

الإكفافي

ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي

(م ٣٢٩ ق)

المجلد السابع

الفرع

الزكاة والصيام

(الجلدین ٥٧٢ - ٦٧٠)

تتبع

مكتبة آية الله العظمى

مركز بحوث بزاز الحكيم

شبكة الفکر



مرکز بحوث دارالحدیث: ۱۸۱

کلینی رازی، محمد بن یعقوب، ح ۲۵۹ - ۳۲۹ ق.

الكافي / ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي؛ باهتمام: محمد حسين الدرايتي. - قم: دار الحديث، ۱۴۲۹ ق = ۱۳۸۷ ش.

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 340 - 0

ج. - (مرکز بحوث دار الحدیث؛ ۱۸۱).

ISBN: 978 - 964 - 493 - 413 - 1

فهرست‌نویسی پیش از انتشار بر اساس اطلاعات فیبا.

کتاب‌نامه: به صورت زیر نویس.

۱. احادیث شیعہ، قرن ۴ق. الف. کلینی، محمد بن یعقوب، ۳۲۹ق. الکافی. ب. درایتی، محمد حسین.

۱۳۴۳، محقق. ج. عنوان.

۲۹۷/۲۱۲

BP ۱۲۹۸۸۷۲۴۰۲ ۱۳۸۷

الإكافي

ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكيني الرازي

(م ٣٢٩ ق)

المجلد السابع

الفروع



الزكاة والصيام

(الإصدار ٥٧٢٠ - ٦٧٠٥)

تحقيق

فهد حياء التراث

مركز بحوث التراث والحديث

الكافي / ج ٧

تفة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي

باهتمام : محمد حسين الدرايني

تقديم نض المتن : نعمة الله الجليلي ، عليّ الحميداوي

تقديم نض الأستاذ وتحقيقها : السيد عليّ رضا الحسيني ، بمراجعة : محمد رضا جديدي نجاد

الإعراب ووضع العلامات : نعمة الله الجليلي

إيضاح المفردات وشرح الأحاديث : جواد فاضل بخشايشي

التخريج وذكر المشابهات : السيد محمود الطباطبائي ، مسلم مهدي زاده ، السيد محمد الموسوي ، حميد الكنعاني ،

أحمد رضا شاه جعفري

مقابلة النسخ الخطية : السيد محمد الموسوي ، السيد هاشم الشهرستاني ، مسلم مهدي زاده ، حميد الكنعاني ، علي عباسپور .

حميد الأحمد الجلفائي ، أحمد عاليشاهي

تنظيم الهوامش : حميد الأحمد ، غلامحسين فيصريها

المقابلة المطبعية : أحمد رضا شاه جعفري ، محمود طرازكوهي ، السيد محمد الموسوي ، مسلم مهدي زاده

نضد الحروف : مجيد بابكي رسكتي ، علي أكبري

الإخراج الفني : السيد عليّ موسوي كيا

الناشر : دار الحديث للطباعة والنشر

الطبعة : الثالث ، ١٤٣٤ ق / ١٣٩٢ ش

المطبعة : دار الحديث

الكمية : ٥٠٠



إيران: قم المقدسة، شارع معلّم، الرقم، ١٢٥ هاتف: ٣٧٧٤٠٥٤٥ - ٣٧٧٤٠٥٢٣ - ٢٥

<http://darohadith.ir>

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 340 - 0

darohadith.20@gmail.com

ISBN: 978 - 964 - 493 - 413 - 1

* جميع الحقوق محفوظة للناشر *

(١٣)

كتاب الزكاة

[١٣]

كِتَابُ الزُّكَاةِ

١- بَابُ فَرَضِ الزُّكَاةِ^١ وَ مَا يَجِبُ فِي الْمَالِ مِنَ الْحُقُوقِ^٢

٥٧٢٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيرٍ ، عَنْ زُرَّازَةَ وَ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

أَنْهَمَا قَالَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ
 الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ^٤ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ
 السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ»^٥ ؟ أَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَ إِنْ كَانَ^٦ لَا يَعْرِفُ^٧ ؟

فَقَالَ : «إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي هَؤُلَاءِ جَمِيعاً ؛ لِأَنَّهُمْ يَقْرُونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ» .

قَالَ^٨ : قُلْتُ^٩ : فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ؟

فَقَالَ : «يَا زُرَّازَةَ ، لَوْ كَانَ يُعْطَى مَنْ^{١٠} يَعْرِفُ^{١١} دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ ، لَمْ يُوَجَدْ

١. في حاشية «بف» : «فضل» .

٢. في «بف» :- «فرض الزكاة و» .

٣. في «بر» :- «من الحقوق» .

٤. الغارمون : هم الذين ركبهم الديون في غير معصية ولا إسراف يقضي عنهم الديون . راجع : مجمع البيان ،

٥. التوبة (٩) : ٦٠ .

ج ٥ ، ص ٧٥ ذيل الآية .

٦. في «بث ، ببح» وحاشية «ظ» : «كانوا» .

٧. في «بث ، ببح» وحاشية «ظ ، ببح ، جن» : «لا يعرفون» .

٨. في «ببر» : «له» .

٩. في الوافي والفقير : «زرارة» .

١٠. في الوافي : «المراد بالمعرفة معرفة الإمام ﷺ» .

١١. في «بر» : «ما» .

لَهَا مَوْضِعٌ، وَإِنَّمَا يُعْطِي مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيَزْعَبَ فِي الدِّينِ، فَيَثْبُتَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطِيهَا أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ^١ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ^٢، فَمَنْ^٣ وَجَدَتْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفًا فَأَعْطِيهِ، دُونَ النَّاسِ».

ثُمَّ قَالَ: «سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ^٥ وَ سَهْمُ الرِّقَابِ عَامٌّ، وَ الْبَاقِي خَاصٌّ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُوْجَدُوا؟

قَالَ: «لَا تَكُونُ^٦ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - لَا يُوْجَدُ^٧ لَهَا أَهْلٌ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَسْعَهُمْ^٨ الصَّدَقَاتُ؟

فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي^٩ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسْعُهُمْ، وَ لَوْ عَلِمَ^{١٠} أَنَّ ذَلِكَ

لَا يَسْعُهُمْ لَزَادَهُمْ؛ إِنَّهُمْ لَمْ يُوْتُوا مِنْ قِبَلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ، وَ لَكِنْ أُتُوا^{١١} مِنْ مَنْعٍ مَنْ

٤٩٧/٣ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ، لَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ، وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ، لَكَانُوا عَائِشِينَ

بِخَيْرٍ»^{١٢}.

٥٧٢١ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ

مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

١. في «ي»: «وصاحبك».

٢. في «بخ»: «تعرف».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع: «من».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع: «فمن».

٥. في الوافي: - «قلوبهم».

٦. في «ي»: «ي»، «ير»، «جن» والتهذيب: «لا يكون».

٧. في التهذيب: «إلا أن يوجد» بدل «لا يوجد». ٨. في «ي»: «لم يسعهم». وفي «جن»: «لم يتسعهم».

٩. في «جن»: «من».

١٠. في التهذيب: «+ الله».

١١. قوله «أتوا»: يأتي كلام فيه ذيل الحديث ٧ من الباب.

١٢. التهذيب، ج ٤، ص ٤٩، ح ١٢٨، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤، ح ١٥٧٧، معلقاً عن حريز. الوافي،

ج ١٠، ص ١٦٣، ح ٩٣٥٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٠، ذيل ح ١١٣٨٨؛ وص ٢٠٩، ذيل ح ١١٨٥٦.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَمَّا أَنْزِلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا»^٢ وَأُنزِلَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُنَادِيَهُ، فَنَادَى فِي النَّاسِ: أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ الصَّلَاةَ، فَفَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَفَرَضَ^٤ الصَّدَقَةَ مِنَ^٥ الْأَيْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالرَّيْبِ^٦، فَنَادَى^٧ فِيهِمْ^٨ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ».

قَالَ: «ثُمَّ لَمْ يَفْرِضْ^{١٠} لِيَشِيءَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ، فَصَامُوا، وَأَفْطَرُوا، فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ، فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ، تَقْبَلْ صَلَاتِكُمْ»^{١١} قَالَ: «ثُمَّ وَجَّهَ عُمَّالَ الصَّدَقَةِ وَعُمَّالَ الطُّسُوقِ^{١٢}»^{١٣}.

٣ / ٥٧٢٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا فَرَضَ^{١٤} اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِمْ

١. في «بر» والوافي: «نزلت».

٢. التوبة (٩): ١٠٣.

٣. في «ي» - «في».

٤. في «بث، يح، يخ، بر، بف» وحاشية «ظ» والوافي: «عليهم».

٥. في الفقيه: - «فرض الصدقة من».

٦. في «ظ»: «والزيب والتمر».

٧. في «بخ، بر، بف» والوافي والفقيه: «ونادى».

٨. في «بث، يح، يخ، بر، بف، جن»: «بهم». وفي «ي»: «فناداهم» بدل «فنادى فيهم».

٩. في «بر» والوافي: - «شهر».

١٠. في الوافي: «صلواتكم».

١١. في اللغة: الطسوق: ما يوضع من الوظيفة على الجربان من الخراج المقرر على الأرض، فارسي معرب. أنظر:

لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٢٥ (طسق).

١٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٣، ١٥٩٨، معلقاً عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٣،

ح ٩٠٩٦: الوسائل، ج ٩، ص ٩، ح ١١٣٨٧؛ و ص ٥٣، ذيل ح ١١٥٠٣؛ و ص ١٢٢، ذيل ح ١١٦٦٣.

١٤. في «بس»: «فرضه».

مِنَ الرِّكَاءِ، وَ فِيهَا تَهْلِكُ عَامَّتَهُمْ»^١.

٥٧٢٣ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ وَ غَيْرِ

وَاحِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَ عَزَّ - جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ^٢ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ، وَ لَوْلَا ذَلِكَ لَزَادَهُمْ، وَ إِنَّمَا يُؤْتُونَ^٣ مِنْ مَنَعٍ مَنْ مَنَعَهُمْ»^٤.

٥٧٢٤ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٤٩٨/٣ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ فَضِيلِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الرِّكَاءَ مَعَ الصَّلَاةِ»^٥.

٥٧٢٥ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٦، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَزَارٍ، عَنْ يُونُسَ^٩، عَنْ مُبَارَكِ

١. الأُمالي للطوسي، ص ٦٩٣، المجلس ٩٣، ح ١٤٧٤، بسنده عن رفاعة بن موسى، مع اختلاف يسير. الوافي،

ج ١٠، ص ٣٣، ح ٩٠٩٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨، ح ١١٤٣٧.

٢. في «بخ»: «مال».

٣. في «جن»: «يأتون».

٤. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨، ح ٩١٢٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٣، ح ١١٣٩٥.

٥. في الوسائل والكافي، ح ٥٧٦٧: «زرارة و». ٦. في الوافي: «أبي جعلها قرينها وفي مرتبتها».

٧. الكافي، كتاب الزكاة، باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه و على أهل بيته الزكاة عليه، صدرح ٥٧٦٧. و في

التهذيب، ج ٤، ص ٣، صدرح ٥؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٣، صدرح ٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠،

ص ٣٤، ح ٩٠٩٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٣، ح ١١٣٩٤؛ و ص ٥٥، ح ١١٥٠٦.

٨. في «بخ، بر، بف»: «- بن إبراهيم».

٩. هكذا في «بث، بخ، بر، بف». و في «ظ، ي، بح، بس، جن» و المطبوع و الوسائل: «- عن يونس».

و الخبر رواه البرقي في المحاسن، ج ٢، ص ٣١٩، ح ٤٨، عن أبيه، عن يونس، عن مبارك العرقوفي. و الشيخ

الصدوق أيضاً رواه في علل الشرائع، ص ٣٦٨، ح ١، بسنده عن يونس بن عبدالرحمن، عن مبارك العرقوفي.

و قد أكثر إبراهيم بن هاشم و والد عليّ من الرواية عن إسماعيل بن مزار عن يونس [بن عبدالرحمن]. و ذكر

الشيخ الطوسي إسماعيل بن مزار في رجاله، و قال: «روى عن يونس بن عبدالرحمن روى عنه إبراهيم بن

هاشم». راجع: رجال الطوسي، ص ٤١٢، الرقم ٥٩٧٢؛ معجم رجال الحديث، ج ٣، ص ٤٧٤-٤٧٧.

هذا، و لم نجد رواية إسماعيل بن مزار عن مبارك مباشرة في موضع.

الْعَقْرُ قَوْفِي، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَضَعَ الزَّكَاةَ قُوْتًا لِلْفُقَرَاءِ، وَ تَوْفِيرًا لِأَمْوَالِكُمْ»^١.

٥٧٢٦ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

النُّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَضَّ الزَّكَاةَ كَمَا فَضَّ الصَّلَاةَ^٢، وَ لَوْ^٣ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا^٤ غَلَانِيَةً، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ^٥، وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَضَّ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ^٦ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ الْفُقَرَاءُ^٧، وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَضَّ^٨ لَا يَكْفِيهِمْ، لَزَادَهُمْ؛ وَ إِنَّمَا^٩ يُؤْتَى^{١٠} الْفُقَرَاءُ^{١١} فِيمَا أُتُوا^{١٢} مِنْ مَنَعٍ مِنْ^{١٣} مَنَعَتِهِمْ حَقُّوقَهُمْ، لَا مِنْ الْفَرِيضَةِ^{١٤}».

١. المحاسن، ص ٣١٩، كتاب العلل، ح ٤٨؛ و علل الشرائع، ص ٣٦٨، ح ١، بسندهما عن مبارك العقرقوفي.
- الفقيه، ج ٢، ح ٤، ص ١٥٧٥، معلقاً عن مبارك العقرقوفي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - الوافي، ج ١٠، ص ٤٧، ح ٩١٢٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٠، ذيل ح ١١٣٩٠؛ و ص ٢١١، ح ١١٨٦٠.
٢. في «بخ»: - «كما فرض الصلاة».
٣. في «ظ، بث، بخ، بر، بف، والوافي والعلل: «فلو».
٤. في «بخ، بر، بف، والوافي: «وأعطاهما».
٥. في العلل: «عتب».
٦. في «ى، بث، جن»: - «للفقراء». وفي «بر» والفقيه والعلل: «للفقراء في أموال الأغنياء».
٧. في «بح، بر، بس» والوافي والفقيه والعلل: - «الفقراء».
٨. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي «بر» والمطبوع: «+ لهم».
٩. في «ظ» والعلل: «فإنما».
١٠. في «ى»: «تؤتى».
١١. في «بر»: «للفقراء».

١٢. في الوافي: «يؤتى وأتوا، كلاهما على المجهول من الإتيان بمعنى المجيء؛ يعني أنّ الفقراء لم يصابوا بال فقر والمسكنة من قلة قدر الفريضة المقدرة لهم في أموال الأغنياء، وإنما يصابون بالفقر والذلة ويدخل عليهم ذلك في جملة ما دخل عليهم من البلاء من منع الأغنياء عنهم الفريضة المقدرة لهم في أموالهم».

١٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: - «من».

١٤. علل الشرائع، ص ٣٦٨، ح ٢، بسنده عن الحسين بن سعيد، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٣، ح ١٥٧٤،

٨ / ٥٧٢٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يَحْمَدُونَ إِلَّا بِأَذَانِهَا، وَهِيَ الزَّكَاةُ، بِهَا حَقَّتْ دِمَاءُهُمْ، وَبِهَا سُمُوا مُسْلِمِينَ، وَ لَكِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ حَقُّوقًا غَيْرَ الزَّكَاةِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ^١ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ^٢﴾ فَالْحَقُّ^٣ الْمَعْلُومُ غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَهُوَ شَيْءٌ يَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَالِهِ^٤، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرِضَهُ^٥ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَ سَعَةِ مَالِهِ، فَيُؤَدِّي^٦ الَّذِي فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ شَاءَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَإِنْ شَاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَيْضًا: ﴿أَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا^٧﴾ وَ هَذَا^٨ غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ^٩ - عَزَّ وَجَلَّ - أَيْضًا^{١٠}: ﴿يُنْفِقُونَ^{١١} مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا

معلقاً عن عبدالله بن سنان. الكافي، كتاب الزكاة، باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله ... ضمن ح ٥٩٥١، بسند آخر، من قوله: «أن الله عز وجل فرض في أموال» إلى قوله: «لذا هم» مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٠، ص ٤٧، ح ٩١٢٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٠، ذيل ح ١١٣٨٩.

١. في «ظ، ي، بث، يخ، بر، بس، بف» والوافي: «وَالَّذِينَ».

٢. المعارج (٧٠): ٢٤. وفي «ظ» والوسائل، ح ١١٤٨٧: «+ (لِلسَّائِلِ)».

٣. في «بخ، بر» والوافي: «والحق».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ١١٤٨٧. وفي المطبوع: «+ من».

٥. في «بث»: «مال».

٦. في «بخ، بر، جن»: «وهي».

٧. في «بخ»: «+ الرجل».

٨. في «بخ، بر»: «أن يقرضه».

٩. في «بر» والوافي: «في».

١٠. في «بر» والوافي: «في».

١١. المزمّل (٧٣): ٢٠.

١٢. في «بر»: «في».

١٣. في «ظ، بر، بف» والوافي: «فهذا». وفي «جن»: «وهذه».

١٤. في الوافي: «- الله».

١٥. في «بخ، بر، بف» والوافي: «أيضاً جلّ وعزّ». وفي حاشية «بف»: «- أيضاً».

١٦. كذا في جميع النسخ التي قوبلت والمطبوع. وفي القرآن: «يُنْفِقُوا». وفي الموضعين الآخرين: «أَنْفِقُوا».

وَ عَلَانِيَةً^١ وَ «الْمَاعُونَ»^٢ أَيْضاً، وَ هُوَ^٣: الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ، وَ الْمَتَاعُ يُعِيرُهُ، وَ الْمَعْرُوفُ يَضَعُهُ.

وَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - أَيْضاً فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ»^٤ وَ مَنْ أَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، وَ أَدَّى شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِذَا^٥ هُوَ حَمِيدَةٌ عَلَى مَا^٦ أَنْعَمَ اللَّهُ^٧ عَلَيْهِ ٤٩٩/٣ فِيهِ مِمَّا فَضَّلَهُ بِهِ مِنَ السَّعَةِ عَلَى غَيْرِهِ، وَ لِمَا وَفَّقَهُ لِإِدَائِهِ مَا فَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - عَلَيْهِ وَ أَعَانَهُ عَلَيْهِ^٨.

٩ / ٥٧٢٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بِنِ أَبِي يُوْبَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَ مَعَنَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ، فَذَكَرُوا الزَّكَاةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ يُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا، وَ إِنَّمَا^٩ هُوَ^{١٠} شَيْءٌ ظَاهِرٌ، إِنَّمَا

١. الرعد (١٣): ٢٢؛ إبراهيم (١٤): ٣١؛ فاطر (٣٥): ٢٩.

٢. الماعون (١٠٧): ٧.

٣. في «ظ»: «هو» بدون الواو.

٤. في «جن»: - «من غير».

٥. في «بث» والوسائل، ح ١١٤٨٧: «وَالَّذِينَ».

٦. الرعد (١٣): ٢١.

٧. في «بر» والوافي: «إذ».

٨. في «ي»: - «هو».

٩. في «جن»: - «ما».

١٠. في «بخ»، «بف»، والوافي: - «الله».

١٢. الكافي، كتاب الزكاة، باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله ...، ضمن ح ٥٩٥٠، إلى قوله: «إلا بأدائها وهي الزكاة». وفي تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٣٦، عن سماعة، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، إلى قوله: «فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة» و من قوله: «و مما فرض الله عزَّ و جَلَّ أيضاً في المال». وفيه، ص ٢٣٠، ح ٢٩، عن زرعة، عن سماعة، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، إلى قوله: «فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة» و فيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٧٣، ح ٩٧١٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٢، ح ١١٤٥٠، إلى قوله: «حقنوا دماءهم و بها سموا مسلمين»؛ وفيه، ص ٤٦، ح ١١٤٨٧، من قوله: «ولكن الله عزَّ و جَلَّ فرض من أموال الأغنياء».

١٣. في «ظ»، «ي»، «بخ»، «بس»: «إنما» من دون الواو. ١٤. في «بث»، «بخ»: «هي».

حَقَّنَ^١ بِهَا^٢ دَمَهُ وَ سَمَّى بِهَا مُسْلِمًا، وَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا لَمْ تَقْبَلْ^٣ لَهُ صَلَاةٌ، وَ إِنَّ عَلَيْنَكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاةِ.

فَقُلْتُ: أَضَلَّكَ اللَّهُ، وَ مَا عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا غَيْرَ الزَّكَاةِ؟

فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! أَمَا تَسْمَعُ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَ الَّذِينَ فِي

أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۝ لِلشَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ﴾^٤».

قَالَ: قُلْتُ^٦: مَاذَا^٥ الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الَّذِي عَلَيْنَا؟

قَالَ: «هُوَ^٨ الشَّيْءُ^٧ يَعْمَلُهُ^٩ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ، يُعْطِيهِ فِي الْيَوْمِ^{١١}، أَوْ فِي^{١٢}

الْجُمُعَةِ، أَوْ فِي^{١٣} الشَّهْرِ - قَلَّ أَوْ كَثُرَ - غَيْرَ أَنَّهُ يَدُومَ عَلَيْهِ».

وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ يُعْنَمُونَ الْمَاعُونَ﴾^{١٤}؟

قَالَ: «هُوَ الْقَرْضُ^{١٥} يُقْرَضُهُ^{١٦}، وَ الْمَعْرُوفُ يَضْطَنِعُهُ^{١٧}، وَ مَتَاعُ النَّبِيتِ يُعْبِزُهُ، وَ مِنْهُ

الزَّكَاةُ».

١. في «بح» وحاشية «بخ»: «+ والله».

٢. في «ظ»: «+ والله».

٣. في «ى، بث، بخ، بر»: «لم يقبل».

٤. في الوافي: «صلاته» بدل «له صلاة».

٥. في «بس»: «+ له».

٦. في «ظ، بث، بخ، بف»: «+ والله». وفي الوافي: «وهو والله».

٧. في «ى، بح»: «الذي».

٨. في «بر، بس، بف»: «بف» وحاشية «جن»: «يعلمه».

٩. في «ظ»: «- في اليوم أو».

١٠. في «بر، بف»: «- في».

١١. الماعون (١٠٧): ٧. و«الماعون»: كل ما فيه منفعة، واختلف فيه، فقيل: هي الزكاة المفروضة، وهو المروي عن الإمام عليّ وأبي عبد الله عليهما السلام، وقيل: هو ما يتعارفه الناس بينهم من الدلو والفاطس والقدر، وما لا يمنع كالماء والملح، وقيل: هو المعروف كله. راجع: مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٥٤ و ٤٥٧ ذيل الآية.

١٢. في «بث»: «+ بعينه».

١٣. في «بخ، بر»: «الوافي: يصنعه».

فَقُلْتُ لَهُ^٢: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا إِذَا أُعْرَزْنَا^٣ مَتَاعًا^٤، كَسَرُوهُ، وَ أَفْسَدُوهُ، فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ^٥

إِنْ نَمْنَعُهُمْ؟

فَقَالَ: «لَا، لَيْسَ عَلَيْكُمْ^٥ جُنَاحٌ إِنْ تَمْنَعُوهُمْ^٦ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا»؟^٧

قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ»^٨.

قُلْتُ: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً»؟^٩

قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ».

قَالَ^{١٠}: قُلْتُ^{١١}: فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «إِنْ تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَ تُؤْتَوْهَا

الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ»؟^{١٢}

قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ صَلَّتْكَ قَرَابَتِكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ»^{١٤}.

١٠ / ٥٧٢٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ○ لِلسَّائِلِ

١. في «بيح»: «فقلنا».

٢. في «ى، بث، يخ، بر، بس، بف» والوافي: - «له».

٣. في «بر» والوافي: «متاعا».

٤. في «بيح»: + «في».

٥. في «ظ، يخ، بر» وحاشية «بف» والوافي: «عليك».

٦. في «بيح، يخ، بر» وحاشية «بف»: «إن تمنعهم»، وفي «جن»: «إن تمنعوهم».

٧. الإنسان (٧٦): ٨.

٨. في «ظ، ى، بث، ببح، بر، جن» والوسائل: + «قال».

٩. البقرة (٢): ٢٧٤.

١٠. في «بيح، بس، بف» والوافي والوسائل: - «قال».

١١. هكذا في «ى، بث، ببح، يخ، بر، بس، بف، جن» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فقلت».

١٢. هكذا في «بث، ببح، يخ، بس، بف، جن» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قوله».

١٣. البقرة (٢): ٢٧١.

١٤. الوافي، ج ١٠، ص ٣٧٥، ح ٩٧١٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٧، ح ١١٤٨٨؛ وفيه، ص ٣١، ح ١١٤٤٩، من قوله:

«إن الزكاة ليس يحمد بها» إلى قوله: «و سمي بها مسلماً».

وَالْمَخْرُومِ» أَ هُوَ سِوَى الزَّكَاةِ؟

٥٠٠/٣ فَقَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الثَّرْوَةَ مِنَ الْمَالِ، فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْأَلْفَ وَالْأَلْفَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ الْأَلْفَ^١ وَالْأَقْلَ وَالْأَكْثَرَ، فَيَصِلُ بِهِ رِجْمَهُ، وَيَحْمِلُ^٢ بِهِ الْكُلَّ^٣ عَنْ قَوْمِهِ»^٤.

١١ / ٥٧٣٠ . عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَجَّاجِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ:

أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لللسائل وَالْمَخْرُومِ» مَا

هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ؟»

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «الْحَقُّ الْمَعْلُومُ: الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ^٥ مِنْ مَالِهِ^٦ لَيْسَ مِنْ

الزَّكَاةِ، وَلَا مِنْ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَتَيْنِ.

قَالَ^٩: «فَإِذَا^{١٠} لَمْ يَكُنْ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَمَا هُوَ؟»

فَقَالَ^{١١}: «هُوَ^{١٢} الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ^{١٣} مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ أَكْثَرَ، وَإِنْ شَاءَ أَقْلَ عَلَى

قَدْرِ مَا يَمْلِكُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟»

١. في «ى»، بخ، بر، بفر، جن، والوافي: «ألف».

٢. في «بخ»، بر، والوافي: «ويحتمل».

٣. «الكل»: النقل من كل ما يتكلف. والكل أيضاً: العيال. أنظر: الصحاح، ج ٥، ص ١٨١١؛ النهاية، ج ٤، ص ١٩٨ (كل).

٤. الوافي، ج ١٠، ص ٣٧٧، ح ٩٧١٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٨، ح ١١٤٩٠.

٥. في «بح»، بر، والوسائل: «الحسن».

٦. في «بر»: «ما هذا الحق المعلوم».

٧. هكذا في «ظ»، «ى»، «بث»، «بح»، «بس»، «جن» والوسائل والبحار. وفي «بخ»، «بر»، «بفر» والوافي: «تخرجه». وفي المطبوع: «الرجل».

٨. في «بح»، «بر»، «بفر» وحاشية «بث» والوافي: «مالك».

٩. في «بث»، «بخ»، «بر»، «بفر» والوافي: «فقال».

١٠. في «بث» والوافي: «إذا».

١١. في «بخ»، «بفر» والوافي: «قال».

١٢. في «بر»: «هو».

١٣. في البحار: «الرجل».

قَالَ^١: يَصِلُ بِهِ رَجْمًا^٢، وَ يَقْوَى^٣ بِهِ ضَعِيفًا^٤، وَ يَخْمِلُ بِهِ كَلًّا^٥، أَوْ يَصِلُ^٥ بِهِ أَحَا لَهُ فِي اللَّهِ، أَوْ لِنَائِبَتِهِ تَنْوِبُهُ^٦، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُ يَعْلَمُ^٧ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتِهِ^٨.

٥٧٣١ / ١٢ . وَعَنْهُ^٩، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٠} فِي قَوْلِهِ^{١٠} «عَزَّ وَجَلَّ»: «لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» قَالَ^{١١}: «الْمَحْرُومُ:

الْمُحَارَفُ^{١٢} الَّذِي قَدْ حُرِمَ كَدَّ يَدِهِ^{١٣} فِي الشَّرَاءِ وَ التَّبِيعِ»^{١٤}.

١. في «بح» والوسائل: «فقال».

٢. في «بخ، بر، بف»، والوافي: «رحمه».

٣. هكذا في «ظ، بر، بس» والوافي والوسائل والبحار، هو المحتمل من سائر النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «ويقرى».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «ضعيفاً».

٥. في «ظ، بخ»: «ويصل».

٦. في «بف»: «أو لنائبة تنوبه».

٧. في «ظ، ي، بث، بج، بخ، بر، بس» والوافي: «أعلم».

٨. الوافي، ج، ١٠، ص ٣٧٧، ح ٩٧١٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٩، ح ١١٤٩١؛ البحار، ج ٦٩، ص ٢٦٨، مقطعاً.

٩. الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٣١٢ وسنده هكذا: «محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن ابن فضال، عن صفوان الجمال...» وظهره إرجاع الضمير إلى علي بن محمد بن عبدالله المذكور في سند الحديث ١٠ أخذاً بظاهر السياق. لكن الظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن محمد المراد به أحمد بن محمد خالد؛ فإن ابن فضال الراوي عن صفوان الجمال هو الحسن بن علي بن فضال كما في رجال الكشي، ص ٤٤٠، الرقم ٨٢٨، وهو من مشايخ أحمد بن محمد بن خالد، وهو واضح لمن لاحظ أسناد كتاب المحاسن.

ويؤيد ذلك ما ورد في المحاسن، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٣٣٣؛ وج ٢، ص ٦٣٨، ح ١٤٣ من رواية أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن صفوان الجمال.

١٠. في «بث» والوافي: «قول الله».

١١. في «بث، بخ، بر، بف»: «فقال».

١٢. «المُحَارَفُ»: المحروم المجدود والذي إذا طلب لا يُرَزَقُ، أو يكون لا يسعى في الكسب، وهو خلاف قولك: المبارك، يقال: قد حُورِفَ كَسْبُ فلان: إذا شَدَّ عليه في معاشه، كأنه ميل برزقه عنه. راجع: الصالح، ج ٤، ص ١٣٤٢؛ النهاية، ج ١، ص ٣٧٠ (حرف). ١٣. في «بخ، بر»: «بدنه». وفي «بف»: «ويديه».

١٤. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٣١٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٤٠٦، ح ٩٧٨٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٩، ح ١١٤٩٢؛ البحار، ج ٧٠، ص ٢٧٩، من قوله: «قال: المحروم المحارف».

٥٧٣٢ / ١٣ . وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا :

«الْمَخْرُومُ: الرَّجُلُ^٢ الَّذِي لَيْسَ بِعَقْلِهِ^٣ بَأْسٌ، وَلَمْ يُبْسَطْ^٤ لَهُ فِي الرِّزْقِ وَهُوَ مُحَارَفٌ^٥».

٥٧٣٣ / ١٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنِ

الْمُفْضَلِ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ^٦: فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَالِ؟
فَقَالَ لَهُ: «الزَّكَاةُ الظَّاهِرَةُ، أَمْ الْبَاطِنَةُ تُرِيدُ؟».

فَقَالَ^٧: أُرِيدُهُمَا جَمِيعاً.

فَقَالَ^٨: «أَمَّا الظَّاهِرَةُ: فَفِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ^٩؛ وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ: فَلَا

تَسْتَأْتِرُ^{١٠} عَلَى أَحْيَاكَ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْكَ»^{١١}.

٥٧٣٤ / ١٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ،

٥٠١/٣

عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جَدَاعَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَرَضْتُ إِلَى مَيْسَرَةَ، فَقَالَ

١. في الوافي: - «أَنَّهُمَا».

٢. في «بيخ»: «بِعَقْلِهِ».

٣. في «بيخ»: «بِعَقْلِهِ».

٤. في «بيخ»: «بِعَقْلِهِ».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٣١٣، وفيه: «و فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ...».

٦. في «بيخ»: «بِعَقْلِهِ».

٧. في «بيخ»: «بِعَقْلِهِ».

٨. في «بيخ»: «بِعَقْلِهِ».

٩. في «بيخ»: «بِعَقْلِهِ».

١٠. الاستبصار: الانفراد بالشيء. لسان العرب، ج ٤، ص ٨ (اثر).

١١. معاني الأخبار، ص ١٥٣، ح ١، بسنده عن الفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٣٧٦، ح ٩٧١٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٥٠، ح ١١٤٩٤؛ وص ١٤٨، ذيل ح ١١٧١٦.

١٢. في «بر»، «بف»، - «الحسن».

لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِلَى غَلَّةِ ١ تَذْرُكَ» فَقَالَ ٢ الرَّجُلُ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ ٣: «فَالِى تَجَاوَزَ تُوْبٌ»^٤ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: «فَالِى عَقْدَةٌ ٥ تَبَاغُ» فَقَالَ ٦: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ ٧ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنْتَ مِمَّنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِي أَمْوَالِنَا حَقًّا»^٨ ثُمَّ دَعَا بِكَيْسٍ فِيهِ ذَرَاهِمٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَتَاوَلَهُ مِنْهُ قَبِيضَةً، ثُمَّ قَالَ ٩ لَهُ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَ لَا تُسْرِفْ، وَ لَا تَقْتَرْ»^{١٠}، وَ لَكِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا؛ إِنَّ التَّبْذِيرَ^{١١} مِنَ الْإِسْرَافِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ لَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا»^{١٢}. ١٣.

● الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ^{١٤}، عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. ١٥.

١. «الغلة»: الدخل الذي يحصل من الزرع والشمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٨١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٧٣ (غلل).
٢. في «بت»، بح، جن، +: «له».
٣. في «بر»، بف، -: «قال».
٤. في «بر»، بف، والوافي: «تؤوب». وفي تفسير العياشي، ص ٥٦: «تؤذي». و«تؤوب»، أي تُفْضد، يقال: أَبَتْ أُمَّهُ، أي قصد فضده، وتقول: أبيضٌ أَوْبٌ أَبًا، إذا عزمت للمسير وتهيتأب. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٢٠٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ١٢٨ (أبب).
٥. «العقدة»: الضبعة والعقار، سميت بها لأن صاحبها اعتقدها ملكاً، أي اقتناها واتخذها لنفسه. والعقدة أيضاً: المكان الكثير الشجر أو النخل. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥١٠؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٣٦ (عقد).
٦. في «بخ»، بف، والوافي: «قال».
٧. في «بت»، +: «له». وفي «بخ»، بر، بف، والوافي: «قال».
٨. في «بت»، +: «فأروا».
٩. في «بت»، -: «فقال».
١٠. «القترة»: ضيق العيش، يقال: قتر على عياله يَقتَر ويَقتَر قَتْرًا وقَتْرًا، ضيق عليهم في النفقة. لسان العرب، ج ٥، ص ٧١؛ المصباح المنير، ص ٤٩٠ (قتر).
١١. «التبذير»: الإسراف في النفقة، وتبذير المال: تفريقه إسرافاً. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٨٧؛ النهاية، ج ١، ص ١١٠ (بذر).
١٢. الإسراء (١٧): ٢٦. وفي تفسير العياشي: «وإن الله لا يعدب على القصد».
١٣. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ٥٥، عن علي بن جداعة، عن أبي عبد الله ﷺ، من قوله: «قال له: اتق الله ولا تسرف»، وفيه، ح ٥٦، عن جميل، عن إسحاق بن عمار، عن عامر بن جداعة، عن أبي عبد الله ﷺ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٧٨، ح ٩٧٢١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٥، ح ١١٤٨٦.
١٤. السند معلق على سابقه. ويروي عن الحسن بن محبوب، عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله.
١٥. الوافي، ج ١٠، ص ٣٧٩، ح ٩٧٢٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٥، ذيل ح ١١٤٨٦.

١٦٧ / ٥٧٣٥ . أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^١ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ لِعَمَّارِ السَّابَاطِيِّ^٢ : « يَا عَمَّارُ ، أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ،

جَعَلْتُ فِدَاكَ ، قَالَ : « فَتَوَدِّي مَا افْتَرَضَ^٣ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

« فَتَخْرِجُ الْحَقَّ^٤ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَتَصِلُ قَرَابَتَكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

« فَتَصِلُ^٥ إِخْوَانَكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ .

فَقَالَ : « يَا عَمَّارُ ، إِنَّ^٦ الْمَالَ يَفْنَى ، وَ الْبَدَنَ يَبْلَى^٧ ، وَ الْعَمَلَ يَبْقَى ، وَ الدِّيَانَ^٨ حَتَّى

لَا يَمُوتُ ؛ يَا عَمَّارُ ، إِنَّهُ^٩ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ ،^{١٠} وَ مَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يَلْحَقَكَ .^{١١} »

١. هكذا في حاشية «بث» وظاهر «ي» . وفي «ظ» ، جن» والمطبوع والرسائل : «أحمد بن محمد بن عبدالله» . وفي

«بث» ، بح ، بس : «أحمد بن أبي عبدالله» . وفي «بخ» ، بر ، بف : «أحمد بن محمد» . وفي الكافي ، ح ٦١٠١ : «علي بن محمد بن بندار» بدل «أحمد بن عبدالله» .

وأحمد بن عبدالله هذا ، هو أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي الذي يروي عن جده أحمد بن أبي عبدالله البرقي في كثير من أسناد كتب الشيخ الصدوق ، وكذا يروي عنه جميع كتب محمد بن خالد البرقي .

ووردت رواية المصنف عنه بعنوان أحمد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله و عن أحمد بن محمد البرقي في بعض الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص ٣٣٥ ، الرقم ٨٩٨ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٢ ، ص ١٣٥ ، الرقم ٦٢٥ . وانظر أيضاً على سبيل المثال : علل الشرائع ، ص ١٤١ ، ح ٢ ؛ ص ٥١٢ ، ح ١ ؛ كمال الدين ، ص ٢٤١ ، ح ٦٥ ؛ الخصال ، ص ٢٥٥ ، ح ١٣٠ ؛ و ص ٤٣٤ ، ح ١٩ .

٢. في الكافي ، ح ٦١٠١ : - «الساباطي» .

٣. في «بخ» ، بر ، بف» والوافي : «فرض» .

٤. في الكافي ، ح ٦١٠١ : - «الحق» .

٥. في «بح» : - «قال : فتصل قرابتك ؟ قال : نعم» .

٦. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والكافي ، ح ٦١٠١ والفقيه . وفي المطبوع : «وتصل» .

٧. في «بخ» ، بر ، بف» : - «إن» .

٨. في «ظ» : «سبيلي» .

٩. «الديان» : القهار ، والقاضي ، والحاكم ، والسانس ، والحاسب ، والمجازي الذي لا يضيع عملاً ، بل يجزي بالخير والشّر . راجع : لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ١٦٦ - ١٦٧ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٥٧٥ (دين) .

١٠. في «بر» : - «إنه» .

١١. أي لا يفوتك ولا يتجاوز عنك ، بل يصل إليك جزاؤه لامحالة .

١٢. الكافي ، كتاب الزكاة ، باب فضل المعروف ، ح ٦١٠١ . وفي الفقيه ، ج ٢ ، ص ٧ ، ح ١٥٧٨ ، معلّقاً عن عمار بن

٥٧٣٦ / ١٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ^١ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى^٢ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام^٣ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ»^٤ ؟
 فَقَالَ^٥ : «الْفَقِيرُ : الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ^٦ ، وَالْمِسْكِينُ^٧ أَجْهَدُ مِنْهُ ، وَالنَّبَائِسُ
 أَجْهَدُهُمْ ، فَكُلُّ^٨ مَا فَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْكَ ، فَإِغْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ ، وَكُلُّ^٩ مَا
 كَانَ تَطَوُّعًا ، فَأَسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِغْلَانِهِ ، وَلَوْ^{١٠} أَنَّ رَجُلًا يَحْمِلُ^{١١} زَكَاةَ مَالِهِ عَلَيَّ عَاتِقِهِ
 فَكَسَمَهَا غَلَابِيَّةً ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا جَمِيلًا»^{١٢} .

١. موسى السباطي، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٠، ص ٣٧٨، ح ٩٧٢٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٥٠، ذيل ح ١١٤٩٥ .

١. في التهذيب: «أحمد بن خالد»، والمذكور في بعض نسخه: «محمد بن خالد» وهو الصواب .

٢. في «بر»، بفتح: «بحر» .

٤. التوبة (٩): ٦٠ .

٥. هكذا في «بث»، بخ، بر، بفتح: «الوافي». وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال» .

٦. في تفسير العياشي: «يسأل» بدل «لا يسأل الناس» .

٧. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ١٢: «اختلف الأصحاب وغيرهم في أن الفقراء والمساكين هل هما مترادفان أو

متغايران؟ فذهب جماعة منهم المحقق إلى الأول، وبهذا الاعتبار جعل الأصناف سبعة. وذهب الأكثر إلى

تغايرهما. ثم اختلف هؤلاء فيما يتحقق به التغاير، فقيل: إن الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل، والمساكين هو

الذي يسأل، وقيل بالعكس، وقيل الفقير هو المزمع المحتاج، والمساكين: هو الصحيح المحتاج، وهو اختيار

ابن بابويه، وقيل بالعكس، وقيل: إن الفقير الذي لا شيء له، والمساكين: الذي له بلغة من العيش، وهو اختيار

الشيخ في المبسوط والجمال وابن براج وابن حمزة، وقيل بالعكس. وراجع أيضاً: المبسوط، ج ١، ص ٢٤٦؛

المعتبر، ج ٢، ص ٥٦٥-٥٦٦ .

٨. في «بخ»، بر، بس، بفتح: «الوافي» والتهذيب: «وكل» .

٩. في التهذيب: «- كل» .

١١. في «بخ»، بر، بس، بفتح: «الوافي» والتهذيب: «حمل» .

١٢. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٢٩٧، معلقاً عن الكليني. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٩٠، ح ٦٥، عن أبي بصير، عن

أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «والبائس أجهدهم» مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٠، ص ١٦٥، ح ٩٣٥٤؛ الوسائل،

ج ٩، ص ٣٠٩، ح ١٢٠٩٢ .

١٨ / ٥٧٣٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تَخَفُوهُمَا وَتُوتُوهُمَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ
لَكُمْ﴾^٢ فَقَالَ: «هِيَ سِوَى الزَّكَاةِ؛ إِنَّ الزَّكَاةَ عَلَيَّتَهُ غَيْرَ سِرٍّ»^٣.

١٩ / ٥٧٣٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ^٤، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٥: «أَنَّهُ سَأَلَهُ^٦ عَنِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ؟
فَقَالَ: «الْفَقِيرُ: الَّذِي لَا يَسْأَلُ^٧، وَالْمِسْكِينُ: الَّذِي هُوَ أَجْهَدُ مِنْهُ، الَّذِي
يَسْأَلُ^٨»^٩.

٢٠ / ٥٧٣٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ^{١٠}

١. في «بخ، بف» - : «بن إبراهيم». وفي «بر» وحاشية «بف»: «عنه».

٢. البقرة (٢): ٢٧١.

٣. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٢٩٨، معلقاً عن الكليني. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٥١، ح ٤٩٩، عن الحلبي،
عن أبي عبد الله^ع، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٠٤، ح ٩٧٧٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣١٠،
ح ١٢٠٩٣.

٤. هكذا في «بث، بح، بخ، بر، بف، جن» وحاشية «بس» والوسائل. وفي «ظ، ي، بس» والمطبوع: «محمد بن
الحسن».

وقد روى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميع كتب صفوان بن يحيى وتكرر هذا الارتباط في كثير
من الأسناد، ولم يثبت توسط محمد بن الحسن بين محمد بن يحيى وبين صفوان بن يحيى في موضع. راجع:
الفهرست للطوسي، ص ٢٤١، الرقم ٣٥٦؛ معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤٠٨-٤١٢.

٥. في «بر، بف»: «سأل». وفي الوافي: «سئل». ٦. في تفسير العياشي: «يسأل» بدون «لا».

٧. في «بخ»: «هو الذي».

٨. في «ظ، ي، بس، بف، جن» وتفسير العياشي: «لا يسأل».

٩. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٩٠، ح ٦٤، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله^ع، مع اختلاف يسير. الوافي،
ج ١٠، ص ١٦٤، ح ٩٣٥٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢١٠، ح ١١٨٥٧.

١٠. في «بر»: «محمد بن».

أبي نصر، قال:

ذَكَرْتُ لِلرَّضَاءِ شَيْئاً ، فَقَالَ : «اضْبِرْ ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَضَنَّ اللَّهُ لَكَ^١ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ثُمَّ قَالَ : «فَوَ اللَّهُ ، مَا^٢ أَخْرَجَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُ مِمَّا عَجَّلَ لَهُ فِيهَا» ثُمَّ صَغَّرَ الدُّنْيَا ، وَ قَالَ : «أَيُّ شَيْءٍ هِيَ؟» .

ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ صَاحِبَ النُّعْمَةِ عَلَى خَطَرٍ ؛ إِنَّهُ^٤ يَجِبُ عَلَيْهِ حُقُوقُ اللَّهِ فِيهَا ، وَاللَّهُ^٥ إِنَّهُ^٦ لَتَكُونُ^٧ عَلَيَّ النُّعْمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ، فَمَا أزال^٨ مِنْهَا عَلَى وَجَلٍ - وَ حَزَّكَ يَدُهُ - حَتَّى أَخْرَجَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَجِبُ^٩ لِلَّهِ عَلَيَّ^{١٠} فِيهَا» .

فَقُلْتُ^{١١} : جَعِلَتْ فِدَاكَ ، أَنْتَ فِي قَدْرِكَ تَخَافُ هَذَا؟

قَالَ^{١٢} : «نَعَمْ ، فَأَحْمَدُ رَبِّي عَلَى^{١٣} مَا^{١٤} مَنَّ بِهِ^{١٥} عَلَيَّ» .^{١٦}

٢- بابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ

٥٧٤٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

١. في «ى» : + «شَيْئاً» .
٢. في «يض، بر» وحاشية «بف» والوافي : «والله لَمَا» .
٣. في حاشية «جن» والبحار : «ادخر» .
٤. في «بث» : «لأنه» .
٥. في «بج» - «والله» .
٦. في حاشية «جن» : «إنها» .
٧. في «بث، بيج، بر، بس، بف» والبحار : «ليكون» .
٨. في «جن» : «فما زال» . وفي الوافي : «فلا أزال» .
٩. في «بج، بر» : «يجب» .
١٠. في الوافي : «- علي» .
١١. في «بث، بر» : «قلت» .
١٢. في «بر، بف» والوافي : «فقال» .
١٣. في «بج» - «على» .
١٤. في «بج، بر» وحاشية «بف» : «بما» .
١٥. في «بر» وحاشية «بف» - «به» . وفي الوافي : «بما من» بدل «على ما من به» . وقال : «لعل المراد بآخر الحديث : إني أخاف من النعم أن لا أخرج من حقوقها ، فأحمد ربي بإخراج حقوقها الذي هو أيضاً مما من الله به علي» .
١٦. الوافي، ج ١٠، ص ٤٧٥، ح ٩٩١٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٣، ح ١١٤٨١؛ البحار، ج ٤٩، ص ١٠٥، ح ٣٢٢ .

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^١؟
فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، مَا مِنْ أَحَدٍ يَمْنَعُ^٢ مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -
ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَعْبَاناً مِنْ نَارٍ مُطَوَّقاً فِي عُنُقِهِ، يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ
الْحِسَابِ».

ثُمَّ قَالَ: «هُوَ^٣ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي مَا بَخَلُوا
بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ»^٤.

٥٠٣/٣ ٥٧٤١ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّازٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ
مُسْكَانَ يَرْفَعُهُ^٥، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: قُمْ يَا فَلَانُ، قُمْ
يَا فَلَانُ، قُمْ يَا فَلَانُ^٦ حَتَّى أُخْرِجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ، فَقَالَ: أَخْرَجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا، لَا تَصَلُّوا
فِيهِ وَأَنْتُمْ لَا تَزُكُّونَ»^٧.

٥٧٤٢ / ٣. يُونُسُ^٨، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

١. آل عمران (٣): ١٨٠.

٢. في «ظ» بح، وحاشية «جن» وثواب الأعمال: «منع».

٣. في «جن»: «هو».

٤. ثواب الأعمال، ص ٢٧٨، ح ١، بسنده عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد بن مسلم،

عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨، ح ٩١٠٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٢، ذيل

ح ١١٤٢٢؛ البحار، ج ٧، ص ١٩٥، ح ٦٥.

٥. في التهذيب: «يرفعه».

٦. في «ث»، يخ، بر، وحاشية «بح»: «إلى».

٧. في الوافي: «إلى» بدل «عن رجل، عن».

٨. في «بح»: «قم يا فلان».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ١١١، ح ٣٢٧، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٢، ح ١٥٩٢، معلقاً عن ابن مسكان.

المقنعة، ص ٢٦٨، مرسلأ عن ابن مسكان، عن أبي جعفر عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي،

ج ١٠، ص ٣٦، ح ٩١٠٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٤، ذيل ح ١١٤٢٦.

١٠. السنن معلق على سابقه. ويروي عن يونس، علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار. وقد غفل الشيخ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَنَعَ قَيْرَاطًا^١ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبِّ اَرْجِعُونِي لَعَلِّي اَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾»^٢.

● وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ»^٣.

٤ / ٥٧٤٣ . يُؤَنَسُ^٥، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا مِنْ ذِي زَكَاةٍ مَالٍ^٦ نَخَلٍ، أَوْ زَعٍ، أَوْ كَزَمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا قَلَّدَهُ اللَّهُ تَرْبَةً أَرْضِهِ، يُطَوَّقُ بِهَا^٧ مِنْ سِنَعِ أَرْضِيْنَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^٨.

٥ / ٥٧٤٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ

١. الطوسي عن وقوع التعليق في السند وقال في التهذيب، ج ٤، ص ١١١، ح ٣٢٥: «محمد بن يعقوب مرسلًا عن يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن أبي حمزة...».

٢. قال الجوهري: «القيراط: نصف دانق، وأصله: قيراط بالتشديد؛ لأن جمعه قرايطه»، وقال ابن الأثير: «القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الراء؛ فإن أصله: قِرَاط». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٥١: النهاية، ج ٤، ص ٤٢ (قرط).

٣. المؤمنون (٢٣): ٩٩-١٠٠.

٤. التهذيب، ج ٤، ص ١١١، ح ٣٢٥، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٢، ص ١١، ح ١٥٩١؛ و ص ١٢، ح ١٥٩٣، معلقاً عن أبي بصير. وفيه، ج ٤، ص ٣٦٥، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي المحاسن، ص ٨٨، كتاب عقاب الأعمال، صدر ح ٢٩؛ و ثواب الأعمال، ص ٢٨١، صدر ح ٨، بسندهما عن بعض أصحابنا، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. وفي تفسير القمي، ج ٢، ص ٨٨؛ والمقنعة، ص ٢٦٨، مرسلًا، وفي الخمسة الأخيرة إلى قوله: «فليس بمؤمن ولا مسلم» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٦، ح ٩١٠١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٢، ح ١١٤٥١.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١١، ذيل ح ١٥٩١؛ التهذيب، ج ٤، ص ١١١، ح ٣٢٦. وفيه: «وفي رواية أخرى: ولا تقبل له صلاة». المقنعة، ص ٢٦٨، مرسلًا، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٦، ح ٩١٠٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٢، ح ١١٤٥٢.

٥. السند معلق كسابقه.

٦. في «بر»: «- مال».

٧. في «ظ»، «ي»، «بح»، «بس»، «جن»: «به».

٨. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨، ح ٩١٠٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٦، ح ١١٤٣٢.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^١، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ:

قَالَ لِي^٢ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «دَمَانٍ فِي الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ^٣ لَا يَقْضِي فِيهِمَا أَحَدٌ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ قَائِمَنَا أَهْلَ النَّبِيتِ، فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- قَائِمَنَا أَهْلَ النَّبِيتِ، حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ، لَا يُرِيدُ عَلَيْهِمَا بَيِّنَةَ: الرَّأْيِي الْمُخَصَّنُ يَرْجُمُهُ، وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ^٤».

● عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

١. الخبر رواه البرقي في المحاسن، ج ١، ص ٨٧، ح ٢٨، عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن مالك بن عطية. وإلى ذلك يشير ما يأتي في ذيل الخبر من قول المصنف: «عدّة من أصحابنا إلى نحوه».

وعبدالله بن عبدالرحمن هذا من رواية عبدالله بن القاسم؛ فقد روى محمد بن الحسن بن شُمون عن عبدالله بن عبدالرحمن كتاب عبدالله بن القاسم، وتكرّر هذا الارتباط في بعض الأسناد - فلا يعد. سقوط «عن عبدالله بن القاسم» بين عبدالله بن عبدالرحمن وبين مالك بن عطية في سندنا هذا. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٢٦، الرقم ٥٩٤؛ معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٤٨٤ و ٤٨٦ ويؤكد ذلك عدم ثبوت رواية عبدالله بن عبدالرحمن عن مالك بن عطية في موضع. ٢. في «بر، بف» والوافي وكمال الدين: - «لي».

٣. في «بر، بف» والمحاسن وثواب الأعمال: - «من الله».

٤. في المحاسن وكمال الدين وثواب الأعمال: + «بحكم الله عز وجل».

٥. قال العلامة ﷺ في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٧: «أجمع المسلمون كافة على وجوبها - أي الزكاة - في جميع الأعصار، وهي أحد الأركان الخمسة. إذا عرفت هذا، فمن أنكر وجوبها ممتن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين، فهو مرتد يقتل من غير أن يستتاب، وإن لم يكن عن فطرة بل أسلم عقيب كفر، استتيب - مع علم وجوبها - ثلاثاً، فإن تاب وإلا فهو مرتد وجب قتله. وإن كان ممتن يخفى وجوبها عليه؛ لأنه بالبادية، أو كان قريب العهد بالإسلام، عُرِفَ وجوبها ولم يحكم بكفره». ونقل ما ذكرناه في مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٧، ثم قال: «هذا كلامه ﷺ وهو جيّد، وعلى ما ذكره من التفصيل يحمل ما رواه الكليني وابن بابويه عن أبان بن تغلب...».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١١، ح ١٥٨٩، معلقاً عن أبان بن تغلب؛ كمال الدين، ص ٦٧١، ح ٢١، بسنده عن أبان بن تغلب، وفيها مع اختلاف يسير. الخصال، ص ١٦٩، باب الثلاثة، ح ٢٢٣، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبي الحسن ﷺ، مع اختلاف وزيادة الوافي، ج ١٠، ص ٤١، ح ٩١١٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٢، ذيل ح ١١٤٥٤؛ البحار، ج ٥٢، ص ٣٧١، ح ١٦٢.

مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَحْوَهُ^١.

٥٠٤/٣ ٥٧٤٥ / ٦ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَشَابِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ نَابِتٍ، عَنْ ٥٠٤/٣
عَمْرِو بْنِ جَمْعٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ آدَى^٢ الزَّكَاةَ، فَتَقَصَّصَتْ مِنْ مَالِهِ؛ وَلَا مَنَعَهَا أَحَدًا، فَرَزَادَتْ فِي مَالِهِ»^٣.

٥٧٤٦ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى^٤، عَنْ حَرِيْزِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّازَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْنَعُ دِرْهَمًا فِي حَقِّهِ^٥ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ^٦ حَقًّا مِنْ^٧ مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ»^٨

١. المحاسن، ص ٨٧، كتاب عقاب الأعمال، صدرح ٢٨. وفي ثواب الأعمال، ص ٢٨٠، ح ٦، بسنده عن محمد بن علي الكوفي، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤١، ح ٩١١٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٢، ذيل ح ١١٤٥٤.

٢. في «ظ»، بس، «جن» والفقيه والمقنعة: «وما أدى أحد».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١١، ح ١٥٩٠، معلقاً عن عمرو بن جميع. الجعفریات، ص ٥٣، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة في أوله وآخره. المقنعة، ص ٢٦٩، مرسلأ، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٢، ح ٩١١٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٣، ح ١١٤٢٥.

٤. في «بر» والكافي، ح ٥٩٠٠، التهذيب: «- ابن عيسى».

٥. في «بخ»، بر، «بف» والوافي والفقيه والمقنعة: «رجل».

٦. في حاشية «بث»، بس، «الكافي»، ح ٥٩٠٠: «من».

٧. في الكافي، ح ٥٩٠٠: «حق».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع: «- من».

٩. في «بث» والكافي، ح ٥٩٠٠: «منع».

١٠. في «بخ»، بر، «بف» والوافي والفقيه والتهذيب: «في».

١١. في «بخ» والتهذيب: «- به».

حَيَّةٌ مِنْ نَارٍ^٢ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^٣.

٥٧٤٧ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكِّي»^٤.

٥٧٤٨ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٥، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام يَعْني الأَوَّلَ^٦، قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : «مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةً^٧ مَالِهِ^٨

تَامَةً، فَوَضَعَهَا فِي^٩ مَوْضِعِهَا، لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ^{١٠}»^{١١}.

٥٧٤٩ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ مِهْرَانَ^{١٢}، عَنْ

١. في حاشية «بث» والمقنعة: «في».

٢. في «بث»، بخ، بر، بف، والوافي والمقنعة: «النار».

٣. الكافي، كتاب الزكاة، باب الزكاة لا تطى غير أهل الولاية، صدرح ٥٩٠٠. وفي الشهيد، ج ٤، ص ١٠٢، صدرح ٢٤، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١١، ح ١٥٨٨، معلقاً عن عبيد بن زرارة. المقنعة، ص ٢٦٨، مراسلاً، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤١، ح ٩١١٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٣، ذيل ح ١١٤٧٩.

٤. الوافي، ج ١٠، ص ٤٤، ح ٩١٢٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٦، ح ١١٤٣٣.

٥. في «بخ»: «-» ابن إبراهيم.

٦. في الكافي، ح ٦١٤٩: «عن مهدي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام بدل «عن أبي الحسن عليه السلام، يعني الأول».

٧. في «بخ»: «+» من. وفي «بر، بف»: «زكاته من».

٨. في «بف»: «-» ماله. وفي الكافي، ح ٦١٤٩: «من ماله الزكاة» بدل «زكاة ماله».

٩. في «بخ»: «-» في. ١٠. في الكافي، ح ٦١٤٩: «اكتسبت مالك».

١١. الكافي، كتاب الزكاة، باب معرفة الجود والسخاء، ذيل ح ٦١٤٩. وفي ثواب الأعمال، ص ٦٩، ح ١، بسنده عن أبي إسحاق إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مهدي رجل من أصحابنا، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٩، ح ١٥٨١، مراسلاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٤٤، ح ٩١٢٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢١٨، ح ١١٨٧٥؛ وج ٢١، ص ٥٤٤، ح ٢٧٨٢٠.

١٢. لم نجد رواية من يسمي باسم ابن مهران عن ابن مسكان - وهو عبدالله - في شيء من الأسناد، والخبر تقدم

ابن مسكان، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؟^١

قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ^٢ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُعْبَأُ مِنْ نَارٍ، يُطَوَّقُ فِي عُنُقِهِ، يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ، وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٣ قَالَ: «مَا بَخَلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ»^٤.

٥٧٥٠ / ١١. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ^٥، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَ هُوَ

١٥ في ح ٥٧٤٠ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن مسكان. فاحتمال كون «ابن مهران» محرفاً من «ابن أبي عمير» غير منفي.

١. آل عمران (٣): ١٨٠.

٢. في «بف»: «جعلته».

٣. في «بخ، بف، والوافي»: «له».

٤. في «بر»: «- قال: ما من عبد - إلى - (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٠، ح ١٥٨٧، معلقاً عن محمد بن مسلم، من قوله: «ما من عبد منع من زكاة ماله». تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٠٧، ح ١٥٨، عن محمد بن مسلم، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٩، ح ٩١٠٩: الوسائل، ج ٩، ص ٢٢، ذيل ح ١١٤٢٢، الباب ٣، ح ٣.

٦. في «بخ، بر، بف»: «علي بن الحسن». وفي جامع الرواة نقلاً من نسخة: «محمد بن الحسين».

ولا يستقيم السند على أي من الاحتمالات الثلاثة؛ أما علي بن الحسين، فلم نجد في هذه الطبقة من يسمي به. وأما علي بن الحسن - والمراد به ابن فضال - فيكون المراد من أحمد بن محمد بن العاصمي شيخ الكليني، فلم نجد روايته عن وهيب بن حفص في موضع. ومحمد بن الحسين وإن كان راوياً لكتاب وهيب بن حفص، وروى عنه في بعض الأستاد، لكن رواية أحمد بن محمد - سواء أكان المراد به أحمد بن محمد بن عيسى المذكور في السند السابق، أو العاصمي شيخ الكليني - عنه لا تخلو من تأمل.

ولعل الأصل في السند كان «عنه عن محمد بن الحسين...»، وكان الضمير راجعاً إلى محمد بن يحيى، لكنه صحف «عنه» بـ «أحمد»، ثم فسر أحمد بـ «بن محمد». كما أنه صحف «محمد بن الحسين» بـ «علي بن الحسين» ثم بـ «علي بن الحسن»، والله هو العالم.

ويؤيد ذلك ما تقدم في نفس المجلد، ح ٤١٤٥ من رواية محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير.

قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبِّ اِزْجِعُونِ ۚ لَعَلِّي اُعْمَلُ ضَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾^٢.

٥٧٥١ / ١٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَّانَ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا^٣: ٥٠٥/٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَبَّةً، وَ حَبَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُنْفِقُهُ فِي بَرٍّ حَتَّى يَنْفَدَ^٤». قَالَ^٦: «ثُمَّ قَالَ: «وَلَا أَفْلَحَ مَنْ ضَيَّعَ عِشْرِينَ بَيْتًا مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا^٥».

فَقُلْتُ: وَ مَا مَعْنَى خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا^٦؟

قَالَ^{١٠}: «مَنْ مَنَعَ^{١١} الرِّكَاءَ، وَقَفَّتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُرَكِّي^{١٢}».

١. المؤمنون (٢٣): ٩٩-١٠٠.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٨، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. المحاسن، ص ٨٧، كتاب عقاب الأعمال، ذيل ح ٢٧، مرسلًا عن أبي بصير. ثواب الأعمال، ص ٢٨٠، ح ٥، مرسلًا وفيه: «ذكر أحمد بن أبي عبدالله أن في رواية أبي بصير...» وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٧، ح ٩١٠٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٦، ح ١١٤٣٥.

٣. هكذا في «بث، ببح، ببح، بر، بفس، جر، جن» والوافي والتهذيب، ج ٤. وفي: «ظ، بس» والمطبوع والوسائل: «وأصحابه».

٤. في الوافي والكافي، ح ٤٧٩٢ والفقيه والتهذيب، ج ٢ و ٥: «فريضة».

٥. في «بر» والكافي، ح ٤٧٩٢ والفقيه والتهذيب، ج ٢: «حتى يفنى».

٦. في «ببح» والوافي: - «قال».

٧. في «بر، بفس» والوافي: «فلا».

٨. في الوافي: «عنى بخمسة وعشرين درهماً خمسة وعشرين من ألف ويأتي ما يؤيد هذا المعنى في الباب الآتي، والمراد نفي الفلاح عن من كان له ما هو خير من عشرين بيتاً من ذهب ينفق في بر، وهو كل صلاة فريضة صلاها فضيع ذلك بمنعه خمسة وعشرين درهماً من كل ألف درهم».

٩. في «بر» والوافي والتهذيب، ج ٤: - «درهماً».

١٠. في «جن»: + «من».

١١. التهذيب، ج ٤، ص ١٢، ح ٣٣٠، معلقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ونوابهما، ح ٦٨٩٤، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «حجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به حتى يفنى». وفيه، كتاب

٥٧٥٢ / ١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ^١ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ^٢: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ^٣ مَالٌ لَا يَزْكَى^٤».

٥٧٥٣ / ١٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَنَعَ قَيْرَاطًا مِنْ الزَّكَاةِ، فَلَيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا،

أَوْ نَصْرَانِيًّا^٥».

٥٧٥٤ / ١٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ إِسْحَاقَ^٦،

قَالَ:

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعٍ

١. الصلاة، باب فضل الصلاة، ح ٤٧٩٢؛ والتهديب ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٩٣٥؛ وج ٥، ص ٢١، ح ٦١، بسند آخر.
 ٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٦٣٠، مراسلاً؛ وفيه، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٢٢٣٧، مراسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الخمسة الأخيرة إلى قوله: «ينفقه في برٍّ حتى ينفد» مع اختلاف بسير. وفيه، ص ١٢، ح ١٥٩٤، مراسلاً، مع اختلاف بسير. وراجع: الأمالي للطوسي، ص ٦٩٤، المجلس ٣٩، ح ٢١. الوافي، ج ١٠، ص ٣٥، ح ٩٠٩٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٧، ح ١١٤٣٦.

١. في «بر»:- «بن صدقة».

٢. في «بر، بفتح»:- «قال». وفي الكافي، ح ٢٣٧٧ وقرب الإسناد: «رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً لأصحابه».

٣. في الكافي، ح ٢٣٧٧ وقرب الإسناد: «كل».

٤. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب شدة ابتلاء المؤمن، صدرح ٢٣٧٧. وفي قرب الإسناد، ص ٦٨، صدر ح ٢١٨، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. الفقيه، ج ٢، ص ١٠، ح ١٥٨٦، معلقاً عن مسعدة. الوافي، ج ١٠، ص ٤٣، ح ٩١٢١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٣، ح ١١٤٢٣؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢١٨، ح ٢٦.

٥. في نواب الأعمال:- «قيراطاً من».

٦. في «ى»:- «وإن شاء» بدل «أو».

٧. المحاسن، ص ٨٧، كتاب عقاب الأعمال، ضمن ح ٢٨؛ نواب الأعمال، ص ٢٨١، ح ٧، مع زيادة في أوله، وفيهها مراسلاً عن أبي بصير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٧، ح ٩١٠٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٣، ح ١١٤٥٣.

٨. في «ظ»:- «بن عثمان».

الرِّكَاءِ، وَلَا يَصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَسْبِيحَهُ.^١

١٦ / ٥٧٥٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْعَ الرِّكَاءِ يَطْوُقُ بِحَيْثَ قَرَأَهُ^٢، تَأْكُلُ^٣ مِنْ دِمَاغِهِ، وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «سَيَطُوقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٤.

١٧ / ٥٧٥٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: قَالَ^٦ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا مُنِعَتْ الرِّكَاءُ، مَنَعَتْ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا»^٧.

١. المحاسن، ص ٢٩٤، كتاب مصابيح الظلم، ح ٤٥٨، بسنده عن إسحاق بن عمار، عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام، مع اختلاف بسير وزيادة. الفقيه، ج ٢، ص ١٢، ح ١٥٩٥، مرسلأ. الوافي، ج ١٠، ص ٤٢، ح ٩١١٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨، ح ١١٤٣٨.

٢. «قرءاء»: مؤنث الأقرع، وهو الذي ذهب شعر رأسه من أفة، ومن الحيات الذي يتمعظ، أي يسقط شعر رأسه زعموا لجمعه السم فيه، قال ابن الأثير: «يريد حية قد تمعظ جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٦٢؛ النهاية، ج ٤، ص ٤٤ (قرع).

٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والفقيه. وفي المطبوع: «وتأكل».

٤. الأمالي للطوسي، ص ٦٩٤، المجلس ١٩، ح ١٩، بسنده عن الحسن بن فضال، عن علي بن عقبة. الفقيه، ج ٢، ص ١٠، ح ١٥٨٥، معلقاً عن أيوب بن راشد. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨، ح ٩١٠٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٣، ح ١١٤٢٤.

٥. في «بح، يخ، بر، جن»: - «الحسن».

٦. في «بح» والأمالي للصدوق: + «قال».

٧. الأمالي للصدوق، ص ٣٠٨، المجلس ٥١، ضمن ح ٢، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ ثواب الأعمال، ص ٣٠٠، ضمن ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب. علل الشرائع، ص ٥٨٤، باب نوادر العلل، ضمن ح ٢٦، بسنده عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن محبوب. الأمالي للطوسي، ص ٢١٠، المجلس ٨، ضمن ح ١٣، بسنده عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر، عن كتاب علي عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله. وفي كل المصادر مع اختلاف بسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٣، ح ٩١٢٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٦، ح ١١٤٣١.

١٨ / ٥٧٥٧ . أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ ^١ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبَانٍ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : «مَا مِنْ طَيْرٍ يُصَادُ إِلَّا بِتَرْكِهِ ^٢ التَّسْبِيحِ ، وَ مَا مِنْ مَالٍ يُصَابُ إِلَّا بِتَرْكِ الزَّكَاةِ» ^٣ .

١٩ / ٥٧٥٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ ، عَنْ حَرِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «مَا مِنْ ذِي مَالٍ - ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ - يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ ^٤ قَرْقَرٍ ^٥ ، وَ سَلَطَ عَلَيْهِ شُجَاعًا ^٦ أَقْرَعَ يَرِيدُهُ

١. هكذا نقله العلامة الخبير السيد موسى الشبيري - دام ظلّه - من نسخة رمز عنها بـ«خ». وفي «ظ» ، «ى» ، «ث» ، «بح» ، «بخ» ، «بس» ، «بف» ، «جن» ، «المطبوع والوسائل والبحار» : «الميمى» .
 والصواب ما أوثقناه ، والمراد من عليّ بن الحسن التيمي هو عليّ بن الحسن بن فضال ، يروي عنه أحمد بن محمد العاصمي - وكنيته أبو عبدالله - كما تقدّم في ح ٢٤٣٩ ، ويروي هو عن عليّ بن أسباط في عدد من الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص ٩٣ ، الرقم ٢٣٢ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١١ ، ص ٥٦٢ - ٥٦٣ ، و ص ٥٧٠ . هذا ، وقد ظهر من ذلك أنّ ما ورد في «بخ» ، «بر» ، «بف» ؛ من «أبو عليّ العاصمي» بدل «أبو عبدالله العاصمي» سهو .
 ٢. في «ى» : «وترك» .

٣. تفسير القمي ، ج ٢ ، ص ١٠٧ ، بسند آخر ، إلى قوله : «إلا بتركه التسبيح» . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٧ ، ضمن ح ١٥٧٩ ، بسند آخر . تفسير العياشي ، ج ٢ ، ص ٢٩٤ ، ح ٨٣ عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، إلى قوله : «إلا بتركه التسبيح» ، وفي كلّها مع اختلاف يسير . الاختصاص ، ص ٢٥ ، مرسلًا ، الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٣ ، ح ٩١١٨ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢٨ ، ح ١١٤٣٩ ؛ البحار ، ج ٦٤ ، ص ٣٥ ، ح ١٠ .

٤. في المحاسن وتفسير القمي والثواب : «ولا فضة» .

٥. في تفسير القمي : «+ أو خمسة» .

٦. «القاع» : المكان المستوي الواسع في وطاء من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوي نباته . وقيل : القاع : أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام . راجع : النهاية ، ج ٤ ، ص ١٣٢ ، القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٠١٤ (قبح) .

٧. في «ظ» ، «بخ» ، «بر» ، وحاشية «بس» والبحار والمحاسن وتفسير القمي : «قفر» . «والقَرْقَر» : الأرض المستوية المطمئنة اللينة . راجع : النهاية ، ج ٤ ، ص ٤٨ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٦٤٢ (قرر) .

٨ «الشجاع» ، بضمّ الشين وكسرها : الحية ، أو الذكر منها ، أو ضرب منها صغير . راجع : النهاية ، ج ٢ ، ص

وَهُوَ يَحِيدٌ عَنْهُ^٢، فَإِذَا رَأَى^٣ أَنَّهُ لَا مَخْلَصَ لَهُ^٤ مِنْهُ^٥، أَمَكَّنَهُ مِنْ يَدِهِ، فَقَصَمَهَا^٦ كَمَا يُقْصَمُ^٨ الْفُجْلُ^٩، ثُمَّ يَصِيرُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^{١٠}: «سَيَطُوقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^{١١} وَمَا مِنْ ذِي مَالٍ - إِبِلٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ بَقَرٍ^{١٢} - يَمْنَعُ^{١٣} زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَزَقِرٍ^{١٤}، يَطْوُهُ^{١٥} كُلَّ ذَاتٍ^{١٦} ظَلْفٍ^{١٧}

ج ٥ ص ٤٤٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٨٢ (شجع).

١. في «بح»: «معيد». وفي حاشية «ظ»: «يعيل».

٢. في تفسير القمي: «سباعاً تربيده وتحيد عنه فيه» بدل «شجاعاً أقرع يريده وهو يحيد عنه». وحاد عن الشيء، يحيد، أي مال و عدل. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٦٧؛ النهاية، ج ١، ص ٤٦٦ (حيد).

٣. في تفسير القمي: «علم».

٤. في «ظ»: «بث، يخ، بر، بف»، وحاشية «جن» والوافي والبحار والفقيه والثواب والمعاني: «لا يتخلص». وفي المحاسن: «لا تتخلص». وفي تفسير القمي: «لا محيص».

٥. في «ظ»: «بث، يخ، بر، بف»، وحاشية «جن» والوافي والبحار والفقيه والمحاسن والثواب والمعاني: «- له».

٦. في تفسير القمي: «- منه».

٧. في «ظ»: «فقصمها». وفي «بر»: «فقصمها». والقَصْمُ: الأكل بأطراف الأسنان، أو الأكل يابساً. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠١٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥١٤ (قضم).

٨. في «ظ»: «تقصم». وفي «بر»: «تقصم». وفي «بف»: «تقصم».

٩. في الوافي: «الفحل». و«الفجل»، وزان قفل بقله معروفة. وقيل: أرومة نبات خبيثة الجشاء، معروف، ولها خواص ذكرها صاحب القاموس، ثم قال: «وحبّ الفجل: دواء آخر ومنه يتخذ دهن الفجل». راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٥١٥؛ المصباح المنير، ص ٤٦٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٧٥ (فجل).

١٠. في «بث، يخ، بر، بف»: «+ ذكره».

١١. في تفسير القمي: «- ثم يصير - إلى - يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٢. في الفقيه والمحاسن وتفسير العياشي وتفسير القمي والثواب والمعاني: «بقر أو غنم».

١٣. في البحار: «+ من».

١٤. في «ظ»: «بث، يخ، بر»، وحاشية «بث»، بس، جن، و«مرأة العقول والبحار والمحاسن وتفسير العياشي وتفسير القمي: «قفر».

١٥. في المحاسن: «تطؤه». وفي تفسير العياشي: «ينطحه». وفي تفسير القمي: «ينطحه كل ذات قرن بقرنها».

١٦. في «بث، يخ، بر، بس، بف» وتفسير القمي وثواب الأعمال: «ذي».

١٧. «الظلف»: من الشاة والبقر ونحوه كالظفر من الإنسان، وقيل: هو لها بمنزلة القدم لنا. راجع: المصباح المنير،

ص ٣٨٥؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١١١ (ظلف).

بِظَلْفِهَا، وَ يَنْهَشُهُ^١ كُلَّ ذَاتٍ^٢ نَابٍ بِنَابِهَا^٣؛ وَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ - نَخْلٍ، أَوْ كَرْمٍ، أَوْ زَرْعٍ - يَمْنَعُ زَكَاتَهَا إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ رِيعَةً^٤ أَرْضِهِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى^٥ يَوْمِ الْقِيَامَةِ^٦.

٥٧٥٩ / ٢٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٧، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ^٨، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا حَبَسَ عَبْدٌ^٩ زَكَاةً^{١٠}،

فَزَادَتْ فِي مَالِهِ»^{١١}.

٥٧٦٠ / ٢١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^{١٢}، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

١. في «بخ، بر، بف»: «ونتهشه». ٢. في «بس» وثواب الأعمال: «ذي».

٣. في «جن»: «بأنابها».

٤. في «ث، بخ، بر، والبحار: «ريعة». وفي «بح»: «+ كل». وفي معاني الأخبار: «ريقة». و«ريعة»: واحد الريع، وهو المكان المرتفع من الأرض، وقيل: هو الجبل الصغير، وقيل غير ذلك. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٢٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٧٢ (ريع).

وفي هامش المطبوع: «المراد بالريعة هاهنا أصل أرضه التي فيها الكرم والنخل والزراعة الواجبة فيها الزكاة، أي يصير الأرض طوقاً في عنقه إلى يوم القيامة بأن يحشر وفي عنقه الأرض، وعلى أي حال فالعذاب واقع يقيناً للأخبار الدالة المتواترة، وإن كانت الكيفية غير معلومة».

٥. في المحاسن: - «إلى».

٦. تفسير القمي، ج ٢، ص ٩٣، عن أبيه، عن خالد، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله ﷺ. وفي معاني الأخبار، ص ٣٣٥، ح ١، بسنده عن علي بن إبراهيم. المحاسن، ص ٨٧، كتاب عقاب الأعمال، ح ٢٦، عن أبيه، عن خلف بن حماد. ثواب الأعمال، ص ٢٧٩، ح ٣، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف بن حماد. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٠٧، ح ١٥٩، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، من قوله: «وما من ذي مال إيل»، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٩، ح ٩١١٠: الوسائل، ج ٩، ص ٢٠، ذيل ح ١١٤٢٠: البحار، ج ٧، ص ١٩٦، ح ٦٦.

٧. في «بخ، بر، بف»: - «بن إبراهيم».

٨. في الوافي: - «عن أبيه ﷺ».

٩. في «بر»: «ما من عبد حبس» بدل «ما حبس عبد».

١٠. في التهذيب: «الزكاة».

١١. التهذيب، ج ٤، ص ١١٢، ح ٣٢٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٤٢، ح ٩١١٥: الوسائل، ج ٩، ص ٢٦، ح ١١٤٣٤.

١٢. في «بخ»: - «بن إبراهيم».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَنَعَ حَقًّا لِلَّهِ^١ - عَزَّ وَجَلَّ^٢ - أُنْفِقَ فِي بَاطِلٍ^٣ مِثْلَيْهِ»^٤.

٢٢ / ٥٧٦١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسًا مِنْ قُبُورِهِمْ مَشْدُودَةً أَيْدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ، لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَنَاولُوا بِهَا قَيْسًا^٥ أَنْمَلَتْهُ، مَعَهُمْ مَلَائِكَةٌ يَعَيِّرُونَهُمْ^٦ تَغْيِيرًا شَدِيدًا، يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا خَيْرًا قَلِيلًا مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ، فَمَنَعُوا حَقَّ اللَّهِ^٧ فِي أَمْوَالِهِمْ»^٨.

٢٣ / ٥٧٦٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُمَهُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رُسَيْدٍ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ حَرْبُودَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ^٩: «أَقِيمُوا

١. في حاشية «بح»: «حق الله».

٢. في «بر»، «بف» وحاشية «بح»: «الباطل».

٣. الكافي، كتاب الزكاة، باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية، صدر ح ٥٩٠٠، والتهذيب، ج ٤، ص ١٠٢، صدر ح ٢٩٠، بسند آخر. الاختصاص، ص ٢٤٢، مرسلًا عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي كل

المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٢، ح ٩١١٦، الوسائل، ج ٩، ص ٤٣، ح ١١٤٨٠.

٤. في «بخ»، «بر»: «أبي عبد الله».

٥. في «بخ»، «بر»: «يوم القيامة».

٦. القيس والقاس: القدر، يقال: بينهما قيس رمح وقاس رمح، أي قدر رمح. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ١٨٧ (قيس).

٧. التعبير: الذم؛ من العار، وهو الشبة والعيب، وقيل: هو كل شيء يلزم به شبة أو عيب. راجع: المفردات

للراغب، ص ٥٩٦؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٦٢٥ (عير).

٨. في «بح»: «حقاً لله».

٩. ثواب الأعمال، ص ٢٧٩، ح ٢، بسنده عن أيوب بن نوح. الوافي، ج ١٠، ص ٤٠، ح ٩١١١، الوسائل، ج ٩،

ص ٤٤، ح ١١٤٨٢؛ البحار، ج ٧، ص ١٩٧، ح ٦٧.

١٠. في «بف»: «وقال». وفي الوافي: «قال».

الصَّلَاةَ وَآتُوا الزُّكَاةَ^١، فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يُؤْتِ الزُّكَاةَ، لَمْ يِقَمِ الصَّلَاةَ.^٢

٥٠٧/٣

٣- بَابُ الْعِلَّةِ فِي وَضْعِ الزُّكَاةِ عَلَى مَا هِيَ^٤ لَمْ تَزُدْ^٥ وَ لَمْ تُنْقُصْ^٦

١ / ٥٧٦٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ^٧ الْوَشَّاءِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاءِ^٨، قَالَ: «قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩: لِأَيِّ شَيْءٍ جَعَلَ اللَّهُ الزُّكَاةَ

خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ فِي كُلِّ أَلْفٍ، وَ لَمْ يَجْعَلْهَا ثَلَاثِينَ؟

فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - جَعَلَهَا خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ، أَخْرَجَ مِنْ أَمْوَالِ^{١٠} الْأَغْنِيَاءِ

بِقَدْرِ مَا يَكْتَفِي بِهِ الْفُقَرَاءُ، وَ لَوْ أَخْرَجَ النَّاسُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، مَا اخْتَجَّ أَحَدٌ^{١١}.

٢ / ٥٧٦٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ^{١٢}، عَنْ عَلِيِّ

بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ:

كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ - وَ كَانَ عَامِلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ - أَنْ يَسْأَلَ

أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَنِ الْخَمْسَةِ فِي الزُّكَاةِ مِنَ الْمَائَتَيْنِ: كَيْفَ صَارَتْ وَزَنَ سَبْعَةَ^{١٣} وَ لَمْ

١. البقرة (٢): ٤٣ و ٨٣ و ١١٠. ومواضع أخرى. ٢. في «بخ، بف» والوافي: «فلم».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٠، ح ١٥٨٤، معلقاً عن معروف بن حَزْرَبُودٍ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٥، ح ٩٠٩٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٢، ذيل ح ١١٤٢١.

٤. في «بت، بخ، بر، جن»: «على ما وضع». ٥. في «ظ»: «لم يزد». وفي «بر»: «لم يزد».

٦. في «ظ»: «ولم ينقص». وفي «جن»: «لم يزد ولم تنقص».

٧. في «بخ، بر»، وحاشية «ظ»: «الحسن بن علي».

٨. في «بر»: «مال».

٩. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨، ح ٩١٢٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٤٦، ح ١١٧١٢.

١٠. في «بخ، بر، بف»: «الحسين». والظاهر أن المراد من ابن راشد في السند، هو الحسن بن راشد أبو علي. راجع: رجال الطوسي، ص ٣٧٥، الرقم ٥٥٤٥؛ و ص ٣٨٥، الرقم ٥٦٧٣.

١١. في الوافي: «بناء هذه الشبهة وانبعائها على تغير الدرهم في الوزن بحسب القرون، وقد كانت في زمن رسول

الله ﷺ تحسب بالوقية، وكانت الوقية أربعين درهماً، والدرهم ستة دوانيق، ثم صار الدرهم خمسة دوانيق، وكانت الزكاة وزن ستة، كما يستفاد من هذا الخبر، ولعلّه صار في زمن المنصور أقل من خمسة دوانيق، وصارت الزكاة وزن سبعة.

إن قيل: كما غيرت الدراهم في الزكاة غيرت أيضاً في النصب.

قلنا: إنما كان العَد في الزكاة، وأما النصب فكانوا يزنونها من غير عَد.

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: قوله: كيف صارت وزن سبعة، حمل المصنّف على كون القدر الواجب من الزكاة سبعة دراهم، فمفاد السؤال أنه جعل رسول الله ﷺ في كل مائتي درهم خمسة دراهم، فلم يؤخذ سبعة دراهم؟ ومفاد الجواب أن سبعة دراهم في هذا الزمان تساوي خمسة دراهم على عهد الرسول ﷺ. ونقل في الجواهر وجوهاً آخر عن بعض الشراح لاحاجة إلى ذكرها وتضعيفها، وتفسير المصنّف أيضاً غير صحيح عندي لوجوه: لأنّ الفريضة كانت تؤخذ خمسة دراهم دائماً، ولم يكن الدرهم على عهد رسول الله ﷺ ستة دوانيق، بل حدث على عهد عبد الملك، وبقي إلى عهد المنصور وبعده، وليس النصاب أربعين أوقية، بل خمس أواق.

وكان الحديث مجعلاً عندي إلى أن وقفت على رسالة للبلاذري، وفيهما مروياً عن الحسن بن صالح بن حي قال: كانت الدراهم من ضرب الأعاجم مختلفة كباراً وصغاراً، فكانوا يضربون منها مثقالاً، وهو وزن عشرين قيراطاً، ويضربون بوزن عشرة قيراط، وهي أنصاف المثاقيل، فلما جاء الإسلام واحتيج في أداء الزكاة إلى الأمر الأوسط، أخذوا عشرين قيراطاً وعشرة قيراط، فوجدوا ذلك اثنين وأربعين قيراطاً، فضربوا على وزن الثلث من ذلك، وهو أربعة عشر قيراطاً، فوزن الدرهم العربي أربعة عشر قيراطاً من قيراط الدينار العزيز، فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وذلك مائة وأربعون قيراطاً وزن سبعة. انتهى كلامه.

وفيها أيضاً أن أول من ضرب وزن سبعة الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة بن [كذا] المخزومي أيام ابن الزبير. وقال البلاذري أيضاً: داود الناقد قال: سمعت مشايخنا يحدثون أن العباد من أهل الحيرة كانوا يتزوجون على مائة وزن ستة يريدون وزن ستين مثقالاً دراهم، وعلى مائة وزن ثمانية يريدون ثمانين مثقالاً دراهم، وعلى مائة وزن خمسة يريدون وزن خمسين مثقالاً دراهم، وعلى مائة وزن مائة مثقال. انتهى.

فحصل من ملاحظة مجموع ذلك أن مرادهم من كون الدرهم على وزن سبعة، أي على وزن سبعة أعشار الدينار الذي هو مثقال يُعدّ بعشرين قيراطاً عند الإسلاميين، وبائنتين وعشرين قيراطاً عند غيرهم، والمثقال وزن مضبوط، والاختلاف في القيراط، فيكون الدرهم أربعة عشر قيراطاً، وهو سبعة أعشار المثقال، ووزن عشرة دراهم يساوي وزن سبعة دنانير.

وعلى هذا فيكون مفاد السؤال المنصور أن هذه الدراهم التي تزن سبعة أعشار المثقال لم تكن على عهد رسول الله ﷺ، فكيف حملوا نصاب الفضة، وهو مائتا درهم وفريضة الزكاة، وهي خمسة دراهم على الدرهم الذي

يَكُنْ هَذَا^١ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَ أَمْرَةٌ أَنْ يَسْأَلَ فِيمَنْ يَسْأَلُ^٢ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

قَالَ: فَسَأَلَ^٣ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: أَدْرَكْنَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا عَلَى هَذَا، فَبَعَثَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ^٤، فَقَالَ كَمَا قَالَ^٥ الْمُسْتَفْتُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ^٦: فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا^٧ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً^٨، وَأَوْقِيَّةً، فَإِذَا حَسَبْتَ ذَلِكَ^٩،

وزن سبعة أعشار الدينار؟

ومفاد جواب الإمام ﷺ أن رسول الله ﷺ لم يجعل الحكم على الدرهم، بل على الأواقي، والأوقية وزن معلوم لم يتغير بتغير أوزان الدرهم، وزادوا في الدرهم ونقصوا، والأوقية باقية على وزنها، وهو وزن أربعين درهماً من الدرهم التي تساوي عشرة منها سبعة مثاقيل، والمثقال وهو وزن الدينار لم يتغير في جاهلية ولا إسلام. وينبغي أن يقال: إن قوله ﷺ: في كل أربعين أوقية، يراد به النسبة، وإلا فالنصاب خمس أواق، والغريضة ثمن أوقية، فاعرف ذلك والحمد لله على فضله. كتبه العبد أبو الحسن المدعو بالشعراي، عفي عنه.

١. في «بخ»: - «هذا».

٢. في «بس»: + «عبد الله بن الحسن».

٣. في «ظ، بخ، بر، بف، جن»: والوافي والعلل: - «بن الحسن».

٤. في الوافي: + «المفتون».

٥. في «ى، بر، بس، بف»: والوافي والبحار: - «قال».

٦. في الوافي: «يابا».

٧. قال ابن الأثير: «كانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً، وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل، وهو جزء من اثني عشر جزءاً وتختلف باختلاف البلاد». وفي اللسان: «الأوقية: زنة سبعة مثاقيل وزنة أربعين درهماً، وكيف كان فوزنه أفعولة والألف زائدة. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢١٧؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٤٠٤ (وقى). وراجع أيضاً: النهاية، ج ١، ص ٨٠ (أوق)».

٨. في هامش المطبوع: «قوله: فإذا حسبت ذلك، إلى آخره، اعلم أن هذا الخبر من مشكلات أخبار هذا الكتاب ومن مطارح [انتظار] الأزكياء من الأصحاب، والذي أفيد في هذا الحديث الشريف أن الناس في زمن رسول الله ﷺ كانوا زكوا أموالهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وذلك على ما وضعه النبي ﷺ، وقد كان الناس قبل زمان أبي جعفر المنصور بقليل زكوا أموالهم في كل مائتين درهماً سبعة دراهم، وذلك على ما أفنى به علي بن الحسين ومحمد بن علي ﷺ بناء على تفسير وزن الدرهم زمانهما، ولما أشكل ذلك على أبي جعفر، ولم يعلم

كَانَ عَلَىٰ ١ وَزَنٍ سَبْعَةٍ، وَقَدْ كَانَتْ وَزَنَ سِتَّةٍ، كَانَتْ ٢ الدَّرَاهِمُ ٣ خَمْسَةَ دَوَانِيْقٍ ٤.

قَالَ حَبِيبٌ: فَحَسَبْنَا، فَوَجَدْنَاهُ كَمَا قَالَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ، فَقَالَ:

مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا؟

﴿ أن سبب ذلك وقوع التغيير في قدر الدرهم، كتب إلى واليه محمد بن خالد أن يسأل أهل المدينة، ولما عجزوا عن الجواب عموماً و عبدالله بن الحسن خصوصاً سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل في كل أربعين أوقية أوقية، والأوقية أربعون درهماً، ففي كل خمس أواق، وهي مائة درهم خمس دراهم، هذا في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم، ولما كان مقدار الأوقية في زمان أبي عبدالله عليه السلام ستة وخمسين درهماً باعتبار التغيير الواقع في وزن الدرهم، كان مقدار كل خمس أواق مائتين وثمانين درهماً، فصارت الزكاة فيها سبعة دراهم، وهذا سبب صيرورة الخمسة الدراهم في الزكاة السبعة، وهو المراد بقوله عليه السلام: فإذا حسبت ذلك، إلى آخره.

وقوله: وقد كانت وزن ستة، إلى آخره، لعل معناه أن التي ذكرها عليه السلام من السبعة ليست أول تغيير وقع فيها، بل كان قبل ذلك ستة؛ يعني جعلوا الخمسة الدراهم في الزكاة ستة دراهم، وزكوا أموالهم في كل مائتين وأربعين درهماً، ستة دراهم، فظهر من هذا البيان أن الناس نقصوا من الدراهم الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سدسه، ولذا صارت الزكاة في كل مائتين وأربعين درهماً، ستة دراهم، ثم بعد ذلك نقصوا من ذلك الدرهم سبعة، ولذا صارت في كل مائتين وثمانين درهماً سبعة دراهم، وهذا هو المراد بقول الراوي: فحسبناه فوجدناه كما قال أبو عبدالله عليه السلام، فحاصل جوابه عليه السلام أن مدار الزكاة على القدر الذي وضعه النبي الأمي، ثم إذا وقع التغيير في الدراهم والدنانير مثلاً في كل زمان، فحسباً بالنسبة إلى ذلك القدر، وألغى اعتبار العدد فيهما، والمفيد دام ظلّه باهى في حلّه وتلاقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ [المائدة (٥) ٥٤؛ الحديد (٥٧): ٢١؛ الجمعة (٦٢): ٤] انتهى، أقول: لا يقال: كما غيرت الدراهم غيرت النصب؛ لأن الظاهر النصب بالوزن والدراهم بالعدد.

١. في البحار: - «على».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «وكانت».

٣. في «بث»: + «وزن».

٤. «دوانيق»: جمع دانق، وهو - بكسر النون وفتحها - سدس الدرهم والدينار، وقال الفيومي: «الدانق: معزب وهو سدس درهم، وهو عند اليونان حبة خرنوب؛ لأن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب، والدانق الإسلامي حبتا خرنوب وثلاث حبة خرنوب؛ فإن الدرهم الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب». راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ١٠٥؛ المصباح المنير، ص ٢٠١ (دانق). هذا، وإن أردت تحقيق ذلك فراجع: جواهر الكلام، ج ١٥، ص ١٧٤ - ١٧٩.

قَالَ: «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أُمَّكَ فَاطِمَةَ».

قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: ابْعَثْ إِلَيَّ بِكِتَابِ فَاطِمَةَ عليها السلام.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنِّي إِنَّمَا أُخْبِرْتُكَ أَنِّي قَرَأْتُهُ، وَ لَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّهُ عِنْدِي».

قَالَ حَبِيبٌ: فَجَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لِي: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا قَطُّ.^٢

٥٧٦٥ / ٣. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٣، ٥٠٨/٣

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ، عَنْ قَتْمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «جُعِلَتْ فِدَاكَ، أُخْبِرْنِي عَنِ الزَّكَاةِ كَيْفَ صَارَتْ

مِنْ كُلِّ أَلْفٍ^٥ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ لَمْ تَكُنْ^٦ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؟ مَا وَجَّهَهَا؟

فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - خَلَقَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ، فَعَلِمَ صَغِيرَهُمْ وَ كَبِيرَهُمْ، وَ غَنِيَّتَهُمْ

وَ فَقِيرَهُمْ، فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ إِنْسَانَ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ مِسْكِينًا^٧، وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا

يَسْعَهُمْ لَزَادَهُمْ؛ لِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ».^٨

١. في (ظ، ي، بث، يع، يخ، بس، جن، والوافي: -) «ما».

٢. علل الشرائع، ص ٢٧٣، ح ١، بسنده عن سلمة بن خطاب، عن الحسين بن راشد، مع اختلاف يسير. الوافي،

ج ١٠، ص ٢٢٥، ح ٩٤٨٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٤٩، ح ١١٧١٧، ملخصاً؛ البحار، ج ٤٧، ص ٢٢٧، ح ١٧.

٣. لم نجد رواية محمد بن أحمد - وهو محمد بن أحمد بن يحيى - عن إبراهيم بن محمد في غير هذا الخبر، كما

لم نجد رواية إبراهيم بن محمد عن محمد بن حفص. والخبر رواه البرقي في المحاسن، ص ٣٧٢، ح ٨٠، عن

إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص. وقد روى إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص في عدة من الأسناد.

راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥٣٧-٥٣٨.

والظاهر أن «إبراهيم بن محمد» في ما نحن فيه مصحف من «إبراهيم بن هاشم» وقد تكرر في رواية محمد بن

أحمد [بن يحيى] عن إبراهيم بن هاشم. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٣٧-٤٣٨؛ و ج ١٥،

ص ٣١٢-٣١٣.

٤. في (بر، بف، -) «له».

٥. في العلل: + «درهم».

٦. في (ي، بث، بر، بس، جن، والوافي والمحاسن والعلل: «لم يكن».

٧. في (يع، بر، وحاشية بث، بس، جن، والوسائل: «فقيراً».

٨. المحاسن، ص ٢٢٧، كتاب العلل، ح ٨٠، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص. علل الشرائع،

٤ / ٥٧٦٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَخْوَلِ، قَالَ:

سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ^٢، فَقَالَ: كَيْفَ صَارَتِ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ أَلْفِ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا؟

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ ثَلَاثٌ^٣ وَثِنْتَانِ^٤ وَأَرْبَعٌ^٥، قَالَ: فَقَبِلَ مِنِّي.

ثُمَّ لَقِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٦، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَسَبَ الْأَمْوَالِ وَالْمَسَاكِينَ، فَوَجَدَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ كُلِّ أَلْفِ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ^٥، وَ لَوْ لَمْ يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ».

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: جَاءَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْأَوَّلِ مِنَ الْجِجَارِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنِّي أُعْطِيتُ أَحَدًا طَاعَةً، لَأُعْطِيتُ صَاحِبَ هَذَا الْكَلَامِ^٦.

١. ص ٣٦٩، ح ١، بسنده عن محمد بن أحمد. الفقيه، ج ٢، ص ٩، ح ١٥٨٢، مراسلاً، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٩، ح ٩١٢٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٤٧، ح ١١٧١٤.

٢. هكذا في (٥)، جن، وحاشية (ظ) والوسائل والبحار. وفي (ظ، بث، بح، بخ، بر، بس، بف) والمطبوع: «عن أبيه». والصواب ما أثبتناه، كما تقدم، ذيل ح ١٨٧ و ٤٣٢٥، فلا حظ.

٣. «الزنادقة»: جمع زنديق، وهو من الشوئية، أو القائل ببقاء الدهر، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالأخرة وبالربوبية، أو من يظن الكفر ويظهر الإيمان، ويقال عند العرب لكل ملحد ودهري. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ١٤٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٨٤ (زندق).

٤. في (ظ، بح): «ثلاثاً».

٥. في (ظ، بث، جن، وحاشية (بر، بف) والوافي: «واثنتان». وفي (بح، بخ، بر، بس، بف): «واثنتين».

٥. في الوافي: «درهماً».

٦. الوافي، ج ١٠، ص ٤٩، ح ٩١٣١؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٤٦، ح ١١٧١٣، إلى قوله: «و لو لم يكفهم لزادهم» ملخصاً؛ البحار، ج ٤٧، ص ٢٢٨، ح ١٨.

٤- بَابُ مَا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ٢- الزَّكَاةَ عَلَيْهِ

٥٧٦٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ وَ فَضَيْلِ بْنِ يَسَّارٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام ، قَالَا : «فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ ،
وَ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ ، وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَمَّا سِوَاهُنَّ : فِي الذَّهَبِ ،
وَ الْفِضَّةِ ، وَ الْأَيْلِ ، وَ الْبُقَرِّ ، وَ الْغَنَمِ ، وَ الْحِنْطَةِ ، وَ الشَّعِيرِ ، وَ التَّمْرِ ، وَ الزَّبِيبِ ٦ ، وَ عَفَا ٧
عَمَّا سِوَى ذَلِكَ ٨ .»

٥٧٦٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ ١٠ :

١. في «ى» ، بث ، بح ، بر ، «مر» و «مرأة العقول» : «وآله» . ٢. في «ى» : «وعلى أهل بيته» .
٣. في «بخ» ، بر ، بف ، «والمسائل والتهديب والاستبصار» : «الفضيل» .
٤. في «ظ» ، بث ، بر ، بف ، «جن» و «الوافي والمسائل والتهديب والاستبصار» : «رسول الله» .
٥. في «بر» : «عماء» .
٦. في التهديب : «والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم» بدل «الإبل والبقر» - إلى - «والزبيب» .
٧. في «ى» ، بث ، بر ، بف ، «وحاشية ظ» ، «جن» و «الوافي والتهديب والاستبصار» : «رسول الله صلى الله عليه وسلم» . وفي «بخ» :
- «في تسعة أشياء» - إلى - «وعفا» .
- ٨ الكافي ، كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة ... ، ح ٥٧٢٤ ، وتمام الرواية فيه : «فرض الله الزكاة مع الصلاة» . وفي التهديب ، ج ٤ ، ص ٣ ، ح ٥ ؛ و الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٣ ، ح ٥ ، معلقاً عن الكليني . المقتعة ، ص ٢٣٤ ، مرسلأ عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أيضاً مرسلأ عن أبي بصير و برید بن معاوية العجلي و الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٥٣ ، ح ٩١٣٤ ؛ والمسائل ، ج ٩ ، ص ٥٥ ، ح ١١٥٦ .
٩. في التهديب والاستبصار : «بن إبراهيم» .
١٠. في التهديب : «وعلى» .

الْحِنْطَةَ، وَالشَّعِيرَ، وَالتَّمْرَ، وَالرَّيْبَ، وَالدَّهَبَ، وَالْفِضَّةَ، وَالْإِبِلَ، وَالْبَقْرَ، وَالغَنَمَ،
وَ عَفَا عَمَّا^٢ سِوَى ذَلِكَ».

قَالَ يُونُسُ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّ الرِّكَاتَةَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ، وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ» إِنَّمَا
كَانَ^٣ ذَلِكَ، فِي أَوَّلِ النُّبُوءَةِ كَمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا سَبْعَ
رَكَعَاتٍ، وَكَذَلِكَ الرِّكَاتَةُ وَضَعَهَا وَ سَنَّهَا فِي أَوَّلِ نُبُوءَتِهِ^٤ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى
جَمِيعِ الْحُبُوبِ^٥.

٥- بَابُ مَا يُزَكَّى مِنَ الْحُبُوبِ

٥١٠/٣

١ / ٥٧٦٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ^٧، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ ﷺ عَنِ الْحُبُوبِ^٨: مَا يُزَكَّى مِنْهَا^٩؟

١. في «ي، بث» وحاشية «ظ» والوسائل: «رسول الله ﷺ».

٢. في «بس»: «عن».

٣. في «ي»: «- كان».

٤. في «بخ»: «ذلك».

٥. في «بخ، بر، بف» وحاشية «بح»: «النُّبُوءَةُ».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٣، ح ٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣، ح ٦، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٣،

ح ٣ و ٤ و ٩ و ١٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢، ح ٤ و ٩ و ١٠؛ والخصال، ص ٤٢١، باب التسعة، ح ١٩ و

٢٠؛ ومعاني الأخبار، ص ١٥٤، ح ١، بسند آخر. مسائل علي بن جعفر، ص ١١٦. عيون الأخبار، ج ٢،

ص ١٢٧، ح ٢، بسند آخر عن الرضا ﷺ، إلى قوله: «و الإبل والبقر والغنم». المقنعة، ص ٢٣٤، مرسلأ عن

عبدالله بن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله ﷺ، وأيضاً مرسلأ عن صفوان بن يحيى، عن ابن

بكير، عن محمد بن طيار، عن أبي عبدالله ﷺ. فقه الرضا ﷺ، ص ١٩٥؛ الأمالي للصدوق، ص ٦٤٨، المجلس

٩٣، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار، وفي كل المصادر -إلا التهذيب، ج ٦ والاستبصار،

ح ٦- مع اختلاف سيره الوافي، ج ١٠، ص ٥٣، ح ٩١٣٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٥٥، ح ١١٥٠٦.

٧. في «بس» والوسائل: «ابن عبدالله».

٨. في «بخ» وحاشية «بث» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار والمقنعة: «الحرث». وفي الوافي عن بعض

النسخ: «الحب».

٩. في «بخ، بر» والوافي والتهذيب، ص ٣ والمقنعة: «منه». وفي الاستبصار: «منه وأشباهه».

قَالَ ١: «الْبُبُّ، وَ الشَّعِيرُ، وَ الدَّرَّةُ ٢، وَ الدُّخْنُ ٣، وَ الأُرْزُ، وَ السُّلْتُ ٤، وَ العَدَسُ ٥، وَ السَّمِيمُ؛ كُلُّ هَذَا ٦ يَزَكَّى ٧ وَ أَشْبَاهُهُ» ٨.

٥٧٧ / ٢. حَرِيْرٌ ٩، عَن زُرَّارَةَ، عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ. وَ قَالَ ١٠:

«كُلُّ مَا كَيْلٌ بِالصَّاعِ، فَتَبْلَغُ الأَوْسَاقُ ١١، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَ قَالَ ١٢: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ»

١. في «بخ، بف»، والوافي والتهذيب، ص ٣ والاستبصار: «فقال».
٢. «الدَّرَّة»: ضرب من الحبِّ معروف، وأصله دَرَّةٌ أو دُرِّيٌّ، والهَاءُ عوض. لسان العرب، ح ١٤، ص ٢٨٤ (ذرا).
٣. «الدُّخْنُ»: الجاوِزُوس، أو حبِّ الجاوِزُوس، وهو ضرب من النبات أوراقه عريضة وحبّه مدوّر أبيض. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢١١١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٧١ (دخن).
٤. «السُّلْتُ»: ضرب من الشعير لا قشر له، كأنه حنطة. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٥٣؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٨٨ (سلت). وكذا قال الشيخ في الخلاص، ج ٢، ص ٦٥، المسألة ٧٧.
٥. قرأه في مرآة العقول: «العلس»، وكذا في الأحاديث الآتية وترجمه بنوع من الحنطة.
٦. في التهذيب، ص ٣: «ذلك».
٧. في الوافي: «هذه الأخبار حملها في التهذيبيين على الندب والاستحباب فيما سوى التسعة؛ مستدلاً عليه بقوله ﷺ في خبر ابن مهزيار: كذلك هو، مع قوله فيه: والزكاة في كلِّ ما كيل، فلو لا الإيجاب في التسعة والاستحباب فيما سواها ليناقض الكلام بعضه بعضاً.
- والظاهر من سكوت صاحب الكافي و صريح ما نقله فيه عن يونس الإيجاب في الكلِّ، قال: قال يونس: إنَّما سنَّت في أوَّل النبوة على تسعة أشياء، ثمَّ وضعت على جميع الحبوب.
- أقول: ينافي هذا إنكار الصادق ﷺ على من قال: عندنا أرزٌ، وما يأتي في باب زكاة الغلات من الأخبار، بل المستفاد من سياق حديث ابن مهزيار التقيَّة في فتاوهـم ﷺ بمزِّ الحقِّ في هذه المسألة، فينبغي أن يحمل ما ورد في زكاة سوى التسعة على التقيَّة».
٨. التهذيب، ج ٤، ص ٣، ح ٧؛ و ص ٦٥، ح ١٧٥؛ و الاستبصار، ج ٢، ح ٣، ص ٧، معلقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢٤٥، مرسلأ عن محمد بن مسلم. الوافي، ج ١٠، ص ٥٨، ح ٩١٤٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٦٢، ح ١١٥٢٤.
٩. السنند معلق على سابقه. ويروي عن حريز، علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى.
١٠. في «بخ»: «قال و».
١١. «الأوساق»: جمع الوَسَق، قال ابن الأثير: «الوسق، بالفتح: ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمدِّ». راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٨٥ (وسق).
١٢. في «بخ»: «فقال». وفي الوافي: «قال و».

أَنْبَتَتِ^١ الْأَرْضَ، إِلَّا مَا كَانَ^٢ فِي^٣ النَّخْضِ وَالْبُقُولِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْفَسُدُ مِنْ يَوْمِهِ^٤.

٥٧٧١ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ، قَالَ:

قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، زَوْيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالشَّمْرِ، وَالزَّرْبِيبِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالغَنَمِ، وَالْبَقَرِ، وَالْإِبِلِ، وَغَفَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ^٦: عِنْدَنَا شَيْءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ أَضْعَافُ^٧ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَمَا^٨ هُوَ؟» فَقَالَ^٩ لَهُ: الْأُرْزُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَقُولُ لَكَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَضَعَ الزَّكَاةَ^{١٠} عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ، وَغَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، وَتَقُولُ: عِنْدَنَا أُرْزُ^{١١}، وَعِنْدَنَا دُرَّةٌ، وَقَدْ^{١٢} كَانَتْ الدُّرَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَوَقَّعَ عليه السلام: «كَذَلِكَ هُوَ، وَ الزَّكَاةُ عَلَى^{١٣} كُلِّ مَا^{١٤} كَيْلَ بِالصَّاعِ».

١. في الوافي: «أنبته».

٢. في «بخ»: «- ما كان».

٣. في الوافي والتهذيب: «- ما كان في».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٦٥، ح ١٧٦ معلقاً عن حرير، مع اختلاف يسير. وفيه، ص ٦٦، ح ١٧٩، بسند آخر، من

قوله: «الصدقة في كل شيء» مع اختلاف. المقنعة، ص ٢٤٥، مراسلاً عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله:

«فعلية الزكاة». الوافي، ج ١٠، ص ٥٨، ح ٩١٤٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٦٣، ح ١١٥٢٦؛ فيه، ص ٦٧، ح ١١٥٣٦،

من قوله: «وقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله». ٥. في التهذيب: «+ على».

٦. في الاستبصار: «قائل».

٧. في «بخ»، بر، بف، والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «بأضعاف».

٨. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «ما» بدون الواو.

٩. في «بخ» والوافي: «قال».

١٠. في «بخ»، بر، بف، وحاشية «بث»، «بخ» والتهذيب والاستبصار: «الصدقة».

١١. في الاستبصار: «إن عندنا أرزاً». ١٢. في التهذيب والاستبصار: «قد» بدون الواو.

١٣. في «بث»، بر، بف، والوافي والتهذيب: «في».

١٤. في «بخ»: «فيما» بدل «على كل ما».

وَ كَتَبَ ١ عَبْدُ اللَّهِ: وَ رَوَى غَيْرُ هَذَا الرَّجُلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ
الْخُبُوبِ، فَقَالَ: «وَ مَا ٢ هِيَ؟» فَقَالَ: السَّمْسِيمُ، وَ الْأُرْزُ، وَ الدُّخْنُ، وَ كُلُّ ٣ هَذَا غَلَّةٌ ٥١١/٣
كَالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «فِي الْخُبُوبِ كُلُّهَا زَكَاةٌ» ٤.
٥٧٧٢ / ٤. وَ رَوَى ٥ أَيْضاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ:

«كُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِيزَ ٦، فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ».
قَالَ ٧: فَأَخْبِرْنِي جَعِلَتْ فِدَاكَ: هَلْ عَلَى هَذَا ٨ الْأُرْزِ وَ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْخُبُوبِ - الْجَمِصِ ٩
وَ الْعَدْسِ - زَكَاةٌ؟

فَوَقَّعَ ١٠: «صَدَقُوا، الزَّكَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَيْلٌ» ١٠.

٥٧٧٣ / ٥. وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ١١: «إِنَّ لَنَا رَطْبَةً وَ أُرْزًا، فَمَا الَّذِي عَلَيْنَا فِيهَا؟»

١. في «بت»: «فكتب».

٣. في «بيخ، بر»: «في كل» بدون الواو.

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٥٠، ح ١١؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٥٠، ح ١١، معلقاً عن الكليني، إلى قوله: «و الزكاة على كل ما كيل بالصاع» ٥. الوافي، ج ١٠، ص ٥٦، ح ٩١٤٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٥٥، ح ١١٥٠٨، إلى قوله: «و الزكاة على كل ما كيل بالصاع»؛ و فيه، ص ٦١، ح ١١٥٢١، من قوله: «و كتب عبدالله: و روى غير هذا الرجل» مع الإشارة إلى صدر الرواية.

٥. الظاهر أن عبارة «وروى...» سؤال ثالث سأله عبدالله بن محمد، أبا الحسن ١٢، كما يعلم من عَجْرِي الخبير: «فوقع» ١٣.

٦. «القفيز»: يتكامل بتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك. و المكاكيك: جمع مَكُوك، وهو طاس يشرب فيه. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٨٩٢؛ النهاية، ج ٤، ص ٩٠ (قفز).

٧. في «بيخ، بر، بف» و الوافي: - «قال». ٨. في «بت»: - «هذا».

٩. «الجمص»، - بكسر الحاء وفتح الميم المشددة و كسرهما -: حَبٌّ نافع ملين مدرّج. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٣٧ (حمص).

١٠. راجع: المتقنة، ص ٢٤٤. الوافي، ج ١٠، ص ٥٦، ح ٩١٤٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٦١، ح ١١٥٢١.

١١. في «بيخ، بر، بف»: «فيه». و في «بس» و الوافي و الوسائل: «فيهما».

فَقَالَ ﷺ: «أَمَّا الرَّطْبَةُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ؛ وَأَمَّا الْأُرْزُ، فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ^٢؛ وَ مَا سَقَى بِالْدَّلْوِ، فَيُضَفُّ^٣ الْعُشْرُ مِنْ^٤ كُلِّ مَا كَلَّتْ^٥ بِالصَّاعِ - أَوْ قَالَ - وَ كَيْلَ بِالْمِكْيَالِ»^٦.

٥٧٧٤ / ٦ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ^٧، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْحَزْتِ مَا^٨ يَزَكِّي مِنْهُ^٩؟

فَقَالَ^{١٠}: «النَّبْرُ، وَ الشَّعِيرُ، وَ الذَّرَّةُ، وَ الْأُرْزُ، وَ السُّلْتُ، وَ الْعَدَسُ؛ كُلُّ^{١١} هَذَا مِمَّا^{١٢}

يَزَكِّي، وَ قَالَ: «كُلُّ مَا كَيْلَ بِالصَّاعِ، فَبَلَغَ الْأَوْسَاقِ، فَعَلَيْهِ الرَّكَاءَةُ»^{١٣}.

١. في «بر»: «فأما».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ١١٥٢٢. وفي المطبوع: «بالعشر».

٣. في «بس»: «نصف».

٤. في «بخ، بر، بف» والوافي: «في».

٥. في «بخ»: «كيل».

٦. الوافي، ج ١٠، ص ٥٧، ح ٩١٤٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٦٢، ح ١١٥٢٢؛ وفيه، ص ٦٧، ح ١١٥٣٧، إلى قوله:

«فليس عليك فيها شيء».

٧. هكذا في «بخ، بر، جر» والوسائل والتهديب والاستبصار. وفي «ظ، ي، بث، بس، بف، جن» والمطبوع:

«أحمد بن سماعة».

والمراد من ابن سماعة في مشايخ حميد بن زياد هو الحسن بن محمد بن سماعة. راجع: رجال النجاشي،

ص ٤٠، الرقم ٨٤؛ معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٤٦٠-٤٦٣.

٨. في التهديب والاستبصار: «مما».

٩. في «بر»: «- منه».

١٠. في «بخ، بر، بف» والوافي: «قال».

١١. في «بس»: «وكل».

١٢. في الاستبصار: «- مما».

١٣. التهديب، ج ٤، ص ٤، ح ٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٤، ح ٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٥٧،

ح ٩١٤٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٦٢، ح ١١٥٢٣.

٦- بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ وَغَيْرِهَا

٥٧٧٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْبَقُولِ^٢، وَلَا عَلَى الْبُطِيخِ وَأَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ، إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ^٤، فَبَقِي عِنْدَكَ سَنَةً^٥».

٥٧٧٦ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^٦، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٧، عَنِ

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ^٨، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَضِرِ فِيهَا زَكَاةٌ^٩ وَإِنْ بَاعَ^{١٠} بِالْمَالِ الْعَظِيمِ؟

فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ^{١١}».

٥٧٧٧ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^{١٢}، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ،

قَالَ:

١. في «بخ، جن» ومرآة العقول: «لا تجب». ٢. في «ظ» بالتاء والياء معاً.

٣. «البقول»: جمع البقل، وهو كل نبات اخضرت به الأرض، وقيل غير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٦٠؛ المصباح المنير، ص ٥٨ (بقل).

٤. في «بيع»: «غلة». والغلة: الدخول الذي يحصل من الزرع والشمر واللبن والإجارة والتاج ونحو ذلك. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٨١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٧٣ (غلل).

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٦٦، ح ١٧٩، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٦٠، ح ٩١٥٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٦٨، ح ١١٥٣٩.

٦. في «بخ، بر» والوسائل والتهذيب: «بن يحيى».

٨. في «بر، بف» والوسائل والتهذيب: «بن رزين».

٩. في الوافي: «الزكاة».

١٠. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب. وفي «بس» والمطبوع والوسائل: «بيعت».

١١. في «بس»: «+ من ثمنه فزكته».

١٢. التهذيب، ج ٤، ص ٦٦، ح ١٨١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٦٠، ح ٩١٥١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٦٦، ح ١١٥٣٣.

١٣. في «بر، بف» والتهذيب: «بن إبراهيم».

قُلْتُ لِإِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا فِي الْخَضْرِ^١؟ قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قُلْتُ: الْقَضْبُ^٢ وَ الْبَطِيخُ
وَ مِثْلُهُ مِنَ الْخَضْرِ.

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^٣ إِلَّا أَنْ يَبَاعَ مِثْلُهُ بِمَالٍ، وَ يَحْوَلَ^٤ عَلَيْهِ الْخَوْلُ، فَفِيهِ
الصَّدَقَةُ».

وَ عَنِ الْعَصَاةِ^٥ مِنَ الْفِرْسِكِ^٦ وَ أَشْبَاهِهِ، فِيهِ زَكَاةٌ؟
قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَتَمَّتْهُ^٩؟ قَالَ: «مَا خَالَ عَلَيْهِ الْخَوْلُ مِنْ ثَمَنِهِ فَزَكَّاهُ^{١٠}».

١. في التهذيب: «الخضرة».

٢. في التهذيب: «القضب» و «القضب»: الرطبة، وهي الفصفصة، وهي الإسفست بالفارسية، وهي معرب
اسبست، يقال لها بالفارسية: يونجه. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٦٧٩؛ المصباح المنير، ص ٥٠٧ (قضب).

٣. في التهذيب: «فقال: لا شيء عليه» بدل «قال: ليس عليه شيء».

٤. في «ظ»، «بث»، «بخ» و «الوافي والوسائل والتهذيب: «فيحول». وفي «بر»، «بف»: «فتحول».

٥. في التهذيب: «+ الشجر».

٦. «العصاة»: مفرد غصى، أو جمعه على قول، وهو شجر وخشبه من أصلب الخشب ولهذا يكون في فحمة
صلابة. وقيل: هو من نبات الرمل له هذب - أي غضن - كهذب الأظطى وهو شجر ثمره كالعناب. راجع: لسان
العرب، ج ١٥، ص ١٢٨؛ المصباح المنير، ص ٤٤٩ (غضا).

هذا وقد قرأ العلامة الفيض: العصاة، بالعين المهملة، حيث قال في الوافي: «العصاة: جمع عصاة بالكسر،
أصلها عصية فرد الهاء في الجمع، وهي كل شجر له شوك، كأنه أراد بها الأشجار التي تحمل الثمار كانت ما
كانت».

وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٤: «الغص: الطري، والفرسك هو الخوخ الذي ينقلق عن نواه، فمعنى الخبر أنه
لا زكاة فيما كان طرياً، كالفرسك وشبهه؛ كذا قيل. ولا يخفى ما فيه، والظاهر أنه جمع غاض، كعاص وعصاة،
أي الأشياء الوفرة الكثيرة، قال الفيروزآبادي: شيء غاض: حسن الغضو عام وافر».

٧. في التهذيب: «+ الخوخ و».

٨. «الفرسك»، كزبرج: الخوخ - وهو شجر مثمر من فصيلة الورديات، ثماره مختلفة الشكل واللون والطعم،
وهي لذيدة الطعم - أو هو مثل الخوخ في القدر، وهو أجرد أملس أحمر وأصفر، أو ما ينقلق عن نواه. راجع:
لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٧٥؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٥٨ (فرسك).

٩. في «بث»، «بر»، «بف» و «التهذيب: «قيمته».

١٠. في «ظ»: «فتزكاه». وفي «بج»: «فزكوا».

١١. التهذيب، ج ٤، ص ٦٧، ح ١٨٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٦٠، ح ٩١٥٢؛ الوسائل، ج ٩، ص

٥٧٧٨ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يُونُسَ،

قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْأَشْنَانِ^٢، فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ^٣: «لَا»^٤.

٥٧٧٩ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَانَ، عَنْ عَبْدِ

الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْقُطْنِ وَالزَّغْفَرَانِ: عَلَيْهِمَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا»^٦.

٥٧٨٠ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٧ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْبُسْتَانِ يَكُونُ^٨ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ مَا لَوْ بَيْعَ

كَانَ مَالًا^٩، هَلْ فِيهِ صَدَقَةٌ^{١١}؟ قَالَ: «لَا»^{١٢}.

ح ٦٧، ح ١١٥٣٤.

١. في «بخ، بر، بف» والوسائل: - «بن إبراهيم».

٢. الإشنان والأشنان من الخمض - وهو من النبات ما كان فيه ملوحة ومرارة -: معروف، الذي يغسل به الأيدي،

والضم أعلى، قيل: هو معرب يقال له بالعربية: الخوض. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٨؛ المصباح المنير،

ص ١٦ (أشن).

٣. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «قال».

٤. الوافي، ج ١٠، ص ٦٢، ح ٩١٥٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٦٨، ح ١١٥٤٠.

٥. في «بث»: «أعليهما».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٤، ذيل ح ١٥٩٨؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ١٩٩، مع اختلاف يسير وزيادة الوافي، ج ١٠،

ص ٦٢، ح ٩١٥٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٦٨، ح ١١٥٣٨.

٧. في «ظ، بيج» والوسائل: «أو».

٨. هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «تكون».

٩. في «ظ، ي، بث، بخ، بر، بس، بف» والوافي والوسائل: - «من».

١٠. في «بيج، بخ، بر» وحاشية «جن» والوافي والوسائل، ح ١١٨٠٩: «بمال».

١١. في «بخ، بر» والوافي والوسائل، ح ١١٨٠٩: «الصدقة».

١٢. التهذيب، ج ٤، ص ١٩، ح ٥١، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام؛ ومسائل علي بن جعفر، ص ٢٥٩، مع

٧- بَابُ أَقْلٍ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَزْبِ

٥٧٨١ / ١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ

سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الزَّيْبِ وَ التَّمْرِ؟

فَقَالَ: «فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ^٣ وَسُقٌّ؛ وَ الْوَسْقُ يَسْتَوْنُ صَاعًا، وَ الزَّكَاةُ فِيهِمَا

سَوَاءً، فَأَمَّا الطَّعَامُ، فَالْعُشْرُ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ؛ وَ أَمَّا مَا سَقَّى بِالْعَرَبِ^٦ وَ الدَّوَالِي^٧،

فَأَنَّمَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^٨.

اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٦١، ح ٩١٥٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٦٧، ح ١١٥٣٥؛ وص ١٩١، ح ١١٨٠٩.

١. في «ى، بث، يخ، بف»، و «مرأة العقول»: «ما تجب».

٢. في الاستبصار، ج ٢، ح ٤٦ و ٤٧: «من». ٣. في حاشية «جن» و الوسائل: «أوسق».

٤. كذا في اللغة، و للمزيد راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٨٥ (وسق).

٥. في «جن»: «أنا».

٦. «العرب»: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، فإذا فتحت الرء فهو الماء السائل بين البئر و الحوض.

راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٩٣؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٤٩ (غرب).

٧. «الدوالي»: جمع دالية، وهي الممتحنوق تُديرها البقرة. قاله الجوهري، وقال غيره: الدالية: دلو و نحوها و

خشب يصنع كهياة الصليب و يشدُّ برأس الدلو، ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك و طرفه بجذع قائم على رأس

البئر و يسقى بها، فهي فاعلة بمعنى مفعولة. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٣٩؛ المغرب، ص ١٦٧؛ المصباح

المنير، ص ١٩٩ (دلو).

٨. التهذيب، ج ٤، ص ١٥، ح ٣٨؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٦، ح ٤٧، معلقاً عن الكليني. و فيه، ح ٤٦؛

و التهذيب، ج ٤، ص ١٤، ح ٣٧، بسندهما عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «و الزكاة فيهما

سواء» مع اختلاف يسير. الخصال، ص ٦٠٤، أبواب الثمانين و ما فوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر

عن جعفر بن محمد، مع اختلاف يسير. و في التهذيب، ج ٤، ص ١٤، ح ٣٦؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٦،

ح ٤٢، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف و زيادة. و فيه، ص ١٤، ح ٤٠؛ و التهذيب، ج ٤، ص ١٣،

ح ٣٤، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. التهذيب، ج ٤، ص ١٤، ح ٣٥، بسند

آخر عن أحدهما عليهما السلام. و في الفقيه، ج ٢، ص ٣٥ من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، و في الثلاثة الأخيرة مع

اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٨٥، ح ٩٢٠٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٨٦، ح ١١٨٠٠.

٥٧٨٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

أَشِيْمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ: ٥١٣/٣

ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَجِ، وَ مَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ^١.

فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا، تَرَكْتُ^٢ أَرْضَهُ فِي يَدِهِ، وَ أَخَذْتُ^٣ مِنْهُ الْعَشْرُ مِمَّا سَقَيْتِ

السَّمَاءَ^٥ وَ الْأَنْهَارَ، وَ نِصْفَ الْعَشْرِ مِمَّا كَانَ^٦ بِالرِّشَاءِ^٧ فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا؛ وَ مَا لَمْ

يَعْمَرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ^٨ الْإِمَامُ^٩، فَاقْبَلَهُ^{١٠} مِمَّنْ يَعْمَرُهُ وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَ عَلَى

الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصَصِهِمُ الْعَشْرَ وَ نِصْفَ^{١١} الْعَشْرِ، وَ لَيْسَ فِي^{١٢} أَقْلٍ مِنْ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ^{١٣}

شَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ مَا أَخَذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ^{١٤} يَقْبَلُهُ بِالَّذِي يَرَى^{١٥}، كَمَا صَنَعَ

١. في الوسائل، ح ١١٧٧٣ - «وما سار فيها أهل بيته». وفي الوافي: «العائد في أهل بيته إلى الإمام، والمراد أهل بيت الرسول».

٢. في «بخ»: «وجن»: «تركنا».

٣. في «بث»، «بخ»: «وأخذ».

٤. في التهذيب، ج ٤، ص ٣٨: «فيما».

٥. في الوسائل، ح ٢٠٢٠٣: «سقي بالسماء».

٦. في التهذيب، ج ٤، ص ١١٨: «مما سقي».

٧. في التهذيب، ج ٤، ص ٣٨: «فيما كان نادراً». و«الرشاء»: الحبل، وقيل: الرشاء: زَسَن الدلو، والجمع: أرشية.

٨. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٥٧؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٢٢ (رشا).

٩. في الوافي: «أخذ».

١٠. في التهذيب، ج ٤، ص ١١٩ وقرب الإسناد: «والوالي».

١١. في التهذيب، ج ٤، ص ١١٨: «فيقبله». يقال: قَبَّلَ العاملُ العملَ: جعله يلتزمه بعقد، تقبله: التزمه بعقد.

١٢. والقِبَالَةُ، بالفتح: اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغير ذلك. وعن الزمخشري: كلُّ

من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتاباً فالكتاب الذي يُكْتَبُ هو القبالة بالفتح، والعمل قبالة بالكسر؛

لأنه صناعة. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٥٤٤؛ المصباح المئير، ص ٤٨٩ (قبيل).

١٣. في الوافي والوسائل، ح ٢٠٢٠٣: «أو نصف».

١٤. في «بخ»: «في».

١٥. في الوسائل، ح ٢٠٢٠٣: «أو سق».

١٦. في التهذيب، ج ٤، ص ١١٨ و١١٩ وقرب الإسناد: «للإمام».

١٧. في «بث»: «يراه». وفي «بخ»، «ير»، «بف»: «ورأى».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ قَبْلَ سَوَادِهَا وَ بَيَاضِهَا ، يَغْنِي أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا ، وَ النَّاسُ يَقُولُونَ^١ : لَا يَصْلُحُ^٢ قَبَالَةَ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ ، وَ قَدْ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ^٣ ، وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ بِسُورِ قَبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ ، وَ نِصْفَ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ .
 وَ قَالَ^٤ : «إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا ، وَ جَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ ، وَإِنَّ^٥ أَهْلَ مَكَّةَ^٦ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنُودَهُ^٨ ، فَكَانُوا^٩ أَسْرَاءَ فِي يَدِهِ ، فَأَغْتَقَمَهُمْ ، وَ قَالَ^{١٠} : اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ^{١١} الطَّلَقَاءُ^{١٢} .»

٥٧٨٣ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

١. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٦: «قوله ﷺ: والناس يقولون، يحتمل أن يكون منع العامة باعتبار المساقاة؛ فإن أبا حنيفة منع منها، لكن عاتمتهم خالفوه في ذلك، حتى أبي يوسف، أو باعتبار المزارعة وذلك مذهب أبي حنيفة ومالك وشافعي وكثير منهم، وقد احتج العامة أيضاً على أبي حنيفة في المقامين بخبر خبير».
٢. في «بخ، بر، بفس» والوافي والوسائل، ح ١١٧٩٠ و ٢٠٢٠٣، والتهذيب، ج ٤ وقرب الإسناد: «لا تصلح».
٣. في «بخ، بر»: «خبيراً». وفي الوسائل، ح ١١٨٠٤: «قبل سوادها - إلى - خبير».
٤. في الوافي والوسائل، ح ٢٠٢٠٣، والتهذيب، ج ٤، ص ١١٨: «ثم قال».
٥. في «بفس»: «إن» بدون الواو.
٦. في «ظ، ي، بس، جن»، والوسائل، ح ١١٧٩٠ و ٢٠٢٠٣، والبحار: «أهل».
٧. في التهذيب، ج ٤، ص ٣٨: «لما».
٨. «عَنُودَهُ»، أي قهرأ وغلبة، وهو من عنا يعنو، إذا ذلَّ وخضع. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣١٥ المصباح المنير، ص ٤٣٤ (عنا).
٩. في «بخ، بر، بس، بفس» والوسائل، ح ١١٧٩٠ و ٢٠٢٠٣، والتهذيب، ج ٤، ص ٣٨ و ١١٨: «وكانوا».
١٠. في «بث»: «فقال».
١١. في «ي»: «وأنتم».
١٢. التهذيب، ج ٤، ص ٣٨، ح ٣٨؛ و ص ١١٨، ح ٣٤١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥، ح ٧٣، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٣٨٤، ح ١٣٥٢، بسنده عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا ﷺ. التهذيب، ج ٤، ص ١١٩، ح ٣٤٢، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا ﷺ، وفي الأخيرين إلى قوله: «و نصف العشر في حصصهم» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٥٧، ح ٩٦٩٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٧٥، ح ١١٧٧٣، إلى قوله: «خمس أوساق شيء من الزكاة»؛ و ص ١٨٢، ح ١١٧٩٠؛ وفيه، ص ١٨٨، ح ١١٨٠٤، إلى قوله: «و نصف العشر في حصصهم»؛ و ج ١٥، ص ١٥٧، ح ٢٠٢٠٣؛ البحار، ج ١٩، ص ١٨٠، ح ٢٩، من قوله: «وما أخذ بالسيف».

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، قَالَ:
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ - إِذَا كَانَ سِنِحاً، أَوْ كَانَ^٢ بَعْلًا^٣ - الْعُشْرُ؛ وَ مَا سَقَتِ السَّوَانِي^٤ وَ الدَّوَالِي، أَوْ سَقِي^٥ بِالْعَرَبِ، فَنِصْفُ الْعُشْرِ»^٦.

٥٧٨٤ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٧، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى^٨، عَنْ حَرِيرِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا لَهُ: هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يَزَارِعُ^٩ أَهْلُهَا مَا تَرَى^{١٠} فِيهَا؟ فَقَالَ: «كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ^{١١}، فَمَا حَزَّتْهُ فِيهَا، فَعَلَيْكَ فِيمَا^{١٢} أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِي قَاطَعَكَ^{١٣} عَلَيْهِ، وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ، إِنَّمَا

١. «السِّنْحُ»: الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٧٧؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٣٢ (سبح).
٢. «في «بر» و «كان»». وفي «ظ» - «كان».
٣. «البعل»: النخل الذي يشرب بعروقه، فيستغني عن سقي سماء وغيرها. و عن الأصمعي: البُدِّي: ما سقته السماء، و البعل: ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٣٥؛ النهاية، ج ١، ص ١٤١ (بعل).
٤. في «بث، بر»: «السواقي». و «السواني»: جمع سانية، وهي الناضحة، أي الناقاة التي يستقى عليها. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٨٤؛ النهاية، ج ٢، ص ٤١٥ (سنا).
٥. في «بر، بف»: «يسقى».
٦. الوافي، ج ١٠، ص ٨٣، ح ٩٢٠٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٨٣، ح ١١٧٩١.
٧. في «بج، بر، بف» و الاستبصار: - «بن إبراهيم».
٨. في «بر» و الوسائل و التهذيب و الاستبصار: - «بن عيسى».
٩. في «بى، بج، بر، بف، جن»: «تزارع». في التهذيب: «تزارع».
١٠. في حاشية «بث»: «ما تقول».
١١. في «بج، بر» و الوافي و التهذيب و الاستبصار: «سلطان».
١٢. في «ظ، بج» و حاشية «جن»: «بما». و في الوسائل: «مما».
١٣. في الاستبصار: «يقاطعك».

عَلَيْكَ الْعُشْرُ^١ فِيمَا يَخْضَلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مَقَاسَمَتِهِ لَكَ^٢.

٥١٤/٣ ٥ / ٥٧٨٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ أَقَلِّ مَا يَجِبُ^٣ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ؟

فَقَالَ^٤: «خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ^٥ يَوْسُقِ النَّبِيِّ عليه السلام». فَقُلْتُ: كَمْ^٦ الْوَسْقُ؟ قَالَ^٧: «سِتُّونَ صَاعاً».

قُلْتُ^٨: فَهَلْ^٩ عَلَى الْعِنَبِ زَكَاةٌ، أَوْ إِنَّمَا تَجِبُ^{١٠} عَلَيْهِ^{١١} إِذَا صَيَّرَهُ^{١٢} زَبِيباً؟
قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا خَرَصَهُ^{١٣} أَخْرَجَ زَكَاتَهُ»^{١٤}.

١. في «بث»، يخ، بر، بف، «الوافي والتهديب والاستبصار»: «العشر عليك».

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٣٦، ح ٩٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥، ح ٧٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٨٨، ح ٩٢١٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٨٨، ح ١١٨٠٣.

٣. في «ظ»، ي، يح، يخ، بر، «الوافي والوسائل»، ح ١١٧٧٢: «ما تجب».

٤. في «يح»، يخ، بر، بف، «الوافي»: «قال».

٥. في «أوساق»: «قوله عليه السلام»: خمسة أوساق، أي ثلاثمائة من وسبعة أماناء وثمان من المان التبريزي وبالشاهي نصفه، فتدبر».

٦. في «بر»، بس، بف، «الوافي»: «فكم». وفي «يح»: «وكم».

٧. في «يح» والوافي: «فقال». ٨. في «بث»: «وقلت». وفي «بس» والوافي: «فقلت».

٩. في «بث»، يخ، بر، بف، «الوافي والوسائل»، ح ١١٧٧٢: «وهل».

١٠. في «ظ»، ي، يح، بف، «الوافي والوسائل»، ح ١١٧٧٢: «يجب».

١١. في «بس»: «الزكاة». ١٢. في «بس»: «صار».

١٣. في «بث»: «خرصته». و«خرصه» أي قدره بالظن والتخمين؛ من الخرص، وهو خرز ما على النخل من الرطب ثمراً ومن العنب زبيباً، فهو من الخرص بمعنى الظن؛ لأن الحرز إنما هو تقدير بظن. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٣٥؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٢ (خرص).

١٤. الوافي، ج ١٠، ص ٧٩، ح ٩١٩٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٧٥، ح ١١٧٧٢؛ وفيه، ص ١٩٥، ح ١١٨١٨، من قوله: «فهل على العنب زكاة».

٥٧٨٦ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^١: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ، أَوْ كَانَ^٢ بَغْلًا الْعَشْرِ^٣،

وَأَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَابِي وَ الدَّوَالِي، فَيُنْصَفُ الْعَشْرِ».

فَقُلْتُ لَهُ: فَالْأَرْضُ^٥ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَى بِالدَّوَالِي، ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ، فَتُسْقَى^٦ سَيْحًا؟

فَقَالَ: «وَإِنْ^٧ ذَا لَيْكُونَ^٨ عِنْدَكُمْ كَذَلِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «النُّصْفُ وَ النُّصْفُ^٩،

نِصْفٌ بِنِصْفِ الْعَشْرِ، وَ نِصْفٌ بِالْعَشْرِ».

فَقُلْتُ: الْأَرْضُ تُسْقَى بِالدَّوَالِي، ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ^{١٠}، فَتُسْقَى السَّقِيَّةُ وَ السَّقِيَّتَيْنِ

سَيْحًا؟

قَالَ: «وَ فِي كَمْ تُسْقَى السَّقِيَّةُ وَ السَّقِيَّتَيْنِ سَيْحًا؟»^{١١}

قُلْتُ: فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعِينَ^{١٢} لَيْلَةً، وَ قَدْ مَضَتْ^{١٣} قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّةَ

أَشْهُرٍ^{١٤}، سَبْعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ: «نِصْفُ الْعَشْرِ»^{١٥}.

١. في «ى، بح» - «قال».

٢. في «بر» - «وكان».

٣. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «فالعشر».

٤. في «بخ، بر، بف» والتهذيب والاستبصار: «فأما».

٥. في «ط» و«الأرض». وفي «بر، بف»: «الأرض».

٦. في حاشية «جن» والوافي والتهذيب: «وتسقى».

٧. في الوافي والتهذيب: «إِنَّ» بدون الواو.

٨. في «جن»: «يكون».

٩. في «بف» - «النصف».

١٠. في «بر» - «السقية والسقيتين سيحاً».

١١. في «بخ، بر» والوافي والتهذيب والاستبصار: «أربعين» بدون «أو». وفي «بس»: «وأربعين».

١٢. في الوافي: «وقد مكثت». وفي التهذيب والاستبصار: «وقد مكثت».

١٣. في «جن»: «+ أو».

١٤. التهذيب، ج ٤، ص ١٦، ح ٤١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥، ح ٤٤، بسندهما عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٠،

ص ٨٤، ح ٩٢٠٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٨٧، ذيل ح ١١٨٠٢.

٥٧٨٧ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى^٢، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ وَ الرِّبِيِّ: مَا أَقَلُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الرِّكَاءَةُ؟
فَقَالَ: «خَمْسَةُ أُوسَاقٍ^٥، وَ يَتْرُكُ^٦ مَعِيَ فَأَرَّةً^٧ وَ أُمَّ جُغُرٍ^٨ لَا يُزَكِّيَانِ وَ إِنْ كَثُرَا،
وَ يَتْرُكُ لِلْحَارِسِ^٩ الْعَدْقُ^{١٠} وَ الْعَدْقَانِ، وَ الْحَارِسُ^{١١} يَكُونُ فِي النَّخْلِ يَنْظُرُهُ، فَيَتْرُكُ ذَلِكَ
لِعِيَالِهِ»^{١٢}.

١. في «بخ، بفتح» - «بن إبراهيم».

٢. في «بج، بر» - «بن عيسى».

٣. في «بث، بفتح، بفتح، بفتح، بفتح» - «ما يجب».

٤. في «بث، بفتح، بفتح، بر، بفتح» والوافي: «قال».

٥. في «بج» وحاشية «بث»: «أوسق».

٦. في «بث، بفتح»: «وترك».

٧. معنى الفأرة: ضرب من رديء تمر الحجاز. لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٨٨ (معى).

٨. في «بر»: «أم جعرون». وفي التهذيب: «+ و». وفي اللغة بدون لفظه «أم»، قال الجوهري: «الجعرون: ضرب

من الدقل، وهو أردأ التمر» وقال ابن الأثير: «الجعرون: ضرب من الدقل يحمل رطباً صفاراً لا خير فيه».

راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦١٥؛ النهاية، ج ١، ص ٢٧٦ (جعر).

٩. في «بخ، بر»: «للخارص».

١٠. «العدق»: النخلة يحملها. الصحاح، ج ٤، ص ١٥٢٢ (عدق).

١١. في الوافي: «+ من». والظاهر أن العلامة المجلسي قرأ في الموضوعين: الناظر، حيث قال في مرآة العقول:

«وقال - أي في القاموس - الناظر والناطور: حافظ الكرم والنخل». وراجع أيضاً: القاموس المحيط، ج ١،

ص ٦٧ (نظر).

١٢. التهذيب، ج ٤، ص ١٨، ح ٤٧، معلقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الزكاة، باب الحصاد والجداد، ذيل ح ٥٩٨٥،

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير، عن

أبي جعفر ﷺ. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٦، ذيل ح ٣٠٣، معلقاً عن الكليني في الكافي، ح ٥٩٨٥. تفسير العياشي،

ج ١، ص ٣٧٨، ذيل ح ١٠٤، عن زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦،

من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، وفي الأربعة الأخيرة من قوله: «و يترك معي فأرة» إلى قوله: «العدق و

العدقان» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٧٩، ح ٩١٩٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٧٦، ح ١١٧٧٤؛ وفيه،

ص ١٩١، ح ١١٨١٠، من قوله: «ويترك للحارس».

٨- بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ^١ فِي^٢ التَّمْرِ^٣ مَرَّةً^٤ وَاحِدَةً

٥٧٨٨ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٤، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى^٥، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ

عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَزْبٌ أَوْ تَمْرَةٌ^٦ فَصَدَّقَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَإِنْ^٧ خَالَ عَلَيْهِ^٨ الْحَوْلُ عِنْدَهُ، إِلَّا أَنْ يُحْوَلَهُ^٩ مَالًا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ^{١٠}، فَخَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ^{١١} ثَبَتَ ذَلِكَ^{١٢} أَلْفَ عَامٍ - إِذَا كَانَ بَعَيْنِهِ^{١٣} - فَإِنَّمَا^{١٤} عَلَيْهِ فِيهِ^{١٥} صَدَقَةُ الْعَشْرِ، فَإِذَا أَدَّاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يُحْوَلَهُ^{١٦} مَالًا^{١٧}، وَ يُحْوَلُ^{١٨} عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ^{١٩}»^{٢٠}.

١. في «ى، يح، يخ، بر»: «صدقة».
٢. في «ظ، ى، بث، يح، يخ، بر»: «في».
٣. في «ى، بر»: «التمر».
٤. في «بف»: «بن إبراهيم».
٥. في «بر» والوسائل والتهديب: «بن عيسى».
٦. في «ظ، ى، يح، يخ، بس» والوافي والوسائل: «تمر».
٧. في التهديب: «إن» بدون الواو.
٨. في «ظ»: «عليه». وفي التهديب: «عليها».
٩. في «بر»: «أن تحوّل». وفي الوسائل: «أن يحوّل».
١٠. في «ظ، بث، يح، بف»: «ذلك».
١١. في التهديب: «ولو».
١٢. في التهديب: «ذلك».
١٣. في «بس»: «فإنما».
١٤. في «ى، يح، يخ، جن»: «فإنما». وفي حاشية «يح» والتهديب: «وإنما».
١٥. في «جن» والتهديب: «فيه». وفي الوسائل: «فيها».
١٦. في «بر»: «حتى يحوّل». وفي «بخ»: «حتى يحول».
١٧. في «بر»: «مألاً».
١٨. في «بر»: «تحوّل» بدون الواو.

١٩. قال في المعتمر، ج ٢، ص ٥٣٨: «ولا يتكرر الزكاة فيها - أي الغلات - وعلى ذلك اتفاق العلماء أيضاً عدا الحسن البصري، ولا عبرة بانفراده». وقال في مدارك الأحكام، ج ٥، ص ١٤١ - ذيل قول المصنف: «ويزكى حاصل الزرع، ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكاة ولو بقي أحوالاً»: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب»، ثم ذكر ما نقلناه عن المعتمر.

٢٠. التهديب، ج ٤، ص ٤٠، ح ١٠٢، معلقاً عن الكليني. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٢، ح ١٦٢٥؛ وعلل الشرائع، ص ٣٧٤، ح ١٠١ الوافي، ج ١٠، ص ٨٧، ح ٩٢١٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٩٤، ح ١١٨١٦.

٩- بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١ / ٥٧٨٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ^١: «فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ^٢ مِنَ الْفِضَّةِ،
وَإِنْ^٣ نَقَصَ^٤ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ، وَ مِنْ الذَّهَبِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا يُضْفَ دِينَارًا،
وَإِنْ^٦ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ^٥».

٢ / ٥٧٩٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ، قَالَ:
سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ صَائِعٌ^٨ أَعْمَلُ بِيَدِي، وَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ
عِنْدِي الْخَمْسَةُ وَالْعَشْرَةُ فَبَيْعُهَا زَكَاةٌ^٩؟

فَقَالَ^{١٠}: «إِذَا اجْتَمَعَ مِائَتًا دِرْهَمًا، فَحَالَ عَلَيْهَا^{١١} الْحَوْلُ، فَإِنَّ عَلَيْهَا الزَّكَاةَ»^{١٢}.

٣ / ٥٧٩١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا:

١. في «ظ، بث، يخ، بر» والوافي والتهذيب - «قال».

٢. في «بخ، بر»: «الدرهم».

٤. في «بح، بر، بس، بف»: «شيء». وفي الوسائل: «نقصت».

٥. في «بث»: «في».

٦. في «بخ، بر، بف» والوافي: «فإن».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ١٢، ح ٣١، معلقاً عن الكليني. الخصال، ص ٦٠٤، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر. التهذيب، ج ٤، ص ١٢، ح ٣٠، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، مع زيادة. وفيه، صدرح ٣٣، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ١٤، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ١٩٥، من قوله: «و من الذهب من كل عشرين ديناراً؛ تحف العقول، ص ٤١٧، عن الرضا عليه السلام، و في كل المصادر - إلا التهذيب، ح ٣١ - مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٦٦، ح ٩١٦٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٤٣، ح ١١٧٠٣، إلى قوله: «فليس عليك زكاة».

٨. في «ي، بث، بح، بر، بس»: «صانع».

٩. في «بخ، بر، بس، بف» والوافي: «قال».

١٠. في «ظ، بر»: «عليه».

١١. الوافي، ج ١٠، ص ٦٦، ح ٩١٦٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٤٣، ح ١١٧٠١.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام ، قَالََا : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ ، فَإِذَا كَمَلَتْ^١ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ، فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَى أَرْبَعَةِ وَ عِشْرِينَ ، فَإِذَا كَمَلَتْ^٢ أَرْبَعَةَ وَ عِشْرِينَ^٣ ، فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَةِ وَ عِشْرِينَ ، فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةٌ^٤ .»

٤ / ٥٧٩٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْتَةَ^٦ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِذَا جَارَتْ الزَّكَاةُ الْعِشْرِينَ دِينَارًا ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ دَنَانِيرَ عَشْرٍ دِينَارٍ^٧ .»

٥ / ٥٧٩٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الذَّهَبِ : كَمْ فِيهِ^٨ مِنْ الزَّكَاةِ ؟

١. في «بخ»: «أُكْمَلَتْ» في الموضعين .

٢. في الوافي: «وإذا» .

٣. في «بر»: - «فإذا كملت أربعة وعشرين» .

٤. في «بخ، جن، والوافي»: «+ دنانير» .

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٦، ح ١٣، معلقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ٢، ص ١٢، ح ٣٥، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. الوافي، ج ١٠، ص ٦٥، ح ٩١٦٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٣٨، ح ١١٦٨٩ .

٦. هكذا في «ظ، ي، بث، بح، بر، بس، بف، جر، جن» والوافي - نقلاً من نسخة - والوسائل . وفي «بخ»: «أبي عتيبة» . وفي المطبوع: «ابن عيينة» ، والرجل مجهول لم نعرفه .

٧. المقنعة، ص ٢٣٥ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . راجع: التهذيب، ج ٤، ص ١١، ذيل ح ٢٩ ؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣ ، ذيل ح ٣٩ . الوافي، ج ١٠، ص ٦٦، ح ٩١٦٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٣٩ ، ح ١١٦٩٠ .

٨. في التهذيب والاستبصار: «عليه» .

٩. في «بر»: - «من» .

فَقَالَ^١: «إِذَا بَلَغَ قِيمَتَهُ^٢ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ»^٣.

٦ / ٥٧٩٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ^٥، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ^٤: فِي كَمْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ؟

فَقَالَ: «فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فَإِنْ نَقَصْتَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَفِي

الذَّهَبِ فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ، فَإِنْ نَقَصْتَ^٦ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا»^٧.

٧ / ٥٧٩٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً، عَنْ

١. في «بخ، بر، بف» والوافي: «قال».

٢. في «بث، بر»: «قيمة». وفي مدارك الأحكام، ج ٥، ص ١٠٩: «دلت الروايتان - أي الخامسة والثامنة هنا - على وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم وذلك عشرون ديناراً؛ لأن قيمة كل دينار في ذلك الزمان كانت عشرة دراهم على ما نص عليه الأصحاب وغيرهم، ولذلك خيّر الشارع في أبواب الديات والجنابات بينهما وجعلهما على حدّ سواء».

وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٢: «وقوله ﷺ: إذا بلغ قيمته، لم يعمل بظاهره أحد، وحمل على القيمة في الزمان السابق، حيث كان يسوّى كل دينار عشرة دراهم والآن صارت الفضة أرخص فربما يزيد عن عشرين أيضاً. وللعلامة الفيض هاهنا بيان جتنا به ذيل الحديث الثامن».

٣. في الاستبصار: «زكاة».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ١٠، ح ٢٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣، ح ٣٨، معلقاً عن الكليني. والوافي، ج ١٠، ص ٧١، ح ٩١٧٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٣٧، ح ١١٦٨٦.

٥. في «بث، بخ، بر، جن» والوسائل: «يسار».

٦. في «ظ، ي، بس، جن» والوسائل، ح ١١٧٢٠: «وإن».

٧. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي. وفي «بخ» والمطبوع: «ففي».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «نقصت».

٩. في «بخ» وحاشية «جن» والوافي: «فيه». وفي حاشية «بخ»: «فيهما».

١٠. الوافي، ج ١٠، ص ٦٧، ح ٩١٦٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٤٣، ح ١١٧٠٢، إلى قوله: «فإن نقصت فلا زكاة فيها»؛ و

فيه، ص ١٣٨، ح ١١٦٨٧، من قوله: «و في الذهب ففي كل عشرين».

ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي، قال:
 سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة: ما أقل ما يكون فيه الزكاة؟
 قال: «مائتا درهم، وعدلها من الذهب».
 قال: وسألته عن النيف الخمسة والعشرون؟
 قال: «ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين، فيعطى من كل أربعين درهماً
 درهمين»^{١٠}.

٥٧٩٦ / ٨. علي بن إبراهيم^{١١}، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن
 إسحاق بن عمارة:

عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: تسعون ومائة^{١٢} درهم^{١٣} وتسعة عشر ديناراً:
 أعلينها^{١٤} في الزكاة شيء؟

١. في الوسائل: «تكون».

٢. في «بس»: «فيها».

٣. في «ي»، جن: «ماتي».

٤. في «بر» والوافي: «سألته» بدون الواو.

٥. «النيف»: الزيادة، يخفف ويشدد، وأصله من الواو، وكل ما زاد على عقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني.
 راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٣٦؛ النهاية، ج ٥، ص ١٤١ (نيف).

٦. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل، ح ١١٧٠٠. وفي المطبوع: «والخمس» بإضافة الواو.
 وفي «بخ»: «من الخمسة».

٧. في «بر»: «يعطى».

٨. في «جن»: «درهماً».

٩. في «ظ»، بخ، «بخ» وحاشية «بث» والوسائل، ح ١١٧٠٠: «درهماً».

١٠. التهذيب، ج ٤، ص ١١، ح ٢٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣، ح ٣٩، بسند آخر عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام،
 مع اختلاف سير الفقيه، ج ٢، ص ١٤، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف. وراجع: التهذيب،
 ج ٤، ص ١٢، ح ٣٠. والوافي، ج ١٠، ص ٦٥، ح ٩١٦١؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٤٢، ح ١١٧٠٠؛ وفيه، ص ١٣٧،
 ح ١١٦٨٥، إلى قوله: «وعدلها من الذهب».

١١. في «بخ» والوسائل: «بن إبراهيم».

١٢. في «بث»، بخ، بر، والوافي: «مائة وتسعون» بدل «تسعون ومائة». وفي «بخ»: «ومائتا» بدل «ومائة». وفي
 «بف»: «ومائة».

١٣. في «بث»، بخ، بر، «بف» والوافي: «درهماً».

١٤. في «بر»: «وأعليهما». وفي «بف»، جن: «عليها» بدون همزة الاستفهام.

فَقَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مَائَتِي دِرْهَمٍ ، فَفِيهَا زَكَاةٌ ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الْمَالِ الذَّرَاهِمَ ، وَكُلَّ مَا خَلَا الذَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ ، فَهُوَ عَرَضٌ مَرْدُودٌ ذَلِكَ إِلَى الذَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ وَ الْذِّيَاتِ ٢. ٣.»

٩ / ٥٧٩٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ،

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ زَيْدِ الصَّائِغِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي كُنْتُ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى خُرَّاسَانَ يُقَالُ لَهَا : بُخَارَى ، فَزَأَيْتُ فِيهَا ٦ ذَرَاهِمَ ٧ تُعْمَلُ ٨ : ثَلَاثَ فِضَّةً ، وَ ثَلَاثَ

١. في بث، بس، جن: - «ذلك». وفي بر: «وذلك».

٢. في الوافي: «حملهما - أي الخبر الخامس والثامن - في التهذيبيين على أن قيمة عشرين ديناراً كانت في ذلك الوقت مائتي درهم، ولهذا تراهم كانوا يجعلون الدينار في مقابلة عشرة دراهم في الديات وغيرها، وجعل في التهذيب المشار إليه في قوله: فيبلغ ذلك مائتي درهم، في صدر الخبر الأول - وهو الثامن هنا - كل واحد من الذهب والفضة باعتبار القيمة في الذهب، واحتمل تنزيهه على من جعل ماله جنسين للفرار من الزكاة عقوبة له على ذلك، كما مر في حديث إسحاق - وهو الثامن هنا - وجوز في الاستبصار حمله على التقية؛ لأن ذلك مذهب العامة. وهذا هو الصواب في كلا الخبرين. قيل: ويحتمل أن يكون المراد بالخبر الأول - وهو الثامن هنا - زكاة التجارة؛ فإن المرجع فيها إلى القيمة، ويؤيده آخر الحديث إلا أن هذا إنما يصح إذا كان اتخاذ الذهب للتجارة، وعلى هذا فالاحتمال جار في الخبر الثاني - وهو الخامس هنا - أيضاً».

وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٣: «حمله الشيخ في الاستبصار نارة على التقية وأخرى على ما إذا فر به من الزكاة. أقول: يمكن حمله على الاستحباب أيضاً، أو على زكاة التجارة بقريته ذكر المتاع، ويمكن أن يحمل على أن المراد اجتماع كل من الذهب والفضة منفرداً بقدر مائتي درهم، ويكون المراد أن المعتبر في الذهب كونها بوزن مائتي درهم، كما دل عليه غيره من الأخبار وإن كان خلاف المشهور».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٩٣، ح ٢٦٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٧٠، ح ٩١٧٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٣٩، ح ١١٦٩١.

٤. في «بيح»: «بريد». ولا يبعد كون الصواب هو «يزيد الصائغ»؛ فإنه هو المذكور في كتب الرجال، ووردت روايته عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ في بعض الأسناد. راجع: رجال البرقي، ص ١٢؛ رجال الكشي، ص ٥٤٦، الرقم ١٠٣٣؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ١٢١، الرقم ١٣٨٦.

٦. في بث، بيح» وحاشية «جن»: «بها».

٥. في «بر»: «- لها».

٨. في «بر، بس، بف» والوافي: «يعمل».

٧. في الوافي: «درهما».

مِسْ^١، وَ ثَلَّثَ رِصَاصٌ^٢، وَ كَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ، وَ كُنْتُ أَعْمَلُهَا وَ أَنْفِقُهَا؟
 قَالَ^٣: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ».
 فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَالَ عَلَيَّهَا الْحَوْلُ وَ هِيَ عِنْدِي وَ فِيهَا^٤ مَا يَجِبُ^٥ عَلَيَّ^٦ فِيهِ^٧
 الزَّكَاةُ أَرَكَيْتُهَا؟
 قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا هُوَ مَالُكَ».
 قُلْتُ: فَإِنْ أَخْرَجْتَهَا إِلَى بَلَدَةٍ لَا يَنْفَقُ^٨ فِيهَا مِثْلَهَا^٩، فَبَقِيَتْ عِنْدِي حَتَّى
 يَحُولُ^{١٠} عَلَيَّهَا الْحَوْلُ أَرَكَيْتُهَا؟
 قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ مَا يَجِبُ^{١١} عَلَيْكَ فِيهَا^{١٢} الزَّكَاةُ،
 فَزَكَ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا^{١٣} مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ^{١٤}، وَ دَغَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْخَبِيثِ^{١٥}».
 قُلْتُ: وَ إِنْ كُنْتُ لَا أَعْلَمُ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا مَا
 يَجِبُ^{١٦} فِيهِ الزَّكَاةُ؟

١. في «ظ» وحاشية «بث»: «مسأ».
٢. في «ظ» وحاشية «بث» والوسائل: «رصاصاً».
٣. في «ى، جن» والوافي: «قال».
٤. في «بخ» والوسائل: «كان».
٥. في «بث، بخ، بر، بفس» والوافي: «هي».
٦. في «بخ، بر، بفس» وحاشية «بث، بس» والوافي: «منها» بدون الواو.
٧. في «بر» والوافي: «تجب».
٨. في «بث، بخ، بر، بفس»: «فيها».
٩. في «بث، بخ، بر، بفس»: «لا تنفق».
١٠. في «بث، بخ، بر، بفس»: «مثلها».
١١. في «بخ، بر، بفس» وحاشية «بث، جن» والوافي والوسائل: «حتى حال».
١٢. في «ظ، ى، بث، بخ، بر، بفس، جن» والوافي: «فيه».
١٣. في «بخ»: «فيه».
١٤. في «بر» والوافي: «فضة» بدل «الفضة الخالصة». وفي «ظ، بث، بخ، بر، بفس» والوسائل: «+ من فضة».
١٥. في «جن»: «+ ما يجب عليه فيه الزكاة».
١٦. في «بخ، بر، بفس» والوافي: «الخبث».
١٧. في «بس» والوافي والوسائل: «ما تجب». وفي «بخ» بالناء والياء معاً.

قَالَ: «فَاسْبِكْهَا^١ حَتَّى تَخْلُصَ^٢ الْفِضَّةَ، وَ يَخْتَرِقُ^٣ الْخَبِيثَ^٤، ثُمَّ يَزَكِّي^٥ مَا خَلَصَ مِنْ الْفِضَّةِ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ^٦».

١٠- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى^٧ الْحُلِيِّ وَ سَبَائِكِ^٨ الذَّهَبِ
وَ تَقْرِ^٩ الْفِضَّةِ وَ الْجَوْهَرِ زَكَاةً

٥٧٩٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^{١٠}، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ^{١١} عَنِ الْحُلِيِّ: فِيهِ^{١٢} زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا»^{١٣}.

٥٧٩٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ

٥١٨/٣

١. «فاسبكها»، أي أذهبها، يقال: سَبَكَ الفضة وغيرها يَسْبِكُها سَبْكَاً: أذابها. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٨٩

(سبك).
٢. في «بر»: «وحتى يخلص».

٣. في «بيح»: «وتحرق». وفي «بس»: «وتخرق».

٤. في «بر، برف»: «وتزكي».

٥. في «بر، برف»: «وتزكي».

٦. الوافي، ج ١٠، ص ٧٢، ح ٩١٧٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٥٣، ح ١١٧٢٣.

٧. في الوافي: «في».

٨ «سبائك»: جمع السبيكة، وهي القطعة من ذهب ونحوه ذُوبت وأفرغت في قالب، يقال: سبك الذهب والفضة، أي ذوبه وأذابه وأفرغه في قالب. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٣٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٤٨ (سبك).

٩. في الوافي: - «تقر». و«التقر»: جمع التقرة، وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة، وقيل: هو ما سبك مجتمعاً منهما، وقيل: هي السبيكة. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٣٥؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٢٢٩ (تقر).

١٠. في «بيح، بر»: «الوسائل والتهديب والاستبصار» - «بن يحيى».

١١. في «جن»: «سألت».

١٢. في التهديب، ج ٤، ص ٨، ح ٢١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧، ح ١٨، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٣٠، ح ٩٧، بسند آخر، مع زيادة في أوله. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٩٨، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٧٥، ح ٩١٨٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٥٦، ح ١١٧٣١.

ابن مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْخَلِيِّ : فِيهِ ^١ زَكَاةٌ ؟ قَالَ : «لَا» ^٢.

٥٨٠٠ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ^٣ ، عَنْ

يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخَلِيِّ : أَيْزَكِي ؟

فَقَالَ ^٤ : «إِذَا لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ» ^٥.

٥٨٠١ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ ^٦ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ سَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْخَلِيِّ : فِيهِ زَكَاةٌ ؟

فَقَالَ ^٧ : «لَا ، وَ لَوْ ^٨ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ» ^٩.

٥٨٠٢ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

١. في الوافي : «هل».

٢. الوافي، ج ١٠، ص ٧٥، ح ٩١٨٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٥٧، ح ١١٧٣٣.

٣. في «بخ، بف» والوسائل - «بن يحيى».

٤. في «بخ، بر، بف» والوافي : «قال».

٥. في «بخ، بر» والوافي : «إذن».

٦. قرب الإسناد، ص ٢٢٨، صدرح ٨٩٣، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام : مسائل علي بن جعفر، ص ٢٥٩،

مع زيادة في آخره، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٧٥، ح ٩١٨٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٥٦،

ح ١١٧٢٩. في «بر» : «سألت».

٨. في الاستبصار : «يقول».

٩. في «بخ، بر، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار : «وإن».

١٠. في التهذيب، ح ٢٣ : «درهم وأبي يخالف الناس في هذا». وفي الاستبصار، ح ٢٠ : «كان أبي يخالف الناس

في هذا».

١١. التهذيب، ج ٤، ص ٨، ح ٢٠؛ وج ٤، ص ٩٨، ح ٢٧٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧، ح ١٧، معلقاً عن الكليني.

وفيه، ح ٢٠؛ والتهذيب، ج ٤، ص ٨، ح ٢٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٧٥، ح ٩١٨٦؛

الوسائل، ج ٩، ص ١٥٧، ح ١١٧٣٢.

يَقْطِينِ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينِ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَا يُقَلَّبُ؟
قَالَ: «يَلْزَمُهُ^٢ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ^٣ إِلَّا أَنْ يُسْبِكَ»^٤.

٥٨٠٣ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَتُهُ»^٥.

٥٨٠٤ / ٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى^٨، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ

خَارِجَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قُلْتُ لَهُ^٩: إِنَّ أَخِي يُوسُفَ وَوَلِيِّ لَهُوَلَاءِ^{١٠} الْقَوْمِ^{١١} أَعْمَالًا

١. في «ظ، ي، بث، يخ، بر» والتهذيب: «بن». والظاهر أنه سهو؛ فقد تكررت في الأسناد رواية الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين، منها ما ورد في نفس المجلد، ح ٣٨٩٠ و ٤٠٢٦ و ٥٨٧١. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٣٦-٣٣٨.

ثم إن ما ورد في الوافي والاستبصار، ج ٢، ص ٧، ح ١٥ من نقل الخبر بالسند عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه عن أبيه، الظاهر أن «عن أبيه» في السند ليس نسخة، بل هو تفسير لعلي بن يقطين من قبل الشيخ وضعه موضع علي بن يقطين.

٢. في «بس» والوسائل والاستبصار: «تلزمه».

٣. في الاستبصار: «في كل سنة».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٧، ح ١٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧، ح ١٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٧٥، ح ٩١٨٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٥٥؛ ١١٧٢٧؛ و ص ١٦٦، ح ١١٧٥١.

٥. في «بث، يخ، بر، بف» + «محمد».

٦. في التهذيب: «أن يعار». وفي الاستبصار: «إعارته».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٨، ح ٢٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧، ح ١٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٧٦، ح ٩١٨٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٥٨، ح ١١٧٣٨.

٨. في «بر، بف» والتهذيب: «بن عيسى».

٩. في «بر» والعلل: «- له».

١٠. في «بث»: «هؤلاء».

١١. في التهذيب والاستبصار: «- القوم». وفي العلل: «بأهواز» بدل «لهؤلاء القوم».

أصاب^١ فيها أموالاً كثيرةً، وإنه جعل تلك الأموال^٢ حلياً أراد أن يفقر بها^٣ من الزكاة: أَعْلِيهِ الزَّكَاةُ؟

قَالَ: دَلَّيْسَ عَلَى الْحَلْبِيِّ زَكَاةٌ، وَمَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ - مِنَ التَّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ، وَمَنْعِهِ نَفْسَهُ^٤ - فَضْلُهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاةِ^٥.

٨ / ٥٨٠٥ . حَمَادُ بْنُ عَيْسَى^٦، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظْطِينِ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ^٧، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الشَّيْءُ^٨، فَيَبْقَى^٩ نَحْوًا مِنْ سَنَةٍ، أُنْزَكِيهِ^{١٠}؟

قَالَ^{١٠}: «لَا، كُلُّ مَا لَمْ يَخُلْ عَلَيْهِ^{١١} عِنْدَكَ^{١٢} الْخَوْلُ^{١٣}، فَلَيْسَ عَلَيْكَ^{١٤} فِيهِ زَكَاةٌ.

١. في الاستبصار: «فأصاب».

٢. في «بح، بخ، بر، بف» وحاشية «بث» والوافي والوسائل، ح ١١٧٤٤ والتهذيب والاستبصار والعلل: «ذلك المال».

٣. في «ظ، ي، بث، بخ، بر، جن» والوافي والعلل: «به».

٤. في الاستبصار: «+ من».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٩، ح ٢٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨، ح ٢٣، معلقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٣٧٠، ح ٢، بسنده عن حماد بن عيسى، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٧٣، ح ٩١٧٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٦٠، ح ١١٧٤٤؛ وفيه، ص ١٥٦، ح ١١٧٣٠، وتمام الرواية: «ليس على الحلبي زكاة».

٦. في «بر» - «بن عيسى». ثم إن السند معلق على سابقه. ويروي عن حماد بن عيسى، علي بن إبراهيم، عن أبيه.

٧. في الوافي والتهذيب: «+ الكثير قيمته».

٨. في الاستبصار: «الكثير» بدل «فيقي».

٩. في «ي، بخ، بف»: «أُنْزَكِيهِ». وفي الوسائل، ح ١١٧٥٩: «أُنْزَكِيهِ».

١٠. في الوسائل، ح ١١٧٢٥ والاستبصار: «فقال».

١١. في «بح» - «عليه».

١٢. في الوسائل، ح ١١٧٢٥: «عندك».

١٣. في «بس»: «الحول عندك».

١٤. هكذا في «ظ، ي، بث، بخ، بر، بف» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «عليه».

وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازًا^١، فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ.

قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا الرِّكَازُ؟

قَالَ: «الصَّامِتُ الْمَنْقُوشُ» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاسْبِئْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبَائِكَ

الذَّهَبِ وَ بَقَارِ^٢ الْفِضَّةِ شَيْءٌ مِنَ الرِّكَاءِ»^٤.

٥٨٠٦ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ،

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ:

لَيْسَ فِي التَّنْبْرِ^٥ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَائِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ^٦.

٥٨٠٧ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٧، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَ إِن كَثُرَ»^٨.

١. قال الجوهري: «الركاز: دفين أهل الجاهلية، كأنه رُكز في الأرض رُكزاً»، وقال ابن الأثير: «الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتلها اللغة: لأن كلًّا منهما مركز في الأرض، أي ثابت، يقال: ركزه يركُزه رُكزاً، إذا دفنه». راجع: الصالح، ج ٣، ص ٨٨٠؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٥٨ (ركز).

٢. «البقار»: جمع التفرة، وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة. وقيل غير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٢٢٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٧٤ (نقر).

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٨، ح ١٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٦، ح ١٣، بسندهما عن حماد بن عيسى الوافي، ج ١٠، ص ٧٤، ح ٩١٨١؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٥٤، ح ١١٧٢٥؛ وفيه، ص ١٦٩، ح ١١٧٥٩، إلى قوله: «فليس عليه فيه زكاة».

٤. «التبر»: بكسر التاء - هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنائير و دراهم، فإذا ضربا كانا عيناً، أو ما استخراج من المعدن قبل أن يصاغ. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٧٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٠٨ (تبر).

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٧، ح ١٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٦، ح ١٤، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٧، ح ١٦؛ و التهذيب، ج ٤، ص ٧، ح ١٨، بسندهما عن جميل بن ذراج، عن أبي عبدالله وأبي الحسن^٩، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٧٤، ح ٩١٨٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٥٥، ح ١١٧٢٦.

٦. في الوسائل والتهذيب: «عُمر».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٩٩، ح ٢٧٨، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٦، ح ١٥٩٩، معلقاً عن زرارة الوافي، ج ١٠، ص ٦٢، ح ٩١٥٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٦٩، ذيل ح ١١٥٤٣.

١١ - بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ وَالدَّيْنِ وَ الْوَدِيعَةِ

١ / ٥٨٠٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ،

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ ، فَدَفَنَهُ فِي مَوْضِعٍ ،

فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، ذَهَبَ لِيُخْرِجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ ، فَاخْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ

الْمَالَ فِيهِ مَذْفُونٌ ، فَلَمْ يَصِبْهُ ، فَمَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ، ثُمَّ إِنَّهُ ^١ اخْتَفَرَ الْمَوْضِعَ ^٢

مِنْ جَوَانِبِهِ كُلِّهِ ^٣ ، فَوَقَعَ عَلَى الْمَالِ بِعَيْنَيْهِ ^٤ ، كَيْفَ يَزْكِيهِ ؟

قَالَ : « يَزْكِيهِ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ ، لِأَنَّهُ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ اخْتَبَسَهُ » ^٥ .

٢ / ٥٨٠٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى ^٦ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ ، ثُمَّ يَأْتِيهِ ، فَلَا يَرُدُّ ^٧

رَأْسَ الْمَالِ ، كَمْ يَزْكِيهِ ؟

قَالَ : « سَنَةً وَاحِدَةً » ^٨ .

١. في «بخ»: «إياه».

٢. هكذا في «ظ»، بخ، بر، بف، جن، والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «الذي».

٣. في «بر»: «كله».

٤. في «بخ» وحاشية «بث»: «كله».

٥. الوافي، ج ١٠، ص ١١٣، ح ٩٢٥٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٩٣، ح ١١٦٠٣.

٦. في التهذيب والاستبصار: «بن موسى».

٧. في «ظ»: «فلا يرد». وفي التهذيب: «ولا يرد عليه». وقال في الوافي: «فلا يرد؛ يعني المال، أو هو مبنية على المفعول، أو هو من الورود».

٨. في مرآة العقول: «يحتمل على بُعد أن يكون المراد السنة التي عنده على الوجوب».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ٣١، ح ٧٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٨، ح ٨٢، معلقاً عن الكليني. وفيه، ح ٨١؛ و

التهذيب، ج ٤، ص ٣١، ح ٧٧، بسند آخر، مع اختلاف وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٠، ص ١١٣، ح ٩٢٥٦؛

الوسائل، ج ٩، ص ٩٤، ح ١١٦٠٦.

٥٨١٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ دُرُسْتٍ^٢، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ^٣:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: «لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّيْنِ هُوَ الَّذِي يُؤَخِّرُهُ، فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى اخْتِيارِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^٥.

٥٨١١ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى^٦، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى النَّاسِ يَخْتَبِئُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ^٨ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَإِذَا^{١٠} قَبِضَهُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ^{١١} هُوَ طَالَ^{١٢} حَبْسُهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَتِمَّ^{١٣} لِذَلِكَ^{١٤} سِتْوَنَ^{١٥}، فَلَيْسَ عَلَيْهِ

٥٢٠/٣

١. في «بر»: «عنه». وفي «بخ» والوسائل: «- بن إبراهيم».

٢. في التهذيب، ح ٨١: «- عن عمر بن يزيد». والظاهر أنه ساقط من السند.

٤. في مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٩: «اختلف الأصحاب في وجوب الزكاة في الدين إذا كان تأخيره من قبل صاحبه بأن يكون على باذل يسهل على المالك قبضه منه متى رآه بعد اتفاقهم على سقوط الزكاة فيه إذا كان تأخيره من قبل المدين، فقال ابن الجنيد وابن إدريس وابن أبي عقيل: لا تجب الزكاة فيه أيضاً، وقال الشيخان بالوجوب. والمعتمد الأول». وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٨: «أجيب عنها - أي عن الرواية - وعمّا في معناها بعد الطعن في السند بالحمل على الاستحباب».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٣٢، ح ٨١، معلقاً عن الكليني. وفيه، ح ٨٢؛ وقرب الإسناد، ص ١٢٦، ح ٤٤١، بسند آخر. وفيه، ص ٢٢٨، ح ٨٩٥، بسند آخر عن موسى بن جعفر^٦، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف. الوافي، ج ١٠، ص ١١٤، ح ٩٢٥٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٩٧، ح ١١٦١٦.

٦. في «ظ»، بس، بف، جن، والوسائل: «- بن عيسى».

٧. في «ظ»، بر، والوسائل: «تجب». وفي «بث»، بيج، بف، والوافي: «يجب».

٨. في «جن»: «- فيه».

٩. في «بر»: «الزكاة».

١٠. في «بس»: «فإن».

١١. في «بخ»: «أطال».

١٢. في «بر»، بف، وحاشية «جن» والوسائل: «حتى يمر». وفي «بخ» والوافي: «حتى تمر».

١٤. في «بس»: «عليك».

١٥. في «بر»: «ستون».

زَكَاةً حَتَّى يَخْرُجَ^١، فَإِذَا هُوَ^٢ خَرَجَ، زَكَّاهُ لِغَائِمِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ هُوَ^٣ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ^٤، فَلْيَلَا
 قَلِيلًا، فَلْيَزَلْ^٥ مَا خَرَجَ مِنْهُ أَوْلًا فَأَوْلًا^٦، فَإِنْ^٧ كَانَ مَتَاعَهُ وَدَيْنُهُ وَ مَالُهُ فِي تِجَارَتِهِ^٨ الَّتِي
 يَتَقَلَّبُ^٩ فِيهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ، يَأْخُذُ^{١٠} وَيُعْطِي وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي، فَهُوَ يُشْبِهُ^{١١} الْعَيْنَ فِي يَدِهِ،
 فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ^{١٢} أَنْ يَغْيِرَ^{١٣} ذَلِكَ إِذَا كَانَ حَالَ مَتَاعِهِ وَ مَالِهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ
 لَكَ، فَيُؤَخَّرُ الزَّكَاةُ^{١٤}.

٥٨١٢ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ^{١٥} اسْتَقْرَضَ مَالًا، فَحَالَ عَلَيْهِ الْخَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ.

قَالَ: «إِنْ كَانَ الَّذِي أَقْرَضَهُ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ^{١٦}، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يُؤَدِّي، أُدِّي

الْمُسْتَقْرَضُ»^{١٧}

٥٨١٣ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

١. في الوسائل: «حَتَّى يَخْرُجَهَا».

٢. في «بر»، بفتح، والوافي: - «هو».

٣. في «بث»، بفتح، والوافي: - «هو».

٤. في حاشية «جن»: «هو».

٥. في «بر»: «فليزكي».

٦. في «ي»، بفتح، بس، والوسائل: «أولاً».

٧. في «بث»، بس، بفتح، والوافي: «وإن».

٨. في «بث»: «تجارة».

٩. في «بث»، بر: «ينقلب».

١٠. في الوسائل: «فيأخذ».

١١. في «ظ»، ي، بث، بفتح، بر، والوسائل: «شبه».

١٢. في «بفتح»، بر، بفتح: - «له».

١٣. في «بس»: «أن يتغير».

١٤. الوافي، ج ١٠، ص ١١٥، ح ٩٢٦٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٩٧، ح ١١٦١٥.

١٥. في «بر»: «الرجل».

١٦. في الوافي: «يؤدِّي زكاته؛ يعني تبرعاً؛ إذ ليس عليه ذلك، وإنما هو على المستقرض».

١٧. التهذيب، ج ٤، ص ٣٢، ح ٨٣، بسنده عن صفوان بن يحيى. الوافي، ج ١٠، ص ١١٦، ح ٩٢٦٣؛ الوسائل،

ج ٩، ص ١٠١، ح ١١٦٢٦.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرْضًا، عَلَى مَنْ زَكَاتُهُ؟ عَلَى الْمَقْرُضِ، أَوْ عَلَى الْمُقْتَرِضِ؟^٢

قَالَ: «لَا، بَلْ زَكَاتُهَا - إِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً عِنْدَهُ - حَوْلًا - عَلَى الْمُقْتَرِضِ».

قَالَ: قُلْتُ: فَلَيْسَ عَلَى الْمُقْرَضِ زَكَاتُهَا؟

قَالَ: «لَا يُزَكَّى الْمَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَ لَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ

لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا الْمَالُ فِي يَدِ الْآخِذِ^٣، فَمَنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ زَكَاهُ».

قَالَ: قُلْتُ: أَمْ فَيُزَكَّى مَالٌ غَيْرُهُ مِنْ مَالِهِ؟

فَقَالَ: «إِنَّهُ مَالُهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ، وَ لَيْسَ ذَلِكَ الْمَالُ لِأَخِذٍ غَيْرِهِ».

ثُمَّ قَالَ: «يَا زُرَّازَةَ، أَرَأَيْتَ وَضِيعَةً^٤ ذَلِكَ الْمَالِ وَ رِبْحَةً^٥ لِمَنْ هُوَ؟ وَ عَلَى

مَنْ^٦؟» قُلْتُ: لِلْمُقْتَرِضِ، قَالَ: «فَلَهُ الْفَضْلُ، وَ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ، وَ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ،

وَ يَلْبَسَ مِنْهُ^٧، وَ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ^٨؟ بَلْ^٩ يُزَكِّيهِ^{١٠}؛

١. في «بح» والوافي والتهذيب: «لأبي جعفر». ٢. في التهذيب: «أعلى».

٣. في الوافي: «أم». ٤. في «بر»: «+ زكاتها».

٥. في «بر، بف»: «- عنده». ٦. في التهذيب: «+ ولا».

٧. في التهذيب: «لأن».

٨. في «ظ، ي، بث، بح، بخ، جن» وحاشية «بس» والوسائل: «الآخر». وفي «بس»: «المقترض».

٩. «الوضيعة»: الخسارة، النهاية، ج ٥، ص ١٩٨ (وضع).

١٠. في الوافي: «أو ربحه». ١١. في الوافي: «+ هو».

١٢. في التهذيب: «وله أن يلبس وينكح» بدل «وله أن ينكح ويلبس منه».

١٣. في التهذيب: «أن لا يزكّيه». وعن المولى رفيع الدين في هامش الكافي المطبوع والوافي: «قوله: لا ينبغي له أن

يزكّيه، هكذا وجد في النسخ التي بين أظهرنا، فيكون محمولاً على الإنكار، كما لا يخفى على ذوي الأبصار.

وقد وجد في بعض نسخ التهذيب: أن لا يزكّيه، والظاهر أنه من تصرف الناسخين؛ لأن هذه الرواية رواها

الشيخ عن المصنف عليه السلام بجمع سنده، وأيضاً لم يتعرض لهذا الاختلاف الشيخ المحقق الحسن ابن الشهيد

الثاني عليه السلام في متقى الجمعان مع أنه بصدد ذكر الاختلاف في الأسانيد والمتون، والله أعلم».

١٥. في «بخ»: «- بل يزكّيه».

١٤. في «بث، جن»: «بلى».

فَأَنَّهُ عَلَيْهِ ٢.

٥٢١/٣ ٧ / ٥٨١٤ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَفِي يَدِهِ مَالٌ لغيرِهِ، هَلْ

عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟

فَقَالَ ٤: «إِذَا كَانَ قَرْضًا، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَزَكَّهِ» ٦.

٥٨١٥ / ٨ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ٨، عَنْ

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ رَجُلٍ مَلِيٍّ بِحَقِّهِ وَ مَالِهِ

فِي يَدَيْهِ: يُزَكِّي ذَلِكَ الْمَالَ فِي كُلِّ سَنَةٍ تَمُرُّ بِهِ، أَوْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ؟

فَقَالَ ١٠: «لَا بَلْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ».

قُلْتُ لَهُ ١١: لَكُمْ ١٢ يُزَكِّيهِ ١٣؟

١. في «بر» والوافي: + «جميعاً».

٢. الشهيد، ج ٤، ص ٣٣، ح ٨٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ١١٦، ح ٩٢٦٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٠٠، ح ١١٦٢٥.

٣. في «بر»، بفتح، والوافي: «فهل».

٤. في «بث»، بفتح، بر، بس، بفتح، والوافي: «قال».

٥. في «بث»، بفتح، بر، بفتح، والوافي: «إن».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «فزكاه».

٧. قرب الإسناد، ص ٣٠، ح ٩٨، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام، الرجل يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه الحول عليه زكاة؟ قال: نعم». الوافي، ج ١٠، ص ١١٧، ح ٩٢٦٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٠١، ح ١١٦٢٧.

٨. في «بر»، بفتح، - «بن يحيى».

٩. في «بث»، بفتح، بر، بفتح، - «سعيد». والظاهر أنه سهو. لاحظ ما يأتي في الكافي، ذيل ح ٧٦٢٢.

١٠. في «بفتح»، بر، بس، بفتح، والوافي: «قال».

١١. في «بر» والوافي: - «له».

١٢. في «جن»: «إلى كم».

١٣. في «ى»، بس، والوافي: + «إذا أخذه». وفي «بفتح»: «تزكَّيه».

قَالَ ١: «لِثَلَاثِ سِنِينَ ٢» ٣.

٥٨١٦ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ٤، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ٥، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ٦ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَفِي يَدِهِ مَالٌ وَفِي بَيْتِهِ، وَ الْمَالُ لِبَعِيهِ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟

فَقَالَ ٦: «إِذَا اسْتَفْرَضَ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَزَكَاتُهُ ٧ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ ٨» ٩.

٥٨١٧ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ١٠، قَالَ: «إِنْ ١٠ كَانَ عِنْدَكَ وَدَيْعَةٌ تُحَرِّكُهَا ١١، فَعَلَيْكَ الزَّكَاةُ؛ فَإِنْ ١٢ لَمْ تُحَرِّكُهَا، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ» ١٣.

١. هكذا في «ظ»، «ي»، «بث»، «بخ»، «بر»، «بس»، «بف» والوافي. وفي بعض النسخ والمطبوع: «قال: قال». وفي «بف»: «فقال: قال».

٢. في الوافي: «ينبغي حمله على ما إذا كان تأخير القبض من قبله، أو كان ماله مال تجارة وليس فيه وضعية عن رأس المال».

٣. الوافي، ج ١٠، ص ١١٧، ح ٩٢٦٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٩٨، ح ١١٦١٧.

٤. في «بر»، «بف» وحاشية «بث»: «- «بن أيوب».

٥. في «بف»: «- «بن عثمان».

٦. في «بخ»، «بس»: «قال».

٧. في «بخ»: «فتزكوه».

٨. في الوافي: «المستفاد من قوله ١٠: إذا كان فيه فضل، أنه إذا لم يفضل عن دينه فلا زكاة عليه، وهو ينافي عموم الأخبار السابقة وخصوص خبر زرارة وضريس الأتي - وهما السادس والثالث عشر هنا - ويمكن توجيهه بحمله على مال التجارة، أو ما إذا لم يفضل ماله عن الدين، فإن زكاة صار عامراً مستحقاً للزكاة، فلا تجب عليه الزكاة».

٩. الوافي، ج ١٠، ص ١١٨، ح ٩٢٦٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٠١، ح ١١٦٢٨.

١٠. في «ي»، «بس»، «بف»: «إذا».

١١. في «بخ»، «بر»، «الوافي والوسائل»: «فحزكتها».

١٢. في «بث»، «بخ»: «وإن». وفي «بس»: «وإذا».

١٣. الوافي، ج ١٠، ص ١٢١، ح ٩٢٧٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٠٣، ح ١١٦٣٢.

٥٨١٨ / ١١ . غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا^١ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّازَ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ^٢ رَجُلٍ عَلَيْهِ مَهْرٌ امْرَأَتِهِ لَا تَطْلُبُهُ مِنْهُ إِمَّا لِرِفْقٍ بِزَوْجِهَا ، وَ إِمَّا حَيْثَ^٣ ، فَمَكَتْ بِذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ عُمْرَةٌ وَ عُمَرَاهَا : يَجِبُ^٤ عَلَيْهِ زَكَاةُ ذَلِكَ الْمَهْرِ ، أَمْ لَا ؟ فَكَتَبَ : «لَا يَجِبُ^٥ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي مَالِهِ^٦» .^٧

٥٨١٩ / ١٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي^٨ الرَّجُلِ يَنْسَى^٩ ، أَوْ يَعِينُ^{١٠} ، فَلَا يَزَالُ مَالُهُ دَيْنًا ، كَيْفَ ٥٢٢/٣ يَصْنَعُ فِي زَكَاتِهِ ؟

قَالَ : «يُزَكِّيهِ ، وَ لَا يُزَكِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ؛ إِنَّمَا^{١١} الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ

١. في «بر» :- «من أصحابنا» .

٢. في «بر ، بفتح» : «حبا» .

٣. في «بس» : «لا تجب» .

٤. في الوافي : «كَأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا فِي مَالِهِ ، وَعَلَى هَذَا فَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ مَفْرُوزًا عَنْ مَالِهِ مَتَعَيْنًا ، فَزَكَاتُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ لَيْسَتْ عَلَى الرَّجُلِ ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ فَمَا لَمْ يَفْرُزْهُ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ . أَوْ نَقُولُ : إِنَّ السَّائِلَ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْمَهْرِ الَّذِي يَكُونُ دَيْنًا عَلَيْهِ وَمَعَ هَذَا قَالَ فِي سَوَالِهِ : هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ ذَلِكَ الْمَهْرِ تَبَهُ ﷺ عَلَى أَنْ كُلَّ مَا فِي يَدِهِ فَهُوَ مَالُهُ ، فَإِنْ زَكَاهُ فَإِنَّمَا يَزَكِّي عَنْ مَالِهِ لَا عَنْ مَالٍ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ يَفْرُزُ الْمَهْرَ عَنْ مَالِهِ لَا يَصِيرُ مَهْرًا لَهَا» .

٧. الوافي ، ج ١٠ ، ص ١١٩ ، ح ٩٢٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ١٠٤ ، ح ١١٦٣٤ .

٨. في «بخ ، بر» وحاشية «بث» والوافي : «عن» .

٩. «ينسى» أي يبيع بتأخير ، والاسم : السنيئة . و«يعين» ، أي يبيع بالعينة ، يقال : عَيْنَ التَّاجِرِ ، أَي أَخَذَ بِالْعَيْنَةِ ، أَوْ أَعْطَى بِهَا ، وَالْعَيْنَةُ : السَّلْفُ ، وَمَعْنَاهَا فِي الشَّرْعِيَّةِ هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ سَلْعَةً بِشَمْنٍ مُؤَجَّلٍ ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِدُونِ ذَلِكَ نَقْدًا لِيَقْضِيَ دَيْنًا عَلَيْهِ لِمَنْ قَدْ حُلَّ لَهُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ الدَّيْنُ الثَّانِي - وَهُوَ الْعَيْنَةُ - مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ الْأَوَّلِ ؛ لِيَقْضِيَهُ بِهَا الدَّيْنُ الْأَوَّلُ . رَاجِعْ : لِسَانَ الْعَرَبِ ، ج ١ ، ص ١٦٧ (نساء) ، وَج ١٣ ، ص ٣٠٦ (عين) ؛ السرائر ، ج ٢ ، ص ٢٩١ .

أقول : سيجيء البيان المستوفي في معنى العينة ذيل باب العينة ، إن شئت فراجع هناك .

١٠. في «بث ، بخ» والوافي والوسائل ، ح ١١٦٢٠ : «أو يعير» . وفي «بر» : «ويصير» .

١١. في «بث ، بخ ، بر ، بفتح» والوافي : «فإنما» .

المال^١.

١٣/٥٨٢٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ

أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام؛

وَأُضْرَبُ نَيْسَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالَا:

«أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ؛ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلَهُ وَ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَلْيُزَكِّ مَا فِي يَدَيْهِ»^٥.

١٢- بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ

١ / ٥٨٢١. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

يَعْنِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكَزَّخِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ؟

فَقَالَ: «انظُرْ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ، فَإِنْ أَنْ تُوَدِّيَ زَكَاتَكَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلَ ذَلِكَ الشَّهْرُ،

١. قرب الإسناد، ص ٢٢٨، ح ٨٩٤، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، من قوله: «ولا يزكي ما عليه من الدين» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١١٨، ح ٩٢٦٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٠٣، ح ١١٦٣٣؛ وفيه، ص ٩٨، ح ١١٦٢٠، إلى قوله: «وفي زكاته قال يزكيه».

٢. في السند تحويل يعطف «ضرب» عن أبي عبد الله عليه السلام؛ إما على «زرارة عن أبي جعفر عليه السلام»، أو على «حرير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام»؛ فإنَّ ضريباً - وهو ابن عبد الملك بن أعين - لم نجد رواية حرير أو حماد بن عيسى عنه. لكنَّ الطبقة ثلاثم رواية أيُّ منهما عنه. راجع: رجال البرقي، ص ١٧؛ رجال الطوسي، ص ٢٢٧، الرقم ٣٠٧٦؛ معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٤٦٦-٤٦٧.

٣. في «بخ، بر، بف» والوافي: «فإن».

٤. في «ظ»: «منه».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢، صدرح ١٦٢٥، معلقاً عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ». الوافي، ج ١٠، ص ١١٩، ح ٩٢٧٠؛ الوسائل، ج ٩،

٦. في «جن»: «فإن».

ص ١٠٤، ح ١١٦٣٦.

فَانظُرْ مَا نَصَّ - يَعْنِي مَا^١ حَصَلَ فِي يَدِكَ مِنْ مَالِكَ - فَزَكَّهُ، فَإِذَا حَالَ^٢ الْحَوْلُ مِنْ^٣ الشَّهْرِ
الَّذِي زَكَيْتَ فِيهِ، فَاسْتَقْبِلْ بِمِثْلِ^٥ مَا صَنَعْتَ، لَيْسَ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْهُ^٦».

٥٨٢٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ لِلزَّكَاةِ وَقْتُ مَعْلُومٌ تُعْطَى فِيهِ؟

فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لِيَخْتَلِفُ فِي إِصَابَةِ الرَّجُلِ الْمَالِ، وَ أَمَّا^٨ الْفِطْرَةَ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ»^٩.

٥٨٢٣ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^{١٠}، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ

بْنَ يَعْقُوبَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: زَكَاتِي تَجَلُّ عَلَيَّ فِي شَهْرٍ، أَيْضُلُحُّ لِي^{١١} أَنْ أُحْبِسَ مِنْهَا

شَيْئًا^{١٢} مَخَافَةَ أَنْ يَجِيعَنِي مَنْ يَسْأَلُنِي؟

فَقَالَ: «إِذَا حَالَ^{١٣} الْحَوْلُ، فَأَخْرِجْهَا مِنْ مَالِكَ، لَا تَخْلُطْهَا^{١٤} بِشَيْءٍ، ثُمَّ^{١٥} أُعْطِهَا

كَيْفَ شِئْتَ».

١. في «بر، بف»: - «ما».

٢. في «بر»: «جاءك».

٣. في «بخ، بر»: «في». وفي الوافي: «و» بدل «من».

٤. في «بس»: + «كنت».

٦. في الوافي: «هذا الخبر كأنه ورد في مال التجارة».

٧. الوافي، ج ١٠، ص ١٣٨، ح ٩٣١٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٦٦، ح ١١٧٥٢.

٨. في «بث، بح، بخ، بر، بف»: «فلما». وفي الوافي: «فأما».

٩. الوافي، ج ١٠، ص ١٣٨، ح ٩٣١٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٧١، ح ١١٧٦٥؛ و ص ٣٠٦، ح ١٢٠٨٦.

١٠. في «بر»: - «بن يحيى».

١١. في «ي»: - «لي».

١٢. في «بح»: «شئياً منها».

١٣. في «بث، بح، جن»: + «عليها». وفي «بخ، بر»: «جاءك».

١٤. في «ي، بث، بح، بخ، بر، بف»: «ولا تخلطها».

١٥. في «ي، بر»: - «ثم».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِ أَنَا كَتَبْتُهَا^١ وَ أَثْبَتْتُهَا^٢، يَسْتَقِيمُ لِي؟

قَالَ: «^٤ وَلَا يَصْرُكَ»^٥.

٥٢٣/٣ ٥٨٢٤ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ

سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاءِ^٦، قَالَ: سَأَلْتُهُ^٦ عَنِ الرَّجُلِ تَجَلُّ^٧ عَلَيْهِ الرِّكَاءَةُ فِي السَّنَةِ فِي

ثَلَاثَةِ^٨ أَوقَاتٍ: أَوْ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يَذْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟

فَقَالَ^٩: «مَتَى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا».

وَ عَنِ الرِّكَاءَةِ فِي الْجَنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الشَّمْرِ وَ الزَّيْبِ، مَتَى تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا؟

قَالَ: «إِذَا مَا صَرَمَ^{١٠}، وَإِذَا مَا خَرَصَ^{١١}»^{١٢}.

١. في مرآة العقول: «ظاهره - أي الخبر - أن الكتابة أيضاً تقوم مقام العزل، فتأمل».

٢. في «بح»: «فأثبتتها».

٣. في الوافي: «أيستقيم».

٤. في «بح» والوافي والتهذيب: «+ نعم».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٤٥، ح ١١٩، بسنده عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، مع اختلاف

يسير الوافي، ج ١٠، ص ١٣٨، ح ٩٣١٧: الوسائل، ج ٩، ص ٣٠٧، ح ١٢٠٨٨.

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ١٢٠٨٧. وفي المطبوع: «سألت».

٧. في «بث»، «بح»، «بس»: «ويحل».

٨. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ١٢٠٨٧. وفي «ظ» والمطبوع: «ثلاث».

٩. في «بث»، «بح»، «بر»، «بف»، والوافي: «قال».

١٠. في «ي»، «بث»، «بر»، «بس»، «بف»، «جن»، والوافي والوسائل: «إذا صرم» بدون «ما». و«صرم»: قطع، من الصرّم وهو

القطع البائن، وعمّ بعضهم به القطع أي نوع كان. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٦٥؛ لسان العرب، ج ١٢،

ص ٣٣٤ (صرم).

١١. في «ظ»، «ي»، «بث»، «بح»، «بر»، «بس»، «بف»، «جن»، والوافي: «و إذا خرص» بدون «ما». و«خرص»: أي قَدَّر بالظنّ

والتخمين، من الخَرَص، وهو خَرَصَ ما على النخل من الرطب تمرأ ومن العنب زبيبا، فهو من الخَرَص بمعنى

الظنّ؛ لأنّ الحرز إنما هو تقدير بظنّ. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٣٥؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٢ (خرص).

١٢. الوافي، ج ١٠، ص ١٣٩، ح ٩٣٢٠: الوسائل، ج ٩، ص ٣٠٦، ح ١٢٠٨٧؛ وفيه، ص ١٩٤، ح ١١٨١٧، من قوله:

«و عن الزكاة في الحنطة».

٥٨٢٥ / ٥ . وَعَنْهُ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ^٢، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ، فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ^٣، مَتَى أُرْكَبُهُ؟
قَالَ: «إِذَا قَبِضْتَهُ، فَزَكَّهُ».

قُلْتُ: فَإِنِّي أَقْبِضُ بَعْضَهُ فِي صَدْرِ السَّنَةِ، وَبَعْضَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟

قَالَ: فَتَبَسَّمْ، ثُمَّ قَالَ: «مَا أَحْسَنَ مَا دَخَلْتَ^٤ فِيهَا^٥» ثُمَّ قَالَ: «مَا قَبِضْتَهُ^٦ مِنْهُ^٧ فِي

السَّنَةِ^٨ الْأَشْهُرِ الْأُولَى، فَزَكَّهُ لِسَنَتِهِ^٩، وَ مَا قَبِضْتَهُ^{١١} بَعْدَ فِي السَّنَةِ الْأَشْهُرِ الْأَخِيرَةِ،

فَأَسْتَقْبِلُ بِهِ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَكَذَلِكَ^{١٢} إِذَا اسْتَفْذَتَ مَالًا مُنْقَطِعًا^{١٣} فِي السَّنَةِ كُلِّهَا،

١. في «بر، بس، بف»: «عنه» بدون الواو. والظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن محمد؛ فقد روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن السبع ومحمد بن حمزة الأشعري في الكافي، ح ١٢٧٠٦؛ ورجال الكشي، ص ٦٦٦، الرقم ١١٥٠، لاحظ أيضاً الاختصاص، ص ٨٧. فعليه يكون السند معلقاً على سابقه.

٢. هكذا في «ى، بث، بسح، ببخ، ببر، بس، بف» وحاشية «جن» والوسائل. وفي «ظ، جن» والمطبوع: «الإصفهاني».

٣. في «بر، بف» والوافي: - «منه».

٤. في الوافي: «كأن قوله: متى أركبه، سؤال عن ابتداء حول الزكاة؛ يعني به متى أبتدئ في احتساب حوله، فأجابته ﷺ بقوله: إذا قبضته فزكّه، أي اجعل وقت القبض ابتداء الحول، ثم أجابه ﷺ في المسألة الثانية بأن يجعل ابتداء حول ما يستفيد في السنة الأشهر الأولى عند الشروع في الاستفادة وما يستفيد في السنة الأشهر الأخرى عند الفراغ منها جميعاً، فينجر نقصان إحداهما بزيادة الأخرى، ثم جعل هذا الحكم كلياً في كل مال منقطع، وينبغي تخصيصه بما إذا كان القسط الأول نصاباً، أو جعل ابتداء الحول بعد تمام النصاب، أو كان المال مما يتجر به».

٥. في «ظ، ى، ببخ، ببر، بس، بف» والوافي والوسائل، ح ١١٧٦٦: «ما أدخلت».

٦. في الوافي: + «من السؤال».

٧. في «ى، بث، ببخ، ببر، بس، بف» والوافي: «ما قبضت».

٨. في «بس» - «منه».

٩. في «بيح»: «سنة».

١٠. في «بيح» - «لسته». وفي «بس»: «لسته».

١١. في «بث، ببخ، ببر» والوافي: «ما قبضت».

١٢. في «بيح»: «كذلك» بدون الواو.

١٣. في «جن»: «مقطعاً». وفي الوسائل، ح ١١٧٦٦: «مقطعاً».

فَمَا اسْتَفَدَّتْ مِنْهُ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَرَزَّهِ فِي عَامِكَ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَ مَا اسْتَفَدَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاسْتَقْبِلْ بِهِ السَّنَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ»^٢.

٥٨٢٦ / ٦. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٣، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ نِصْفَ مَالِهِ عَيْنًا وَ نِصْفَهُ دَيْنًا،

فَتَجَلُّ^٥ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟

قَالَ: «يُزَكِّي^٦ الْعَيْنَ، وَ يَدَعُ^٧ الدَّيْنَ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ اقْتَضَاهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؟

قَالَ: «يُزَكِّيهِ^٨ حِينَ اقْتَضَاهُ».

قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ خَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَ حَلَّ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَ يُزَكِّي فِيهِ، وَ قَدْ أَتَى

لِيُضِفَ مَالَهُ سَنَةً، وَ لِيُضِفِهِ الْآخِرَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؟

قَالَ: «يُزَكِّي الَّذِي مَرَّتْ عَلَيْهِ سَنَةٌ، وَ يَدَعُ الْآخَرَ حَتَّى تَمُرَ^٩ عَلَيْهِ سَنَتُهُ^{١٠}».

قُلْتُ: فَإِنْ^{١٢} اشْتَهَى أَنْ يُزَكِّيَ ذَلِكَ؟

١. في «بر»: - «مألاً مقطوعاً في السنة كلها فما». وفي حاشية «بر»: «مألاً مقطوعاً في السنة كلها، فإذا».

٢. الوافي، ج ١٠، ص ١٤٠، ح ٩٣٢١؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٧٢، ح ١١٧٦٦؛ وفيه، ص ٩٨، ح ١١٦١٩، إلى قوله: «إذا قبضته فزكّه».

٣. في «بر»: - «بن محمد». ثم إن السند معلق، ويروي عن أحمد بن محمد، عدة من أصحابنا.

٤. في «بخ»، «بر»: «دين».

٥. في «ظ»: «فحل». وفي «بث»: «أ فتحل». وفي «بر» والوافي: «أ يحل». وفي «بخ»: «تحل».

٦. في «بر»: «تركي». ٧. في «بر»: «وتدع».

٨. في «بر»: «تركيه». ٩. في «بخ»: - «هو». وفي «بخ»: «فإنه بدل «فإن هو».

١٠. في «ظ»، «بر»، «بف»: «حتى يمر».

١١. في «ظ»، «ي»، «بث»، «بخ»، «بر»، «بس»، «جن» والوافي والوسائل، ح ١٢٠٦٧: «سنة».

١٢. في «ظ»، «ي»، «بث»، «بخ»، «بس»، «جن» والوسائل، ح ١٢٠٦٧: «فإنه».

قَالَ: «مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ»^١.

٧ / ٥٨٢٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ ^٢ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ، فَيَقْسِمُ بَعْضَهَا، وَيُبْقِي بَعْضَهَا يَلْتَمِسُ ^٣ بِهَا الْمَوْضِعَ، فَيَكُونُ مِنْ أَوْلِيهِ إِلَى آخِرِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٤.

٨ / ٥٨٢٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ^٥، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

يَزِيدَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ، أَيْزِيهِ إِذَا مَضَى نِصْفَ السَّنَةِ؟

قَالَ ^٦: «لَا، وَلَكِنْ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَيَجَلَّ عَلَيْهِ»^٧؛ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ

صَلَاةً إِلَّا لَوْقَتِهَا ^٨، وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَلَا يَصُومُ ^٩ أَحَدٌ شَهْرًا ^{١٠} رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَهْرِهِ إِلَّا ٣ / ٥٢٤

قَضَاءً ^{١١}، وَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِتْمَا تَوَدَّئِي إِذَا حَلَّتْ»^{١٢}.

١. الوافي، ج ١٠، ص ١٤١، ح ٩٣٢٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٩٨، ح ١١٦١٨، إلى قوله: «يزكيه حين اقتضاه»؛ وفيه،

ص ٣٠٠، ح ١٢٠٦٧، من قوله: «قلت: فإن هو حال عليه الحول».

٢. في «بر» -: «أته».

٣. في «بخ»: «ويلتمس».

٤. في الوافي والتهذيب: «لها المواضع بدل «بها المواضع».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٤٥، ح ١١٨، بسنده عن عبدالله بن سنان، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٣٩،

ح ٩٣١٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٠٨، ذيل ح ١٢٠٩١.

٦. في «بخ، بر، بف» والوسائل -: «بن إبراهيم».

٧. في «بر، بف» والوسائل والتهذيب والاستبصار -: «بن عيسى».

٨. في الوسائل، ح ١٢٠٨٤: «فقال».

٩. في «ى، بس» والوافي والتهذيب: «وتحل عليه». وفي «بخ»: «ويحمل عليه». وفي هامش الوافي عن ابن

مصنفه: «تحل عليه، بكسر الحاء من الحلول بمعنى الوجوب؛ يعني لا يزكيه حتى تجب الزكاة عليه وذلك بأن

يحول عليه الحول».

١٠. في «بخ، بر، بف» والوافي: «ولا يصومن».

١١. في «بر، بف» -: «شهر».

١٢. في «بخ»: «قضاؤه». وفي الوسائل، ح ٤٨١٠ -: «ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء».

١٤. التهذيب، ج ٤، ص ٤٣، ح ١١٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١، ح ٩٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص

٥٨٢٩ / ٩ . حَمَادُ بْنُ عَيْسَى^١، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ^٢: أَيْزَكِّي الرَّجُلَ مَالَهُ إِذَا مَضَى ثَلَاثَ السَّنَةِ؟

قَالَ: «لَا، أَيْصَلِّي^٣ الْأَوْلَى قَبْلَ الرَّوَالِ؟»^٤.

٥٨٣٠ / ١٠ . وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً: «أَنَّهُ يَجُوزُ - إِذَا أَتَاهُ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ الزَّكَاةُ - أَنْ يَعْجَلَ لَهُ

قَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاةِ إِلَّا أَنَّهُ يَضْمَنُهَا، إِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاةِ وَقَدْ أُيسَرَ الْمُعْطَى^٥ أَوْ أُتِدَّتْ، أَعَادَ

الزَّكَاةَ»^٦.

١٣ - بَابُ^٧

٥٨٣١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨، قَالَ: «بَاعَ أَبِي أَرْضاً مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَالٍ^٩،

١. ص ١٣٥، ح ٩٣٠٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٠٥، ح ١٢٠٨٤؛ وفيه، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٨١٠، من قوله: «إنه ليس لأحد أن يصلّي».

٢. في «بر»، بفتح؛ «بن عيسى». والسند معلق على سابقه. ويروي عن حماد بن عيسى، علي بن إبراهيم عن أبيه.

٣. في «بث» بالثاء والياء معاً. وفي «يح»: «يصلّي» بدون همزة الاستفهام. وفي الوسائل، والتهذيب: «تصلّي» بدون همزة الاستفهام.

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٤٣، ح ١١١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٣، معلقاً عن حماد، عن حريز. الوافي، ج ١٠، ص ١٣٥، ح ٩٣٠٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٨١١؛ وج ٩، ص ٣٠٥، ح ١٢٠٨٥.

٥. في «بف» والوسائل: «تصلح».

٦. «قد أيسر المعطى»، أي استغنى وصار ذا غنى، فهو موسر، صارت الياء واواً لسكونها وضمة ما قبلها. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٥٨؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٩١ (يسر).

٧. الكافي، كتاب الزكاة، باب الرجل يعطى من زكاة من يظن أنه معسر...، ح ٥٨٩٧؛ وفيه، ج ٢، ص ٣٠، ح ١٦١٥؛ والتهذيب، ج ٤، ص ٤٥، ح ١١٦ و ١١٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣، ح ٩٨ و ٩٩، بسند آخر عن أبي عبدالله^٨، مع اختلاف. الوافي، ج ١٠، ص ١٣٥، ح ٩٣٠٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٠٤، ح ١٢٠٨٢.

٨. في «ظ»، بفتح؛ «بس» - «باب». وفي «يح»: «+» جواز شرط الزكاة.

٩. في «بر»: «قال».

فَاشْتَرَطَ^١ فِي بَيْعِهِ أَنْ يُزَكِّيَ هَذَا الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ لِبِسْتِ سِنِينَ^٢.

٢ / ٥٨٣٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «بَاعَ أَبِي مِنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْضاً لَهُ^٤ بِكَذَا وَكَذَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَاشْتَرَطَ^٥ عَلَيْهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ عَشْرَ سِنِينَ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ هِشَامًا كَانَ هُوَ الْوَالِيَّ^٦».

١٤- بَابُ الْمَالِ الَّذِي لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ

١ / ٥٨٣٣ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ، فَيَغِيْبُ بَغْضَ وَوَلَدِهِ، فَلَا يَدْرِي أَيْنَ

هُوَ؟ وَمَاتَ الرَّجُلُ، فَكَيْفَ^٨ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ؟

قَالَ: «يُعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ».

قُلْتُ: فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ؟

١. في «بخ، بر، بف» والوافي: «واشترط».

٢. الوافي، ج ١٠، ص ٢٢٧، ح ٩٤٨٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٧٤، ح ١١٧٧١.

٣. في «بر» - «الحسن».

٤. في «بس» - «له».

٥. في «بس»: «فاشترط».

٦. في الوافي: «لعلّ الولاة كانوا يومئذ لا يزكون أموالهم، فأراد عليه السلام أن يحلّ له ثمن أرضه كمالاً، فاشترط على هشام زكاته ليحلّ».

٧. علل الشرائع، ص ٣٧٥، ح ٢، بسنده عن أحمد بن محمد. الوافي، ج ١٠، ص ٢٢٧، ح ٩٤٨٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٧٣، ح ١١٧٧٠.

٨. في «ظ، بخ، بر، بس، بف» والوافي والوسائل والكافي، ح ١٣٥٨٠، والتهذيب، ح ١٣٨٤: «كيف».

فَقَالَ^١: «لَا، حَتَّى يَجِيءَ»^٢.

قُلْتُ: فَأَيُّ هُوَ جَاءَ^٣ أَمْ يُزَكِّيهِ؟

فَقَالَ^٤: «لَا، حَتَّى يَحْوَلَ^٥ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ»^٦.

٥٢٥/٣

٥٨٣٤ / ٢. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^٧ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ،

قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٨ عَنِ الرَّجُلِ يُفِيدُ^٩ الْمَالَ؟

قَالَ: «لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^{١٠}.

٥٨٣٥ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ،

قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{١١} عَنِ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيباً مِنْ رَأْسِ

الْحَوْلِ، أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْوَلَ عَلَيْهِ^{١٢}، أَمْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «لَا»^{١٣}.

١. في «بث، بخ» والكافي، ح ١٣٥٨٠، والنهذيب، ح ١٣٨٥: «قال».

٢. في «بخ»: «قلت فعلى ماله - إلى - حتى يجيء».

٣. في «ى»: «جاء هو».

٤. في «بر»: «حتى يجيء».

٥. الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المفقود، ح ١٣٥٨٠؛ والنهذيب، ج ٩، ص ٢٨٨، ح ١٣٨٤، بسندهما

عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، إلى قوله: «قال: يعزل حتى يجيء».

٦. الكافي، باب ميراث المفقود، ح ١٣٥٨١، بسندهما عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن [في الكافي: +

«الأول»]، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٠، ص ١٢٠، ح ٩٢٧٤؛

الوسائل، ج ٩، ص ٩٣، ح ١١٦٠٤. ٧. في «بس»: «عبدالله».

٨. في حاشية «ظ»: «يكسب». وفي الوافي: «يفيد، أي يستفيد».

٩. النهذيب، ج ٤، ص ٣٥، ح ٩١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ١٣١، ح ٩٣٠٢؛ الوسائل، ج ٩،

ص ١٦٩، ح ١١٧٥٧؛ و ص ٣٠٥، ح ١٢٠٨٣.

١٠. في «بخ، بس، جن»: «+ الحول». وفي «بر، بف»: «عليه».

١١. الوافي، ج ١٠، ص ١٣١، ح ٩٣٠٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٦٩، ح ١١٧٥٨.

٥٨٣٦ / ٤ . عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى^١ ، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^٢ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ^٣ : رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَمًا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ ، فَكَمَلَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، أَعْلَيْهِ زَكَاتُهَا ؟

قَالَ : « لَا ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، وَ هِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، فَإِنْ كَانَتْ^٤ مِائَةٌ وَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، فَأَصَابَ خَمْسِينَ بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ^٥ شَهْرٌ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيَّ الْمِائَتَيْنِ الْحَوْلُ . »

قُلْتُ لَهُ^٦ : فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ^٧ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ ، فَمَضَى عَلَيْهَا^٨ أَيَّامَ قَبْلِ أَنْ يَنْقُضِيَ الشَّهْرَ ، ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَمًا ، فَأَتَى عَلَيَّ^٩ الدَّرَاهِمُ^{١٠} مَعَ الدَّرْهَمِ^{١١} حَوْلًا ، أَعْلَيْهِ^{١٢} زَكَاةٌ ؟

قَالَ^{١٣} : « نَعَمْ ، وَ إِنْ^{١٤} لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا^{١٥} جَمِيعًا الْحَوْلُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا . »^{١٦}

١. في «بر» ، بفتح «بف» والوسائل : - «بن عيسى» .

٢. في «بخ» ، بر ، بفتح «بف» والوسائل والتهذيب ، ص ٣٥ : - «بن عبدالله» .

٣. في «بخ» ، بر ، بفتح «بف» والوافي : «كان» .

٤. في «بث» ، بث ، بفتح «بف» والوافي : - «درهما» .

٥. في «ى» ، جن ، وحاشية «بح» والوسائل ، ح ١١٧٢١ : «أن مضى» .

٦. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح ١١٧٢١ . وفي «جن» والمطبوع : - «له» .

٧. في «بر» ، بفتح «بف» : «له» .

٨. في «بخ» ، بر ، بفتح «بف» والوافي : «عليه» .

٩. في «بر» : - «على» .

١٠. في «بث» ، بث ، بفتح «بف» : «الدرهم» .

١١. في «بث» : «الدراهم» .

١٢. في «بخ» ، بر ، بفتح «بف» والوافي : «فعلية» بدل «أ عليه» .

١٣. في الوافي والتهذيب ، ص ٣٥ : «فقال» .

١٤. في التهذيب ، ص ٣٥ : «فإن» .

١٥. في الوافي : «عليهما» .

١٦. التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣٥ ، ح ٩٢ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٠ ، ص ١٣٢ ، ح ٩٣٠٤ : الوسائل ، ج ٩ ، ص ١٥٢ ، ح ١١٧٢١ .

٥٨٣٧ / ٥ . قَالَ^١: وَقَالَ^٢ زُرَّارَةٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَحَالَ^٣ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ،

قُلْتُ لَهُ^٤: فَإِنْ هُوَ وَهَبَهُ^٥ قَبْلَ حَلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ^٦؟

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا».

قَالَ^٨: وَقَالَ زُرَّارَةٌ، عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا هَذَا^٩ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

يَوْمًا فِي إِقَامَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ^{١٠} فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِنْطَالَ الْكِفَّارَةَ

الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ جِئْنَا^{١١} رَأَى الْهِلَالَ الثَّانِي عَشَرَ، وَجَبَتْ^{١٢} عَلَيْهِ الزَّكَاةُ،

وَلِكَيْتَهُ^{١٣} لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ

أَفْطَرَ، إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ^{١٤} مَا^{١٥} حَالَ^{١٦} عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَحُلْ^{١٧} فَلَهُ مَنَعُهُ، وَلَا^{١٨} يَجِلُّ

١. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى حريز بن عبدالله، فيكون السند معلماً.

٢. في حاشية «بج»: «وقال». وفي التهذيب، ص ٣٥ والعلل: «قال» بدون الواو.

٣. في الوسائل، ح ١٣٠٣٩: «حَالَ» بدون الواو. ٤. في «بج، بر» الوافي: - «له».

٥. في «ظ، ي، بث، بخ، بر، بس، بف» الوافي والوسائل والفقيه والتهذيب، ص ٣٥ والعلل: - «هو».

٦. في «بس»: «وهب لها». ٧. في التهذيب: «بيومين».

٨. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى حريز بن عبدالله.

٩. ثم إن الظاهر من فقرات الخبر المختلفة أن عبارة «قلت له: فإن هو وهبه...» من كلام زرارة، فلاحظ.

١٠. في مرآة العقول: «وقوله ﷺ: إِنَّمَا هَذَا، قال في المستقى: الظاهر أن مرجح الإشارة سقط من الرواية، وفي الكلام

الذي بعده شهادة لما قلناه ودلالة على أن المرجح هو حكم من وهب بعد الحول ورؤية هلال الثاني عشر».

وراجع: منتقى الجمعان، ج ٢، ص ٣٨٧.

١١. في «ظ، بخ، بر» والوسائل، ح ١٣٠٣٩ والفقيه والتهذيب، ص ٣٥: «بخرج».

١٢. في مرآة العقول: «إِذَا». ١٣. في الوافي: «وجب».

١٤. في «ي»: - «لكنه». ١٥. في «بر»: «لا تمنع». وفي حاشية «بث»: «لم يمنعه».

١٦. في «بج، بر، بس، بف» والوسائل، والعلل: - «ما».

١٧. في الوسائل، والعلل: «الحال».

١٨. في حاشية «بس» والتهذيب، ص ٣٥ والعلل: + «عليه».

١٩. في «بر، بف» الوافي: «فلا».

لَهُ مَنَعَ مَالٍ غَيْرِهِ^١ فِيمَا قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ.

قَالَ زُرَّارَةٌ: وَ قُلْتُ^٢ لَهُ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ مَائَتَا دِرْهَمٍ، فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ أَوْ وُلْدِهِ^٣ أَوْ أَهْلِهِ فِرَارًا بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ، فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ حَلِّهَا بِشَهْرٍ^٤؟
فَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ^٥ الشَّهْرُ الثَّانِي عَشَرَ، فَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا^٦ الحَوْلُ، وَ وَجِبَتْ^٧ عَلَيْهِ فِيهَا^٨ الزَّكَاةُ^٩».

قُلْتُ^{١١} لَهُ^{١٢}: فَإِنْ أَخَذْتُ فِيهَا قَبْلَ الحَوْلِ؟
قَالَ: «جَائِزٌ^{١٣} ذَلِكَ لَهُ».

قُلْتُ^{١٤}: إِنَّهُ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ؟
قَالَ: «مَا أُدْخِلَ عَلَى نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاتِهَا^{١٥}».
فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا.

١. في «بخ، بر، بف» والوافي: «ما لغيره».

٢. في الوافي: «قلت» بدون الواو. وفي التهذيب، ص ٣٥: «فقلت».

٣. في «بر»: «أولاده».

٤. في «بث»: «لشهر».

٥. في الوافي: «حل».

٦. في الوسائل، ح ١١٧٤٩، والتهذيب، ص ٣٥ والعلل: «عليه».

٧. في «بخ»: «وجب».

٨. في «بس»: «فيه».

٩. في مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٧-٢٨٨: «مقتضى الرواية أن حولان الحول عبارة عن مضي أحد عشر شهراً كاملة على المال، فإذا دخل الثاني عشر وجبت الزكاة وإن لم تكمل أيامه، ... وبمضمون هذه الرواية أفتى الأصحاب، وقال العلامة في التذكرة والمتمهي: إنه قول علمائنا أجمع، ومقتضى ذلك استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر ولكن صرح الشارح بخلاف ذلك وأن استقرار الوجوب إنما يتحقق بتمام الثاني عشر، وقال: إن الفائدة تظهر في جواز تأخير الإخراج إلى أن يستقر الوجوب، وفي ما لو اختلفت الشرائط في الثاني عشر فنسقط الزكاة ويرجع بها إن كان أخرجهما إذا علم القابض بالحال، أو كانت العين باقية. وهذا القول لانعرف به قائلًا ممن سلف». وراجع أيضاً: تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٥١؛ متمهي المطلب، ج ٨، ص ١٢٤.

١١. في حاشية «بح، جن» والتهذيب، ص ٣٥: «فقلت».

١٢. في الوافي: «- له».

١٣. في الوافي والتهذيب، ص ٣٥ والعلل: «جاز».

١٤. في «بح»: «+ له».

١٥. في «بخ»: «زكاته».

يَجِبُ عَلَيْهِ^٢، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ».

ثُمَّ قَالَ: «أَرَأَيْتَ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا، ثُمَّ مَاتَ، فَذَهَبَتْ صَلَاتُهُ، أَكَانَ عَلَيْهِ - وَقَدْ مَاتَ - أَنْ يُؤَدِّيَهَا؟» قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقٌ^٣ مِنْ يَوْمِهِ.

ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرَضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ فِيهِ، أَكَانَ يُصَامُ عَنْهُ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَكَذَلِكَ الرَّجُلُ، لَا يُؤَدِّي عَنْ مَالِهِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^٤.

٥٨٣٨ / ٦. عِلْيَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ٥٢٧/٣

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ^٥، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالًا وَ الرَّجُلُ غَائِبٌ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟

قَالَ: «لَا، حَتَّى يَقْدَمَ».

قُلْتُ^٦: أَيْزَكِّيهِ حِينَ يَقْدَمُ؟

قَالَ: «لَا، حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ»^٨.

١. في «بر»، بفتح، «لا يجب».

٢. في «بث»، بفتح، «قد أفاق».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٣٥، ح ٩٢، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ١٠، ح ٢٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨، ح ٢٤، بسندهما عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حريز، من قوله: «ثم قال زرارة: قلت له: إن أباك قال لي: من فزبها من الزكاة. علل الشرائع، ص ٣٧٤، ح ١، بسنده عن حماد بن عيسى، عن حريز، مع زيادة. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢، ح ١٦٢٥، معلقاً عن زرارة و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله^ع، إلى قوله: «ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه» وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الزكاة، باب من فزبها من الزكاة، ح ٥٩٦١. الوافي، ج ١٠، ص ١٣٢، ح ٩٣٠٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٦٣، ح ١١٧٤٩، إلى قوله: «مالم يجب عليه فلا شيء عليه»؛ وفيه، ج ١٠، ص ١٣٤، ح ١٣٠٣٩، إلى قوله: «فأمأ ما لم يحل فله منه».

٤. في «بخ، بر»: «أبي عبد الله».

٥. في «ى، بخ، بر»: «والوافي»: «وله».

٨. التهذيب، ج ٤، ص ٣٤، ح ٨٩، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣١، ح ٥٧٠٩، بسنده عن إسحاق بن

١٥- بَابُ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ أَنْ يُزَكِّيَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ

٥٨٣٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَالْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ^١

الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ جَزَّ عَلَيْكَ^٢ الْمَالُ^٣، فَزَكِّهِ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ وَرِثْتَهُ، أَوْ

وَهَبَ لَكَ، فَاسْتَقْبَلْ بِهِ^٤».

٥٨٤٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُمَهْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ

عَوَاضٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ^٥ عِنْدَهُ الْمَالُ، فَيَحْوُلُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، ثُمَّ

يُصِيبُ مَالاً آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْوُلَ عَلَى الْمَالِ^٦ الْحَوْلُ، قَالَ: «إِذَا خَالَ عَلَى الْمَالِ الْأَوَّلِ^٧

الْحَوْلُ، زَكَاهُمَا جَمِيعاً»^٨.

١. عتار، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٠، ص ١٢٠، ح ٩٢٧٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٩٤، ح ١١٦٠٥.

١. في الوسائل: - «الحسن بن علي».

٢. في حاشية «بف»: «لك».

٣. في الوافي: «جزَّ عليك المال: تنجز به. فاستقبل به، أي استأنف الحول حين ما ملكته».

٤. في «ظ»: - «به».

٥. الوافي، ج ١٠، ص ١٤٢، ح ٩٣٢٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٧١، ح ١١٧٦٣.

٦. في «بر، بف» والوافي: - «قال».

٧. في «ظ، ي، حاشية «بس» والوسائل: + «الأول». وفي الوافي: «لعل المراد بالمال الثالث المال الأول، كما

يوجد في بعض النسخ وصفه به، وبالأخير الأخير أو المجموع، وبالحولين الأخيرين الحول الثاني، إلا أن في بعض النسخ وصف المال الأخير بالأول، وبالجمله لا يخلو هذا الخبر من اشتباه».

٨. في «بر» والوافي: - «الأول».

٩. الوافي، ج ١٠، ص ١٤١، ح ٩٣٢٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٧١، ح ١١٧٦٤.

١٦- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَكْسُدُ عَلَيْهِ وَ الْمُضَارَبَةَ

٥٨٤١ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ^١ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ ^٢ اشْتَرَى مَتَاعًا ، فَكَسَدَ عَلَيْهِ مَتَاعُهُ ، وَ قَدْ كَانَ زَكَاةَ مَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ ، أَوْ حَتَّى يَبِيعَهُ ؟

فَقَالَ : «إِنْ كَانَ ^٣ أَمْسَكَهُ لِيَلْتَمِسَ ^٤ الْفَضْلَ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ» ^٥ .

٥٨٤٢ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ^٦ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا ، وَ كَسَدَ ^٨ عَلَيْهِ ، وَ قَدْ زَكَّى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَتَاعَ ، مَتَى يُزَكِّيهِ ؟

فَقَالَ : «إِنْ كَانَ ^{١٠} أَمْسَكَهُ مَتَاعَهُ يَبْتَغِي بِهِ ^{١١} رَأْسَ مَالِهِ ^{١٢} ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ ، وَإِنْ ^{١٣}

١. في التهذيب :- «بن يحيى» .

٢. في «بس» : «الرجل» .

٣. في «جن» :- «كان» .

٤. في «بر ، بف» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : «التماس» .

٥. في مرآة العقول . قال في المدارك : أنا إنّه يشترط في مال التجارة انتقاله بعقد المعاوضة فيدل عليه روايتا أبي

الربيع ومحمد بن مسلم ؛ إذ مقتضى الروايتين اعتبار وجود رأس المال في مال التجارة ، وإنما يتحقق بعقد المعاوضة . انتهى . ثم اعلم أنّه يشترط في زكاة التجارة وجوباً أو استحباباً بلوغ ثمنه نصاب أحد النقيدين .

وراجع : مدارك الأحكام ، ج ٥ ، ص ١٦٥ .

٦. التهذيب ، ج ٤ ، ص ٦٨ ، ح ١٨٥ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٠ ، ح ٢٨ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٠ ،

ص ١٠٣ ، ح ٩٢٣٣ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٧١ ، ح ١١٥٤٧ .

٧. في الاستبصار :- «بن إبراهيم» .

٨. في «ظ ، ي ، يح» والوسائل : «فكسد» .

٩. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : «+ [كان]» .

١٠. في الاستبصار :- «كان» .

١١. في «ي» :- «به» .

١٢. في «بس» والوافي : «المال» .

١٣. في «بس» : «فإن» .

كَانَ حَبْسَهُ بَعْدَ مَا يَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بَعْدَ مَا أَمْسَكَهُ، بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوَضِّعُ^١ عِنْدَهُ الْأَمْوَالَ يَتَعَمَلُ بِهَا؟

فَقَالَ: «إِذَا خَالَ^٢ الْحَوْلُ، فَلْيَزَكِّهَا»^٣.

٣ / ٥٨٤٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ،

قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ مَوْضُوعًا، فَيَمْكُثُ عِنْدَهُ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، أَوْ

أَكْثَرَ، مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ، فَيَمْنَعَهُ مِنْ

ذَلِكَ الْيَمَاسِ الْفَضْلِ، فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَجَبَتْ^٤ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُعْطِيَ بِهِ

رَأْسَ مَالِهِ^٥، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ، وَإِنْ حَبَسَهُ بِمَا^٦ حَبَسَهُ، فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ، فَأَنْمَا

عَلَيْهِ زَكَاةٌ سَنَةً وَاحِدَةً»^٧.

٤ / ٥٨٤٤. سَمَاعَةُ^٩، قَالَ:

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً، هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةٌ إِذَا

كَانَ يَتَّجِرُ بِهِ؟

١. في «بث، بيع، بس، جن» والروافي والوسائل والتهديب والاستبصار: «توضع».

٢. في «ى، بيع»: «عليه». وفي الروافي والوسائل والتهديب: «+ عليها».

٣. التهديب، ج ٤، ص ٦٨، ح ١٨٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠، ح ٢٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠،

ص ١٠٣، ح ٩٢٣٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٧١، ح ١١٥٤٦.

٤. في «ى، بث، بيع، بس، جن»: «وأكثر».

٥. في «بس»: «وجب».

٦. في حاشية «بف»: «المال». ٧. في «ظ، بخ، والروافي: «ما». وفي حاشية «جن»: «مما».

٨. الوافي، ج ١٠، ص ١٠٥، ح ٩٢٤٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٧٢، ح ١١٥٤٩.

٩. السند معلق على سابقه. ويروي عن سماعة، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى.

فَقَالَ^١: «يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِ الْمَالِ: زَكُّوهُ، فَإِنْ قَالُوا: إِنَّا نَزَكُّيهِ^٢، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنْ هُمْ^٣ أَمَرُوهُ^٤، أَنْ يَزَكِّيَهُ^٥، فَلْيَفْعَلْ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ^٦ قَالُوا: إِنَّا نَزَكُّيهِ وَ الرَّجُلُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَزَكُّونَهُ؟

فَقَالَ^٧: «وَإِذَا^٨ هُمْ أَقْرَأُوا بِأَنَّهُمْ يَزَكُّونَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ^٩ غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنْ هُمْ^{١٠} قَالُوا: إِنَّا^{١١} لَا نَزَكِّيهِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَالَ وَ لَا يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَزَكُّوه^{١٢}».^{١٣}

● وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: «إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُكَ أَنْ تَزَكِّيَهُ مِنْ رِبْحِكَ».^{١٤}

● قَالَ^{١٥}: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ^{١٦} يَزِنُخُ فِي السَّنَةِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ^{١٧} وَ سِتِّمِائَةَ

وَ سَبْعِمِائَةَ هِيَ^{١٨} نَفَقَتُهُ، وَ أَضَلَّ^{١٩} الْمَالَ مُضَارَبَةً؟

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الرَّبْحِ زَكَاةٌ».^{٢٠}

٥ / ٥٨٤٥ . عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْعَلَاءِ

بِ بْنِ زَرِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

١. في «ظ، بث، بح»: «وله».

٢. في حاشية «بح»: «والرجل يعلم أنهم لا يتركونه، فقال: إذا هم أقروا بأنهم يتركونه».

٣. في «بخ، جن»: «وإنهم».

٤. في «بس»: «وأمرؤ».

٥. في «بث، بح، بخ، بر، بف»: «الوافي والوسائل: «بأن يركبه».

٦. في «بخ»: «إن».

٧. في «بخ، بف»: «الوافي»: «قال».

٨. في الوافي: «فإذا».

٩. في «بث»: «فإنهم». وفي «بخ، جن»: «وإنهم». وفي حاشية «بث»: «فإن بدل «وإن هم».

١٠. في «بر، بف»: «الوافي»: «بأن».

١١. في الوسائل: «حتى يركبه».

١٢. في الوسائل: «حتى يركبه».

١٣. الوافي، ج ١٠، ص ١٠٦، ح ٩٢٤٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٧٦، ح ١١٥٦١.

١٤. الوافي، ج ١٠، ص ١٠٦، ح ٩٢٤٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٧٦، ح ١١٥٦٢.

١٥. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى سماعه، فيكون السند معلقاً.

١٦. في «بخ، بر، بف»: «الربح».

١٧. في «ظ، بخ، بر، بف»: «الوافي والوسائل: «درهم».

١٨. في «بث»: «وفي».

١٩. في «بث»: «فأصل».

٢٠. الوافي، ج ١٠، ص ١٠٦، ذيل ح ٩٢٤٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٧٦، ح ١١٥٦٠.

أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَالٍ عَمِلْتَ بِهِ، فَعَلَيْكَ فِيهِ الرِّكَازَةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.
 قَالَ يُونُسُ: تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كُلُّ مَا عَمِلَ^٣ لِلتَّجَارَةِ مِنْ حَيَوَانٍ وَ غَيْرِهِ، فَعَلَيْهِ فِيهِ
 الرِّكَازَةُ.^٤

٥٢٩/٣

٦/٥٨٤٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ
 حَمَادِ بْنِ عَيْسَى^٥، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي إِزْهِيمٍ^٦: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْوَصِيفَةَ^٦ يُمْتَبِتُهَا^٧ عِنْدَهُ لِتَزِيدَ وَ هُوَ^٨ يُرِيدُ
 بَيْعَهَا^٩: أَعَلَى ثَمَنِهَا زَكَاةٌ؟
 قَالَ: «لَا، حَتَّى يَبِيعَهَا».

قُلْتُ: فَإِذَا بَاعَهَا يُزَكِّي ثَمَنَهَا؟

قَالَ: «لَا، حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ فِي يَدِهِ»^{١٠}.

١. في «بخ»: «- وأنه».

٢. في «بث»: «ما».

٣. في «بخ»: «مال» بدل «ما عمل».

٤. الوافي، ج ١٠، ص ١٠٥، ح ٩٢٤٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٧٢، ح ١١٥٥١.

٥. روى حماد بن عيسى عن إسحاق بن عمار في عدد من الأسناد بالوسط. منها ما ورد في الكافي، ح ٢٩٩٢ و ٦٨٦٧ و ٧٥٢٣ و ١٣٧٧١، ولم يثبت روايته عن إسحاق مباشرة. والظاهر أن الصواب في العنوان هو حماد بن عثمان؛ فقد روى أحمد بن محمد [بن أبي نصر] عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٤٠٧.

٦. في «بخ»: «الوصيفة». وقال الجوهري: «الوصيف: الخادم غلاماً كان أو جارية، وقال ثعلب: وربما قالوا للجارية: وصيفة بيئته الوصافة والإيصال، والجمع: الوصائف»، وقال ابن الأثير: «الوصيف: العبد، والأمة: وصيفة، وجمعهما: وُصَفَاءٌ وَوَصَائِفٌ». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٣٩؛ النهاية، ج ٥، ص ١٩١ (وصف).

٧. في «بخ»: «ثبتها».

٨. في «جن»: «يبيعها».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ٦٩، ح ١٨٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١١، ح ٣١، بسندهما عن إسحاق بن عمار، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٠٦، ح ٩٢٤٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٧٥، ذيل ح ١١٥٥٨.

٧ / ٥٨٤٧ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^١ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكَزْخِيِّ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ ؟ فَقَالَ : « مَا كَانَ مِنْ تِجَارَةٍ فِي يَدِكَ^٢ فِيهَا فَضْلٌ
لَيْسَ يَمْنَعُكَ مِنْ بَيْعِهَا إِلَّا لِتَزْدَادَ^٣ فَضْلاً عَلَى فَضْلِكَ ، فَزَكِّهِ ؛ وَ مَا كَانَتْ^٤ مِنْ تِجَارَةٍ^٥ فِي
يَدِكَ فِيهَا نَقْصَانٌ ، فَذَلِكَ شَيْءٌ آخَرٌ^٦ . »

٨ / ٥٨٤٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « لَا تَأْخُذَنَّ مَالاً مُضَارَبَةً إِلَّا مَالاً^٧ تَزَكِّيهِ ، أَوْ يَزَكِّيهِ
صَاحِبُهُ . »

وَقَالَ : « إِنْ^٨ كَانَ عِنْدَكَ مَتَاعٌ فِي الْبَيْتِ مَوْضُوعٌ ، فَأَعْطَيْتَ^٩ بِهِ رَأْسَ مَالِكَ^{١٠}
فَرَغَيْتَ عَنْهُ ، فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ^{١١} . »

٩ / ٥٨٤٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ
بْنَ عَبْدِ الْخَالِيِّ ، قَالَ :

سَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجُ وَ أَنَا^{١٢} أَسْمَعُ ، فَقَالَ : إِنَّا نَكْبِشُ^{١٣}

١. في «بر» ، بفتح : - «بن يحيى» .

٢. في «جن» : «يديك» .

٣. في «بر» : «ليزداد» .

٤. في الوافي : «للتجارة» .

٥. الوافي ، ج ١٠ ، ص ١٠٤ ، ح ٩٢٣٩ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٧١ ، ح ١١٥٤٨ .

٦. في «بخ» ، بر ، بفتح ، والوافي : «ما» .

٧. في «بث» ، بث ، بفتح ، والوافي : «وإن» .

٨. في «بس» : «المال» .

٩. الوافي ، ج ١٠ ، ص ١٠٥ ، ح ٩٢٤١ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٧٢ ، ح ١١٥٥٠ ، من قوله : «إن كان عندك متاع في البيت ؛
وفيه ، ص ٧٧ ، ح ١١٥٦٣ ، إلى قوله : «أو يزكّيه صاحبه» .

١٠. في التهذيب وقرب الإسناد : «حاضر» .

١١. في «بخ» : «نيس» . و«نكبش» ، أي نذخر في الكبس ، وهو - بكسر الكاف وسكون الباء - البيت الصغير ، ..

الرَّيْتِ^١ وَ السَّمْنِ^٢، نَطَلَبُ بِهِ التَّجَارَةَ، فَرَبَّمَا مَكَتَ عِنْدَنَا السَّنَةَ وَ السَّنَتَيْنِ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟

قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تَرَبِّحُ فِيهِ شَيْئاً، أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ، فَعَلَيْكَ زَكَاةُ^٣؛ وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرَبِّصُ بِهِ^٤ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِيعَةً^٥، فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةُ^٦ حَتَّى يَصِيرَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً، فَإِذَا صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً، فَزَكَّهُ^٧ لِلْسَّنَةِ الَّتِي اتَّجَرْتَ^٨ فِيهَا^٩».

١٧- بَابُ مَا يَجِبُ^{١١} عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ مَا لَا يَجِبُ^{١٢}

٥٣٠ / ٣

٥٨٥٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى^{١٣}، عَنْ حَرِيرِزٍ، عَنْ

١. والبيت من الطين، من قولهم: كبس رأسه في ثوبه، أي أخفاه وأدخله فيه. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ١٩٠؛
القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٧٩ (كبس)؛ الوافي، ج ١٠، ص ١٠٤.

٢. في «بخ»: «الزيب». ٣. في التهذيب: «+ «عندنا».

٤. في «بخ»، بر: «وقرب الإسناد: «الزكاة». وفي الوافي والتهذيب والاستبصار: «فيه زكاة».

٥. التربص: المكث والانتظار، والمتربص: المحتكر، ويقال: رَبَّصَ بالشئ، رَبَّصاً وَرَبَّصاً، أي انتظر به خيراً أو شراً. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٤١؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٣٩ (ربص).

٦. في قرب الإسناد: «رأس مالك» بدل «الأ وضيعه». و«الوضيعه»: الخسارة. النهاية، ج ٥، ص ١٩٨ (وضع).

٧. في «ظ»، بخ، بر: «والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار والمقنعة: «زكاة».

٨. في الاستبصار: «تزكَّيه».

٩. في «بخ» والتهذيب والمقنعة: «تتجر». وفي الوافي: «تتجر».

١٠. في «بخ»: «منها». وفي الوافي: «تتجر فيها، بالجيم والباء الموحدة وحذف إحدى تاءي المضارع، من قولهم: تتجر الرجل، إذا أعاد إليه ما ذهب منه. والمراد هنا عود رأس ماله بعد فقدانه. كذا ضبطه أستاذنا، السيد ماجد بن هاشم. وفي أكثر النسخ: أتجر فيها، وربما يصحف في النسخ بتصحيفات آخر، كأتجرت وتتجر».

١١. التهذيب، ج ٤، ص ٦٩، ح ١٨٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠، ح ٦، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ١٢٦، ح ٤٤٢، بسنده عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن سعيد الأعرج السمان، عن أبي عبد الله عليه السلام. المقنعة، ص ٢٤٧، مرسلأ عن إسماعيل بن عبد الخالق، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٠٤، ح ٩٢٣٨؛

الوسائل، ج ٩، ص ٧٠، ح ١١٥٤٤. ١٢. في «بخ»: «ما تجب».

١٣. في «بر»، برف: «والتهذيب والاستبصار: - «بن عيسى».

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ، عَنْهُمَا جَمِيعاً^١، قَالَ:

«وَوَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عَلَى الْخَيْلِ الْعِتَاقِ^٢ الرَّاعِيَةَ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ غَامٍ دِينَارَيْنِ، وَجَعَلَ عَلَى الْبَرَّادِينَ^٣ دِينَاراً^٤».

٢ / ٥٨٥١ . حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى^٦، عَنْ حَرِيرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

«قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥: هَلْ فِي الْبِغَالِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ^٨: «لَا».

فَقُلْتُ: فَكَيْفَ^٩ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَلَمْ يَصْرَ عَلَى الْبِغَالِ؟

١. في الوافي: - «جميعاً».

٢. «العتاق»: جمع العتيق، وهو الكرم من كل شيء والخيار من كل شيء، والعتيق: الكرم والجمال، وفرس عتيق: رائع، أي معجب بحسنه، كرم بين العتق. وقال العلامة الفيض: العتيق: العربية الكريمة الأصل. وقال ابنه: الفرس العتيق هو الذي أبواه عربيان كريمان. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٢٠؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٣٦ (عتق).

٣. «البراديين»: جمع البرزؤون، وهو الدابة، معروف، والبراديين من الخيل: ما كان من غير نتاج العرب. وقال العلامة الفيض: «البرذون: العجمية الأصل»، وقال ابنه: «البرذون - بكسر الباء - خلاف العتيق، سواء كان أبواه أعجميين وهو البرذون بالمعنى الأخص، أم أبوه خاصة باسم المقرف بالقاف أولاً والفاء بعد الراء، أم أمه خاصة ويخص باسم الهجين بالجمع بعد الهاء؛ فإن النجبة من الفرس وغيره إنما يكون من قبل الأم والأقارب من قبل الأب». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٧٨؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٥١ (برذن)؛ الوافي، ج ١٠، ص ١١٠.

٤. في الوافي: «هذه الزكاة حملها في الاستبصار على الاستحباب؛ لما ثبت من انتفاء الوجوب عما سوى الأصناف التسعة، قيل: ويحتمل أن يكون ذلك في أموال المجوس ونحوهم جزية أو عوضاً عن انتفاعهم بمرعى المسلمين».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٦٧، ح ١٨٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢، ح ٣٤، معلقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢٤٦، مرسلاً عن أمير المؤمنين^٥، مع اختلاف الوافي، ج ١٠، ص ١٠٩، ح ٩٢٥٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٧٧، ح ١١٥٦٤.

٦. في «بخ» والتهذيب: - «بن عيسى». والسند معلق على سابقه كما لا يخفى.

٧. في التهذيب: «على».

٨. في «ظ، ي، بس، جن» والمقنعة: «قال».

٩. في «ي، بث، بخ، بر، بف» والوافي والتهذيب: «كيف».

فَقَالَ: «لَأَنَّ الْبِغَالَ لَا تَلْفَحُ^١، وَ الْخَيْلَ الْإِبَاتُ يَنْتَجَنُ، وَ لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الدُّكُورُ^٢

شَيْءٌ».

قَالَ^٣: فَقُلْتُ^٤: فَمَا فِي^٥ الْحَمِيرِ؟

فَقَالَ^٦: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»^٧.

قَالَ: قُلْتُ: هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوْ^٨ النَّبَعِيرِ يَكُونُ^٩ لِلرَّجُلِ يَرْكَبُهُمَا^{١٠} شَيْءٌ؟

فَقَالَ^{١١}: «لَا، لَيْسَ عَلَى مَا يُغْلَفُ شَيْءٌ»، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ^{١٢} الْمُرْسَلَةِ فِي

مَرْجِهَا^{١٣} غَامَهَا الَّذِي يَفْتَنِيهَا^{١٤} فِيهِ الرَّجُلُ؛ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»^{١٥}.

١. «لَا تَلْفَحُ»، أي لا تحمل، يقال: لاحت الناقة تَلْفَحُ، إذا حملت. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٦٢؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٥٧٩ (لحج).

٢. في «بخ» والوافي: «الذكورة». وفي المقنعة: «إذا انفردت في الملك وإن كانت سائمة».

٣. في «جن» والمقنعة: «قال».

٤. في «ظ»، «بث»، «بر»، «بس»، «بف»، والوافي والوسائل، ح ١١٥٦٦: «فقلت»، وفي «ى»، «بح»، «جن» والوافي والمقنعة: «قلت». وفي حاشية «جن»: «قال».

٥. في «ى»: «في».

٦. في «بخ»، «بر»، «بف»، وحاشية «جن» والوافي: «قال».

٧. في التهذيب: «قال: فقلت: فما في الحمير؟ فقال: ليس فيها شيء».

٨. في الوافي: «على».

٩. في «جن» والوسائل: «تكون».

١٠. في «ظ»، «بح»، «يركبها».

١١. في «ظ»، «بح»، «يركبها».

١٢. «السائمة»: الراعية بنفسها. المصباح المنير، ص ٢٩٧ (سوم).

١٣. قال الجوهرى: «المَرْجُ: الموضع الذي ترعى فيه الدواب»، وقال ابن الأثير: «المَرْجُ: الأرض الواسعة ذات

نبات كثير، تُمْرَجُ فيها الدواب، أي تُحْلَى ترسح مختلطة كيف شاءت». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٤٠؛

النهاية، ج ٤، ص ٣١٥ (مرج).

١٤. اقتناء المال وغيره: اتخاذه، يقال: قناه يقنوه واقتناه، إذا أتخذه لنفسه دون البيع. راجع: الصحاح، ج ٦،

ص ٢٤٦٨؛ النهاية، ج ٤، ص ١١٧ (قنا).

١٥. التهذيب، ج ٤، ص ٦٧، ح ١٨٤؛ معلقاً عن حماد، عن حرير. المقنعة، ص ٢٤٦، مراسلاً عن زرارة، عن أبي

عبدالله، إلى قوله: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١١٠، ح ٩٢٥٤؛

الوسائل، ج ٩، ص ٧٨، ح ١١٥٦٦؛ وفيه، ص ١١٩، ح ١١٦٥٥، من قوله: «قال: قلت: هل على الفرس».

٣ / ٥٨٥٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا رَقِيقٌ يُبْتَغَى^٢ بِهِ^٣ التَّجَارَةُ؛
فَأَنَّهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُزَكَّى»^٤.

٤ / ٥٨٥٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى^٥، عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: «أَنْتَهُمَا سَبِيلًا عَمَّا فِي الرَّقِيقِ؟

فَقَالَا: «لَيْسَ فِي الرَّأْسِ شَيْءٌ^٦ أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ^٧ مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ^٨ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، ٣ / ٥٣١
وَلَيْسَ^٩ فِي ثَمَنِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^{١٠}.

٥ / ٥٨٥٤ . حَمَادُ بْنُ عِيسَى^{١١}، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «رَجُلٌ^{١٢} لَمْ يَزَكْ إِيلَهُ أَوْ شَاتَهُ عَامَتَيْنِ، فَبَاعَهَا عَلَى مَنْ
اشْتَرَاهَا أَنْ يَزَكِّيَهَا لِمَا مَضَى؟

قَالَ: «نَعَمْ، تُوَخَّذُ^{١٣} مِنْهُ زَكَاتُهَا، وَ يَتَّبَعُ بِهَا الْبَائِعُ، أَوْ يُؤَدَّى زَكَاتُهَا الْبَائِعُ»^{١٤}.

١. في «بح»: «+على».

٢. في «بح»: «فيه».

٣. في «بح»: «ج، ١٠، ص ١٠٩، ح ٩٢٥١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٧٩، ح ١١٥٦٩.

٤. في «بح»، يخ، بر، بف، و الوسائل -: «بن عيسى».

٥. في «بر»: «-وشي».

٦. في الوافي: «كَانَهُ أَشَارَ بِالصَّاعِ إِلَى زَكَاةِ الْفَطْرِ، وَ بِحَوْلِ الْحَوْلِ عَلَى الرَّأْسِ إِلَى حُلُولِ لَيْلَةِ الْفَطْرِ».

٧. في «بر»: «جاءك».

٨. في «ب»: «فليس».

٩. في الوافي، ج، ١٠، ص ١٠٩، ح ٩٢٥٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٧٩، ح ١١٥٦٨.

١٠. في «ب»، يخ، بر، بف، و الوسائل معلق على سابقه.

١١. في «ب»، يخ، بر، بف، و الوافي: «الرجل».

١٢. في «بح»، يخ، و الوافي: «ويؤخذ».

١٣. في الوافي، ج، ١٠، ص ١٠١، ح ٩٢٣٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٢٧، ح ١١٦٧٤.

٥٨٥٥ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، أَوْ مَتَاعٌ، فَيَحْوِلُ
عَلَيْهَا^٣ الْحَوْلَ، فَيَمُوتُ^٤ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَيَخْتَرِقُ الْمَتَاعُ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ»^٥.

٥٨٥٦ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٥، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ:
كَانَ عَلِيُّ^٦ لَا يَأْخُذُ^٦ مِنْ صَغَارِ الْإِبِلِ شَيْئاً حَتَّى يَحْوِلَ عَلَيْهِ^٧ الْحَوْلُ، وَ لَا يَأْخُذُ
مِنْ جَمَالِ الْعَمَلِ^٨ صَدَقَةً، وَ كَأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ^٩ أَنْ يُؤْخَذَ^{١٠} مِنَ الذُّكُورِ^{١١} شَيْءٌ^{١٢}؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ
يُحْمَلُ عَلَيْهَا^{١٤}.

١٨ - بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ

٥٨٥٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى^{١٥}، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ
وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ وَالْفَضَّلِيِّ:

١. في «بخ، بر، بف»: - «بن إبراهيم».
٢. في «بخ، بر، بس، بف» والوافي: «عليه».
٣. في «ى، يع، يخ، جن» والوسائل: «قتموت».
٤. الوافي ج ١٠، ص ١٠١، ح ٩٢٣٤؛ الوسائل ج ٩، ص ١٢٧، ح ١١٦٧٥.
٥. في «بخ، بر، بف»: - «بن إبراهيم».
٦. في «بس»: «لم يأخذ».
٧. في «بع، بخ، بف، جن» والوسائل ج ١١٦٦٥: «عليه».
٨. في حاشية «بث»: «الحمل».
٩. في «ظ»: «فكأنه».
١٠. في الوافي: «لم يحب».
١١. في «بث، بخ، بس، جن»: «أن يأخذ».
١٢. في «ظ، ى، بث، جن»: «المذكورة». وفي «بخ» والوسائل ج ١١٦٥٦: «الذكورة».
١٣. في «بث، جن»: «شئاً».
١٤. الوافي ج ١٠، ص ٩٩، ح ٩٢٢٦؛ الوسائل ج ٩، ص ١١٩، ح ١١٦٥٦، من قوله: «لا يأخذ من جمال»؛ وفيه، ص ١٢٣، ح ١١٦٦٥، إلى قوله: «حتى يحول عليه الحول».
١٥. في «بر، بف» والاستبصار: - «بن عيسى».

عَنْ أَبِي جَنْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - قَالَا: «فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خُمْسٍ^١ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ^٢ خَمْسًا^٣ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ، فَفِيهَا^٤ ابْنَةٌ مَخَاضُ^٥، ثُمَّ لَيْسَ^٦ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ^٧ خَمْسًا^٨ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا^٩»

١. في «بر»: «+ خمس».

٢. في «بخ، جن»: «أَنْ يَبْلُغَ».

٣. في «بخ، بر» وحاشية «بث» والمعاني: «خمس».

٤. في «جن»: «فيها».

٥. في «ى، بث، بخ، بر، بس، بف» والاستبصار: «بنت».

٦. قال في التهذيبين ذيل هذا الحديث: «فَأَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ... فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّتْ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَنْصَابِ الْمَذْكُورَةِ تَنَاقُضٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: فِي كُلِّ خُمْسٍ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، يَقْتَضِي أَنْ يَكُونُوا سِوَاهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ وَأَنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ خُمْسٍ شَاةٌ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضُ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: وَزَادَتْ وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرْ فِي اللَّفْظِ؛ لِعَلَّمَهُ بَفَهْمِ الْمَخَاطَبِ ذَلِكَ، وَلَوْ صَرَّحَ فَقَالَ: فِي كُلِّ خُمْسٍ شَاةٌ إِلَى خُمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا خُمْسُ شَيْءٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَزَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضُ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَنَاقُضٌ، وَكُلُّ لَوْ صَرَّحَ بِهِ لَمْ يُوَدِّ إِلَى التَّنَاقُضِ جِازَ تَقْدِيرِهِ فِي الْكَلَامِ، وَلَمْ يَقْدَرْ فِي الْخَبْرِ إِلَّا مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمَفْصَلَةُ الَّتِي قَدَّمَاهَا، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ جَمِيعِ أَلْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا، فَعَمَلْنَاهُ عَلَى جَمِيعِهَا، وَلَوْ يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَاهُ لَجَازَ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَمَعَانِيهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ؛ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِيمَا رَوَاهُ ...».

وقال في الوافي: «أقول: الأول - أي التقدير - بعيد، والثاني - أي الحمل على التقيّة - سديد» وقال المحقق الشعراني في هامشه: «وَرَوَى الصَّدُوقُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ مَعَ التَّصْرِيحِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ فَالْحَمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَى».

وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ٥٧: «لَا يَخْفَى مَخَالَفَتُهُ لِلْمَشْهُورِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ زِيَادَةُ الْوَاحِدِ شَرْطًا، وَأَحَالَ اللَّهُ بَيَانَ هَذَا الشَّرْطِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَالسَّيِّدُ حَمَلَ بِنْتَ الْمَخَاضِ عَلَى قِيَمَةِ خُمْسِ شَيْءٍ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ».

وأما المخاض فهي اسم للنوق الحوامل، وأحدتها خيلقة ولا واحد لها من لفظها، ومنه قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل في السنة الثانية: ابن مخاض والأنثى: ابنة مخاض؛ لأنه فصل عن أمه وألحقت أمه بالمخاض، أي الحوامل وإن لم تكن حاملًا. وقيل غير ذلك. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٠٥؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٠٦؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٢٢٩ (مخض).

٧. في الوافي والتهذيب: «وليس».

٨. في «بخ، بر» وحاشية «بث»: «حَتَّى يَبْلُغَ».

٩. في «بخ، بر، بف» وحاشية «بث» والمعاني: «خمس».

١٠. في «بث، بخ، بر، بف» والمعاني: «خمس».

و ثلاثين، ففيها ابنة^١ لبون^٢، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ^٣ خمساً^٤ و أربعين، فإذا بلغت^٥ خمساً^٦ و أربعين، ففيها حقة^٧ طروقة الفحل^٨، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ^٩ ستين، فإذا بلغت^{١٠} ستين، ففيها جذعة^{١١}، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ^{١٢} خمساً^{١٣} و سبعين، فإذا بلغت^{١٤} خمساً^{١٥} و سبعين، ففيها ابنتا^{١٦} لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ^{١٧} تسعين، فإذا بلغت^{١٨} تسعين، ففيها حقتان طروقتا الفحل^{١٩}، ثم ليس فيها شيء^{٢٠} حتى تبلغ^{٢١} عشرين و مائة، فإذا بلغت^{٢٢} عشرين و مائة، ففيها حقتان طروقتا الفحل^{٢٣}، فإذا زادت واحدة على عشرين و مائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة^{٢٤}

١. في «بر، بس»: «بنت».

٢. «اللبون» من الشاة والإبل: ذات اللبن، غزيرة كانت أم بكينة، ويقال لولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة: ابن اللبون، والأثنى: ابنة لبون؛ لأن أمه حملت غيره ووضعت فصار ذات لبن. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢١٩٢؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٢٨ (لبن).

٣. في «بخ، بف»: «حتى يبلغ».

٤. في «بخ، بر، بف»: «حتى يبلغ».

٥. في «بخ، بر، بف»: «حتى يبلغ».

٦. «الحق»: بكسر الحاء: هو من الإبل ما كان ابن ثلاث سنين وقد دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، والأثنى حقة وحق أيضاً؛ سمي بذلك لاستحقاقه أن يركب ويحمل عليه ويتفجع به، ويجمع على حقاق وحقائق. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٦٠؛ النهاية، ج ١، ص ٤١٥ (حقق).

٧. قال الجوهرى: «طروقة الفحل»: أثناء، يقال: ناقة طروقة الفحل، لتي بلغت أن يضربها الفحل، وقال ابن الأثير: «في حديث الزكاة: فيها حقة طروقة الفحل، أي يعلو الفحل مثلها في سنها، وهي فعولة بمعنى مفعولة، أي مركوبة للفحل». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥١٥؛ النهاية، ج ٣، ص ١٢٢ (طرق).

٨. قال الجوهرى: «الجذع»: قبل الثني، والجمع: جذعان و جذاع، والأثنى: جذعة، والجمع: جذعات، وقال ابن الأثير: «أصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شاباً فتياً، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل أقل منها، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩٤؛ النهاية، ج ١، ص ٢٥٠ (جذع).

٩. في «بخ، بر، بف»: «حتى يبلغ».

١٠. في «بث، بخ، بر، بف»: «حتى يبلغ».

١١. في «بث، بخ، بر، بف»: «حتى يبلغ».

١٢. في «بر، بف»: «حتى يبلغ».

١٣. في «بث، بخ، بر، بف»: «حتى يبلغ».

لَبُونٍ، ثُمَّ تَرْجَعُ الْإِبِلُ عَلَى أَسْنَانِهَا^١، وَلَيْسَ عَلَى التَّيْفِ^٢ شَيْءٌ، وَلَا عَلَى الْكُشُورِ^٣ شَيْءٌ، وَلَيْسَ^٤ عَلَى الْعَوَامِلِ^٥ شَيْءٌ، إِنْ مِمَّا ذَلِكَ عَلَى

١. في الوافي: «قال أستاذنا في العلوم النقلية، السيد ماجد بن هاشم الصادقي البحراني طاب ثراه: المراد برجوع الإبل على أسنانها استئناف النصاب الكلّي وإسقاط اعتبار الأسنان السابقة، كأنه إذا أسقط اعتبار الأسنان واستؤنف النصاب الكلّي تركت الإبل على أسنانها ولم تعتبر، كما يقال: رجعت الشيء على حاله، أي تركته عليه ولم أغيره، وهو وإن كان بعيداً بحسب اللفظ إلا أن السياق يقتضيه، وتعقيب ذكر أنصبة الغنم بقوله: وسقط الأمر الأول، ثم تعقبه بمثل ما عقب به نصب الإبل والبقر من نفي الوجوب عن التيف، يرشد إليه؛ لأنه جعل إسقاط الاعتبار بالأسنان السابقة في الغنم مقابلاً لرجوع الإبل على أسنانها واقعاً وموقعه وهو يقتضى اتحادهما في المؤدّى.

وربّما أمكن حمله على استئناف النصب السابقة فيما تجدد ملكه في أثناء الحول، كما أول به المرتضى^٦ ما روه من استئناف الفريضة بعد المائة والعشرين. وقد يقال: أراد برجوعها على أسنانها استئناف الفرائض السابقة بعد بلوغ المائة والعشرين بأن يؤخذ للخمس الزائدة بعد المائة والعشرين شاة، وللعشر شاتان، وهكذا إلى الخمس والعشرين فيؤخذ بنت مخاض وهكذا، كما هو قول أبي حنيفة ويكون محمولاً على التقيّة، والوجه هو الأول؛ لما ذكرناه. انتهى كلام أستاذنا^٧.

وفي هامش الوافي عن المحقّق الشعراني: «قوله: ترجع الإبل على أسنانها، يحتمل أن يكون «على» بمعنى «مع» أي ترجع حكم الإبل في العدد حساب النصاب مع أسنانها، أي السنّ التي في ما يخرج في الزكاة، وهي الحقّة وبنّت اللبون في الأربعين والخمسين، ومعنى «ترجع» تتغير وتصبح إلى وجه آخر، والحاصل أنّه بعد المائة والواحدة والعشرين يتغير حكم الإبل مع الأسنان التي تعتبر في زكاتها فيكون في كلّ خمسين حقّة، إلى آخره».

وفي مرآة العقول: «قوله^٨: على أسنانها، الجمع مجاز والمراد السنان، وقال الفاضل الأسترآبادي: الظاهر: أسنانها، أي يرجع إبل الصدقة على أسنان حقّة وبنّت لبون».

٢. «التيف»: الزيادة، يخفّف ويشدّد، وأصله من الواو، وكلّ ما زاد على عقّد فهو تيف حتى يبلغ العقّد الثاني. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٣٦؛ النهاية، ج ٥، ص ١٤١ (نيف).

٣. في مرآة العقول: «قوله^٩: ولا على الكسور، لعلّه تأكيد للتيف، أو المراد إذا ملك جزءاً من الإبل مثلاً، واشترط السوم إجماعي». «والكُشُور»: جمع الكُشْر، والكسر من الحساب: جزء غير تامّ من أجزاء الواحد، كالنصف والعُشْر والخُمُس والثُّنْع، وقيل: هو ما لا يبلغ سهماً تامّاً. راجع: المصباح المنير، ص ٥٣٣؛ القاموس المحيظ، ج ١، ص ٦٥٤ (كسر). ٤. في الوافي: «ولاء».

٥. «العوامل من البقر»: جمع عاملة، وهي التي يستقى عليها ويُخْرَث وتُستعمل في الأشغال، وهذا الحكم مطرّد في الإبل. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٠١؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٤٧٧ (عمل).

السَّائِمَةُ الرَّاعِيَّةُ^٢.

قَالَ^٣: قُلْتُ: مَا فِي الْبُخْتِ^٤ السَّائِمَةُ^٥ شَيْءٌ؟

قَالَ: «مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ^٦ الْعَرَبِيَّةِ»^٧.

٥٨٥٨ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

١. في «بخ، بف»: «السائبة». و«السائمة»: الراعية بنفسها. المصباح المنير، ص ٢٩٧ (سوم).
٢. في «رأة العقول»: «قوله ﷺ: الراعية، وصف كاشف؛ لأنَّ السوم هو الرعي».
٣. الظاهر أنَّ الضمير المستتر في «قال» راجع إلى زرارة، لاحظ الكافي، ح ٥٨٦٠ و ٥٨٦١.
٤. في «بث» والتهديب: «فما».
٥. «البُخْت»: هي جمال طوال الأناق، واللفظة معرّبة. وقيل: البُخْتُ والبُخْتِيَّةُ: دخيل في العربيَّة أعجمي معرّب، وهي الإبل الخراسانية، تنتج من بين عربيَّة وفالج، وبعضهم يقول: إنَّ البخت عربيٌّ. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٠١؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٩ (بخت).
٦. في «بخ، بر»: «السائبة».
٧. في «بث، بخ، بر، بف»: «الوافي والتهديب والاستبصار والمعاني: -«شيء»».
٨. في «بر، بف»: «الإبل».
٩. التهذيب، ج ٤، ص ٢٢، ح ٥٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠، ح ٥٩، معلقاً عن الكليني. معاني الأخبار، ص ٣٢٧، ح ١، بسنده عن إبراهيم بن هاشم. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢١، ح ٥٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠، ح ٥٨، وفيه، ص ١٩، ح ٥٦؛ والتهذيب، ج ٤، ص ٢٠، ح ٥٢، بسندهما عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣، ح ١٦٠٤، بسنده عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ، مع اختلاف، وفي الخمسة الأخيرة إلى قوله: «و في كلِّ أربعين ابنة لبون». الخصال، ص ٦٠٥، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد ﷺ، إلى قوله: «ثمَّ ترجع الإبل على أسنانها» مع اختلاف. فقه الرضا ﷺ، ص ١٩٦؛ المقنعة، ص ٢٣٧، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ. وفي الأخيرين إلى قوله: «و في كلِّ أربعين ابنة لبون» مع اختلاف. الوافي، ج ١٠، ص ٩٣، ح ٩٢١٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ١١١، ح ١١٦٤٤، إلى قوله: «و لا على الكسور شيء».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي خَمْسٍ فَلَايِصُّ شَاةٌ، وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْءٌ، وَ فِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَ فِي خَمْسٍ عَشْرَةٌ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَ فِي عَشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَ فِي خَمْسٍ وَ عَشْرِينَ خَمْسٌ^٦، وَ فِي سِتٍّ^٧ وَ عَشْرِينَ بِنْتُ^٨ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ^٩».

وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا فَرْقٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ النَّاسِ^{١٠}.

«فَإِذَا^{١١} زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا بِنْتُ^{١٢} لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ^{١٣} وَ سَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا بِنْتُ^{١٤} لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ^{١٥}، فَإِذَا كَثُرَتْ^{١٦} الْإِيْلُ،

١. «الفلانص»: جمع الفلوص، وهي الناقة الشابة، وهي بمنزلة الجارية من النساء. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٤؛ النهاية، ج ٤، ص ١٠٠ (قلص).

٢. في «بخ، بر، بف»: «خمة».

٣. في «ى، يخ، بر»: «عشر».

٤. في التهذيب: «شياه».

٥. في «ى، جن»: «خمة».

٦. في «ى»: «خمة». وفي التهذيب: «شياه».

٧. هكذا في «بث، يح، بخ، بر، بف» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «سنة».

٨. في «بث، يخ، بر، بف» والوافي: «ابنة».

٩. في مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٥٣: «هذه النصب مجمع عليها بين علماء الإسلام، كما نقله جماعة منهم المصنف في المعبر، سوى النصاب السادس؛ فإن ابن أبي عقيل وابن الجنيد أسقطاه وأوجبا بنت المخاض في خمس وعشرين إلى ست وثلاثين، وهو قول الجمهور والمعتمد ما عليه أكثر الأصحاب». وللمزيد راجع: المعبر، ج ٢، ص ٤٩٨-٤٩٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٧؛ المغني، ج ٢، ص ٤٣٩-٤٤٠؛ المجموع، ج ٥، ص ٣٨١.

١٠. في الوافي: «قول البجلي: هذا فرق بيننا وبين الناس، إشارة إلى ما ذهب إليه العامة أن في خمس وعشرين ابنة مخاض».

١١. في «بخ، بر، بف»: «إذا».

١٢. في «ى، بث، يخ، بر، بف» والوافي: «ابنة».

١٣. في «يح»: «خمة».

١٤. في «بخ، بر، بف» والوافي: «ابنتاه».

١٥. في الاستبصار: «فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة».

١٦. في «بر، بف» والوافي: «زادت».

فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً^١.

٥٨٥٩ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِثْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: وَلَيْسَ فِي صِفَارِ الْإِبِلِ^٢ شَيْءٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهَا^٣ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تَنْتَجُ^٤.

١٩- بَابُ ٧

أَسْنَانُ الْإِبِلِ: مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ تَطَرَّحَهُ أُمَّهُ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ حَوْارُ^٥، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ سُمِّيَ^٦ ابْنٌ مَخَاضٍ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ قَدْ حَمَلَتْ، فَإِذَا دَخَلَ^٧ فِي السَّنَةِ السَّالِثَةِ يُسَمَّى^٨

١. التهذيب، ج ٤، ص ٢٣، ح ٥٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢، ح ٦٠، معلقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ٢، ص ١٩، ح ٥٧، بسنده عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحججاج، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٨٩، ح ٩٢١٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ١١٠، ح ١١٦٤٢.

٢. في «بح، بخ، بر»، والوسائل: - «عمر».

٣. في «بح»: «الغنم».

٤. في «ظ، بس» والتهذيب، ص ٤١: «عليه».

٥. في «ى» والتهذيب، ص ٤١ والاستبصار، ص ٢٤: «ينتج». وفي مرآة العقول: «ذهب أكثر المتأخرين إلى أن حول السخال عند استغنائها بالرعي، وقال الشيخ وجماعة: إن حولها من حين التناج، واستقرّب الشهيد في البيان اعتبار الحول من حين التناج إذا كان اللبن الذي يشربه من سائمة. وهذا الخبر وكثير من الأخبار يدل على مذهب الشيخ عليه السلام». راجع: البيان، ص ٢٨٥.

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٤٢، ح ١٠٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣، ح ٦٣، بسندهما عن زرارة، إلى قوله: «يحول عليها الحول» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفيه، ص ٢٤، ح ٦٦؛ والتهذيب، ج ٤، ص ٤١، ح ١٠٦، بسندهما عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، مع اختلاف وزيادة في أوله. وراجع: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠، ذيل ح ٥٨. الوافي، ج ١٠، ص ٩٧، ح ٩٢٢٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٢٢، ح ١١٦٦٤.

٧. في مرآة العقول: «باب أسنان الإبل. وما فيه كلام المصنّف أخذه من اللغويين».

٨. «الحوار»، بالضمّ وقد يكسر: ولد الناقة ساعة تضعه، أو إلى أن يُفَضَّلَ عن أمه، فإذا فصل عنها فهو فصيل. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٤٠؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٤٠ (حور).

٩. في «بث، بخ، بر، بف»: «يسمى».

١٠. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي «ى» والمطبوع: «دخلت».

١١. في «ظ، بح، بس»: «سمي».

ابن بُونٍ؛ وَ ذَلِكَ أَنَّ أُمَّهُ قَدْ وَضَعَتْ وَ صَارَ لَهَا لَبْنٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةَ يُسَمَّى^٢ الذَّكْرَ حِقًّا^٣، وَ الْأُنْثَى حِقَّةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ^٤ الْخَامِسَةِ يُسَمَّى جَذَعًا، فَإِذَا^٥ دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ يُسَمَّى تَيْبًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَلْقَى تَيْبَتَهُ^٦، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ، وَيُسَمَّى^٧ رَبَاعِيًا^٨، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ أَلْقَى السَّنَّ الَّذِي^٩ بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ، وَ سُمِّيَ^{١٠} سَدِيسًا، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَ طَرَحَ^{١١} نَابَهُ، سُمِّيَ^{١٢} بَارِزًا، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِيفٌ، وَ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ هَذَا^{١٣} اسْمٌ، وَ الْأَسْنَانُ الَّتِي تُوْخَذُ مِنْهَا^{١٤} فِي الصَّدَقَةِ مِنْ^{١٥} بِنْتِ^{١٦} مَخَاضٍ إِلَى الْجَذَعِ^{١٧} ١٨.

١. في «ى»: «لأنَّ».

٢. في «ظ»: «سَمِي» وكذا فيما بعد.

٣. في «بخ، بر»: «حِقًّا الذَّكْرَ».

٤. في «بخ، بر، بف»: «- السَّنَةُ».

٥. في «ى، بح»: «وَإِذَا».

٦. في «ى»: «تَيْبَتَهُ». ويكون ذلك من الغنم في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٩٥؛ النهاية، ج ١، ص ٢٢٦ (ثنى).

٧. في «ظ، بح، بر، بس، بف»: «وَسَمِي».

٨. هكذا قال الجوهري، وأما ابن الأثير فإنه قال: «يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته: رَبَاعٌ، وَ الْأُنْثَى رَبَاعِيَةٌ بِالْخَفِيفِ، وَ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢١٤؛ النهاية، ج ٢، ص ١٨٨ (ربيع).

٩. في «بح»: «الَّتِي».

١٠. في «جن»: «وَيُسَمَّى».

١١. في «ى، بح»: «فَطَرَحَ».

١٢. في «بخ، بر، بف»: «بَعْدَهَا» بدل «بَعْدَ هَذَا».

١٣. في «بخ»: «بَيْنَ».

١٤. في «ظ»: «ابن كذا». وفي «بث، بخ، بر، بف»: «ابن». وفي «بح، جن»: «ابنة».

١٥. في «ظ»: «جَلَعَ». وفي «بخ»: «الْجَذَعَةُ».

١٨. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥، ذيل ح ١٦٠٦، وفيه: «قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ: أَسْنَانُ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ... ٤. معاني الأخبار،

ص ٣٢٨، ذيل ح ١، وفيه: «قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ: وَجَدْتُ مَثْبُتًا بِخَطِّ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ

فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ... وَ فِيهِمَا مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. الْوَالِغِيُّ، ج ١٠، ص ٩٠، ذيل ح ٩٢١٥.

٢٠- بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرَةِ

٥٣٤/٣

٥٨٦٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ^١ ، عَنْ حَرِيرِزٍ ، عَنْ زُرَّازَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ ^٢ وَ الْقُضَيْلِيِّ :
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام ، قَالََا : « فِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعَ ^٣
 حَوْلِي ^٤ ، وَ لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَ فِي أَرْبَعِينَ بَقْرَةً ^٥ بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ ^٦ ، وَ لَيْسَ فِيهَا
 بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ ^٧ أَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا ^٨ مُسِنَّةٌ ^٩ ،
 وَ لَيْسَ فِيهَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِينَ شَيْءٌ ^{١٠} ، فَإِذَا بَلَغَتْ السِّتِينَ فِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى
 سَبْعِينَ ^{١١} ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ ^{١٢} فِيهَا تَبِيعٌ ^{١٣} وَ مُسِنَّةٌ إِلَى ثَمَانِينَ ^{١٤} ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ
 فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ إِلَى تِسْعِينَ ^{١٥} ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فِيهَا ثَلَاثُ

١. في «بر» ، بفتح «ب» ، التهذيب : - «بن عيسى» .

٢. في «بر» ، والوسائل والتهذيب : - «العجلي» .

٣. «التبيع» : ولد البقرة في أول سنة . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٩٠ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ١٧٩ (تبيع) .

٤. قال الجوهري : «كُلُّ ذِي حَافِرٍ أَوَّلُ سَنَةِ حَوْلِيٌّ ، وَالْأُنْثَى حَوْلِيَّةٌ» ، وقال الفيروزآبادي : «الْحَوْلِيُّ : مَا أُنْثَى عَلَيْهِ

حَوْلٍ مِنْ ذِي حَافِرٍ وَغَيْرِهِ» . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٦٧٩ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٣٠٨ (حول) .

٥. في «ى» ، بث ، بفتح «ب» ، والوافي والوسائل ، ح ١١٦٤٧ : - «بقرة» . وفي حاشية «بس» : «مسنة» .

٦. في «بس» : «البقرة المسنة» .

٧. في «بر» : «حتى يبلغ» .

٨. في «ظ» ، بفتح «ب» ، والوسائل ، ح ١١٦٤٧ : + «بقرة» .

٩. في «بس» ، جن ، بفتح «ب» .

١٠. في «بج» : + «حتى يبلغ الستين» .

١١. في «ظ» ، بر ، والوافي والوسائل ، ح ١١٦٤٧ : «السبعين» .

١٢. في «بج» ، بفتح «ب» ، بفتح «ب» ، والوافي والوسائل ، ح ١١٦٤٧ والتهذيب : «السبعين» .

١٣. في «بس» : «تبيعة» .

١٤. في «بج» ، بر ، والوافي والوسائل ، ح ١١٦٤٧ والتهذيب : «الثمانين» .

١٥. في التهذيب : - «إلى تسعين» .

تَبَائِعٌ^١ حَوْلِيَّاتٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فِيهِ كُلُّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، ثُمَّ تَرْجَعُ^٢ الْبَقَرُ^٣ عَلَى^٤ أَسْنَانِهَا، وَ لَيْسَ عَلَى التِّيْفِ^٥ شَيْءٌ، وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ^٦ شَيْءٌ، وَ لَا عَلَى الْعَوَامِلِ^٧ شَيْءٌ^٨، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ^٩ عَلَى السَّائِمَةِ^{١٠} الرَّاعِيَةِ، وَ كُلُّ مَا لَمْ يَخُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِذَا خَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَ جَبَّ عَلَيْهِ^{١١} .^{١٢}

٥٨٦١ / ٢ . زُرَّازَةُ^{١٣}، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{١٤}، قَالَ:

قُلْتُ لَهُ^{١٥}: فِي الْجَوَامِيسِ^{١٦} شَيْءٌ؟

١. في «بر، بف» والوافي: «تبيعات». وفي التهذيب: - «تبايع».
٢. في «بث، بر، بف»: «ثم يرجع». في «ي»: - «البقرة».
٣. في «بث، بف»: «إلى».
٤. «التَّيْفُ»: الزيادة، يخفّف ويشدّد، وأصله من الواو، وكلّ ما زاد على عقْد فهو تَيْفٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَقْدَ الثَّانِي. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٣٦؛ النهاية، ج ٥، ص ١٤١ (نيف).
٥. «الْكُسُورُ»: جمع الكسر، والكسر من الحساب: جزء غير تامّ من أجزاء الواحد، كالنصف والعُشْر والخُمس والتسع، وقيل: هو ما لا يبلغ سهماً تامّاً. راجع: المصباح المنير، ص ٥٣٣؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٥٤ (كسر).
٦. في الوافي: + «السائمة». والعوامل من البقر: جمع عاملة، وهي التي يستقى عليها ويحزّرت وتُسْتَعْمَلُ فِي الْأَشْغَالِ، وَهَذَا الْحَكْمُ مَطْرُودٌ فِي الْإِبِلِ. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٠١؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٤٧٧ (عمل).
٧. في «بخ»: - «شيء».
٨. في «بخ» وحاشية «بث»: «السائبة». و«السائمة»: الراعية بنفسها. المصباح المنير، ص ٩٧ (سوم).
٩. في التهذيب: «وجبت فيه». وهذا من تنمّة الحديث الأوّل من باب صدقة الإبل.
١٠. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤، ح ٥٧، معلقاً عن الكليني. الخصال، ص ٦٥٥، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد^{١١}، إلى قوله: «فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كلّ أربعين مسنّة» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦، ذيل ح ١٦٠٦، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٩٣، ح ٩٢١٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ١١٤، ح ١١٦٤٧، إلى قوله: «ولا على الكسور شيء»؛ وفيه، ص ١١٩، ح ١١٦٥٤، من قوله: «ليس على التيف شيء» إلى قوله: «إنما الصدقة على السائمة الراعية».
١١. السند معلق على سابقه. ويروي عن زرارة، عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز.
١٢. في «بر، بس»: - «له».
١٣. «الجواميس»: جمع الجاموس، وهو معرّب گاوميش. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩١٥؛ المصباح المنير، ج ١، ص ٧٣٧ (جمس).
١٤. في المقنعة: «زكاة».

قَالَ: «مِثْلُ مَا فِي الْبَقْرِ»^١.

٢١- بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ

٥٨٦٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى^٢، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدٍ^٣ وَالْقُضَيْلِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤: «فِي الشَّاةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، وَ لَيْسَ
فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ
عِشْرِينَ وَ مِائَةً^٥، فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاةً وَاحِدَةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَ عِشْرِينَ، فَفِيهَا
شَاتَانِ، وَ لَيْسَ فِيهَا^٦ أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ الْمِائَتَيْنِ^٧، فَفِيهَا
مِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةً وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا
شَيْءٌ^٨ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِمِائَةً، فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ
شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ^٩ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةً، فَإِذَا^{١٠} تَمَّتْ^{١١}
أَرْبَعِمِائَةً، كَانَ عَلَى^{١٢} كُلِّ مِائَةٍ شَاةً^{١٣}، وَ سَقَطَ^{١٤} الْأَمْرُ الْأَوَّلُ، وَ لَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ^{١٥}

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦، ح ١٦٠٧، معلقاً عن حرير، عن زرارة. المقنعة، ص ٢٥٨، مراسلاً عن زرارة. الوافي،

ج ١٠، ص ٩٦، ح ٩٢٢٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ١١٥، ح ١١٦٤٨.

٢. في «بر، بفس» والوسائل والتهديب، والاستبصار: - «بن عيسى».

٣. في التهديب، والاستبصار: + «العجلي».

٤. في الوافي: + «وقال».

٥. في «جس»: - «فإذا بلغت عشرين ومائة».

٦. في «بر»: - «مثل ذلك شاة - إلى - وليس فيها».

٧. في «بر، بفس» والوافي: - «شيء».

٨. في «ظ، ي، بح، بفس، جن»: «فإن».

٩. في «بث، بفس»: «في».

١٠. في «بث، بفس»: «ويسقط».

١١. في «بث، بفس»: «بس»: + «شاة».

١٢. في «بث، بفس»: «الثانية».

بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَ لَيْسَ فِي النَّيْفِ شَيْءٌ.

وَقَالَا: «كُلُّ مَا^٢ لَمْ يَحُلْ^٣ عَلَيْهِ الْخَوْلُ، عِنْدَ رَبِّهِ^٤، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^٦، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْخَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ»^٧.

٥٨٦٣ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ^٨ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْأَكِيلَةِ^٩، وَلَا فِي الرَّبِيِّ^{١٠}

١. في «بح» وحاشية «بت»: «على».

٢. في «ظ»، «ي»، «بث»، «يح»، «جن»: «مال».

٣. في التهذيب، ح ٥٨: «لا يحول».

٤. في «بر» والوافي: «+ حول». وفي الوافي: «كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ رَبِّهِ حَوْل».

٥. في «بت»، «بف»: «+ فيه».

٦. هذا تنمّة من الحديث الأوّل من باب صدقة الإبل.

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٢٥، ح ٥٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢، ح ٦١، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٥، ح ٥٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢، ح ٦١؛ والخصال، ص ٦٥، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦، ذيل ح ١٦٠٧، وفي الأربعة الأخيرة إلى قوله: «على كلِّ مائة شاة» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٩٣، ح ٩٢١٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ١١٦، ح ١١٦٤٩.

٨. في «ي»، «بس»: «- وأنه».

٩. «الأكيلة»: المأكولة، وهي غير الأكلة التي تسمن للأكل، ولكن الظاهر من كتب الفقهاء ترادفهما، ولعلّ الترادف في العرف، كما صرح به يونس على ما نقل عنه السرخسي بقوله: «قال يونس عليه السلام: هي - أي التي تسمن للأكل - هي الأكلة، وأما الأكيلة فهي التي تكثر تناول العلف، ولكن في عادة العوامّ أنهم يسمّون التي تسمن للأكل الأكيلة». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٢٥؛ النهاية، ج ١، ص ٥٨ (أكل)؛ رياض المسائل، ج ١، ص ٢٦٨؛ الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٧٠؛ مصباح الفقيه، ج ٣، ص ٥٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٧٢.

١٠. قال الجوهرى: «الرّبّي، بالضمّ على فُعْلَى: الشاة التي وضعت حديثاً، وجمعها: رِبْيَاب بالضمّ، والمصدر: رِبْيَاب بالكسر، وهو قرب العهد بالولادة... وقال أبو زيد: الرّبّي من المعز، وقال غيره: من المعز والضأن جميعاً، وربما جاء في الإبل أيضاً». وقال ابن الأثير: «الرّبّي: التي تربى في الغنم لأجل الغنم. وقيل: هي الشاة القريبة العهد بالولادة». قال العلامة الفيض: «أما ما في الحديث من تفسير الرّبّي فلم نجدّه في لغة، والعلم عند الله». قال صاحب الجواهر - بعد ما نقل تفسير الفقهاء بأنّها الوالدة إلى خمسة عشر يوماً، أو إلى خمسين، وما

وَالرُّبِّيُّ^١ الَّتِي تُرْتَبِي اثْنَيْنِ - وَ لَا شَاةَ لَبْنٍ ، وَ لَا فُخْلٍ الْغَنَمِ صَدَقَّةً^٢.

٣ / ٥٨٦٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « لَا تُؤْخَذُ^٣ أَكُولَةٌ » وَ الْأَكُولَةُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الشَّاةِ ه تَكُونُ

فِي الْغَنَمِ - وَ لَا وَالِدَةَ^٤ ، وَ لَا الْكَبْشُ^٥ الْفُخْلُ^٦ .^٧

٤ / ٥٨٦٥ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٩ ، عَنْ

٥٣٦/٣ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : السَّخْلُ^{١٠} مَتَى

في اللغة :- «نعم تفسير الرُّبِّي بذلك [أي ما في الحديث] لم نثر على من فسره به من الفقهاء واللغويين عدا الأستاذ في كشفه؛ لعله من الراوي ولذلك أعرض عنه الأصحاب، لكن عن الفقيه روايته: ولا في الرُّبِّي التي ترتبني اثنين، فيتعين كونه من لفظ الإمام، ويمكن أن يكون الحذف فيه من النسخ. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٣١؛ النهاية، ج ٢، ص ١٨٠ (رب)؛ جواهر الكلام، ج ١٥، ص ١٥٨-١٦٠. وللزمزيد راجع: مدارك الأحكام، ج ٥، ص ١٠٤-١٠٧؛ ذخيرة المعاد، ج ٣، ص ٤٢٧؛ الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٦٩-٧٠.

١. في «بر، بف» :- «الرُّبِّي».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨، ح ١٦٠٨، معلقاً عن عبد الرحمن بن الحجاج، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٩٧، ح ٩٢٢٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٢٤، ذيل ح ١١٦٦٩.

٣. في «وى، بث، بح، يخ» :- «لا يؤخذ».

٤. في «بح» والفقيه: «الأكولة». و«الأكولة»: الشاة التي تُغزَل للأكل وتُسَمَّن. وقيل: هي الخصي والهَرَمَة والعافر من الغنم. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٢٥؛ النهاية، ج ١، ص ٥٨ (أكل).

٥. في «بخ» :- «الشاة».

٦. هكذا في «ظ، ي، بح، بس، بف، جن». وفي «بخ، بر» والوافي: «والده». وفي المطبوع: «والده».

٧. «الكَبْشُ»: فحل الضأن في أي سن كان، وقيل: هو الحمل إذا أنثى، أو إذا خرجت رباعيته. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٢٣٨؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٢١ (كباش).

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨، ح ١٦٠٩، معلقاً عن سماعة. الوافي، ج ١٠، ص ٩٨، ح ٩٢٢٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٢٥، ح ١١٦٧٠.

٩. في «بر» والوسائل :- «بن يحيى».

١٠. في اللغة: السَّخْلَة تطلق على أولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعاً، ذكر أكان أو أنثى، وجمعها سَخْل وسبخال. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٢٨؛ المصباح المنير، ص ٢٦٩ (سخل).

تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؟
قَالَ: إِذَا أُجْذَعُ^٢.

٢٢- بَابُ آدَبِ الْمُصَدِّقِ

٥٨٦٦ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^٤، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ

مَعَاوِيَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «بَعَثَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - مُصَدِّقًا
مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَادِيَتَيْهَا، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انْطَلِقْ، وَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَخَدِّهِ
لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا تُؤْتِرَنَّ^٦ دُنْيَاكَ عَلَى آخِرَتِكَ^٧، وَكُنْ حَافِظًا لِمَا ائْتَمَنْتَكَ^٨ عَلَيْهِ،

١. في «بح، يخ»: «يجب».

٢. «أجذع»، أي إذا صار جذعاً، وأصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابتاً فنتياً، فهو من الإبل ما دخل
في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له
سنة، وقيل أقل منها، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٥٠؛ لسان العرب،
ج ٨، ص ٤٣ (جذع).

هذا، في هامش الوافي عن مراد: «إذا أجذع، أي دخل في وقت لا يلقى فيه السن ولا ينبت، وهو غير موافق
للمشهور وهو استغناؤه بالرعي عن اللبن، فلا بد من تأويله»، وفيه أيضاً عن سلطان: «هذا خلاف المشهور،
والمشهور أنها إذا استغنت عن الأمهات بالرعي ونقل عن الشيخ من حين النتاج، ويشكل باعتبار السوم».

وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ٦٥: «يمكن أن يكون المراد متى يجوز أخذها في صدقة الإبل؟ ... ويحتمل أن
يكون المراد أن السخال لا تحسب في النصاب إلا بعد صيرورتها جذعاً؛ لاستغنائها بالرعي حينئذ غالباً».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨، ح ١٦١٠، معلماً عن إسحاق بن عمار. الوافي، ج ١٠، ص ٩٨، ح ٩٢٢٥؛ الوسائل، ج ٩،
ص ١٢٣، ح ١١٦٦٦.

٤. في الكافي، ح ١٠٦٠: «ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً».

٥. في الكافي، ح ١٠٦٠: «عن أبي جعفر عليه السلام بدل «قال»: سمعت أبا عبد الله عليه السلام».

٦. في الوسائل: «ولا تؤتر».

٧. «ولا تؤترن دنياك على آخرتك»، أي لا تفضلها ولا تخترها ولا تقدمها عليها. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٧؛

المصباح المنير، ص ٤ (أتر).
٨. في «بر»: «ائتمنتك». وفي «جن»: «يأتمنتك».

يَبْقَى^١ مَا فِيهِ وَفَاءً لِحَقِّ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنْ^٢ مَالِهِ ، فَإِذَا بَقِيَ ذَلِكَ فَأَقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ^٣ ، وَإِنْ^٤ اسْتَقَالَكَ فَأَقِلَّهُ ، ثُمَّ اخْلِطْهَا^٥ ، وَاصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلًا حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ ، فَإِذَا قَبِضْتَهُ فَلَا تُوَكِّلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحًا شَفِيفًا أَمِينًا حَفِيفًا غَيْرَ مُغْنِفٍ^٦ يَشِيءُ^٧ مِنْهَا ، ثُمَّ اخْذَرْ^٨ كُلَّ^٩ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ^{١٠} مِنْ كُلِّ نَادٍ إِلَيْنَا نَصِيْرَهُ^{١١} حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا انْخَدَرَ بِهَا^{١٢} رَسُوْلُكَ ، فَأَوْعِزْ^{١٣} إِلَيْهِ^{١٤} أَنْ لَا يَحْوَلَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَبَيْنَ فِصْلَيْهَا^{١٥} ، وَلَا يَفْرَقَ^{١٦} بَيْنَهُمَا^{١٧} ، وَلَا يَمْضُرَنَّ^{١٨} لَبْنَهَا ، فَيُضِرَّ^{١٩} ذَلِكَ بِفِصْلَيْهَا^{٢٠} ،

١. في «ظ» : «بقي» .

٢. في «بث» ، يخ ، بف ، والوافي والوسائل والبحار والتهديب والمقنعة : «في» .

٣. في «ظ» ، بر ، والغارات : - «منه» .

٤. في «ظ» ، بث ، يخ ، بر ، بف ، والوافي والغارات : «فإن» .

٥. في «ي» ، بث ، يخ ، بر ، بس ، بف ، والوافي والوسائل والبحار والتهديب : «ثم اخلطهما» .

٦. في «بس» ، والوافي : «مغْنِفٌ» بالتضعيف .

٧. في «ي» ، يخ ، يخ ، بر ، بف ، جن ، والوافي والوسائل والبحار والتهديب والغارات والمقنعة : «بشيء» .

٨. في المقنعة : «اخدر» . والخذر : الإرسال إلى أسفل ، وكل شيء أرسلته إلى أسفل فقد حدرته خذراً وخذوراً .

المطاوعة منه الانحدار . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٢٥ ؛ لسان العرب ، ج ٤ ، ص ١٧٢ (حدر) .

٩. في التهديب والغارات والمقنعة : - «كل» .

١٠. في «ظ» : - «عندك» .

١١. في الغارات : «نضعه» .

١٢. في «ي» ، والبحار : «فيها» .

١٣. «فأوعز إليه» ، أي أوصه وتقدم إليه ، يقال : أوعزت إلى فلان في ذلك الأمر ، إذا تقدمت إليه ؛ من الوعز وهو

التقدمة في الأمر والتقدم فيه . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ٩٠١ ؛ لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٤٢٩ (وعز) .

١٤. «الفصيل» : ولد الناقة إذا فصل عن أمه ، فيعمل بمعنى مفعول ، وأكثر ما يطلق في الإبل ، وقد يقال في البقر .

راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٧٩١ ؛ النهاية ، ج ٣ ، ص ٤٥١ (فصل) .

١٥. في «يخ» : «لا تفرق» .

١٦. في «بر» ، بف : «بينها» .

١٧. في «يخ» ، بر : «ولا تمصرن» . وفي التهديب : «ولا يصرن» . وفي المقنعة : «ولا يمصن» . والممصن : الحلب

بثلاث أصابع ، وعن ابن السكيت : الممصن : حلب كل ما في الضرع ، يريد به : لا يكتر من أخذ لبنها . راجع :

الصحاح ، ج ٢ ، ص ٨١٧ ؛ النهاية ، ج ٤ ، ص ٣٣٦ (مصن) .

١٨. في «بر» ، «ليضرن» .

١٩. في «ي» ، «فصليها» .

وَلَا يَجْهَدُ بِهَا^١ رُكُوبًا، وَلَيُعْدِلُ^٢ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ، وَلَيُورِدُهُنَّ^٣ كُلَّ مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ،
وَلَا يُعْدِلُ^٤ بَيْنَهُنَّ عَنِ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ^٥ الطَّرِيقِ^٦ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا تَرِيحُ^٧
وَتَغْبِقُ^٨، وَلَيَرْفُقُ^٩ بَيْنَهُنَّ جَهْدَهُ حَتَّى يَأْتِيَنَا^{١٠} بِإِذْنِ اللَّهِ سِخَا حَاحًا^{١١} سِمَانًا غَيْرَ مُتَعَبَاتٍ

١. في «بح، بس» والوافي والوسائل والغارات: «ولا يجهدنها». وفي «بخ، بر، برف»: «ولا تجهد بها». وقرأ العلامة الفيض أيضاً: لا يجهدنها، من باب الإفعال، حيث قال في الوافي: «الإجهاد: الإيقاع في المشقة».

٢. في «ظ، بر»: «ولتعدل».

٣. في «بر»: «ولتوردهن».

٤. في «بث، بس، جن»: «تمر».

٥. في «بر»: «ولا تعدل».

٦. «الجَوَادَّة»: جمع الجادة، وهي معظم الطرق، وقيل: هي سواد الطريق ووسطه، وقيل: هي الطريق الأعظم التي تجمع الطرق ولا بدّ من المرور عليها. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٥٢؛ النهاية، ج ١، ص ٢٤٤ (جدد).

٧. في حاشية «ظ» والمقنعة: «الطرق».

٨. الإراحة: ردّ الإبل والغنم من العشي إلى مراحها، حيث تأوي إليه ليلاً، والإراحة أيضاً: رجوع إبل الرجل وغنمه وماله عليه، ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٤٦٤-٤٦٥؛ المصباح المنير، ص ٢٤٣ (روح).

٩. في الغارات: «وتغبق». و«تغبق» من الغبوق، وهو الشرب بالعشي وشرب آخر النهار، مقابل الصبوح. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٣٥؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٤١ (غبق).

هذا، وقد قال ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٤٦٤: «سمعت من يقول: تريح وتغبق، بالعين المعجمة والباء ويعتقد أنه من الغبوق وهو الشرب بالعشي، وهذا تصحيف فاحش وخطأ قبيح وإنما هو تغبق، بالعين غير المعجمة المفتوحة والنون المفتوحة؛ من العنق وهو ضرب من سير الإبل وهو سير شديد...؛ لأنّ معنى الكلام أنّه لا تعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جوادّ الطرق في الساعات التي لها فيها راحة، ولا في الساعات التي فيها مشقة، ولأجل هذا قال: تريح، من الراحة، ولو كان فيها من الرواح لقال: تروح وما كان يقول: تريح، ولأنّ الرواح عند العشي يكون قريباً منه، والغبوق هو شرب العشي على ما ذكرناه، فلم يبق له معنى وإنما المعنى ما بيناه، وإنما أوردت هذه اللفظة في كتابي؛ لأنّي سمعت جماعة من أصحاب الفقهاء يصحّفونها».

وقال في الوافي: «قال أستاذنا: كونه ذلك تصحيفاً غير معلوم، بل يحتمل الأمرين».

وقال في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٦٨: «قال الفاضل الأسترآبادي قوله: ويريح ويعتق، أي الرسول، والضمائر كلها راجعة إلى رسول المصدّق، وحيث لا يتوجّه خطيئة بعض الأذكياء عليه وتشنيعه على الفقهاء، وفي وصية أخرى منه: وأرح فيه بدنك وروح ظهرك، مؤيد لهذا المعنى. وقال في النهاية: فانطلقوا معانقين، أي مسرعين، من عائق مثل أعنتق، إذا سارع وأسرع».

١٠. في «ظ، ي، بث، بر، بس» والوسائل: «حتى تأتينا».

١١. في «بث»: «شحاماً». وفي «بخ»: «سجأحاً». وفي «جن»: «شجأحاً». وفي مرآة العقول: «

وَلَا مُجْهِدَاتٍ، فَيُفْسَمْنَ^١ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ^٢؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَغْظَمُ لِأَجْرِكَ، وَأَقْرَبُ لِرُشْدِكَ، يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَإِلَيْكَ وَ إِلَى جَهْدِكَ وَ نَصِيحَتِكَ^٣ لِمَنْ بَعَثَكَ فِي حَاجَتِهِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيَّ وَلِيَّ لَهُ يَجْهَدُ^٤ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ وَ النَّصِيحَةِ لَهُ وَ لِإِمَامِهِ^٥ إِلَّا كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى^٦. ٥٣٨/٣

قَالَ: ثُمَّ بَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا بَرِّدُ، لَا وَاللَّهِ، مَا بَقِيَتْ لِلَّهِ حُرْمَةٌ إِلَّا أَنْتَهَكْتُ، وَ لَا عَمِلَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ لَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ فِي هَذَا الْعَالَمِ، وَ لَا أُقِيمَ فِي هَذَا الْخَلْقِ حَدٌّ مُنْذُ قَبِضَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ^٧ عَلَيْهِ^٨، وَ لَا عَمِلَ بِشَيْءٍ^٩ مِنْ الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا.

ثُمَّ قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ، لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِي حَتَّى يُحْيِيَ اللَّهُ الْمَوْتَى، وَ يُمِيتَ

«سجائنا». وفي المقنعة: «سجاجا». و«البحاح»: جمع ساح وساحة، وهي السمعة؛ من السَّخ، وهو أن يسمن غاية السمن، يقال: سَخَتِ الشاة والبقرة، إذا سمنت غاية السمن، وشاة سَاخٌ وسَاخَةٌ، أي ممتلئة سمناً. وقيل: سمنت ولم تنته الغاية. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٤٧٦؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٣٨ (سح).

١. في الوافي والوسائل والبحار والتهديب والمقنعة: «فتقسمهن».

٢. في الغارات: - «على أولياء الله».

٣. في «بيخ، بر، بس، بف» والوافي: «ونصحك».

٤. في الكافي، ح ١٠٦٠ والغارات والمقنعة: «نظر».

٥. في «بث»: «لبيجد».

٦. في الكافي، ح ١٠٦٠: «الإمامه والنصيحة» وفي التهديب والمقنعة: «والنصيحة لإمامه» بدل «والنصيحة له وإمامه». وقال ابن الأثير: «النصيحة: كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها، وأصل التُّصَح في اللغة: الخلوص، يقال: نصحته ونصحت له. ومعنى نصيحة الله: صحّة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته... ونصيحة رسوله: التصديق بنبوته ورسالته والالتقياد لما أمر به ونهى عنه، ونصيحة الأئمة: أن يطيعهم في الحق». راجع: النهاية، ج ٥، ص ٦٢-٦٣ (نصح).

٧. في «ظ، ي، بث، ب»، والوافي: - «وسلامه».

٨. في «بيخ، بر، بس، بف» والبحار والتهديب والمقنعة: «عليه السلام» بدل «صلوات الله وسلامه عليه».

٩. في «بف»: «لشيء».

الأخياء^١، وَ يَزِدُّ اللَّهُ^٢ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ، وَ يَقِيمَ دِينَهُ الَّذِي اِزْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ وَ نَبِيِّهِ، فَأَبْشِرُوا، ثُمَّ اُنْبَشِرُوا^٣، ثُمَّ اُنْبَشِرُوا؛ فَوَ اللَّهُ، مَا الْحَقُّ إِلَّا فِي أَيْدِيكُمْ^٤؛

٥٨٦٧ / ٢ . حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى^٥، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦: أَنَّهُ سُئِلَ: أَيْ جَمَعَ النَّاسَ الْمُصَدِّقَ^٦، أَمْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ^٧؟

قَالَ: «لَا، بَلْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ، فَيَصَدِّقُهُمْ^٨».

٥٨٦٨ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ:

١. في الوافي: «قوله: حتَّى يحيي الله الموتى ويميت الأحياء إما محمول على الحقيقة بناء على الرجعة، وإما تجوز، شبه الشيعة لقلتهم وخفائهم وعدم تمكنهم من إظهار دينهم بالموتى».

٢. في التهذيب والمقنعة: - «الله».

٣. في «بح، يس» والتهذيب: - «ثم أبشروا».

٤. الكافي، كتاب الحجّة، باب ما أمر النبي ﷺ بالنصيحة لأئمّة المسلمين...، ح ١٠٦٠، من قوله: «فإن رسول الله ﷺ قال» إلى قوله: «كان معنا في الرفيق الأعلى». وفي التهذيب، ج ٤، ح ٩٦، ح ٢٧٤، معلقاً عن الكليني. الغارات، ج ١، ص ٧٥، بسند آخر، إلى قوله: «كان معنا في الرفيق الأعلى». نهج البلاغة، ص ٣٨٠، الرسالة ٢٥؛ المقنعة، ص ٢٥٥، مرسلاً عن حمّاد، عن حرّيز، عن بريد العجلي، عن أبي عبد الله ﷺ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٥٥، ح ٩٣٤٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٢٩، ح ١١٦٧٨، إلى قوله: «كان معنا في الرفيق الأعلى»؛ البحار، ج ٤١، ص ١٢٦، ح ٣٦.

٥. السنن معلق على سابقه. ويروي عن حمّاد بن عيسى، عليّ بن إبراهيم، عن أبيه.

٦. في «بخ، ير، بف» والوافي: «للمصدق».

٧. «المناهل»: جمع منهل، قال الجوهري: «المنهل: الموزّد، وهو عين ماء ترده الإبل في المراعي، وتسمى المنازل التي في المفاوز على طرق السفار: مناهل؛ لأن فيها ماء». وقال ابن الأثير: «المنهل من المياه: كلّ ما يطؤه الطريق، وما كان على غير الطريق لا يدعى منهلاً ولكن يضاف إلى موضعه، أو إلى من هو مختص به فيقال: منهل بني فلان، أي مشربهم وموضع نهلهم، أي شربهم». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٣٧؛ النهاية، ج ٥، ص ١٣٨ (نهل).

٨. الوافي، ج ١٠، ص ١٥٩، ح ٩٣٤٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٣١، ح ١١٦٧٩.

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبَاعُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُعْقَلَ»^١.
 ٤ / ٥٨٦٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى،
 عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:
 عَنْ جَعْفَرٍ^٢، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - إِذَا بَعَثَ مَصَدَّقَةً،
 قَالَ لَهُ: إِذَا أَتَيْتَ عَلِيَّ^٥ رَبَّ الْمَالِ فَقُلْ لَهُ: تَصَدَّقْ رَجِمَكَ^٦ اللَّهُ مِمَّا أُعْطَاكَ اللَّهُ، فَإِنْ
 وَلَّى غَنَكَ فَلَا تُرَاجِعْهُ»^٨.

٥ / ٥٨٧٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ^٩:

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّدَقَةِ؟

فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْبَلُ مِنْكَ»^{١٠}.

فَقَالَ: «إِنِّي أَحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِي».

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مُرْ مَصَدَّقَكَ أَنْ لَا يَخْشَرَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ^{١١}، وَ لَا يَجْمَعُ

١. في الوافي: «تعقل أي تخذ وتترك وتقبض».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥، ج ١٦٠٦، مرسلاً عن علي عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ١٦٠، ح ٩٣٥٠؛ الوسائل، ج ٩،

ص ١٣٢، ح ١١٦٨١. ٣. في «بس»: «+ الصادق».

٤. في «بر، بف» والوافي والوسائل -: «له».

٥. في «بث»: «إلى».

٦. في «بث»: «يرحمك».

٧. الوافي، ج ١٠، ص ١٦٠، ح ٩٣٤٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٣٢، ح ١١٦٨٢؛ وص ٣١٢، ح ١٢١٠٢.

٨. في الوافي: «محمد بن خالد هو عامل المدينة، وسأله إياه عليه السلام عن الصدقة هنا مجمل، والظاهر أنه سأله عما

يلزمه من التساهل في أمرها وعدم عناية مصدقه بها، فأجاب عليه السلام: إن هذا لا يقبل منك، واعتذر له محمد بن

خالد بضمنا ما يتلف وتحمل ما يفوت منها في ماله». وقيل غير ذلك. راجع: مرآة العقول، ج ١٦، ص ٦٩.

٩. في حاشية «بث»: «+ إلا بشر وط».

١٠. الخشر: الجمع والسوق. قال ابن الأثير: «قيل: لا يخشرون إلى عامل الزكاة؛ لياخذ صدقة أموالهم، بل يأخذها

بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ^١، وَلَا يَفَرِّقُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ^٢، وَإِذَا^٣ دَخَلَ الْمَالَ فَلْيَقْسِمِ الْعَنَمَ نِصْفَيْنِ، ثُمَّ يَخْتِمْ صَاحِبَهَا أَيَّ الْقِسْمَيْنِ شَاءَ، فَإِذَا^٤ اخْتَارَ فَلْيَدْفَعْهُ^٥ إِلَيْهِ، فَإِنْ^٦ تَتَبَعَتْ^٧ نَفْسُ صَاحِبِ الْعَنَمِ مِنَ النُّصْفِ الْآخَرِ مِنْهَا شَاءَ^٨ أَوْ شَاتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَلْيَدْفَعْهُ^٩ إِلَيْهِ، ثُمَّ لِيَأْخُذْ^{١٠} صَدَقَتَهُ، فَإِذَا^{١١} أَخْرَجَهَا^{١٢} فَلْيَقْسِمِهَا^{١٣} فِيمَنْ يُرِيدُ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنِ، فَإِنْ أَرَادَهَا صَاحِبُهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهَا فَلْيَبِيعْهَا^{١٤}»^{١٥}.

٥٨٧١ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينِ،

عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَمَّنْ يَلِي صَدَقَةَ^{١٤} الْعُشْرِ عَلَى مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ^{١٥}؟

«في أماكنهم». وقال العلامة الفيض: «المعنى: لا يبعثها من منزل أهلها إلى منزل آخر، بل يأخذ الصدقة منهم في أماكنهم، وإنما عتبر عن المنزل بالماء؛ لأن عادة العرب النزول عند موارد الماء. وقد ورد هذا المعنى في بعض الأخبار من طريق العامة، فما بعده تفسير له، وقد مضى مثله، وفي الحديث الآتي - وهو الثاني هنا - إشارة إليه». راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٨٩ (حشر).

١. في «جن»: «المتفرق». وفي الوافي: «متفرق».
٢. في الوافي: «التهذيب: «مجتمع».
٣. في «بس»: «فإذا».
٤. في «بس»: «فأخذها».
٥. في «بس»: «فليدفعه».
٦. في «بس»: «فأخذها».
٧. في «بس»: «فأخذها».
٨. في «بس»: «فأخذها».
٩. في «بس»: «فأخذها».
١٠. في «بس»: «فأخذها».
١١. في «بس»: «فأخذها».
١٢. في «بس»: «فأخذها».
١٣. في «بس»: «فأخذها».
١٤. في «بس»: «فأخذها».
١٥. في «بس»: «فأخذها».

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ ثِقَّةً، فَمَرَّةً يَصْعَقُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَّةً، فَخُذْهَا مِنْهُ^١، وَصَعْهَا فِي مَوَاضِعِهَا»^٢.

٧ / ٥٨٧٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٣، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ سَبِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^٤، عَنْ جَدِّ أَبِيهِ:
 أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - كَتَبَ لَهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَ لَهُ بِخَطِّهِ
 حِينَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ^٦ الْجَذَعَةِ^٧، وَ لَيْسَتْ^٨ عِنْدَهُ
 جَذَعَةٌ، وَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ^٩، فَإِنَّهُ تُقْبَلُ^{١٠} مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَ يَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ، أَوْ عَشْرِينَ
 دِزْهَمًا.
 وَ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ الْحِقَّةِ، وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ^{١١}، وَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهُ
 تُقْبَلُ^{١٢} مِنْهُ^{١٣} الْجَذَعَةُ^{١٤}، وَ يُعْطِيهِ الْمَصْدُقَ شَاتَيْنِ، أَوْ عَشْرِينَ دِزْهَمًا.

١. في «بث، يخ، بر، بس، بف، جن»: - «منه».

٢. الوافي، ج ١٠، ص ١٦٠، ح ٩٣٥١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٠، ح ١٢٠١٩.

٣. هكذا في «بر، جن». وفي «ظ، ي، بث، بح، بيخ، بس، بف، جر» وحاشية «بر» والمطبوع والوسائل
 والتهذيب: + «عن أبيه».

والصواب ما أثبتناه كما تقدم في الكافي، ذيل ح ٤٣٢٥ و ٥٧٦٦.

٤. في التهذيب: - «عن جدّه». في «ي، بث، بح، بيخ» والتهذيب والمقنعة: «كتبه».

٦. في «ي»: «صدقته». وفي التهذيب: «الصدقة».

٧. أصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان شاتياً فتياً، واختلف في تقدير سته بحسب الدواب. والجذعة من
 الإبل: ما دخلت في السنة الخامسة. وللمزيد راجع: ذيل الحديث ٥٨٦٥.

٨. في «بث، بيخ، بر، بس، بف» والوافي والوسائل: «وليس».

٩. الحق، بكسر الحاء: هو من الإبل ما كان ابن ثلاث سنين وقد دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، والأنتى حقة
 وحق أيضاً؛ سمي بذلك لاستحقاقه أن يركب ويحمل عليه ويستفح به. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٦٠؛

النهاية، ج ١، ص ٤١٥ (حقوق).
 ١٠. في «ي، بث، بيخ، بر، بس، بف» والوسائل: «يقبل».

١١. في «بيخ، بر، بس، بف» والوافي والتهذيب: «الحقّة».

١٢. في «ي، بث، بيخ، بر، بس، بف»: «يقبل».

١٣. في «بر»: - «منه».

١٤. في التهذيب: «معه جذعة» بدل «منه الجذعة».

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ حِقَّةً، وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةً، وَ عِنْدَهُ ابْنَةٌ لَبُونٌ^١، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ^٢
 مِنْهُ ابْنَةٌ لَبُونٌ^٣، وَ يُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا.
 وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةٌ لَبُونٌ، وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةٌ لَبُونٌ، وَ عِنْدَهُ حِقَّةً، فَإِنَّهُ تُقْبَلُ^٤
 مِنْهُ الْحِقَّةُ^٥، وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا.
 وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةٌ لَبُونٌ، وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةٌ لَبُونٌ، وَ عِنْدَهُ ابْنَةٌ مَخَاضٍ^٦،
 فَإِنَّهُ تُقْبَلُ^٧ مِنْهُ ابْنَةٌ مَخَاضٍ، وَ يُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا.
 وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةٌ مَخَاضٍ، وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةٌ مَخَاضٍ، وَ عِنْدَهُ ابْنَةٌ لَبُونٌ،
 فَإِنَّهُ تُقْبَلُ^٨ مِنْهُ ابْنَةٌ لَبُونٌ، وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ^٩ شَاتَيْنِ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا.
 وَ مَنْ^{١٠} لَمْ يَكُنْ^{١١} عِنْدَهُ ابْنَةٌ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَ عِنْدَهُ ابْنٌ لَبُونٌ ذَكَرَ، فَإِنَّهُ
 يُقْبَلُ^{١٢} مِنْهُ ابْنٌ لَبُونٌ، وَ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

١. «اللبون» من الشاة والإبل: ذات اللبن غزيرة كانت أو بكيفة، ويقال لولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة: ابن اللبون، والأنثى: ابنة لبون؛ لأن أمه حملت غيره ووضعت فصار ذات لبن. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢١٩٢؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٢٨ (لبن).
٢. في الوافي والتهذيب: «تقبل».
٣. في التهذيب: - «ابنة لبون».
٤. في «ى»، «يح، يخ، ير، يس، يف، جن» والوسائل: «يقبل».
٥. في التهذيب والمقنعة: «الحقّة منه».
٦. «المخاض»: اسم للثورق الحوامل، واحدهتها: خَلِيفَةٌ ولا واحد لها من لفظها، ومنه قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل في السنة الثانية: ابن مخاض، والأنثى: ابنة مخاض؛ لأنه فصل عن أمه وألحقت أمه بالمخاض، أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً. وقيل غير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٢٢٩ (مخض).
٧. في أكثر النسخ التي قوبلت والوسائل: «يقبل».
٨. في «ى»، «يح، يخ، ير، يس، يف، جن» والوافي: «يقبل».
٩. في «ى»: - «المصدق».
١٠. في «بخ، بف» والوافي: «فمن».
١١. في الوافي: «لم تكن».
١٢. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والمقنعة. وفي المطبوع: «تقبل».

وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَزْبَعَهُ^٢ مِنَ الْإِبِلِ، وَ لَيْسَ^٣ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا، فَلَيْسَ فِيهَا^٤ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَ^٥ مَالَهُ خُمْسًا^٦ مِنَ الْإِبِلِ^٧ فِيهَا^٨ شَاءَ^٩ ١٢.

٥٨٧٣ / ٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْعَرَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ تَيْفِيفٍ، قَالَ:

١. في «بث، يخ، بر، بس، بف» والوافي والتهذيب: -«شيء».

٢. في «ى»: «الأربعة».

٣. في «بح»: «فليس». وفي الوافي: «ولم يكن».

٤. في التهذيب: «معه».

٥. في «ى»: -«فيها».

٦. في «بخ، بف» والوافي: «فلا شيء فيها» بدل «فليس فيها شيء». وفي التهذيب: -«شيء».

٧. في «بح»: «بلغت».

٨. في «بخ، بر، بس»: «خمس».

٩. في المقنعة: -«خمساً من الإبل».

١٠. في التهذيب والمقنعة: «ففيه».

١١. في مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٨٤: «هذه الرواية ضعيفة السند ولعل اتفاق الأصحاب على العمل بها أسقط اعتبار سندها، ومقتضاها انحصار الجبران في الشاتين أو العشرين درهماً، والخيار في ذلك إليه لا إلى العامل، وسواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه».

١٢. التهذيب، ج ٤، ص ٩٥، ح ٢٧٣، معلقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢٥٣، مع اختلاف يسير، وفيه: «روى محمد بن عيسى، عن محمد بن مهران، عن عبدالله بن زعدة، عن أبيه، عن جد أبيه، أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كتب... الوافي، ج ١٠، ص ١٥٢، ح ٩٣٤٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٢٨، ح ١١٦٧٧، إلى قوله: «تقبل منه ابن ليون وليس معه شيء».

١٣. هكذا في «بح، بر، بف، جر» وحاشية «ظ، جن» والوسائل والبحار والتهذيب. وفي «ظ، ي، بخ، بس، جن» والمطبوع: «صن».

والظاهر أن إسماعيل هذا، هو إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي المذكور في كتب العامة. راجع: الجرح والتعديل، ج ٢، ص ٩٦، الرقم ٥١٢؛ تهذيب الكمال، ج ٣، ص ٣٣، الرقم ٤١٨.

ويؤيد ذلك أن الخبر أورده الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٢٥٧، قال: «وروى إسماعيل بن مهاجر، عن رجل من تيفيف...»، والظاهر أن العنوان في المقنعة -منسوب إلى الجد».

اسْتَعْمَلَنِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَلَىٰ بَانِقِيَا^١ وَ سَوَادٍ^٢ مِنْ سَوَادِ الْكُوفَةِ، فَقَالَ لِي وَ النَّاسُ حُضُورٌ^٣؛ «انظُرْ خَرَاجَكَ^٤، فَجِدَّ فِيهِ، وَ لَا تَتْرُكْ^٥ مِنْهُ دِرْهَمًا، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَىٰ عَمَلِكَ^٦، فَمَرِّ بِي».

قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي^٧: «إِنَّ الَّذِي سَمِعْتَ^٨ مِنِّي خُدْعَةٌ، إِيَّاكَ^٩ أَنْ تَضْرِبَ مُسْلِمًا، أَوْ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا فِي دِرْهَمِ خَرَاجٍ، أَوْ تَبِيعَ دَابَّةَ عَمَلٍ فِي دِرْهَمٍ؛ فَإِنَّمَا أَمْرُنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ الْعَفْوُ^{١٠}»^{١١}.

١. في الوافي والتهذيب: «باب».

٢. في «بر، بف»: «بانقياء». وفي السرائر، ج ١، ص ٤٧٩: «بانقياء» هي القادسية وما والاها وأعمالها، وإنما سُميت قادسية بدعوة إبراهيم الخليل عليه السلام؛ لأنه قال: كوني مقدسة للقادسية، أي مطهرة من التقديس، وإنما سُميت القادسية بانقياء؛ لأن إبراهيم عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه؛ لأن «باء» مائة، و«نقيا» شاة بلغة النبط. وقد ذكر بانقيا أعشى قيس في شعره وفسره علماء اللغة وواضعوا كتب الكوفة من أهل السيرة بما ذكرناه. وللحميد راجع: معجم ما استعجم، ج ١، ص ٢٢٢-٢٢٣ (بانقيا)؛ وج ٣، ص ١٠٤١ (قنادس)؛ تاج العروس، ج ١٠، ص ٣٧٧ (نقي).

٣. في «بر، بف»: «سواد» بدون الواو. و«السواد»: قرى المدينة، والعدد الكثير، وعامة الناس. راجع: القاموس المحيط، ج ١٠، ص ٤٢٤ (سود).

٤. في الوافي: «إنما قال عليه السلام»: في حضور الناس؛ لمصلحة رآها».

٥. في التهذيب: «إلى».

٦. «الخراج»: ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام، والغلة: الدخّل من كراء دار أو فائدة أرض ونحو ذلك، ثم سمي الإتاوة خراجاً، وهو ما يأخذه السلطان من أموال الناس. راجع: المغرب، ص ١٤١؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٢٥١ (خرج).

٧. في «بح»: «فلا ترك».

٨. في «بح»: «ولي».

٩. في «ظ»: «إلى عملك».

١٠. في الوسائل والتهذيب والفقهاء: «سمعت».

١١. في التهذيب: «وإيّاك».

١٢. «العفو»: السهل المتيسر، والفضل الذي يجيء بغير كلفة ومشقة، والمعنى: تقبل منهم ما سهل وتيسر ولا نستقصي عليهم. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٧٤-٧٥ (عفا).

١٣. التهذيب، ج ٤، ص ٩٨، ح ٢٧٥، معلقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢٥٧، مرسلأ عن إسماعيل بن مهاجر، عن رجل من ثقيف؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٤، ح ١٦٠٥، مرسلأ عن رجل من ثقيف، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٥٧، ح ٩٣٤٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٣٢، ح ١١٦٨٣؛ البحار، ج ٤١، ص ١٢٨، ح ٣٧.

٢٣- بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

٥٨٧٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ^٢، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣ فِي مَالِ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟

فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مَوْضُوعاً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَإِذَا عَمِلَتْ بِهِ، فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ،

وَالرَّيْحُ لِلْيَتِيمِ»^٤.

٥٨٧٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛

وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْعَطَّارِ دِ الْحَنَاطِ^٥، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦: مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ^٧ عِنْدِي، فَأَتَجَرُّ بِهِ.

فَقَالَ^٨: «إِذَا حَرَكْتَهُ، فَعَلَيْكَ زَكَاةُ^٩».

١. في «بخ، بف» - «بن إبراهيم» .

٢. في «بر، بف» والتهديب: - «بن عثمان» .

٣. في التهذيب: + «قال: قلت له» .

٤. في «بس» والوسائل والتهذيب: «فإذا» .

٥. في التهذيب: - «له» .

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦، ح ٦٠، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٠، ص ١٢٣، ح ٩٢٨١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٨٣، ح ١١٥٧٥ .

٧. هكذا نقله العلامة الخبير السيد موسى الشيبيري - دام ظلّه - من نسخة رمز عنها «خ» . وكذا في الوسائل والتهذيب، والخبر مأخوذ من الكافي بلا ريب وإن لم يصرح الشيخ باسم المصنف . وفي «ظ، ي، بث، بح، بر، بس، بف، جر، جن» والمطبوع: «الحناط» .

والظاهر ممّا ورد في الكافي، ح ٨٨٢٠، والفقيه، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٣٧٧٥ ونفس الخبر أنّ أبا العطار هذا، حنّاط، وليس بخنّاط، كما أفاده سيدنا العلامة - دام ظلّه - في تعليقه على السند .

٨. في «بر» - «يكون» .

٩. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «قال» .

١٠. في التهذيب، ذيل هذا الحديث: «وقوله^٦: إذا حرّكته فعليك زكاته، المراد به أنّه عليك تولّي إخراج زكاته،

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَخْرَجْتُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ، وَادَّعَى^١ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.
فَقَالَ^٢: وَعَلَيْكَ زَكَاةُ^٣،^٤

٥٨٧٦ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى^٥، عَنْ حَرِيرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَلْ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ^٦ زَكَاةٌ؟
قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يُتَجَرَّ^٧ بِهِ، أَوْ يُعْمَلَ^٨ بِهِ»^٩.

٥٨٧٧ / ٤. حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى^{١٠}، عَنْ حَرِيرِيزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ^{١١}، وَإِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ،
فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا^{١٢} مَضَى زَكَاةٌ، وَلَا عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ حَتَّى يُدْرِكَ، فَإِذَا أُدْرِكَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ

١٣. دون أن يكون ذلك لازماً في ماله؛ لأنه إذا أتجر بالمال ضمنه، وإذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك إخراج الزكاة من ماله». ونحوه في الاستبصار.

١. في «ي»: «فأدعه».

٢. هكذا في «بث»، يخ، بر، بف، والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٣. في «بخ»، بس، جن: «زكاة».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨، ح ٦٨، معلقاً عن محمد بن إسماعيل: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩، ح ٨٦، معلقاً عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٢٣، ح ٩٢٨٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٨٨، ح ١١٥٨٩. ٥. في الوسائل: «بن عيسى».

٦. في «بث»: «لليتيم».

٨. في «بخ» والوسائل: «تعلم».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧، ح ٦٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير. قرب الإسناد، ص ٣٠، ح ٩٨، بسند آخر، مع زيادة في آخره. الكافي، كتاب الصيام، باب الفطرة، ضمن ح ٦٦٦٣، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام. مع اختلاف يسير، وفيهما إلى قوله: «قال: لا». الوافي، ج ١٠، ص ١٢٤، ح ٩٢٨٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٨٧، ح ١١٥٨٧.

١٠. في «بف»: «بن عيسى». والسند معلق على سابقه، كما هو واضح.

١١. في التهذيب والاستبصار: «وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة».

١٢. في «بث»: «مما».

زَكَاةً وَاجِدَةً، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ^١.

٥ / ٥٨٧٨ . حَمَادُ بْنُ عَيْسَى^٢، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ^٤، أَنَّهُمَا قَالَا:

لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ الصَّامِتِ شَيْءٌ، فَأَمَّا الْغَلَاتُ فَعَلَيْهَا

الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ^٦.

٦ / ٥٨٧٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ

السَّمَانِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ، فَإِنْ أُتِّجَرَ

بِهِ فَالزَّبْحُ لِلْيَتِيمِ، فَإِنْ وُضِعَ^٧ فَعَلَى الَّذِي يُتَّجَرُ بِهِ^٨.

١. في «بس»: «الزكاة». وفي الوافي: «قال في التهذيبين: يعني ليس على جميع غلاته زكاة، وإن وجب على غلاته الأربع، قال: وإنما خصص اليتامي بهذا الحكم؛ لأن غيرهم مندوبون إلى إخراج الزكاة على سائر الحبوب. أقول: هذا التأويل بعيد عن ظاهر اللفظ».

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٩، ح ٧٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١، ح ٩١، بسندهما عن حماد، عن حريز، مع اختلاف يسير. وفي الجعفریات، ص ٥٤، بسند آخر عن علي عليه السلام، وتام الرواية هكذا: «مال اليتيم يكون عند الوصي لا يحركه حتى يبلغ، وليس عليه زكاة حتى يبلغ». الوافي، ج ١٠، ص ١٢٤، ح ٩٢٨٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٨٤، ح ١١٥٧٧.

٣. في «بر، بف» والوسائل: «- بن عيسى». والسند معلق، كسابقه.

٤. في التهذيب والاستبصار: «+ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام».

٥. في التهذيب والاستبصار: «في العين و» بدل «في الدين والمال».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٩، ح ٧٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١، ح ٩٠، بسندهما عن حماد بن عيسى، مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٤، ص ٣٥، ح ٩٠؛ والجعفریات، ص ٨٣. الوافي، ج ١٠، ص ١٢٥، ح ٩٢٨٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٨٣، ح ١١٥٧٦.

٧. في الوافي والوسائل والتهذيب، ص ٢٧ والاستبصار: «وإن وضع». وقوله: «وُضِعَ»، أي خسر. الصحاح، ج ٣، ص ١٣٠٠ (وضع).

٨. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٧٤: «هذا الخبر لا يكاد يصح على مذهب أكثر الأصحاب؛ إذ الزكاة إنما يلزم في مال اليتيم إذا كان ولياً ملبئاً وحينئذ لا ضمان، فتأمل».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧، ح ٦٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩، ح ٨٣، معلقاً عن الكليني. الكافي، كتاب

٧ / ٥٨٨٠ . أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^١ ، عَنْ

يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَنْ لِي إِخْوَةٌ صِغَارًا ، فَمَتَى تَجِبُ^٢ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاةُ؟

قَالَ^٣ : «إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ ، وَجِبَتْ^٤ الزَّكَاةُ .

قُلْتُ : فَمَا^٥ لَمْ تَجِبْ^٦ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ ؟

قَالَ : «إِذَا اتَّجَرَ بِهِ^٧ فَزَكِهِ^٨ .»^٩

٨ / ٥٨٨١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ

الْقُضَيْلِ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام^{١٠} أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيِّ : أَيُزَكِّي^{١١} زَكَاةَ الْفِطْرَةِ^{١٢} عَنِ^{١٣}

المعيشة ، باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه ، ح ٨٦٠٨ ، بسند آخر ، مع اختلاف التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٧ ، ح ٦٣ ، بسند آخر . وفيه ، ص ٢٦ ، ح ٦١ ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام . وفيه أيضاً ، ح ٦٢ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . الجعفريات ، ص ٥٤ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام . وفي الأربعة الأخيرة فقرة : «ليس في مال اليتيم زكاة» مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٦ ، ذيل ح ١٥٩٩ ، إلى قوله : «فالربح لليتيم» مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٠ ، ص ١٢٦ ، ح ٩٢٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٨٧ ، ح ١١٥٨٨ .

١. في «بح ، بر» وحاشية «بف» والتهذيب : - «بن يحيى» .

٢. في «بح ، يخ» والوافي : «يجب» .

٣. في الوافي : «فقال» .

٤. في التهذيب والاستبصار : + «عليهم» .

٥. في «ى ، بح» : «لم يجب» .

٦. في «بس» : «اتَّجرت» بدل «اتَّجر به» .

٧. في التهذيب : «فزكوه» . وفي الاستبصار : «فزكاة» .

٨. التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٧ ، ح ٦٦ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٩ ، ح ٨٤ ، معلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٠ ، ص ١٢٦ ، ح ٩٢٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٨٥ ، ح ١١٥٧٩ .

٩. في «بس» : - «والرضا» .

١٠. في «بث ، يخ ، بر ، بف» والوافي والكافي ، ح ٦٦٦٣ والفقيه والتهذيب : «يزكي» من دون همزة الاستفهام . وفي

حاشية «جن» : «هل يزكي» .

١١. في الوافي : «الفطر» .

١٢. في «بث» : «على» .

الْيَتَامَىٰ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ؟

قَالَ: فَكَتَبَ ﷺ: «لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ»^٢.

٢٤- بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْمَمْلُوكِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمَجْنُونِ

٥٤٢/٣

٥٨٨٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْءٌ وَ لَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ^٦، وَ لَوْ^٧ اِخْتِاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا»^٨.

٥٨٨٣ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلِطَةٌ^٩، أَعْلَيْهَا^{١٠} زَكَاةٌ؟

١. في «جن»: «اليتيمة».

٢. في «يس»، «بف»: «اليتيم». وفي مرآة العقول: «ولا خلاف في عدم وجوب زكاة الفطرة على الصبي والمجنون».

٣. الكفاي، كتاب الصيام، باب الفطرة، صدرح ٦٦٦٣، عن محمد بن الحسين. وفي الفقيه، ج ٢، ص ١٧٧،

ح ٢٠٦٥، معلقاً عن محمد بن القاسم بن الفضل؛ التهذيب، ج ٤، ص ٣٠، ح ٧٤؛ و ص ٣٣٤، ح ١٠٤٩، بسنده

عن محمد بن القاسم بن الفضل، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٢٦، ح ٩٢٨٨؛

الوسائل، ج ٩، ص ٨٤، ح ١١٥٧٨.

٤. في «بخ»، «بف»: «مال».

٥. في «بر» والوافي: «وله». في الفقيه: «+ درهم».

٧. في «بث»، «بخ»، «بر»، «بف» والوافي: «+ آتة».

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦، ح ١٦٣٤، معلقاً عن عبدالله بن سنان، مع اختلاف يسير. وفي قرب الإسناد، ص ٢٢٨،

ضمن ح ٨٩٣؛ مسائل علي بن جعفر، ص ٢٥٩، ضمن ح ٦٢٧، هكذا: «ليس على المملوك زكاة إلا بإذن

مواليه»، وفيه، ص ١٤٣، ح ١٦٧، هذه الفقرة: «ليس في مال المملوك شيء» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠،

ص ١٣٠، ح ٩٣٠١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٩١، ح ١١٥٩٧.

٩. «مختلطة» أي فاسدة في عقلها. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٢٤؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٩٩ (خلط).

١٠. في التهذيب: «عليها» بدون همزة الاستفهام.

فَقَالَ^١: «إِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ، فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ^٢؛ وَإِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ، فَلَا^٣».

٥٨٨٤ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ^٥، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ^٤ عَنِ امْرَأَةٍ مُصَابَةٍ^٦ وَلَهَا^٧ مَالٌ فِي يَدِ أُخِيهَا، هَلْ^٨

١. في «بث»، يخ، بر، بف، والوافي: «قال».

٢. في «بث» والوافي: «الزكاة».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠، ح ٧٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ١٢٨، ح ٩٢٩٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٩٠، ح ١١٥٩٥.

٤. قال العلامة المجلسي في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٧٥: «قال الفاضل التستري^٤: لعل صوابه: والحسين بن سعيد، ويكون المفاد حينئذ رواية عليّ وموسى، عن أبي الحسن^٤ بالسندين المذكورين». مفاد قوله^٤ أن السند في أصله كان مشتقاً على التحويل، ويروي عليّ بن مهزيار وموسى بن بكر معاً عن أبي الحسن^٤.

هذا، والظاهر أن الموجب لهذا القول وقوع الحسين بن سعيد في السند؛ فإنّ الحسين بن سعيد من مشايخ أحمد بن محمد، وقد تكررت في الأسناد رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، فرواية أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد بواسطتين لا تخلو من خلل.

إذا تبين هذا، نقول: لا وجه للقول بوقوع التحريف في السند؛ فقد روى محمد بن يحيى - في ضمن آخرين - عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف كتب عليّ بن مهزيار، كما في الفهرست للطوسي، ص ٢٦٥، الرقم ٣٧٩. والمظنون قوياً أن هذا السند وما شابهه مما ورد في علل الشرائع، ص ٥٣، ح ١، من رواية أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، قد وقع أحمد بن محمد في السندين، في الطريق إلى عليّ بن مهزيار، وهذا هو وجه وقوع الواسطتين بين أحمد بن محمد وشيخه الحسين بن سعيد.

وأضف إلى ذلك أن ظاهر عبارة «قال: سألت أبا الحسن^٤»، واختلاف طبقة ابن مهزيار وموسى بن بكر مما يبعّد وقوع التحريف في السند.

٥. هكذا في «بث»، يخ، بر، بس، بف، جر، والوسائل والتهذيب. وفي «بث»، جن، والمطبوع: «الفضل». وقد أكثر الحسين بن سعيد من الرواية عن محمد بن الفضيل. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٤٨٣-٤٨٥.

٦. «مصابة»، أي مجنونة، يقال: رجل مصاب وفي عقله صابة، أي فترة وضعف وطرف من الجنون، وقيل: كأنه مجنون. ويقال للمجنون: مصاب. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٦٥؛ لسان العرب، ج ١، ص ٥٣٧ (صوب).

٨. في التهذيب: «فهل».

٧. في «بف»: «فلها».

عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟

فَقَالَ ٢: «إِنْ كَانَ أَحْوَهَا يَتَّجِرُ بِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ».

● عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ٣، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ٤ مِثْلَهُ.

٥٨٨٥ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي

الْبُخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٥، قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ زَكَاةٌ» ٦.

٥٨٨٦ / ٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَشَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الْحُسَيْنِ ٧، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٨: «مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ مَالٌ، أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: وَ لَا

عَلَى سَيِّدِهِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى سَيِّدِهِ، وَ لَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ» ٩.

١. في «بث، بخ، بر، بس، بف» وحاشية «بح» والوافي: «عليها».

٢. في «ى، بخ، بر، بف» والوافي والوسائل: «قال».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠، ح ٧٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ١٢٨، ح ٩٢٩٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٩٠،

ح ١١٥٩٦. ٤. في «بر»: «- بن أبي نصر».

٥. في «بر، بف»: «عن العبد الصالح».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦، ح ١٦٣٦، بسند آخر عن الصادق، عن آبائه، عن علي بن محمد بن الوافي، ج ١٠، ص ١٢٩،

ح ٩٢٩٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٩٢، ذيل ح ١١٦٠١.

٧. لا يبعد كون الصواب هو «علي بن الحسن»، والمراد به علي بن الحسن الطاطري؛ فقد روى هو بعناوينه

المختلفة - من علي بن الحسن الطاطري، وعلي بن الحسن الجرمي، وعلي الجرمي الطاطري - عن محمد بن

أبي حمزة في عددٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٠٣-٤٠٩.

ويؤيد ذلك أن الخبر رواه الشيخ الصدوق في علل الشرائع، ص ٣٧٢، ح ١، بسنده عن الحسن بن موسى

الخشاب، عن علي بن الحسن، عن محمد بن حمزة - والصواب محمد بن أبي حمزة - عن عبدالله بن سنان.

٨. في الوسائل: «عليه» بدون حمزة الاستفهام. ٩. في الوافي والوسائل والفقيه: «لأنه».

١٠. علل الشرائع، ص ٣٧٢، ح ١، بسنده عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن محمد

٢٥ - بَابُ فِيمَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاجِ^١

٥٤٣/٣

٥٨٨٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أُتُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ^٢ السُّلْطَانُ، فَرَقَّ لَهُمْ، وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الرِّكَازَةَ لَا تَجَلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْتَسِبُوا بِهِ^٣، فَجَالَ فِكْرِي^٤ وَاللَّهِ لَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ^٥، إِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا إِذَا^٦ لَمْ يَزُكْ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، حَقٌّ أَحَبُّ لِلَّهِ أَنْ يُظْهِرَهُ^٨.

٥٨٨٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَغْفُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ:

«الحسن، عن محمد بن حمزة، عن عبدالله بن سنان. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦، ح ١٦٣٠، معلقاً عن عبدالله بن سنان، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٢٩، ح ٩٢٩٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥٦، ح ٢٣٦٢٠. ١. «الخراج»: ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام، والغلة: الدخْل من كراء دار أو فائدة أرض ونحو ذلك، ثم سمي الإتاوة خراجاً، وهو ما يأخذه السلطان من أموال الناس. راجع: المغرب، ص ١٤١؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٢٥١ (خرج).

٢. في «بر، بس» والوافي: «يأخذه».

٣. في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٣٧: «لا يكفي الخراج عن الزكاة»، وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ٧٧: «منهم من حمل على أن المراد أنه لا يجب إخراج زكاة هذا القدر المأخوذ، وبه جمعوا بين الأخبار، ومنهم من حمله على النقيّة»، وقال في الدروس: لا يكفي الخراج عن الزكاة». وراجع: الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٣٧.

٤. في «بح، بف» وحاشية «بث»: «فجاز ذي». وفي الوافي والتهذيب والاستبصار: «فجاز ذا». وقال في الوافي: «في بعض النسخ: فجال فكري والله لهم، وفي بعضها: فجار فكري، بالمهملتين، ولعل ما كتبه أولي».

٥. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي. وفي «بح» والمطبوع: «+وله».

٦. هكذا في «ظ، بث، بح، بس، جن». وفي «ى، يخ، بر، بف»: «يا أبة». وفي المطبوع والوافي: «يا أبة».

٧. في الوافي والتهذيب: «ذلك».

٨. التهذيب، ج ٤، ص ٣٩، ح ٩٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧، ح ٧٥، بسندهما عن محمد بن أبي عمير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٤٣، ح ٩٣٢٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٢، ح ١١٩٥٥.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعُشُورِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ: أَيْ يَخْتَسِبُ بِهَا مِنْ زَكَاتِهِ؟
قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شَاءَ»^١.

٣ / ٥٨٨٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرِثُ الْأَرْضَ، أَوْ يَشْتَرِيهَا^٢، فَيُؤَدِّي خَرَجَهَا إِلَى السُّلْطَانِ: هَلْ عَلَيْهِ^٣ عُشْرٌ؟ قَالَ: «لَا»^٤.

٤ / ٥٨٩٠ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّكَاةِ، فَقَالَ: «مَا أَخَذَ^٥ مِنْكُمْ بِنُؤَامِيَّةٍ فَاحْتَسِبُوا بِهِ، وَلَا تَغْطَوْهُمْ شَيْئًا مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَبْقَى عَلَى هَذَا أَنْ تُزَكِّيَهُ^٦ مَرَّتَيْنِ»^٨.

٥ / ٥٨٩١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَلَيْسَ:

أَنَّهُ حَيْثُ أُنْشِئَ سَهْلٌ أَبَادًا^٩، وَ سَأَلَ^{١٠} أَبَا الْحَسَنِ^{١١} مُوسَى عليه السلام عَمَّا يُخْرَجُ مِنْهَا،

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩، ح ١٦١٢، معلقاً عن يعقوب بن شعيب، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٤٤، ح ٩٣٢٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥١، ح ١١٩٥٢.

٢. في «بخ»: «ويشتري». في «ي»: «عليها».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٣٨، ح ٩٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥، ح ٧١، بسندهما عن رفاعَةَ بن موسى، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٤٤، ح ٩٣٢٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٩٣، ح ١١٨١٤.

٦. في الوسائل: «قال». في «ظ، ي، بث، بخ، بس»، والوسائل: «ما أخذوا».

٧. في «ي، بخ، بر، بف»، والوافي: «أن يزكَّيه».

٨. التهذيب، ج ٤، ص ٣٩، ح ٩٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧، ح ٧٦، بسندهما عن صفوان بن يحيى، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٤٣، ح ٩٣٢٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٢، ح ١١٩٥٤.

٩. في «بر»: «سهلاً أبادة». وفي الوافي: «سهل أباده».

١٠. في «بر، بس»، والوافي: «سأل» بدون الواو. في «ي»: «وسئل أبو الحسن».

مَا عَلَيهِ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُ خَرَاجَهُ^٢، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ السُّلْطَانُ مِنْهَا^٣ شَيْئاً، فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُ عَشْرِ مَا يَكُونُ فِيهَا»^٤.

٥٨٩٢ / ٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^٥، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ^٦، قَالَ: «مَا أَخَذَهُ^٦ مِنْكَ الْعَاشِرُ، فَطَرَحَهُ فِي كَوْزِهِ، فَهُوَ مِنْ زَكَاتِكَ، وَ مَا لَمْ يَطْرَحْ^٧ فِي الْكَوْزِ^٨، فَلَا تَحْتَسِبْهُ^٩ مِنْ زَكَاتِكَ»^{١٠}.

٢٦- بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّفُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهَا^{١١} الزَّكَاةُ

٥٨٩٣ / ١. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^{١٢}، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

١. في «بث»: «إذا».

٢. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل. وفي «بيع» والمطبوع: «خراجها». وفي «جن»: «خراجك».

٣. في «ى، بس، جن، وحاشية «بث»: «منك».

٤. الوافي، ج ١٠، ص ١٤٤، ح ٩٣٣٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٩٢، ح ١١٨١٣.

٥. هكذا في النسخ والوسائل. وفي المطبوع: «عن أبيه»، وهو سقط واضح؛ فإن طريق الكليني إلى السكوني،

وهو «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي» من أشهر طرق الكافي.

٦. في «ظ، بر، بف»، الوافي والفقير: «ما أخذ».

٧. في «بث، بيع، بف»، الوافي: «لم يطرحه».

٨. في الوافي: «لعل العاشر يومئذ كان يصرف ما يطرحه من ذلك في الكوز إلى السلطان، وما لم يطرحه فيه ينفقه

على نفسه».

٩. في «ى، بيع، بس، بف»، والفقير: «فلا تحسبه».

١٠. الفقير، ج ٢، ص ٢٩، ح ١٦١٣، معلقاً عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي^{عليه السلام}، مع

اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٤٦، ح ٩٣٣٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٢، ح ١١٩٥٣.

١١. في «بيع» وحاشية «بث»: «مثله».

١٢. في حاشية «بيع» والوسائل والتهديب: «بن يحيى».

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ خَلَّفَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَةً أَلْفَيْنِ لِسِتِّينَ^١: عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ؟

قَالَ^٢: «إِنْ كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ^٣، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ^٤».

٥٨٩٤ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ وَضَعَ لِعِيَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفَقَةً، فَحَالَ عَلَيْهِمُ الْخَوْلُ، قَالَ^٥: «إِنْ كَانَ مُقِيمًا زَكَاةً^٦، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يُزَكَّ^٧».

٥٨٩٥ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ^٨ ثَلَاثَةَ^٩ أَلْفٍ دِرْهَمٍ نَفَقَةً سِتِّينَ^{١٠}: عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟

١. في التهذيب: «لسنين».

٢. في «بح» والوافي: «فقال».

٣. في «بح»: «الزكاة».

٤. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٧٨: «هذا هو الأشهر، وذهب ابن إدريس وجماعة إلى وجوب الزكاة في حالتي الحضور والغيبة إذا كان مالكا متمكنا من التصرف، وقال في الدروس: ولا في النفقة المختلفة لعياله، وتجب مع الحضور. وقول ابن إدريس بعدم الفرق مزيف». وراجع: السرائر، ج ١، ص ٤٤٧؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٣٠.

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٩٩، ح ٢٧٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ١٢١، ح ٩٢٧٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٧٢، ح ١١٦٧٧.

٦. في «بخ»، «بر»، وحاشية «بث» والوافي: «عن».

٧. في «بح»: «فقال».

٨. في «بث»، «ب»، «بخ»، «بر»، «بف»، والوافي والوسائل: «لم يزك».

٩. الوافي، ج ١٠، ص ١٢٢، ح ٩٢٨٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٧٣، ح ١١٦٧٨.

١٠. في «بث»، «بر»، والوافي والفتية والتهذيب: «+ نفقة».

١١. في الوافي: «ثلاث».

١٢. في «بخ» والتهذيب: «سنتين».

قَالَ: «إِنْ كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ».^٢

٢٧- بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي مِنْ زَكَاتِهِ^٣ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ثُمَّ يَجِدُهُ مُوسِرًا

٥٤٥/٣

١ / ٥٨٩٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ رَجُلًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ، فَوَجَدَهُ مُوسِرًا، قَالَ: «لَا يَجْزِي عَنْهُ».^٦

٢ / ٥٨٩٧ . عَلِيُّ بْنُ إِتْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنِ الْأَخْوَالِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ عَجَلَ زَكَاةَ مَالِهِ، ثُمَّ أُتِسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ، قَالَ: «يُعِيدُ الْمُعْطَى الزَّكَاةَ».^٨

١. في «ى» بخ، بر، بف، جن، والوافي: «فعلية».

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٩٩، ح ٢٨٠، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩، ح ١٦١٤، معلقاً عن سماعه. الوافي، ج ١٠، ص ١٢١، ح ٩٢٧٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٧٣، ح ١١٧٦٩.

٣. هكذا في النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «زكاة».

٤. في «بر»: «في».

٥. في «مرأة العقول»، ج ١٦، ص ٧٩: «حمل على ما إذا قصر في التخصص عن فقره؛ وقال في المدارك: المشهور بين الأصحاب، بل المقطوع به في كلامهم جواز الدفع إلى مدعي الفقر إذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف بينة ولا يمين، والمشهور أيضاً ذلك في ما إذا علم له أصل مال». وراجع: مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٢.

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٥١، ح ١٣٢، و ص ١٠٢، ح ٢٨٩، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠، ح ١٦١٦، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ١٧٥، ح ٩٢٧٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢١٥، ح ١١٨٦٩.

٧. في «بت»: «عن».

٨. التهذيب، ج ٤، ص ٤٥، ح ١١٧، معلقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣، ح ٩٨، بسنده عن

٥٨٩٨ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي

الْمَعْرَاءِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ»^١.

٢٨- بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى^٢ غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ

٥٨٩٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ

وَبُكَيْرٍ وَالْفَضِيلِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ

هَذِهِ الْأَهْوَاءِ - الْحَرَوْرِيَّةُ^٣ وَالْمَرْجِيَّةُ^٤ ←

١. ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن الأحول، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٥، ح ١١٦، بسنده عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن الأحول، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠، ح ١٦١٥، معلقاً عن محمد بن النعمان الأحول، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الكافي، كتاب الزكاة، باب أوقات الزكاة، ذيل ح ٥٨٢٩، مرسلأ من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٣٦، ح ٩٣٠٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢١٤، ح ١١٨٦٧؛ و ص ٣٠٤، ح ١٢٠٨١.

٢. علل الشرائع، ص ٣٧١، ح ١، بسنده عن محمد بن الحسن بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٧٥، ح ٩٣٧٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢١٥، ح ١١٨٦٨؛ و ص ٢١٩، ح ١١٨٧٦.

٣. في «ظ، بث، بح، بخ، بس»، امرأة العقول: «تعطى» بدل «لا تعطى».

٤. في «بخ، بر، بس»، والتهذيب: - «عمر».

٥. قال ابن الأثير في النهاية، ج ١، ص ٣٦٦ (حرر): «الحرورية: طائفة من الخوارج تُنسبوا إلى خروءاء بالمعد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم عليّ كرم الله وجهه، وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف». وقال العلامة المجلسي في مرآة العقول: «ولا خلاف في ذلك بين الأصحاب». وراجع أيضاً: الصحاح، ج ٢، ص ٦٢٨ (حرر).

٥. في «بس»: «المرجئية». و«المرجئة» تطلق على فرقتين: فرقة مقابلة للشيعة، من الإرجاء بمعنى التأخير؛

وَالْعُثْمَانِيَّةُ^١ وَالْقَدْرِيَّةُ^٢ - ثُمَّ يَتَوَبُ، وَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ، وَ يُحْسِنُ رَأْيَهُ؛ أَيْ يُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا، أَوْ صَوْمٍ^٣، أَوْ زَكَاةٍ^٤، أَوْ حَجٍّ^٥، أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟
 قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ^٦ غَيْرِ الزَّكَاةِ^٧ لَا بَدَأَ^٨ أَنْ يُؤَدِّيَهَا؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ
 الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلَ الْوَلَايَةِ»^٩.

٥٤٦/٣ ٥٩٠٠ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ^{١٠}، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ،

لِتأخيرهم علياً^{١١} عن مرتبته. و فرقة مقابلة للوعيدية، إما من الإرجاء بمعنى التأخير؛ لأنهم يؤخرون العمل عن النية والقصد، وإما بمعنى إعطاء الرجاء؛ لأنهم يعتقدون أنه لا يضرم مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، أو بمعنى تأخير حكم الكبيرة إلى يوم القيامة. راجع: الملل والنحل للشهرستاني، ج ١، ص ١٦٦-١٦٧؛ تعليقة الداماد، ص ١٢٠؛ شرح صدر المتألهين، ص ١٨٩؛ شرح المازندراني، ج ٢، ص ٢٣١؛ الوافي، ج ١، ص ٢٤١؛ مرآة العقول، ج ١، ص ١٨٤.

١. «العثمانية»: هم قوم منسوبون إلى عثمان بن عفان وفضلون عثمان على أمير المؤمنين علي^{١٢}، ويقولون: إن عثمان قتل مظلوماً ويدافعون عنه، وكان سلفهم - وهم أهل الحديث - السنة - ينتقصون علياً^{١٣} وجعلوه ممن مالا وأعان على قتل عثمان و ممن اشترك في سفك دمه بغير حق وقالوا: إنه ليس من أئمة الهدى، بل هو من أئمة الفتن!! وأبي كثير منهم أن يحدثوا بفضائله. راجع: الاختلاف في اللفظ، ص ٤٧؛ مسائل الإمامة، ص ١٩؛ الحور العين، ص ١٨٠؛ المنية والأمل، ص ١٢١.

٢. «القدرية»: هم المنسوبون إلى القدر ويقولون بالاختيار وينزهون الله عن عقاب المجير على ما يفعل، ويزعمون أن كل عبد خالق فعله، ولا يرون المعاصي والكفر بتقدير الله ومشيتته. وقيل: هم جاحدوا القدر، القائلون بنفي كون الخير والشرك كله بتقدير الله ومشيتته. وقيل: يطلق القدرية على المجبرة وعلى المفوضة المنكرين لقضاء الله وقدره. وقيل: سموا بذلك لمبالغتهم في نفي القدر، وقيل: لكثرة ذكرهم القدر. لأنه بدعتهم وضاللتهم. راجع: مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٥١ (قدر)؛ الفصول المهمة، ج ١، ص ٢٣٤؛ البحار، ج ٢، ص ٣٠٣، ذيل ح ٣٩؛ ج ٥، ص ٧٠٥، ذيل ح ٤؛ الغدير، ج ٣، ص ٤١؛ العقائد الإسلامية، ج ٣، ص ٣٦٦؛ معجم الفرق الإسلامية، ص ١٩٠.

٣. في «ظ، ي، يح، بس»: «+صامه».

٤. في «يح»: «زكاته».

٥. في «ي، يح، بر»: «قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك».

٦. في «بخ»: «+لأنه».

٧. في التهذيب: «ولا بد».

٨. التهذيب، ج ٤، ص ٥٤، ح ١٤٣، معلقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٣٧٣، ح ١، بسنده عن عمر بن أدينة، مع

اختلاف يسير الوافي، ج ١٠، ص ١٩٠، ح ٩٤١١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢١٦، ح ١١٨٧١.

٩. في الكافي، ح ٥٧٤٦: «+«بن عيسى».

قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ^١ يَمْنَعُ دِزْهَمًا مِنْ^٢ حَقِّ^٣ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَمَا مِنْ^٤ رَجُلٍ مَنَعَ حَقًّا فِي^٥ مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ^٦ حَيْثَ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ^٨: رَجُلٌ^٩ عَارَفَ أَدَى زَكَاتِهِ^{١٠} إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا زَمَانًا، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ثَانِيًا^{١١} إِلَى أَهْلِهَا إِذَا عَلِمْتَهُمْ؟
قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ^{١٢}: قُلْتُ^{١٣}: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا، فَلَمْ يُؤَدِّهَا، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ^{١٤}، فَعَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ؟

قَالَ: «يُؤَدِّيهَا إِلَى أَهْلِهَا لِمَا مَضَى».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ^{١٥}: فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلَهَا، فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ، وَ قَدْ كَانَ طَلَبَ وَ اجْتَهَدَ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ^{١٦} سَوْءَ^{١٧} مَا صَنَعَ؟

١. في الكافي، ح ٥٧٤٦: «عبد».

٢. في «ظ، بح، يخ، بر» والكافي، ح ٥٧٤٦ والفقهاء والتهديب والمقنعة: «في».

٣. في «بس» + «الله». وفي الكافي، ح ٥٧٤٦ والفقهاء والتهديب والمقنعة: «حقه».

٤. في الكافي، ح ٥٧٤٦: «من».

٥. في الكافي، ح ٥٧٤٦ والفقهاء والتهديب، ص ١١٢ والمقنعة: «يمنع».

٦. في الكافي، ح ٥٧٤٦ والتهديب: «من».

٧. في التهديب: «به».

٨. في «ظ، بح، يخ، بر» وفي الوافي: «يقول: ما من رجل - إلى - قلت له».

٩. في «بر»: «منع حقاً - إلى - قلت له: رجل».

١٠. في التهديب، ص ١٠٢: «الزكاة».

١١. في «ظ، بح، يخ، بر» والوافي والتهديب، ص ١٠٢: «ثانية».

١٢. في «بر» والوافي: «قال».

١٣. في «ظ، بح، بس»: «له».

١٤. في «بس»: «أن عليه زكاة بدل أنها عليه».

١٥. في «بر» والتهديب، ص ١٠٢: «له».

١٦. في التهديب، ص ١٠٢: «ذلك».

١٧. في «بر»: «ذلك سوء».

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَرَّةً أُخْرَى»^١.

• وَعَنْ زُرَّارَةَ^٢ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ اجْتَهَدَ فَقَدْ بَرِيَ، وَإِنْ قَصَرَ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الطَّلَبِ، فَلَا»^٣.

٣ / ٥٩٠. حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى^٤، عَنْ حَرِيرِزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ^٥ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: «إِنَّ^٧ الصَّدَقَةَ وَالزَّكَاةَ^٨ لَا يُحَابَى^٩ بِهَا قَرِيبٌ، وَلَا

يُضَنَعُهَا^{١١} بَعِيدًا^{١٢}»^{١٣}.

١. الكافي، كتاب الزكاة، باب منع الزكاة، ح ٥٧٤٦. وفي التهذيب، ج ٤، ص ١١٢، ح ٣٢٨، معلقاً عن الكليني، وفيه ما إلى قوله: «حَيْثُ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»؛ وفيه، ص ١٠٢، ح ٢٩٠، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١١، ح ١٥٨٨، معلقاً عن عبيد بن زرارة، إلى قوله: «حَيْثُ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». الكافي، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة...، ح ٥٧٦٠، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «مَنْ مَنَعَ حَقًّا لَهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْفَقَ فِي بَاطِلٍ مِثْلِيهِ». المقنعة، ص ٢٦٨، مرسلأ، إلى قوله: «حَيْثُ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». الوافي، ج ١٠، ص ١٩١، ح ٩٤١٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٣، ذيل ح ١١٤٧٩، إلى قوله: «حَيْثُ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»؛ وفيه، ص ٢١٤، ح ١١٨٦٥، من قوله: «قال: قلت له: رجل عارف».

٢. في الوافي: «وروي زرارة». والظاهر أن عبارة «وعن زرارة» من كلام حريرز؛ قد أتى بها لبيان الاختلاف بين الخبرين، فيكون السند معلقاً.

٣. في «بث»: «إذا».

٤. في «بج»: «فإن».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٣، ح ٢٩١، وفيه: «و عن زرارة مثله...». الوافي، ج ١٠، ص ١٩٢، ح ٩٤١٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢١٤، ح ١١٨٦٦.

٦. في «بر، بف» والوسائل: - «بن عيسى». والسند معلق على سابقه، كما لا يخفى.

٧. في «بخ، بر، بف»: - «ومحمد».

٨. في «بر، بف» والوافي: - «إن».

٩. في «بج، بخ، بر، بف» والوافي والوسائل: «الزكاة والصدقة».

١٠. «ولا يحابى» أي لا يعطى، يقال: حاباه محاباة، أي سامحه وأعطاه، مأخوذ من حَبَّوْتُهُ: إذا أعطيته؛ من الجباه وهو العطاء. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ١٦٣؛ المصباح المنير، ص ١٢٠ (حبا).

١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «لم يمنعها».

١٢. في الوافي: «يعني أنهما سبآن فيها؛ لأنها حق الله، ليس للمعطي أن يؤثر بها قريبه لقربه، أو يمنع البعيد لبعده إلا أن يكون القريب أحق».

١٣. الوافي، ج ١٠، ص ١٩٢، ح ٩٤١٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢١٨، ح ١١٨٧٤.

٥٩٠٢ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ

الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ:

قَالَ لِي شَهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: أَقْرِئْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِّي السَّلَامَ، وَاعْلِمُهُ أَنَّهُ
يُصِيبُنِي فَرْعٌ فِي مَنْامِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ شَهَاباً يُفَرِّتُكَ السَّلَامَ، وَ يَقُولُ لَكَ: إِنَّهُ
يُصِيبُنِي فَرْعٌ فِي مَنْامِي^١.

قَالَ: «قُلْ لَهُ، فَلْيُرِكَ مَالَهُ».

قَالَ: فَأَبْلَغْتُ شَهَاباً ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: فَتَبْلِغُهُ عَنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ^٢، فَقَالَ: قُلْ^٣ لَهُ: إِنَّ
الصَّبِيَانَ - فَضْلاً عَنِ الرُّجَالِ - لَيَعْلَمُونَ أَنِّي أُرْكِي مَالِي.

قَالَ^٤: فَأَبْلَغْتُهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ لَهُ^٥: إِنَّكَ تُخْرِجُهَا، وَ لَا تَضَعُهَا^٦ فِي^٧

مَوَاضِعِهَا^٨».

٥٩٠٣ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ^٩، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ:

كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ النَّاصِبُ^{١٠} فِي حَالِ ضَلَالِهِ، أَوْ حَالِ

١. في «بث»، يخ، بر، «بف» والوافي: «إنه يصيبه فرع في منامه».

٢. في الوسائل: - «فقال لي: فتبلغه عني؟ فقلت: نعم».

٣. في «بخ»، جن، «فقل».

٤. في «بخ»، بر، «بف» والوافي: - «قال».

٥. في «ظ»: - «له».

٦. في «ي»: «ولا تضع». وفي «بخ»، بر، «بف»: «فلا تضعها».

٧. في «بر»، «بف» والوافي والتهذيب: - «في». ٨ في «ي»: «موضعها».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ٥٢، ح ١٣٦، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ١٠، ص ١٩١، ح ٩٤١٣؛ الوسائل،

ج ٩، ص ٢١٧، ح ١١٨٧٣، من قوله: «قال: قلت له: إن شهاباً يفرتك السلام»؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٦٤، ح ٧٩.

١٠. في «بخ»، بر، «بف»: - «بن إبراهيم».

١١. «الناصر»: هو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت ﷺ، أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم؛ من النصب بمعنى المعادة، يقال: نصب فلان لفلان نصباً، أي عاداه. وقال صاحب القاموس: «الناصر والناصرية وأهل النصب:

نُصِبِهِ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ عَرَفَهُ هَذَا الْأَمْرَ^١، فَإِنَّهُ يُوجِرُ عَلَيْهِ وَ يَكْتَبُ لَهُ^٢ إِلَّا الزَّكَاةَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا؛ لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ، وَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ^٣، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا^٤.

٥٤٧/٣ ٥٩٠٤ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ:

عَنِ الرَّضَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ: هَلْ تَوْضَعُ^٥ فِي مَن لَّا يَعْرِفُ؟

قَالَ: «لَا، وَ لَّا زَكَاةَ الْفِطْرَةِ»^٦.

٢٩- بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ

٥٩٠٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٨ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ^٩ بْنِ

٥٥ المتدينون بيغضة علي رضي الله عنه؛ لأنهم نصبوا له، أي عاذوه. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٣٠؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٧٣ (نصب).

١. في التهذيب والاستبصار: «الولاية» بدل «هذا الأمر».

٢. في التهذيب والاستبصار: - «ويكتب له».

٣. في التهذيب والاستبصار: «وأما الصلاة والحج والصيام».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٩، ذيل ح ٢٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٤٥، ذيل ح ٤٧٢، معلقاً عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٩١، ح ٩٤١٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٢٥، ذيل ح ٣١٧؛ ج ٩، ص ٢١٧، ح ١١٨٧٢.

٥. في «بح، جن»: «يوضع».

٦. في «بر، بس» الوافي: «الفرط». لا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز دفع زكاة المال إلى غير المؤمن، وأما زكاة الفطرة فمختلف فيها كلام الأصحاب، فذهب الأكثر إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن مطلقاً، وذهب الشيخ وأتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف، وهو الذي لا يعاند الحق من أهل الخلاف.

راجع: المقنعة، ص ٤٢؛ الانتصار، ص ٨٢؛ التهذيب، ج ٤، ص ٨٨، ذيل ح ٢٥٩؛ النهاية، ص ١٩٢؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٤٢؛ السرائر، ج ١، ص ٤٧١؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٤٧١؛ مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٧-٢٣٩.

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٥٢، ح ١٣٧، معلقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢٤٢، مرسلأ عن إسماعيل بن سعد الأشعري. الوافي، ج ١٠، ص ١٨٧، ح ٩٤٠٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٢١، ح ١١٨٨٠.

٩. في «بخ، بر»: - «الحسن».

٨. في «بر»: - «بن محمد».

مُخْتَبِرٌ، عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ ^١ فَرَطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، حَسَبَ جَمِيعَ مَا كَانَ ^٢ فَرَطَ فِيهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ، ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ، فَيُدْفَعُ ^٤ إِلَى مَنْ يَجِبُ ^٥ لَهُ.

قَالَ ^٦: «جَائِزٌ، يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ ذَنْبٍ ^٧ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ، حَتَّى يُؤَدُّوا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ ^٨».

٥٩٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ^٩، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ لَمْ يَزَلْ مَالَهُ، فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَدَّاهَا، كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ.
قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: فَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ مِنْ ثَلَاثِهِ، وَ لَمْ يَكُنْ زَكَاةً، أَيْجُزِي ^{١٢} عَنْهُ مِنْ زَكَاتِهِ؟
قَالَ: «نَعَمْ، يُحَسَبُ ^{١٣} لَهُ زَكَاتُهُ، وَ لَا تَكُونُ ^{١٤} لَهُ نَافِلَةٌ وَ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ ^{١٥}».

١. في «بس»: «الرجل».

٢. في «ي»: «إخراجها».

٣. في «بخ، بر»: «كان».

٤. في «بخ»: «فتدفع».

٥. في «بخ» والوافي والتهذيب: «تجب».

٦. في «بث»: «بث»، وحاشية «بخ»: «فقال».

٧. في «بث» والتهذيب: «الدين».

٨. في التهذيب: «+» وقيل له: «فإن كان أوصى بحجة الإسلام، قال: جائز، يحج عنه من جميع المال».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ١٧٠، ح ٦٩٣، معلقاً عن الحسن بن محبوب الوافي، ج ١٠، ص ٢٢١، ح ٩٤٨٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٥، ح ١١٩٦١.

١٠. في «بر، بف» والوسائل: «-» «بن عيسى».

١١. في الوافي: «أكان».

١٢. في «ظ، بث» والوسائل: «تحسب».

١٣. في «ي، بث، بخ، بر، بس، بف» والوافي: «ولا يكون».

١٤. الكافي، كتاب الوصايا، باب النوادر، ح ١٣٢٩٢، بسند آخر عنهم عليهم السلام، وتعام الرواية فيه: «من أوصى بشيء».

٥٩٠٧ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١، عَنْ أَبِيهِ؛

و مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢: إِنَّ عَلَى أَحْيَى زَكَاةَ كَثِيرَةً، فَأَقْضِيهَا^٣، أَوْ أُؤَدِّبْهَا عَنْهُ؟

فَقَالَ لِي: «وَكَيْفَ لَكَ بِذَلِكَ؟» قُلْتُ^٤: أَخْطَأُ، قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَفَرَّجَ عَنْهُ»^٥.

٥٩٠٨ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٦، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ،

وَ تَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَأَوْصَى^٧ بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُ الزَّكَاةِ.

قَالَ: «يُخَجَّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ، وَ يُخْرَجُ^٨ الْبَقِيَّةُ فِي الزَّكَاةِ»^٩.

٥٩٠٩ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^{١٠}، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ^{١١}: رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ^{١٢}، وَ أَوْصَى^{١٣} أَنْ يُقْضَى^{١٤}

١. بالثلث احتسب له من زكاته. الوافي، ج ١٠، ص ٢٢١، ح ٩٤٨١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٦، ح ١١٩٦٣.

٢. في «بخ، بر، بف» - «بن إبراهيم».

٣. في «ى، بث، بح» والوسائل: «أ فأقضيها».

٤. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «فقلت».

٥. الوافي، ج ١٠، ص ٢٢٢، ح ٩٤٨٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٦، ح ١١٩٦٤.

٦. في «بخ، بر، بف» - «بن إبراهيم».

٧. في «بر، بف» والوافي والوسائل: «وأوصى».

٨. في «بر، بف» والوافي: «ويرد». وفي «بخ» وحاشية «بح»: «وترد». وفي حاشية «بث»: «ويترك». وفي

الوسائل: «وتخرج».

٩. في «بخ، بر، بف» قدمت الرواية الخامسة على الرواية الرابعة.

١٠. الوافي، ج ١٠، ص ٢٢٢، ح ٩٤٨٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٥، ح ١١٩٦٢.

١١. في «بخ، بر» والوسائل: «بن إبراهيم».

١٢. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «فأوصى».

١٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع والوسائل: «أن تقضى».

عَنْهُ الرَّكَاءَةُ وَوَلَدُهُ مَحَاوِيحٌ، إِنْ دَفَعُوهَا أَصَرَ ذَلِكَ بِهِمْ^١ ضَرَرًا شَدِيدًا.
فَقَالَ^٢: «يُخْرِجُونَهَا، فَيَعُودُونَ^٣ بِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَ يُخْرِجُونَ مِنْهَا شَيْئًا، فَيُدْفَعُ
إِلَى غَيْرِهِمْ»^٤.

٣٠- بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَأَكْثَرِهِ

١ / ٥٩١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي
وَلَادِ الْحَنَاطِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ
دَرَاهِمٍ، وَ هُوَ أَقَلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا تُعْطَوُا^٥
أَحَدًا مِنَ الزَّكَاةِ^٦ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ^٧ فَصَاعِدًا»^٨.

١. في «بخ، بر، بف» والوافي: «بهم ذلك».
٢. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «قال».
٣. في «بس»: «ويعودون».
٤. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨، ح ١٦٤١، معلقاً عن علي بن يقطين. الوافي، ج ١٠، ص ٢٢٢، ح ٩٤٨٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٤٤، ح ١١٩٣٦.
٥. في «بخ»: «وأكثره». وفي «بف»: «- وأكثر».
٦. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب، ح ١٦٧. وفي «جن» بالتاء والياء معاً. وفي المطبوع: «فلا يعطوا». وفي الاستبصار، ح ١١٦: «ولا تعطوا».
٧. في التهذيب، ح ١٦٧ والاستبصار، ح ١١٦: «- من الزكاة».
٨. في «بخ»: «+ وهو أقل ما فرض الله من الزكاة».
٩. التهذيب، ج ٤، ص ٦٢، ح ١٦٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٨، ح ١١٦، معلقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٣١٩، كتاب العلل، ح ٤٩، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٦٢، ح ١٦٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٨، ح ١١٧، بسند آخر. المقنعة، ص ٢٤٤، مراسلاً عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنطاط، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي الأربعة الأخيرة إلى قوله: «وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٢٠٥، ح ٩٤٤٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٧، ح ١١٩٦٦.

٥٩١١ / ٢. وَ عَنهُ^١، عَنِ أَحْمَدَ^٢، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَثْبَةَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا؟
قَالَ: نَعَمْ، وَ زِدْهُ.

قُلْتُ: أُعْطِيهِ مِائَةً؟^٣

قَالَ: نَعَمْ، وَ أُغْنِيهِ إِنْ قَدَّرْتَ أَنْ تُغْنِيَهُ^٤.

٥٩١٢ / ٣. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

فَضَّالٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ: كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ؟

قَالَ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا أُعْطِيتَ.....»

١. في «بخ، بر، بف»: «عنه» بدون الواو.

٢. المراد من أحمد هذا، هو أحمد بن محمد المذكور في السند السابق، وهو أحمد بن محمد بن عيسى كما تقدم غير مرة. وقد تكثرت في الأسناد رواية أحمد بن محمد [بن عيسى] عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة. والظاهر أن الوساطة بين أحمد وبين عبد الملك بن عتبة ساقطة. وهو علي بن الحكم. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٦٠٥.

ويؤيد ذلك مضافاً إلى ما يأتي في الكافي، ح ٥٩٢٣ و ٦٤٩٨ من رواية أحمد بن محمد [بن عيسى]، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمار، عدم ثبوت رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الملك بن عتبة في موضع.

ثم إن الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٤، ص ٦٤، ح ١٧٣ و سنده هكذا: «محمد بن يعقوب، عن أحمد، عن عبد الملك بن عتبة...».

ولا يبعد أن يكون السند في نسخة الشيخ مبدوءاً بـ «أحمد» معلقاً على سابقه، وقد غفل الشيخ عليه السلام عن ذلك، وجعل محمد بن يعقوب راوياً عن أحمد سهواً.

٣. في الفقيه والتهذيب: «+ درهم».

٤. في التهذيب: «+ على».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٦٤، ح ١٧٣، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٦٣، ح ١٧٢، بسنده عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف. المقنعة، ص ٢٤٤، مراسلاً عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٢٠٥، ح ٩٤٤٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٩، ح ١١٩٧٢.

٦. في «بس»: «أبو عبدالله».

فَأَغْنِيهِ^٢.

٥٩١٣ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تُعْطِيهِ^٣ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تُغْنِيَهُ^٤».

٣١- بَابُ أَنَّهُ يُعْطَى^٥ عِيَالُ الْمُؤْمِنِ^٦ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانُوا صِغَارًا
وَيُقْضَى^٧ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ^٨ الدُّيُونَ مِنَ الزَّكَاةِ

٥٩١٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى^٩، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي
بَصِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَمُوتُ، وَ يَتْرُكُ^{١٠} الْعِيَالَ: أَيْ يَعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، حَتَّى يَنْشَأُوا^{١١} وَ يَبْلُغُوا وَ يَسْأَلُوا: مِنْ أَيْنَ كَانُوا يَعِيشُونَ إِذَا قُطِعَ^{١٢} ٥٤٩/٣

١. في «ى، بر»: «فأغنيه».

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٦٤، ح ١٧٤، معلقاً عن الكليني. وفي المقنعة، ص ٢٤٤ هكذا: «وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا أعطيت الفقير فأغنه». الوافي، ج ١٠، ص ٢٠٦، ح ٩٤٤٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٩، ح ١١٩٧٣.

٣. في التهذيب: «سألته: كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ قال: «أعطه» بدل «تعطيه».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٦٣، ح ١٧٠، بسنده عن محمد بن أبي عمير. الوافي، ج ١٠، ص ٢٠٦، ح ٩٤٤٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٨، ح ١١٩٧٠.

٥. في «ى»: «تعطى».

٦. في «ث، يخ»: «المؤمنين».

٧. في «بح»: «وتقضى». وفي «بخ، بف»: «أو يقضى».

٨. في «بف»: «المؤمن».

٩. في «بر، بف» والتهذيب: «بن عيسى».

١٠. في «بر»: «وترك».

١١. في الوافي و امرأة العقول والتهذيب: «ينشأوا». وقال في النهاية: «نشأ الصبي ينشأ نشأ فهو ناشئ، إذا كبر وشب ولم يتكامل». النهاية، ج ٥، ص ٥١ (نشأ).

١٢. في الوافي و امرأة العقول: «إذا انقطع». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: إذا انقطع، متعلق بالسؤال، فإن ذلك يوجب محبة منهم للشيعة ولمذهبهم؛ لأنه كان يعيشهم من مالهم، ثم يجب إليهم ويعرض عليهم دين أبيهم؛ أعني التشيع، فإن اختاروا ولأ يقطع عنهم. وقال في الدروس: ويعطى أطفال المؤمنين وإن كان أبائهم فساقاً، دون أطفال غيرهم». وراجع: الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٤٢.

ذَلِكَ عَنْهُمْ؟».

فَقُلْتُ^١: إِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ.

قَالَ^٢: «يَحْفَظُ فِيهِمْ مَبِيتَهُمْ، وَيَحَبِّبُ^٣ إِلَيْهِمْ دِينَ^٤ أَبِيهِمْ^٥، فَلَا يَلْبَسُوا^٦ أَنْ يَهْتَمُّوا

بِدِينِ أَبِيهِمْ^٧، فَإِذَا بَلَّغُوا وَعَدَلُوا إِلَى غَيْرِكُمْ^٨، فَلَا تَعْطَوْهُمْ»^٩.

٥٩١٥ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ

يَحْيَى^{١٠}، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوفِّيَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِيناً قَدْ ابْتَلَيْتَنِي بِهِ،

لَمْ يَكُنْ^{١١} بِمُفْسِدٍ^{١٢}، وَلَا بِمُسْرِفٍ^{١٣}، وَلَا مَعْرُوفٍ^{١٤} بِالسَّأَلَةِ، هَلْ يَقْضَى^{١٥} عَنْهُ مِنْ

الرِّكَاتِ الْأَلْفِ وَالْأَلْفَانِ؟

قَالَ: «نَعَمْ»^{١٦}.

١. في «بر، جن»: «قلت».

٢. هكذا في «ظ، ي، بث، بر، بس، بف، جن» والوافي. وفي «بخ»: «وتحبت». وفي المطبوع: «ويحبت». وفي

مرآة العقول: «يجيب».

٣. في حاشية «بح»: «بدين».

٤. في هامش المطبوع: «أى يعطى الأطفال حفظاً لشان أبيهم المؤمن؛ فإن حفظ حرمة الميت لحفظ حرمة الحي.

وقوله عليه السلام: فلا يلبسوا أن يهتموا، أى لا يتوقفوا في الاهتمام بدین أبيهم، بل يتلقون بالقبول إذا نشأوا فيه».

٥. في «بخ، بر، بف» والوافي: «فلا يلبسوا».

٦. في «بر»: «غير هم». وفي التهذيب: «غير دين أبيهم» بدل «غيركم».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٢، ح ٢٨٧، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ١٨٠، ح ٩٢٨٨؛ الوسائل، ج ٩،

ص ٢٢٦، ح ١١٨٩٦.

٨. في التهذيب، ج ٤: «ولم يكن».

٩. في «بخ» والتهذيب، ج ٩: «ولا مسرفاً». وفي «بر، بف» والوافي: «ولا مسرف».

١٠. في «بخ» والتهذيب، ج ٩: «ولا معروفاً».

١١. في «بخ»: «تقضى».

١٢. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٢، ح ٢٨٨، معلقاً عن الكليني. وفيه، ج ٩، ص ١٧٠، ح ٦٩٢، بسنده عن صفوان بن يحيى. الوافي، ج ١٠، ص ١٧٩، ح ٩٢٨٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٨، ح ١١٩٧١؛ و ص ٢٩٥، ح ١٢٠٥٧.

٥٩١٦ / ٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ ، عَنْ أَبِي حَدِيجَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «ذُرِّيَّةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ يُغَطُّونَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ الْفِطْرَةِ^٢ كَمَا كَانَ يُغَطِّي أَبُوهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَإِذَا بَلَغُوا ، وَ عَزَفُوا مَا كَانَ أَبُوهُمْ يَعْرِفُ ، أَغَطُّوا ، وَ إِنْ نَصَبُوا^٣ ، لَمْ يُغَطُّوا»^٥ .

٣٢ - بَابُ تَفْضِيلِ أَهْلِ الزَّكَاةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

٥٩١٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ عَتِيبَةَ^٦ ، عَنْ^٧ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ السَّكُونِيِّ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : «إِنِّي رُبَّمَا قَسَمْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ أَصْحَابِي أَصْلَهُمْ بِهِ ، فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ ؟

١. في «بخ، بر» - «الحسن بن علي» .

٢. في «بخ، بر، بف» والوافي : «من الفطرة والزكاة» .

٣. في «بث» : «وإن لم يصيبوا» . و«نصبا» ، أي تظاهروا بعداوة أهل البيت عليهم السلام ، أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم . أو تدنيتوا ببقضة علي أمير المؤمنين عليه السلام ؛ من التَّضَبُّ بمعنى المعاداة . راجع : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٢٣٠ ؛ مجمع البحرين ، ج ٢ ، ص ١٧٣ (نصب) .
٤. في «بر» والوافي : «لا يعطوا» .

٥. الوافي ، ج ١٠ ، ص ١٧٩ ، ح ٩٣٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢٢٧ ، ح ١١٨٩٧ .

٦. في «بر» : «عبيبة» . وفي «جن» : «عتبة» .

٧. هكذا في «بث، بخ، بر» . وفي «ظ، ي، بح، بس، بف، جن» والمطبوع : «بن» .

والخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٥ ، ح ١٦٣١ ، قال : «وقال عبدالله بن عجلان السكوني لأبي جعفر عليه السلام . والشيخ الطوسي أيضاً رواه في التهذيب ، ج ٤ ، ص ١٠١ ، ح ٢٨٥ ، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عتبة ، عن عبدالله بن عجلان السكوني .

و عبدالله بن عجلان هو المذكور في كتب الرجال ، ووردت روايته عن أبي جعفر عليه السلام في بعض الأسناد . راجع : رجال البرقي ، ص ١٠ ، و ص ٢٢ ؛ رجال الكشي ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣ ، الرقم ٤٤٣ - ٤٤٥ ؛ رجال الطوسي ، ص ١٣٩ ، الرقم ١٤٧٥ ؛ و ص ٢٦٤ ، الرقم ٣٧٨١ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٠ ، ص ٢٥١ ، الرقم ٦٩٨٦ .

فَقَالَ^١: «أَعْطَيْهِمْ عَلَى الْهَجْرَةِ فِي الدِّينِ وَالْعَقْلِ وَالْفِقْهِ^٢».

٥٥٠/٣ ٥٩١٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٤ ، وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ جَمِيعاً ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ^٥ عَنِ الرَّكَاتِ : أَيْفَضُّ بَعْضُ مَنْ يُعْطَى مِمَّنْ لَا يَسْأَلُ عَلَى

غَيْرِهِ ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، يُفَضَّلُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ^٦» .

٥٩١٩ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٧ : «إِنَّ صَدَقَةَ الْخُفِّ وَالظَّلْفِ^٨ تُدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ مِنْ

الْمُسْلِمِينَ^٩ ، فَأَمَّا^{١٠} صَدَقَةُ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَ مَا كَيْلَ بِالْقَفِيزِ مِمَّا^{١١} أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ ،

١. في «بخ، بر، بف»: «قال».

٢. في «بح، بخ، بر»، وحاشية «بف» والوافي: «والفقه والعقل». وفي «بف»: «والعفة والعقل».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ١٠١، ح ٢٨٥، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٥، ح ١٦٣١، معلقاً عن عبدالله بن عجلان السكوني، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٢٠٣، ح ٩٤٤٠؛

الوسائل، ج ٩، ص ٢٦٢، ذيل ح ١١٩٨٢. ٤. في «بر، بف» والوسائل: - «بن يحيى».

٥. في التهذيب: «الأول».

٦. في «بس»: - «على الذي يسأل». وفي الوافي: «وذلك لأن الذي يسأل أكثر نيلاً لها، فالفضل هنا عين التعديل».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ١٠١، ح ٢٨١، بسنده عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحججاج. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٤، ذيل ح ١٦٣٠، هكذا: «ويفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل». الوافي، ج ١٠، ص ٢٠١، ح ٩٤٣٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٦١، ح ١١٩٨١.

٨. الظلف للبقر والغنم، كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير... وقد يطلق الظلف على ذات الظلف أنفها مجازاً. وفي الوافي: «الخف كناية عن الإبل، والظلف عن البقر والغنم». راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٥٩ (ظلف).

٩. في المحاسن: - «من المسلمين». ١٠. في «بح» والوسائل: «وأما».

١١. في التهذيب: «وما». وفي المحاسن: - «كيل بالقفيز مماً».

فَلْيُقْرَأِ الْمُدَقِّعِينَ^١.

قَالَ ابْنُ سِنَانٍ: قُلْتُ: وَكَيْفَ صَارَ هَذَا هَكَذَا؟^٢

فَقَالَ^٣: «لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مَتَجَمِّلُونَ يَسْتَحْيُونَ^٤ مِنَ النَّاسِ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَجْمَلَ الْأَمْرَيْنِ

عِنْدَ النَّاسِ، وَكُلَّ صَدَقَةٍ^٥.

٥٩٢٠ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ^٦، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ^٧، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَعْطِي الْأَلْفَ^٨ الدَّرْهَمَ^٩ مِنَ الزَّكَاةِ،

١. في المحاسن -: «المدقعين». و«المدقَع»: الفقير الذي قد لصق بالدقعاء - وهي التراب - من الفقر. يقال: دَقَعَ الرجلُ، أي لصق بالتراب ذلاً، أو فقراً؛ من الدَقَعَ، وهو الخضوع في الطلب. وقيل: هو من الدَقَعَ وهو سوء احتمال الفقر. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٠٨؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٩٠ (دفع).

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «كذا».

٣. في «بث، بر، بس، بفس» والوافي: «قال».

٤. في التهذيب: «ويستحيون».

٥. في «ي»: «- وكل صدقة».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ١٠١، ح ٢٨٦، معلقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٣٧١، ح ١، بسنده عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن عبدالله بن سنان. المحاسن، ص ٣٠٤، كتاب العلل، ح ١٣، عن أبيه، عن ابن الديلمي، عن عبدالله بن سنان، وفي الأخيرين مع اختلاف بسير الوافي، ج ١٠، ص ٢٠٥، ح ٩٤٤٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٦٣، ح ١١٩٨٣.

٧. هكذا في «ظ، ي، بث، يح، يخ، جن» والوسائل. وفي «بر، بفس» والمطبوع: «عن ابن أبي عمير». وفي «بس»: «عن ابن أبي عمير» بدل «عن يونس».

هذا، ولم نجد توسط ابن أبي عمير بين يونس - وهو ابن عبدالرحمن بقرينة رواية إسماعيل بن مزار عنه - وبين علي بن أبي حمزة؛ بل لم تثبت رواية يونس عن ابن أبي عمير. كما أننا لم نجد رواية إسماعيل بن مزار عن ابن أبي عمير في موضع. وأما يونس، فقد توسط بين إسماعيل مزار وبين علي بن أبي حمزة في الكافي، ح ٧١٥٨ و٧٧٢٣ و٨٠٢٢.

٨. في «بس»: «ألف».

٩. في «بر، بس، بفس» والوافي والوسائل: «درهم».

فَيَقْسِمُهَا^١، فَيَحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ^٢ مِنْهَا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ^٣ وَيَغْرِزُهُ^٤، فَيُعْطِي^٥ غَيْرَهُ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^٦.

٥٩٢١ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٧، عَنْ عَثْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَيْءٍ، فَقَسَمْتُهُ^٩، فَلَمْ يَسْغِ أَهْلَ الصُّفَّةِ^{١٠} جَمِيعاً، فَخَصَّ بِهِ^{١١} أَنَا سَأ^{١٢} مِنْهُمْ، فَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ قُلُوبَ الْآخَرِينَ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَعْذِرَةٌ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصُّفَّةِ، إِنَّا أُوتِينَا^{١٣} بِشَيْءٍ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَقْسِمَهُ بَيْنَكُمْ، فَلَمْ يَسْغِكُمْ، فَخَصَّصْتُ^{١٤} بِهِ أَنَا سَأ مِنْكُمْ خَشِيئَتَا جَزَعَهُمْ وَهَلَعَهُمْ^{١٥}».

١. في «ي» : «يسمها».

٢. في «يح» : «رجلاً».

٣. «يبدو له»، أي يظهر له، يقال: بدا له في الأمر، أي ظهر له ما لم يظهر أولاً، والاسم: التبداء، وهو فينا استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٠٩؛ المصباح المنير، ص ٤٠ (بدا).

٤. في الوافي: «فيعزله».

٥. هكذا في «بث»، يح، بر، بف، جن، والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «ويعطى».

٦. الوافي، ج ١٠، ص ٢٠٨؛ ٩٤٥٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٦٤، ح ١١٩٨٥.

٧. في «يح» : «بعض أصحابنا».

٨. «الصفّة»: هو موضع مظلل من المسجد كان يأوي إليه المساكين. وأهل الصفّة: هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٧؛ لسان العرب، ج ٩، ص ١٩٥ (صف).

٩. في «بخ» : «- به».

١٠. في «بر» : «أوتينا». وفي الوافي «قد أوتينا».

١١. في «ظ» : «يح» : «فخصصت» بالتضعيف.

١٢. «الهلّغ»: أفحش الجزع. وقيل: هو أشدّ الجزع والضجر. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٣٠٨؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٦٩ (هلغ).

١٥. الوافي، ج ١٠، ص ٢٠١؛ ٩٤٣٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٦٦، ح ١١٩٨٨؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦٩، ح ٨١.

٥٩٢٢ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ،
عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، أَوْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^٣ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ لِلرَّجُلِ، ثُمَّ
يَبْدُو لَهُ، فَيَجْعَلُهُ لغيرِهِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ^٤».

٣٣- بَابُ تَفْضِيلِ الْقَرَابَةِ فِي الزَّكَاةِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ ٥٥١/٣

٥٩٢٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ^٥ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^٦ مُوسَى^٧، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِي قَرَابَةٌ أَنْفِقُ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَأَفْضَلُ^٨
بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ^٩، فَيَأْتِينِي إِتَانٌ^{١٠} الزَّكَاةِ، أَفَأَعْطِيهِمْ^{١١} مِنْهَا؟ قَالَ: «مُسْتَحَقُّونَ^{١٢} لَهَا؟»
قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، أُعْطِيهِمْ».

قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ ذَا^{١٣} الَّذِي يَلْزَمُنِي مِنْ ذَوِي^{١٤} قَرَابَتِي حَتَّى لَا أُحْسِبَ^{١٥} الزَّكَاةَ

١. في حاشية «بج»: - «بن إبراهيم».

٢. في «بر»، بفتح «ب» والوافي: «به».

٣. الوافي: ج ١٠، ص ٢٠٨، ح ٩٤٥٦؛ الوسائل: ج ٩، ص ٢٦٤، ح ١١٩٨٦.

٤. في التهذيب، ص ٥٦ والاستبصار: «عبدالله». والمتكرر في الأسناد رواية علي بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبة. وأما روايته عن عبدالله بن عتبة، فلم نجد لها في موضع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٦٠٥.

٥. في التهذيب، ص ١٠٠: «فأفضل».

٦. في «ظ»، ي، بث، بفتح «ب»، والوافي: - «على بعض».

٧. «إتَان الشيء»: وقته وأوانه. أو وقت ظهوره. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٦٦؛ النهاية، ج ١، ص ١٧ (أبن).

٨. في «بر»، جن: «فأعطيهم» بدون همزة الاستفهام.

٩. في «بث»: «يستحقون». وفي «بج»، بر، بفتح «ب»: «مستحقين». وفي التهذيب والاستبصار: «أ مستحقون».

١٠. في «بج»، بر، بفتح «ب» والتهذيب: - «ذا».

١١. في «بس»: «ذوي».

١٢. في «بج» والوسائل، ح ١١٩٢٩ والتهذيب والاستبصار: «لا أحسب».

عَلَيْهِمْ؟^١ فَقَالَ^٢: «أَبُوكَ وَ أُمَّكَ».

قُلْتُ: أَبِي وَ أُمِّي؟ قَالَ: «الْوَالِدَانِ^٣ وَ الْوَالِدَةُ»^٤.

٢ / ٥٩٢٤. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ ثُمثُي، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ، قَالَ^٦: «أَعْطِي قَرَابَتِي مِنْ^٧ زَكَاةِ مَالِي وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ»^٨

قَالَ^٩: فَقَالَ: «لَا تُعْطِ^{١٠} الزَّكَاةَ إِلَّا مُسْلِمًا، وَ أُعْطِيهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{١١}: «أَتَرُونَ أَنْ مَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةَ وَ خَدَهَا؟ مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي

الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرَ، تُعْطِي^{١٢} مِنْهُ الْقَرَابَةَ وَ الْمُعْتَرِضَ لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ، فَتُعْطِيهِ

مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِالنَّصَبِ^{١٣}، فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالنَّصَبِ^{١٤}، فَلَا تُعْطِيهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ لِسَانَهُ،

١. في «بث»، بح، بر، «والوافي والتهديب والاستبصار»: «عليه».

٢. في «بث»، بح، بخ، بر، بس، «بف»، «والوافي والوسائل»، ح ١١٩٢٩، «التهديب والاستبصار»: «قال».

٣. في «بث»، بح، بخ، بر، بس، «بف»، «والوافي والوسائل»، ح ١١٩٢٩، «التهديب والاستبصار»: «قال».

٤. في «بث»، بح، بخ، بر، بس، «بف»، «والوافي والوسائل»، ح ١١٩٢٩، «التهديب والاستبصار»: «قال».

٥. في «بث»، بح، بخ، بر، بس، «بف»، «والوافي والوسائل»، ح ١١٩٢٩، «التهديب والاستبصار»: «قال».

٦. في «بث»، بح، بخ، بر، بس، «بف»، «والوافي والوسائل»، ح ١١٩٢٩، «التهديب والاستبصار»: «قال».

٧. في «بث»، بح، بخ، بر، بس، «بف»، «والوافي والوسائل»، ح ١١٩٢٩، «التهديب والاستبصار»: «قال».

٨. في «بث»، بح، بخ، بر، بس، «بف»، «والوافي والوسائل»، ح ١١٩٢٩، «التهديب والاستبصار»: «قال».

٩. في «بث»، بح، بخ، بر، بس، «بف»، «والوافي والوسائل»، ح ١١٩٢٩، «التهديب والاستبصار»: «قال».

١٠. في «بث»، بح، بخ، بر، بس، «بف»، «والوافي والوسائل»، ح ١١٩٢٩، «التهديب والاستبصار»: «قال».

١١. في «بث»، بح، بخ، بر، بس، «بف»، «والوافي والوسائل»، ح ١١٩٢٩، «التهديب والاستبصار»: «قال».

١٢. في «بث»، بح، بخ، بر، بس، «بف»، «والوافي والوسائل»، ح ١١٩٢٩، «التهديب والاستبصار»: «قال».

١٣. في «بث»، بح، بخ، بر، بس، «بف»، «والوافي والوسائل»، ح ١١٩٢٩، «التهديب والاستبصار»: «قال».

١٤. في «بث»، بح، بخ، بر، بس، «بف»، «والوافي والوسائل»، ح ١١٩٢٩، «التهديب والاستبصار»: «قال».

١٥. في «بث»، بح، بخ، بر، بس، «بف»، «والوافي والوسائل»، ح ١١٩٢٩، «التهديب والاستبصار»: «قال».

١٦. في «بث»، بح، بخ، بر، بس، «بف»، «والوافي والوسائل»، ح ١١٩٢٩، «التهديب والاستبصار»: «قال».

١٧. في «بث»، بح، بخ، بر، بس، «بف»، «والوافي والوسائل»، ح ١١٩٢٩، «التهديب والاستبصار»: «قال».

١٨. في «بث»، بح، بخ، بر، بس، «بف»، «والوافي والوسائل»، ح ١١٩٢٩، «التهديب والاستبصار»: «قال».

١٩. في «بث»، بح، بخ، بر، بس، «بف»، «والوافي والوسائل»، ح ١١٩٢٩، «التهديب والاستبصار»: «قال».

فَتَشْتَرِي دِينَكَ وَ عِرْضَكَ مِنْهُ»^١.

٥٩٢٥ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ^٢ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ:

سَأَلْتُ الرَّضَاءَ^٣ عَنِ الرَّجُلِ^٤ لَهُ قَرَابَةٌ وَ مَوَالٍ^٥ وَ أَتْبَاعٌ^٦ يُجِئُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَ لَيْسَ^٧ يَغْرِفُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ^٨، أَيْ يُعْطَوْنَ^٩ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ:

«لَا»^{١٠}.

٥٩٢٦ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

النُّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ^{١١}، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٢}: الرَّجُلُ يَكُونُ^{١٣} لَهُ^{١٤} الزَّكَاةُ، وَ لَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ غَيْرُ

١. التهذيب، ج ٤، ص ٥٥، ح ١٤٦، معلقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢٦٢، مراسلاً من قوله: «قال أبو عبد الله^{عليه السلام}»:

أ ترون أن ما في المال مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٨٦، ح ٩٤٠٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٨،

ح ١١٤٨٩، من قوله: «قال أبو عبد الله^{عليه السلام}»: أ ترون أن ما في المال إلى قوله: «و المعتضد لك ممتن يسألك»؛ و

ص ٢٤٧، ح ١١٩٤٤.

٢. هكذا في حاشية «بح» و الوسائل. وفي «ظ، ي، بث، يح، يخ، ير، بس، بف، جر، جن» و المطبوع و التهذيب:

«عن أحمد» بدل «وأحمد».

و الصواب ما أثبتناه؛ فقد أكثر سهل بن زياد من الرواية عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، فوقع الوساطة بينهما

بعيداً جداً. أضف إلى ذلك عدم ثبوت رواية سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن عيسى في موضع. راجع:

معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٤٩٥-٤٩٦؛ و ٥٠٣-٥٠٧.

٣. في الوسائل: «رجل».

٤. هكذا في «ظ، يح، يخ، بس، جن» و الوافي و الوسائل و التهذيب. وفي سائر النسخ و المطبوع: «والي».

٥. في التهذيب: «وأيتام». في «بس»: «وليسوا».

٧. في «ي»: «يعطون» من دون همزة الاستفهام.

٨. التهذيب، ج ٤، ص ٥٥، ح ١٤٧، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ١٨٦، ح ٩٤٠١؛ الوسائل، ج ٩،

ص ٢٤٨، ح ١١٩٤٦. في الوسائل: «+ عن سماعة».

١٠. في الوافي و التهذيب: «تكون».

١١. في التهذيب: «عليه».

عَارِفِينَ، أ يُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؟

فَقَالَ^١: «لَا، وَ لَا كِرَامَةً، لَا يَجْعَلُ^٢ الزَّكَاةَ وَقَايَةً لِمَالِهِ^٣، يُعْطِيهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ إِنْ أُرَادَ^٤».

٥٥٢/٣ ٥ / ٥٩٢٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٦، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً: الْأَبُ، وَالْأُمُّ، وَالْوَلَدُ، وَالْمَمْلُوكُ، وَالْمَرْأَةُ^٧، وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ»^٨.

٥٩٢٨ / ٦ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشُّحَّامِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ فِي الزَّكَاةِ: «يُعْطَى^٩ مِنْهَا: الْأَخُّ، وَالْأَخْتُ، وَالْعَمُّ، وَالْعَمَّةُ، وَالْخَالَ، وَالْخَالَةُ، وَ لَا يُعْطَى^{١٠} الْجَدُّ، وَ لَا^{١١} الْجَدَّةُ»^{١٢}.

١. في «بر»، بس، «بف» والوافي: «قال».

٢. في «بح»، بخ، بر، جن: «ولا تجعل».

٣. في «بر»: «لمالك».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٥٥، ح ١٤٨، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زرعة، عن سماعة و محمد بن أبي نصر، عن أبي بصير. الوافي، ج ١٠، ص ١٨٧، ح ٩٤٠٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٤٨، ح ١١٩٤٥.

٥. في «بر»، «بف» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «بن يحيى».

٦. في «بخ»، بر، «بف» والوافي: «والمرأة والمملوك».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٥٦، ح ١٥٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣، ح ١٠١، معلقاً عن الكليني. وفي الخصال، ص ٢٨٨، باب الخمسة، ح ٤٥؛ وعلل الشرائع، ص ٣٧١، ح ١، بسند آخر. الأمالي للصدوق، ص ٦٤٧، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار. الفقيه، ج ٢، ص ١٨، ضمن ح ١٦٠٢، مراسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٨٤، ح ٩٣٩٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٤٠، ح ١١٩٢٨؛ و ج ٢١، ص ٥٢٥، ح ٢٧٧٥٩.

٨. في «بر»: «تعطى».

٩. في «جن»: «ولا».

١٠. التهذيب، ج ٤، ص ٥٦، ح ١٥١، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٨، ضمن ح ١٦٠٢، مراسلاً من دون

٧ / ٥٩٢٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^١، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ^٢: زَجَلٌ مِنْ مَوَالِيكَ، لَهُ قَرَابَةٌ كُلُّهُمْ يَقُولُ^٣ بِكَ، وَ لَهُ زَكَاةٌ، أَمْ يَجُوزُ لَهُ^٤ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٥.

٨ / ٥٩٣٠ . مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^٦، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ زَكَاتَهُ كُلَّهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ^٧ وَ هُمْ يَتَوَلَّوْنَكَ^٨؟ فَقَالَ^٩: «نَعَمْ»^{١٠}.

٩ / ٥٩٣١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ^{١١} التَّالِثِ^{١٢}: أَنْ لِي وَ لِدًا رِجَالًا وَ نِسَاءً^{١٣} أَمْ فَيَجُوزُ^{١٤} أَنْ أُعْطِيَهُمْ

١٠ الإسناد إلى المعصوم^{١٥}. مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٨٤، ح ٩٣٩٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٤١، ح ١١٩٣٠.

١. في الوسائل: «محمد بن أبي عبدالله». وهو سهو. والمراد من محمد بن عبدالله، هو محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري.

٢. في «بر» والوافي والتهديب: - «له».

٣. التهديب، ج ٤، ص ٥٤، ح ١٤٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٥، ح ١٠٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ١٨١، ح ٩٣٩٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٤٥، ح ١١٩٣٨.

٤. في الوافي: وأريد بالقرابة وأهل البيت في الخبرين من لا تجب نفقتهم عليه من عياله، أو محمول على حال الاضطرار؛ لما يأتي من عدم جواز إعطائها العيال الواجب نفقتهم عليه إلا مع قلة بضاعته وكثرة عياله.

٥. في «بخ، بر، بف» وحاشية «بث، بح»: «يقولون بك».

٦. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «قال».

٧. التهديب، ج ٤، ص ٥٤، ح ١٤٥، معلقاً عن محمد بن أبي عبدالله؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٥، ح ١٠٥، معلقاً عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن أبي الحسن الأول^{١٦}. الوافي، ج ١٠، ص ١٨١، ح ٩٣٩٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٤٦، ح ١١٩٤٠.

٨. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهديب. وفي «بح» والمطبوع: + «لي». وفي الاستبصار: «فيجوز» بدون الهمزة.

مِنَ الرَّكَاءِ شَيْعاً^١؟

فَكَتَبَ ﷺ: «أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَكَ»^٢.

١٠ / ٥٩٣٢ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ جَزْكَ، قَالَ:

سَأَلْتُ الصَّادِقَ ﷺ: أَذْفَعُ عَشْرَ مَالِي^٤، إِلَى وُلْدِ ابْنَتِي^٥؟

قَالَ^٦: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ»^٧.

٣٤- بَابُ نَادِرٍ

١ / ٥٩٣٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ^٨ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ

١. في التهذيب: - «شيئاً».

٢. هكذا في «غ، بث، بخ، بر، بس، بف» وحاشية «بح» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «لكم».

ولو أجزى هذا الخبر على حقيقته لزم مخالفته للإجماع، فلا بد من التأويل؛ فحمله الشيخ في التهذيبين على اختصاصه بالسائل ومن حاله كحاله في أن بضاعته لا تعي بنفقة عياله. وذكر العلامة وجهين آخرين: أحدهما احتمال أن يكون الرجال أو النساء من ذوي الأقارب وأطلق عليهم اسم الولد مجازاً بسبب مخالفتهم للأولاد، ثانيهما: احتمال أنه أراد الزكاة المندوبة. وفي المدارك وجه آخر أيضاً وهو الطعن في السند بجهالة الراوي. راجع: متهى المطلب، ج ٨، ص ٣٦٧؛ مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٦.

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٥٦، ح ١٥٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٤، ح ١٠٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ١٨٥، ح ٩٣٩٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٤٣، ح ١١٩٣٤.

٤. في الوافي: «إن أراد بعشر ماله الزكاة، كما هو الظاهر من الكافي، فينبغي حمله على حال الضرورة، أو يبنى على أن ولد الولد ممن لا تجب نفقته؛ لأنه أورد في باب من لا يجوز إعطاءه من الزكاة من القرابة، فإن في ذلك اشتهاً. وإن أراد أن يشاور معه ﷺ في هبة أو وصية ولم يكن سؤالاً عن الزكاة، فلا ينافي ما قرئناه».

٥. في «بر، بف» والوافي: «ابني». وفي حاشية «بث»: «أبي».

٦. في «بخ» والوافي: «فقال».

٧. الوافي، ج ١٠، ص ١٨٥، ح ٩٣٩٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٤٣، ح ١١٩٣٥.

٨. في «بر، بف» وحاشية «بح» والوسائل: - «الحسن».

أبي مُحَمَّد الوَائِشِي:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ؛

زَكَاةَ مَالِهِ؟

قَالَ^١: «اشْتَرَى خَيْرَ رَقَبَةٍ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^٢.

٥٥٣/٣ . ٢ / ٥٩٣٤ . أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٣، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ، وَ لِأَبِيهِ^٤ مَوْتَةٌ، أ يُعْطِي أَبَاهُ مِنْ

زَكَاتِهِ يَقْضِي دَيْنَهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَ مَنْ أَحَقُّ مِنْ أَبِيهِ؟»^٥.

٥٩٣٥ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى^٦، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّازَةَ،

قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَ مَاتَ أَبُوهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أ يُؤَدِّي

زَكَاتَهُ فِي دَيْنِ أَبِيهِ وَ لِإِلَابِنِ مَالٍ كَثِيرٍ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَبُوهُ^٧ أَوْزَنَهُ مَالًا، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فَيَقْضِيهِ عَنْهُ،

قَضَاءً مِنْ جَمِيعِ الْعِمْرَاتِ، وَ لَمْ يَقْضِهِ مِنْ زَكَاتِهِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْزَنَهُ مَالًا^٨، لَمْ يَكُنْ أَحَدًا

١. في «بر»: + «له».

٢. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٩٨، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٨٠، ح ٩٣٨٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥١، ح ١١٩٥١.

٣. في «بر»، بفتح: - «بن يحيى».

٤. في «بث»، بر، بفتح: «والوافي»: «ولابنه».

٥. الوافي، ج ١٠، ص ١٨٠، ح ٩٣٩٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٠، ح ١١٩٥٠.

٦. في «بر»: - «بن عيسى». ٧. في «بث»: - «أبو».

٨. في «بر»: «ماله».

أَحَقُّ بِزَكَاتِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ، فَإِذَا أَدَّاهَا فِي دَيْنِ أَبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ^٢، أُجْزَأَتْ عَنْهُ^٣.

٣٥- بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ^٤ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أَوْ تُدْفَعُ^٥ إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا فَتَضِيعُ^٦

١ / ٥٩٣٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى^٧، عَنْ حَرِيرِ^٨، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ بَعَثَ^٩ بِزَكَاةٍ مَالِهِ لِيُقَسِّمَ^{١٠}، فَضَاعَتْ، هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا

حَتَّى تُقَسِّمَ^{١١}؟

فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعًا^{١٢}، فَلَمْ يَدْفَعْهَا^{١٣}، فَهِيَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا، وَإِنْ^{١٤}

لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، فَتَبِعَتْ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ^{١٥}

خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيِّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ

رَبَّهُ الَّذِي أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ^{١٦} لَمْ يَجِدْ^{١٧} فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ^{١٨}».

١. في «بر» و«بف» والوافي: «هذا».

٣. الوافي، ج ١٠، ص ١٨٠، ح ٩٣٩١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٠، ح ١١٩٤٩.

٤. في «ظ»: «يبعث».

٥. في «ظ»: «يدفع». وفي «ي»: «يدفع به».

٦. في «بخ»: «يفضيح».

٨. هكذا في النسخ والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «+ [عن زرارة]».

وقد توسط حريز [بن عبدالله] بين حماد [بن عيسى] وبين محمد بن مسلم في كثير من الأسناد جداً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٤٨٤-٤٨٨؛ و ص ٤٩٥.

٩. في «بخ»: «يبعث».

١١. في «بخ» والوافي: «حتى يقسم».

١٣. في «بف» والوافي: «+ [إليه]».

١٥. في «بخ»: «- [قد]».

١٧. في «بس»: «لم يجده».

١٨. التهذيب، ج ٤، ص ٤٧، ح ١٢٥، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠، ح ١٦١٧، معلقاً عن محمد بن

٥٩٣٧ / ٢ . حَمَادُ بْنُ عَيْسَى^١، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٢، قَالَ: «إِذَا أُخْرِجَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ سَمَّاهَا لِقَوْمٍ، فَضَاعَتْ، أَوْ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِمْ، فَضَاعَتْ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^٣.

٥٩٣٨ / ٣ . حَرِيْزٌ^٤، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُخْرِجَهَا مِنْ مَالِهِ، فَذَهَبَتْ، وَ لَمْ يُسَمَّهَا لِأَخِي، فَقَدْ بَرِيءٌ مِنْهَا»^٦.

٥٩٣٩ / ٤ . حَرِيْزٌ^٧، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٨ عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَيْهِ^٩ أَخًا لَهُ زَكَاةً^{١٠} لِيُقْسِمَهَا، فَضَاعَتْ؟
فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ وَلَا عَلَى الْمُؤَدِّي ضَمَانٌ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَهْلًا، فَفَسَدَتْ وَ تَغَيَّرَتْ، أَيْضَمَّتْهَا؟

قَالَ: «لَا، وَ لَكِنْ إِنْ^{١١} عَرَفَ لَهَا أَهْلًا، فَعَطِبَتْ^{١٢} أَوْ فَسَدَتْ، فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى

١. مسلم، من دون التصريح باسم المعصوم^{١٣}. الوافي، ج ١٠، ص ٢١٣، ح ٩٤٦٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٥، ح ١٢٠٣٣؛ ج ١٩، ص ٣٤٦، ح ٢٤٧٣٦، إلى قوله: «فهولها ضامن» و من قوله: «و كذلك الوصي».

٢. في «بر، بف»: «بن عيسى». وفي التهذيب: «حماد بن عثمان»، وهو سهو واضح.

٣. ثم إنَّ السند معلقٌ على سابقه. ويروي عن حماد بن عيسى، علي بن إبراهيم عن أبيه.

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٤٧، ح ١٢٣، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠، ح ١٦١٨، معلقاً عن أبي بصير.
٥. الوافي، ج ١٠، ص ٢١٣، ح ٩٤٦٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٦، ح ١٢٠٣٥.

٦. السند معلقٌ. ويروي عن حريز، علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى.

٧. الوافي، ج ١٠، ص ٢١٤، ح ٩٤٦٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٦، ح ١٢٠٣٦.

٨. السند معلقٌ كسابقه.

٩. في «بخ، بر» الوافي: «عن أبي عبدالله» بدل «قال»: «سألت أبا عبدالله».

١٠. في «بس» وحاشية «ظ»: «إلى». ١١. في التهذيب: «زكاة».

١٢. في «بث» والتهذيب: «فإن». ١٣. في «بع، بر، بف»: «إذا».

١٤. «فعطبت»، أي هلكت؛ من العطب بمعنى الهلاك. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٨٤ (عطب).

يُخْرِجَهَا^٢.

٥٩٤٠ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ^٤ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ^٥، فَتَسْرُقُ أَوْ تَضِيعُ؟

قَالَ^٦: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^٧.

٥٩٤١ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ دُرُسْتٍ،

عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ قَالَ فِي الزَّكَاةِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ، قَالَ: «لَا

بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ^٨ التُّلْثَ، أَوْ الرَّبْعَ» شَكَ أَبُو أَحْمَدَ^٩.

٥٩٤٢ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ:

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

الْحَكَمِ:

١. في «بخ، بر» والتهديب: «من حين آخرها». وفي «بف»: «من حين آخرجها»، كلاهما بدل «حتى يخرجها». وفي حاشية «بث»: «حتى آخرها».

٢. التهديب، ج ٤، ص ٤٨، ح ١٢٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٢١٤، ح ٩٤٦٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٦، ح ١٢٠٣٤.

٣. في «بخ، بر، بف» والوسائل والتهديب: «الحسن».

٥. في «بر»: «بزكاة».

٤. في «بخ، جن»: «رجل».

٦. في التهديب: «فقال».

٧. التهديب، ج ٤، ص ٤٧، ح ١٢٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٢١٤، ح ٩٤٧٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٧، ح ١٢٠٣٧.

٨. في «بخ، بر، بف، جن»: «+به». وفي الوافي: «+بها».

٩. في الوافي: «يعني بأبي أحمد: ابن أبي عمير».

١٠. التهديب، ج ٤، ص ٤٦، ح ١٢٠، بسنده عن محمد بن أبي عمير؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣١، ح ١٦٢٠، معلقاً عن درست بن أبي منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٢١٤، ح ٩٤٧١؛

الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٣، ذيل ح ١٢٠٣٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَعْطَى الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا، أَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْءَ مِنْهَا
مِنَ الْبُلْدَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا^١ إِلَى غَيْرِهَا^٢؟
قَالَ^٤: «لَا بَأْسَ».

٥٩٤٣ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ
زُرَّارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ^٧ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبُؤَادِي فِي أَهْلِ
الْبُؤَادِي، وَصَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ، وَلَا يَقْسِمُهَا^٨ بَيْنَهُمْ بِالسُّوْيَةِ، إِنَّمَا
يَقْسِمُهَا^٩ عَلَى قَدْرِ مَا^{١٠} يَخْضُرُهُ^{١١} مِنْهُمْ، وَمَا يَرَى^{١٢}، لَيْسَ^{١٣} فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ»^{١٤}.

١. في «بث، بح، بخ، بر، بف» والوافي: «من البلد الذي».

٢. في «بح»: «فيه». وفي «بخ، بر، بف» وحاشية «بث، بح» والوافي: «به».

٣. في «ظ، ي، بث، بح، بخ، بر، بف» والوافي: «غيره».

٤. في «بح»: «فقال».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣١، ح ١٦٢١، معلقاً عن هشام بن الحكم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٢١٥،
ح ٩٤٧٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٢، ذيل ح ١٢٠٢٦.

٦. في «بح، بر، بف»: «عمر». في الوسائل: «عبد الملك».

٨. في «بر» والتهديب، ج ٦: «ولا يقسم». وفي الكافي، ح ٨٢٢٧: «ولا يقسمه».

٩. في الكافي، ح ٨٢٢٧ والتهديب، ج ٦ والمقنعة: «يقسمه».

١٠. في الوافي والمقنعة: «من». في الوافي: «بحضرها».

١١. في التهذيب، ج ٤، ص ١٠٣: «قال» بدل «ما يرى».

١٢. في الكافي، ح ٨٢٢٧: «وليس عليه». وفي التهذيب، ج ٦: «عليه».

١٤. الكافي، كتاب الجهاد، باب دخول عمرو بن عبيد و المعتزلة على أبي عبد الله عليه السلام، ضمن الحديث الطويل
٨٢٢٧. وفي التهذيب، ج ٤، ص ١٠٣، ح ٢٩٢، معلقاً عن الكليني. وفيه، ج ٦، ص ١٥٠، ضمن الحديث
الطويل ٢٦٦، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه أيضاً، ص ١٣٠، ضمن الحديث الطويل ٣٦٦، بسند آخر عن
أبي الحسن الأول عليه السلام، مع اختلاف يسير. المقنعة، ص ٢٦٠، مرسل عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي. الفقيه،
ج ٢، ص ٣١، ح ١٦١٩، مرسل، هكذا: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الوافي، ج ١٠، ص ٢٠٢، ح ٩٤٣٨؛
الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٤، ح ١٢٠٣٢، إلى قوله: «و صدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة».

٥٩٤٤ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ ، قَالَ :

كُنَّا مَعَ أَبِي بَصِيرٍ ، فَأَتَانَا عَمْرُو بْنُ إِيَّاسَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ^١ ، إِنَّ أَخِي بَحَلَبَ بَعَثَ إِلَيَّ بِمَالٍ مِنَ الزَّكَاةِ^٢ أَقْسِمُهُ بِالْكَوْفَةِ ، فَقَطَّعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ ، فَهَلْ عِنْدَكَ فِيهِ^٣ رِوَايَةٌ^٤ ؟

فَقَالَ : نَعَمْ ، سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٥ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَ لَمْ أَظُنَّ^٦ أَنْ أَحَدًا يَسْأَلُنِي عَنْهَا أَبَدًا ، فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ^٧ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، الرَّجُلُ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ^٨ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ ، فَيَقْطَعُ^٩ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ ، فَقَالَ : « قَدْ أُجْزِئْتُ^{١٠} عَنْهُ^{١١} ، وَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لِأَعْدَتِهَا^{١٢} . »

٥٩٤٥ / ١٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^{١٣} ،

٥٥٥ / ٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ^{١٤} ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٥} ، قَالَ : « لَا تَجِلُّ صَدَقَةُ الْمُهَاجِرِينَ لِلْأَعْرَابِ^{١٦} ، وَ لَا صَدَقَةُ الْأَعْرَابِ لِلْمُهَاجِرِينَ^{١٧} . »

١. في «بف» جن : «يا بابا محمد» .

٢. في «جن» : «زكاة» .

٣. في «ظ» : «عنه» .

٤. في «بج» وحاشية «ظ» بس : «شيء» .

٥. في «بخ» بر ، بف» وحاشية «بث» : «وما أظن» .

٦. في «ي» بر ، - : «أن» .

٧. في الوسائل : «بزكاة ماله» .

٨. في «بخ» بر ، بف» والوافي : «فقطع» .

٩. في «ظ» بخ ، بف» والوافي والوسائل : «أجزأته» . وفي «بج» : «أجزأه» .

١٠. في «بج» بخ ، بف» والوسائل - : «عنه» . وفي الوافي عن بعض النسخ : «به» .

١١. في «ي» : «لأعدت» .

١٢. الوافي ج ١٠ ، ص ٢١٥ ، ح ٩٤٧٤ ؛ الوسائل ج ٩ ، ص ٢٨٧ ، ح ١٢٠٣٨ ، من قوله : «فقلت لأبي جعفر^{١٣} :

١٣. في «بر» بف» وحاشية «بج» والتهذيب - : «بن يحيى» .

١٤. في «بخ» بر ، بف» وحاشية «بج» والتهذيب : «عن ابن مسكان» .

١٥. في «بج» والوسائل : «في الأعراب» .

١٦. في «بث» بج ، بخ ، بر ، بف» جن» والوسائل والتهذيب والمقنعة : «في المهاجرين» .

١٧. التهذيب ج ٤ ، ص ١٠٨ ، ح ٣٠٩ ، معلقاً عن الكليني المقنعة ، ص ٢٦٣ ، مرسلًا الوافي ج ١٠ ، ص ٢٠٢ ،

١١ / ٥٩٤٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ ضُرَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلَ الْمَدَائِنِيُّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ ^١ : «إِنَّ لَنَا زَكَاةً نُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِنَا ، فَفِي مَنْ نَضَعُهَا ؟

فَقَالَ : «فِي ^٢ أَهْلِ وَلَايَتِكَ» .

فَقَالَ ^٤ : «إِنِّي فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ ؟

فَقَالَ : «ابْعَثْ بِهَا إِلَى بَلَدِهِمْ تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا تَدْفَعُهَا إِلَى قَوْمٍ إِنْ دَعَوْتَهُمْ عَدَا إِلَى

أَمْرِكَ لَمْ يُجِيبُوكَ ، وَكَانَ ^٦ - وَ اللَّهُ - الدَّبْحُ ^٧ .» ^٨

٣٦ - بَابُ الرَّجُلِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ يُفَرِّقُهُ وَهُوَ مُخْتِاجٌ إِلَيْهِ ^١ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ

١ / ٥٩٤٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

«قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : الرَّجُلُ يُعْطَى الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا ^{١٠} فِي أَصْحَابِهِ ، أَيْ يَأْخُذُ مِنْهَا

١٢٠٣١ . ج ٩ ، ص ٢٨٤ ، ح ١٢٠٣١ .

١ . في «بخ» ، بر ، بفس ، والوافي : «فقال» .

٢ . في «ي» : «- وإن» .

٣ . في «ي» : «إلى» .

٤ . في الوسائل ، ص ح ١٢٠٣٠ : «قلت» .

٥ . في «ي» : «فلا تدفعها» .

٦ . في «بر» والوافي : «كان» بدون الواو .

٧ . في «بر ، بفس» والوافي : «أريح» . وقال في الوافي : «كأنه أراد إن دعوتهم إلى الجهاد معك ونصرة دينك لم يجيبوك لأنهم لم يدينوا بدينك ، كان والله أريح ؛ يعني أن بعثها إلى بلد الأولياء أريح من إعطائها أهل البلد الذين هذا حالهم . وفي بعض النسخ : وكان والله الدبوح ؛ ولعل المراد به أنك إن أعطيت أهل البلد لم تجد من يعينك ، وفي ذلك القتل بأيدي الأعداء إن ظهر أمرك» .

٨ . الوافي ، ج ١٠ ، ص ١٨٧ ، ح ٩٤٠٤ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢٢٢ ، ح ١١٨٨٢ ؛ وفيه ، ص ٢٨٤ ، ح ١٢٠٣٠ ، إلى

قوله : «ابعت بها إلى بلدكم تدفع إليهم» .

٩ . في «بخ ، بر» : «- إليه» .

١٠ . في «بخ» : «تقسم» . وفي الوسائل : «فيقسّمها» .

شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ.^١

٥٩٤٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ:
عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ مَالًا يَفْرَقُهُ فِيمَنْ يَجِلُّ لَهُ^٢، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ
شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَإِنْ^٣ لَمْ يُسَمَّ لَهُ^٤؟
قَالَ: «يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يُعْطِيهِ غَيْرَهُ»^٥.

٥٩٤٩ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الدَّزَاهِمَ يَقْسِمُهَا وَيَضَعُهَا فِي
مَوَاضِعِهَا، وَهُوَ مِمَّنْ يَجِلُّ^٦ لَهُ الصَّدَقَةُ؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَمَا يُعْطِي غَيْرَهُ» قَالَ: «وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا
أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَوَاضِعَ مُسَمَّاةٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^٨.

٣٧ - بَابُ الرَّجُلِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ فَهِيَ كَسَبِيلٍ مَالِهِ يَقْعَلُ بِهَا مَا يَشَاءُ^٩ ٥٥٦/٣

٥٩٥٠ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ:

١. الوافي، ج ١٠، ص ٢٠٨، ح ٩٤٥٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٧، ح ١٢٠٣٩؛ وج ١٧، ص ٢٧٧، ح ٢٢٥١٢.

٢. في «بخ»: «له».

٣. في «بخ، بر» والتهذيب: «إن».

٤. في التهذيب: «لغيره».

٥. في «بس»: «له».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٢٩٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٢٠٩، ح ٩٤٥٨؛ الوسائل، ج ٩،

ص ٢٨٨، ح ١٢٠٤٠.

٧. في «بخ، بر، بس، بف، جن» والوافي والوسائل والتهذيب: «تحل».

٨. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٢٩٦، معلقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢٦١، مراسلاً، مع اختلاف يسير. الوافي،

ج ١٠، ص ٢٠٩، ح ٩٤٥٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٨، ح ١٢٠٤١.

٩. في «بث»: «شاء».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ، فَهِيَ كَمَالِهِ^١ يَضْنَعُ بِهَا^٢ مَا يَشَاءُ^٣». قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يَحْمَدُونَ^٤ بِأَدَائِهَا، وَهِيَ الزَّكَاةُ، فَإِذَا هِيَ وَصَلَتْ إِلَى الْفَقِيرِ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَضْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ^٥».

فَقُلْتُ: يَتَزَوَّجُ^٦ بِهَا^٧، وَ يَخُجُّ مِنْهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ، هِيَ مَالُهُ».

قُلْتُ: فَهَلْ يُوجَزُ الْفَقِيرُ إِذَا حَجَّ مِنَ الزَّكَاةِ كَمَا يُوجَزُ الْغَنِيُّ صَاحِبَ الْمَالِ؟

قَالَ: «نَعَمْ»^٨.

٥٩٥١ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا^٩، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

النُّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ شَيْخًا مِنْ أَصْحَابِنَا - يُقَالُ لَهُ: عَمْرٌ - سَأَلَ عَيْسَى بْنَ

١. في «ظ»: «ماله». وفي «بخ»، بر، بفس، وحاشية «بث»: «فهو ماله» بدل «فهو كماله».

٢. في «بر»، بفس، والوافي: «به».

٣. في «بث»، بخ، بر، والوافي والوسائل، ح ١٢٠٤٢: «وما شاء».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «+ إلأه». وفي «ي»: «لا يجحدون».

٥. في «بث»، بخ، بخ، بر، بفس، والوافي: «وما شاء».

٦. في «بر»، بفس: «تزوج».

٧. في «ظ»، بخ: «منها».

٨ الكافي، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، صدرح ٥٧٢٧. وفي تفسير العياشي،

ج ٢، ص ٢١٠، صدرح ٣٦، عن سماعة، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام؛ وفيه، ص ٢٣٠، صدرح ٢٩، عن

زرعة، عن سماعة، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي كلها من قوله: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ إِلَى

قَوْلِهِ: «وَهِيَ الزَّكَاةُ». والوافي، ج ١٠، ص ١٧٧، ح ٩٣٨٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٣، ح ١١٣٩٦، من قوله: «إِنَّ اللَّهَ

عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَهِيَ الزَّكَاةُ»؛ و ص ٢٨٩، ح ١٢٠٤٢.

٩. في هامش المطبوع عن بعض النسخ: «محمد بن يحيى».

أُعِينَ وَهُوَ مُخْتَاجٌ، فَقَالَ لَهُ^١ عَيْسَى بْنُ أُعَيْنَ^٢: أَمَا إِنَّ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَكِنْ لَا أُعْطِيكَ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ: وَ لِمَ؟ فَقَالَ^٣: لِأَنِّي زَأَيْتُكَ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا وَ تَمْرًا، فَقَالَ: إِنَّمَا زَبَحْتُ دِزْهَمًا، فَاشْتَرَيْتَ بِدَانِقَيْنِ^٤ لَحْمًا، وَ بِدَانِقَيْنِ تَمْرًا، وَ رَجَعْتُ^٥ بِدَانِقَيْنِ لِحَاجَةٍ^٦. قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٧ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي الْفُقَرَاءِ، فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفُونُ بِهِ، وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ^٨، بَلْ^٩ يُعْطِيهِ^{١٠} مَا يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَكْتَسِي وَ يَتَزَوَّجُ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يَحُجُّ»^١.

٣ / ٥٩٥٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١١}، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{١٢} وَ أَنَا جَالِسٌ، فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِي مِنَ الزَّكَاةِ، فَأَجْمَعُهُ حَتَّى أُحُجَّ بِهِ؟

١. في «هـ»:- «له».

٣. في «بث»، يخ، بر، بف، والوافي: «قال».

٤. الدائق - بكسر النون وفتحها -: سدس الدرهم والدينار، وقال الفَيَومِي: «الدائق: معزب وهو سدس درهم، وهو عند اليونان حبتا خرنوب؛ لأنَّ الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب، والدائق الإسلامي حبتا خرنوب وثلاث حبة خرنوب؛ فإنَّ الدرهم الإسلامي ستُّ عشرة حبة خرنوب». راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ١٠٥؛ المصباح المنير، ص ٢٠١ (دق). هذا، وإن أردت تحقيق ذلك فراجع: جواهر الكلام، ج ١٥، ص ١٧٤-١٧٩.

٥. هكذا في «ظ»، يخ، بر، بف، والوافي. وفي «هـ»، بث، بس، جن، والوسائل: «نم رجعت». وفي المطبوع:

«نم ورجعت».

٧. في «بج» والوافي والوسائل: «بلى».

٨. في «بج»، يخ، بر، بف، وحاشية «بث» والوافي والوسائل: «فليعطه».

٩. الكافي، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، ح ٥٧٢٦؛ والفقيه، ج ٢، ص ٣، ح ١٥٧٤؛ وعلل الشرائع، ص ٣٦٨، ح ٢، بسند آخر من قوله: «إنَّ الله تبارك و تعالى نظر في أموال الأغنياء» إلى قوله: «و لو لم يكفهم ل زادهم» مع زيادة في أوَّلِهِ و آخره. والوافي، ج ١٠، ص ١٧٦، ح ٩٣٧٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٩، ح ١٢٠٤٣.

قَالَ^١: «نَعَمْ، يَا جِرُّ اللَّهُ مَنْ يُعْطِيكَ»^٢.

٣٨- بَابُ الرَّجُلِ يَعْجُ مِنَ الزَّكَاةِ^٣ أَوْ يُعْتَقُ

٥٥٧/٣

- ١ / ٥٩٥٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ^٤، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّعِيرِيِّ^٥، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: زَجَلٌ^٦ يُعْطِي الرَّجُلَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ يَعْجُ^٧ بِهَا.
قَالَ: «مَالُ الزَّكَاةِ^٨ يَعْجُ بِهِ^٩»، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ زَجَلٌ مُسْلِمٌ أُعْطِيَ رَجُلًا مُسْلِمًا.

١. في «بث، بخ، بر، بف»: «وقال».

٢. الوافي، ج ١٠، ص ١٧٧، ح ٩٣٧٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٩١، ح ١٢٠٤٧.

٣. في «بخ، بف»: «زكاته».

٤. في «بر، بف» وحاشية «بخ»: «- بن دراج».

٥. المراد من إسماعيل الشعيري هو إسماعيل بن أبي زياد مسلم السكوني الذي قد ورد في كثير من الأسناد جداً بعنوان السكوني. ولم نجد في شيء من الأسناد رواية جميل بن دراج، ولا جميل بن صالح عنه، كما أن لم نجد - حسب تتبعنا - روايته عن أبي عبد الله عليه السلام بالتوسط. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٦، الرقم ٤٧؛ الفهرست للطوسي، ص ٣٣، الرقم ٣٨؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٣، ص ١٠٣، الرقم ١٥٣٣٧.

هذا، وقد ورد في الكافي، ح ١٣١٨٢ خبر رواه ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زكريا بن يحيى الشعيري، عن الحكم بن عتيبة. وقد ورد الخبر في ح ١٣٦٢٤ أيضاً، والمذكور هناك زكريا بن يحيى الشعيري، وفي الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٥٥٢٧، زكريا بن أبي يحيى السعدي - ولم ترد لفظه «أبي» في بعض نسخه - كما أن المذكور في التهذيب، ج ٩، ص ١٦٤، ح ٦٧١، جميل بن دراج، عن الشعيري، عن الحكم بن عتيبة، وفي الاستبصار المطبوع، ج ٤، ص ١١٤، ح ٤٣٦: جميل بن دراج، عن الشعيري، وعن الحكم بن عتيبة، قال: لكن في بعض نسخه: «الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال». والظاهر بملاحظة ما ذكر أن الصواب في سند ذلك الخبر هو، زكريا بن يحيى الشعيري.

إذا تبين هذا، فنقول: المظنون أن إسماعيل في ما نحن فيه زائد، وكان الأصل في العنوان هو الشعيري. ثم فسر بإسماعيل سهواً، فزيد «إسماعيل» في المتن بتخيل سقوطه منه.

٦. في «بخ، بخ، بف» والوافي والوسائل: «الرجل». وفي «بر»: «رجل».

٧. في «بر، بف»: «ليحج».

٨. في «بخ، بس» والوافي والوسائل: «ما للزكاة» بدل «مال الزكاة».

٩. في «ظ، بخ، بخ، بر، بف» وحاشية «بس» والوافي والوسائل: «بها».

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً، فَلْيُعْطِهِ لِحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ، وَ لَا يَقُولْ لَهُ: حُجَّ بِهَا، يَضْنَعُ بِهَا بَعْدَ^٢ مَا يَشَاءُ^٣»^٤.

٥٩٥٤ / ٢ . أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٥، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرِ^٦، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْخُمْسُمِائَةَ وَالسِّتْمِائَةَ يَشْتَرِي بِهَا^٧ نَسَمَةً^٨.....

١. في الوسائل: «ولا يقل». ٢. في «ظ، بح»: «بعده». وفي «بف»: «بعد».

٣. في «بخ، بر، جن»: «والوافي: «ما شاء».

٤. الوافي، ج ١٠، ص ١٧٦، ح ٩٣٧٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٩٠، ح ١٢٠٤٤.

٥. في «بخ، بر»، وحاشية «بح» والتهذيب: «بن محمد». ثم إن السند معلق على سابقه، ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا؛ فما ورد في التهذيب من «عنه عن أحمد» الظاهر منه أنّ رجوع الضمير إلى محمد بن يعقوب سهوٌ نائسٌ من عدم الالتفات إلى وقوع التعليق في السند.

٦. هكذا في حاشية «جر» وفي نسخة معتبرة من التهذيب. وفي «ى» وحاشية «بح»: «عمر بن أبي نصر». وفي «ظ، بح، بخ، بر، بس، بف، جر، جن»، والمطبوع والوسائل والتهذيب: «عمرو، عن أبي بصير».

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه؛ فإنّا لم نجد - مع الفحص الأكيد - في من يتوسط بين علي بن الحكم وأبي بصير، من يسمّى بعمرو. وقد روى عمرو بن أبي نصر عن أبي عبدالله^٧ في عدّة من الأسناد وعدّه البرقي والنجاشي والشيخ الطوسي من أصحاب أبي عبدالله^٧. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٧٦؛ رجال النجاشي، ص ٢٩٠، الرقم ٧٧٨؛ رجال البرقي، ص ٣٥؛ رجال الطوسي، ص ٢٥٠، الرقم ٣٥٠٢. ولاحظ أيضاً: الفهرست للطوسي، ص ٣١٩، الرقم ٤٩٤؛ رجال الكشي، ص ٥٨٩، الرقم ١١٠٢.

ولا يقال: ذكر الشيخ الطوسي في رجاله، ص ٢٥٤، الرقم ٣٥٧٨، عمر بن أبي نصر أيضاً في أصحاب أبي عبدالله^٧، وقد ورد هذا العنوان في المحاسن، ج ١، ص ٢١٨، ح ١١٥؛ وعلل الشرائع، ص ٢١٠، ح ١، فلا يحصل الاطمئنان بصحّة «عمرو بن أبي نصر».

فإنّه يقال: أمّا خبر المحاسن، فقد وردت قطعة منه في الوسائل، ج ٢٨، ص ٣٤٥، ح ٣٤٩٢٢ وفي سنده «عمرو بن أبي نصر»، كما أنّ خبر العلل ورد في البحار، ج ٢٤، ص ٥٣، ح ٩ وفيه أيضاً «عمرو بن أبي نصر».

وأما ما ورد في رجال الشيخ، ص ٢٥٤، الرقم ٣٥٧٨، فاحتمال وقوع التحريف فيه وأخذّه من بعض الأسناد المحرّفة قويٌّ جدّاً.

٧. في «بر، بف» والوافي والتهذيب: «منها». وفي «جن»: «بهما».

٨. قال الجوهري: «النسمة: الإنسان»، وقال ابن الأثير: «النسمة: النفس والروح، وكلّ دابة فيها روح فهي نسمة»، والمراد المملوك، ذكر أكان أو أنى. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٤٠؛ النهاية، ج ٥، ص ٤٩ (نسم).

و يُعْتَقَهَا؟^١

فَقَالَ^٢: «إِذَا يَظْلِمُ قَوْمًا آخِرِينَ حَقُّوْقَهُمْ» ثُمَّ مَكَثَ مَلِيًّا^٣، ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا مُسْلِمًا فِي ضُرُوزَةٍ، فَيَشْتَرِيَهُ^٤ وَ يُعْتَقَهُ^٥».

٥٩٥٥ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ^٦، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَجِدْ^٧ مَوْضِعًا يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ^٨، فَتَنَظَّرَ إِلَى مَمْلُوكٍ يُبَاعُ فِيمَنْ يُرِيدُهُ^٩، فَاشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ الدَّرْهَمِ^{١٠} الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاتِهِ، فَأَعْتَقَهُ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ^{١١} ذَلِكَ؟
قَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

قُلْتُ^{١٢}: فَإِنَّهُ لَمَّا^{١٣} أَنْ أُغْتِقَ وَ صَارَ حُرًّا، اتَّخَذَ، وَ اخْتَرَفَ، وَ أَصَابَ^{١٤} مَالًا، ثُمَّ مَاتَ، وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، فَمَنْ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ؟

١. في «بخ» و«تهذيب»: «يعتقها» بدون الواو.

٢. في «بث»، «بخ»، «بر»، «بف» و«الوافي»: «قال».

٣. «الملي»: الطائفة من الزمان لا حد لها، يقال: مضى ملي من النهار ومن الدهر، أي طائفة منه. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٦٣ (ملا).

٤. في «بخ»، «بر»، «بف» و«الوافي» و«التهذيب»: «فليشته».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٢٨٢، معلقاً عن الكليني. «الوافي»، ج ١٠، ص ١٧٨، ح ٩٣٨٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٩١، ح ١٢٠٤٩.

٦. ورد الخبر في المحاسن، ص ٣٠٥، ح ١٥، عن ابن فضال، عن هارون بن مسلم. والصواب مروان بن مسلم. لاحظ ما يأتي في الكافي، ذيل ح ١٠٩٨٣. ٧. في التهذيب: «+ لها».

٨. في المحاسن: «مؤمناً».

٩. في «بخ»، «بر»، «بف»: «يريد». وفي «بس»: «يزيده». وفي «الوافي» و«التهذيب»: «يريد».

١٠. في «بخ»، «بر»، «الوافي»: «- الدرهم».

١١. في «ظ»، «ي»، «بث»، «بخ»، «بس» و«الوسائل» و«التهذيب» و«المحاسن»: «- له».

١٢. في التهذيب: «+ له».

١٣. في «بخ»: «- لمّا».

١٤. في «بخ»، «بر»، «بف» و«الوافي» و«الوسائل» و«التهذيب» و«المحاسن»: «فأصاب».

قَالَ^١: «يَرِيئُهُ الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ^٢ الَّذِينَ يَسْتَجِئُونَ الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا^٣ اشْتَرَى بِمَالِهِمْ»^٤.

٣٩- بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ حَمَى الزَّكَاةَ

٥٥٨/٣

١ / ٥٩٥٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ^٦، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ^٨ وَ تَعْجِيلُ^٩ أَجْرٍ^{١٠}، إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ^{١١}، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ اخْتَسَبْتَ^{١٢} بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ»^{١٣}.

١. في التهذيب: «فقال».

٢. في «جن»: «فقراء المؤمنين».

٣. في «بر»: «إنما».

٤. في «بخ، بر، برف» وحاشية «بث»: «اشتراه».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٢٨١، معلقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٣٠٥، كتاب العلل، ح ١٥، عن ابن فضال، عن هارون بن مسلم، عن ابن بكير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٧٨، ح ٩٣٨٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٩٢، ح ١٢٠٥٠.

٦. في «بخ، بر» والوسائل: «بن ميمون».

٧. في «ظ، ي، بح، بس، برف»: «عن». وهو سهو؛ فقد روى إبراهيم بن السندي عن يونس بن عمار في الكافي، ح ٨٥٢٠. ويونس هذا، هو يونس بن عمار الصيرفي أخو إسحاق بن عمار. راجع: رجال النجاشي، ص ٧١، الرقم ١٦٩؛ رجال البرقي، ص ٢٩؛ رجال الطوسي، ص ٣٢٤، الرقم ٤٨٥١.

٨. في الوافي: «إنما كان القرض غنيمة لأنه يوجب ثواباً من دون نقص من المال، وإنما كان تعجيل أجر أو خير - على اختلاف النسختين - لأنه أداء زكاة قبل أوانها».

٩. في «بخ، برف»: «وتعجل». وفي «بر، برف» وحاشية «بث»: «ويعجل».

١٠. في «بخ، بر» وحاشية «بث»: «أجرأ». في الوافي عن بعض النسخ: «أذاه».

١١. في «بس، جن» والوافي والكافي، ح ٦١٣٢ والفقير: «احتسب».

١٢. الكافي، كتاب الزكاة، باب القرض، ح ٦١٣٢، بسنده عن إبراهيم بن السندي، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ١٨، ح ١٦٠١ و ص ٥٨، ح ١٧٠٠ مرسلاً؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ١٩٨، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٦٦، ح ٩٩٠١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٦٤.

٥٩٥٧ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ

مُوسَى بْنِ بَكْرِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^٢، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ: قَرَضَ الْمَالَ جَمَى

الرِّزْقَاةِ^٣».

٥٩٥٨ / ٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٤، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمٍ،

عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٥، قَالَ: «مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضًا إِلَى مَنَسَرَةٍ، كَانَ مَالَهُ فِي زَكَاةٍ^٦،

وَكَانَ هُوَ^٧ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَقْضِيَهُ^٨».

١. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

٢. «الجَمَى»: المخطور الذي لا يُقَرَّب ولا يُجْتَرأ عليه. وفي الوافي: «حمى الزكاة، أي حرماً مانعاً من منعها، وذلك لأن القرض يؤدي إلى أداء الزكاة ويمنع من منعها باعتبار أنّ صاحبه إذا عجز عن أدائه أمكن احتسابه عليه من الزكاة، كما هو مصرّح به في هذه الأخبار». راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٤٧؛ المصباح المنير، ص ١٥٣ (حما).

٣. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٣٠٥، معلقاً عن أحمد بن محمد. المقنعة، ص ٢٦٢، مرسلأ. الوافي، ج ١٠، ص ٤٦٧، ح ٩٩٠٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٠١، ح ١٢٠٦٨.

٤. في «بخ، بر، وحاشية «بخ» والوسائل - «بن محمد». والسند معلق كسابقه؛ فقد روى أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أحمد بن النضر في الكافي، ح ٣٥٦ و ٦٠٧٩. ولاحظ أيضاً: الكافي، ح ١٦٢٢ و ٩٤٧٦ و ١٠١٣١.

٥. في ثواب الأعمال: «مؤمناً».

٦. في «ى»: «الزكاة».

٧. في «بر»: «هو».

٨. في الوافي والفقيه: «حتى يقبضه».

٩. ثواب الأعمال، ص ١٦٦، ح ١، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله^{١٠} عن رسول الله^{١١}. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٨، ح ٣٧٠٨، مرسلأ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٦٧، ح ٩٩٠٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٠١، ح ١٢٠٦٩.

٤٠- بَابُ قِصَاصِ الزَّكَاةِ بِالذِّينِ

٥٩٥٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنْ ذَيْنِ لِي عَلَى قَوْمٍ قَدْ طَالَ حَبْسُهُ عِنْدَهُمْ ، لَا

يَقْدِرُونَ عَلَى قَضَائِهِ ، وَ هُمْ مُسْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاةِ ، هَلْ لِي ^٣ أَنْ أَدْعَهُ ، وَ أُخْتَسِبَ بِهِ

عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .^٦

٥٩٦٠ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ

الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الذِّينُ عَلَى رَجُلٍ فَقِيرٍ يُرِيدُ

٥٥٩/٣

أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ عِنْدَهُ وَفَاءً بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ ذَيْنِ ^٧ مِنْ عَرْضٍ مِنْ دَارٍ ، أَوْ ^٨

١. «القصاص»: مصدر قولك: قاصصته مقاصفةً، من باب قاتل: إذا كان لك عليه دين مثل مائة عليك، فجعلت

الدين في مقابلة الدين؛ مأخوذ من اقتصاص الأثر، وهو اقتفاؤه واتباعه. وقال صاحب المدارك: «المراد

بالمقاصة هنا القصد إلى إسقاط ما في ذمة الفقير للمركبي من الدين على وجه الزكاة. وفي معنى الفقير الغني؛

أعني مالك قوت السنة إذا كان بحيث لا يتمكن من أداء الدين، وذكر الشارح أن معنى المقاصة احتساب الزكاة

على الفقير ثم أخذها مقاصفةً، وهو بعيد. وهذا الحكم؛ أعني جواز مقاصة المديون بما عليه من الزكاة، مقطوع

به في كلام الأصحاب. راجع: المصباح المنير، ص ٥٠٥ (قصص)؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ٤١٧؛ مدارك

الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٥. ٢. في «بر»، بفتح: - «الأول».

٣. في «بر» - «لي».

٤. في «بخ»، بر، بفتح، والوافي والوسائل: «فاحتسب».

٥. الوافي، ج ١٠، ص ١٤٩، ح ٩٣٣٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٩٥، ح ١٢٠٥٨.

٦. في «بث»، بر، بفتح، والوافي: «من الدين». ٧. في «بج»: «من».

مَتَاعٍ مِنْ مَتَاعِ النَّبِيِّ، أَوْ يُعَالِجُ عَمَلًا يَتَقَلَّبُ^١ فِيهَا^٢ بِوَجْهِهِ، فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالَهُ عِنْدَهُ مِنْ دِينِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقَاصَهُ بِمَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ، أَوْ يَخْتَسِبَ بِهَا، فَإِنْ^٣ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَفَاءً، وَلَا يَرْجُو^٤ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، فَلْيُعْطِهِ^٥ مِنْ زَكَاتِهِ^٦، وَلَا يَقَاصَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ^٧.

٤١- بَابُ مَنْ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ

١ / ٥٩٦١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَاشْتَرَى بِهِ أَرْضًا أَوْ دَارًا، أَعْلَيْهِ فِيهِ^٨ شَيْءٌ؟

فَقَالَ: «لَا، وَلَا وَجَعَلَهُ حَلِيتًا أَوْ نَقْرًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ فِيهِ^٩، وَمَا^{١٠} مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَكْثَرَ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ بِأَنْ^{١١} يَكُونَ فِيهِ^{١٢}».

١. في «بر»: «تَقَلَّبَ».

٢. في «بخ، بر، بف» وحاشية «بث» والوافي: «فيه».

٣. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «وإن».

٤. في «ظ»: «ولا يرجون». وفي «ى، بح»: «لا يرجو» بدون الواو.

٥. في حاشية «بح» والوسائل: «فيعطيه».

٦. في «ى»: «من الزكاة».

٧. الوافي، ج ١٠، ص ١٤٩، ح ٩٣٣٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٩٦، ح ١٢٠٥٩.

٨. في «بر، بف»: «منه».

٩. في «بخ، بر، بف» والفقهاء: «فيه».

١٠. في «ظ، بخ، بر، بس، بف» وحاشية «بح» والوافي: «ولما».

١١. في الفقهاء: «الذي».

١٢. الفقهاء، ج ٢، ص ٣٢، ح ١٦٢٤، معلقاً عن عمر بن يزيد. راجع: الكافي، كتاب الزكاة، باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه، ح ٥٨٣٦؛ وعلل الشرائع، ص ٣٧٤، ح ١؛ والتهديب، ج ٤، ص ٣٥، ح ٩٢. الوافي، ج ١٠، ص ٧٣، ح ٩١٨٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٥٩، ذيل ح ١١٧٤١.

٤٢- بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي عَنْ زَكَاتِهِ الْعَوَضَ

١ / ٥٩٦٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ ^٢ عَمَّا يَجِبُ فِي الْخَزْتِ مِنْ الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَ مَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمُ بِقِيمَةِ مَا يَسُوهُ، أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا فِيهِ؟
فَأَجَابَ عليه السلام: «أَيُّمَا تَنَسَّرَ يُخْرَجُ» ^٣، ^٤.

٢ / ٥٩٦٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ^٥، عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ^٦، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي عَنْ زَكَاتِهِ عَنِ ^٨ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرًا، وَعَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمًا بِالْقِيمَةِ، أَيْحِلُّ ذَلِكَ؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» ^{١٠}.

٣ / ٥٩٦٤ . مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

١. في «بخ»: «الزكاة». ٢. في «ظ، بث» والوافي والوسائل: «أن أخرج».

٣. في «بث»: «فيخرج».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٩٥، ح ٢٧١، بسنده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢، ح ١٦٢٣، معلقاً عن محمد بن خالد البرقي، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٥١، ح ٩٣٤٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٦٧، ح ١١٧٥٣؛ وص ١٩٢، ح ١١٨١٢.

٥. في «بر» وحاشية «بخ»: «- بن يحيى». ٦. في «بث» والوسائل: «- بن علي».

٧. في «بف» والوافي والفقيه وقرب الإسناد: «- عن».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب ومسائل علي بن جعفر وقرب الإسناد. وفي المطبوع: «من».

٩. في «بر» والتهذيب ومسائل علي بن جعفر وقرب الإسناد: «- به».

١٠. مسائل علي بن جعفر، ص ١٢٥. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣١، ح ١٦٢٢، معلقاً عن علي بن جعفر؛ وفي التهذيب، ج ٤، ص ٩٥، ح ٢٧٢؛ وقرب الإسناد، ص ٢٢٩، ح ٨٩٦، بسندهما عن علي بن جعفر. الوافي، ج ١٠، ص ١٥٢، ح ٩٣٤١؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٦٧، ح ١١٧٥٤.

أَبِي نَضْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو^١:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ^٢: يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ الثِّيَابَ وَالسَّوِيقَ^٣
وَالدَّقِيقَ وَالْبَطِيخَ وَالْعِنَبَ، فَيَقْسِمُهُ.
قَالَ: «لَا يُعْطِيهِمْ إِلَّا الدَّرَاهِمَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^٥.

٥٦٠/٣

٤٣- بَابٌ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ^٦ الزَّكَاةَ وَمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ^٨ وَمَنْ لَهُ الْمَالُ الْقَلِيلُ

٥٩٦٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى^٩، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي
بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «يَأْخُذُ الزَّكَاةَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ».
قُلْتُ: فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمِائَةِ تَجِبُ^{١٠} عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟
قَالَ^{١١}: «زَكَاتُهُ صَدَقَةٌ^{١٢} عَلَى عِيَالِهِ، وَ لَا يَأْخُذُهَا^{١٣} إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى

١. في «ظ، بس» والوسائل: «عمر».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «له».

٣. «السويق»: دقيق مقلو يعمل من الحنطة المشوية أو الشعير. راجع: المصباح المعين، ص ٢٩٦؛ مجمع البحرين، ج ٥، ص ١٨٩ (سوق).

٤. في الوافي: «أمره». وفيه: «هذا الحديث لا ينافي ما قبله؛ لأنَّ التبديل إنما يجوز بالدراهم والدنانير دون غيرهما».

٥. الوافي، ج ١٠، ص ١٥٢، ح ٩٣٤٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٦٨، ح ١١٧٥٥.

٦. في «بج»: «تحل».

٧. في «ظ، ي، بث، يخ، بر، بس»: «+ من». وفي «بج»: «- أن يأخذ».

٨. في «بج»: «لا تحل».

٩. في «بر»: «- بن عيسى».

١٠. في «بث، بج، بس، جن»: «يجب».

١١. في «بث، يخ، بر، بف» والوافي: «فقال».

١٢. في «ي، بس»: «صدقته».

١٣. في «بج، بر، بف» والوافي: «فلا يأخذها».

السَّبْعِمِائَةِ، أَنْفَدَهَا فِي أَقَلِّ مِنْ سَنَةٍ، فَهَذَا يَأْخُذُهَا، وَ لَا تَجِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ كَانَ مُخْتَرِفًا وَ عِنْدَهُ مَا يَجِبُ^٣ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ»^٥.

٢ / ٥٩٦٦. حَمَادُ بْنُ عَيْسَى^٦، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^٧، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ^٨:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٩، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِلُّ لِمُخْتَرِفٍ^{١٠}، وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ^{١٠} قَوِيٍّ، فَتَنْزَهُوا عَنْهَا»^{١١}.

٣ / ٥٩٦٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^{١٢}، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{١٣} عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، لَهُ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ، وَ هُوَ رَجُلٌ

١. في «بف»: - «الزكاة».

٢. «المحترف»: المكتسب، يقال: هو يحترف لعياله، ويحرف، أي يكتب. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٦٩ (حرف).

٣. في «بر»: «تجب».

٤. هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل. وفي المطبوع: - «أن يأخذ الزكاة».

٥. الوافي، ج ١٠، ص ١٦٧، ح ٩٣٥٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٣١، ح ١١٩٠٥.

٦. في «بر، بف» وحاشية «بج»: - «بن عيسى». والسند معلق على سابقه كما هو واضح.

٧. في «بج، بر، بف» وحاشية «بج»: - «بن عبدالله».

٨. في «بج، بر، بف» وحاشية «بج»: - «بن أعين».

٩. في قرب الإسناد ومعاني الأخبار، ح ٢: «ولفني».

١٠. «اليرة»: القوة والشدة، و«السوي»: الصحيح الأعضاء. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣١٦؛ لسان العرب، ج ٥، ص ١٦٨ (مرر).

١١. معاني الأخبار، ص ٢٦٢، ح ١، بسنده عن حماد بن عيسى، عن حرز، عن زرارة، عن أبي جعفر^{١٤} عن

رسول الله^{١٥}، مع زيادة في آخره. قرب الإسناد، ص ١٥٥، ح ٥٧٠، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن

علي^{١٦}. المقنعة، ص ٢٤١، مرسلًا عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر^{١٧}. معاني الأخبار، ص ٢٦٢، ح ٢،

مرسلًا عن الصادق^{١٨} عن رسول الله^{١٩}، وفي كل المصادر إلى قوله: «و لا لذي مرة سوي قوي» مع اختلاف

يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٧٤، ح ٩٣٧٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٣١، ح ١١٩٠٦.

١٢. في حاشية «بج»: - «بن إبراهيم».

خَفَافٌ، وَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرَةٌ^١، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ؟

فَقَالَ^٢: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ^٣، أُرِيْبِحُ^٤ فِي دَرَاهِمِهِ^٥ مَا يَقُوتُ بِهِ^٦ عِيَالَهُ وَ يُفْضَلُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «كَمْ يُفْضَلُ؟» قُلْتُ: لَا أُدْرِي، قَالَ: «إِنْ كَانَ يُفْضَلُ عَنِ الْقُوتِ مِقْدَارُ نِصْفِ الْقُوتِ، فَلَا يَأْخُذِ الزَّكَاةَ، وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقُوتِ، أَخَذَ الزَّكَاةَ.»

قُلْتُ: فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ تَلْزَمُهُ^٧؟ قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُوسِّعُ^٨ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ^٩ فِي طَعَامِهِمْ وَ سَرَابِيهِمْ^{١٠} وَ كِسْوَتِهِمْ، وَ إِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ، يُنَاوِلُهُ^{١١} غَيْرَهُمْ، وَ مَا أَخَذَ^{١٢} مِنَ الزَّكَاةِ، فَضَّهُ^{١٣} عَلَى عِيَالِهِ حَتَّى يُلْحِقَهُمْ^{١٤} بِالنَّاسِ^{١٥}»^{١٦}.

٥٩٦٨ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ

الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ^{١٧}، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

١. في «ظ، ي، بث، يخ، بر، بف»، والوافي والفقيه «كثير».

٢. في «بس»: «+» له».

٣. في «بث، بر، بف»: «يا بامحمد».

٤. في «يخ»: «يريح» من دون همزة الاستفهام.

٥. في «يح»: «دراهم».

٦. في «يخ»: «-» به».

٧. في «ظ، ي، بث، يخ، بر، بف»، والوافي: «يتوسّع».

٨. في هامش الوافي عن سلطان: قوله: يتوسّع بها على عياله، أي يعطيهم من زكاته ما زاد على النفقة الواجبة التي لا يجوز حسابها من الزكاة، فيكون إعطائهم من سهم سبيل الله. أو المراد بالعيال غير الواجب نفقتهم، أو من سهم الفقراء بناء على عدم وفاء نفقتهم سائر مؤن سنتهم».

٩. في «يخ، بر، بف»، والوافي والفقيه: «-» وشرابيهم».

١٠. في «يح»: «يناول بها». وفي «يخ، بر»: «تناول بها». وفي «بف»: «تناول». وفي حاشية «يح»: «+» به».

١١. في «ي، ي، يخ، بف»: «أخذه».

١٢. فضَّهُ على عياله أي وزَّع وقسمه عليهم؛ من الفَضِّ بمعنى التفريق. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٩٨ (فضض).

١٣. في «يخ، بر، بف»: «حتى يلحقهم».

١٤. في الوافي: «حتى يلحقهم بالناس، أي يغنيهم ويرفع عنهم الحاجة».

١٥. في الوافي: «حتى يلحقهم بالناس، أي يغنيهم ويرفع عنهم الحاجة».

١٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤، ح ١٦٣٠، معلقاً عن أبي بصير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٧٠، ح ٩٣٦١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٣٢، ذيل ح ١١٩٠٨.

١٧. في «بر»: «-» بن محمد».

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ، هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَالْخَادِمِ؟
 فَقَالَ^٢: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ^٣ دَارُهُ دَارَ غَلَّةٍ، فَيَخْرُجُ^٤ لَهُ^٥ مِنْ غَلَّتِهَا ذَرَاهِمُ مَا
 يَكْفِيهِ^٦ لِنَفْسِهِ^٧ وَعِيَالِهِ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ^٨ الْغَلَّةُ تَكْفِيهِ^٩ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ^{١٠} فِي طَعَامِهِمْ^{١١}
 وَكِسْوَتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ مِنْ^{١٢} غَيْرِ إِسْرَافٍ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ؛ فَإِنْ^{١٣} كَانَتْ^{١٤} غَلَّتْهَا
 تَكْفِيهِمْ، فَلَا^{١٥}.

٥ / ٥٩٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ

١. في «بيح»: «يصلح». وفي «جن»: «نصح».
٢. في «بيح»: «يصلح». وفي «بف»: «الوافي»: «قال».
٣. في «ي»، بث، بيح، بر، بس، بف: «أن يكون».
٤. «الغلة»: الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٨١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٧٣ (غلل). هذا، وفي هامش الوافي عن سلطان: «قوله: إلا أن تكون داره دار غلة، هذا يدل على أن المناط في استحقاق الزكاة عدم كفاية الحاصل والغلة لا قيمة الملك، فيجوز أخذ الزكاة إذا لم يكف حاصل الملك لقوت السنة وإن كفى قيمته لو باع. صرح بهذه المسألة الشهيد الثاني في شرح اللمعة. وفيه أيضاً عن مراد: «المستفاد من هذا الحديث أن دار الغلة أيضاً باعتبار قيمتها لا يخرج المالك عن استحقاق، ولو دل دليل على خلاف ذلك لأمكن حملها على ماله مانع من البيع كالوقف».
٥. في «بيح»: «فتخرج».
٦. في «بيح، بر، بس، بف»: «له».
٧. في «ظ، بيح، بر، بف»: «تكفيه» بدل «ما يكفيه». وفي «بيح» والتهديب: «ما تكفيه».
٨. في «بر، بف»: «الوافي والتهديب، ص ١٠٧»: «لنفسه».
٩. في «بث، بيح، بف»: «لم يكن».
١٠. في «بيح»: «يكفيه».
١١. في «بيح، بر، بف»: «الوافي والمقنعة: «ولعياله».
١٢. في «بس»: «وشرابهم».
١٣. في «ظ، بث، بيح، بر، بف»: «الوافي والتهديب: «في».
١٤. في «بث» والفقهاء والتهديب: «وإن».
١٥. في «ظ، ي، بث، بيح، جن»: «كان».
١٦. التهديب، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٣٠٨، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن أخيه، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه، ص ٤٨، ذيل ح ١٢٧، بسنده عن سعيد، عن زرعة، عن سماعة، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. وفيه أيضاً، ص ٥٢، ح ١٣٤، بسند آخر، إلى قوله: «لصاحب الدار والخادم، فقال: نعم». المقنعة، ص ٢٦٣ مرسلأ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٦٧، ح ٩٣٥٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٣٥، ح ١١٩١٦.

الرَّخْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ أَبُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ أُخُوهُ يَكْفِيهِ مَوْتُونَتَهُ ، أَيْ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَيَتَوَسَّعُ بِهِ إِنْ كَانُوا لَا يُوسِعُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ : «لَا بَأْسَ»^١ .

٥٩٧٠ / ٦ . صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى^٢ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ^٣ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَلَهُ عِيَالٌ وَهُوَ يَخْتَرِفُ^٤ ، فَلَا يُصِيبُ نَفَقَتَهُ فِيهَا ، أَيْ يَكِبُّ^٥ فَيَأْكُلُهَا وَ لَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ ، أَوْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ ؟

قَالَ : «لَا ، بَلْ يَنْظُرُ إِلَى فَضْلِهَا ، فَيَقُوتُ بِهَا نَفْسَهُ^٦ وَ مَنْ وَسِعَهُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ ،

وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَ يَتَصَرَّفُ^٧ بِهَذِهِ^٨ لَا يَنْفِقُهَا»^٩ .

٥٩٧١ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ^{١٠} بْنِ أَدِيْنَةَ ، عَنْ

١. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٣١٠، معلقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢٦٤، مراسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ١٧٠، ح ٩٣٦٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٣٨، ح ١١٩٢٢ .

٢. في «بر» - «بن يحيى». والسند معلق على سابقه. ويروي عن صفوان بن يحيى، محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين .

٣. في الوافي: «تكون».

٤. يقال: هو يخرتف لعياله، ويخرتف، أي يكتسب. النهاية، ج ١، ص ٣٦٩ (حرف).

٥. في «ي»: «أبكتسب». والإكباب: الإقبال واللزوم، يقال: أكب على الشيء، أي أقبل عليه بفعله ولزمه. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٠٨؛ لسان العرب، ج ١، ص ٦٩٥ (كيب).

٦. «فوقوت بها نفسه»، أي يحفظ، يقال: قَتَّ الرجلُ أفوته قَوْتًا، إذا حفظت نفسه بما يقوته، وأعلته برزق قليل، وأعطيته قوتًا. والقوت: اسم الشيء الذي يحفظ نفسه، وما يمسك الرمن من الرزق. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٧٤ و ٧٥؛ المصباح المنير، ص ٥١٨ (قوت).

٧. في «ي، يخ، يبخ»: «وينصرف».

٨. في «بخ، بر، بف»: «والوافي: «بها».

٩. الوافي، ج ١٠، ص ١٧١، ح ٩٣٦٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٣٨، ح ١١٩٢٣ .

١٠. في «بخ، يبخ، بر، بف»: «والوسائل: - «عمر».

غَيْرِ وَاحِدٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: أَنَّهُمَا سَيَّلَا عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ^١، أَوْ عَبْدٌ^٢، أَوْ يَقْبَلُ^٣ الزَّكَاةَ؟

قَالَ^٤: «نَعَمْ، إِنَّ الدَّارَ وَ الخَادِمَ لَيْسَتَا بِمَالٍ^٥».

٥٩٧٢ / ٨. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ لَهُ ثَمَانِمِائَةٌ^٦ دِرْهَمٍ، وَ لِابْنٍ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَ لَهُ عَشْرٌ^٧ مِنَ الْعِيَالِ وَ هُوَ يَقْوَتُهُمْ فِيهَا^٨ قُوْتًا شَدِيدًا^٩، وَ لَيْسَ^{١٠} لَهُ حِرْفَةٌ بِيَدِهِ، وَ إِنَّمَا^{١١} يَسْتَبْضِعُهَا^{١٢}، فَتَغِيْبُ^{١٣} عَنْهُ الْأَشْهُرُ^{١٤}، ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْ فَضْلِهَا، أَوْ تَرَى^{١٥} لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الزَّكَاةُ

١. في «بف، جن»: «أو خادم».

٢. في «بث، بح، بر»: «الوافي والفقير والتهذيب: «وعبد».

٣. في «وح»: «أو تقبل». وفي «جن» والتهذيب: «يقبل» بدون همزة الاستفهام.

٤. في الوافي والتهذيب: «فقالا». وفي الوسائل والفقير: «قالا».

٥. في «بث، بح، بخ، بر، بس، بف»: «الوسائل: «ليسا». وفي «جن»: «ليست».

٦. في التهذيب: «بملك».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٥١، ح ١٣٣، بسنده عن عمر بن أذينة. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣، ح ١٦٢٧، مرسلًا عن أبي

جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام. الوافي، ج ١٠، ص ١٧٣، ح ٩٣٦٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٣٥، ح ١١٩١٧.

٨. في «بخ» وحاشية «بث»: «ثمانون ومائة».

٩. في «بخ، بر، بف، جن»: «عشرة». وفي هامش الوافي عن ابن المصنف: «لعل ما ثبت العشر باعتبار النفوس».

١٠. في «بر، بف»: «الوافي: «منها».

١١. في الوافي: «قوتًا شديدًا، أي ذا شدة وضيق».

١٢. في «بث، بخ، بر، بف»: «الوافي: «وليست».

١٣. في «ظ، بخ، بر، بف»: «الوافي والوسائل: «إنما» بدون الواو.

١٤. في «بر، بف»: «يستضعها». وقوله: «يستضعها» أي يجعلها بضاعة، والبضاعة: طائفة من مالك تبعها

للتجارة. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٨٦؛ المصباح المنير، ص ٥٠ (بضغ).

١٥. في «بخ» والوافي: «فيغيب». وفي «بر»: «يتغيب».

١٦. في «بخ، بر»: «ترى» بدون الهمزة.

أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَالِهِ، فَيَعُودَ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ^١ يُسْبِعُ^٢ عَلَيْهِمْ بِهَا النَّفَقَةَ^٣؟
قَالَ: نَعَمْ، وَ لَكِنْ يُخْرِجُ مِنْهَا الشَّيْءَ الذَّرْهَمَ^٤.

٩ / ٥٩٧٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أُخِيهِ
الْحَسَنِ^٥، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَدْ تَجَلَّى الرَّكَاءُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَةِ^٦، وَ تَخَرَّمَ^٧ عَلَى
صَاحِبِ الْخَمْسِينَ دِرْهَمًا.»

فَقُلْتُ لَهُ^٨: «وَ كَيْفَ يَكُونُ^٩ هَذَا؟»

فَقَالَ^{١٠}: «إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ، فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ^{١١}،
فَلْيُعِيفْ عَنْهَا نَفْسَهُ، وَ لِيَأْخُذْهَا^{١٢} لِعِيَالِهِ، وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ، فَإِنَّهُ يَخَرِّمُ^{١٣} عَلَيْهِ إِذَا
كَانَ وَحْدَهُ، وَ هُوَ مُخْتَرَفٌ يَعْمَلُ بِهَا، وَ هُوَ^{١٤} يُصِيبُ مِنْهَا مَا^{١٥} يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.»^{١٦}

١. «فيعود بها على عياله»، يعني يجود عليهم ويتفضل. راجع: المصباح المنير، ص ٤٣٦ (عود).

٢. في «بخ»: «يوسع». وفي حاشية «ظ»، «بخ، جن» والوسائل: «يتسع». وفي الوافي عن بعض النسخ: «ليسع».

٣. الإيساغ: الإتمام والتوسعة، أي ينفق عليهم تمام ما يحتاجون إليه، ويوسع عليهم فيها. راجع: الصالح، ج ٤،

ص ١٣٢١؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٣٨ (سبح).

٤. في «ظ»: «تخرج».

٥. في «بخ»: «الدراهم».

٦. الوافي، ج ١٠، ص ١٦٩، ح ٩٣٦٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٤٢، ح ١١٩٣٢.

٧. في «بر»، «بف»: «+» «بن سعيد».

٨. في «ظ»، «بخ»: «+» «الدرهم». وفي «جن»: «+» «درهم».

٩. في «بر»: «-» «له».

١٠. في «بخ»: «ويحرم».

١١. في «بر»، «بف»: «-» «يكون».

١٢. في «بف»: «-» «يكون».

١٣. في «بف»: «-» «يكون».

١٤. في «بف»: «-» «يكون».

١٥. في «بف»: «-» «يكون».

١٦. في «بف»: «-» «يكون».

١٧. في «بف»: «-» «يكون».

١٨. التهذيب، ج ٤، ص ٤٨، ضمن ح ١٢٧، بسنده عن سعيد، عن زرعة، عن سماعة، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، تفسير العياشي، ج ٢، ص ٩٠، ح ٦٣، عن سماعة، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع زيادة في

٥٩٧٤ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ^١ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ : إِنَّ لَنَا ^٢ صَدِيقًا وَ هُوَ
رَجُلٌ صَدُوقٌ ^٣ يَدِينُ اللَّهَ بِمَا نَدِينُ ^٤ بِهِ .

فَقَالَ : «مَنْ هَذَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ^٥ الَّذِي تُرَكِّبُهُ؟» .

فَقَالَ : الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ .

فَقَالَ : «رَجِمَ اللَّهُ الْوَلِيدَ بْنَ صَبِيحٍ ، مَا لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟» .

قَالَ ^٦ : جَعَلْتُ فِدَاكَ ، لَهُ دَارٌ تَسْوِي ^٧ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَ لَهُ جَارِيَةٌ ، وَ لَهُ غُلَامٌ
يَسْتَقِي عَلَى الْجَمَلِ ^٨ كُلَّ يَوْمٍ مَا بَيْنَ الدَّرْهَمَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ ^٩ سِوَى غَلْفِ الْجَمَلِ ، وَ لَهُ
عِيَالٌ ، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الرَّكَاةِ؟

قَالَ ^{١٠} : «نَعَمْ» .

قَالَ : وَ لَهُ هَذِهِ الْعُرُوضُ ؟

فَقَالَ ^{١١} : «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، فَتَأْمُرُنِي ^{١٢} أَنْ أَمُرَهُ أَنْ ^{١٣} يَبِيعَ ^{١٤} دَارَهُ وَ هِيَ عِزَّةٌ وَ مَسْقَطٌ

^١ أوله . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٣ ، ح ١٦٢٨ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، و في كل المصادر مع اختلاف يسير

• الوافي ، ج ١٠ ، ص ١٦٨ ، ح ٩٣٥٨ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢٣٩ ، ح ١١٩٢٤ .

١ . أورد الكشي صدر الخبر في رجاله ، ص ٣١٩ ، الرقم ٥٧٩ بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن بكر بن صالح ، عن

الحسن بن علي ، عن إسماعيل بن عبدالعزيز . وقد تقدمت في الكافي ، ح ٥٩٦٧ رواية علي بن إبراهيم ، عن

أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن علي ، عن إسماعيل بن عبدالعزيز ، عن أبيه . فاحتمال سقوط الوساطة

في ما نحن فيه غير منفي .
٢ . في «بث ، يخ ، بر ، بف» : «+ رجلاً» .

٣ . في «بج» و رجال الكشي : «صدق» .
٤ . في «بث ، بر ، جن» : «يا أبا محمد» .

٥ . في «بج» و حاشية «جن» : «قلت» .
٦ . في «بر ، بف» : «الجمال» .

٧ . في «بج» : «أربعة» .
٨ . في «بج» : «أربعة» .

٩ . في «بج» : «أربعة» .
١٠ . في «بج» : «أربعة» .

١١ . في «بج» : «أربعة» .
١٢ . في «بج» : «أربعة» .

١٣ . في «بج» : «أربعة» .
١٤ . في «بج» : «أربعة» .

١٥ . في «بج» : «أربعة» .

رَأْسِيهِ، أَوْ يَبِيعُ^١ جَارِيَتَهُ الَّتِي^٢ تَقِيهِ^٣ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ وَ تَصُونُ^٤ وَجْهَهُ وَ وَجَةَ عِيَالِهِ، أَوْ
أَمْرَهُ أَنْ يَبِيعَ غُلَامَتَهُ وَ جَمَلَهُ وَ هُوَ مَعِيشَتُهُ وَ قُوَّتُهُ؟ بَلِ^٥ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ، فَهِيَ^٦ لَهُ حَلَالٌ،
وَ لَا يَبِيعُ دَارَهُ، وَ لَا غُلَامَتَهُ، وَ لَا جَمَلَهُ.^٧

٥٩٧٥ / ١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ
الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّرَاهِمُ^٨ يَعْمَلُ بِهَا، وَ قَدْ
وَجَبَ^٩ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَ يَكُونُ فَضْلُهُ الَّذِي يَكْسِبُ^{١٠} بِمَالِهِ كَفَافَ عِيَالِهِ لِطَعَامِهِمْ^{١١}
وَ كِسْوَتِهِمْ، لَا يَسَعُهُ^{١٢} لِأَدْمِهِمْ^{١٣}، وَ إِنَّمَا هُوَ مَا يَقْوَتُهُمْ فِي الطَّعَامِ وَ الْكِسْوَةِ؟

١. في «بس» والوسائل: «يبيع».

٢. في «بت»: «خادمه التي». وفي «بخ، بر، بف» والوسائل: «خادمه الذي».

٣. في «بت»: «يقي». وفي «بخ، بر» والوسائل: «يقيه».

٤. في «بح، بخ، بر، بف» والوسائل: «ويصون».

٥. في «بخ، بر، بف» والوافي: «وهي».

٦. في الوافي: «بل».

٧. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي. وفي «بح» والمطبوع: «وهي».

٨. رجال الكشي، ص ٣١٩، ح ٥٧٩، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن علي، عن
إسماعيل بن عبدالعزيز، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٧٢، ح ٩٣٦٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٣٦،
ح ١١٩١٨.

٩. في «بح، بر» وحاشية «بف، جن» والوسائل: «ألف درهم» بدل «الدراهم».

١٠. في «بخ» والوافي: «وجبت».

١١. في «بح، بخ، بر، بف» والوافي: «يكتسب».

١٢. في «ي»: «يطعامهم».

١٣. في «ظ، بت، بف، جن» والوسائل: «ولا يسعه». وفي «بخ» والوافي: «ولا يسعمهم». وفي «بح» وحاشية «بت»: «لا يسعمهم» بدون الواو.

١٤. قال ابن الأثير: «الإدام بالكسر، والأدم بالضم: ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان»، وقال الفيومي: «الإدام: ما
يؤتد به مائناً كان أو جامداً، وجمعه: آدم، مثل كتاب وكتب، ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد،
ويجمع على آدم، مثل قفل وأقفال». راجع: النهاية، ج ١، ص ٣١؛ المصباح المنير، ص ٩ (أدم).

قَالَ: «فَلْيَنْظُرْ إِلَى زَكَاةِ مَالِهِ ذَلِكَ، فَلْيُخْرِجْ مِنْهَا شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَيُعْطِيهِ^١ بَعْضَ مَنْ^٢ تَجَلَّ^٣ لَهُ الزَّكَاةُ، وَ لِيَعْتَدُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى عِيَالِهِ، وَ لِيَشْتَرِ^٤ بِذَلِكَ آدَامَهُمْ وَ مَا يَصْلِحُهُمْ^٥ مِنْ طَعَامِهِمْ مِنْ^٦ غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَ لَا يَأْكُلُ هُوَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ رَبُّ فَقِيرٍ أُسْرَفَ مِنْ غَنِيِّ^٧».

فَقُلْتُ: كَيْفَ يَكُونُ الْفَقِيرُ أُسْرَفَ مِنَ الْغَنِيِّ^٧؟

فَقَالَ: «إِنَّ^٨ الْغَنِيَّ يَنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ، وَ الْفَقِيرُ يَنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ^٩».

١٢ / ٥٩٧٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ^{١١} بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

٥٦٣/٣ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٢}: يَزُوُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ الصَّدَقَةَ لَا تَجَلُّ لِغَنِيِّ^{١٣}، وَ لَا لِذِي

مِرَّةٍ سَوِيَّةٍ^{١٣}.

١. في «بخ» وحاشية «بث»: «وليعطه». وفي «بر، بف» والوافي: «فليعطه».

٢. في «بر»: «ما».

٣. في «بث، جن»: «يحل».

٤. في «ى، بر، بس، بف» والوسائل: «فليشتر».

٥. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «وما يصلح لهم».

٦. في «بث، بر، بف» والوسائل: «في».

٧. في «بخ، بر، بس، بف»: «غني».

٨. في «ى، بث»: «- إن». وفي «بر»: «لأن».

٩. في الوافي: ويستفاد من هذا الحديث أن الفقير إذا كان يأخذ وينفق فيما ينفق فيه الغني مما لا حاجة مهمة تدعو إليه فهو مسرف في ذلك الإنفاق، وإن كان الغني قد يكون غير مسرف.

١٠. الكافي، كتاب الزكاة، باب كراهية السرف والتقتير، ح ٦٢٢٣، بسند آخر، من قوله: «رب فقير أسرف من غني» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٧١، ح ٩٣٦٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٤٢، ح ١١٩٣٣.

١١. في «بر، بف»: «والحسن».

١٢. في «ى»: «للغني».

١٣. قد مضى معنى المِرَّة والسويّ ذيل الحديث الثاني من هذا الباب.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ لِغِنْيِي»^٢.

٥٩٧٧ / ١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ

الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يُعْطَى الْمُصَدَّقُ؟

قَالَ: «مَا يَرَى الْإِمَامُ، وَلَا يَقْدَرُ لَهُ شَيْءٌ»^٦.

٥٩٧٨ / ١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٧، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ: رَجُلٌ مُسْلِمٌ مَمْلُوكٌ، وَ مَوْلَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، وَ لَهُ مَالٌ يُزَكِّيهِ،

وَ لِمَمْلُوكٍ وَ لَدَّ صَغِيرٌ حَزْرٌ^٨، أ يُجْزَى^٩ مَوْلَاهُ أَنْ يُعْطِيَ ابْنَ عَبْدِهِ مِنَ الزَّكَاةِ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^{١٠}.

١. في «ب»: «لا يصلح».

٢. في الوافي: «أقول: ذكر الغني يغني عن ذكر ذي العزة السوي ولذا لم يقله؛ وذلك لأن الغناء قد يكون بالقوة والشدة، كما يكون بالمال، ولو فرض رجل لا تغنيه القوة والشدة فهو فقير محتاج لا وجه لمنعه من الصدقة، فبئنا المنع على الغناء ليس إلا». وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ١١٣: «قوله ﷺ: لا تصلح الغني؛ يعني أن ذا العزة إذا كان قادراً على تحصيل القوت فهو غني، وإلا فلا مانع من أخذها».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٥١، صدرح ١٣٠، بسند آخر. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٣٦٧١، مرسلأ. الوافي، ج ١٠، ص ٢٠٨، اختلاف بسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٧٣، ح ٩٣٦٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٣١، ح ١١٩٠٧.

٤. في «بر، بف»: «وحاشية «بج» والتهذيب: - «بن عثمان».

٥. في «بر»: «ولا تقدر» بدل «ولا يقدر له».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٣١١، معلقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢٦٤، مرسلأ. الوافي، ج ١٠، ص ٢٠٨، ح ٩٤٥٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢١١، ح ١١٨٥٩؛ و ص ٢٥٧، ح ١١٩٦٧.

٧. في «بر، بف»: «وحاشية «بج»: - «بن يحيى».

٨. في «بر، بف»: «وحاشية «بر»: «والأبي عبدالله».

٩. في «ظ، ي، ب»، «جن، بس، جن»: «حز صغير».

١٠. في «و»، «من الزكاة شيئاً؟ قال: لا، بدل «من الزكاة؟ قال: لا بأس به». وفي الوافي: - «به».

١٢. الوافي، ج ١٠، ص ١٧٩، ح ٩٣٨٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٢٠٥٦.

٥٩٧٩ / ١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يُغْطِي مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً؟ قَالَ: «لَا».^٢

٤٤- بَابٌ مَن تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ فَيَمْتَنِعُ مِنْ أَخْذِهَا

٥٩٨٠ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي

مَسْرُوقٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ جَابَانَ^٥،
قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «تَارَكَ الزَّكَاةَ وَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ^٦، مِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا^٧ وَقَدْ

وَجِبَتْ عَلَيْهِ^٨».^٩

٥٩٨١ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

١. سقط هذا الحديث من نسخة «س».

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٥٢، ح ١٣٨؛ المقنعة، ص ٢٤٢، وفيها هكذا: «و روى محمد بن عيسى عن داود الصرمي...». الفقيه، ج ٢، ص ٣٣، ذيل ح ١٦٢٨، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٩٢، ح ٩٤١٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٤٩، ذيل ح ١١٩٤٧.

٣. في «س»: «يحل».

٤. في «بر»: «فيمنع».

٥. هكذا في حاشية «بث» ونسخة عتيقة من التهذيب. وفي «ظ»، «ي»، «بث»، «ب»، «بغ»، «بر»، «بس»، «بف»، «جن» والمطبوع والوسائل والتهذيب: «خاقان».

٦. والمذكور في رجال الطوسي هو عبدالله بن هلال بن جابان وإخوته إبراهيم وسعيد وسليمان. راجع: رجال الطوسي، ص ١٥٧، الرقم ١٧٤٦؛ وص ٢١٤، الرقم ٢٨١٠؛ ص ٢١٧، الرقم ٢٨٦١؛ وص ٢٣١، الرقم ٣١٢٥. ٧. في الوافي: «وقد وجبت له، أي اضطر إليها».

٨. في «بغ»، «بر»، «بف» والوافي: «كمانعها». في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٤٠-٢٤١، ذيل الدرس ٦٤: «ولو تعفف المستحق ففي رواية: هو كمن يمتنع من أداء ما يجب عليه. وتحمل على الكراهية، إلا أن يخاف التلف؛ فيحرم الامتناع».

٩. في الوسائل: «له».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٣، ح ٢٩٣، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٣، ح ١٥٩٦، معلقاً عن مروان بن مسلم. المقنعة، ص ٢٦٠، مرسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ٢١٧، ح ٩٤٧٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣١٣، ح ١٢١٠٥.

الْعَلَوِيُّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَارِكُ الزَّكَاةِ وَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ، كَمَا نَعِيهَا وَقَدْ وَجَبَتْ
عَلَيْهِ»^{٢، ٣}.

٣ / ٥٩٨٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ،
عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَسْتَخِيهِ^٥ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَأَعْطِيهِ
مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا أَسْمِي لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاةِ؟
فَقَالَ^٦: «أَعْطِيهِ، وَلَا تَسْمَ لَهُ، وَلَا تُذِلَّ الْمُؤْمِنَ»^٧.

٤ / ٥٩٨٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٨، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،
قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «الرَّجُلُ يَكُونُ مُخْتِاجًا، فَيَبْعَثُ^٩ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ، فَلَا يَقْبَلُهَا»^{١٠}

١. في الوسائل والمحاسن وثواب الأعمال: «الحسن».

٢. في «بر» والوافي: «عن أبي عبد الله عليه السلام مثله بدل «عن أبي عبد الله عليه السلام» إلى آخر الحديث.

٣. المحاسن، ص ٨٨، كتاب عقاب الأعمال، ح ٣٠، عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي. ثواب الأعمال، ص ٢٨١،
ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي. الوافي، ج ١٠، ص ٢١٧،
ح ٩٤٧٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣١٤، ح ١٢١٠٦.

٤. في «بس»: «لأبي عبد الله».

٥. في «ببخ، بر»: «يستحق».

٦. في «ببخ، بر، بف» والوافي والتهديب والمقنعة: «قال».

٧. التهديب، ج ٤، ص ١٠٣، ح ٢٩٤، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٣، ح ١٥٩٧، معلقاً عن عاصم بن
حميد. المقنعة، ص ٢٦٠، مراسلاً، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٢١٨، ح ٩٤٧٨؛ الوسائل، ج ٩،
ص ٣١٤، ح ١٢١٠٧.

٨. في «ببخ»: «بن إبراهيم».

٩. في «بر، بف» والوافي: «فبعت». وفي الوسائل، ح ١٢١٠٤: «بيعت».

١٠. في «ببخ، بر، بف» والوافي: «ولا يقبلها».

عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ، يَأْخُذُهُ مِنْ ذَلِكَ ذِمَامٌ وَاسْتِحْيَاءٌ وَانْقِبَاضٌ، أَوْ فَيُعْطِيهَا^١ إِيَّاهُ^٢ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ، وَهِيَ مِمَّا صَدَقَتْهُ؟

فَقَالَ: «لَا، إِذَا كَانَتْ^٣ زَكَاةً، فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا»، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا^٤ عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ، فَلَا تُعْطِيهَا^٥ إِيَّاهُ^٦، وَمَا يَنْبَغِي^٧ لَهُ أَنْ يَسْتَحْيِيَ^٨ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ إِنَّمَا هِيَ فَرِيضَةٌ لِلَّهِ لَهُ^٩، فَلَا يَسْتَحْيِي^{١٠} مِنْهَا».

٤٥- بَابُ الْحَصَادِ^{١١} وَالْجَدَادِ^{١٢}

١ / ٥٩٨٤ . ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «فِي الزَّرْعِ حَقَّانِ: حَقٌّ تُؤْخَذُ^{١٣} بِهِ^{١٤}، وَحَقٌّ

١. في «ظ، ي، بس» والوافي: «أعطيها». وفي «بث»: «أعطيها». وفي «بخ»: «فأعطيها». وفي «بح»: «أعطيها». وفي «بر، برف»: «أعطيها». وفي الوسائل، ح ١٢١٠٨: «فأعطيها» بدون الهمزة.
٢. في «بر، برف»: «إيَّاهَا».
٣. في «بخ»: «+ صدقة».
٤. في «جن»: «+ على وجه الزكاة».
٥. في «بر»: «لم يقبل».
٦. في «بح، بخ، بر، برف»: «فلا تعطه».
٧. في «بح، بر، برف»: «إيَّاهَا». وفي الوافي: «لعلَّ الفرق بين هذا وما في الخبر السابق أن ذلك كان قد عُلِمَ من حاله الاستحياء منها والتنزّه عنها، ولكنه كان بحيث إذا بُعِثَ إليه لَقِبَهَا إذا كان مضطراً إليها، بخلاف هذا؛ فإنه قد بُعِثَ إليه واستنكف منها. وإنما نهى عن إعطائها إيَّاهُ لأنه إن كان مضطراً إليها فقد وجبت عليه أخذها، فإن لم يأخذ فهو عاص وهو كمانع الزكاة وقد وجبت عليه، وإن لم يضطرَّ إليها ولم يقبلها فلا وجه لإعطائها إيَّاهُ».
٨. في «ظ، بس»: «وما لا ينبغي». وفي «بر، برف» والوافي: «ولا ينبغي».
٩. في «بر»: «- له».
١٠. الوافي، ج ١، ص ٢١٨، ح ٩٤٧٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣١٣، ح ١٢١٠٤؛ وص ٣١٥، ح ١٢١٠٨.
١١. «الخصاد»، بالفتح والكسر -: قطع الزرع وجزءه من البرِّ ونحوه من النبات. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٩٤؛ لسان العرب، ج ٣، ص ١٥١ (حصد).
١٢. في «ظ، ي، جن»: «الجداد». و«الجداد»، بالفتح والكسر -: صرام النخل وهو قطع ثمرتها. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٥٤؛ النهاية، ج ١، ص ٢٤٤ (جدد).
١٣. في «بح، بخ»: «ويؤخذ».
١٤. في «بر»: «- له».

تُعْطِيهِ^١.

قُلْتُ: وَمَا الَّذِي أُؤَخِّذُ^٢ بِهِ؟ وَمَا الَّذِي أُعْطِيهِ^٣؟

قَالَ: «أَمَّا الَّذِي تُؤَخِّذُ^٢ بِهِ، فَالْعُسْرُ، وَنِصْفُ الْعُسْرِ؛ وَأَمَّا الَّذِي تُعْطِيهِ^٣، فَقَوْلُ^٤

اللَّهِ^٥ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَضَائِهِ»^٦، يَعْنِي مِنْ حَضَيْكَ^٧ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ^٨ وَلَا

أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «الضَّغْتُ^٩ ثُمَّ الضَّغْتُ^{١٠} حَتَّى يَفْرَغَ^{١١}»^{١٢}.

١. في «بخ، جن»: «يعطيه».

٢. في «بث، جن»: «يعطيه».

٣. في «بث، بخ، بر»: «يعطيه».

٤. في «بث، بخ، بر»: «يعطيه».

٥. في «بخ، بر»: «يعطيه».

٦. في «بخ، بر»: «يعطيه».

٧. في «بث، بخ، بر، بفس، بفس، بفس»: «بفس، بفس، بفس».

٨. في «بث، بخ، بر، بفس، الوافي»: «بفس».

٩. في «بث، بخ، بر، بفس، الوافي»: «بفس».

١٠. في «بث، بخ، بر، بفس، الوافي»: «بفس».

١١. في «بث، بخ، بر، بفس، الوافي»: «بفس».

١٢. في «بث، بخ، بر، بفس، الوافي»: «بفس».

١٣. في «بث، بخ، بر، بفس، الوافي»: «بفس».

١٤. في «بث، بخ، بر، بفس، الوافي»: «بفس».

١٥. في «بث، بخ، بر، بفس، الوافي»: «بفس».

١٦. في «بث، بخ، بر، بفس، الوافي»: «بفس».

١٧. في «بث، بخ، بر، بفس، الوافي»: «بفس».

١٨. في «بث، بخ، بر، بفس، الوافي»: «بفس».

١٩. في «بث، بخ، بر، بفس، الوافي»: «بفس».

٢٠. في «بث، بخ، بر، بفس، الوافي»: «بفس».

٢١. في «بث، بخ، بر، بفس، الوافي»: «بفس».

٢٢. في «بث، بخ، بر، بفس، الوافي»: «بفس».

٢٣. في «بث، بخ، بر، بفس، الوافي»: «بفس».

٢٤. في «بث، بخ، بر، بفس، الوافي»: «بفس».

٥٦٥/٣ ٢/٥٩٨٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى^٢ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٣ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : ﴿ وَ آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ فَقَالُوا جَمِيعاً :
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ^٣ : « هَذَا مِنْ^٤ الصَّدَقَةِ يُعْطَى^٤ الْمَسْكِينِ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ ، وَ مِنْ
 الْجَدَادِ^٥ الْحَفْنَةَ^٦ بَعْدَ الْحَفْنَةِ حَتَّى يَفْرَغَ ، وَ يُعْطَى^٧ الْخَارِسَ^٨ أَجْرًا^٩ مَغْلُومًا ، وَ يَنْتَزَكُ مِنْ
 النَّخْلِ^{١٠} مَعْنَى فَاَرَةَ^{١١} ، وَ أُمَّ جَعْرُورٍ^{١٢} ، وَ يَنْتَزَكُ^{١٣} لِلْخَارِسِ ، يَكُونُ فِي الْخَائِطِ الْعَدْقُ^{١٤}
 وَ الْعَدْقَانِ^{١٥} وَ الثَّلَاثَةَ لِيَحْفَظَهُ إِثَاءً^{١٦} . »^{١٧}

١. في «بخ، بفس» - «بن إبراهيم» .

٢. في «بر، بفس» والتهذيب، ص ١٠٦ : - «بن عيسى» .

٣. في تفسير العياشي : + «غير» .

٤. في الوسائل، ح ١١٨١٩ : «تعطي» .

٥. في «ظ، ببح، بفس» والوسائل، ح ١١٨١٩ والتهذيب، ص ١٠٦ : «الجداد» .

٦. قال الجوهرى : «الْحَفْنَةُ : مَلَأَ الْكَفَّينَ مِنْ طَعَامٍ» . الصحاح، ج ٥ ، ص ٢١٠٢ ؛ (حفن) .

٧. في «بث، ببح، بر، بفس» وحاشية «ببح» والوافى والتهذيب، ص ١٠٦ وتفسير العياشي : «ويترك» . وفي الوسائل،

ح ١١٨١١ : «قال : ترك» .

٨. في «بث، بر، بفس» والوسائل، ح ١١٨١١ والتهذيب، ص ١٠٦ : «للخارس» . وفي «ببح» وحاشية «بث»، بفس»

والوافى وتفسير العياشي : «للخارس» .

٩. في الوافي : «قدراً» .

١٠. في الوافي : «النخلة» .

١١. في اللسان : «معى الفأرة : ضرب من رديء تمر الحجاز» . وفي القاموس : «معى الفأر : تمر رديء» . راجع لسان

العرب، ج ١٥ ، ص ٢٨٨ : القاموس المحيط، ج ٢ ، ص ١٧٤٩ (معى) .

١٢. في تفسير العياشي : + «لا يخرسان» . «أم جعور» ، في اللغة بدون لفظه «أم» ، قال الجوهرى : الجعور :

ضرب من الدقل ، وهو أردأ التمر» ، وقال ابن الأثير : «الجعور : ضرب من الدقل ، يحمل رطباً صغاراً لا خير

فيه» . وقيل : «الجعور : تمر رديء» . راجع : الصحاح، ج ٢ ، ص ٦١٥ : النهاية، ج ١ ، ص ٢٧٦ : القاموس

المحيط، ج ١ ، ص ٥٢١ (جعمر) .

١٣. في «ظ» : «يترك» بدون الواو .

١٤. «العدق» : النخلة بحملها . راجع : الصحاح، ج ٤ ، ص ١٥٢٢ (عدق) .

١٥. في التهذيب، ص ١٠٦ : «العدقين» .

١٦. في «ببح، بر، بفس» وحاشية «بث» والوافى والتهذيب، ص ١٠٦ وتفسير العياشي : «وله» .

١٧. التهذيب، ج ٤ ، ص ١٠٦ ، ح ٣٠٣ ، معلقاً عن الكليني . وفي الكافي ، كتاب الزكاة ، باب أقل ما يجب فيه الزكاة

٣ / ٥٩٨٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «لَا تُضْرَمُ^٢ بِاللَّيْلِ ، وَلَا تُخْصَدُ^٣ بِاللَّيْلِ ، وَلَا تُصَحَّ^٤

بِاللَّيْلِ ، وَلَا تَبْدُزُ^٥ بِاللَّيْلِ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ^٦ ، لَمْ يَأْتِكَ الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُ^٧ .

فَقُلْتُ^٧ : «مَا الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُ؟

قَالَ^٩ : «الْقَانِعُ : الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَتْهُ ، وَ الْمُعْتَرُ : الَّذِي يَمْرُؤُ بِكَ ، فَيَسْأَلُكَ ؛ وَ إِنْ

من الحرث، ح ٥٧٨٧؛ والتهديب، ج ٤، ص ١٠٦، ح ٣٠٣، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، من قوله: «و يترك من النخل» إلى قوله: «العذق والعذقان» مع اختلاف يسير وزيادة في أوله وآخره. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١٠٤، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام. وفيه، ص ٣٨٠، ح ١١٣، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير؛ المقنعة، ص ٢٦٢، مراسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ» مع اختلاف. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨١، ح ٩٧٢٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٩١، ح ١١٨١١، من قوله: «و يعطى الحارس أجراً معلوماً»؛ وفيه، ص ١٩٥، ح ١١٨١٩، إلى قوله: «الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ».

١. في «بخ، بف» والتهديب: - «الحسن بن علي».

٢. في «بخ» والوافي: «لا تجذ». وفي «بخ» وحاشية «ظ، بث» والتهديب والعلل: «لا تجذ». وفي «بر، بف»: «لا يجذ». والضرم والصرام: القطع، وصرام النخلة: قطع الثمرة واجتازها منها، وقد يطلق الصرام على النخل نفسه؛ لأنه يضرم. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٦؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٣٤ (صرم).

٣. في «بر، بف»: «ولا يحصد».

٤. في «بر، بف»: «ولا يضخى». وفي «جن»: «ولانضحى». والتضحية: الإطعام في الضحى، والرعي فيها، والذبح فيها من أيام التشريق، أو في أي وقت كان منها. والظاهر أن المراد هنا مطلق الذبح. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٧٥ (ضحا).

٥. «لا تبذر»، من التبذر، وهو الزرع ونثر الحب في الأرض للزراعة. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٥٠؛ المصباح المنير، ص ٤٠ (بذر).

٦. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «إن فعلت ذلك». وفي «بخ» والوسائل والتهديب: «إن فعلت».

٧. في التهديب: «قلت».

٨. في «بخ، بر، بف، جن» والوافي والتهديب: «وما».

٩. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «فقال».

حَصَدَتْ بِاللَّيْلِ، لَمْ يَأْتِكِ السُّؤَالُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»؛ عِنْدَ الْحَصَادِ، يُعْنِي الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حَصَدْتَهُ، وَإِذَا خَرَجَ فَالْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الصَّرَامِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ النَّبْذِ، وَلَا تَبْذُرُ بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّكَ تُعْطِي مِنَ النَّبْذِ كَمَا تُعْطِي مِنَ الْحَصَادِ»^٦.

٥٩٨٧ / ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ،

عَنْ أَبِي مَرْيَمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» قَالَ: «تُعْطِي الْمَسْكِينَ يَوْمَ حَصَادِكَ^٨ الصُّغْتِ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي النَّبْذِ^٩، ثُمَّ إِذَا وَقَعَ^{١١} فِي الصَّاعِ الْعَشْرَ وَنِصْفَ الْعَشْرِ»^{١٢}.

١. هكذا في القرآن وفي جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «أتوا» بدون الواو.

٢. في «ي، بث، يح، يخ، ير، يس، بف» والوافي والوسائل: «فإذا».

٣. في «ظ، ي، بث، يخ، يس، جن» والوسائل والتهذيب والعلل: «عند».

٤. في «ظ، ي»: «لا تبذر» بدون الواو. وفي «يح»: «لا يبذر». بدون الواو. وفي «بس»: «ولا تبذره».

٥. في «ظ، بث، يح، ير، بف» والوسائل والتهذيب والعلل: «في».

٦. في «ظ، بث، يح، ير، بف» والوسائل والتهذيب والعلل: «في».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٦، ح ٣٠٤، معلقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٣٧٧، ح ١، بسنده عن عبدالله بن

مسكان، مع اختلاف. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١٠٧، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف.

الفقيه، ج ٢، ص ٤٧، ح ١٦٦٤، مرسلأً، مع اختلاف يسير، وفي الأخيرين إلى قوله: «لم يأتك القانع و

المعتز». راجع: الكافي، كتاب الحج، باب الأكل من الهدى الواجب...، ح ٧٨٨٧؛ ونفس الباب، ح ٧٨٩١؛ و

الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٣، ح ٣٠٥٣؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٧٥١ و ٧٥٣. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨٢،

ح ٩٧٢٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٩٨، ح ١١٨٣٠.

٨. في الوافي عن بعض النسخ: «حصاده».

٩. في «ير، بف»: «أو وقع».

١٠. «النَّبْذِرُ»: الموضوع الذي تداس فيه الحبوب. راجع: المصباح المنير، ص ٣٨ (بدر).

١١. في «ير، بف»: «أو وقع».

١٢. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨٣، ح ٩٧٢٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٩٦، ح ١١٨٢١.

٥٦٦/٣ . ٥ / ٥٩٨٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، عَنْ مُصَافٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي أَرْضٍ لَهُ، وَهُمْ يَصْرُمُونَ، فَجَاءَ سَائِلٌ يَسْأَلُ، فَقُلْتُ: اللَّهُ يَزُرُّكَ، فَقَالَ عليه السلام: «مَنْ، لَيْسَ ذَلِكَ لَكُمْ حَتَّى تَعْطُوا ثَلَاثَةً، فَإِذَا أُعْطِيتُمْ ثَلَاثَةً، فَإِنْ أُعْطِيتُمْ^٢ فَلَكُمْ، وَإِنْ أُمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ»^٣.

٦ / ٥٩٨٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ:
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُسْرِفُوا»؟

فَقَالَ^٦: «كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ^٧ أَنْ يَصَدَّقَ^٨ الرَّجُلُ بِكَفِّيهِ جَمِيعاً، وَكَانَ أَبِي إِذَا حَضَرَ شَيْئاً^٩ مِنْ هَذَا، فَرَأَى أَحَدًا مِنْ غِلْمَانِهِ يَتَصَدَّقُ^{١٠} بِكَفِّيهِ، صَاحَ بِهِ: «أَعْطِ^{١١} بِيَدٍ وَاحِدَةٍ الْقَبِيضَةَ بَعْدَ الْقَبِيضَةِ، وَالضُّغْتِ بَعْدَ الضُّغْتِ مِنَ السَّنْبِيلِ»^{١٢}.

١. في «بخ، بر» والوافي والفقيه: «ذاك».
٢. في «ي»: «أعطيهم». وفي الفقيه: «بعد ذلك».
٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧، ح ١٦٦٥، معلقاً عن مصادف، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨٣، ح ٩٧٢٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٠٢، ح ١١٨٠٤.
٤. في «بخ، بر، بف»: «عن أحمد بن محمد بن أبي نصر».
٥. في تفسير العياشي: «الرضا».
٦. هكذا في «بث، بخ، بر، بف» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».
٧. في «ظ»: «الجداد والحصاد». وفي «ي، بث، بح، بر، بف، جن» والوسائل وتفسير العياشي: «والجداد».
٨. في «ي»: «أن يتصدق».
٩. في قرب الإسناد: «احصد شي» بدل «شيئاً».
١٠. في «بخ»: «يصدق». وفي «بر» وقرب الإسناد وتفسير العياشي: «تصدق».
١١. في «بخ» وقرب الإسناد: «أعطه».
١٢. قرب الإسناد، ص ٣٦٧، ح ١٣١٦، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مع زيادة. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١٠٦، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، من قوله: «من الإسراف في الحصاد مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨٣، ح ٩٧٢٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٠٢، ح ١١٨٤٢.

٤٦- بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ

٥٩٩٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى^١ ، عَنْ حَرِيرٍ ، عَنْ زُرَّادَةَ ،

قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَا حَدُّ الْجَزِيَّةِ^٢ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ؟ وَهَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْظَفٌ^٣ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزُوا^٤ إِلَى غَيْرِهِ ؟

فَقَالَ : «ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ ، يَأْخُذُ^٥ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ^٦ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ بِمَا يُطِيقُ^٧ ، إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَّوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَنْ يُسْتَعْبَدُوا^٨ أَوْ يُقْتَلُوا^٩ ، فَالْجَزِيَّةُ تُوْخَذُ^{١٠} مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ^{١١} مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ^{١٢} بِهِ^{١٣} حَتَّى يُسَلِّمُوا ، فَإِنَّ^{١٤} اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -

١. في الاستبصار: - «بن عيسى».

٢. قال الجوهري: «الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة»، وقال ابن الأثير: «هي عبارة عن المال الذي يُعقَد للكتابي عليه الذمة، وهي فِغْلَةٌ من الجزاء، كأنها جزت عن قتله». راجع: الصلاح، ج ٦، ص ٢٣٠٢: النهاية، ج ١، ص ٢٧١ (جزأ).

٣. في تفسير القمي: «يوصف».

٤. في «ي، بح، بر، بس، بف» وحاشية «ظ» والوافي والوسائل والفقيه وتفسير القمي: «أن يجوز».

٥. في «ي، والوافي والوسائل والفقيه والتهديب والاستبصار: «ذلك».

٦. هكذا في «غ، بح، بخ، بر، بس، بف» والوافي والوسائل والتهديب والاستبصار وتفسير القمي والمفصلة. وفي سائر النسخ والمطبوع: «أن يأخذ». في التهديب: «ما يشاء».

٧. في «ي، غ»: «ما يطيقون». وفي «بر» والوسائل وتفسير القمي: «ما يطيق». وفي الوافي: «وما يطيق».

٨. في الفقهاء: «من أن لا يستعبدوا». وفي هامش المطبوع عن الشيخ البهائي: «هكذا وجد في النسخ التي بين أظهرنا، والصحيح: أن لا يستعبدوا، كما في الفقهاء، ولعل ذلك على حذف المضاف، كما في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء (٤): ١٧٦]، أي كراهة أن تضلوا، أو كلمة «لا» محذوفة، أي لا يستعبدوا، أو كراهة أن يستعبدوا».

٩. في «يح»: «قتلوا».

١٠. في «بر، بف» والفقهاء: «يؤخذ».

١١. في «ظ، بح» وتفسير القمي: «أن يأخذ منهم».

١٢. في تفسير القمي وتفسير العياشي: «بها».

١٣. في الوافي: «إن».

قَالَ: «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ»^١ وَكَيْفَ يَكُونُ صَاغِرًا وَهُوَ لَا يَكْتَرِتُ^٢ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ، حَتَّى يَجِدَ دَلَالًا لِمَا أُخِذَ مِنْهُ، فَيَأْتِمَ^٣ لِيَذْلِكَ، فَيَسْلِمَ.

قَالَ^٤: وَقَالَ ابْنُ مُسْلِمٍ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ، مَا يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذَا^٥ ٥٦٧/٣
الْخُمْسِ^٦ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ، وَيَأْخُذُ^٧ مِنَ الدَّهَاقِينِ^٨ جِزْيَةَ رُؤُوسِهِمْ؟ أَمَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْظَفٌ؟

فَقَالَ: «كَانَ عَلَيْهِمْ مَا أَجَازُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ»^٩، وَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ^{١٠} أَكْثَرُ مِنَ الْجِزْيَةِ،

١. التوبة (٩): ٢٩. وفي تفسير القمي: «قلت».

وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ١١٩: «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «صَاغِرُونَ» المشهور في تعريف الصغار أنه التزام الجزية على ما يحكم به الإمام من غير أن تكون مقدرة وإلزام أحكامنا عليهم. وقيل: هو أن يؤخذ الجزية من الذمى قائماً والمسلم قاعد، وقيل غير ذلك».

٢. في الوافي والتهذيب والاستبصار: - «هو».

٣. الاكتراث: الاعتناء والمبالاة، يقال: هو لا يكثر لهذا الأمر، أي يعأ به ولا يباليه ولا يعنني به. ولا تستعمل إلا في النفي، ومجئته في الإنبات شاذاً. راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٦١؛ المصباح المنير، ص ٥٣٠ (كرت).

٤. في تفسير القمي: + «قال: لا».

٥. في «ظ، بح، والوسائل»: «حتى لا يجد».

٦. في «جن»: «أخذت».

٧. الضمير المستتر في «قال»، راجع إلى حريز، والمراد من ابن مسلم هو محمد بن مسلم كما صرح به في الوافي؛ فقد روى المصنف ﷺ عن علي بن إبراهيم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم في كثير من الأسناد.

٨. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: من هذا الخمس، الذي وضع عمر على نصارى تغلب من تضعيف الزكاة ورفع الجزية».

٩. في الوافي: + «من». و«الدهاقين»: جمع الدهقان، وهو بفتح الدال وضمها رئيس القرية ومقدم التناء - وهم

المقيمون في البلد - وأصحاب الزراعة. وقيل: هو التاجر، فارسي معرب. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٦٣ (دهقن).

١٠. في «بح»: «لأنفسهم». وفي الوافي عن بعض النسخ: «على نفوسهم».

١١. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: وليس للإمام، كأن المراد أنهم وإن أجاز على أنفسهم، لكن ليس للإمام العدل أن يفعل ذلك. أو المراد أنه ليس لها مقدار مقدر مخصوص، لكن كلما قدر لهم ينبغي أن يوضع إما على رؤوسهم وإما على أموالهم».

إِنْ شَاءَ الْإِمَامَ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ^١، وَ لَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ، وَإِنْ شَاءَ فَعَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَ لَيْسَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ شَيْءٌ.

فَقُلْتُ: فَهَذَا^٢، الْخُمْسُ؟

فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ^٣ صَالِحَهُمْ^٤ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٥٩٩١ / ٢. حَرِيزٌ^٦، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتَهُ عَنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ: مَاذَا عَلَيْهِمْ مِمَّا^٧ يَحْفَتُونَ بِهِ دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ؟

قَالَ: «الْخَرَجُ، فَإِنْ^٨ أُخِذَ مِنْ رُؤُوسِهِمْ الْجُزْيَةُ، فَلَا سَبِيلَ عَلَى أَرْضِهِمْ^٩، وَإِنْ

أُخِذَ^{١٠} مِنْ أَرْضِهِمْ^{١١}، فَلَا سَبِيلَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ^{١٢}».

٥٩٩٢ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

١. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: وضع على رؤوسهم، المشهور عدم جواز الجمع بين الرؤوس والأراضي. وقيل:

٢. في التهذيب والاستبصار: «وهذا».

يجوز».

٣. في «بر» - «كان».

٤. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: كان صالحهم، الظاهر أنه ﷺ بين أولاً أن الخمس من البدع، فلما لم يفهم السائل وأعاد السؤال غير ﷺ الكلام تقية. أو يكون هذا إشارة إلى ما مر سابقاً من أمر الجزية».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ١١٧، ح ٣٣٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٧٦، معلقاً عن الكليني. تفسير القمي، ج ١،

ص ٢٨٨، بسنده عن حماد بن عيسى. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠، ح ١٦٧٠، معلقاً عن حرير. تفسير العياشي، ج ٢،

ص ٨٥، ح ٤١، عن زرارة، عن أبي عبدالله ﷺ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «وقال لذلك فيسلم» مع اختلاف

يسير. المقنعة، ص ٢٧٢، مراسلاً عن حرير، عن زرارة، عن أبي عبدالله ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠،

ص ٣٤٨، ح ٩٦٧٩؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٤٩، ح ٢٠١٨٥.

٦. السند معلق، كما هو واضح.

٨. في «بث» يخ، بر، بف، «فإذا». وفي «بج» والوسائل: «وإن».

٩. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «أراضيهم».

١٠. في «بث»: «فإن أخذوا». وفي «بف»: «فإن أخذ».

١١. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «أراضيهم».

١٢. التهذيب، ج ٤، ص ١١٨، ح ٣٣٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٧٧، معلقاً عن حرير. الوافي، ج ١٠،

ص ٣٤٩، ح ٩٦٨٠؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٥٠، ح ٢٠١٨٦.

وَأَمَّ مُحَمَّدٌ بَنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَزَتْ السَّنَةُ أَنْ لَا تُؤَخَّذَ^٢ الْجَزِيَّةُ مِنَ الْمَعْتُوهِ^٣ وَلَا مِنَ
الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ^٤».

٥٩٩٣ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنِ بَعْضِ

١. في السند تحويل بعطف «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

هذا مقتضى ظاهر السند، ولازمه رواية أحمد بن محمد - وهو أحمد بن محمد بن عيسى بقريته رواية محمد بن يحيى عنه - عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد، وهذا الارتباط وإن وقع في التهذيب، ج ٦، ص ١٣٥، ح ٢٢٩؛ و ص ١٤٣، ح ٢٤٥، لكنه خلاف المعهود؛ فقد روى أحمد بن محمد [بن عيسى] عن محمد بن يحيى [الخزاز] عن طلحة بن زيد في أسناد كثيرة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٣٨٧-٣٨٨؛ و ص ٣٩٢.

والظاهر وقوع خلل في سندنا هذا وسندي التهذيب، ويؤيد ذلك أن خبر التهذيب، ج ٦، ص ١٤٣، ح ٢٤٥، رواه الكليني في الكافي، ح ٨٢٤٤ وسنده هكذا: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد». ولعل الصواب في السند أن يكون عبدالله بن المغيرة معطوفاً على محمد بن يحيى - كما احتمله الأستاذ السيد محمد جواد الشيبيري - دام توفيقه - في تعليقه على السند؛ فقد روى علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد في الكافي، ح ١٣٣ و ٤٤٨٥ و ذيل ح ٨٢٨٧ و ١٢٨٤٤ و ١٤٦٨٧.

وأما عطف عبدالله بن المغيرة على محمد بن يحيى وإن لم نجد في الكافي، لكن وردت رواية محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان وعبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد في ثواب الأعمال، ص ٢٧٠، ح ٧.
٢. في «ي، بح»: «أن لا يؤخذ».

٣. قال الجوهري: «المعتوه: الناقص العقل»، وقال ابن الأثير: «هو المجنون المصاب بعقله». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٣٩؛ النهاية، ج ٣، ص ١٨١ (عنه).

٤. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: ولا من المغلوب، الظاهر أنه عطف تفسيري، أو قريب من السابق».
٥. التهذيب، ج ٤، ص ١١٤، ح ٣٣٤؛ معلقاً عن الكليني. وفيه، ج ٦، ص ١٥٩، ح ٢٨٦، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن المغيرة، مع اختلاف بسير الفقيه، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٦٧٤، معلقاً عن طلحة بن زيد - الوافي، ج ١٠، ص ٣٥٠، ح ٩٦٨٤؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٦٥، ذيل ح ١٩٩٩٥؛ و ص ١٣١، ح ٢٠١٤٦.

أَصْحَابِنَا، قَالَ:

سَئِلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَجُوسِ: أَمَا كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، أَمَا بَلَّغَكَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: أَنْ أُسْلِمُوا، وَإِلَّا

نَابَذْتُكُمْ بِحَرْبٍ؟^٢ فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام: أَنْ خُذْ مِنَّا الْجِزْيَةَ، وَدَعْنَا عَلَى عِبَادَةِ

الْأَوْثَانِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ عليه السلام: «أَنِّي لَسْتُ أَخْذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَتَبُوا إِلَيْهِ

- يُرِيدُونَ بِذَلِكَ تَكْذِيبَهُ -: زَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تَأْخُذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ أَخَذْتَ

الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ^٦. فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ عليه السلام^٧: «أَنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ

فَقَتَلُوهُ^٨، وَكِتَابُ أَخْرَقُوهُ، أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ^٩ جُلْدٍ نُورٍ^{١٠}.

٥ / ٥٩٩٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى^{١١}، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

١. في «بر»: «ما» بدون همزة الاستهتام.

٢. في «يح، بر، بف» وحاشية «ظ، بث»: «فأذنوا بحرب». وفي التهذيب، ج ٤: «نابذتكم بالحرب». وقوله «نابذتكم بحرب»، أي جاهرتمكم بها وكاشفتكم إياها. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٧١؛ المصباح المنير، ص ٥٩٠ (نبد).

٣. في «ظ، يح، بر، بف» وحاشية «بث» والوافي والوسائل والبحار والتهذيب: «إلى النبي».

٤. في الوافي: «إلى». في «ي»: «- الجزية».

٦. «هجر»، بفتحين: بلد بقرب المدينة. وهجر أيضاً من بلاد نجد. وقيل: اسم بلد معروف بالبحرين. وفي الوافي: «هجر - محرّكة - بلد باليمن، وقرية كانت قرب المدينة، واسم لجميع أرض البحرين». راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٤٦؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٢٥٧؛ المصباح المنير، ص ٦٣٤ (هجر).

٧. في الوسائل والتهذيب، ج ٦: «رسول الله». ٨. في «بر»: «قتلوه».

٩. في «ي»: «- ألف».

١٠. التهذيب، ج ٤، ص ١١٣، ح ٣٣٢، معلقاً عن الكليني. وفيه، ج ٦، ص ١٥٨، ح ٢٨٥، معلقاً عن أحمد بن محمد. الوافي، ج ١٠، ص ٣٤٧، ح ٩٦٧٦؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٢٦، ح ٢٠١٣١؛ البحار، ج ١٤، ص ٤٦٣، ح ٢٨.

١١. في «بر، بف» وحاشية «يح» والتهذيب: «- بن عيسى».

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ^١، وَ مَا يُؤْخَذُ^٢ مِنْهُمْ^٣ مِنْ تَمَنِ خَمُورِهِمْ وَ لَحْمِ^٤ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَيْتِهِمْ^٥؟
 قَالَ: «عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ^٦ فِي أَمْوَالِهِمْ، يُؤْخَذُ^٧ مِنْهُمْ^٨ مِنْ تَمَنِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ خَمْرٍ،
 وَ كُلِّ^٩ مَا^{١٠} أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَوَزَرَ ذَلِكَ^{١١} عَلَيْهِمْ، وَ تَمَنَهُ لِمُسْلِمِينَ حَلَّالٍ،
 يَأْخُذُونَهُ^{١٢} فِي جَزِيَّتِهِمْ^{١٣}»^{١٤}.

٦ / ٥٩٩٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ
 ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَرْضَ الْجَزِيَّةِ لَا تُرْفَعُ عَنْهَا^{١٥} الْجَزِيَّةُ، وَ إِنَّمَا الْجَزِيَّةُ

١. في «بح، بر، بف» وحاشية «بث» والوافي والوسائل والتهذيب: «الذمة».

٢. في «ظ، جن»: «وما تؤخذ».

٣. في «بث»: «من جزيتهم». وفي «بر، بف» والوافي والوسائل والتهذيب: «من جزيتهم» بدل «منهم».

٤. في الوسائل: «لحم».

٥. في «بر»: «ميتتهم». وفي الوسائل والتهذيب: «ميتتهم».

٦. في الفقيه: «الذمة».

٧. في «بس» والوافي والوسائل والتهذيب، ص ١٣٥: «تؤخذ».

٨. في الوسائل: «منهم».

٩. في الوافي: «أو الخمر».

١٠. في «ظ، ي، بث، بح، بر، بف» والوسائل والتهذيب: «فكل».

١١. في الوافي: «فكلما» بدل «كل ما». ١٢. في «ي»: «ذلك».

١٣. في مرآة العقول: «قال الفاضل التستري: فيه دلالة على أن الكافر يؤخذ بما يستحلّه إذا كان حراماً في شريعة الإسلام، وأن ما يأخذونه على اعتقاد حلّ حلال علينا وإن كان ذلك الأخذ حراماً عندنا، ولعلّ من هذا القبيل ما يأخذه السلطان الجائر من الخراج والمقاسمة وأشباههما».

١٤. التهذيب، ج ٤، ص ١١٣، ح ٣٣٢؛ و ص ١٣٥، ح ٣٧٩، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٦٧٣، معلقاً عن محمد بن مسلم. المقتعة، ص ٢٧٩، مراسلاً عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٥٠، ح ٩٦٨٣؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٥٤، ح ٢٠١٩٥.

١٥. في «ي، بث، بح، بس، جن» والوافي والوسائل والتهذيب، ص ١١٨ و ١٣٦: «عنهم».

عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ^١، وَ الصَّدَقَةُ^٢ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ^٣ سَمَى^٤ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَ لَيْسَ لَهُمْ^٥ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْءٌ، ثُمَّ قَالَ: «مَا أَوْسَعَ الْعَدْلَ» ثُمَّ قَالَ^٨: «إِنَّ النَّاسَ يَسْتَعْتُونَ^٩ إِذَا عُدِلَ بَيْنَهُمْ، وَ تَنْزِلُ^{١٠} السَّمَاءُ رِزْقَهَا، وَ تُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى^{١١}»^{١٢}.

٧ / ٥٩٩٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ^{١٣} بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي

أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{١٤} فِي أَهْلِ الْجِزْيَةِ: يُؤَخَذُ^{١٥} مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ مَوَاشِيهِمْ^{١٥} شَيْءٌ بِسُوءِ

الْجِزْيَةِ؟ قَالَ: «لَا»^{١٦}.

١. في الفقيه: «المجاهدين».

٢. في الوافي: «والصدقات».

٣. في «ظ، جن»: «الذي».

٤. في التهذيب، ص ١٣٦: «سأهم».

٥. في الوسائل: «فليس».

٦. في الوافي: «في».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع: «+ [الله]».

٨. في الوافي: «- ثم قال».

٩. في التهذيب، ص ١١٨: «يتسعون».

١٠. في «بيح»: «+ وليس لهم من الجزية شيء».

١١. في الوافي: «وينزل».

١٢. التهذيب، ج ٤، ص ١٣٦، ح ٣٨٠، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ١١٨، ذيل ج ١؛ والفقيه، ج ٢، ص ٥٣، ذيل ح ١٦٧٧، بسند آخر عن أبي جعفر^{١٤}. المقنعة، ص ٢٧٩، مراسلاً، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٥٣، ح ٩٦٨٩؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٥٣، ح ٢٠١٩٢.

١٣. في «بر، بف» وحاشية «بيح» والوسائل والتهذيب: «- [الحسن]».

١٤. في «ظ»: «تؤخذ». وفي الوافي: «أيؤخذ».

١٥. قال ابن الأثير: «الماشية ... جمعها: المواشي، وهي اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يستعمل في الغنم». النهاية، ج ٤، ص ٣٣٥ (مشى).

١٦. التهذيب، ج ٤، ص ١١٨، ح ٣٣٩، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥١، ح ١٦٧١، معلقاً عن محمد بن مسلم. المقنعة، ص ٢٧٤، مراسلاً عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{١٤}، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٤٩، ح ٩٦٨١؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٥١، ح ٢٠١٨٧.

٤٧- بَابُ نَادِرٍ

٥٩٩٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِسْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «لَا تَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الثَّمَرَةِ وَيَأْكُلُ مِنْهَا ، وَلَا يُفْسِدُ ؛ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُبْنَى ^٢ الْحِيطَانُ بِالْمَدِينَةِ ؛ لِمَكَانِ الْمَازَةِ .
قَالَ : «وَكَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلَهُ ^٣ ، أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَحَرِقَتْ ؛ لِمَكَانِ الْمَازَةِ .»^٤

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ ^٦ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «وَلَا يُفْسِدُ ^٧ ، وَلَا يَخْمِلُ ^٨ .»

٥٩٩٨ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

١. في «بث» والبحار: «وقد نهى». وفي «بيح»: «حتى قد نهى».

٢. في «بر»: «أن يبني».

٣. هكذا في «ى، بث» والوافي. وفي سائر النسخ التي قبلت والمطبوع: «نخلة».

٤. المحاسن، ص ٥٢٨، كتاب المأكَل، ح ٧٦٦، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان. مسائل علي بن جعفر، ص ١٤٨، وفيهما إلى قوله: «الحيطان بالمدينة لمكان المازة» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨٥، ح ٩٧٣٢؛ و ج ١٨، ص ١٠٧٧، ح ١٨٨٤٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٠٣، ح ١١٨٤٤؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٤، ح ١٠٧، إلى قوله: «الحيطان بالمدينة لمكان المازة».

٥. في «بر، بف» وحاشية «بيح»: «والحسن».

٦. في «بر» وحاشية «بيح»: «- الشامي».

٧. في الوافي: «لا يفسد» بدون الواو.

٨. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨٥، ح ٩٧٣٣؛ و ج ١٨، ص ١٠٧٧، ح ١٨٨٤٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٠٤، ح ١١٨٤٥؛ و ج ١٨، ص ٢٢٩، ذيل ح ٢٣٥٦٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، بَلَّغْنِي أَنْتَ كُنْتُ تَفْعَلُ^١ فِي عِلَّةِ^٢ عَيْنِ زِيَادٍ شَيْئاً، وَأَنَا^٣ أَحِبُّ أَنْ^٤ أَسْمَعَهُ مِنْكَ.

قَالَ: فَقَالَ لِي^٥: «نَعَمْ، كُنْتُ أَمُرُّ إِذَا أُدْرِكْتُ الشَّمْرَةَ أَنْ يُتْلَمَ^٦ فِي حَيْطَانِهَا التُّلْمُ؛ لِيَدْخُلَ النَّاسُ وَيَأْكُلُوا^٧، وَكُنْتُ^٨ أَمُرُّ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْ يُوَضَعَ^٩ عَشْرُ بُنْيَابٍ^{١٠}، يُقَعَّدُ عَلَى كُلِّ بُنْيَابٍ^{١١} عَشْرَةٌ^{١٢}، كُلَّمَا^{١٣} أَكَلَّ عَشْرَةٌ جَاءَ عَشْرَةٌ أُخْرَى، يُلْقَى لِكُلِّ نَفْسٍ مِنْهُمْ مَدٌّ مِنْ رُطْبٍ، وَكُنْتُ أَمُرُّ لِجَيْرَانٍ^{١٤} الضَّنِيْعَةِ^{١٥} كُلِّهِمْ: الشَّيْخُ، وَالْعَجْوِزُ، وَالصَّبِي،

١. في «بر»، بفتح: «تقول».

٢. «الْعِلَّةُ»: الدخل الذي يحصل من الزرع والشمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٨١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٧٣ (غلل).

٣. في «بح»، بر، بفتح: «والوافي»: «فأنا».

٤. في «ى»: «- أن».

٥. في «بر»، بفتح: «والوافي»: «ولي».

٦. في «بر»، بفتح: «أن تثلّم».

٧. في «بت»، بر: «ويأكلون». وفي الوافي: «ويأكلوه».

٨. في «بر»: «فكنت».

٩. في «ظ»، بفتح: «أن يضع». وفي «بر»، بفتح: «والوافي»: «أن توضع».

١٠. في «بر»، جن: «ثنيبات». و«ثنيبات»: جمع بُنْيَابٍ، وهي تصغير بناء، كسُمَيَّةٍ في تصغير سماء، والبناء: التقطع، وهو بساط من أديم وجلد. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٥٧ (بنا)؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٢٦ (نطمع)؛ النحو الوافي، ج ٤، ص ٦٣٨.

وقال في مرآة العقول، ج ١٦، ص ١٢٣: «وفي بعض النسخ: ثبنة، بالثاء المثناة، ثم الباء الموحدة، ثم النون. وهو أظهر، ونقل عن الفيروز آبادي أنه قال: «والثبيين والثبان بالكسر والثبنة بالضم: الموضع الذي تحمل فيه من ثوبك ثنية بين يديك، ثم تجعل فيه من التمر أو غيره»، ونقل عن ابن الأثير أن ثبنة واحدة الثبان، وهو الوعاء الذي يحمل فيه الشيء، ويوضع بين يدي الإنسان، ثم قال: «وعلى هذا فيمكن أن يكون الثبانات تصحيف الثبان، أو يقال: إنه قد يجمع هكذا، أيضاً، كغرفة على غرفات، ولبنة على لبانات، وتمررة على تمرات».

١١. في «بر»، جن: «ثنية».

١٢. في «بج»، بفتح: «فلما».

١٣. في «ظ»: «عشرة بنية».

١٤. في «جن»: «بجيران».

١٥. الضَّنِيْعَةُ: الأرض المغلّة، أو العِقَار، وهو كلُّ ملك ثابت له أصل وقرار، كالأرض والدار والنخل والكوزم،

وَالْمَرِيضِ^١، وَ الْمَرْأَةِ، وَ مَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجِيءَ فَيَأْكُلَ مِنْهَا، لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ^٢ مَدًّا^٣، فَإِذَا كَانَ الْجَذَاذُ^٤ أَوْفِيَتْ^٥ الْقَوَامَ وَ الْوُكْلَاءَ وَ الرَّجَالَ أُجْرَتَهُمْ، وَ أُخْمِلَ الْبَاقِي إِلَى الْمَدِينَةِ، فَفَرَّقَتْ فِي أَهْلِ الْبَيْوتَاتِ وَ الْمُسْتَحْقِينَ الرَّاجِلَتَيْنِ^٦ وَ الثَّلَاثَةَ^٧ وَ الْأَقْلَ وَ الْأَكْثَرَ عَلَى قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ، وَ حَصَلَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَمِائَةٍ دِينَارٍ، وَ كَانَ غَلَّتُهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِينَارٍ^٨.

٣ / ٥٩٩٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَتِ الشَّمَارَ، أَمَرَ بِالْحَيْطَانِ^٩، فَقِيلِمَتْ^{١٠}:

- ١٠ وربما أطلق على المتاع. وقيل: الضيعة. ما منه معاش الرجل، كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٣٠ (ضيع).
١. في الوافي: «والمريض والصبي».
٢. في «بف» والوافي: - «منهم».
٣. في «بث، بر، بف» والوافي: «مدًّا».
٤. في «بث، بس، جن» والوافي: «الجداد». و«الجذاذ»: فصل الشيء عن الشيء. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٧٧ (جذذ).
٥. في «بث، بر، بس» والوسائل والبحار: «وفيت».
٦. في «بس»: «الراجلتين».
٧. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨٤، ح ٩٧٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٠٥، ح ١١٨٤٧؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥١، ح ٨٣.
٨. في المحاسن: «بالحائط».
٩. في «بر»: «تم كتاب الزكاة». وفي الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٢١، ذيل الدرس ٢٠٥: «الظاهر أن الرخصة ما دامت الثمرة على الشجرة، فلو جعلت في الخزين وشبهه فالظاهر التحريم، ولو نهى المالك حرم مطلقاً على الأصح، ولو أذن مطلقاً جاز، ولو علم منه الكراهية فالأقرب أنه كالنهي».
١٠. المحاسن، ص ٥٢٨، كتاب المآكل، ح ٧٦٥، عن علي بن محمد القاسمي. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨٥، ح ٩٧٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٠٤، ح ١١٨٤٦؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٥، ح ١٠٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^١

أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ^٢

٤٨- بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ

١ / ٦٠٠٠ . ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ^٣ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ

السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الصَّدَقَةُ تَذْفَعُ مِثَّةَ السَّوْءِ »^٥ .

٢ / ٦٠٠١ . ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ؛

وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

١ . في «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جن» :- «بسم الله الرحمن الرحيم» .

٢ . في «بر ، بف» :- «أبواب الصدقة» .

٣ . في «ي ، بخ ، بف» :- «بن هاشم» .

٤ . ثواب الأعمال ، ص ١٦٩ ، ح ٨ ، عن علي بن إبراهيم... عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ عن رسول

الله ﷺ . الكافي ، كتاب الزكاة ، باب أن الصدقة تدفع البلاء ، ذيل ح ٦٠١٣ ، بسند آخر . الجعفریات ، ص ٥٦ و

٢٣١ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، مع زيادة في أوله . ثواب الأعمال ،

ص ١٦٩ ، ح ٧ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، من دون الإسناد إلى الرسول ﷺ ، مع زيادة . الكافي ، كتاب الزكاة ،

باب أن الصدقة تدفع البلاء ، ح ٦٠١٦ ، بسند آخر عن أبي جعفر ، من دون الإسناد إلى النبي ﷺ ، مع اختلاف

يسير و زيادة في أوله وآخره . وفي نهج البلاغة ، ص ١٦٣ ، ضمن الخطبة ١١٠ ؛ و تحف العقول ، ص ١٤٩ ، عن

أمير المؤمنين ، من دون الإسناد إلى النبي ﷺ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٣٨٧ ، ح ٩٧٣٥ ؛

الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣٦٧ ، ح ١٢٢٥٣ .

وَعَشْرٌ «وَمِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا» حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ^٣.

٤ / ٦٠٠٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الثُّوَالِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ صَدَّقَ بِالْخَلْفِ، جَادَ بِالْعَطِيَّةِ»^٦.

٥ / ٦٠٠٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ^٧، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ

٣/٤

١. في «بخ، بر، بف، جن» والوافي والوسائل، ح ١٢٢٧٣: - «وعشر».

٢. في «ظ، ي» والوسائل، ح ١٢٢٧٣: - «ومثلها».

٣. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب قضاء حاجة المؤمن، ح ٢١٥٤، بنفس السند، عن خلف بن حماد، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. ثواب الأعمال، ص ١٧٠، ح ١٣، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن خلف بن حماد. وفي الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة و ثوابهما، ضمن ح ٦٨٩٢ و صدر ح ٦٨٩٣؛ و التهذيب، ج ٥، ص ٢٢، ضمن ح ٦٦، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «ورقة ورقة حتى انتهى إلى عشر» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٢٨٨، ح ٩٧٣٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٧٣، ح ١٢٢٧٣؛ فيه، ج ١١، ص ١٢٠، ح ١٤٤٠٣، إلى قوله: حتى انتهى إلى سبعين».

٤. في الفقيه ونهج البلاغة وتحف العقول، ص ١١٠ و ٢٢١ و ٤٠٣ والأمالى للصدوق والخصال والعيون وخصائص الأئمة والاختصاص: «أيقن».

٥. في هامش الطبعة الحجرية: «من صدق بالخلف جاد بالعطية، أي من صدق بأن ما يتفقه في سبيل الله فهو يستخلف له ويذكر له يوم القيامة، سخت نفسه بالعطية».

٦. الفقيه، ج ٤، ص ٤١٦، ضمن ح ٥٩٠٤، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، الكافي، كتاب الزكاة، باب الإنفاق، ح ٦١٦٨، بسند آخر عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليه السلام، مع زيادة في أوله، وفيهما من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله. وفيه، نفس الباب، ح ٦١٦٣، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام. الخصال، ص ٦٢١، أبواب الثمانين و ما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبياته، عن أمير المؤمنين عليه السلام. وفي الأمالي للصدوق، ص ٤٤٧، المجلس ٦٨، ضمن الحديث الطويل ٩؛ و عيون الأخبار، ج ٢، ص ٥٣، ضمن الحديث الطويل ٢٠٤، بسند آخر عن الرضا، عن أبياته، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٧١٢، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله: الاختصاص، ص ٢٣٤، مرسلًا عن الصادق عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله، وفيها مع زيادة في أوله. وفيه، ص ٣٠، مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام. وفي نهج البلاغة، ص ٤٩٤، الحكمة ١٣٨؛ وخصائص الأئمة، ص ١٠٤؛ و تحف العقول، ص ١٠٩ و ١١١ و ٢٢١، مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام. وفيه، ص ٤٠٣، عن موسى بن جعفر عليه السلام، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨٩، ح ٩٧٣٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦٨، ح ١٢٢٥٧.

٧. في «ي، بث، بح، بف» و التهذيب: «بن عبدالله».

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالِدُّعَاءِ، وَاسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّهَا تَفْكَ^١ مِنْ بَيْنِ لِحْيِ^٢ سَبْعِمِائَةِ شَيْطَانٍ، وَ لَيْسَ^٣ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَ هِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ - تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ»^٤.

٦ / ٦٠٥ . أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْبِيِّ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلٌّ

١. في هامش الطبعة الحجرية: وقوله ﷺ: فإنها تفك، على صيغة المعلوم أو المجهول، وعلى الأول أي هي فاكّة للبز من الصوأة والموانع من بين لحي سبعمائة شيطان كلهم يصادون ويمنعون عن الإتيان بالبر أو المعروف، وعلى الثاني أي أنها مفكوكة من بين الخ، والله أعلم.

٢. في الفقيه، ج ٢، التهذيب: «لحبي» و«اللحي» على فُعولٍ إلا أنهم كسروا الحاء؛ لتسلم الباء، وهو جمع اللحي بمعنى منبت اللحية من الإنسان وغيره. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٨٠؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٤٣ (لحا).

٣. في «بخ» و«بغ» والوافي: «ولا».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ١١٢، ح ٣٣١، معلقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٢٩٤، كتاب مصابيح الظلم، ح ٤٥٨، بسند آخر. وفي قرب الإسناد، ص ١١٧، ح ٤١٠؛ والجعفریات، ص ٥٣ و ٢٢١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن النبي ﷺ، وفي الأربعة الأخيرة إلى قوله: «وادفعوا البلاء بالدعاء» مع اختلاف يسير. الخصال، ص ٦٢٠، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام، تحف العقول، ص ١١٠، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفي الأخيرين إلى قوله: «واستنزوا الرزق بالصدقة» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٦٦، ح ١٧٣٠، مرسلأ. راجع: الكافي، كتاب الزكاة، باب في أن الصدقة تزيد في المال، ح ٦٠٣١؛ والفقيه، ج ٤، ص ٣٨١، ح ٥٨٢٤ و ٥٨٢٥؛ و ص ٤١٦، ح ٥٩٠٤؛ وصحيفة الرضا عليه السلام، ص ٥٢، ح ٥١؛ و فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٤٢؛ وقرب الإسناد، ص ١١٨، ح ٤١٤؛ والجعفریات، ص ٥٧؛ وتفسير العياشي، ج ٢، ص ١٠٨، ح ١١٧ و ١١٨؛ والتوحيد، ص ٦٨، ح ٢٤؛ و ثواب الأعمال، ص ٧٠، ح ٣ و ص ١٦٨، ح ٣؛ و عيون الأخبار، ج ٢، ص ٣٥، ح ٧٥؛ و خصائص الأئمة عليهم السلام، ص ١٠٥؛ و نهج البلاغة، ص ٤٩٤، الحكمة ١٣٧؛ و الاختصاص، ص ٢٥ و ٣٣٥؛ و الأمالي للطوسي، ص ٦٧٣، المجلس ٣٦، ح ٢٦. الوافي، ج ١٠، ص ٢٨٩، ح ٩٧٤٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٧٤، ح ١٢٢٧٦، إلى قوله: «سبعمائة شيطان».

المؤمنين؛ فإن صدقته تطله^١.

٧ / ٦٠٠٦. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الصدقة^٢ باليد تقي ميتة السوء، وتدفع سبعين

نوعاً من أنواع البلاء، وتفك عن^٣ لحي^٤ سبعين شيطاناً كلهم يأمره^٥ أن لا يفعل^٦».

٨ / ٦٠٠٧. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن

معاوية بن عمارة، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبيير المؤمنين^٩

صلوات الله وسلامه^{١٠} عليه^{١١}: «وأما^{١٢} الصدقة، فجهذك

١. ثواب الأعمال، ص ١٦٩، ح ٩، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل،

عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم التنوخي، عن الصادق، عن آبائه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الفقيه، ج ٢، ص ٦٦،

ح ١٢٢٨، مرسلأ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. الوافي، ج ١٠، ص ٣٩٦، ح ٩٧٥٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦٩، ح ١٢٢٥٨؛

البحار، ج ٧، ص ٢٩١، ح ٢. ٢. في «بيح، يخ، بر، بف» والوافي: «إن الصدقة».

٣. في الوافي: «من». ٤. في الوسائل والفقيه: «لحي».

٥. في «بر»: «يأمر».

٦. في «بيح، يخ، جن» والوسائل وثواب الأعمال، ص ١٧١: «لا تفعل».

٧. ثواب الأعمال، ص ١٧١، ح ٧، بسنده عن ابن أبي عمير. وفيه، ص ١٧٢، ح ١، بسنده عن علي بن إبراهيم،

عن أبيه، عن ابن فضال، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، وتام الرواية هكذا: «الصدقة بالليل تدفع

ميتة السوء، وتدفع سبعين نوعاً من البلاء». الكافي، كتاب الزكاة، باب أن الصدقة تدفع البلاء، ح ٦٠١٦، بسند

آخر عن أبي جعفر عليه السلام، إلى قوله: «من أنواع البلاء» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ٦٦،

ح ١٧٣١، مرسلأ من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. وراجع: ثواب الأعمال، ص ١٦٩، ح ١٢. الوافي،

ج ١٠، ص ٣٩١، ح ٩٧٤٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٧٧، ح ١٢٢٨٠.

٨. في «بث» والوسائل والتهديب: «رسول الله».

٩. في حاشية «بث»: «لوصيه» بدل «لأبيير المؤمنين». وفي الكافي، ح ١٤٨٤٨ والتهديب: «لعلي».

١٠. في «ظ، ي، بث» - «وسلامه».

١١. في «بيح، يخ، بر، بف» والوافي والكافي، ح ١٤٨٤٨ والتهديب: «عليه السلام» بدل «صلوات الله وسلامه

عليه». ١٢. في «بيح، بر، بف» والوافي: «أما» بدون الواو.

جَهْدًا ١ حَتَّى يَقَالَ: ٢ قَدْ أَسْرَفْتُ ٣، وَ لَمْ تُسْرِفْ ٤.

٩ / ٦٠٠٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْبِضِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ ٤/٤ بِيَدِهِ، وَ يَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُو لَهُ» ٥.

١٠ / ٦٠٠٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَرِيدٍ، قَالَ:

أُخْبِرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاءِ عليه السلام أَنِّي أُصِبتُ بِابْنَيْنِ، وَ بَقِيَ لِي بَنِي صَغِيرٌ.

فَقَالَ: «تَصَدَّقْ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ جِئْنِي حَضَرَ قِيَامِي: «مَرِّ الصَّبِيَّ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ

بِالْكِسْرَةِ ٦ وَ الْقُبْضَةِ وَ الشَّيْءِ وَ إِنْ قَلَّ؛ فَإِنْ كَلَّ شَيْءٍ يَزَادُ بِهِ اللَّهُ وَ إِنْ قَلَّ - بَعْدَ أَنْ

تَصَدَّقَ النَّيَّةُ فِيهِ - عَظِيمٌ، إِنْ اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ٧ وَ

مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» ٧ وَ قَالَ: «فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ٨ وَ مَا أُنْذِرُكَ مَا الْعَقَبَةُ ٩ فَكُ رَقَبَةٌ ١٠

١ . في البحار والكافي، ح ١٤٨٤٨ والفقيه والتهذيب والزهد: - «جهدك». والجهد والجهد: الطاقة. لسان العرب، ج ٣، ص ١٣٣ (جهد).

٢ . في الوسائل والبحار والكافي، ح ١٤٨٤٨ والفقيه والتهذيب والمحاسن: «حتى تقول».

٣ . في «ي»: «أسرفت وأسرفت» بدل «قد أسرفت».

٤ . الكافي، كتاب الروضة، ضمن ح ١٤٨٤٨. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٧٥، ح ٧١٣، بسنده عن معاوية بن عمار. المحاسن، ص ١٧، ضمن ح ٤٨، بسند آخر. وفي الزهد، ص ٨٢، ضمن ح ٤٨؛ والفقيه، ج ٤، ص ١٨٨، ضمن ح ٥٤٣٢، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٠، ص ٣٩٦، ح ٩٧٥٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٧٨، ح ١٢٢٨٤.

٥ . الفقيه، ج ٢، ص ٦٦، ح ١٧٣٢، مرسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ٣٩١، ح ٩٧٤٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٧٧، ح ١٢٢٨١.

٦ . في الوافي: «بالكسيرة».

٧ . الزلزلة (٩٩): ٧-٨. وقال الشيخ الطوسي عليه السلام في الشبان، ج ١٠، ص ٣٩٤: «ويمكن أن يستدل بذلك على بطلان الإحباط؛ لأن عموم الآية يدل أنه لا يفعل شيئاً من طاعة أو معصية إلا ويجازي عليها، وعلى مذهب القائلين بالإحباط بخلاف ذلك؛ فإن ما يقع محبباً لا يجازي عليه، ولا يدل على أنه لا يجوز أن يعفي عن

أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝^١ عَلِيمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى فَلَكَ رَقَبَةٍ، فَجَعَلَ إِطْعَامَ^٢ الْيَتِيمِ وَ الْمِسْكِينِ^٣ مِثْلَ ذَلِكَ، تَصَدَّقْ عَنْهُ»^٤.

١١ / ٦٠١٠ . غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي

جَمِيلَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا، وَ لَوْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَ لَوْ بِبَعْضِ صَاعٍ، وَ لَوْ بِقُبْضَةٍ، وَ لَوْ بِبَعْضِ قُبْضَةٍ^٦، وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ، وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةً^٧ لَيْتَهُ^٨، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَاقِيَ^٩ اللَّهَ^{١٠}، فَقَائِلٌ^{١١} لَهُ: أَلَمْ أَفْعَلْ بِكَ^{١٢}؟ أَلَمْ أَجْعَلْكَ

مرتكب كبيرة؛ لأن الآية مخصوصة بلاخلاف، لأنه إن تاب عفى عنه، وقد شرطوا أن لا يكون معصية صغيرة، فإذا شرطوا الأمرين جاز أن نخص من يعفو الله عنه».

١ . البلد (٩٠): ١١-١٦. وقال البيضاوي في تفسيره، ج ٥، ص ٤٩٣: «فَلَا أَقْتَحَمَ الْعُقْبَةَ» أي فلم يشكر تلك الأيادي باقتحام العقبة، وهو الدخول في أمر شديد. والعقبة: الطريق في الجبل استعارها بما فسرها - عز وجل - من الفك والإطعام في قوله: «وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ ۝ فَكٌّ رَقَبَةٌ ۝ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ» لما فيها من مجاهدة النفس، ولتعبد المراد بها حسن وقوع لاموقع لم، فإنها لا تكاد تقع إلا مكررة؛ إذ المعنى: فلا فك رقية، ولا أطعم يتيمًا أو مسكينًا. المسغبة والمقربة والمتربة، مفعلات من سَغِبَ، إذا جاء؛ وقرب في النسب؛ وقرب، إذا افتقر».

٢ . في الوافي: «إطعام». ٣ . في «ي»: «المسكين واليتيم».

٤ . الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل إطعام الطعام، ذيل ح ٦٢٠٦، بسند آخر من قوله: «وقال «فَلَا أَقْتَحَمَ الْعُقْبَةَ»

مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٩١، ح ٩٧٥٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٧٦، ح ١٢٢٧٨، وفيه، ج ١،

ص ١١٥، ح ٢٨٨، من قوله: «فليتصدق بيده» إلى قوله: «مِثْقَالُ ذَرَّةٍ شَرًّا يَزِيدُهُ».

٥ . في «جن»: «- ولو ببعض قبضة».

٦ . في «بر، بف»: «ومن».

٧ . في «ي»، «ب»، «يف»، «جن»: «فكلمة».

٨ . في «ي»، «ب»، «يف»، «جن»، «ووافي والوسائل»: «لاقي».

٩ . في «جن»: «الله». وفي حاشية «بف»: «الله تعالى».

١٠ . في «ب»، «يف»، «جن»: «فقال». وفي «بر، بف»، «ووافي»: «فيقال». وفي «بث»: «يقال».

١١ . في «ظ»، «ب»، «جن»، «ووسائل»: «+ ألم أفعل بك». وفي «ي»، «بث»: «+ ألم أفعل بك، ألم أفعل بك».

سَمِيعاً بَصِيرًا؟ أَلَمْ أُجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا؟^١ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ اللَّهُ^٢ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: فَاَنْظُرْ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟ قَالَ: «فَيَنْظُرُ قَدَامَهُ وَخَلْفَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يَجِدُ شَيْئًا يَبْقَى بِهِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ»^٣.

٤٩- بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْبِلَاءَ

٥/٤

٦٠١١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ^٤، عَنْ أَبِي وِلَادٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «بَكَرُوا بِالصَّدَقَةِ، وَازْغَبُوا فِيهَا، فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يَرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ لِيُدْفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ شَرٌّ مَا يَنْزِلُ^٥ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ^٦ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ^٧ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ»^٨.

٦٠١٢ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

١ . في «بحر» :- «وولدأ» .

٢ . في «جن» :- «الله» .

٣ . الوافي ج ١٠، ص ٣٩٥، ح ٩٧٥٧؛ الوسائل ج ٩، ص ٣٧٩، ح ١٢٢٨٥ .

٤ . في «بر» ، «بف» والوسائل :- «الحسن» .

ثم إن في الوسائل + «عن أبي أيوب» لكنه سهو؛ فإن أبا ولاد هذا، هو حفص أبو ولاد الحنّاط، روى الحسن بن محبوب كتابه، وأكثر من الرواية عنه في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ١٣٥، الرقم ٣٤٧؛ الفهرست للطوسي، ص ١٥٩، الرقم ٢٤٥؛ معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٣٧-٣٣٩؛ و ج ٢٣، ص ٢٤٢-٢٤٤ . ويؤكد ذلك أننا لم نجد توسط أبي أيوب - بعناوينه المختلفة - بين ابن محبوب وبين أبي ولاد في موضع .

٥ . في «بر» :- «ما نزل» .

٦ . في «بر» ، «بف» :- «ما نزل» .

٧ . في «بث» ، «بف» :- «إلى الأرض» . وفي الوافي :- «من السماء إلى الأرض» .

٨ . في «ى» ، «بغ» :- «إلا وقاه الله - إلى - ذلك اليوم» .

٩ . الفقيه ج ٢، ص ٦٧، ح ١٧٣٣، مرسلأ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ج ١٠، ص ٣٩٠، ح ٩٧٤٤؛ الوسائل ج ٩، ص ٣٨٤، ح ١٢٢٩٥ .

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ - لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - لَيَنْدَفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَالدُّبَيْلَةَ^٢ وَالْحَرْقَ وَالْعَرْقَ^٣ وَالْهَذْمَ وَالْجُنُونَ، وَعَدَّ ﷺ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ السُّوءِ^٤.

٦٠١٣ / ٣. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ^٦، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مَكْرَمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ^٧ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: إِنَّمَا سَلَّمَ عَلَيْكَ بِالْمَوْتِ، فَقَالَ^٨: الْمَوْتُ عَلَيْكَ. قَالَ^٩ النَّبِيُّ ﷺ: وَكَذَلِكَ زِدْتُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ يَعْضُهُ أَسْوَدٌ فِي فَمَاهُ، فَيَقْتُلُهُ، قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ، فَاحْتَطَبَ حَطْباً كَثِيراً، فَاحْتَمَلَهُ^{١١}، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ^{١٢}

١. في «جن»: - «عن أبياته ﷺ».

٢. في «بر، بف»: «الدبيلة» بدون الواو. و«الدبيلة» كجهينة: الداهية، أي الأمر العظيم والمصيبة، حكاة الجوهري عن أبي عبيد. وقال ابن الأثير: «هي خراج، ودُمْل كبير تظهر في الجوف وتنفجر إلى داخل فتقتل صاحبها غالباً، وهي تصغير دُبلة. وكل شيء جُمع فقد دُبِل». أو هي الطاعون أيضاً من الدبَل بمعناه، كما قال به العلامة الفيض. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٩٤؛ النهاية، ج ٢، ص ٩٩؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٢٣٥ (دبل).

٣. في «ى»: - «والعرق».

٤. في «بج»: + «رسول الله».

٥. الجعفریات، ص ٥٦، صدر الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبياته ﷺ عن رسول الله ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ٦٧، ح ١٧٣٤، مرسلأ عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ١٠، ص ٣٩٠، ح ٩٧٤٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٨٦، ح ١٢٣٠٠.

٦. في حاشية «بث، بر» والوسائل والبحار: «علي بن إبراهيم». لكن لم نجد سنداً روى فيه علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، وهو أبو سمينة الكوفي. والمتكسر رواية علي بن محمد - بعناوينه المختلفة - عن أحمد بن محمد، أو عن أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن علي.

٧. في «ى، بث، جن»: «قال».

٨. في «ظ، بث، جن» والبحار: «النبي».

٩. هكذا في «بر، بف» والوافي والوسائل، ح ١٥٦٩٠ والبحار، ج ٤. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

١٠. في «بج» والوسائل، ح ١٥٦٩٠ والبحار، ج ٤: «قال».

١١. في «بر، بف» والوافي: «واحتمله».

١٢. في «ظ، بر»: «ولم يلبث».

أَنِ انصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَعْفُهُ، فَوَضَعَ الحَطَبَ، فَإِذَا أَسْوَدَ فِي جُوفِ الحَطَبِ، عَاضَ عَلَى عُودٍ، فَقَالَ: يَا يَهُودِيَّ، مَا عَمِلْتَ اليَوْمَ؟ قَالَ^٢: مَا عَمِلْتُ^٣ عَمَلًا إِلَّا حَطَبِي هَذَا اخْتَمَلْتُهُ^٤، فَجِئْتُ^٥ بِهِ، وَكَانَ^٦ مَعِيَ كَعَكْتَانِ^٧، فَأَكَلْتُ وَاحِدَةً، وَتَصَدَّقْتُ بِوَاحِدَةٍ عَلَى مَسْكِينٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِهَا دَفَعَ اللَّهُ^٨ عَنْهُ^٩، وَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ عَنِ الْإِنْسَانِ^{١٠}.

٤ / ٦٠١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، قَالَ: «قَالَ عَلِيٌّ ع: كَانُوا يَزُونَ أَنَّ الصَّدَقَةَ يَدْفَعُ^{١١} بِهَا عَنِ

الرَّجُلِ الظَّلُومِ»^{١٢}.

٥ / ٦٠١٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ ٦/٤

عَمْرٍو النَّخَعِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَكَّرُوا بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ الْبَلَاءَ

١. في «ظ»، «ي»، «بح»، «بخ»، «بر»، «بف» و«حاشية «بث» والوافي والوسائل، ح ١٢٣٠٢: «أي شيء» بدل «ما».

٢. في «بخ»، «بر»، «بف» والوافي والوسائل، ح ١٢٣٠٢: «فقال».

٣. في «ظ»: «+ «اليوم»».

٤. في «ي»: «والبحار»، ج ٤: «حملته».

٥. في «بر»، «بف»: «وجئت».

٦. في حاشية «بف»: «فكان».

٧. الكعك: «خبز»، وهو فارسي معرب. الصحاح، ج ٤، ص ١٦٥ (كعك).

٨. في «بخ»، «بر»: «- «الله»».

٩. في «بث»: «عنك».

١٠. راجع: الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ح ٦٠٠٠ و مصادره. الوافي، ج ١٠، ص ٣٩٣، ح ٩٧٥٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٨٦، ح ١٢٣٠٢؛ وفيه، ج ١٢، ص ٧٨، ح ١٥٦٩٠، إلى قوله: «وكذلك رددت؛ والبحار، ج ٤، ص ١٢١، ح ٦٧؛ وج ١٨، ص ٢١، ح ٤٨.

١١. هكذا في «بث»، «بخ»، «جت»، «جش» والوافي والوسائل والجعفریات. وفي سائر النسخ والمطبوع: «تدفع».

١٢. الجعفریات، ص ٥٦، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ع. الوافي، ج ١٠، ص ٣٩٣، ح ٩٧٥٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٨٦، ح ١٢٣٠١.

لَا يَتَخَطَّأَهَا»^١.

٦ / ٦٠١٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَذْفَعُ سَبْعِينَ بَلِيَّةً مِنْ بَلَايَا الدُّنْيَا مَعَ مِيتَةِ السُّوءِ، إِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِيتَةَ السُّوءِ أَبَدًا، مَعَ مَا يَدْخُرُ لِصَاحِبِهَا فِي الآخِرَةِ»^٢.

٧ / ٦٠١٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَسْلَمَةَ^٣، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حِينَ يُضْبِحُ، أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»^٤.

٨ / ٦٠١٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ:

١ . الأمالي للطوسي، ص ١٥٧، المجلس ٦، ح ١٣، بسند آخر. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٦٢، ح ٢٥١، بسند آخر عن الرضا، عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، وتام الرواية: «باكروا بالصدقة، فمن باكر بها لم يتخطأ الدعاء». الوافي، ج ١٠، ص ٣٩٠، ح ٩٧٤٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٨٣، ح ١٢٢٩٣.

٢ . راجع: الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ح ٦٠٠٦ ومصادره. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨٩، ح ٩٧٤١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٨٧، ح ١٢٣٠٣.

٣ . هكذا في «ظ». وفي «ي» بث، بيج، بيج، بس، بر، بف، جن، والمطبوع والوسائل: «سلمة». وبشر هذا، هو بشر بن مسلمة روى ابن أبي عمير عنه كتابه. راجع: رجال النجاشي، ص ١١١، الرقم ٢٨٥؛ الفهرست للطوسي، ص ٩٧، الرقم ١٣٠.

٤ . المحاسن، ص ٣٤٩، ح ٢٧، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن سلمة، عن مسمع كردين، عن أبي عبد الله عليه السلام. الأمالي للصدوق، ص ٤٤٣، المجلس ٦٧، ح ٧، بسنده عن محمد بن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٢٤٠٧، معلقاً عن كردين، عن أبي عبد الله عليه السلام. قرب الإسناد، ص ١٢٠، ح ٤٢٣، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة في آخره. الجعفریات، ص ٥٦، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، ضمن الحديث، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨٩، ح ٩٧٤٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٨٣، ح ١٢٢٩٤.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ - وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ ابْنَهُ صَدَّقَ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ ٢، قَالَ: «فَمَرَّةٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَتَوْ بِالْكَسْرِ ٣ مِنَ الْخُبْرِ».

ثُمَّ قَالَ: «قَالَ ٤ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَكَانَ لَهُ مَجْتَبَأٌ، فَأُتِيَ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَكَ لَيَنَلُّ يَدْخُلُ بِأَهْلِهِ يَمُوتُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَبَنَى عَلَيْهِ أَبُوهُ ٥، تَوَقَّعَ ٦ أَبُوهُ ذَلِكَ، فَأَضْبَحَ ابْنَهُ سَلِيمًا ٧، فَأَتَاهُ أَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ ٨: يَا بَنِي، هَلْ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ سَأَلْتُ أُمَّي الْبَابَ وَقَدْ كَانُوا آذَخَرُوا لِي طَعَامًا، فَأَعْطَيْتُهُ السَّائِلَ، فَقَالَ: بِهَذَا دَفَعَ اللَّهُ ٩ عَنْكَ ١٠».

٩ / ٦٠١٩ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ قِسْمَةٌ أَرْضٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ نَجُومٍ ١١، وَكَانَ يَتَوَخَّى ١٢ سَاعَةَ السُّعُودِ، فَيَخْرُجُ ١٣ فِيهَا، وَأَخْرَجَ أَنَا فِي سَاعَةِ

١. في «بر، بفع» والوسائل: - «وَأَنَّ».

٢. في الوافي: «وذكر له ابنه؛ يعني علة ابنه. صدق عنه، أي تصدق عنه. إنه رجل، أي مستقل بأمره». وفي مرآة العقول: «قوله: قال، أي الراوي؛ إنه رجل، أي بالغ يجوز تصرفاته، أو قال الإمام عليه السلام، على المدح: إنه رجل، وكثيراً ما يقال في المدح: إنه رجل وفحل».

٣. في الوافي: «بالكسرة».

٤. في «بج» - «قال».

٥. في «بج، بر» والوافي: - «أبوهُ». وفي الوافي: «وبني عليه، كناية عن الدخول بالأهل؛ فإنهم كانوا يبنيون على الزوجين ليلة الزفاف بناءً، على حدة من خيمة ونحوها».

٦. في «بج، بس» والوسائل: «فتوقع».

٧. في «ظ، ي، بث، بر، بس» وحاشية «بج» والوسائل: «سالمًا».

٨. في «بث، بج، بفع، بفع» والوافي والبحار: - «وله».

٩. في «بث، بفع، بر، جن» والوسائل والبحار: - «الله».

١٠. الوافي: ج ١٠، ص ٣٩٢، ح ٩٧٥١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٧٦، ح ١٢٢٧٩؛ البحار، ج ١٤، ص ٥٠١، ح ٢٦، من قوله: «قال أبو جعفر عليه السلام».

١١. في «ي»: «النجوم».

١٢. يقال: توخى الأمر، أي قصد إليه وتعتمد فعله وتحزى فيه. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٢١؛ النهاية، ج ٥، ص ١٦٤ - ١٦٥ (وخا).

١٣. في «بر، بفع» والوافي: «ليخرج».

النُّحُوسِ، فَأَقْتَسَمْنَا، فَخَرَجَ لِي خَيْرَ الْقِسْمَيْنِ، فَضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ^١ الْيُمْنَى عَلَى^٢ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: مَا زَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، قُلْتُ: وَيْلَ^٣ الْآخِرِ^٤ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي صَاحِبُ نَجُومٍ^٥ أَخْرَجْتِكَ فِي سَاعَةِ النَّحُوسِ، وَخَرَجْتُ أَنَا فِي سَاعَةِ السُّعُودِ، ثُمَّ قَسَمْنَا، فَخَرَجَ لَكَ خَيْرَ الْقِسْمَيْنِ.

فَقُلْتُ: أَلَا أَحَدْتُكَ بِحَدِيثِ حَدَّثَنِي بِهِ^٦ أَبِي؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَدْفَعَ^٧ اللَّهُ^٨ عَنْهُ^٩ نَحْسَ يَوْمِهِ، فَلْيَفْتِيحْ يَوْمَهُ بِصَدَقَةٍ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ^{١٠} نَحْسَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهِبَ^{١١} اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ^{١٢}، فَلْيَفْتِيحْ لَيْلَتَهُ^{١٣} بِصَدَقَةٍ يَدْفَعُ^{١٤} اللَّهُ عَنْهُ^{١٥} نَحْسَ لَيْلَتِهِ، فَقُلْتُ^{١٦}: وَإِنِّي^{١٧} افْتَتَحْتُ خُرُوجِي بِصَدَقَةٍ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِلْمٍ^{١٨}

١. في «بح، يخ، بر» والوافي والبحار، ج ٤٧: «بيده».

٢. في «بث»: «+ بيده».

٣. في «جن» والبحار، ج ٤٧: «ويك».

٤. في «جن»: «الأخير». وفي امرأة العقول والبحار، ج ٤٧: «ألا أخبرك» بدل «الآخر».

وفي الوافي: «لعل المراد بقوله ﷺ: ويل لك الآخر، ويل لك اليوم الآخر، يعني يوم القيامة، أراد أن سوء هذا اليوم سهل بالإضافة إلى ذلك». وفي امرأة العقول: «قاعدة العرب إذا أرادوا تعظيم المخاطب لا يخاطبونه بويلك، بل يقولون: ويل الآخر».

٥. في «ظ، ي، يح، بس، جن» والبحار، ج ٥٨: «ما ذاك» بدون الواو. وفي البحار، ج ٤٧: «وما».

٦. في «ي» والبحار، ج ٥٨: «النجوم».

٧. في «بر، بف» والوسائل: «- الله».

٨. في «بر»: «- عنه».

٩. في «بر»: «- الله».

١٠. في «جن» والوافي: «ليله».

١١. في «بح، بر» والوافي: «تدفع».

١٢. في «ظ، يح، بر، جن» والوافي: «- الله». وفي «بث»: «بها».

١٣. في «بر» والوافي: «- عنه».

١٤. في «بث، يح، يخ، بف» والوافي والوسائل: «ثم قلت».

١٥. في «ظ، بس» والبحار، ج ٤٧: «إني» بدون الواو. وفي «بث، يح، بر، بف» والوافي: «فإني».

١٦. في «بحار»، ج ٥٨: «- علم».

أَيُّ شَيْءٍ عَمِلَ الْيَوْمَ؟ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: خَرَجْتُ وَفِي كُمِّي تَمْرٌ، فَمَرَزْتُ بِسَائِلٍ، فَتَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِتَمْرَةٍ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ ٢، ٤».

٥٠- بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ السَّرِّ

١ / ٦٠٢٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ».

٢ / ٦٠٢٣. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^٨، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسِ، عَنِ

٨٤ / ٤. رجله؛ يعني من دون ضرار، أو أن المراد بنفي الضرر في قوله: فلم يضره نفي الهلاك والكسر ونحوهما. ويشبه أن يكون في الكلام تقديم وتأخير من النسخ وكان هكذا: فأصاب رجله فلم تضره، وعلى هذا يحتاج إلى التأويل.

١. في «بس»: «وتصدقت».

٢. في «ي»، بر: «- الله».

٣. في «بخ، بف»: «عنه».

٤. الوافي، ج ١٠، ص ٣٩٥، ح ٩٧٥٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٨٨، ح ١٢٣٠٥.

٥. في حاشية «بث»: «+ وفضل العبادة».

٦. في «ي»، بس، جن، «ووسائل التهذيب: - عن أبيه».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٥، ح ٢٩٩، معلقاً عن الكليني. الجعفریات، ص ٥٦، بسند آخر. ثواب الأعمال،

ص ١٧٢، ح ١، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن علي بن الحسين عليه السلام، وفيه، ح ١، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام،

من دون الإسناد إلى آبائه عليهم السلام. الخصال، ص ١٨٠، باب الثلاثة، ح ٢٤٦، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله، وفي

الأخيرين مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. الفقيه، ج ٢، ص ٦٧، ح ١٧٣٥، مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله. المقنعة،

ص ٢٦١، مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام، من دون الإسناد إلى آبائه عليهم السلام. راجع: الكافي، كتاب الزكاة، باب صدقة

اللليل، ح ٦٠٢٧؛ وكتاب الوصايا، باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله، ح ١٣٢٧٦؛ والفقيه، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٦١٣؛ و

ج ٤، ص ١٨٩، ح ٥٤٣٣؛ و التهذيب، ج ٩، ص ١٧٦، ح ١٧١٤؛ وقرب الإسناد، ص ٧٦، ح ٢٤٤. الوافي، ج ١٠،

ص ٤٠١، ح ٩٧٦٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٩٥، ح ١٢٣١٩.

٨. في الكافي، ح ٨٨٩: «+ الأشعري».

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^١ وَالْحَسَنَ^٢ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، قَالَ:
 قَالَ لِي^٣ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمَّارُ، الصَّدَقَةُ - وَاللَّهِ - فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ^٤
 فِي الْعَلَانِيَةِ، وَكَذَلِكَ - وَاللَّهِ - الْعِبَادَةُ فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَةِ^٥».
 ٣ / ٦٠٢٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
 يَحْيَى^٦، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ:
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَةُ السَّرِّ تَطْفِي غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى»^٧.

٥١- بَابُ صَدَقَةِ اللَّيْلِ^{١١}

١ / ٦٠٢٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
 سَالِمٍ، قَالَ:

١. في «بر»: - «بن يحيى».
٢. في «بر، برف»: - «الحسن».
٣. في «بج، بر، برف، والوافي»: - «لي».
٤. في «بج»: + «وإن». وفي «بر، برف» والوافي: - «يا عمار».
٥. في الوافي: «في السر والله». وفي «بر، برف»: - «منها» بدل «من الصدقة».
٦. في «بر»: - «وكذلك والله - إلى - في العلانية».
٧. الكافي، كتاب الحجّة، باب نادر في حال الغيبة، ضمن ح ٨٨٩. وفي كمال الدين، ص ٦٤٥، ضمن ح ٧، بسنده عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٦٧، ح ١٧٣٦، معلقاً عن عمار، عن الصادق ﷺ. الوافي، ج ١٠، ص ٤٠١، ح ٩٧٧٠؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧٤، ح ١٧٤، ج ٩، ص ٣٩٥، ح ١٢٣٢٠.
٨. في «بر، برف»: - «بن يحيى».
٩. الزهد، ص ١٠١، ح ٩٧، بسنده عن الوصافي، عن أبي جعفر ﷺ، مع زيادة في آخره. وفيه، ص ٣٨، ح ١٠١، بسنده عن عبدالله بن الوليد الوصافي، مع زيادة في أوله. الكافي، كتاب الزكاة، باب صدقة الليل، ضمن ح ٦٠٢٧، بسنده آخر عن أبي عبدالله ﷺ، وفيه هكذا: «إن صدقة الليل تطفي غضب الرب». الوافي، ج ١٠، ص ٤٠١، ح ٩٧٦٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٩٥، ح ١٢٣١٨.
١٠. في حاشية «بث»: «باب الصدقة بالليل».

فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَيْنَا».

قَالَ ٢: فَأَتَيْنَتْهُ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ ٣، قَالَ ٤: «مَعْلَى؟» قُلْتُ: نَعَمْ، جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ لِي: «الْتِمِسْ بِبَيْدِكَ ٥، فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَيْءٍ فَأَدْفَعْهُ إِلَيَّ» فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ مُنْتَشِرٍ ٦ كَثِيرٍ ٧، فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتُ ٨، فَإِذَا أَنَا بِجِرَابٍ أُعْجِزُ عَنْ حَمَلِهِ مِنْ خُبْزٍ، فَقُلْتُ: ٩/٤ جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَحْمِلْهُ ٩ عَلَى رَأْسِي ١٠، فَقَالَ: «لَا، أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكَ، وَ لَكِنْ امْضِ مَعِي».

قَالَ: فَأَتَيْنَا ظَلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا ١١ نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامٍ، فَجَعَلَ يَدُسُّ ١٢ الرَّغِيفَ ١٣ وَ الرَّغِيفَيْنِ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ ١٤، ثُمَّ انْصَرَفْنَا، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَغْرِفُ هُوَ لَاءِ الْحَقِّ؟ فَقَالَ: «لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَيْنَاهُمْ ١٥ بِالذَّقَةِ - وَ الذَّقَةُ هِيَ الْمِلْحُ - إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ يَخْرُجُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ، فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ، وَ كَانَ

رشت: أمطرت مطراً قليلاً، كأنه أخذه من الرُّش بمعنى المطر القليل، والجمع رشاش، يقال: رَشَّتِ السماءُ وأرشت، أي جاءت بالرشاش. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٠٦؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٣٠٣ (رشش).

١. في «ي»: «عنه». ٢. في التهذيب وتفسير العياشي: «قال».

٣. في التهذيب: «وسلّمت».

٤. في «ي»: «ي، بث، ببح، ببح، بر، برس، بف»، والوافي والوسائل، ح ١٢٣٣١ والتهذيب وتفسير العياشي وثواب الأعمال: «قال».

٥. في التهذيب: «عندك».

٦. في «ظ»: «بث، بف»، والوافي وثواب الأعمال: «منتشر».

٧. في «ي»: «وثواب الأعمال: - كثير».

٨. في «بح» والوسائل، ح ١٢٣٣١: «وما وجدته».

٩. في التهذيب: «أحمل».

١٠. في «ببح» والوافي والتهذيب: «على عاتقي».

١١. في «ظ»: «ي، برس»: «وإذا».

١٢. في التهذيب: «يقسم». والدُّسُّ: الإخفاء، ودفن الشيء تحت الشيء، وإدخال الشيء في الشيء بقره وقوة. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١١٧؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٤٨ (دسس).

١٣. «الرغيف»: الحبة، والكثلة من العجين؛ من الرُّغْف، وهو جمعك العجين أو الطين تكتله بيدك، أي تجمعه بيدك مستديراً. راجع: المصباح المنير، ص ٢٣١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٨٥ (رغف).

١٤. في «ببح، بر، برس، بف»: «وحاشية بث»: «وأخره».

١٥. المواساة: المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق، وأصلها الهزمة فقلبت واواً تخفيفاً. راجع: النهاية، ج ١، ص ٥٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٥٤ (أسا).

أَبِي إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ، ثُمَّ ارْتَدَّ مِنْهُ ، فَقَبَّلَهُ وَ سَمَّهٗ ، ثُمَّ رَدَّهٗ فِي يَدِ السَّائِلِ ، إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ ، وَ تَهْوِنُ الْحِسَابَ ، وَ صَدَقَةَ النَّهَارِ تُثَمِّرُ الْمَالَ ، وَ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ ، إِنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام لَمَّا أَنْ مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ ، رَمَى بِقَرْصٍ مِنْ قُوْتِهِ فِي الْمَاءِ ، فَقَالَ لَهُ^١ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ : يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتَهُ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ، وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قُوْتِكَ ؟ قَالَ : «فَقَالَ^٢ : فَعَلْتُ هَذَا لِذَاتِهِ تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ ، وَ ثَوَابُّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ»^٣.

٥٢- بَابٌ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ

١ / ٦٠٢٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِي الدَّيْنَ ، وَ تَخْلُفُ بِالْبَرَكَةِ»^٤ .

٢ / ٦٠٢٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْجَهْمُ^٥ بِنُ

١ . في الوافي عن بعض النسخ : «تسمى» . ٢ . في الوسائل ، ح ١٢٣٤٨ : - «أن» .

٣ . في «بخ ، بر ، بف» والوافي والتهذيب : - «وله» . ٤ . في التهذيب : «وشي» .

٥ . في «ي ، بف» والوافي : - «فقال» . وفي «بث ، بر» : «قال» .

٦ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ١٠٥ ، ح ٣٠٠ ، معلقاً عن الكليني . ثواب الأعمال ، ص ١٧٣ ، ح ٢ ، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم . تفسير العياشي ، ج ٢ ، ص ١٠٧ ، ح ١١٤ ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، إلى قوله : «و صدقة النهار تثمر المال و تزيد في العمر» وفي الأخيرين مع اختلاف يسير . راجع : الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب صلة الرحم ، ح ٢٠٠٥ ؛ و كتاب الزكاة ، باب فضل صدقة السر ، ح ٦٠٢٢ و ٦٠٢٤ . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٠٢ ، ح ٩٧٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣٩٣ ، ح ١٢٣١٢ ، من قوله : «إن صدقة الليل» إلى قوله : «تزيد في العمر» ؛ وفيه ، ص ٣٩٩ ، ح ١٢٣٣١ ، إلى قوله : «و تمحو الذنب العظيم و تهون الحساب» ؛ و فيه ، ص ٤٠٨ ، ح ١٢٣٤٨ ، ملخصاً . ٧ . في الوافي : «البركة» .

٨ . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٣٩٦ ، ح ٩٧٦٠ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣٦٧ ، ح ١٢٢٥٢ ؛ و ص ٤٣٥ ، ح ٢٤٢٣ .

٩ . في حاشية «بخ» : «جهم» .

الْحَكَمَ الْمَدَائِنِيُّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي

النَّالِ كَثْرَةً، وَتَصَدَّقُوا^٢ رَحِمَكُمُ اللَّهُ»^٣.

٣ / ٦٠٣. أَحْمَدُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عُمَرَ هَارُونَ بْنِ عَيْسَى، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِمُحَمَّدِ ابْنِهِ: «يَا بَنِيَّ، كَمْ فَضْلَ مَعَكَ مِنْ تِلْكَ التَّفَقُّهِ؟» قَالَ:

أُرْبَعُونَ دِينَارًا، قَالَ: «أَخْرُجْ، فَتَصَدَّقْ بِهَا» قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعِيَ غَيْرُهَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ^٤

بِهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُخْلِفُهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِفْتَاحًا، وَ مِفْتَاحَ الرُّزْقِ ١٠/٤

الصَّدَقَةَ؛ فَتَصَدَّقْ بِهَا» فَفَعَلَ، فَمَا لَبِثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَّا^٥ عَشْرَةَ أَيَّامٍ^٦ حَتَّى جَاءَهُ مِنْ

١. في «بث»، «بخ»، «بر»، «جن»: - «في».

٢. في «بف» والوافي: «تصدقوا» بدون الواو. وفي الوسائل: «فتصدقوا».

٣. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب التواضع، ضمن ح ١٨٦٣؛ والأمالى للمفيد، ص ٢٣٨، المجلس ٢٨،

ضمن ح ٢؛ والأمالى للطوسي، ص ١٤، المجلس ١، ضمن ح ١٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي،

ج ١٠، ص ٣٩٧، ح ٩٧٦١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦٩، ح ١٢٢٥٩.

٤. هكذا في «بخ»، «بر»، «جر»، وحاشية «بخ» والوسائل. وفي «ظ»، «ى»، «بث»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جن» والمطبوع: «+» بن

محمد. والصواب ما أثبتناه. والمراد من أحمد هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق، فقد روى

هو عن أبيه كتاب علي بن وهبان. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢٨٢، الرقم ٤١٨.

وتوهم أن أحمد بن أبي عبدالله هو أحمد بن محمد بن خالد فيصح التعبير عنه بـ «أحمد بن محمد»، مدفوع بأن

التعبير عن الرجل بـ «أحمد بن محمد» في المقام، يوجب انصرافه إلى أحمد بن محمد المذكور في سند

الحديث الأول من الباب. وقد تقدم غير مرة أن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن يحيى، هو أحمد بن

محمد بن عيسى. فيتلقى كون السند معلقاً على ذلك السند. ويؤيد ما أشرنا إليه من الانصراف أن الخبر أورده

المجلسي في البحار، ج ٤٧، ص ٣٨، ح ٤١ نقلاً من الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، إلخ.

فتحصل أن السند معلق على سابقه، والمراد من أحمد هو أحمد بن أبي عبد الله، ويروي عنه عدة من أصحابنا.

٥. في البحار: - «يا بني».

٦. في «ى»، «بر»، «جن» والبحار: «وتصدق».

٧. في «بث»، «بخ»، «بر»، «بف» والوافي: «فتصدق».

٨. هكذا في «بث»، «بخ»، «بر»، «بس»، «بف» والوافي والبحار. وفي قليل من النسخ والمطبوع: - «بإلا».

٩. في «ى»: - «عشرة أيام». وفي البحار: - «عشرة».

مَوْضِعَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ، فَقَالَ: «يَا بَنِّي، أُعْطِينَا لِلَّهِ^١ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، فَأَعْطَانَا اللَّهُ^٢ أَرْبَعَةَ
آلَافِ دِينَارٍ»^٣.

٤ / ٦٠٣١. قَالَ: وَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «اسْتَنْزَلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ»^٥.

٥ / ٦٠٣٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَحْسَنَ عَبْدُ الصَّدَقَةِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ
الْخَلَافَةَ عَلَيَّ^٦ وَوَلَدِي مِنْ بَعْدِي».

وَقَالَ: «حَسَنُ الصَّدَقَةِ يَقْضِي^٧ الدَّيْنَ، وَ يَخْلُفُ^٨ عَلَى الْبَرَكَةِ»^٩.

١. في «ي»، بث، يع، يخ، بس، جن، «وحاشية «ظ، بف»: «الله».

٢. في «بر» والوافي: - «الله».

٣. الوافي، ج ١٠، ص ٣٩٧، ح ٩٧٦٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦٩، ح ١٢٢٦٠؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٨، ح ٤١.

٤. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أحمد المذكور في السند السابق؛ فقد روى أحمد - وهو البرقي - عن

علي بن حسان، عن موسى بن بكر في عددٍ من الأسناد. أنظر على سبيل المثال: المحاسن، ج ١، ص ٢٢١،

ح ١٣٢؛ ج ٢، ص ٤٦٤، ح ٤٢٩؛ ص ٤٦٨، ح ٤٥٠؛ ص ٤٧٦، ذيل ح ٤٨٢؛ و ص ٤٨١، ح ٥١٠.

٥. قرب الإسناد، ص ١١٨، ح ٤١٤، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ الجعفريات، ص ٥٧،

بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة،

ضمن ح ٦٠٠٤؛ والفتية، ج ٤، ص ٤١٦، ضمن ح ٥٩٠٤؛ والتهذيب، ج ٤، ص ١١٢، ضمن ح ٣٣١، بسند

آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٥٢، ح ٥١؛ والتوحيد، ص ٦٨، ح ٢٤؛ وعيون الأخبار،

ج ٢، ص ٣٥، ح ٧٥، بسند آخر عن الرضا، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف سير وزيادة في أوله.

الخصال، ص ٦٢١، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن

أمير المؤمنين عليه السلام. الفتية، ج ٢، ص ٦٦، ضمن ح ١٧٣٠، مرسلًا عن الصادق عليه السلام. وفيه، ج ٤، ص ٣٨١،

ح ٥٨٢٤؛ و تحف العقول، ص ٦٠، مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله. وفي تحف العقول، ص ١١٠ و ٢٢١؛ ونهج البلاغة،

ص ٤٩٤، ح ١٣٧؛ وخصائص الأئمة عليهم السلام، ص ١٠٤، مرسلًا عن علي عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٣٩٧، ذيل

ح ٩٧٦٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٧٠، ح ١٢٢٦١.

٦. في «ي»: «وفي».

٧. في «يع»: «يقضي».

٨. في «ي»، بث، يع، «وتخلف».

٩. في «ي»: «بالبركة».

١٠. الوافي، ج ١٠، ص ٣٩٧، ح ٩٧٦٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦٧، ح ١٢٢٥٤.

٥٣- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ^١

١ / ٦٠٣٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ

جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ وَصَلَ قَرِيبًا بِحَبَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ^٢ حَجَّتَيْنِ^٣ وَ عُمْرَتَيْنِ ، وَ كَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ^٤ عَنْ^٥ حَمِيمٍ^٦ ، يُضَاعَفُ^٧ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ صِغْفِيرًا^٨ . »

٢ / ٦٠٣٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السُّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : عَلَى

ذِي الرَّجْمِ الْكَاشِحِ^٩ .^{١٠}

١ . في حاشية «بف» : «ذي الرحم» . ٢ . في «ي» : «- والله له» .

٣ . في «بر» والوافي : «بحجتين» .

٤ . في «مرأة العقول» : «قوله عليه السلام : من حمل ، أي نفقته أو دينه» .

٥ . في «بر» : «من» .

٦ . قال الجوهري : «حميمك : قريبك الذي تهتم لأمره» . وقال ابن الأثير : «حامة الإنسان : خاصته ومن يقرب منه ، وهو الحميم أيضاً» . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٩٠٥ : النهاية ، ج ١ ، ص ٤٤٦ (حجم) .

٧ . في الوافي : «ضاعف» .

٨ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ ، ح ٢٢٤٤ ، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٥٥ ، ح ٩٨٧٨ : الوسائل ، ج ٩ ، ص ٤١٢ ، ح ١٢٣٥٦ ؛ وج ١١ ، ص ١٩٨ ، ح ١٤٦١٤ .

٩ . «الكاشح» : العدو الذي يُضْمِرُ لك عداوته ويطوي عليها كَشْحَهُ ، أي باطنه ، والكشح : ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف ، أو الذي يطوي عنك كشحه ولا يالفك . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٩٩ : النهاية ، ج ٤ ، ص ١٧٥ (كشح) .

١٠ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ١٠٦ ، ح ٣٠١ ، معلقًا عن الكليني . ثواب الأعمال ، ص ٨٧١ ، ح ١٨ ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . الجعفریات ، ص ٥٥ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٦٨ ، ح ١٧٣٩ ،

٦٠٣٥ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السُّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةٍ ، وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَّةٍ عَشْرًا ، وَ صَلَّةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ ، وَ صَلَّةُ الرَّجْمِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ » .^٢

٥٤ - بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ

١١ / ٤

٦٠٣٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ الْحَسَنِ^٣

بِْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الشُّمَالِيِّ^٤ :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام ، قَالَ : « أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغَكُمْ عَلَى عِيَالِهِ » .^٥

مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ؛ المقنعة ، ص ٢٦١ ، مرسلاً الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٠٥ ، ح ٩٧٧٥ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٤١١ ، ح ١٢٣٥٤ .

١ . في هامش المطبوع : « قيل : إنما جعل الله جزءا الحسنه عشر أمثالها والقرض حسنة فإذا أخذ المعطي ما أعطاه قرضاً من المقرض بقي له عند الله تسعة وقد وعده تعالى أن يضاعفها له فتصير ثمانية عشر ، ووجه التفصيل هو أن الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع إلا في يد المحتاج غالباً » .

٢ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ١٠٦ ، ح ٣٠٢ ، معلقاً عن الكليني . الكافي ، كتاب الزكاة ، باب القرض ، ح ٦١٢٨ و ضمن ح ٦١٣١ ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله . وفي الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥٨ ، ح ١٦٩٧ ؛ و تفسير القمي ، ج ٢ ، ص ١٥٩ و ٣٥٠ ، مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ، وفي كل المصادر - إلا التهذيب - مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٦٧ ، ح ١٧٣٨ ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج ٥ ، ص ٥١٣ ، ح ٢٤٦٥ ؛ و ج ١٠ ، ص ٤٥٥ ، ح ٩٨٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٤١١ ، ح ١٢٣٥٥ .

٣ . في «بر» ، بفتح «ب» - «الحسن» .

٤ . ورد الخبر في الكافي ، ضمن ح ١٤٨٣٩ ، عن الحسن بن محبوب ، عن هلال بن عطية ، عن أبي حمزة و عنوان «هلال بن عطية» محذوف من «مالك بن عطية» ، كما نوضحه في موضعه .

ثم إن الخبر ورد في الفقيه ، ج ٤ ، ص ٤٠٨ ، ضمن ح ٥٨٨٤ ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عائد الأحمسي ، عن أبي حمزة الشمالي ، والظاهر زيادة «عن عائد الأحمسي» في سند الفقيه ؛ فبأن لم نجد رواية عائد الأحمسي عن أبي حمزة في موضع .

٥ . الكافي ، كتاب الروضة ، ضمن ح ١٤٨٣٩ . وفي الفقيه ، ج ٤ ، ص ٤٠٨ ، ضمن ح ٥٨٨٤ ، معلقاً عن الحسن بن

٦٠٣٧ / ٢ . وَ عَنْهُمَا^١، عَنِ الْحَسَنِ^٢ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ^٣: إِنَّ لِي ضَيْعَةً^٤ بِالْجَبَلِ اسْتَعْلَمْتُهَا^٥ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ^٦ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَأُنْفِقُ عَلَى عِيَالِي مِنْهَا الْفَنِي دِرْهَمٍ، وَ أَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِالْبُيُوتِ^٧ فِي كُلِّ سَنَةٍ. فَقَالَ^٨ أَبُو جَعْفَرٍ^٩: «إِنْ كَانَتْ^{١٠} الْأَلْفَانِ تَكْفِيهِمْ فِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِسِنْتِهِمْ، فَقَدْ نَظَرْتَ لِنَفْسِكَ، وَ وَقَفْتَ لِرُشْدِكَ، وَ أَجْرَيْتَ نَفْسَكَ فِي حَيَاتِكَ^{١١} بِمَنْزِلَةِ مَا يُوصِي بِهِ الْحَيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ».

٦٠٣٨ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^{١٢}، قَالَ: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ كَيْلًا^{١٣} يَسْتَمْتُوا

١. محبوب، عن مالك بن عطية، عن عائذ الأحمسي، عن أبي حمزة الثمالي. تحف العقول، ص ٢٧٩، ضمن الحديث. الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٥، ح ٩٨٢٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٠، ح ٢٧٨٠٦.

٢. في «بخ، بر، بف»، «عنهما» بدون الواو. والضمير راجع إلى سهل بن زياد وأحمد بن محمد، كما هو واضح؛ فيكون السند معلقاً.

٣. في «بخ، بر، بف»، والوسائل -: «الحسن».

٤. «الضَيْعَةُ»: العقار، وهو كل ملك ثابت له أصل، كالدار والنخل والأرض، وربما أطلق على المتاع. وقيل: الضيعة: ما منه معاش الرجل، كالصناعة والزراعة وغير ذلك. الصحاح، ج ٣، ص ١٢٥٢؛ النهاية، ج ٣، ص ١٠٨؛ المصباح المنير، ص ٣٦٦ (ضبع).

٥. في «بث» والوسائل: «أستعلمها». واستغلال الضيعة: أخذ غلتها، والغلة: الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والإجارة والتاج ونحو ذلك. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٨٥؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٥٠٤ (غلل).
٥. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي «ي» والمطبوع: «ثلاث».

٦. في «ي»: «ألف».

٧. في «ي»: «بف» - «في».

٨. في «بث»: «وله».

٩. في «بر» -: «وفي حياتك».

١٠. الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٥، ح ٩٨٢٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٢، ح ٢٧٨١٢.

١١. في «بث، بخ، بس، بف» وحاشية «بخ، جن» والوافي والوسائل والفقهاء، ج ٢: «لئلا».

مَوْتَهُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^١ قَالَ: «الْأَسِيرُ عِيَالُ الرَّجُلِ، يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا زِيدَ فِي النِّعْمَةِ أَنْ يَزِيدَ أَسْرَاءَهُ فِي السَّعَةِ عَلَيْهِمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فُلَانًا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ، فَمَنْعَهَا أَسْرَاءَهُ، وَ جَعَلَهَا عِنْدَ فُلَانٍ، فَذَهَبَ اللَّهُ بِهَا». قَالَ مُعَمَّرٌ: وَ كَانَ فُلَانٌ حَاضِرًا.^٤

٦٠٣٩ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِتْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى^٦، وَ ابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»^٧.

٦٠٤٠ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ:

١. الإنسان (٧٦): ٨.

٣. في الوسائل - «للرجل».

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٢، ح ٥٨٦٧؛ والأماشي للصدوق، ص ٤٤٢، المجلس ٦٨، ح ٣، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٦، ح ٤٩١٠، مرسلًا عن موسى بن جعفر عليه السلام، وفي كَلِّ المصادر من قوله: «الأسير عيال الرجل» مع اختلاف يسير؛ الفقيه، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٧٤٢، مرسلًا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٦، ح ٩٨٢٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٠، ح ٢٧٨٠٥، إلى قوله: «أن يزيد أسراءه في السعة عليهم».

٥. في «ي»: «أبي الربيع بن يزيد».

٦. «اليد العليا»: المتعقفة، أو المنفقة. والسفلى: السائلة. وقيل: العليا: المعطية. والسفلى: الأخذة. وقيل: السفلى: المانعة. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٩٤؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٨٦ (علا).

٧. الكافي، كتاب الزكاة، باب الإيثار، ذيل ح ٦٠٧١، بسند آخر. وفيه، باب فضل المعروف، ح ٦٠٩٥، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله و آخره. المؤمن، ص ٤٤، ذيل ح ١٠٢، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٦، ح ٥٧٦٣؛ و تفسير القمي، ج ١، ص ٢٩١، ضمن الحديث؛ والاختصاص، ص ٣٤٢، ضمن الحديث، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وتام الرواية هكذا: «اليد العليا خير من اليد السفلى». الفقيه، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٦٨٨، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة في أوله و آخره. تحف العقول، ص ٢٨٠؛ ضمن الحديث عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٧، ح ٩٨٣١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٢، ح ٢٧٨١٣.

عَنِ الرَّضَائِيِّ، قَالَ: قَالَ: «صَاحِبُ النِّعْمَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَسُّعُ^١ عَلَى عِيَالِهِ^٢».

١٢/٤

٦٠٤١ / ٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ^٣، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةٍ أَهْلِهِ^٤، وَ الْمُنَافِقُ يَأْكُلُ أَهْلَهُ بِشَهْوَتِهِ^٥».

٦٠٤٢ / ٧. سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ^٦، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سئِلَ: أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُوتُ عِيَالَهُ^٧ قُوتًا مَعْرُوفًا؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النَّفْسَ إِذَا عَرَفَتْ قُوتَهَا قَبِعَتْ بِهِ، وَ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ^٨».

٦٠٤٣ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ^٩»^{١٠}.

٦٠٤٤ / ٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْخَزَرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَرَابٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ^{١١} مَنْ أَلْقَى

١. في «بر»: «التوسع».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «عن».

٣. تحف العقول، ص ٤٤٢. الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٧، ح ٩٨٣٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٠، ح ٢٧٨٠٧.

٤. في «بح» وحاشية «جن»: «عياله».

٥. الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٧، ح ٩٨٣٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٢، ح ٢٧٨١٤.

٦. السنند معلق على سند الحديث الخامس. ويروي عن سهل بن زياد، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

٧. في «جن»: «- علي».

٨. في «بث»، يخ، بف، والوافي: «أهله».

٩. الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٧، ح ٩٨٣٤.

١٠. في «ظ»، يعول.

١١. بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه^{١٢} عن رسول الله ﷺ. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٣٦٢٩، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٧، ح ٩٨٣٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٢، ح ٢٧٨١٥.

١٢. في الكافي، ح ٨٣٦٢، والتهديب وتحف العقول: «ملعون».

كَلَّةٌ عَلَى النَّاسِ ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ صَيَّعَ مَنْ يَعُولُ^٢ .^٣

١٠ / ٦٠٤٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ سَنَيْبِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي

حَمْرَةَ ، قَالَ :

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام : «لَأَنْ أُدْخَلَ السُّوقَ وَمَعِيَ ذَرَاهِمٌ أَبْتَاغَ بِهِ لِعِيَالِي

لَحْمًا^٤ وَ قَدْ قَرِمُوا^٥ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُغْتِقَ نَسْمَةً^٦ .^٧

١١ / ٦٠٤٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٨ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا أَصْبَحَ ، خَرَجَ غَادِيًا فِي

طَلَبِ الرِّزْقِ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ فَقَالَ : أَتَصَدَّقُ لِعِيَالِي^٩ ، قِيلَ

١ . «الكَلَّةُ» : النفل من كل ما يتكلف . والكَلُّ : العيال . وقال العلامة المجلسي : «قوله عليه السلام : كَلَّةٌ ، أي قوت نفسه أو عياله أو الأعم» . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٨١١ ؛ النهاية ، ج ٤ ، ص ١٩٨ (كلل) .

٢ . في «بف» : «يعوله» .

٣ . الكافي ، كتاب المعيشة ، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة ، ح ٨٣٦٢ . وفي التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٢٧ ، ح ٩٠٢ ، معلقاً عن أحمد بن أبي عبدالله . تحف العقول ، ص ٣٧ ، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفي كلها إلى قوله : «اللقى كَلَّةٌ عَلَى النَّاسِ» . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٦٨ ، ح ١٧٤١ ، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . وفيه ، ج ٣ ، ص ١٦٨ ، ح ٣٦٣٠ ، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير ؛ وفيه ، ص ٥٥٥ ، ح ٤٩٠٧ ، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفي الأخيرين وردت هذه الفقرة : «معلون ملعون من ضيغ من يعول» . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٢٨ ، ح ٩٨٣٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٤٣ ، ح ٢٧٨١٦ .

٤ . في «بث» ، يخ ، بر ، بف» والوسائل : «درهم» . ٥ . في «ببخ ، بر ، بس» : «بها» .

٦ . في «ببخ» والوسائل : «لحمًا لعيالي» .

٧ . في «ببخ ، بر» ، وحاشية (ظ) ، بف» والبحار : «إليه» . والقزم - بالتحريك - : شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عليه ؛ يقال : قَرِمْتُ إِلَى اللَّحْمِ ، إِذَا اشْتَهَيْتَهُ ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ فِيهِ : قَرِمْتَهُ . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢٠٠٩ ؛ النهاية ، ج ٤ ، ص ٤٩ (قرم) .

٨ . «النسمة» : الإنسان ، والنفس ، والروح . أنظر : الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢٠٤٠ ؛ النهاية ، ج ٥ ، ص ٤٩ (نسم) .

٩ . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٣٨ ، ح ٩٨٣٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٤٣ ، ح ٢٧٨١٧ ؛ البحار ، ج ٤٦ ، ص ٦٦ ، ح ٣١ .

١٠ . في «ببخ ، بر ، بف» : «بن إبراهيم» .

١١ . في الوافي : «أَتَصَدَّقُ لِعِيَالِي ؛ يَعْنِي أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ اللَّهِ لَهُمْ وَأَتَقَبَّلَهَا لِأَجْلِهِمْ» .

لَهُ: أَتَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الْخَلَالَ، فَهُوَ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - صَدَقَهُ عَلَيْهِ^٢.

١٢ / ٦٠٤٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى،

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْخُذُ بِأَدْبِ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ، إِذَا وَسَّعَ عَلَيْهِ اتَّسَعَ، وَإِذَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ»^٣.

١٣ / ٦٠٤٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ: ١٣ / ٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الْقَيْمَ عَلَى عِيَالِهِ»^٤.

١٤ / ٦٠٤٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٥، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ، قَالَ:

سَمِعْتُ الرَّضَاءَ يَقُولُ: «يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ قُوْتِ عِيَالِهِ فِي الشِّتَاءِ،

وَيَزِيدَ فِي وَقُودِهِمْ»^٦.

١. في «بر، بف» والوافي: «+ من».

٢. في «بح»: «عليه صدقة».

٣. الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٨، ح ٩٨٣٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٧، ح ٢٢٠٠٤؛ البحار، ج ٤٦، ص ٦٧، ح ٣٢.

٤. في «ظ، بث»، «بح» والوسائل: «بأداب». وفي «ى»: «بإذن».

٥. في «ظ، بث»، «بح، بس» والوسائل وتحف العقول: «+ الله».

٦. في «بح» وحاشية «بث»، «جن» والوسائل وتحف العقول: «عنه».

٧. تحف العقول، ص ٥٢، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٩، ح ٩٨٣٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٠، ح ٢٧٨٠٨.

٨. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٣٦٢٨، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٩، ح ٩٨٤٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٣، ح ٢٧٨١٨.

٩. هكذا في «ى»، «بث»، «بح، بر، بس، بف، جر، جن» والوسائل. وفي «ظ، يخ» والمطبوع والوافي: «+ عن أبيه». والظاهر أنَّ الصواب ما أئبنته، كما تقدّم تفصيل الكلام في الكافي، ذيل ح ٣٢٢٣، فلاحظ.

١٠. «الوقود» بالفتح: الحطب. وبالضم: الاتقاد، أي الاشتعال. وقيل: «الوقود»: ما توقد به النار، وكلُّ ما أوقدت به فهو وقود. أنظر: الصحاح، ج ٢، ص ٥٥٣؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٤٦٥-٤٦٦ (وقد).

١١. الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٩، ح ٩٨٤١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤١، ح ٢٧٨٠٩.

٥٥- بَابُ مَنْ يَلْزَمُ نَفَقَتَهُ

١ / ٦٠٥٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حَرِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَنْ ^٢ الَّذِي أُجْبِرُ ^٣ عَلَيْهِ وَ تَلْزَمُنِي ^٤ نَفَقَتَهُ ؟

قَالَ ^٥ : «الْوَالِدَانِ ، وَ الْوَلَدُ ، وَ الزَّوْجَةُ ^٦» .

٢ / ٦٠٥١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ ^٨ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «أُتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - بِبَيْتِي ، فَقَالَ :

خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ ^٩ مِنَ الْعَشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهُ» . ^{١٠}

١ . في «بخ» : «تلزم» . وفي «جن» بالياء والياء معاً .

٢ . في الوافي : «+ ذاً» .

٣ . هكذا في معظم النسخ التي قبلت وحاشية «جن» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار . وفي «جن» والمطبوع : «أحتن» .

٤ . في «ظ» ، بر ، بس ، بف» والوافي والتهذيب : «ويلزمني» .

٥ . في «بخ» ، بر ، بف» والوافي : «فقال» .

٦ . في الفقيه : «+ والوارث الصغير ؛ يعني الأخ وابن الأخ وغيره» .

٧ . وفي مرآة العقول ، ج ١٦ ، ص ١٣٩ : «ذهب الأصحاب إلى انسحاب هذا الحكم للأباء وإن علوا ، والأولاد وإن نزلوا ، ومن حيث الدليل لا يخلو من نظر» .

٨ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٩٣ ، ح ٨١٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٤٣ ، ح ١٤٤ ؛ والخصال ، ص ٢٤٧ ، باب الأربعة ، ح ١٠٩ ، بسند آخر عن عبدالله بن المغيرة . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٠٥ ، ح ٣٤٢٤ ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٤٣ ، ح ٩٨٤٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٢٥ ، ح ٢٧٧٦١ .

٩ . في «بر» - «بن إبراهيم» .

١٠ . في «بخ» والوافي والتهذيب والاستبصار : «إليه» .

١١ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٩٣ ، ح ٨١٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٤٤ ، ح ١٤٧ ، بسندهما عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٤٤ ، ح ٩٨٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٢٦ ، ح ٢٧٧٦٢ .

٣ / ٦٠٥٢. سهل بن زياد^١، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين^٢، عن محمد بن

مسليم:

عن أبي عبد الله^٣، قال: قلت له: من يلزم الرجل من قرابته^٤ ممن ينفق عليه؟
قال: «الوالدان، والولد، والزوجة»^٥.

٥٦- باب الصدقة على من لا تعرفه^٦

١ / ٦٠٥٣. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن سدير

الصيرفي، قال:

قلت لأبي عبد الله^٣: أطمع سائلاً لا أعرفه مسلماً؟

فقال^٧: «نعم»، أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق؛ إن الله - عز وجل - يقول:

﴿وقولوا للناس حسناً﴾^٨ ولا تطعم من نصب^٩ لشيء من الحق، أو دعا إلى شيء من

١. ليس سهل بن زياد من مشايخ الكليني، ولم يتقدم في الباب ما يصلح أن يكون هذا السند معلقاً عليه، اللهم إلا أن يكون هذا النحو من ذكر السند لوضوح طريق الكليني إلى سهل بن زياد وهو «عدة من أصحابنا» في أكثر من الثمانين بالنسبة إلى المائة في أسناد سهل بن زياد.

٢. في الوسائل: «وعن».

٣. في «بخ، بر، بف»: «علاء بدل «العلاء بن رزين».

٤. في «بث»: «القرابة».

٥. راجع: الكافي، كتاب الزكاة، باب تفضيل القرابة في الزكاة...، ح ٥٩٢٣؛ والشهذيب، ج ٤، ص ٥٦، ح ١٤٩ و ١٥٠؛ وص ١٠٠، ح ٢٨٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣، ح ١٠٠. الوافي، ج ١٠، ص ٤٤٥، ح ٩٨٥٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٢٦، ح ٢٧٧٦٣.

٦. في «بخ»: «لا يعرف». وفي «بخ»: «لا يعرفه».

٧. في «ظ، بح» والوسائل والبحار وتفسير العياشي: «قال».

٨. البقرة (٢): ٨٣.

٩. «النصب»: المعادة، يقال: نصب فلان لفلان نصباً: إذا قصد له وعاداه وتجرد له. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٢٥؛ لسان العرب، ج ١، ص ٧٦١ (نصب).

الْبَاطِلُ»^١.

١٤/٤ ٢ / ٦٠٥٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْفَضْلِ^٢ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ^٣ ، وَ لَا يَذُرُّ مَا هُوَ ؟

فَقَالَ^٤ : «أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي قَلْبِكَ^٥ ، وَ قَالَ^٦ : «أَعْطِ^٧ دُونَ الدَّرْهِمِ .

قُلْتُ^٨ : أَكْثَرَ مَا يُعْطَى ؟ قَالَ : «أَرْبَعَةٌ دَوَانِيقُ^٩ .»^{١٠}

٥٧- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَ أَهْلِ السَّوَادِ

١ / ٦٠٥٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ أَوْ

١ . التهذيب، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٣٠٦، معلقاً عن الكليني . تفسير العياشي، ج ١، ص ٤٨، ح ٦٤، عن حرير، عن برير، عن أبي عبدالله عليه السلام مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٠، ص ٤٠٥، ح ٩٧٧٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤١٤، ح ١٢٣٦٣ .

٢ . في التهذيب : + «عن» . ولكنه لم يرد في بعض نسخه المعتمدة، وهو الظاهر . راجع : رجال النجاشي، ص ٢٢٤، الرقم ٥٨٥ . ٣ . في «بر» : «بليل» .

٤ . هكذا في «بح، بر، بف» الوافي والوسائل والفقيه والتهذيب . وفي سائر النسخ والمطبوع : «قال» .

٥ . في «بح» والوسائل والتهذيب : «في قلبك له الرحمة» . وفي «بخ، بر، بف» الوافي والفقيه : «في قلبك الرحمة له» . ٦ . في «بح» الوافي والوسائل : «فقال» .

٧ . في «بخ، بر، بف» : + «ما» . وفي الوافي : «أعطه ما» .

٨ . في التهذيب : «فقلت» .

٩ . «دوانيق» : جمع دائق، وهو - بكسر النون وفتحها - سدس الدرهم والدينار . وقال الفيومي : «الدائق : معزب وهو سدس درهم، وهو عند اليونان حبتنا خرنوب؛ لأن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب، والدائق الإسلامي حبتنا خرنوب وثلاث حبة خرنوب؛ فإن الدرهم الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب» . راجع : لسان العرب، ج ١٠، ص ١٠٥؛ المصباح المنير، ص ٢٠١ (دق) .

١٠ . التهذيب، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٣٠٧، معلقاً عن الكليني . الفقيه، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٧٤٣، مرسلأ مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٠، ص ٤٠٦، ح ٩٧٧٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤١٤، ح ١٢٣٦٤ .

١١ . في «بح» - «أهل» .

غَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَدَافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبُؤَادِي وَ السَّوَادِ؟^١

فَقَالَ^٢: «تَصَدَّقْ عَلَى الصَّبْيَانِ وَ النِّسَاءِ وَ الزَّمْنِيِّ وَ الضُّعْفَاءِ وَ الشُّيُوخِ وَ كَانَ

يُنْهَى عَنْ أَوْلِيكَ الْجَمَانِيِّينَ^٥، يَعْنِي أَصْحَابَ الشُّعُورِ^٦.

٦٠٥٦ / ٢. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٧، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ،

١. في «بر» الوافي: -«السواد». ٢. في «بث، ببح، بر» الوافي: «قال».

٣. في الوافي: «تصرف».

٤. هكذا في «بر، ببح» الوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «الزمانة». والزمانة: آفة في الحيوانات. وقيل: هو المرض الذي يدوم زماناً، فهو زَمِينٌ، والجمع: زَمْنِيٌّ؛ لأنه جنس للبلايا التي يصابون بها ويدخلون فيها وهم لها كارهون، فطابق باب فعيل الذي بمعنى مفعول، وتكسيره على هذا البناء نحو جريح وجرحى. وقال صدر المتألمين: «هي آفة في الإنسان بل في الحيوان، أو في عضو منه يمنعه عن الحركة، كالفالج واللغوة والبرص وغيرها». راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٩٩؛ المصباح المنير، ص ٢٥٦ (زمن)؛ شرح صدر المتألمين، ص ١٠٧.

٥. في «بث، بس، جن» الوسائل: «المجانين». وفي الوافي: «الجمانيين». وقال الطريحي: «قيل: الجمانين، كأنه فُعال من الجمن للنسبة إليها؛ فإنَّ فُعالاً قد يكون للنسبة، كجبار؛ لكثرة القردان فيهم»، وظاهره تخفيف الميم، وقرأ العلامة الفيض: الجمانيين -بتشديد الميم وبالياءين مع شدِّ أولاهما- وقال: «الجُمَّة: من شعر الرأس -بالضَمِّ والتشديد - ما سقط على المنكبين، ويقال للرجل الطويل الجُمَّة: جَمَانِيٌّ بالنون على غير قياس، ولعلمهم يومئذ كانوا طائفة معروفة»، وهذا ما تساعده اللغة أيضاً كما نقل عنها العلامة المجلسي. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٩٠؛ النهاية، ج ١، ص ٣٠٠؛ مجمع البحرين، ج ٦، ص ٣٠ (جمم)؛ مرآة العقول، ج ١٦، ص ١٤١.

٦. الوافي، ج ١٠، ص ٤٠٧، ح ٩٧٨٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤١٥، ح ١٢٣٦٥.

٧. في «ببح» -«بن محمد».

ثم إنَّ السند معلقٌ على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدَّة من أصحابنا؛ فقد روى أحمد بن محمد بن خالد كتاب علي بن الصلت، كما في رجال النجاشي، ص ٢٧٩، الرقم ٧٣٥-٧٣٧. والمراد من أحمد بن محمد في أسناد الأحاديث (١ إلى ٣) هو أحمد بن محمد بن خالد؛ فقد روى أحمد بن محمد عن محمد بن علي في سند الحديث ٣. ومحمد بن علي هو محمد بن علي أبو سمينة الكوفي الذي أخرجه أحمد بن محمد بن عيسى عن قم، وقد روى عنه أحمد بن محمد بن خالد -بمختلف عناوينه - في كثير من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٠٤-٤٠٥؛ و ص ٤١٤-٤١٥؛ و ص ٦٤٢-٦٤٣.

قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَعْطِيَ الْكَبِيرَ وَ الْكَبِيرَةَ، وَ الصَّغِيرَ وَ الصَّغِيرَةَ، وَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ فِي قَلْبِكَ رَحْمَةٌ^١، وَ إِثَاكَ وَ كَلَّ^٢، وَ قَالَ بِيَدِهِ^٣ وَ هَزَّهَا^٤».

٦٠٥٧ / ٣. أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٦، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضْرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ أَهْلَ السَّوَادِ^٧ يَفْتَحِمُونَ عَلَيْنَا^٨، وَ فِيهِمْ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسُ، فَتَنْصَدِّقُ^٩ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ^{١٠}: «نَعَمْ»^{١١}.

٥٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ^{١٢} رَدِّ السَّائِلِ

١٥ / ٤

٦٠٥٨ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ الثُّوَالِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ

١. في «ظ، بخ، بر، بس، بف» وحاشية «بث» والوافي: «رقه». وفي «ي» وحاشية «ظ» والوسائل: «أفة». وفي «بع»: «رحمة».

٢. في هامش الطبعة الحجرية: «المضاف إليه للكل محذوف مدلولاً إليه بإشارة اليد، أي قوله: قال بيده وهزها، أي أشار بيده وحزكها».

٣. في «بع» وحاشية «بث، جن»: «بيدها».

٤. في «بث، بع، بخ»: «فهزها».

٥. الوافي، ج ١٠، ص ٤٠٧، ح ٩٧٨٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤١٥، ح ١٢٣٦٦.

٦. السنند معلق، كتابه.

٧. في «بع» وحاشية «ظ، جن» والوسائل: «البرادي».

٨. «يفتحمون علينا» أي يردون ويدخلون علينا. والافتحام: هو الرمي بالنفس في أمر من غير روية وتثبت. راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٨؛ لسان العرب، ١٢، ص ٤٦٢ (قحم).

٩. في «بث، بع»: «فيتصدق». وفي «بخ، جن»: «فتصدق».

١٠. في «بث، بع، بر، بف» والوافي والوسائل: «قال».

١١. الوافي، ج ١٠، ص ٤٠٨، ح ٩٧٨٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤١٥، ح ١٢٣٦٧.

١٢. في «بع»: «كراهة».

أبي زياد السكوني:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ، فَلَوَلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ، مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ»^١.

٢ / ٦٠٥٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٢، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَعْطِ السَّائِلَ وَلَوْ كَانَ^٣ عَلَى ظَهْرِ قَرْسٍ»^٤.

٣ / ٦٠٦٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ الْوَصَّافِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ^٥ فِيمَا نَاجَى^٦ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: يَا مُوسَى، أَكْرِمِ السَّائِلَ بِبَدْلِ يَسِيرٍ، أَوْ بَرْدٍ جَمِيلٍ؛ لِأَنَّهُ^٨ يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ^٩ وَلَا جَانٌّ مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ يَبْلُونَكَ^{١٠} فِيمَا حَوَّلْتَكَ^{١١}، وَ يَسْأَلُونَكَ

١. التهذيب، ج ٤، ص ١١٠، ح ٣٢٠، معلقاً عن الكليني. الجعفریات، ص ٥٧، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبياته عليه السلام عن رسول الله ﷺ، من قوله: «فلولا أن المساكين». الفقيه، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٧٤٦، مراسلاً عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ١٠، ص ٤٠٩، ح ٩٧٨٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤١٨، ح ١٢٣٧٣.

٢. في «بر» - «بن محمد».

٣. في «بر» والفقيه - «كان». وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ١٤٢: «قوله ﷺ: ولو كان، أي السائل راجباً على فرس؛ فإن ركوبه لا يمنح العطاء. وفي بعض الروايات: ولو على ظهر فرس، فيحتمل أن يكون المراد: ولو كان المسؤول راجباً؛ فإنه قل ما يتيسر في تلك الحالة شيء يعطيه. أو المعنى: ولو لم يكن معك غير الفرس الذي أنت راجبه فلا تردّه وأعطه الفرس. وعلى نسخة «كان» يحتمل هذا الوجه على الالتفات، لكنه بعيد».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ١١٠، ح ٣٢١، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٧٤٥، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٤٠٩، ح ٩٧٨٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤١٧، ح ١٢٣٧١.

٥. في «ي» - «كان».

٦. في الوافي: «+ وأن».

٨. في «بخ، بر» والبحار، والفقيه: «أنه».

٩. في الوافي: «بأنس».

١٠. في «ظ، ي، بث، بح، بس، بف، جن»: «يسألونك».

١١. التحويل: التملك والإعطاء. وقيل: هو الإعطاء تفضلاً. والتحويل: ما أعطاك الله تعالى من النعم. راجع: ٥٥

عَمَّا نَوَّلْتِكَ^٢، فَانظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عِمْرَانَ^٣.

٦٠٦١ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوبِ، قَالَ: حَضَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَوْمًا جِئْنَا صَلَى الْغَدَاةِ، فَأَذَا سَائِلٌ بِالْبَابِ^٥، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: «أَعْطُوا السَّائِلَ، وَ لَا تَزُدُّوْا سَائِلًا»^٦.

٦٠٦٢ / ٥. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرَزٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^٨ زَيْدِ الشَّحَامِ:

١. لسان العرب، ج ١١، ص ٢٢٥؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣١٧ (خول).

١. في «ظ، بح، بخ، بر، بف» وحاشية «بث» والبحار: «فيما».

٢. التنزيل: الإعطاء. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٦٨٣ (نول).

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٧٤٤، معلقاً عن الوصافي. قرب الإسناد، ص ٩٦، ح ٣٢٦؛ و ص ١٤٨، ح ٥٣٨، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، من دون نسبة مناجاة الله عز وجل لموسى عليه السلام. الكافي، كتاب الروضة، ضمن الحديث الطويل ١٤٨٢٣، بسند آخر. تحف العقول، ص ٤٩٠، ضمن مناجاة الله عز وجل لموسى عليه السلام، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤١٠، ح ٩٧٨٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤١٩، ح ١٢٣٧٧؛ البحار، ج ٥٩، ص ١٩٠، ح ٤٣.

٤. في «بخ، بر، بف»:- «الحسن».

٥. في «بر» وحاشية «بح»:- «من الباب».

٦. الوافي، ج ١٠، ص ٤١١، ح ٩٧٨٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٢٠، ح ١٢٣٧٩؛ البحار، ج ٤٦، ص ١٠٧، ح ١٠٣.

٧. روى أحمد بن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران مباشرةً في كثير من الأسناد، ولم نجد توسط والده بينهما إلا في ثلاثة أسنادٍ هذا أحدها، وأما الآخران، فورد أحدهما في المحاسن، ص ٣٠٥، ح ١٦. وثانيهما مذكور في مشيخة الفقيه، وهو طريقه إلى إسماعيل بن مهران - ص ٥٣١. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٣٩٧ و ص ٦٣٣-٦٣٤.

هذا، وما ورد في مشيخة الفقيه طريقاً إلى خطبة فاطمة الزهراء - سلام الله عليها - في معنى ذلك المذكورة في الفقيه، ج ٣، ص ٥٦٧، ح ٤٩٤٠. لكن الخطبة ذكرها الصدوق في علل الشرائع، ص ٢٤٨، ح ٣ بنفس السند المذكور في المشيخة عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن إسماعيل بن مهران. فعليه، لا يبعد القول بزيادة «عن أبيه» في ما نحن فيه وسند المحاسن. ٨. في البحار:- «أبي أسامة».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ^١: «مَا مَنَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَائِلًا قَطُّ؛ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ
أَعْطَى، وَإِلَّا قَالَ: يَا تَبِيَّ اللَّهُ بِهِ»^٢.

٦٠٦٣ / ٦. أَخْمَدُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تَزِدُّوا السَّائِلَ، وَ لَوْ بِظُلْفٍ»^٣.

مُحْتَرَقٌ^{٤، ٥، ٦}.

٥٩- بَابُ قَدْرِ مَا يُعْطَى السَّائِلُ

١٦/٤

١ / ٦٠٦٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ،

١. في «بخ، بر، بف» والوافي والوسائل: - «قال».

٢. في «ظ»: «إذا».

٣. الكافي، كتاب الروضة، ضمن ح ١٤٩٩٠، بسند آخر. الوافي، ج ١٠، ص ٤١١، ح ٩٧٩٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤١٨، ح ١٢٣٧٤؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦٩، ح ٨٤.

٤. هكذا في «جر» والوسائل. وفي «بر»: «علي». وفي «ظ، ي، بح، بخ، بس، بف، جن» والمطبوع: «أحمد بن محمد». والمراد من أحمد، هو أحمد بن أبي عبدالله المذكور في السند السابق؛ فقد روى هو عن أبيه كتاب هارون بن الجهم، كما في الفهرست للطوسي، ص ٤٩٦، الرقم ٧٨٤. وأحمد بن أبي عبدالله وإن كان متحداً مع أحمد بن محمد بن خالد فيصَحُّ التعبير عنه بـ «أحمد بن محمد»، لكنَّ المناسب في المقام - وهو كون السند معلقاً - التعبير بما هو يوافق العنوان المتقدم، أو يكون مختصراً عنه، كما هو مرسوم في كثير من الأسناد المعلقة والمطلون أن «بن محمد» كانت عبارة تفسيرية في حاشية بعض النسخ، ثمَّ أدرجت في المتن في الاستنساخات التالية بتوهم سقوطها منه. وأمَّا ما ورد في «بر» من «علي» بدل «أحمد» فلا يبعد كونه محرّفاً من «عنه».

٥. «الظلف» للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير. وقيل: الظلف للبقرة والشاة والظبي وشبهها بمنزلة القدم لنا. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٥٩؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١١١ (ظلف).

٦. في «ظ»: «محرق». وفي «بر»: «مجرّف». وفي الوسائل: «محرق».

٧. الجعفریات، ص ٥٧، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الوافي، ج ١٠، ص ٤١١، ح ٩٧٩١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤١٩، ح ١٢٣٧٦.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَجَاءَهُ^١ سَائِلٌ^٢، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ^٣ آخَرَ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ^٤ آخَرَ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ^٥ آخَرَ، فَقَالَ: «يَسَعُ^٦ اللَّهُ عَلَيْكَ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا^٧ إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقٍّ، لَفَعَلَ، فَيَبْقَى لَا مَالَ لَهُ، فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يَزِدُّ دَعَاؤُهُمْ».

قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟

قَالَ: «أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَأَنْفَقَهُ فِي وَجْهِهِ^٨، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ ارْزُقْنِي،

فَيَقَالَ^٩ لَهُ^{١٠}: «أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ^{١١}؟»^{١٢}.

١. في «ى، بر، بف»: «فجاء».

٢. في «ى، بث، بر، بف» والوافي: «جاء».

٣. في «بث، بر، بف» والوافي: «جاء».

٤. في «بر»: «فيسخ». وفي الوسائل، ح ١٢٣٨٣ والفقهاء: «وسع».

٥. في «ظ» والفقهاء: «شيثاً». وفي «بر»: «منها».

٦. هكذا في «ظ، ي، بث، يخ، يس، بف، جن» والوافي والوسائل. وفي «بر» والمطبوع: «في غير وجهه».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «فقال».

٨. في «يح، يخ، بر، بف»: «له».

٩. في هامش الطبعة الحجرية: «قوله: ألم أجعل لك سبيلاً إلخ، لعل في هذا سقطاً وقع سهواً من قلم الناسخ، أو اشتباهاً منه للتمائل بين الكلمات؛ لعدم مطابقة الجواب مع السؤال، والصواب ما رواه رئيس المحذّثين في الفقيه وهو ذكر ما ترك في هذا الحديث، وفي الفقيه هكذا: ... وفيه دلالة على ما ذكرناه من الترك من أن المذكور في هذا الكتاب هو جواب سؤال من جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق. ويمكن أن يبني الكلام على عدم الترك ويقال في تطبيق الجواب للسؤال: إنّه تعالى لما رزقه وأنه أنفقه وضيّعه، وكله إلى نفسه فكأنه قال متهاوناً به: إنّي جعلت لك سبيلاً إلى طلب الرزق فاطلبه من سبيله ولأني شئت تطلبه منّي؟ فيردّ دعاءه، فليتمل».

١٠. الكافي، كتاب الدعاء، باب من لا تستجاب دعوته، ح ٣٢٤٩، بسنده عن عبدالله بن سنان، من قوله: «فيكون

٦٠٦٥ / ٢. وَ عَنْهُ^١، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٢، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي السُّؤَالِ: «أَطْعِمُوا ثَلَاثَةَ^٣، وَإِنْ^٤ شِئْتُمْ أَنْ تَزِدَادُوا، فَازِدَادُوا، وَإِلَّا فَقَدْ أَذَيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ»^٥.

٦٠- بَابُ دُعَاءِ السَّائِلِ

٦٠٦٦ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ غَيْرِهِ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، قَالَ:

إِذَا أُعْطِيتُمُوهُمْ فَلَقْنُوهُمْ الدُّعَاءَ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ^٧ لَهُمْ^٨ فِيكُمْ، وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ^٩.

٦٠٦٧ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ:

^١ من الثلاثة مع اختلاف يسير وزيادة. الفقيه، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٧٤٧، معلقاً عن الوليد بن صبيح، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٠، ص ٤١٢، ح ٩٧٩٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٢١، ح ١٢٣٨٣؛ و ص ٤٦٠، ح ١٢٤٩٨.

١. في «بخ، بر، بف»: «عنه» بدون الواو. ٢. في «بخ، بر» والوسائل -: «بن محمد».

٣. في «بث» والوسائل والفقيه: «الثلاثة».

٤. هكذا في «بث، بخ، بر، بس، بف، جن» والوافي والوسائل والفقيه. وفي «ظ، ي، بخ» والمطبوع: «إن» بدون الواو.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٧٤٨، مراسلاً الوافي، ج ١٠، ص ٤١٢، ح ٩٧٩٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٢٢، ح ١٢٣٨٤.

٦. في «ظ»: «أحمد بن محمد أبي عبد الله».

٧. في «بخ» والوسائل والفقيه -: «الدعاء».

٨. في الوافي: «لهم الدعاء».

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٧٤٩، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام الوافي، ج ١٠، ص ٤٢٥، ح ٩٨٠٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٢٤، ح ١٢٣٩٠.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَحْقِرُوا دَعْوَةَ أَحَدٍ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِتُيُودِي
وَالنُّضْرَانِيَّ^١ فِيكُمْ، وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ»^٢.

٦١ - بَابُ أَنَّ الَّذِي يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ شَرِيكُ صَاحِبِهَا فِي الْأَجْرِ

١ / ٦٠٦٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ
صَالِحِ بْنِ زَرِينٍ، قَالَ:

دَفَعَ إِلَيَّ شَهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ دَرَاهِمَ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْسَمَهَا، فَأَتَيْتُهُ يَوْمًا، فَسَأَلْتَنِي: هَلْ
قَسَمْتَهَا؟ فَقُلْتُ: لَا، فَاسْمَعْنِي كَلَامًا فِيهِ بَعْضُ الْغَلْطَةِ، فَطَرَحْتَ مَا كَانَ بَقِيَ مَعِي مِنَ
الدَّرَاهِمِ، وَقُمْتَ مُغْضَبًا، فَقَالَ لِي^٣: ازْجِعْ حَتَّى أُحَدِّثَكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَزَجَعْتُ، فَقَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي إِذَا وَجِبْتُ زَكَاتِي أُخْرِجْتُهَا،
فَأَدْفَعُ مِنْهَا^٤ إِلَى مَنْ أَتَّقِي بِهِ يَقْسِمُهَا.

قَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَمَا إِنَّهُ أَحَدُ الْمُعْطِينَ».

قَالَ صَالِحٌ: فَأَخَذْتُ الدَّرَاهِمَ حَيْثُ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ، فَقَسَمْتُهَا^٥.

٢ / ٦٠٦٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي تَهْمَلٍ،

عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

١ . في «بر»، «بف»: «لليهود والنصارى».

٢ . الوافي، ج ٩، ص ١٥٣٣، ح ٨٧١٠، وج ١٠، ص ٤٢٥، ح ٩٨١١؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٢٩، ح ٨٩١٩، وج ٩،
ص ٤٢٤، ح ١٢٣٨٩ .
٣ . في الوافي: «ولي».

٤ . في «ي»: «عن».

٥ . هكذا في «بث»، «بح»، «بخ»، «بر»، «بس»، «بف»، «جن»، «وحاشية «ظ»» والوافي والوسائل . وفي «ظ»، «ي» والمطبوع:

٦ . في حاشية «بث»: «بها».

«وجدت».

٧ . الوافي، ج ١٠، ص ٢١٢، ح ٩٤٦٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٠، ح ١٢٠٢٢، قطعة منه.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ جَزَى الْمَعْرُوفُ عَلَى ثَمَانِينَ كَفَاءً، لِأَجْرُوا^١ كُلَّهُمْ فِيهِ^٢ ١٨/٤
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً^٣».

٣ / ٦٠٧٠. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلِ

بْنِ دَرَّاجٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا^٤، قَالَ: «يَجْرِي^٥ لَهُ^٦ مَا

يَجْرِي^٨ يَلْمَعُطِي، وَ لَا يُنْقَصُ^٩ الْمُعْطِي مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً^{١٠}»^{١١}.

٦٢ - بَابُ الْإِيْتَارِ

١ / ٦٠٧١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ^{١٢}، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى،

عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا قَوْتُ يَوْمِهِ، أَوْ يُعْطَفُ^{١٣} مَنْ عِنْدَهُ

قَوْتُ يَوْمِهِ عَلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَ يُعْطَفُ^{١٤} مَنْ عِنْدَهُ قَوْتُ شَهْرٍ عَلَى مَنْ دُونَهُ،

١. في الوسائل: «ولأجروا».

٢. في «بح» -: «فيه».

٣. في الوافي: «شيء».

٤. ثواب الأعمال، ص ١٧٠، ح ١٤، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٦٩، ذيل ح ١٧٥٠، مرسلأ. الوافي، ج ١٠، ص ٢١١، ح ٩٤٦٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٢٥، ح ١٢٣٩٧.

٥. في «ث، بيخ، بر، بف» والوافي: «ليقسمها». ٦. في «بر»: «يجزى».

٧. في «ظ، بث، بيخ، بر، بف» والوسائل: «مثل». وفي «ي»: «-وله».

٨. في «بر»: «ما يجزى». ٩. في «بر»: «ولا ينتقص».

١٠. في الوافي: «شيء».

١١. الفقيه، ج ٢، ص ٦٩، صدرح ١٧٥٠، مرسلأ مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٢١١، ح ٩٤٦٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٠، ح ١٢٠٢٠.

١٢. في «بيخ»: «-وبن خالد».

١٤. في «بس»: «ويعطى».

وَالسَّنَّةُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، أَمْ ذَلِكَ كُلُّهُ الْكَفَافُ الَّذِي لَا يَلَامُ عَلَيْهِ؟^٢

فَقَالَ: «هُوَ أَمْرٌ إِنَّ أَفْضَلَكُمْ فِيهِ أَخْرَصَكُمْ عَلَى الرَّغْبَةِ وَالْأْتَرَةِ^٣ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يَقُولُ: ﴿وَيُؤَيِّدُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^٤ وَالْأَمْرُ الْآخَرَ لَا يَلَامُ عَلَى الْكَفَافِ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى^٥، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ^٦.

٦٠٧٢ / ٢. قَالَ^٧: وَحَدَّثَنَا^٨ بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ بُنْدَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

سُوَيْدِ السَّائِي:

١. في «بر، بف»: «فالسنة».

٢. في الوافي: «يستفاد من قول السائل: الكفاف الذي لا يلام عليه، أن عدم ورود العلامة على ادخار الكفاف كان أمراً معهوداً عنده، ويأتي الحديث فيه في باب التوسيع على العيال، وحاصل جواب الإمام عليه السلام أن الإيثار بالكفاف على النفس أولى من ادخاره، وأما الإيثار به على العيال فلا، بل الادخار خير منه، وذلك لأن الإنفاق على العيال إعطاء، وكما أن الإيثار عليهم إعطاء، وأحد الإعطاءين أولى بالبدأة من الآخر. أو نقول: الإنفاق على العيال إعطاء، وهو خير من الأخذ، فلولم يدخر لهم فرتما يحتاج إلى الأخذ، واكتفى عليه السلام في بيان ذلك كله بذكر الحديث النبوي صلى الله عليه وآله، ومعناه أن يد المعطي خير من يد الأخذ إلا أن أدب الإعطاء أن يبدأ بالعيال، فإن فضل منهم شيء أعطى غيرهم. والخصامة: الحاجة».

٣. «الأثرة» بالتحريك: الاسم من أثر يؤثر إيثاراً، إذا أعطى وفضل. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٢؛ المصباح المنير، ص ٤ (أثر).

٤. الحشر (٥٩): ٩.

٥. «اليد العليا»: المتعقفة، أو المنفقة؛ والسفلى: السائلة. وقيل: العليا: المعطية؛ والسفلى: الآخذة. وقيل: السفلى: المانعة. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٩٤؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٨٦ (علا).

٦. الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل المعروف، ح ٦٠٩٥، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٦٨٨، مرسلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيهما من قوله: «لا يلام على الكفاف» مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. المؤمن، ص ٤٤، ح ١٠٢، مرسلان دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الزكاة، باب كفاية العيال والتوسع عليهم، ح ٦٠٣٩ ومصادره. الوافي، ج ١٠، ص ٤١٥، ح ٩٧٩٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٣١، ح ١٢٤١١.

٧. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أحمد بن محمد بن محمد بن خالد.

٨. في «بر»: «حدَّثنا» بدون الواو.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ^٢: «أَوْصِنِي، فَقَالَ: «أَمْرُكَ بِتَقْوَى اللَّهِ» ثُمَّ سَكَتَ.

فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ قَلَّةَ ذَاتِ يَدَيَّ، وَ قُلْتُ: وَ اللَّهُ، لَقَدْ عَرِيتُ حَتَّى بَلَغَ^٣ مِنْ عُرْيَتِي^٤، أَنْ أَبَا فَلَانَ نَزَعَ ثَوْبَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ، وَ كَسَانِيهِمَا^٥.
فَقَالَ: «صُمْ، وَ تَصَدَّقْ».

قُلْتُ: أَتَصَدَّقُ بِمَا^٦ وَصَلَيْتَ بِهِ إِخْوَانِي وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا.

قَالَ: «تَصَدَّقْ بِمَا رَزَقَكَ اللَّهُ وَ لَوْ آثَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^٧.

٣/٦٠٧٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ^٨، عَنْ أَبِي بصيرٍ:

١. هكذا في «ي»، بث، ببح، بيخ، بر، برس، بفس، بجن، والوافي والوسائل. وفي «ظ» والمطبوع: «موسى».

وعلي بن سويد السائي من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام، روى عنه في بعض الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٧٦، الرقم ٧٢٤؛ معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٣٠٢-٣٠٣.

٢. في «بر»: «-وله».

٤. في «بيخ» والوسائل، ح ١٢٤١٢: «عربي».

٥. في «بث» ببح، بيخ، بر، بفس، والوافي والوسائل، ح ١٢٤١٢: «فكسانيهما».

٦. في «ببح»: «بما».

٧. الوافي، ج ١٠، ص ٤١٦، ح ٩٧٩٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٣١، ح ١٢٤١٢؛ وفيه، ج ١٠، ص ٤٠٨، ح ١٣٧١٧، قطعة منه.

٨. الخبر رواه الصدوق في ثواب الأعمال، ص ١٧٠، ح ١٦ بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة بن مهران، عن أبيه، عن أبي بصير. لكن الخبر أورده المجلسي في البحار، ج ٩٣، ص ١٧٨، ح ١٥، نقلًا من ثواب الأعمال وفيه: «محمد بن سماعة عن أبي بصير».

والظاهر وقوع الخلل في سند ثواب الأعمال؛ فإنَّ محمد بن سماعة هو محمد بن سماعة بن موسى، والد الحسن بن محمد بن سماعة الكندي الصيرفي. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٠، الرقم ٨٤؛ وص ٣٢٩، الرقم ٨٩٠.

وقد وردت في التهذيب، ج ٥، ص ١٨٠، ح ٦٠٤؛ وص ٣٢٨، ح ١١٢٦ رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ^١: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟
 قَالَ: «جَهْدُ الْمُقَلِّ^٢، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٣: ﴿وَيُؤْذِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ
 كَانَ بِهِمْ حَصَصَةٌ؟ تَرَىٰ هَاهُنَا فَضْلًا»^٤.

٦٣- بَابُ مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ

١ / ٦٠٧٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ
 مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «صَمِنْتُ عَلَىٰ رَبِّي أَنَّهُ
 لَا يَسْأَلُ أَحَدًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْمًا إِلَىٰ أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجَةٍ»^٦.

«محمد بن سماعة الصيرفي، كما وردت رواية محمد بن سماعة الكندي بواسطة عن أبي عبد الله عليه السلام في كمال
 الدين، ص ٢٩٧، ح ٥.

والظاهر أن ما ورد في بعض الأسناد من رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران
 - كما في التهذيب، ج ٥، ص ١٨٩، ح ٦٢٧ - إنا أن يكون الأصل فيه: «محمد بن سماعة عن سماعة بن مهران»،
 فجاز النظر من سماعة الأولى إلى سماعة الثانية فوق السقط، أو يكون «بن مهران» فيه زائداً رأساً.

١. في «ي» - «له».

٢. في النهاية: «... جهد المقل، أي قدر ما يحتمله حال القليل المال». وفي الدروس: «أفضل الصدقة جهد المقل،
 وهو الإيثار. وروي: أفضل الصدقة عن ظهر غنى، والجمع بينهما أن الإيثار على نفسه مستحب بخلافه على
 عياله. النهاية، ج ١، ص ٣٢٠ (جهد): الدروس، ج ١، ص ٢٥٥.

٣. في «يح، يخ، ير» والوافي والوسائل: «أما سمعت الله عز وجل يقول».

٤. ثواب الأعمال، ص ١٧٠، ح ١٦، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة بن مهران،
 عن أبيه، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام. وفي الخصال، ص ٥٢٣، أبواب العشرين، ضمن الحديث الطويل
 ١٣؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٣٢، ح ١؛ والأمل للطوسي، ص ٥٤٠، المجلس ١٩، ضمن الحديث الطويل ٢،
 بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله، وتعام الرواية هكذا: «قلت: فأني الصدقة أفضل؟ قال: جهد من مقل إلى فقير في سر
 [في الخصال: «ذي سن» بدل «في سر»]. الفقيه، ج ٢، ص ٧٠، ح ١٧٥١، مرسلًا عن الصادق عليه السلام، مع اختلاف
 سير الوافي، ج ١٠، ص ٤١٦، ح ٩٧٩٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٣١، ح ١٢٤١٣.

٥. في «ير، ير» - «الحسن».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٧٠، ح ١٧٥٢، مرسلًا عن علي بن الحسين عليه السلام الوافي، ج ١٠، ص ٤٢٧، ح ٩٨١٢، «

٢ / ٦٠٧٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى،
عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: اتَّبِعُوا قَوْلَ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؛ فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ فَتَحَ عَلَيَّ نَفْسِيهِ بَابَ^١ مَسْأَلَةٍ، فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ^٢.
٣ / ٦٠٧٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ
يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حُصَيْنِ السُّكُونِيِّ^٣، قَالَ:
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَيَمُوتَ حَتَّى يَخُوجَهُ اللَّهُ
إِلَيْهَا، وَيُثَبِّتَ^٤ اللَّهُ لَهُ بِهَا النَّارَ^٥».

٦٤ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ

٢٠ / ٤

١ / ٦٠٧٧ . عَلِيُّ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ:

-
١. الوسائل، ج ٩، ص ٤٣٦، ح ١٢٤٢٥.
٢. في «بث، يخ، بر» والوافي: «باباً من».
٣. الخصال، ص ٦١٤، أبواب الثمانين و ما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٧٠، ح ١٧٥٣؛ وتحف العقول، ص ١٠٤، مراسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام. والوافي، ج ١٠، ص ٤٢٧، ح ٩٨١٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٣٧، ح ١٢٤٢٦.
٤. في «ظ، ي، بث، يح، يخ، يف»، والوسائل وثواب الأعمال: «السلولي». والمذكور في رجال الطوسي، ص ٣٠٢، الرقم ٤٤٣٧، هو مالك بن حصين السكوني.
٥. في هامش المطبوع عن بعض النسخ والوافي: «ويطيب». وفي الوسائل والفقيه: «ويكتب».
٦. ثواب الأعمال، ص ٣٢٥، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن سنان، عن مالك بن حصين السلولي، عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٧٠، ح ١٧٥٤، مراسلاً. والوافي، ج ١٠، ص ٤٢٨، ح ٩٨١٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٣٦، ح ١٢٤٢٤.
٧. في «بث، يخ، بر، يف»: «الحسن».

عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَ سُؤَالَ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ ذُلٌّ فِي الدُّنْيَا،
وَ قَفَرٌ تُعْجَلُونَهُ، وَ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٣.

٦٠٧٨ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٤، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا مُحَمَّدَ، لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ^٥ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ، مَا سَأَلَ أَحَدًا أَحَدًا؛
وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطِي مَا فِي الْعَطِيَّةِ، مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَدًا»^٦.

٦٠٧٩ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ
رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْأَيْدِي ثَلَاثٌ^٨: يَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَ يَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَ يَدُ
الْمُعْطَى أَسْفَلَ الْأَيْدِي، فَاسْتَعِفُّوا عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ إِنَّ الْأَزْزَاقَ دُونَهَا حُجَبٌ،
فَمَنْ شَاءَ قَنَى حَيَاةً^٩، وَ أَخَذَ رِزْقَهُ، وَ مَنْ شَاءَ هَتَكَ الْجِجَابَ، وَ أَخَذَ رِزْقَهُ؛ وَ الَّذِي

١. في «بر» والفقهاء: - «في».

٢. في «ي»: «و حساب».

٣. الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٥، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ و الخصال، ص ١٨٢، باب الثلاثة، صدرح ٢٤٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٧٠، ح ١٧٥٦، مراسلاً الوافي، ج ١٠، ص ٤٢٨، ح ٩٨١٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٣٩، ح ١٢٤٣٥.

٤. في «بخ، بر، بف»: - «بن إبراهيم».

٥. في «بر، بف»: «الناس».

٦. الأمالي للطوسي، ص ٦٦٤، المجلس ٣٥، ح ٣٢، بسنده عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٥٧، مراسلاً الوافي، ج ١٠، ص ٤٢٩، ح ٩٨١٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤١٧، ح ١٢٣٧٢، من قوله: «لو يعلم المعطي»؛ و فيه، ص ٤٣٨، ح ١٢٤٣٤، إلى قوله: «ما سأل أحد أحدًا».

٧. هكذا في «ي»، بث، بخ، بر، بس، بف، جر، وحاشية «ظ». وفي «ظ، بخ، جن» والمطبوع والوسائل: «وأحمد بن محمد بن خالد». والمراد من كلا العنوانين واحد.

٨. في الوسائل: «ثلاثة».

٩. تقول: قَنَوْتُ الغنم وغيرها وقنيتُ واقتنيتُ، إذا اتَّخَذْتَهَا لِنَفْسِكَ دُونَ الْبَيْعِ. والمراد: ذخر حياضه وألزمه ولم ينفارقه. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٦٧؛ النهاية، ج ٤، ص ١١٧ (قنا)؛ الوافي، ج ١٠، ص ٤٢٩.

نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَنْ يَأْخُذَ أَحَدَكُمْ حَبْلًا، ثُمَّ يَدْخُلَ^١ عَرْضَ هَذَا^٢ الْوَادِي، فَيَحْتَطِبَ حَتَّى لَا يَلْتَقِيَ^٣ طَرْفَاهُ، ثُمَّ يَدْخُلَ بِهِ السُّوقَ، فَيَبِيعَهُ بِمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ، وَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةً^٤، وَ يَتَصَدَّقُ بِثُلَاثِيهِ^٥ خَيْرَ لَهٗ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ^٦ أَوْ حَرَمُوهُ^٧.^٨

٦٠٨ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يُعْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - أَحَبُّ شَيْئًا لِنَفْسِهِ، وَ ابْتِغَاؤُهُ لِحَلْقِهِ؛ أْبْغَضُ لِحَلْقِهِ الْمَسْأَلَةُ^٩، وَ أَحَبُّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ؛ وَ لَيْسَ ٢١ / ٤ شَيْءٌ أَحَبُّ^{١٠} إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - مِنْ أَنْ يُسْأَلَ، فَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدَكُمْ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ لَوْ بِشَيْعٍ^{١١} نَعْلٍ^{١٢}».

١ . في «بر» والوافي: «ياخذ».

٢ . في «ظ»، «بح»، «جن»: «لا تلتقي».

٣ . في الوافي: «عدم التقاء طرفي الحبل كناية عن كثرة الحطب».

٤ . في «بف» وحاشية «بث»: «ثلاثه».

٥ . في «بث»، «بخ»، «بر»، «بف»: «أم».

٦ . الخصال، ص ١٣٣، باب الثلاثة، ح ١٤٤، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى قوله: «يد المعطي أسفل الأيدي» مع اختلاف سيرور وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٠، ص ٤٢٩، ح ٩٨١٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٣٩، ح ١٢٤٣٦.

٧ . في الوافي: «أبغض لحلقه المسألة؛ يعني أبغض لهم أن يسألوا، وذلك لأن مسؤوليتهم تمنع مسؤوليته سبحانه، وهو أحب المسؤولية لنفسه فأبغضها لهم».

٨ . في «بر»: «أحسن».

٩ . في «ظ»، «ي»، «بح»، «بخ»، «بس» والوافي والوسائل والفقهاء: «شسع». وفي النهاية: «الشسع: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. والزمام: السير الذي يعقد فيه الشسع». النهاية، ج ٢، ص ٤٧٢ (شسع).

١٠ . في «بف» والوافي: «نعله».

١١ . الكافي، كتاب الدعاء، باب الإلحاح في الدعاء والتلث، ح ٣١٠٦، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، مع اختلاف سيرور. وفيه، باب فضل الدعاء والحث عليه، ح ٣٠٦٣ بسند آخر عن

٦٠٨١ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَتْ فَخْدًا^١ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَزَدَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ، فَقَالَ: هَأَنُوتَا حَاجَتَكُمْ، قَالُوا^٢: إِنَّهَا حَاجَةٌ عَظِيمَةٌ، فَقَالَ: هَأَنُوتَهَا^٣، مَا هِيَ؟ قَالُوا: تَضَمَّنْ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ.

قَالَ: «فَنَكَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم رَأْسَهُ^٤، ثُمَّ نَكَتَ^٥ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ بِكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا».

قَالَ: «فَكَانَ^٦ الرَّجُلُ مِنْهُمْ^٧ يَكُونُ فِي السَّفَرِ، فَيَسْقُطُ سَوْطُهُ، فَيَكْزُرُهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ: نَاوِلْنِيهِ؛ فِزَارًا مِنَ الْمَسْأَلَةِ، فَيَنْزِلُ^٨ فَيَأْخُذُهُ^٩، وَيَكُونُ عَلَى الْمَائِدَةِ، فَيَكُونُ^{١٠} بَعْضُ الْجُلُوسَاءِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَاءِ مِنْهُ، فَلَا يَقُولُ: نَاوِلْنِي، حَتَّى يَقَوْمَ فَيَشْرَبَ^{١١}».

١. أبي جعفر، مع اختلاف، وفيهما إلى قوله: «أحب إلى الله عز وجل من أن يسأل». الفقيه، ج ٢، ص ٧٠، ح ١٧٥٥، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوافي، ج ١٠، ص ٤٢٩، ح ٩٨١٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٢، ح ٨٦٣٣.

٢. قال الجوهرى: «الفخذ في العشار: أقل من البطن، أولها الشعب، ثم القبيلة ثم الفصيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ». وقيل: هو دون القبيلة وفوق البطن، وهو مذكر، لأنه بمعنى الفم. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٦٨؛ المصباح المنير، ص ٤٦٤ (فخذ).

٣. في «بث، يخ، بر، بف»: «فقالوا».

٤. في «بث، يخ، بر، بف»: «هاتوا».

٥. في «بر، بف» والفقيه: «رسول الله».

٦. في «بث، بس»: «ثم نكت». وفي «بث، يخ، بر، بف» والوافي والفقيه: «ونكت». والنكت: هو أن تضرب في الأرض بقضيب فتؤثر فيها. لسان العرب، ج ٢، ص ١٠٠-١٠١ (نكت).

٧. في «بث، يخ»: «ذلك».

٨. في «بث، يخ، بر، بف»: «منهم».

٩. في «بث، يخ، بر، بف» والوافي والفقيه: «ويكون».

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٧١، ح ١٧٥٨، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٠، ح ٩٨١٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٣٩، ح ١٢٤٣٧؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٢٩، ح ١٠٤.

٦٠٨٢ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ عَبْدًا عَفًّا، وَتَعَفَّفَ، وَكَفَّ^١ عَنِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّهُ
يَتَعَجَّلُ الدَّبِيَّةَ فِي الدُّنْيَا، وَ لَا يُغْنِي^٢ النَّاسَ عَنْهُ شَيْئًا».

قَالَ: ثُمَّ تَمَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِبَيْتِ خَاتِمِ:

«إِذَا مَا عَرَفْتَ النَّيَّاسَ الْغَيْثَةَ الْغَيْنَى إِذَا عَرَفْتَهُ النَّفْسَ وَ الطَّمَعُ الْفَقْرَ»^٣.

٦٠٨٣ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ
عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ خَالِي، فَقَالَ: «يَا جَارِيَتُهُ، هَاتِي^٤
ذَلِكَ الْكَيْسِ^٥، هَذِهِ أَرْبَعِمِائَةٍ دِينَارٍ وَصَلَّيْنِي بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ^٦، فَخَذَهَا، وَ تَفَرَّجَ بِهَا^٧».

قَالَ^{١٠}: «فَقُلْتُ^{١١}: لَا وَاللَّهِ جَعِلْتُ فِدَاكَ، مَا هَذَا ذَهْرِي^{١٢}،»

١ . في «ى، بح»: «والوسائل»: «فكف».

٢ . في هامش المطبوع عن بعض النسخ: «ولا يعني» بالعين المهملة؛ أي لا يكفي الناس عنه شيئاً.

٣ . تمثَّل أيضاً بهذا البيت الإمام الباقر ﷺ في حديث آخر في الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الاستغناء عن الناس، ح ١٩٧٢، وفيه «إذا ما عزمت» بدل «إذا ما عرفت». وللمزيد راجع هناك.

٤ . ثواب الأعمال، ص ٢١٨، ح ١، بسنده عن الحسين بن أبي العلاء، إلى قوله: «ولا يغني الناس عنه». الوافي، ج ١٠، ص ٤٣١، ح ٩٨٢٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٤٠، ح ١٢٤٣٨.

٥ . في الوسائل، ح ٢٢٣٦٤ «محمَّد». والمذكور في أصحاب أبي عبد الله ﷺ هو المفضَّل بن قيس بن رمانة. راجع: رجال البرق، ص ٣٤؛ رجال الطوسي، ص ٣٠٧، الرقم ٤٥٢٩.

٦ . في الوسائل: «هاتي».

٧ . في الوسائل: «هاتي».

٨ . في «جن»: «الدوانيقي».

٩ . في «ى، بح»: «وتفرح بها». وفي الوافي: «تفرج بها؛ يعني عمّاً أممك».

١٠ . في «ى، بح»: «قال».

١١ . في «ظ، يخ، بر، بف»: «قال».

١٢ . في الوافي: «دهري؛ همتي؛ فإنَّ الدهر يقال للهمة والعادة والغاية». وللمزيد راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٦٢؛ النهاية، ج ٢، ص ١٤٤؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٥٧ (دهر).

وَلَكِنْ^١ أُحْبَبْتُ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لِي .

٢٢/٤ قَالَ: فَقَالَ^٢: «إِنِّي سَأَفْعَلُ، وَ لَكِنْ إِيَّاكَ أَنْ تُخْبِرَ النَّاسَ بِكُلِّ حَالِكَ، فَتَهْوَنَ^٣ عَلَيْهِمْ»^٤.

٨ / ٦٠٨٤ . وَ رَوَى عَنْ ثِقَمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِإِبْنِهِ:

«يَا بَنِي، دُقْتُ الصَّبْرَ، وَأَكَلْتُ لِحَاءَ الشَّجَرِ^٥، فَلَمْ أُجِدْ شَيْئاً هُوَ أَمْرٌ مِنَ الْفَقْرِ، فَإِنْ بَلَّيْتُ بِهِ يَوْماً^٦ فَلَا تُظْهِرِ^٧ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَيَسْتَهَيِّنُوكَ، وَ لَا يَنْفَعُوكَ^٨ بِشَيْءٍ، ازْجِعْ إِلَى الَّذِي ابْتَلَاكَ بِهِ؛ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى فَرَجِكَ، وَ سَلِّهِ^٩؛ مَنْ^{١٠} ذَا الَّذِي سَأَلَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ، أَوْ وُثِّقَ بِهِ فَلَمْ يُنْجِهِ؟»^{١١}.

٦٥ - بَابُ الْمَنْ^{١٢}

١ / ٦٠٨٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى،

١ . في «بح»: «بخ»: «ولكني» .

٢ . في «بح»: «بر»: «فتهن» .

٣ . رجال الكشي، ص ١٨٣، ح ٣٢٠، عن محمد بن إبراهيم العبيدي، عن مفضل بن قيس بن رمانة . وفيه، ص ١٨٤، ح ٣٢٢، بسنده عن علي بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن مفضل بن قيس بن رمانة، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٠، ص ٤٣١، ح ٩٨٢٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٤٥، ح ١٢٤٥٧؛ وفيه، ج ١٧، ص ٢١٥، ح ٢٢٣٦٤، إلى قوله: «فخذها وتفرج بها» .

٤ . «لحاء الشجر»: قشرها . راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٨٠؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٤٣ (لحا) .

٥ . في «بت»: «بح»: «+ ما» .

٦ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع: «ولا تظهر» .

٧ . في «بف»: «فلا ينفعوك» .

٨ . في الوسائل: «فمن» .

٩ . الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٢، ح ٩٨٢٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٤٥، ح ١٢٤٥٩ .

١٠ . في «بف»: «+ في الصدقة» .

عَنْ غِيَاثٍ^١، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ، وَكَرِهَتْهَا^٢ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَاتَّبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي، مِنْهَا: الْمَنْ بَعْدَ الصَّدَقَةِ»^٣.

٦٠٨٦ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْمَنْ يَهْدِمُ الصَّنِيعَةَ»^٤.

١. روى الصدوق تفصيل الخبر في الخصال، ص ٣٢٧، ح ١٩، بسنده عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن إبراهيم، عن إسحاق بن عمار. لكن المراد من غياث المتوسط بين الحسن بن موسى وإسحاق بن عمار، هو غياث بن كلوب الراوي لكتاب إسحاق بن عمار؛ فقد روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهم كتاب إسحاق بن عمار، وتكرر هذا الطريق في عددٍ من الأسناد. راجع: الفهرست: للطوسي، ص ٣٥٥، الرقم ٥٢؛ رجال النجاشي، ص ٧١، الرقم ١٦٩؛ معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٤٢٦-٤٢٧. والظاهر أن الأصل في السند كان هكذا: «غياث، عن إسحاق بن عمار» كما في ما نحن فيه - ففسر غياث بـ «ابن إبراهيم» ثم أدرج «بن إبراهيم» في المتن بتخيل سقوطه منه.

ثم إن تفصيل الخبر ورد في الأمالي للصدوق وفضائل الأشهر الثلاثة، وفيهما أيضاً خلل، فلاحظ.

٢. في الفقيه والأمالي للصدوق، ص ٦٢ وفضائل الأشهر الثلاثة: «وكرهتهم».

٣. الأمالي للصدوق، ص ٦٢، المجلس ١٥، ح ٣؛ وفضائل الأشهر الثلاثة، ص ٧٦، ح ٦٠، بسندهما عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن موسى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ. الخصال، ص ٣٢٧، باب الستة، ح ١٩، بسنده عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن إبراهيم، عن إسحاق بن عمار. المحاسن، ص ١٠، كتاب القرائن، ح ٣١، بسند آخر. الجعفریات، ص ٣٦، والفقيه، ج ٤، ص ٣٥٦، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، وفي كل المصادر مع ذكر سائر الخصال الستة، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. وفي الأمالي للصدوق، ص ٣٠١، المجلس ٥٠، ضمن ح ٣؛ والخصال، ص ٥٢٠، أبواب العشرين، ضمن ح ٩، مع اختلاف، وفي الأربعة الأخيرة بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ. وفي الفقيه، ج ١، ص ١٨٨، ح ٥٧٥؛ وج ٢، ص ٧١، ح ١٧٦١، مرسلأ عن رسول الله ﷺ، مع ذكر سائر الخصال الستة. راجع: الكافي، كتاب الصيام، باب أدب الصائم، ح ٦٣٣؛ والفقيه، ج ٢، ص ١٠٨، ح ١٨٥٦؛ والتهديب، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٥٥٩. الوافي، ج ١٠، ص ٤٢٤، ح ٩٨٠٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٥١، ح ١٢٤٧٧.

٤. في «بف» وهامش الوافي: «الصدقة».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٧١، ح ١٧٦٠، مرسلأ. ديوان الإمام علي عليه السلام، ص ٢٥٦، وتمامه فيه هكذا:

٦٦- بَابُ مَنْ أُعْطِيَ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ

٦٠٨٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ^١ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ^٢ - بَعَثَ إِلَى
رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ ^٣ مِنْ تَمْرِ الْبَغْيَبِغَةِ ^٤ ، وَكَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَزُجُّ نَوَافِلَهُ ^٥ ،

«الفضل من كرم الطبيعة والممن مفسدة الصنعة»

الوافي، ج ١٠، ص ٤٢٥، ح ٩٨٠٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٥٢، ح ١٢٤٧٨.

١ . في هامش المطبوع عن بعض النسخ: «مروان بن مسلم». هذا، وقد روى هارون مسلم كتاب مسعدة بن صدقة، وتكررت في الأسناد رواية علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة. وأما مروان بن مسلم، فلم تثبت روايته عن مسعدة بن صدقة، ولا رواية علي بن إبراهيم عنه. راجع: رجال النجاشي، ص ٤١٥، الرقم ١١٠٨؛ معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٤٠٥-٤٠٦.

٢ . في «ي»: «+ وآله». وفي «بخ، بف»: «صلى الله عليه». وفي «بر»: «صلى الله عليه وآله». وفي الوافي: «عليه السلام».

٣ . «الأوساق»: جمع الوستق، وهو ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. وقيل: الوستق: جمل البعير. والأصل في الوستق: الجمل، وكل شيء وسقته فقد حملته. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٩٥١؛ الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٦؛ النهاية، ج ٥، ص ١٨٥ (وستق).

٤ . في «ي، بح، بس»: «وحاشية ظ»: «+ وفي نسخة: البقيعة». وفي «بث»: «التقيعة». وفي نسخة أخرى: «البقيعة». وفي «بخ»: «التقيعة». وفي «بر»: «البغيغة». وفي البحار: «المنيعة». وفي نسخة: «البقيعة». و«البغيغة»: تصغير التبيغة، وهو ضرب من الهدير، أو تصغير التبيغ، كتمفد، وهي البئر القريبة الرشاء. والبغيغة: ضبيعة أو عين بالمدينة غريزة كثيرة النخل لأهل البيت ﷺ.

وفي تاريخ المدينة المنورة: «عمل علي ﷺ أيضاً بينع البغيغات، وهي عين، منها عين يقال لها: خيف الأراك، ومنها عين يقال لها: خيف ليلي، ومنها عين يقال لها: خيف بسطاس، وفيها خليج من النخل مع العين، وكانت البغيغات ممّا عمل علي ﷺ وتصدّق به فلم تزل في صدقاته حتى أعطاها حسين بن علي عبد الله بن جعفر بن أبي طالب يأكل ثمرها ويستعين بها على دينه ومؤنثه على أن لا يزوّج ابنته يزيد بن معاوية بن أبي سفيان...». راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٤١٩؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٤١ (بغغ)؛ تاريخ المدينة المنورة، ج ١، ص ٢٢٢؛ الوافي، ج ١٠، ص ٤٢١؛ وللتفصيل راجع: معجم البلدان، ج ١، ص ٤٦٩-٤٧٠ (بغبيغة).

٥ . قرأ العلامة الفيض: «يرجي»، مجهولاً؛ حيث قال في الوافي: «النوافل: العطايا، والجملة المعطوفة»

وَيُؤْتَلُ نَائِلُهُ^٢ وَرِفْدُهُ^٣، وَكَانَ لَا يَسْأَلُ عَلِيًّا^٤ وَلَا غَيْرَهُ شَيْئاً.

فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^٥ : وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُكَ فَلَانَ، وَ لَقَدْ كَانَ يُجْزِيئُهُ مِنْ
الْخُمْسَةِ الْأَوْسَاقِ^٥ وَسَقٌّ وَاحِدًا؟

فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٦ : لَا كَثُرَ اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبُكَ^٦، أُعْطِيَ أَنَا وَ تَبَخَّلَ
أَنْتَ، لِلَّهِ أَنْتَ^٧ إِذَا أَنَا^٨ لَمْ أُعْطِ^٩ الَّذِي يَزْجُونِي إِلَّا مِنْ^{١٠} بَعْدِ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ أُعْطِيهِ^{١١} بَعْدَ
الْمَسْأَلَةِ^{١٢}، فَلَمْ أُعْطِهِ^{١٣} ثَمَّنْ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَ ذَلِكَ لِأَنِّي عَرَضْتُهُ^{١٤} أَنْ يَبْدُلَ لِي وَجْهَهُ
الَّذِي يَغْفَرُهُ^{١٥} فِي التَّرَابِ لِرَبِّي وَ رَبِّي عِنْدَ تَعَبْدِهِ لَهُ وَ طَلَبَ حَوَائِجِهِ إِلَيْهِ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا
بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مَوْضِعٌ لِصِلَّتِهِ وَ مَغْرُوفِهِ، فَلَمْ يُصَدِّقِ اللَّهَ

مفسرة، وكذلك الرfid يفسر النائل. وفي بعض النسخ: ممن يرجو نوافله، بالمعلوم؛ يعني نوافل أمير المؤمنين، ويؤيده قوله في ما بعد: الذي يرجوني.

١. في الفقيه: «ويرضى».

٢. في البحار: «تائله». والنائل: العطاء، مثل التوافل، من قولهم: ناله ينوله، إذا أعطاه. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٣٦؛ النهاية، ج ٥، ص ١٢٩ (نول).

٣. «الرفد»، بالكسر: العطاء والصلة. وبالفتح مصدر بمعنى الإعطاء والإعانة. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٧٥؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٤١-٢٤٢ (رفد).

٤. في «بخ، بر، بف» - «والله».

٥. في «ظ، ي، بث، بس، جن» والوافي والوسائل: «أوساق».

٦. في حاشية «ظ»: «مئلك».

٧. في الوافي: «الضرب المثل: لله أنت، أي كين لله وأنصفتني في القول».

٨. في البحار: - «أنا».

٩. في «بر»: «لم أعطه».

١٠. في «ظ»: - «من».

١١. في «ظ»: «أعطه». وفي «ي، بث، بح، بس، جن» والوسائل والفقيه: «أعطيته». وفي البحار: «أعطيته من».

١٢. في «ظ»: - «بعد المسألة».

١٣. في الوسائل والفقيه: «+ «إلا».

١٤. في «بف»: «عرضت». وفي البحار: «عوضته».

١٥. غفر الوجه وتعفيره: ترميغه وتقليبه ودسه في القفر ومسحه عليه. والقفر: التراب. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٥١؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٥٨٣ (غفر).

- عَزَّ وَجَلَّ - فِي دُعَائِهِ لَهُ^١ حَيْثُ يَتَمَنَّى لَهُ الْجَنَّةَ بِلِسَانِهِ، وَ يَبْخُلُ عَلَيْهِ بِالْحُطَامِ^٢ مِنْ مَالِهِ، وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ^٣ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ^٤، فَإِذَا هُوَ دَعَا^٦ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ^٧ فَقَدْ طَلَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ، فَمَا أَنْصَفَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْقَوْلِ، وَ لَمْ يَحَقِّقْهُ بِالْفِعْلِ^٨.

٦٠٨٨ / ٢. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نُوحٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الذُّهْلِيِّ^٩ رَفَعَهُ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}، قَالَ: «الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءٌ، وَ أَمَا^{١١} مَنْ أُعْطِيَتْهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ^{١٢}، فَإِنَّمَا كَافَيْتَهُ^{١٣} بِمَا^{١٤} بَدَلَ لَكَ^{١٥} مِنْ وَجْهِهِ، يَبِيْتُ^{١٦} أَرْقَا^{١٧} مُتَمَلِّمًا^{١٨} يَمْتَلُ

١. في «ي» :- «وله».
٢. الحُطْمُ: كسرك الشيء اليابس، كالعظام ونحوها، أو الكسر في أي وجه كان. والحطام: ما تحطمت من ذلك. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٣٩٨؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ١٣٧ (حطم).
٣. في «بر» بـ«ف» :- «قد».
٤. في «ي» :- «والمؤمنات».
٥. في «ظ» :- «وإذا».
٦. في «يخ» بـ«ف» :- «طلب».
٧. في «يخ» بـ«ف» :- «المغفرة». وفي «بر» :- «المغفرة» بدل «لهم بالمغفرة».
٨. الفقيه، ج ٢، ص ٧١، ح ١٧٦٢، معلقاً عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين^{١٠} الوافي، ج ١٠، ص ٤٢٠، ح ٩٨٠١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٥٤، ح ١٢٤٧٨؛ البحار، ج ٤١، ص ٣٥، ح ١٢.
٩. في حاشية «بر» :- «الزهرى».
١٠. في «بث» بـ«يخ» بـ«ف» :- «ووافي والوسائل: «فأما».
١١. في «يخ» :- «مسألته».
١٢. في «بث» بـ«يخ» بـ«ف» :- «ووافي» + «بذلك».
١٣. في الوافي: «ما».
١٤. في «بر» :- «للك».
١٥. في «ظ» وحاشية «جن» :- «فبييت».
١٦. في «ي» :- «وإليه».
١٧. في «ي» :- «أرقأ». والأرق: الساهر، وهو من لم ينام ليلاً، من الأرقق - بالتحريك - وهو السهر وذهاب النوم بالليل. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٤٩ (أرق).
١٨. في «ظ» :- «يميل». وفي «بر» :- «يململ». والتلمل: التقلب والاضطراب. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٢١؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٦٣٠ (ملل).

بَيْنَ الرَّجَاءِ وَ الْيَأْسِ ١، لَا يَذْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ لِحَاجَتِهِ ٢ ثُمَّ يَغْرِمُ بِالْقَضْدِ لَهَا، فَيَأْتِيكَ
وَقَلْبُهُ يَزْجَفُ ٣، وَفَرَايِضُهُ ٤ تَزْعُدُ ٥، قَدْ تَرَى ٦ ذِمَّةَ فِي وَجْهِهِ، لَا يَذْرِي أَيْزَجُّعُ بِكَأَبَةٍ ٧ أَمْ
بِفَرْحٍ ٨؟ ٩.

٣ / ٦٠٨٩. مُحَمَّدُ بْنُ بَيْحِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَنْدَلٍ، عَنْ يَاسِرٍ، عَنِ النَّسَعِ بْنِ حَمْرَةَ،

قَالَ:

كُنْتُ ١٠ فِي ١١ مَجْلِسِ أَبِي الْحَسَنِ ١٢ الرُّضَا ١٣ أَحَدْتُهُ وَ قَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ
يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ ١٣ رَجُلٌ طَوَالَ آدَمَ ١٤، فَقَالَ: ١٥ السَّلَامُ

١. في «بح» بفتح، بر، بفتح، والوافي: «بين اليأس والرجاء». وفي «بس» وحاشية «ظ» بفتح: «بين الرجال والنساء».
٢. في «بس»: «بحاجته».
٣. «يَزْجَفُ» أي يضطرب؛ من الزجف، وهو الزلزلة والحركة والاضطراب. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٦٢؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٠٣ (رجف).
٤. «الفرائض»: جمع الفريضة، وهي اللخمة التي بين جنب الدابة وكتفها لا تزال تترعد. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٤٨؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٣١ (فرص).
٥. «ترعد» أي ترجف وتضطرب. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ١٧٩؛ المصباح المنير، ص ٢٣٠ (رعد).
٦. في «بخ»: «قد يركد». وفي «جن»: «وقد ترى». وفي الوافي: «تراد»، أي اهتز وتحرك.
٧. في الوافي: «بكأبة». والكأبة والكأبة: سوء الحال والانكسار من الحزن؛ قاله الجوهري. وقال ابن الأثير: «تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٠٧؛ النهاية، ج ٤، ص ١٣٥ (كأب).
٨. في «ي»، بر: «بفرح». وفي «بخ»: «يفرح». وفي الوافي: «أو بفرح».
٩. الوافي، ج ١٠، ص ٤٢١، ح ٩٨٠٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٥٥، ح ١٢٤٨٨؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٣، ح ٨٥.
١٠. في البحار: «+ أنا».
١١. في «بر»، بفتح، والوافي: «عند».
١٢. في «بخ»، بر، بفتح، والوافي: «- أبي الحسن». ١٣. في «بر»: «- عليه».
١٤. في «بح»: «آدم طوال». و «الآدم»: الأسمر، من الأدمة، وهي الشفرة، والسمرة: منزلة بين السواد والبياض. وقيل: السمرة: لون الأسمر، وهو لون يضرب إلى سواد خفي. وقال ابن الأثير: «الأدمة في الإبل: البياض مع سواد المغلش... وهي في الناس: السمرة الشديدة، وقيل: هو من أدمة الأرض، وهو لونها، وبه سمي آدم ﷺ». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥٩؛ النهاية، ج ١، ص ٣٢ (آدم).
١٥. في «بخ» والبحار: «+ له».

٢٤/٤ عَلَيْنِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، رَجُلٌ مِنْ مُجَبِّيكَ وَمُجَبِّى أَبَائِكَ وَأَجْدَادِكَ عليه السلام، مُضْدرِي مِنَ الْحَجِّ وَقَدْ افْتَقَدْتُ نَفْقَتِي، وَمَا مَعِيَ مَا أُبْلَغُ^١ مَرْحَلَةً، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْهَضِنِي إِلَى بَلَدِي وَ لِلَّهِ^٢ عَلَيَّ نِعْمَةً، فَإِذَا بَلَغْتُ بَلَدِي تَصَدَّقْتُ بِالَّذِي تَوْلَيْنِي عَنْكَ، فَلَسْتُ مُؤْضِعَ صَدَقَةٍ. فَقَالَ لَهُ: «اجْلِسْ رَحِمَكَ اللَّهُ» وَأَقْبَلَ^٣ عَلَى النَّاسِ يُحَدِّثُهُمْ حَتَّى تَفَرَّقُوا، وَ بَقِيَ هُوَ وَ سَلِيمَانَ الْجَعْفَرِيُّ وَ خَيْثَمَةَ وَ أَنَا.

فَقَالَ: «أَتَأْذَنُونَ^٤ لِي فِي الدُّخُولِ؟».

فَقَالَ لَهُ^٥ سَلِيمَانُ: قَدَّمَ اللَّهُ أَمْرَكَ.

فَقَامَ، فَدَخَلَ^٦ الْحُجْرَةَ، وَ بَقِيَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجَ، وَ رَدَّ الْبَابَ، وَ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَعْلَى الْبَابِ، وَ قَالَ: «أَيْنَ الْخُرَاسَانِيُّ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا^٧، فَقَالَ: «خُذْ هَذِهِ الْمِائَتِي دِينَارًا، وَ اسْتَعِنَ^٨ بِهَا فِي^٩ مَوْوَتِكَ وَ نَفْقَتِكَ، وَ تَبَرَّكْ بِهَا، وَ لَا تَصَدَّقْ^{١٠} بِهَا عَنِّي، وَ اخْرُجْ فَلَا أَرَاكَ^{١١} وَ لَا تَرَانِي» ثُمَّ خَرَجَ.

فَقَالَ لَهُ^{١٢} سَلِيمَانُ: جَعِلْتُ فِدَاكَ، لَقَدْ^{١٣} أُجْرِلْتُ^{١٤} وَ رَحِمْتَ، فَلِمَا ذَا سَتَرْتَ^{١٥}

١. في «بث»، «بح»، «بخ»، «بر»، «بس»، «بف»، «جن»، «الوافي» والوسائل والبحار: «به».

٢. في الوافي: «فله». ٣. في «بث»، «بس»: «فأقبل».

٤. في «بر»، «بف»: «تأذنون» من دون همزة الاستفهام.

٥. في «بر»، «الوافي»: «له». وفي البحار: «يا».

٦. في «بر»: «هكذا» بدل «ها أنا ذا». ٧. في «بر»: «واستن». وفي الوسائل: «فاستن».

٨. في «بخ»، «بر»، «بف»، «الوافي»: «على». ٩. في «بح»، «بر»، «بف»، «الوافي»: «ولا تصدق».

١٠. في «بث»، «ي»، «بخ»، «بر»، «بف»، «الوافي»: «ولا أراك».

١١. في «ظ»، «ي»، «بث»، «بح»، «بخ»، «بر»، «بف»، «الوافي» والوسائل والبحار: «له».

١٢. في الوافي: «فقد».

١٣. «أجزلت» أي أكثر وأوسعت، يقال: أجزلت له في العطاء، أي أكثر. وأجزل له في العطاء: إذا أوسع.

راجع: الصالح، ج ٤، ص ١٦٥٥؛ المصباح المنير، ص ٩٩ (جزل).

١٤. في الوافي: «استترت».

وَجْهَكَ عَنْهُ؟

فَقَالَ: «مَخَافَةٌ أَنْ أَرَى دُلَّ السُّؤَالِ فِي وَجْهِهِ لِقَضَائِي حَاجَتَهُ، أَمَا سَمِعْتَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَةِ يَعْدِلُ^٢ سَبْعِينَ حَجَّةً، وَالْمُذْيَعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ، وَالْمُسْتَتِرُ بِهَا مَغْفُورٌ لَهُ؟^٣ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْأَوَّلِ^٤:

مَتَى آتَيْهِ يَوْمًا لِأَطْلَبَ^٥ حَاجَةً^٦ رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي وَوَجْهِي بِمَائِهِ»^٧.

٦٠٩ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ^٨، عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ:

سَامَرْتُ^٩ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَرَضَتْ لِي حَاجَةٌ، قَالَ^{١٠}: «فَرَأَيْتَنِي^{١١} لَهَا أَهْلًا؟». قُلْتُ^{١٢}: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: «جَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا^{١٣}».

١. في «بر، بس»: «لقضاء».

٢. في «بس»: «قول».

٣. في «ى، بث، جن»: «الوافي والوسائل والبحار»: «تعديل».

٤. في الوافي: «-وله».

٥. في الوافي: «يعني بالأول القدماء الذين تقدم عهدهم».

٦. في «ظ، يخ، بف»: «حاشية «بمع»: «اطالب».

٧. في «ى»: «حاجتي».

٨. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب ستر الذنوب، ح ٢٩٥٦. وفيه، نفس الباب، ح ٢٩٥٥؛ وشواب الأعمال،

ص ٢١٣، ح ١، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، من دون الإسناد إلى الرسول ﷺ، مع اختلاف يسير. الاختصاص،

ص ١٤٢، صدر الحديث، مرسلًا عن العالم عليه السلام، من دون الإسناد إلى الرسول ﷺ، مع اختلاف يسير، وفي كل

المصادر من قوله: «المستتر بالحسنة» إلى قوله: «المستتر بها مغفور له». الوافي، ج ١٠، ص ٤٢٢، ح ٩٨٠٤؛

الوسائل، ج ٩، ص ٤٥٦، ح ١٢٤٨٩؛ البحار، ج ٤٩، ص ١٠١، ح ١٩.

٩. في «ى»: «الوافي والبحار»: «بإسناده».

١٠. في الوسائل، ح ١٢٤٥٨: «بإسناده» بدل «بإسناد ذكره».

١١. المسامرة: المحادثة بالليل؛ من التستر، محرّكة، وهو الحديث بالليل، أو هو اسم تلك الساعة من الليل، أو

هو الليل. وقال ابن الأثير: «أصل السمرون ضوء القمر؛ لأنهم كانوا يتحدّثون فيه». راجع: النهاية، ج ٢،

ص ٤٠٠؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٣٧٧-٣٧٨ (سمر).

١٢. في «بف»: «الوافي»: «فقال».

١٣. في «بث، يخ، بف»: «الوافي والوسائل»، ح ١٢٤٩٠: «ورأيتني».

١٤. في «بف»: «الوافي»: «فقلت».

١٥. في «بث»: «كل خير» بدل «خيرًا».

ثُمَّ قَامَ إِلَى السَّرَاجِ، فَأَغْشَاهَا، وَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أُغْشِيَتْ السَّرَاجُ لِنَلَا أَرَى دُلَّ حَاجَتِكَ فِي وَجْهِكَ، فَتَكَلَّمْتُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْخَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي صُدُورِ الْعِبَادِ، فَمَنْ كَتَمَهَا، كَتَبَتْ لَهُ عِبَادَةٌ^٢، وَ مَنْ أَفْشَاهَا، كَانَ حَقًّا عَلَى مَنْ سَمِعَهَا^٤ أَنْ يُعِينَهُ^٥».

٥ / ٦٠٩١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْأَصْبَغِ، عَنْ بَنْدَارَ بْنِ عَاصِمٍ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ: «مَا تَوَسَّلَ إِلَيَّ أَحَدٌ بِوَسِيلَةٍ، وَ لَا تَدَّرَعَ بِذَرِيعَةٍ أَقْرَبَ لَهُ إِلَى مَا يُرِيدُهُ مِنِّي مِنْ رَجُلٍ سَلَفَ إِلَيْهِ مِنِّي يَدٌ^٦ أَتْبَعْتُهَا أُحْتَهَا، وَ أَحْسَنْتُ^٨ رَبِّهَا؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ مَنَعَ الْأَوَّخِرِ يَقْطَعُ لِسَانَ شُكْرِ الْأَوَّائِلِ^٩، وَ لَا سَخَتْ نَفْسِي^{١٠} بِرَدِّ بِكْرِ الْخَوَائِجِ^{١١} وَ قَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

١ . في «ظ، بخ»: «غشيت».

٢ . في «بس، بف»: «كتب الله». وفي الوسائل، ح ١٢٤٩٠ والبحار: «كتب».

٣ . في «بس»: «العبادة».

٤ . في «بيح، بر، بف»: «وحاشية بث»: «سمعه».

٥ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «أن يعينه».

٦ . الوافي، ج ١٠، ص ٤٢٣، ح ٩٨٠٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٥٧، ح ١٢٤٩٠؛ وفيه، ص ٤٤٥، ح ١٢٤٥٨، من قوله: «فإنني سمعت رسول الله إلى قوله: «كتبت له عبادة»: البحار، ج ٤١، ص ٣٦، ح ١٣.

٧ . اليد: النعمة والإحسان تصطنعه والمنة والصنيعة، وإنما سميّت يداً لأنها إنما تكون بالإعطاء والإعطاء إنالة

باليد. راجع: الصالح، ج ٦، ص ٢٥٤٠؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٤١٩ (يدي).

٨ . في الوافي: «واحتسب». وفي هامش المطبوع عن بعض النسخ: «وأحسنتها» بدل «وأحسنت ربها».

٩ . في الوافي: «إضافة المنع والشكر إلى الأواخر والأوائل إضافة إلى المفعول، والمعنى أن أحسن الوسائل إلى السؤال تقدم العهد بالسؤال؛ فإن المسؤول ثانياً لا يرذ السائل الأول؛ لئلا يقطع شكره على الأول».

١٠ . في «بر، بف» والوافي: «ولا سمحت نفسي». وقوله «لا سخت نفسي» أي ما رضيت، يقال: سَخَى، كسعى

ودعا، أي سَرَوَ ورضي. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٩٧ (سعى).

١١ . البكر: الابتداء. والبكر من كل شيء: أوّله. وكلُّ فَعْلَةٍ لم يتقدّمها مثلها بكذا، وحاجة بكذا طلبت حديثاً. راجع:

ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ١٨٥؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٧٧-٧٨ (بكر).

وَ إِذَا بَلَّيْتَ^١ بِبَدْلٍ وَجْهَكَ سَائِلًا
فَأَبْذَلَهُ لِمُتَكْرِمٍ الْمِفْضَالِ
إِنَّ الْجَوَادَ إِذَا حَبَاكَ^٢ بِمَوْعِدٍ
أَعْطَاكَ سَلِسًا^٣ بِغَيْرِ مِطَالٍ^٤
وَ إِذَا السُّؤَالُ مَعَ التَّوَالٍ^٥ قَرْنَتْهُ^٦
رَجَحَ السُّؤَالُ وَ خَفَّ كُلُّ نَوَالٍ^٧.

٦٧- بَابُ^٨ الْمَعْرُوفِ

١ / ٦٠٩٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى^٩ ، عَنْ حَرِيرِزٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْحَالِيِّ الْجَعْفِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ بَقَاءِ الْمُسْلِمِينَ^{١٠} بَقَاءَ الْإِسْلَامِ أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالُ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ ، وَ يَضْنَعُ فِيهَا^{١١} الْمَعْرُوفُ ؛ فَإِنَّ^{١٢} مِنْ^{١٣} فَنَاءِ الْإِسْلَامِ وَ فَنَاءِ

١ . في «بر» ، بفتح «ب» ، والوافي : «ابتليت» .

٢ . «حباك» أي أطعك ، من الجباء ، وهو العطاء . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٠٨ (حبو) .

٣ . شيء سلس ، أي متقاد ، ورجل سلس ، أي لين متقاد . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ٩٣٨ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٧٥٥ (سلس) .

٤ . المظلل : التسوية بالعدة والدين ، وأصله أن يقول له مرة بعد أخرى : سوف أفعل . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٣٩٦ ؛ المصباح المنير ، ص ٥٧٥ (مظل) .

٥ . «التوال» : العطاء ، مثل النائل ، من قولهم : ناله ينوله ، إذا أعطاه . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٨٣٦ ؛ النهاية ، ج ٥ ، ص ١٢٩ (نول) .

٦ . في «بيح» ، بفتح «ب» ، وحاشية «ظ» ، بث ، جن ، والوافي : «وزنته» .

٧ . تفسير القمي ، ج ١ ، ص ٩١ ، مرسلًا ، إلى قوله : «يقطع لسان شكر الأوائيل» . تحف العقول ، ص ٢٩٦ ، عن الباقر ﷺ ، إلى قوله : «ولاسخت نفسي برد بكر الحوائج» . ديوان الإمام علي ﷺ ، ص ٣٤٠ ، من قوله : «وإذا بليت ببذل وجهك سائلًا» ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٢٤ ، ح ٩٨٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٤٥٨ ، ح ١٢٤٩٣ ؛ البحار ، ج ٤٧ ، ص ٣٨ ، ح ٤٢ .

٨ . في «بيح» ، بفتح «ب» ، «أبواب» .

٩ . في «بر» ، بفتح «ب» ، والوسائل : - «بن عيسى» .

١٠ . في «من بقاء المسلمين و» .

١١ . في «بيح» ، بفتح «ب» ، «بر» ، بفتح «ب» ، والوافي : - «فيها» .

١٢ . في «بيح» ، بفتح «ب» ، «بس» ، بفتح «ب» ، والوافي والوسائل : «وإن» .

١٣ . في «من» : - «من» .

يَطْفِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الشُّمَالِيِّ^١، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ لَمَنْ حَبَّبَ إِلَيْهِ
الْمَعْرُوفَ، وَ حَبَّبَ إِلَيْهِ فَعَالَهُ».

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ دَاوُدَ ٢٦/٤
الرَّقْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ^٢.

٦٨- بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ

١ / ٦٠٩٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
عَبْدِ الْأَعْلَى:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَفْضَلُ
الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ^٣ عَنْ ظَهْرِ غَنَى^٤، وَ أِبْدَاءُ بِمَنْ تَعُولُ، وَ أَيْدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ أَيْدِ السُّفْلَى^٥،

١. في «بح، بر، بف» والوسائل: - «الشمالي».

٢. تحف العقول، ص ٤٩، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ١٠، ص ٤٤٨، ح ٩٨٥٥؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٦، ح ٢١٥٦٠.

٣. في «ظ» والوسائل، ح ١٢٥٠٢: - «صدقة».

٤. في النهاية: «أي ما كان عفواً قد فضل عن غنى. وقيل: أراد ما فضل عن العيال. والظاهر قد يراد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال». وفي الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٥٥: «أفضل الصدقة جهد المقل، وهو الإيثار، وروي: أفضل الصدقة عن ظهر غنى، والجمع بينهما أن الإيثار على نفسه مستحب بخلافه على عياله».

وفي مجمع البحرين: «لا بعد أن يراد بالغنى ما هو الأعم من غنى النفس والمال؛ فإن الشخص إذا رغب في ثواب الآخرة أغنى نفسه عن أغراض الدنيا، وزهد فيما يعطيه، وسأوى من كان غنياً بماله، فيقال: إنه تصدق عن ظهر غنى، فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ: أفضل الصدقة جهد المقل». النهاية، ج ٣، ص ١٦٥؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٩٠ (ظهر).

٥. «اليد العليا»: المتعفة، أو المنفقة، والسفلى: السائلة. وقيل العليا: المعطية، والسفلى: الآخذة. وقيل: السفلى: المانعة. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٩٤؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٨٦ (علا).

وَلَا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكَفَّافِ ١. ٢.

٦٠٩٦ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» ٣.

٦٠٩٧ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي يَقْطَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ ٤: «رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَاسْمِهِ، وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْ

الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابُهُ، وَ ذَلِكَ يَرَادُ مِنْهُ ٦، وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِِلَى

١. في الوافي: «يعني لا يلوم على اقتناء ما يكف به».

٢. الكافي، كتاب الزكاة، باب النوادر في ذيل باب البخل والشح، ح ٦١٨٠؛ و ثواب الأعمال، ص ١٧٠، ح ١٥، بسندهما عن عبد الأعلى، وتمام الرواية هكذا: «أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى». وفي الكافي، نفس الكتاب، باب الإيثار، ذيل ح ٦٠٧١؛ وباب كفاية العيال والتوسع عليهم، ح ٦٠٣٩، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله، وفي الأخير إلى قوله: «خير من اليد السفلى». المؤمن، ص ٤٤، ذيل ح ١٠٢، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله: «وإبدأ بمن تعول» مع اختلاف سير. الفقيه، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٦٨٨، من قوله: «أفضل الصدقة»؛ وفيه، ج ٤، ص ٣٧٦، ح ٥٧٦٣، وتمام الرواية: «اليد العليا خير من اليد السفلى»، وفي الأخيرين مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله. راجع: تفسير القمي، ج ١، ص ٢٩٠؛ و الاختصاص، ص ٣٤٢؛ وكنز الفوائد، ج ١، ص ٢١٦. الوافي، ج ١٠، ص ٤٠٠، ح ٩٧٦٧؛ و ص ٤٤١، ح ٩٨٤٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٦١، ح ١٢٥٠٢؛ وفيه، ص ٤٥٩، ح ١٢٤٩٥، وتمام الرواية فيه: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٣. الزهد، ص ٩٥، ضمن ح ٧٩؛ و الأمالي للصدوق، ص ٢٥٤، المجلس ٤٤، ضمن ح ٥، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله. الأمالي للطوسي، ص ٤٥٨، المجلس ١٦، صدر ح ٢٩، بسند آخر عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. وفيه، ص ٦٠٣، المجلس ٢٧، ضمن ح ٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، عن أم سلمة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله. فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٧٣؛ و تحف العقول، ص ٥٦، عن النبي صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٤، ح ٩٨٧٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٥٩، ح ١٢٤٩٦؛ و ج ١٦، ص ٢٨٥، ح ٢١٥٥٨.

٤. في «بت»، يخ، بر، بف، والوافي: «+ قال». ٥. في الأمالي: «أعظم».

٦. في الوافي: «معنى قوله عليه السلام: وذلك يراد منه، أن المراد من المعروف ليس إلا ثوابه الذي لا شيء أفضل منه، فمن صنع معروفًا نال مالا أفضل منه. وربما يوجد في بعض النسخ مكان هذه الكلمة: زد ذلك تزداد منه، أي زد المعروف تزداد من ثوابه، ويشبه أن يكون تصحيحًا».

التَّاسِ يَضْنَعُهُ، وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَزْعَبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَ لَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ^١ يُؤَدِّنُ لَهُ فِيهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَ الْقَدْرَةُ وَ الْإِذْنُ، فَهَنَالِكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ لِلطَّالِبِ وَ الْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ^٢.

● وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤ مِثْلَهُ^٥.

٤ / ٦٠٩٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ٢٧/٤

ابن القُدَّاح:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، عَنْ آبَائِهِ^٧، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعِلِهِ، وَ اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - يُحِبُّ إِعَانَةَ^٨ اللُّهْفَانِ^٩».

١. في «جن»: - «عليه».

٢. الأمل للطوسي، ص ٤٧٩، المجلس ١٧، ذيل ح ١٧، بسند آخر. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٦٨٦، و الإرشاد، ج ٢، ص ٢٠٤، مرسلًا، من قوله: «وليس كل من يرغب فيه»: تحف العقول، ص ٣٦٣؛ فقه الرضا^{١٠}، ص ٣٧٣، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٤٨، ح ٩٨٥٦؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٩٣، ح ٢١٥٨١.

٣. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن أبي عبد الله، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

٤. في الوافي: «+ عن آبائه».

٥. الوافي، ج ١٠، ص ٤٤٩، ح ٩٨٥٧؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٩٣، ح ٢١٥٨١.

٦. في «ي»: «إعانة».

٧. قال الجوهري: «لَهْفٌ بالكسر يلهف لَهْفًا، أي حزن وتحسر... واللُهْفَانُ: المتحسر». وقال ابن الأثير: «هو المكروب». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٢٨؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٨٢ (لهف).

٨. الخصال، ص ١٣٤، باب الثلاثة، ح ١٤٥، بسنده عن جعفر بن محمد الأشعري. الجعفریات، ص ١٧١، بسند آخر، وفيه هذه الفقرة: «الدال على الخير كفاعله». المحاسن، ص ٣٨٨، كتاب المآكل، ح ١٠، بسند آخر عن أبي جعفر^{١١}، وفيه هذه الفقرة: «والله عز وجل يحب إعانة اللُهْفَانِ» مع اختلاف يسير، وفي الأخيرين مع زيادة في أوله. الاختصاص، ص ٢٤٠، مرسلًا عن النبي ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٦٨٢، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم^{١٢}. وفيه، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٥٨١٣؛ وثواب الأعمال، ص ١٥، مرسلًا عن النبي ﷺ، وتمام الرواية: «الدال على الخير كفاعله». الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٤، ح ٩٨٧٥؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٦، ح ٢١٥٦١.

٥ / ٦٠٩٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْرُوفُ شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ، فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -
 بِالْبِرِّ وَصَلَةِ الرَّحِمِ»^١.

٦ / ٦١٠٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ، وَإِلَى مَنْ لَيْسَ^٢
 مِنْ أَهْلِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ، فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ»^٣.
 ٧ / ٦١٠١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطَ، قَالَ:

«قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ لِعِمَّارٍ: «يَا عِمَّارُ، أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ؟» قَالَ: نَعَمْ
 جُعِلَتْ فِدَاكَ، قَالَ: «فَتَوَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ؟»

١ . الخصال، ص ٤٨، باب الاثنين، ح ٥٢، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٦٨٥، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٤، ح ٩٨٧٦، الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٧، ح ٢١٥٦٣.

٢ . في «بث، يخ، بر، بس»: «من».

٣ . في «بث، يخ، بر، بف، جن»: الوافي: «هو».

٤ . في «بث، يخ، بر، بف، جن»: «من».

٥ . في «بث، يخ، بر، بف، جن»: «من». وفي «بث، يخ، بر»: «هو من».

٦ . في «بث، يخ، بر، بف، جن»: «من».

٧ . في هامش المطبوع: «محمول على ما إذا لم يعلم قطعاً أنه ليس من أهله ومن حاله مجهول عنده؛ لئلا يتنافى ما يأتي».

٨ . الزهد، ص ٩٧، ح ٨٥، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله ﷺ. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٦٨، ح ٣١٧، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه ﷺ عن النبي ﷺ. وفي فقه الرضا ﷺ، ص ٣٣٣؛ والاختصاص، ص ٢٤٠، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٤٩، ح ٩٨٥٩، الوسائل، ج ١٦، ص ٢٩٤، ح ٢١٥٨٢.

٩ . في «بث، يخ، بر، بف، جن»: الوافي: «فرض».

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَخْرُجُ الْمَعْلُومُ مِنْ مَالِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَصِلُ قَرَابَتَكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَصِلُ إِخْوَانَكَ؟» قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: يَا عَمَّارُ، إِنَّ الْمَالَ يَفْنَى، وَ الْبَدَنَ يَبْلَى، وَ الْعَمَلَ يَبْقَى، وَ الدِّيَانَ حَتَّى لَا يَمُوتَ؛ يَا عَمَّارُ، إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ، وَ مَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يَلْحَقَكَ»^٥.

٨ / ٦١٠٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ،

عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ أَوْ مَرَّازِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ^٦ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفًا، فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^٧.

٩ / ٦١٠٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا^٩ الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَإِنْ كَانَ أَهْلُهُ، وَإِلَّا فَأَنْتَ^{١٠}

١. في «ب» والروافي والكافي، ح ٥٧٣٥ والفقهاء: «فقال».

٢. في الروافي والكافي، ح ٥٧٣٥ والفقهاء: «+ الحق».

٣. في الكافي، ح ٥٧٣٥: «وتصل».

٤. في النهاية: «في أسماء الله تعالى: الديان، قيل: هو القهار، وقيل: هو الحاكم والقاضي، وهو فعّال؛ من دان الناس، أي قهرهم على الطاعة. يقال: دانتهم فدانوا، أي قهرتهم فأطاعوا». النهاية، ج ٢، ص ١٤٨ (دين).

٥. الكافي، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، ح ٥٧٣٥. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٧، ح ١٥٧٨، مرسلًا. الوافي، ج ١٠، ص ٣٧٨، ح ٩٧٢٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٥٠، ذيل ح ١١٤٩٥.

٦. في «ب»: «واصل».

٧. في الوافي: «وذلك لسورته ﷺ بذلك المعروف عند عرض الأعمال عليه كسرور ذلك المؤمن، ولأنه طاعة لله ولرسوله، فهو معروف بالإضافة إليهما أيضاً».

٨. ثواب الأعمال، ص ٢٠٣، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن حديد أو مرزازم. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٦٨٤؛ والاختصاص، ص ٣٢، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٤، ح ٩٨٧٧؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٩٠، ذيل ح ٢١٥٧١؛ وص ٢٩٦، ح ٢١٥٩١.

٩. في الوافي: «اصنع».

١٠. في «ب»، «بف»: «+ من».

أَهْلُهُ^١.

١٠٤ / ٦١٠٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٢ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ،

عَنْ أَبِي بصيرٍ : ٢٨ / ٤

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٣ ، قَالَ : «إِنَّ أَغْرَابِيًّا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى^٤ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَوْصِنِي ،

فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ^٥ بِهِ أَنْ قَالَ : يَا فَلَانُ^٦ ، لَا تَزْهَدَنَّ^٧ فِي الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِيهِ^٨ .

١١٠٥ / ٦١٠٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٩ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{١٠} ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ

وَأَهْلُهُ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ^{١١} .»

١ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥٥ ، ح ١٦٨٣ ، مرسلاً الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٤٩ ، ح ٩٨٦٠ ؛ الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٢٩٤ ،

ح ٢١٥٨٣ . ٢ . في «بخ ، بر ، بف ، ب» - «بن إبراهيم» .

٣ . في «بح : + : إلى» . ٤ . في الوسائل : «أوصى» .

٥ . في «بخ ، بر ، بف ، بك» والوافي : - «به» .

٦ . في «ي» : «فلاناً» بدل «قال : يا فلان» . وفي «بخ ، بر ، بف ، بك» - «يا فلان» .

٧ . في «بث ، بخ ، بر ، بف» : «لا تزهد» .

٨ . راجع : الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب حسن البشر ، ح ١٧٦٥ ؛ وباب السباب ، ح ٢٧٧٠ ؛ وكتاب العشرة ،

باب التجنب إلى الناس والتوؤد إليهم ، ح ٣٦٢٥ . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٥٠ ، ح ٩٨٦٢ ؛ الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٢٩٧ ،

ح ٢١٥٩٢ . ٩ . في «بر» - «بن يحيى» .

١٠ . الزهد ، ص ٩٥ ، ضمن ح ٧٩ ؛ والأمالى للصدوق ، ص ٢٥٤ ، المجلس ٤٤ ، ضمن ح ٥ ، بسند آخر عن عبدالله

بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر الباقر^{١١} ، من دون الإسناد إلى النبي ﷺ ؛ الأمالى للطوسي ، ص ٦٠٣ ،

المجلس ٢٧ ، ذيل ح ٦ ، بسنده عن عبدالله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر^{١٢} ، عن أم سلمة ، عن رسول

الله ﷺ ، وفي كلها مع اختلاف يسير . الجعفريات ، ص ٥١٢ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه^{١٣} عن

رسول الله ﷺ . تحف العقول ، ص ٥٦ ، عن النبي ﷺ ، وفي كل المصادر إلى قوله : «المعروف وأهله» . الفقيه ،

ج ٢ ، ص ٥٤ ، ح ١٦٨٠ ، مرسلاً عن النبي ﷺ . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٥١ ، ح ٩٨٦٤ ؛ الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٣٠٣ ،

ح ٢١٦٠٦ .

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ،
عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَجِزُوا^١ لِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ عَثْرَاتِهِمْ، وَاعْفِرُوا^٢ لَهُمْ؛
فَإِنَّ كَفَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ هَكَذَا^٣ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَظِلُّ^٤ بِهَا شَيْعًا^٥».

٦٩- بَابٌ مِنْهُ

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ^٦، عَنْ دُرَّسْتِ بْنِ
أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَدْنَةَ^٧، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ: مَنْ

١. في «بث»، بيخ، بر، بس، بف، بك، وحاشية «جن» والوافي: «أقبلوا».

٢. في «بر»، بك، «واغفروا».

٣. في «بيخ»، بر، بف، والوافي: «يظلل».

٤. الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٣، ح ٩٨٧٠؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٣، ح ٢١٦٠٧.

٥. في «بث»: «+ آخر».

٦. هكذا في النسخ. وفي المطبوع والوافي والوسائل: «عبد الله بن الدهقان». لكن كلا النقلين محرف؛ فإنَّ

الدهقان الراوي عن دُرَّسْتِ، هو عبيد الله بن عبد الله الدهقان الذي روى عنه في عددٍ من الأسناد وبعناوينه

المختلفة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٧٥-٧٦، الرقم ٧٤٨٠-٧٤٨١؛ و ص ٤٢١-٤٢٢.

ويؤيد ذلك أَنَّ الخبر أورده الصدوق في الخصال، ص ٢٥٨، ح ١٣٢، بسنده عن أبي سعيد سهل بن زياد

الآدمي، قال: حدَّثني جعفر بن بشار الواسطي، قال: حدَّثنا عبيد الله بن عبد الله الدهقان...

ثم إنَّ سهل بن زياد روى عن عبيد الله الدهقان في بعض الأسناد مباشرة، كما روى عنه في بعضها بالواسطة،

منها جعفر بن محمد بن بشار وجعفر بن محمد بن بشير وجعفر بن بشار الواسطي، والمظنون اتحاد الكلِّ

ووقوع التحريف في بعض العناوين. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ١٠٥، الرقم ٢٢٥٢-٢٢٥٣؛

وج ٨، ص ٥١٦.

وعلى أيِّ حال، احتمال سقوط الواسطة في ما نحن فيه غير منفي.

٧. في «بر»، بف، «- عمر».

صَنَعَ بِمِثْلِ^١ مَا صُنِعَ إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا^٢ كَافَأَهُ، وَ مَنْ أضعَفَهُ، كَانَ شُكُورًا، وَ مَنْ شَكَرَ، كَانَ كَرِيمًا، وَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا صَنَعَ^٣ إِنَّمَا صَنَعَ^٤ إِلَى نَفْسِهِ^٥، لَمْ يَسْتَبِطِ^٦ النَّاسَ فِي شُكْرِهِمْ^٧، وَ لَمْ يَسْتَزِدْهُمْ^٨ فِي مَوَدَّتِهِمْ^٩، فَلَا تَلْتَمِسْ^{١٠} مِنْ غَيْرِكَ شُكْرًا^{١١} مَا أَتَيْتَ إِلَى نَفْسِكَ، وَ وَقَيْتَ بِهِ عِزَّكَ، وَ اعْلَمْ أَنَّ الطَّالِبَ إِلَيْكَ الْحَاجَّةَ، لَمْ يَكْرَمْ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِكَ^{١٢}، فَأَكْرَمْ وَجْهَكَ^{١٣} عَنْ رَدِّهِ^{١٤}.

٧٠- بَابُ أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ

١ / ٦١٠٨ . ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْعَرِيِّ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ: ٢٩/٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي^{١٥} مَصَارِعَ السُّوءِ»^{١٦}.

١ . في «بث»، يخ، بك، «تحف العقول والخصال والمعاني: «مثل».

٢ . في «بخ»، بر، بك، «فكأنما» .

٣ . في «جن»: - «أَنْ مَا صَنَعَ» .

٤ . في «بخ»: + «صنعا» .

٦ . في الوافي والوسائل وتحف العقول والمعاني: «لم يستبطن» .

٧ . في الخصال: «برهم» .

٩ . في الوافي: «لم يستبطن الناس في شكرهم؛ يعني لم يتوقع منهم أن يشكروهم؛ ولم يستردهم في مودتهم، يعني لم يطلب منهم زيادة مودتهم إياه بما صنع إليهم» .

١٠ . في «بخ»، بخ، بر، بف، والوسائل: «ولا تلتمس» . وفي «بك»: «بالتاء والياء معا» .

١١ . في «بر»، بك، -: «شكر» .

١٢ . في حاشية «بخ»: «وجهه» .

١٤ . الخصال، ص ٢٥٨، باب الأربعة، ح ١٣٢؛ ومعاني الأخبار، ص ١٤١، ح ١، بسندهما عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور الواسطي، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين عليه السلام [في المعاني من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام، ومع اختلاف يسير]. تحف العقول، ص ٢٩٩، عن الباقر عليه السلام، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي، ج ١٠، ص ٤٤٩، ح ٩٨٥٨؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٥، ح ٢١٦١٢ .

١٥ . في «بس»: «تدفع» .

١٦ . تفسير القمي، ج ١، ص ٣٦٤، ضمن الحديث، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، مع اختلاف

٦١٠٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ^١ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ^٣ النَّبْرَكَةَ أَسْرَعُ إِلَى النَّبْتِ الَّذِي يُمْتَارُ^٤ مِنْهُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الشَّفْرَةِ^٥ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ^٦ ، أَوْ مِنَ السَّبِيلِ^٨ إِلَى مُنْتَهَاهَا^٩ . »

٦١١٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ^{١٠} ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَيْمَانَ ، قَالَ :

« يسير . وفي المحاسن ، ص ٢٨٩ ، كتاب مصابيح الظلم ، ضمن ح ٤٣٦ ؛ والزهد ، ص ٧٣ ، ضمن ح ٢٧ ؛ وعلل الشرائع ، ص ٢٤٧ ، ضمن ح ١ ، بسند آخر عن علي^{١١} . وفي الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٠٥ ، ضمن ح ٦١٣ ؛ وتحف العقول ، ص ١٤٩ ، ضمن الحديث ؛ ونهج البلاغة ، ص ١٦٣ ، ضمن الخطبة ١١١ ؛ ومعدن الجواهر ، ص ٧١ ، ضمن الحديث ، مرسلأ عن علي^{١٢} . تحف العقول ، ص ٥٦ ، صدر الحديث ، عن النبي ﷺ . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٥٣ ، ح ٩٨٧٢ ؛ الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٢٨٧ ، ح ٢١٥٦٢ . »

١ . في الوسائل : « عن النوفلي ، عن أبيه » بدل « عن أبيه ، عن النوفلي » . ولعله سهو وقع حين الطبع .

٢ . في « بر ، بف ، بك » : - « إن » .

٣ . في « يخ » : « يمتار » . و « يمتار » أي يجلب ويؤخذ ويؤتى ، وأكثر استعماله في جلب الطعام ؛ من الجيرة ، وهو جلب الطعام ، أو الطعام يمتاره الإنسان . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٨٢١ ؛ لسان العرب ، ج ٥ ، ص ١٨٨ (مير) .

٤ . في « بث » ، ببح ، جن ، والوسائل : « فيه » . وفي « يخ » : « به » .

٥ . « الشَّفْرَةُ » : المُذْبِيَة ، وهي السكين العريضة ، وقال الجوهري : « الشفرة بالفتح : السكين العظيم » . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٠١ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٤٨٤ (شفرة) .

٦ . في « بر ، بف ، بك ، جن » والوافي : « إلى » .

٧ . في « يخ » والوسائل : « الجزور » . وسنام البعير والناقة : أعلى ظهرها . وسنام كل شيء : أعلاه وما ارتفع منه . وقيل : السنام للبعير كإلية للغمم . راجع : لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٣٠٦ ؛ المصباح المنير ، ص ٢٩١ (سمن) .

٨ . في « يخ » : « والسيل » بدل « أو من السيل » . وفي « بر ، بف ، بك » : « أو من السيل » .

٩ . الكافي ، كتاب الزكاة ، باب فضل إطعام الطعام ، ج ٦٢٠٤ ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه^{١٣} عن النبي ﷺ ؛ الجعفريات ، ص ١٥٢ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه^{١٤} عن رسول الله ﷺ ؛ المحاسن ، ص ٣٩٠ ، كتاب المأكَل ، ح ٢٣ و ٢٤ ، بسند آخر عن أبي عبدالله^{١٥} عن رسول الله ﷺ ؛ وفيه أيضاً ، ح ٢٥ ، بسند آخر عن رسول الله ﷺ ، وفي كلها - إلا الجعفريات - مع اختلاف الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥٦ ، ح ١٦٨٩ ، مرسلأ عن النبي ﷺ .

الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٥٣ ، ح ٩٨٧١ ؛ الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٢٨٧ ، ح ٢١٥٦٤ .

١٠ . في حاشية « بث » ، يخ : - « بن إبراهيم » .

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ».^٢

٧١- بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ

١ / ٦١١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُوْمِنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقْدٍ أَوْ قُتَيْبَةَ الْأَعْمَشِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِذَاكَ آبَاؤُنَا وَ أُمَّهَاتُنَا، إِنَّ أَصْحَابَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا عُرِفُوا بِمَعْرُوفِهِمْ، فَبِمَهُ يُعْرَفُونَ فِي الْآخِرَةِ؟

فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - إِذَا أُدْخِلَ^٧ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، أَمَرَ رِيحاً عَيْبَةً^٨ طَيِّبَةً^٩، فَلَرِقَتْ^{١٠} بِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ، فَلَا يَمُرُّ^{١١} أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَلَأٍ مِنْ^{١٢} أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدُوا

١ . في «بخ، بر، بك» والوافي والاختصاص: - «إِنَّ».

٢ . الزهد، ص ٩٥، صدرح ٧٩؛ والأمالى للصدوق، ص ٢٥٤، المجلس ٤٤، صدرح ٥، بسند آخر. الأمالى للطوسي، ص ٢١٦، المجلس ٨، ضمن ح ٣٠، بسند آخر عن أبي جعفر، عن علي عليه السلام؛ وفيه، ص ٦٠٣، المجلس ٢٧، صدرح ٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وآله. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٥٦، ح ١٦٨٧؛ والاختصاص، ص ٢٤٠، مراسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٣، ح ٩٨٧٣؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٧، ح ٢١٥٦٥.

٣ . في الوسائل: «أهل».

٤ . في «بث، يخ، بر، بف، بك» والوافي: «هم».

٥ . في «جن»: «فبما».

٧ . في «بس، بف»: «دخل».

٨ . «عَيْبَةٌ» أي لُرُقَةٌ؛ من العَيْبِ بالتحريك، وهو مصدر قولك: عيبق به الطيب، من باب تعب، أي لزق ولصق به، أو ظهرت ريحه بثوبه أو بدنه، وقالوا: لا يكون العَيْبِ إِلَّا الرائحة الطيبة الذكية. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥١٩؛ المصباح المنير، ص ٣٩٠ (عقب).

٩ . في الوسائل: - «طَيِّبَةٌ».

١٠ . في «بخ» والوسائل: «فلصقت». وفي «بخ»: «فلزمت».

١٢ . في «بث»: «من».

١١ . في «بخ»: «ولا يمر».

رِيحَهُ^١، فَقَالُوا: هَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ^٢.

٢ / ٦١١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا^٣ رَفَعَهُ^٤:

عَنْ^٥ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ دُؤُوبَكُمْ قَدْ غَفِرَتْ لَكُمْ، فَهَيُّوا حَسَنَاتِكُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ»^٦.

٣ / ٦١١٣ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٧، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ»^٨.

١. في «بر، بك، جن»: «رائحة». وفي «بف»: «رائحته».

٢. الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٢، ح ٩٨٩٩؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٤، ح ٢١٦٠٨؛ البحار، ج ٨، ص ١٥٦، ح ٩٥.

٣. في «بخ، بر، بس، بف»: «بف» وحاشية «ب» والوسائل: «أصحابه».

٤. في «بخ»: «يرفعه».

٥. في «بخ، بر»: «الوافي والوسائل: «إلى».

٦. ثواب الأعمال، ص ٢١٧، ح ١، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه يرفع الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الأمالي للطوسي، ص ٣٠٤، المجلس ١١، ح ٥٧، بسنده عن أبي عبدالله محمد بن خالد البرقي، عن أبي قتادة، عن أبي عبدالله عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٧٣، وفي كلها مع اختلاف يسير. الاختصاص، ص ٢٤٠، مرسلًا، مع زيادة في آخره؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٦٨١، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وتتمام الرواية هكذا: «أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة». الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٢، ح ٩٨٦٧؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٤، ح ٢١٦١٠.

٧. في «بخ، بر»: «- بن يحيى».

٨. في «بر، بك»: «- وفي الدنيا».

٩. الزهد، ص ٩٥، ضمن ح ٧٩؛ الأمالي للصدوق، ص ٢٥٤، المجلس ٤٤، ضمن ح ٥، بسندهما عن عبدالله بن الوليد الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ الأمالي للطوسي، ص ٦٠٣، المجلس ٢٧، ضمن ح ٦، بسنده عن عبدالله بن الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أم سلمة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحف العقول، ص ٥٦، ضمن الحديث، عن النبي صلى الله عليه وسلم. الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٢، ح ٩٨٦٨؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٣، ح ٢١٦٠٥.

٤ / ٦١١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّ لِلْجَنَّةِ أَبَا يُقَالُ لَهُ : الْمَعْرُوفُ ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ^١ ، وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ^٢ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ^٣ .»

٧٢- بَابُ تَمَامِ الْمَعْرُوفِ

١ / ٦١١٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ^٥ حَاتِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ لَا يَصْلُحُ^٦ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ^٧ : تَضْيِغِهِ ، وَ تَسْيِيرِهِ^٨ ، وَ تَعْجِيلِهِ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَمْتَهُ عِنْدَ مَنْ تَضَنَعَهُ إِلَيْهِ ، وَ إِذَا سَتَّرْتَهُ

١ . في «ي» :- «لا يدخله إلا أهل المعروف» .

٢ . في «بر» :- «هم» .

٣ . في الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥٥ ، ذيل الحديث ١٦٨١ : «تفسيره أنه إذا كان يوم القيامة قيل لهم : هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخل الجنة» . وفي الوافي : «يعني كما أنهم يصنعون المعروف في الدنيا كذلك يصنعونه في الآخرة ، يهبون حسناتهم لمن شأوا» .

٤ . الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب قضاء حاجة المؤمن ، ضمن ح ٢١٥٣ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . وفي الزهد ، ص ٩٧ ، ح ٨٤ ؛ و قرب الإمام ، ص ١٢٠ ، ح ٤٢٠ ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفي كلها إلى قوله : «لا يدخله إلا أهل المعروف» . وفي الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥٥ ، ح ١٦٨١ ، مرسلأ هكذا : «أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة» . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٥١ ، ح ٩٨٦٦ ؛ الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٣٠٤ ، ح ٢١٦٠٩ ؛ البحار ، ج ٨ ، ص ١٥٦ ، ح ٩٦ .

٥ . في «بث» ، يخ ، ير ، بف ؛ «ين» . وهو سهو ؛ فإن سعدان هذا هو سعدان بن مسلم ؛ فقد روى الصدوق الخبر في الخصال ، ص ١٣٣ ح ١٤٣ ، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن حاتم . وتكررت في الأستاذ رواية محمد بن خالد والد أحمد بن أبي عبد الله عن سعدان [بن مسلم] . راجع : معجم

رجال الحديث ، ج ٨ ، ص ٤٢٦ - ٤٣١ .

٦ . في الوسائل : «لا يتم» .

٧ . في الوسائل :- «خصال» .

٨ . في الوسائل والفقيه والخصال : «وستره» .

تَمَمَّتْهُ، وَإِذَا عَجَلْتَهُ هَتَاتَهُ^١، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، سَخَفْتَهُ^٢ وَنَكَدْتَهُ^٣.

٢ / ٦١١٦. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٤، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ^٥، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ مُوسَى

بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّازَةَ، عَنْ حُمْرَانَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٦، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمْرَةٌ، وَثَمْرَةُ الْمَعْرُوفِ تَفْجِيلٌ

السَّرَاحُ»^٧.

١. في «بر، بك،» «هيأته».
 ٢. في «بث،» «في بئ».
 ٣. في «بث،» «سحقته».
 ٤. في «بث،» «سحقته».
 ٥. في «بث،» «سحقته».
 ٦. في «بث،» «سحقته».
 ٧. في «بث،» «سحقته».
 ٨. في «بث،» «سحقته».
 ٩. في «بث،» «سحقته».
 ١٠. في «بث،» «سحقته».
١. في «بر، بك،» «هيأته».
٢. في «بث،» «في بئ».
٣. في «بث،» «سحقته».
٤. في «بث،» «سحقته».
٥. في «بث،» «سحقته».
٦. في «بث،» «سحقته».
٧. في «بث،» «سحقته».
٨. في «بث،» «سحقته».
٩. في «بث،» «سحقته».
١٠. في «بث،» «سحقته».

٧٣- بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ

١ / ٦١١٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ لِمَفْضَلِ بْنِ عَمَرَ: «يَا مَفْضَلُ^١، إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَشَقِيَّ الرَّجُلِ أَمْ سَعِيدٍ، فَاَنْظُرْ سَنِيَّتَهُ^٢ وَمَعْرُوفَهُ إِلَى مَنْ يَصْنَعُهُ^٣، فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ، فَاَعْلَمْ أَنَّهُ إِلَى خَيْرٍ^٤، وَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَاَعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ^٥».

٢ / ٦١١٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَفْضَلِ بْنِ عَمَرَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَفْضَلُ^{١٠}، إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَعْلَمَ^{١١} إِلَى خَيْرٍ يَصِيرُ الرَّجُلُ، أَمْ

حَدَاد. وفيه، ص ٦٢٠، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن عليّ ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ٥٧، ح ١٦٩٠، مراسلاً، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. تحف العقول، ص ١١٠، عن عليّ ﷺ. الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٧، ح ٩٨٨١؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٥، ح ٢١٦٤١.

١. في «ى» - «يا مفضل».

٢. في الأمالي للطوسي: «بره». و «السَّيْبُ»: العطاء، والمعروف، والنافلة. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ٨٧٨؛ لسان العرب، ج ١، ص ٤٧٧ (سب).

٣. في «بح»: «يضعه».

٤. في «بح»: «يضعه».

٥. في «بث»: «+ يصير».

٦. في «بس»: «وحاشية «ظ»: «على».

٧. في «بح»: «يضعه».

٨. في الوافي: «هذا الخبر محمول على ما إذا علم أنه ليس من أهله، وما سبق في الباب السابق - وهو باب المعروف وفضله - محمول على ما إذا كان عنده مجهولاً؛ فلا تنافي».

٩. الأمالي للطوسي، ص ٦٤٣، المجلس ٣٢، ح ٢٢، بسنده عن سيف بن عميرة. الفقيه، ج ٢، ص ٥٧، ح ١٦٩٢، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٨، ح ٩٨٨٣؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٩٩، ح ٢١٥٩٩.

١٠. في «بث»، يخ، بر، بف، بك، والوافي: «+ بن عمر». وفي الوسائل: «- «يا مفضل».

١١. في «بث»، يح، يخ، بر، بف، بك، والوافي والوسائل: «أن تعرف».

إِلَى شَرِّهِ، أَنْظُرْ! أَيْنَ يَضَعُ^٢ مَعْرُوفَهُ، فَإِنْ كَانَ يَضَعُ^٣ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِيرُ
إِلَى خَيْرٍ، وَإِنْ كَانَ يَضَعُ^٤ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ
خَلْقٍ^٥.

٣ / ٦١١٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمَانَ^٨ النَّبَجَلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مِيثَمِ التَّمَارِيِّ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ^{١٠} الْأَزْدِيِّ، قَالَ:
أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^{١١} زَهْطٌ مِنَ الشَّيْعَةِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أُخْرِجَتْ
هَذِهِ الْأَمْوَالُ، فَفَرَّقَتْهَا فِي هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ وَالْأَشْرَافِ، وَفَضَّلْتَهُمْ عَلَيْنَا حَتَّى إِذَا

١. في «بح، بخ، بر، بف، بك» والوافي والوسائل: «فانظر». وفي «ى»: «+ إلى».

٢. في «ى، بخ، بر، بك» والوسائل: «يضع».

٣. في «ى، بخ، بر، بف، بك» والوسائل: «يضع».

٤. في «ى، بخ، بر، بف، بك» والوسائل: «يضع».

٥. في الوسائل: «مع».

٦. «والخلاق»: الحظ والنصيب. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٧١؛ النهاية، ج ٢، ص ٧٠ (خلق).

٧. الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٨، ح ٩٨٨٤؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٠، ح ٢١٦٠٠.

٨. في «بح، بخ، بر، بف، بك» والوسائل: «مسلم». وفي «ى، بر، بف، بك»:

٩. هكذا في «بر، جر». وفي «ظ، بخ، والمطبوع»: «إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار».

وفي «ى، بث، جن»: «إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب، عن ميثم التمار». وفي «بح»: الحسن بن
إسماعيل، عن شعيب عن ميثم التمار.

والظاهر أنَّ الصواب ما أثبتناه؛ فقد روى محمد بن عليٍّ، عن أحمد بن عمر بن مسلم (والظاهر اتحاده مع
أحمد بن عمرو بن سليمان ووقوع التحريف في أحد العنوانين)، عن الحسن بن إسماعيل الميمني في
المحاسن، ج ٢، ص ٤٧٩، ح ٥٠٢، ولم نجد في أعقاب ميثم التمار من يسمي بإسماعيل بن الحسن بن
إسماعيل. وأما الحسن بن إسماعيل بن شعيب، فهو والد أحمد بن الحسن المترجم في رجال النجاشي،
ص ٤٧، الرقم ١٧٩؛ والفهرست للطوسي، ص ٥٤، الرقم ٦٦.

١٠. في «ى، بر، بك»: «محنت». وفي «بح»: «مخيف». وفي الوافي: «أبو مخنف بالمعجمة على وزن منبر: هو
لوط بن يحيى، وكان شيخاً من أصحاب الأخبار بالكوفة وجهاً مسكوناً إلى روايته، قال في القاموس: أخباري
شيعي». راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٧٩ (خنف).

اسْتَوْسَقَتِ الْأُمُورَ^١، عُدَّتْ^٢ إِلَى أَفْضَلِ مَا عَوَّدَكَ اللَّهُ^٣ مِنَ الْقَسَمِ بِالسَّوِيَّةِ، وَالْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ.

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٤: «أَتَأْمُرُونِي - وَيَحْكُمُ^٥ - أَنْ أُطَلِّبَ^٦ النَّصْرَ بِالظُّلْمِ وَالْجُورِ^٧ فِيمَنْ وُلِّيتَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؟ لَا وَاللَّهِ، لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَا سَمَرَ السَّمِيرُ^٨ وَمَا رَأَيْتُ فِي السَّمَاءِ نَجْمًا، وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ مَالِي^٩، لَسَاوَيْتُ بَيْنَهُمْ، فَكَيْفَ وَإِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُهُمْ».

قَالَ: ثُمَّ أَرَمَ^{١٠} سَاكِتًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ^{١١} لَهُ مَالٌ، فَأَيَّاهُ^{١٢} وَالْفَسَادَ؛ فَإِنَّ إِعْطَاءَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ^{١٣} تَبْذِيرٌ وَإِسْرَافٌ، وَهُوَ يَرْفَعُ ذِكْرَ صَاحِبِهِ فِي النَّاسِ، وَيَضَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَمْ يَضَعْ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَعِنْدَ غَيْرِ

١. في «بخ»: «استوسقت الأمر». وفي «بر»: «استبنت الأمور». وهي «بف» وحاشية «بث»: «استبنت الأمور» وفي الروافي: «استتب الأمور»، أي استقام. و«استوسقت الأمور»، أي اجتمعت وانضمت. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٦، النهاية، ج ٥، ص ١٨٥ (وسق).

٢. في «بخ»: «وعدت».

٣. يقال: عَوَّدَهُ الشَّيْءُ فاعْتَادَهُ وتَعَوَّدَهُ، أي جعله يعتاده وصيرَه له. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٣١٧؛ المصباح المعين، ص ٤٣٦ (عود).

٤. في «بث»، «بخ»، «بر»، «بف»، «بك» والروافي والبحار: «ويحكم، أتأمروني».

٥. في «بر»، «بف»، «بك»: «أطلب».

٦. في «بخ»: «والروافي»: «بالجور والظلم». وفي «بف» والبحار: «بالجور» بدل «بالظلم والجور».

٨. «السمر»: الدهر، والمعنى: لا يكون ذلك أبداً وما بقي الدهر، ويقال فيه: لا أفعله ما سَمَرَ ابنا سمير، وابناه الليل والنهار؛ لأنه يُسَمَرُ فيها، أي يتحادث، والمعنى: لا أفعله ما اختلف الليل والنهار. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٨٨؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٠٠؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٣٧٧ (سمر).

٩. في الوسائل: «ملكي».

١٠. في الروافي: «أرم» أي سكت. و«أزم» أي صمت وأمسك عن الكلام، كما يمسك الصائم عن الطعام. راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٦؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤١٩ (أزم).

١١. هكذا في معظم النسخ وحاشية «ظ». وفي «ظ»، «جن» والمطبوع: «فيكم».

١٢. في البحار: «فأياكم».

١٣. في «بخ»، «بر»، «بف» وحاشية «بث»: «وجهه».

أَهْلِيهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ شُكْرَهُمْ، وَكَانَ لِغَيْرِهِ وَدُهُمْ، فَإِنْ بَقِيَ مَعَهُ مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ مِمَّنْ يُظْهِرُ الشُّكْرَ لَهُ وَيُرِيهِ^٢ النَّضْحَ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَلَقٌ^٣ مِنْهُ^٤ وَكَذَبَ، فَإِنْ زَلَّتْ بِصَاحِبِهِمْ^٥ النَّعْلُ^٦،
ثُمَّ اِخْتِاجَ إِلَى مَعُونَتِهِمْ^٧ وَكَمَافَاتِهِمْ^٨، فَأَلَامَ^٩ خَلِيلَ، وَشَرَّ حَدِيدِينَ^{١٠}، وَ لَمْ يَضِعْ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِيهِ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ^{١١} مِنَ الْحِظِّ فِيمَا^{١٢} أُتِيَ^{١٣} إِلَّا مَخْمَدَةَ اللَّثَامِ،
وَ ثَنَاءَ الْأَشْرَارِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مُنْعِمًا مَفْضَلًا^{١٤}، وَ مَقَالَةَ الْجَاهِلِ^{١٥} مَا أُجْوَدَةَ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ بِجِيلٍ، فَأَيُّ حِظٍّ أَبْوَزُ^{١٦} وَ أَحْسَرُ^{١٧} مِنْ هَذَا الْحِظِّ؟ وَ أَيُّ فَايِدَةٍ مَعْرُوفٍ^{١٨} أَقْلٌ مِنْ هَذَا الْمَعْرُوفِ؟ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ مَالٌ، فَلْيَصِلْ بِهِ الْقَرَابَةَ، وَ لِيُحْسِنِ مِنْهُ الضِّيَافَةَ، وَ لِيُقَفِّكْ بِهِ الْعَانِيَّ^{١٩} وَ الْأَيْسِرَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ؛ فَإِنَّ الْقَوْرَ^{٢٠} بِهَذِهِ^{٢١} الْخِصَالِ مَكَارِمُ الدُّنْيَا وَ شَرَفٌ

١. في «بج» - «معه».
٢. في «بج، بف، بك» : «ويريد».
٣. «المَلَقُ»، الزُّودُ واللطف الشديد، وأن يعطى باللسان ما ليس في القلب، والزيادة في التودد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغي. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٥٦؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٥٨ (ملق).
٤. في «ي» - «منه».
٥. في «بج، بر، بف، بك» والوافي: «بصاحبه».
٦. في «بك» : «البخل».
٧. في «بج، بر، بف، بك» والوافي: «معاونتهم».
٨. في الوافي: «فألم» اسم تفضيل من الألم.
٩. في «بج، بر، بك» : «جدير». والخِذْنُ والخَوْدِينُ: الصديق. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢١٠٧؛ النهاية، ج ٢، ص ١٥ (خذن).
١٠. في «بج» - «وله».
١١. في «بج» وحاشية «جن»: «مما».
١٢. في «ي» : «ومفضلاً». وفي «بر، بف، بك» وحاشية «بث» والوافي: «متفضلاً». وفي «بس» : «ومفضلاً».
١٣. في الوافي: «مقالة الجاهل، عطف على محمداً اللثام».
١٤. «أبور» أي أكسد، من البوار، وهو الكساد. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٩٨؛ النهاية، ج ١، ص ١٦١ (بور).
١٥. في «ظ، ي، جن» وحاشية «بس» : «وأحس». وفي «بث» : «وأحسن».
١٦. في «بر، بك» - «معروف».
١٧. «العاني»: الأسير، والعبد. ويجوز أن يكون من العناء بمعنى التعب، كما قال به العلامة الفيض. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣١٤؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ١٠١ (عنا).
١٨. في «بج» وحاشية «بث» والوافي: «العون». وفي «بر، بك» : «العرف».
١٩. في «بج، بر، بك» وحاشية «بث» والوافي: «على هذه».

الآخِرَةُ^١.

٤ / ٦١٢٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ، فَأَنْفَقُوهُ^٢ فِيمَا نَهَاَهُمُ اللَّهُ^٣ عَنْهُ، مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ، وَ لَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ^٤ بِهِ، مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ، حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ، وَ يَنْفَقُوهُ فِي حَقٍّ»^٥.

٥ / ٦١٢١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ صُرَيْبِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّمَا أُعْطَاكُمْ اللَّهُ هَذِهِ الْفُضُولَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتُوجِّهَهَا حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ، وَ لَمْ يُعْطِكُمْوهَا لِتَكْتَنِزُوهَا»^٦.

١. الفارات، ج ١، ص ٤٨؛ والأصالي للمفيد، ص ١٧٥، المجلس ٢٢، ح ٦؛ والأصالي للطوسي، ص ١٩٤، المجلس ٧، ح ٣٣، بسند آخر. تحف العقول، ص ١٨٥، عن أمير المؤمنين عليه السلام: نهج البلاغة، ص ١٨٣، الخطبة ١٢٦، من قوله: «أنا مروني، وبحكم أن أطلب النصر» إلى قوله: «فألام خليل وشرّ خدين» وفي كل المصادر مع اختلاف سير الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٩، ح ٩٨٨٦؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٠٥، ح ٢٠٠٧٧، إلى قوله: «فكيف وإنما هي أموالهم»: البحار، ج ٤١، ص ١٢٢، ح ٢٩.

٢. في الوافي: «فأنفقوا».

٣. في «بح» والفقهاء: «والله».

٤. في الوسائل، ح ٢١٥٩٥: «+إنهم».

٥. في «بث، يخ، بر، بف، بك» والوافي: «-والله».

٦. في «بر، بك»: «وينفق به».

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٥٧، ح ١٦٩٤، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٩، ح ٩٨٨٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ١١٩، ذيل ح ٦٠٨٧؛ وج ٩، ص ٤٦٦، ذيل ح ١٢٥١٠؛ وج ١٦، ص ٢٩٨، ح ٢١٥٩٥.

٨. في «ظ، بح، جن»: «ولتكتنزوها».

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٥٧، ح ١٦٩٣، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٣٧٦، ح ٩٧١٧؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٩٧، ح ٢١٥٩٤.

٧٤- بَابُ فِي آدَابِ الْمَعْرُوفِ

١ / ٦١٢٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « لَا تَدْخُلْ لِأَخِيكَ فِي أَمْرِ مَصْرُتِهِ عَلَيْكَ أَغْظَمَ مِنْ مَنَفَعَتِهِ لَهُ » .

قَالَ ابْنُ سِنَانٍ : يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ ذَيْنِ كَثِيرٍ وَ لَكَ مَالٌ ، فَتَوَدِّي عَنْهُ ، فَيَذْهَبَ مَالُكَ ، وَ لَا تَكُونُ ^٢ قَصِيَتْ عَنْهُ ^٤ .

٢ / ٦١٢٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ :

عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ : « لَا تَبْدُلْ لِإِخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضَرَّهُ عَلَيْكَ أَكْثَرَ مِنْ مَنَفَعَتِهِ لَهُمْ » ^٦ .

٣ / ٦١٢٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْجُرْجَانِيِّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام ، قَالَ : « لَا تُوَجِّبْ عَلَى نَفْسِكَ الْحَقُوقَ ، وَ اضْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ ^٧ ،

١ . في «بح ، بر ، بك» - «في» . ٢ . في «ظ ، بح ، بس ، بف» : «أدب» .

٣ . في «بث ، بح ، بر ، بك ، جن» والوافي : «ولا يكون» .

٤ . الوافي ج ١٠ ، ص ٤٦١ ، ح ٩٨٨٧ ؛ الوسائل ج ١٦ ، ص ٣١٦ ، ذيل ح ٢١٦٤٣ .

٥ . في «ظ ، بر» والوافي - «موسى» .

٦ . الفقيه ج ٣ ، ص ١٦٨ ، ح ٣٦٣٣ ، مرسلًا عن الرضا عليه السلام . مصادقة الإخوان ، ص ٨٢ ، ح ١٠ ، مرسلًا عن علي بن عتبة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي ج ١٠ ، ص ٤٦١ ، ح ٩٨٨٨ ؛ الوسائل ج ١٦ ، ص ٣١٦ ، ذيل ح ٢١٦٤٤ .

٧ . «النواب» : جمع نائبة ، وهي المصيبة ، أو هي ما ينوب الإنسان ، أي ينزل به من المهمات والحوادث . راجع : الصحاح ج ١ ، ص ٢٢٩ ؛ النهاية ج ٥ ، ص ١٢٣ (نوب) .

وَلَا تَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مَضَّرْتَهُ عَلَيْكَ أَغْظَمَ^١ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لِأَخِيكَ^٢.

٧٥- بَابُ مَنْ كَفَّرَ الْمَعْرُوفَ

١ / ٦١٢٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
الْبَغْدَادِيِّ، عَمَّنْ رَوَاهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ^٤: «لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعِي سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ».

قِيلَ: وَمَا قَاطِعُو سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ^٧؟

قَالَ: «الرَّجُلُ يُضَنَعُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ، فَيَكْفُرُهُ، فَيَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَضَنَعَ ذَلِكَ
إِلَى غَيْرِهِ»^٨.

٢ / ٦١٢٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ^٩، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ^{١٠} بْنِ مَخْبُوبٍ،
عَنْ سَنَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا أَقَلُّ مَنْ شَكَرَ الْمَعْرُوفَ»^{١١}.

١. في «ظ، بف»: «أكثر».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٢٣٥، ح ١٠٢٧، بسند آخر عن رجل صالح. وفي الأملاني للمفيد، ص ٣٠٠، المجلس ٣٥،
ح ١١؛ والأملاني للطوسي، ص ٧٣، المجلس ٣، ح ١٦، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام،
وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٦١، ح ٩٨٩٠؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٦، ح ٢١٦٤٥؛
وفيه، ج ٢٣، ص ٣٠٣، ح ٢٩٦١٤، إلى قوله: «واصبر على النوائب».

٣. في «بر»: «محمد بن».

٤. في «بر، بك» والوافي: «قال».

٥. في «ى، يخ، بس، بك، جن» والوسائل والفقيه والاختصاص: «سبيل».

٦. في «بث، يخ» والفقيه: «قاطعي».

٧. في «ى، يخ، بر، بس، بك» والوسائل والفقيه: «سبيل».

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٥٧، ح ١٦٩٦؛ والاختصاص، ص ٢٤١، مرسلًا، وفي الأخير مع اختلاف يسير. الوافي،
ج ١٠، ص ٤٦٢، ح ٩٨٩٣؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٩، ح ٢١٦٢٤.

٩. في «بث، يخ، بر، بف»: «ابن عبد الله».

١٠. في «بر، بف»: «الحسن».

١١. تحف العقول، ص ٣٥٨، مع زيادة في أوله. الوافي، ج ١٠، ص ٤٦٢، ح ٩٨٩٢؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٦،

٣ / ٦١٢٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَتَى إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ^١ فَلْيُكَافِئْ بِهِ،
فَإِنْ عَجَزَ، فَلْيُئْتِنِ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ^٢ لَمْ يَفْعَلْ، فَقَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ»^٣.

٧٦- بَابُ الْقَرْضِ^٤

١ / ٦١٢٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ: الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةٍ، وَالْقَرْضُ
بِثَمَانِيَةٍ^٥ عَشْرَةٍ»^٦.
● وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «بِخَمْسَةِ عَشْرٍ»^٧.

١. ح ٢١٦١٣. «جن»: «المعروف».

٢. في «بخ» وحاشية «بث»: «فمن». وفي «بر، بك»: «ومن». وفي الوافي: «من».

٣. الأمامي للطوسي، ص ٢٢٣، المجلس ٩، ح ٦، بسنده عن إسماعيل بن مسلم السكوني، مع زيادة في أوله. الجعفریات، ص ١٥٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. تحف العقول، ص ٥٥، عن النبي صلى الله عليه وآله، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٦٢، ح ٩٨٩١؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٩، ح ٢١٦٢٥.

٤. في «بف»: «باب فضل القرض على الصدقة».

٥. في «ظ، بح»: «ثمانية».

٦. الجعفریات، ص ١٨٨، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي الكافي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على القرابة، ح ٦٠٣٥؛ و التهذيب، ج ٤، ص ١٠٦، ح ٣٠٢، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي كلهما مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ٥٨، ح ١٦٩٧، مرسلًا. وفيه، ص ٦٧، ح ١٧٣٨؛ والمقنعة، ص ٢٦٢، مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله، وفي كُتُبِ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٦٣، ح ٩٨٩٤؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٨، ح ٢١٦٥١.

٧. قال في الوافي: «وذلك لأنه ضعفها في الشواب، والحسنة بعشرة أضعافها، ولو لم يسترده يكون عشرين وحيث استردده نقص اثنان على الرواية الأولى ونصف العشرة على الثانية، والوجه في التضعيف أن الصدقة تقع في يد المحتاج وغير المحتاج، ولا يتحمل ذلك الاستقراض إلا المحتاج، كذا قيل»، ثم عدَّ إمكان التكرار في القرض دون التصدق من أحد أسباب فضله عليه. راجع: الدروس، ج ٣، ص ٣١٨.

٨. الوافي، ج ١٠، ص ٤٦٣، ح ٩٨٩٥؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٨، ح ٢١٦٥٢.

٢ / ٦١٢٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

و مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،

عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٢ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِناً يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسَبَ

اللَّهُ^٣ لَهُ أَجْرَةٌ^٤ بِحَسَابِ^٥ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ^٦ . »

٣ / ٦١٣٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧ فِي قَوْلِهِ^٨ عَزَّوَجَلَّ : « لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ

أَوْ مَعْرُوفٍ^٩ » قَالَ : « يَغْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضُ^{١٠} . »

٤ / ٦١٣١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

١ . في «بخ» ، بر ، بف» - «بن إبراهيم» .

٢ . في «ظ» ، بخ ، بك» والفقهاء - «الله» .

٣ . في «بخ» ، بر ، بف ، بك» والفقهاء : «أجرها» .

٤ . في «بح» : «بحسب» .

٥ . في «بخ» ، بر ، بف ، بك» والوسائل والفقهاء : «ماله إليه» . وفي الوافي : «يعني أعطاه الله في كل أن أجر صدقة ، وذلك لأن له اقتضاءه في كل أن ، فلما لم يفعل فكأنما أعطاه ثانياً وثالثاً ، وهلمَّ جرأ إلى أن يقبضه» .

٦ . ثواب الأعمال ، ص ١٦٦ ، ج ٢ ، بسنده عن الفضيل ، عن أبي عبد الله^٧ . المؤمن ، ص ٥٤ ، ح ١٤٠ ، مع زيادة في آخره : «الاختصاص» ، ص ٢٧ ، ضمن الحديث ، وفي الأخيرين مرسل إلى قوله : «له أجره بحساب الصدقة» .

وفي الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥٨ ، ح ١٦٩٩ ، مرسل من دون التصريح باسم المعصوم^٨ . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٦٤ ، ح ٩٨٩٧ : الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٣١٨ ، ح ٢١٦٥٠ .

٧ . في «بث» ، بح ، بس» والوسائل والفقهاء : «في قول الله» .

٨ . النساء (٤) : ١١٤ . وفي «بث» والفقهاء وتفسير العياشي : «أَوْ يُضْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ» .

٩ . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٢٧٥ ، ح ٢٧١ ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض الثميين ، عن أبي عبد الله^٩ .

الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥٨ ، ح ١٦٩٨ ، مرسل من دون التصريح باسم المعصوم^{١٠} . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٨٨ ، ح ٣٧٠٦ ،

مرسل الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٦٥ ، ح ٩٨٩٨ : الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٣١٧ ، ح ٢١٦٤٩ .

دَخَلْتُ أَنَا وَالْمَعْلَى وَعُثْمَانُ بْنُ عِمْرَانَ^١ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَانَا، قَالَ: «مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِكُمْ، وَجُوهٌ^٢ تَحْبُنَا وَنَحْبُنُهَا، جَعَلَكُمْ اللَّهُ مَعَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، مَهْ^٣»، قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مُوسِرٌ، فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي يَسَارِكَ» قَالَ: وَيَجِيءُ^٤ الرَّجُلُ^٥، فَيَسْأَلُنِي^٦ الشَّيْءَ^٧ وَ لَيْسَ هُوَ إِثَانٌ^٨ زَكَاتِي؟

فَقَالَ لَهُ^٩ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «الْقَرْضُ عِنْدَنَا بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ، وَالصَّدَقَةُ بِعَشْرَةِ^{١٠}، وَمَاذَا عَلَيْنِكَ إِذَا كُنْتَ - كَمَا تَقُولُ - مُوسِرًا أَعْطَيْتَهُ؟ فَإِذَا كَانَ إِثَانٌ^{١١} زَكَاتِكَ، اخْتَسَبْتَ^{١٢} بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ. يَا عُثْمَانُ، لَا تَزِدْهُ؛ فَإِنَّ رِذَّةَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ؛ يَا عُثْمَانُ، إِنَّكَ لَوَعِلِمْتَ مَا مَنْزِلَةُ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَبِّهِ^{١٣}، مَا تَوَانَيْتَ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ

١. في «ظ»، «بح»، «بخ»، «بر»، «بف»، «بك»، وحاشية «بث»، «جن»، والوسائل: «بهرام».

وقد ذكر الشيخ الطوسي عثمان بن عمران وعثمان بن بهرام في أصحاب أبي عبد الله ﷺ. راجع: رجال الطوسي، ص ٢٥٩، الرقم ٣٦٨٠؛ وص ٢٦٠، الرقم ٣٦٩٢.

٢. في «ى»: - «مرحبا». و «مَرْحَبًا»، أي أتيت أو لقيت رُحبا وسعة. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٣٤؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٠٧ (رحب).

٣. في «بر»، «بك»، والوافي: «وجوها».

٤. في «ظ»، «ى»، «بح»، «بس»، وحاشية «بف» والوافي: «فمه». وفي «بر»، «بف»، «بك»: - «مه». وقال في الوافي: «الهاء في فمه للسكت وأصله فَمَا، أي فما تريد؟».

٥. في «ى» والوافي: «فيجيء». وفي الوسائل: «ويجيني».

٦. في حاشية «ظ»: «المؤمن». في «بح» والوسائل: «ويسألني».

٨. في «بح»: - «الشيء».

٩. في «بخ»، «بر»، «بف»، «بك»: «إِثَانٌ». وإِثَانُ الشَّيْءِ، بالكسر والتشديد: وقته وأوانه، والنون أصلية فيكون فِعَالًا وقيل: هي زائدة، وهو فِعْلَانٌ من أَبِ الشَّيْءِ: إذا تَهَيَّأَ لِلذَّهَابِ. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٦٦؛ النهاية، ج ١، ص ١٧ (أبن).

١٠. في «بر»، «بف»، «بك»، والوافي: - «وله».

١١. في «ى»: «بعشر». في «بخ»، «بر»، «بف»، وحاشية «جن»: «إِثَانٌ».

١٢. في «بح»، «بر»، «بك»، «جن»، وحاشية «بث»: «أحسب».

١٣. في «بر»، «بك»: - «من ربه».

أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ تَدْفَعُ الْجُنُونََ وَالْجَذَامَ
وَالْبَرَصَ^٢».

٦١٣٢ / ٥ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٤، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السُّنْدِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَرَضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ^٥، وَتَعْجِيلُ^٦ خَيْرٌ^٧؛ إِنْ أَيْسَرَ،
أَدَّاهُ^٨؛ وَإِنْ مَاتَ، اخْتَسِبَ^٩ مِنَ الزَّكَاةِ^{١٠}»^{١١}.

٧٧- بَابُ إِنْظَارِ الْمُعْصِرِ

٣٥/٤

٦١٣٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ،
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ - قَالَهَا

١ . هكذا في معظم النسخ التي قبلت . وفي «بس» والمطبوع والوافي : «يدفع» .

٢ . في «جن» : «والبرص والجذام» .

٣ . راجع : الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب إدخال السرور على المؤمنين ، ح ٢١٣٣ ؛ وكتاب الزكاة ، باب
الصدقة على القرابة ، ح ٦٠٣٥ ؛ والمؤمن ، ص ٦٩ ، ح ١٨٩ ؛ ومصادقة الإخوان ، ص ٦٢ ، ح ٨٠ . الوافي ، ج ١٠ ،
ص ٤٦٥ ، ح ٩٨٩٩ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣٠٠ ، ح ٢١٠٦٥ ، إلى قوله : «فإن رده عند الله عظيم» ملخصاً .

٤ . السند معلق على سابقه . ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا .

٥ . في الوافي : «إنما كان القرض غنيمة» ؛ لأنه يوجب ثواباً من دون نقص من المال . وإنما كان تعجيل أجر ، أو خير
على اختلاف النسختين ؛ لأنه أداء زكاة قبل أوانها .

٦ . في «بخ» ، بفتح : «وتعجيله» .

٧ . في «بخ» ، بفتح ، بك ، بفتح : «قضاءه» . وفي الوافي : «قضاك» . وفي الوسائل : «أدى» .

٨ . في «بث» ، بفتح ، بفتح ، بك ، وفي الوافي : «به» . وفي «بخ» ، بفتح : «اختسبت» .

٩ . في «بث» ، بفتح ، بفتح ، بك ، وحاشية «بخ» والوسائل ، والفقيه : «زكاته» .

١١ . الكافي ، كتاب الزكاة ، باب القرض أنه حمى الزكاة ، ح ٥٩٥٦ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ٢ ،
ص ٥٨ ، ح ١٧٠٠ ، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ . فقه الرضا ﷺ ، ص ١٩٨ ، مع اختلاف يسير .
وراجع : ثواب الأعمال ، ص ١٦٧ ، ح ٣ . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٦٦ ، ح ٩٩٠٠ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣٠٠ ،
ح ١٢٠٦٦ .

ثَلَاثًا، فَهَابَهُ النَّاسُ أَنْ يَسْأَلُوهُ فَقَالَ -: فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا، أَوْ لِيَدْعُ لَهُ مِنْ حَقِّهِ ٤.

٢ / ٦١٣٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي يَوْمِ حَارٍّ - وَ حَتَّى كَفَّهُ ٦ :-

مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْظِلَ مِنْ قَوْرِ جَهَنَّمَ ٧؟ - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَقَالَ النَّاسُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ :

نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ : مَنْ أَنْظَرَ غَرِيمًا، أَوْ تَرَكَ لِمُعْسِرٍ ٨.

ثُمَّ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ : إِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي ٩

أَنَّهُ لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ١١ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَنَحْنُ جَالِسَانِ،

١ . في «بخ، بر، بفس، بك» والوافي : «وهابه». والمهابة: الإجلال والمخافة. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٨٥ (هيب).

٢ . في «بخ»: «ويدع». وفي «بف»: «أو يدع».

٣ . في الوافي: «الإنظار: الإبهال والتأخير. و «من» في «من حقه» للتبعض؛ يعني أو يخفف عنه ليتمكن من أدائه».

٤ . الكافي، كتاب الروضة، ضمن الحديث الطويل ١٤٨١٦، بثلاثة طرق آخر، وتتمام الرواية فيه: «من أنظر معسراً أظله الله بظله يوم لا ظل إلا ظله». تفسير العياشي، ج ١، ص ١٥٣، ح ٥١٣، عن معاوية بن عمار الدهني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيه، ص ١٥٤، ضمن ح ٥١٩، عن ابن سنان، عن أبي حمزة، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٥٩، ح ١٧٠٣، مرسلان من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٦٩، ح ٩٩٠٩؛ وج ١٨، ص ٨٠٥، ح ١٨٣٣٦؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٩، ح ٢١٦٥٤.

٥ . في «مرأة العقول عن بعض النسخ: «وخنا» بالخاء المعجمة.

٦ . «حَتَّى كَفَّهُ»، أي عطفه ولواه وأماله، وكذا حَتَّى تَحْنِيءَ. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٠٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٧٦ (حنا). هذا، وفي «مرأة العقول»: «كَانَهُ طَالِبًا لِقَوْلِهِ: مَنْ أَحَبَّ».

٧ . «قَوْرُ جَهَنَّمَ»: وَهَجْجُهَا وَغَلِيَانُهَا وَحَرُّهَا. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤٧٨؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٦٧ (فور).

٨ . هكذا في «ظ، بث، ببح، بخ، بر، بس، بفس، بك» والوافي. وفي «س، جن» والمطبوع والوسائل: «المعسر».

٩ . في «بر، بك» - «أبو عبد الله صلى الله عليه وسلم قال لي». ١٠ . في «بر، بفس، بك»: «أخبره».

١١ . في «بج»: «فجاء».

ثُمَّ خَرَجَ فِي الْهَاجِرَةِ^١، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَهُ، وَقَالَ: يَا كَعْبُ، مَا زِلْتُمَا جَالِسَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَبِي وَ أُمِّي، قَالَ: فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَفِّهِ: خَذِ^٢ النَّصْفَ. قَالَ: فَقُلْتُ^٣: يَا أَبِي وَ أُمِّي، ثُمَّ قَالَ^٤: أَتَبِعُهُ بِتَقِيَّةٍ حَقِّكَ. قَالَ: فَأَخَذْتُ النَّصْفَ، وَ وَضَعْتُ لَهُ النَّصْفَ^٥.

٣ / ٦١٣٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ^١، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ

سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَلُّوا سَبِيلَ الْمُعْسِرِ كَمَا خَلَاهُ اللَّهُ^٩ عَزَّ وَ جَلَّ»^{١٠}.

٤ / ٦١٣٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ^{١١} بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

١. قال الجوهري: «الهُجْرُ والهَاجِرَةُ: نصف النهار عند اشتداد الحرِّ». وقال ابن الأثير: «الهجير والهَاجِرَةُ: اشتداد الحرِّ نصف النهار». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٥١؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٤٦ (هجر).
٢. في «بك»: - «يا».

٣. في «بر»، بف، بك، والوافي: «خله». وفي هامش المطبوع عن بعض النسخ: «خل» بدون الضمير.

٤. في «بخ»، بر، بف، بك، والوافي: «قلت».

٥. في «بث» وحاشية «جن»: + «أنت».

٦. في «بس» وحاشية «ظ» والوسائل: + «له».

٧. الأمالي للمفيد، ص ٣١٥، المجلس ٣٧، ذيل ح ٧؛ والأمالي للطوسي، ص ٨٣، المجلس ٣، ذيل ح ٣٢؛ و ص ٤٥٩، المجلس ١٦، ذيل ح ٣١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن محمد بن علي ﷺ، عن أبي لبابة، عن رسول الله ﷺ. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٥٤، ح ٥١٥، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ، وفي كل المصادر إلى قوله: «من أنظر غريماً أو ترك لمعسر» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٧٠، ح ٩٩١٠؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٩، ح ٢١٦٥٥.

٨. في الوسائل: + «عن ابن محبوب». وهو سهو؛ فقد أكثر سهل بن زياد من الرواية عن علي بن أصباط، ولم يثبت في شيء منها توسط ابن محبوب - وهو الحسن - بينهما، كما لم يثبت رواية ابن محبوب عن علي بن أصباط في موضع.

٩. في الوافي: «أبي اتركوه وأعرضوا عنه، كما تركه الله، حيث قال: ﴿فَقَنْطَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة (٢): ٢٨٠].

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٥٩، ح ١٧٠٢، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٠، ص ٤٧٠،

ح ٩٩١١؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢٠، ح ٢١٦٥٦.

١١. في «بف»: - «الحسن».

يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ^١ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢ ، قَالَ : «صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْبَرِ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ٣/٤ وَ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، وَ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِمْ^٢ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ^٣ ، أَلَا وَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ بِمِثْلِ^٥ مَا لِيهِ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ» .

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٦ : «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^٧ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ بِمَا لَكُمْ ، فَهَوَ خَيْرٌ لَكُمْ^٨ .

٧٨- بَابُ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ

١ / ٦١٣٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَيْسٍ^٩ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٠} : إِنْ لَعَبِدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ ، وَقَدْ

١ . في «ى ، بر» : «عن يحيى بن عبد الله بن الحسن» .

٢ . في «بس» : «صلوات الله عليهم» . وفي «جن» والوافي : «- صلى الله عليهم» . وفي الوسائل : «- وصلى على أنبيائه صلى الله عليهم» .

٣ . في «بخ ، بر ، بف» والوافي : «الغائب منكم» .

٥ . في «ى» : «مثل» .

٤ . في الوافي : «+ ثواب» .

٧ . البقرة (٢) : ٢٨٠ .

٦ . في الوافي والفقيه : «قال الله» .

٨ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥٨ ، ح ١٧٠١ ، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم^{١١} . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ١٥٤ ، ذيل ح ٥١٩ ، عن ابن سنان ، عن أبي حمزة ، من دون الإسناد إلى المعصوم^{١٢} ، مع اختلاف الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٧١ ، ح ٩٩١٢ : الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٣٢٠ ، ح ٢١٦٥٧ .

٩ . في «ى ، بر» والوافي : «حبيش» . وكلا العنوانين المذكور في أصحاب أبي عبد الله^{١٣} . راجع : رجال الكشي ، ص ٤٠٣ ، الرقم ٧٥٣ : رجال الطوسي ، ص ١٨٠ ، الرقم ٢١٥٩ ، و ص ١٨١ ، الرقم ٢١٨١ .

١٠ . في «ظ ، بح ، بخ ، بر ، بك» والوسائل والفقيه والتهذيب وثواب الأعمال : «- قد» .

كَلَّمْنَاهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ، فَأَبَى^١.

فَقَالَ: «وَيْحَهُ، أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشْرَةَ إِذَا حَلَّلَهُ؟ وَإِذَا لَمْ يُحَلِّلَهُ، فَإِنَّمَا لَهُ^٢ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ^٣».

٦١٣٨ / ٢. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ

الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُعْتَبِ بْنِ قَالٍ:

دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ^٤ الْوَشَاءَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَسْأَلُهُ^٥ أَنْ يَكَلِّمَ شَهَابًا أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ حَتَّى يَنْقُضِي الْمَوْسِمَ، وَكَانَ^٦ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ دِينَارٍ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ عَرَفْتَ حَالَ مُحَمَّدٍ وَانْقِطَاعَهُ إِلَيْنَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا لَكَ عَلَيْهِ أَلْفٌ دِينَارٍ لَمْ تَذْهَبْ^٧ فِي بَطْنٍ وَلَا فَرْجٍ، وَإِنَّمَا ذَهَبَتْ دَيْنَانًا عَلَى الرَّجَالِ وَوَضَائِعٌ^٨ وَضَعَهَا، وَأَنَا^٩ أَحِبُّ أَنْ تَجْعَلَ^{١٠} فِي حِلٍّ».

١. في «بر، بك»: «فأباه».

٢. هكذا في «ظ، ي، بث، بس، جت، جن» والفقهاء. وفي «بخ، بر، بف، بك» والوافي وثواب الأعمال: «وإن». وفي «بح» والمطبوع والوسائل: «فإذا».

٣. في «بخ، بر، بك» والوافي وثواب الأعمال: «هو».

٤. في «بر، بف، بك» والوافي: «بدرهم» بدل «بدرهم».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٩٥، ح ٤٢٧؛ وثواب الأعمال، ص ١٧٤، ح ١، بسندهما عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٩، ح ٣٧١٢، معلقاً عن إبراهيم بن عبد الحميد. الفقيه، ج ٢، ص ٥٩، ح ١٧٠٤، مراسلاً الوافي، ج ١٠، ص ٤٧١، ح ٩٩١٣؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢١، ح ٢١٦٥٨.

٦. في «بر»: «شعيب».

٧. في «ي، جن» وحاشية «ظ»: «بشير».

٨. في «بث، بح، بخ، بر، بف، بك» والوسائل: «فسأله». وفي «بخ»: «+ له».

٩. في «بث، بخ، بر، بف، بك» والوسائل: «وكانت».

١٠. في «ي، بث، بف»: «لم يذهب». وفي البحار: «ولم يذهب».

١١. في «بخ»: «وبضايح». و«الوَضَائِعُ»: جمع الوَضِيعَة، وهي الخسارة، يقال: وُضِعَ فِي تِجَارَتِهِ وَأَوْضِيعَ وَوَضِعَ، أَي عُنِبَ وَخَسِرَ فِيهَا، وَصِيغَةُ مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ أَكْثَرُ. راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٩٨؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٣٩٨ (وضع).

١٢. في «بح، بخ، بر، بف، بك» والوافي والوسائل: «فأنا».

١٣. في «بخ»: «+ منه».

فَقَالَ: «لَعَلَّكَ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُقْبِضُ^١ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَتُعْطَاهَا^٢». فَقَالَ^٣: كَذَلِكَ^٤ فِي

أُيُدِينَا.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْرَمُ وَأَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ^٥، فَيَقُومَ فِي

اللَّيْلَةِ^٦ الْقَرَّةِ^٧، أَوْ يَصُومَ^٨ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ، أَوْ يَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ، ثُمَّ يَسْلُبَهُ^٩ ذَلِكَ،

فَتُعْطَاهُ^{١٠}، وَ لَكِنْ لِلَّهِ^{١١} فَضْلٌ كَثِيرٌ يَكْفِي الْمُؤْمِنَ».

فَقَالَ^{١٢}: فَهَوُ^{١٣} فِي جِلِّ^{١٤} ١٥ ١٦.

١. في «ى، بث، بس» والوسائل والبحار: «يقبض». وفي «يح، جن»: «تقبض». وفي حاشية «بث»: «ينقص».

٢. في «ى»: «ويعطاه». وفي «بث، يح، يخ، والبحار»: «فيعطاه». وفي «بس، جن» وحاشية «ظ»: «وتعطاه».

٣. في الوافي: «+ شهاب».

٤. في «بر، بف، بك» والوافي: «فكذلك». وفي الوسائل: «+ هو».

٥. في «بث، يح، يخ، بر، بف» والوافي: «عبد».

٦. في «بر، بف، بك» والوافي: «القرّة». و «القرّة»: الباردة، من القَرَّ بمعنى البرد. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٨٩؛

النهاية، ج ٤، ص ٣٨ (قرر).

٧. في الوسائل: «و يصوم».

٨. في «ى»: «يسأله».

٩. هكذا في أكثر النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي «بث» والمطبوع والبحار: «فيعطاه».

١٠. في «ى»: «الله». وفي «بر، بك»: «+ ذو».

١١. في «بث، يخ، بر، بس، بف، بك» والوافي والوسائل: «هو».

١٢. في هامش الطبعة الحجرية عن العلامة المجلسي: «حاصل مغزى جواب الشهاب أنك أمرتني أن أجعله في

حلٍّ، فلعلك تقدر على قبض حسناته وإعطائها، فكأنه قال: هل تقدر أن تقبض من حسناته وتعطيني إياها

عوضاً عما لي عليه من الحقِّ، فيبقى هو بلا حسنات؟ وملخص جوابه ﷺ: تصديق ذلك، ولكن بطريق شفاعته

منه سبحانه في القبض والإعطاء، لا من عند نفسه ﷺ، ولما كان المفهوم من هذا الجواب لزومها بالنظر إليه

سبحانه بطريق الشفاعه - وهو أعظم من أن يفعل ذلك - وإن جاز له أن يفعله بالنظر إلى مقتضى العدالة، قال ﷺ:

الله أكرم، إلخ. فكان ملخص هذا الكلام منه ﷺ أن الله تعالى لم يفعل بعدد حاله كذا وكذا أن يقبض حسنات

أفعاله هذه ويسلبها منه ويعطيها غيره. ويقيه بلا حسنات، بل له فضل كثير وعطاء جزيل، فيجازي غيره الذي

له عليه الحقِّ مجازة يرضى بها، ويترك حقه من غير أن ينقص من حسنات ذلك العبد الذي عليه الحقُّ شيئاً.

ولما سمع شهاب هذا الكلام منه ﷺ وفهم المرام، قال في الفور: فهو في حلٍّ؛ والله أعلم».

١٦. الوافي، ج ١٠، ص ٤٧٢، ح ٩٩١٦؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢٢، ح ٢١٦٥٩؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٦٤، ح ٨٠.

٧٩- بَابُ مَوْوِنَةِ النَّعْمِ

١ / ٦١٣٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَلِيمَانَ الْقُرَاءِ مَوْلَى طِزْبَالٍ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ عَظَمَتْ نِعْمَةً^٢ اللَّهُ عَلَيْهِ، اسْتَدَّتْ مَوْوِنَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ^٣، فَاسْتَدِيمُوا النَّعْمَةَ بِاِحْتِمَالِ الْمَوْوِنَةِ، وَ لَا تَعْرِضُوهَا لِلزَّوَالِ؛ فَقَلَّ مَنْ زَالَتْ عَنْهُ النَّعْمَةُ^٤، فَكَادَتْ^٥ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ^٦».

٢ / ٦١٤٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ^٨ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا مِنْ عَبْدٍ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةٌ إِلَّا اسْتَدَّتْ مَوْوِنَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَقُمْ^{١٠} لِلنَّاسِ بِحَوَائِجِهِمْ^{١١}، فَقَدْ عَرَضَ النَّعْمَةَ لِلزَّوَالِ».
قَالَ: فَقُلْتُ^{١٢}: جُعِلَتْ فِدَاكَ، وَ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ لِهَذَا الْخَلْقِ بِحَوَائِجِهِمْ؟

١. في «ظ، ي، بث، بر»: «حبيب».

٢. في «بث، بف، بك» والوافي: «نعم».

٣. في «بج» والوسائل: «إليه».

٤. في «بج» والوسائل: «إليه».

٥. في «ي» وحاشية «بج»: «وكادت».

٦. في «بر، بك» والفقهاء: «أن».

٧. الأمامي للطوسي، ص ٣٠٦، المجلس ١١، ح ٦٢، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف. الفقيه، ج ٢، ص ٦٠، ح ١٧٠٥، مرسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ٤٧٦، ح ٩٩١٩؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢٣، ح ٢١٦٦٠.

٨. في «ي، بج، بخر، بر، بف» وحاشية «بث» والوسائل: «المدائني». وأبو أيوب هذا، هو سليمان بن مقبل المديني (المدني) وكلاهما بمعنى. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٣٣٥-٣٣٦؛ رجال الطوسي، ص ٣٣٨، الرقم ٥٠٢٦.

٩. في الوسائل: «بن محمد».

١٠. في «بخر، بر، بف، بك» والوافي: «لم يقض».

١١. في «بج، بف» والوافي: «حوائجهم».

١٢. في «بخر، بر، بف، بك»: «له».

فَقَالَ: «إِنَّمَا «النَّاسُ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ - وَاللَّهُ - الْمُؤْمِنُونَ».^٢

٣ / ٦١٤١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ^٣، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ لِحُسَيْنِ الصَّخَّافِ: «يَا حُسَيْنُ، مَا ظَاهَرَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِ النَّعْمِ»

حَتَّى ظَاهَرَ عَلَيْهِ مَوْوَنَةُ النَّاسِ، فَمَنْ صَبَرَ لَهُمْ وَ قَامَ بِشَأْنِهِمْ، زَادَ اللَّهُ فِي نِعْمِهِ عَلَيْهِ ٣٨ / ٤

عِنْدَهُمْ^٦، وَ مَنْ لَمْ يَصْبِرْ لَهُمْ^٧ وَ لَمْ يَقُمْ بِشَأْنِهِمْ، أُرْزَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - عَنْهُ تِلْكَ

النُّعْمَةَ.^٨

٤ / ٦١٤٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَظَمَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ، اشْتَدَّتْ مَوْوَنَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ،

فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمَوْوَنَتِهِمْ، اجْتَلَبَ زِيَادَةَ النُّعْمَةِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ، وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَقَدْ عَرَّضَ

النُّعْمَةَ لِرِزْوَالِهَا».^٩

٨٠- بَابُ حُسْنِ جِوَارِ النُّعْمِ^{١٠}

١ / ٦١٤٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ، قَالَ:

١ . في «ي»: «وإنما».

٢ . الوافي، ج ١٠، ص ٤٧٦، ح ٩٩٢٠؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢٣، ح ٢١٦٦١.

٣ . في «ير»: «بين مسلم».

٤ . في «بخ، بر، بف، بك» والوافي: «النعمه».

٥ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي «ي» والمطبوع: «زاده».

٦ . في «بث» والوافي: «عندهم». وفي «ير، بف، بك»: «عليه عندهم».

٧ . في «بك»: «ولهم».

٨ . الوافي، ج ١٠، ص ٤٧٦، ح ٩٩٢١؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢٣، ح ٢١٦٦٢.

٩ . قرب الإسناد، ص ٧٧، ح ٢٤٩، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ﷺ

عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ١٠، ص ٤٧٦، ح ٩٩٢٢؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢٤، ح ٢١٦٦٣.

١٠ . في «ير، بك»: «الجوار» بدل «جوار النعم».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: «يَا ابْنَ عَرْفَةَ، إِنَّ النِّعَمَ كَالْإِبِلِ الْمُتَمَتِّلَةِ^١ فِي عَطِيئِهَا^٢ عَلَى الْقَوْمِ^٣ مَا أَحْسَنُوا جَوَارَهَا، فَإِذَا أَسَاؤُوا^٤ مَعَامَلَتَهَا وَ إِنَالَتَهَا^٥، نَفَرَتْ عَنْهُمْ^٦».

٦١٤٤ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَحْسِنُوا جَوَارَ النِّعَمِ».

قُلْتُ: وَ مَا حُسْنُ جَوَارِ النِّعَمِ؟

قَالَ: «الشُّكْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا^٧، وَ أَدَاءُ^٨ حَقُوقِهَا^٩».

٦١٤٥ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ^{١٠} بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَحْسِنُوا جَوَارَ نِعَمِ اللَّهِ، وَ اخذَرُوا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْكُمْ

١. اعتقال الإبل: هو أن تتني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعاً في وسط الذراع بحبل وذلك هو العقال، وكذا

عقل الإبل وتعقيقه. راجع: المصباح المنير، ص ٤٢٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٦٥ (عقل).

٢. العطن والمططين: مبرك الإبل حول الماء؛ لتشرب غللاً بعد نهل، يقال: عطنت الإبل فهي عاطنة وعواطن، إذا سقيت وبركت عند الحياض؛ لتعاد إلى الشرب مرة أخرى. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢١٦٥؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٥٨ (عطن).

٣. في العيون: «القوم». وفي الوافي: «على القوم، متعلق بالمعتقلة، أي مصونة عليهم محفوظة لهم».

٤. في «بر، بك»: «ابتلوا».

٥. في «ى، بس» وحاشية «ظ»: «و بالنهاة». وفي حاشية «بث»: «و بالنهاون». و الإنالة: الإعطاء. يقال: أناله معروفه ونزله، أي أعطاه معروفه. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٦٨٣ (نول).

٦. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١١، ح ٢٥، بسنده عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ١٠، ص ٤٧٧، ح ٩٩٢٣؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢٧، ح ٢١٦٧٣.

٧. في «ى»: «وبها».

٨. في «بث، بيج، بيخ، بر»، والمقنعة: «و أذى».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٩، ح ٤١٥، معلقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢٦٥، مرسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ٤٧٧، ح ٩٩٢٤؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢٧، ح ٢١٦٧٤.

١٠. في «بر، بف»: «والحسن».

إِلَى غَيْرِكُمْ، أَمَا إِنَّهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْ أَحَدٍ قَطُّ، فَكَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ».
 قَالَ: «وَكَانَ عَلَيَّ ﷺ يَقُولُ: قَلَّمَا أُذْبِرَ شَيْءٌ^٢ فَأَقْبِلَ»^٣.

٨١- بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ

١ / ٦١٤٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ،
 عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ^٤، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ لَهُ^٥: «أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَوَادِ؟»
 فَقَالَ: «إِنَّ لِكَلَامِكَ وَجْهَيْنِ، فَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَخْلُوقِ؛ فَإِنَّ الْجَوَادَ
 الَّذِي يُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْخَالِقِ، فَهُوَ الْجَوَادُ إِنْ
 أُعْطِيَ^٦، وَهُوَ الْجَوَادُ إِنْ مَنَعَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُعْطَاكَ، أُعْطَاكَ مَا لَيْسَ لَكَ، وَإِنْ مَنَعَكَ،
 مَنَعَكَ مَا لَيْسَ لَكَ»^٧.

٢ / ٦١٤٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ^٨ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ بَعْضِ
 أَصْحَابِنَا:

١. في «ظ» والوسائل والفتحية: - «وأن».
٢. في «بخ، بر، بك» والوافي: «أمر».
٣. الأمالي للطوسي، ص ٢٤٦، المجلس ٩، ح ٢٣، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى. الفتحة، ج ٢، ص ٦٠، ح ١٧٠٦، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٠، ص ٤٧٧، ح ٩٩٢٥؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢٦، ح ٢١٦٧٢.
٤. في معاني الأخبار: «أحمد بن مسلم».
٥. في «ى، بر، بك» والوسائل: - «وله».
٦. في «بر، بك» والوافي: «أعطاك».
٧. في «بر، بك» والوافي: «أعطاك».
٨. في «بخ، بر، بك» والوافي: - «هو».
٩. معاني الأخبار، ص ٢٥٦، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد بن خالد. وفي التوحيد، ص ٣٧٣، ح ١٦؛ والخصال، ص ٤٣، باب الاثنين، ح ٣٦؛ وعميون الأخبار، ج ١، ص ١٤١، ح ٤١، بسند آخر عن أحمد بن سليمان. تحف العقول، ص ٤٠٨، عن الكاظم ﷺ. الوافي، ج ١٠، ص ٤٧٩، ح ٩٩٢٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٦، ح ١١٤٠٣، إلى قوله: «يؤدِّي ما افترض الله عليه».
١٠. في «بر، بك» - «الحسن».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا حَدُّ السَّخَاءِ؟

فَقَالَ^١: «تُخْرَجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقِّ الَّذِي أُوجِبَهُ^٢ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَتَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ»^٣.

٦١٤٨ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: السَّخِيُّ مَحَبَّبٌ فِي السَّمَاوَاتِ،

مَحَبَّبٌ فِي الْأَرْضِ^٤، خُلِقَ مِنْ طِينَةٍ عَذْبَةٍ، وَخُلِقَ مَاءٌ عَيْنِيهِ^٥ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ،

وَالبَخِيلُ مَبْغُضٌ فِي السَّمَاوَاتِ، مَبْغُضٌ فِي الْأَرْضِ^٦، خُلِقَ مِنْ طِينَةٍ سَبِيحَةٍ^٧،

وَخُلِقَ مَاءٌ عَيْنِيهِ^٨ مِنْ مَاءِ الْعَوْسَجِ^٩»^{١٠}.

٦١٤٩ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقَبَةَ، عَنْ مَهْدِيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «السَّخِيُّ الْحَسَنُ الْخُلُقِ فِي كَنْفِ اللَّهِ

١. في «بت» والوافي والوسائل والفقيه والمعاني: «قال».

٢. في «بر، بك»: «أوجب».

٣. معاني الأخبار، ص ٢٥٥، ح ١، بسنده عن الحسن بن محبوب وأيضاً بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه،

ج ٤، ص ٤١٢، ح ٥٨٩٨، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٤٧٩، ح ٩٩٢٧؛

الوسائل، ج ٩، ص ١٧، ح ١١٤٠٥.

٤. في «ى، بس» والوسائل: «و محبب».

٥. في الوافي: «الأرضين». ٦. في «ى»: «عينه».

٧. في «ى»: «و مبعض».

٨. في «بح، بر، بف، بك» والوافي والوسائل: «الأرضين».

٩. «السبخة»: أرض ذات ملح ونزّ - والنزّ: ما يتحلّب من الأرض من الماء - قاله الخليل. وقال ابن الأثير: «هي

الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر»، فالمراد: طينة مالحة. راجع: ترتيب كتاب العين،

ج ٢، ص ٧٨٢؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٣٣ (سبخ).

١٠. في «ى»: «عينه».

١١. «العؤسج»: ضرب من شجر الشوك، له ثمر أحمر مدور، كأنه خرز العقيق، وقيل غير ذلك. راجع: الصحاح،

ج ١، ص ٣٢٩؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٣٢٤ (عسج).

١٢. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٠، ح ٩٩٣٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٤، ح ٢٧٨١٩.

لَا يَسْتَخْلِي^١ اللَّهُ مِنْهُ^٢ حَتَّى يُدْخِلَهُ^٣ الْجَنَّةَ، وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - نَبِيًّا وَوَصِيًّا، إِلَّا سَخِيًّا، وَ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِينَ إِلَّا سَخِيًّا، وَ مَا زَالَ أَبِي يُوصِينِي بِالسَّخَاءِ حَتَّى مَضَى، وَ قَالَ^٤: مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ الزَّكَاةَ تَامَةً، فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا، لَمْ يُسْأَلْ: مِنْ أَيْنَ احْتَسَبْتَ مَا لَكَ؟^٥.

٥ / ٦١٥٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^٦، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْحُسَيْنِ^٧ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ، عَنْ رَجُلٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨، قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ^٩ ﷺ وَفَدَّ مِنَ الِيمَنِ، وَ فِيهِمْ^{١٠} رَجُلٌ كَانَ أَغْظَمَهُمْ كَلَامًا وَ أَشَدَّهُمْ اسْتِغْصَاءً فِي مُحَاجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى التَّوَى^{١١} عِرْقَ الْعَضْبِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَ تَرَبَّدَ وَجْهُهُ^{١٢}، وَ أَطْرَقَ إِلَيَّ

١. في «ظ»، ي، بث، يخ، جن، و حاشية «بف» و الوسائل و تحف العقول: «لا يتخلى». و الاستخلا: الفراغ، و المعنى: لا يستفرغ منه ولا يتركه يذهب. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٨٠ (خلا).
 ٢. في «بث» «عنه».
 ٣. في «ظ»، جن، و الوسائل: «الله».
 ٤. في الوافي: «ولا وصيًا».
 ٥. في «بج»، بخ، بر، بك، و الوافي و الوسائل: «ولا».
 ٦. في «بج»، بر، بف، بك، و الوافي: «فقال».
 ٧. الكافي، كتاب الزكاة، باب منع الزكاة، ح ٥٧٤٨، من قوله: «وقال: من أخرج من ماله الزكاة. وفي ثواب الأعمال، ص ٦٩، ج ١، بسنده عن أبي إسحاق إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مهدي رجل من أصحابنا، عن أبي الحسن الأول^٨ ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ٩، ح ١٥٨١، مرسلًا، من قوله: «وقال: من أخرج من ماله الزكاة. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٠، ح ٩٩٣١: الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٤، ح ٢٧٨٢٠؛ وفيه، ج ٩، ص ٢١٨، ح ١١٨٧٥، من قوله: «وقال: من أخرج من ماله الزكاة: البحار، ج ١٤، ص ٤٦١، ح ٢٥، وتمام الرواية فيه: «ما بعث الله نبيًّا ولا وصيًّا إلا سخيًّا».
 ٨. في الكافي، ح ٦٢٠٣: «عدة من أصحابنا» بدل «محمد بن يحيى».

٩. في «بف» - «الحسين».
 ١٠. في «بج»، بخ، بر، بك، و الوافي: «النبي».
 ١١. في «ي»: «ووفيه».

١٢. «التوى»: «مطاول كزُيْتُ الحبل، فالتوى و تلوى، أي فتلته فالتف، و يقال: التوى الماء في مجراه، أي انعطف ولم يجر على الاستقامة. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٣٦٤: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٤٥ (لوى).
 ١٣. «تربَّد وجهه»، أي تغيرت من الغضب. و قيل: اربد و تربد و وجهه، أي احمر حمرة فيها سواد عند الغضب. »

٤٠/٤ الأَرْضُ^١، فَأَتَاهُ^٢ جَبْرِئِيلُ^٣، فَقَالَ: رَبِّكَ يَقْرِيكَ السَّلَامَ، وَ يَقُولُ لَكَ^٤: هَذَا رَجُلٌ سَخِيٌّ يُطْعِمُ الطَّعَامَ، فَسَكَنَ عَنِ النَّبِيِّ^٥ الْعَضْبَ، وَ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَ قَالَ لَهُ^٦: لَوْ لَا أَنَّ جَبْرِئِيلَ أَخْبَرَنِي عَنِ اللَّهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - أَنَّكَ سَخِيٌّ تُطْعِمُ الطَّعَامَ، لَشَرَدْتُ بِكَ^٧، وَ جَعَلْتُكَ حَدِيثًا لِمَنْ خَلَفَكَ^٨، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ^٩: وَإِنَّ^{١٠} رَبِّكَ لَيُحِبُّ^{١١} السَّخَاءَ؟ فَقَالَ^{١٢}: نَعَمْ، فَقَالَ^{١٣}: إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا رَدَدْتُ عَنْ^{١٤} مَالِي أَحَدًا^{١٥}.

١. وقيل غير ذلك. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٧٢؛ لسان العرب، ج ٣، ص ١٧٠ (ربد).

٢. «أطرق إلى الأرض» أي أرخى عينيه ينظر إلى الأرض، و يقال: أطرق الرجل، إذا سكت فلم يتكلم، فالمعنى: سكت ناظراً إلى الأرض. وقيل: الإطراق: أن يقبل بصره إلى صدره ويسكت ساكناً. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥١٥؛ النهاية، ج ٣، ص ١٢٢ (طرق).

٣. في «بف، بك» و الوافي: «فأتى».

٤. في «بر، بف، بك» و الوافي: «-وله».

٥. في «ى» - «لك».

٥. في البحار: «شدت بك». وقوله «لَشَرَدْتُ بِكَ» بتضعيف الراء، كما هو ظاهر كلام الفيض ونص الطريحي، مثل قوله تعالى: «فَشَرَدْتُ بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ» [الأنفال (٨): ٥٧]، من قولهم: شرّد به: سَمِعَ النَّاسَ بَعِيْبَهُ، أي أذاع عنه عيوباً ونددبها وشهرها وفضحها وأسمع الناس إياها. أو فعل به فغلة تُشَرِّدُ وتُطَرِّدُ غيره أن يفعل فعله، كقولك: نكلتُ به، أي جعلت ما فعلت به نكالا لغيره. راجع: المفردات للراغب، ص ٤٤٩؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٢٣٧؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٢٥ (شرد).

٦. في الوافي: «حدثنا لمن خلفك: يحدثون عنك بالشر».

٧. في «بر، بف، بك»: «و قال».

٨. في «بث، ببح»: «فإن». و في «بر، بف، بك» و الوافي: «إن» بدون الواو.

٩. في «بر، بك» و الوافي: «يحب». ١٠. في «جن»: «قال».

١١. في «بث، بس، جن»: «قال».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و البحار. وفي المطبوع: «من».

١٣. الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل إطعام الطعام، ح ٦٢٠٣. وفي المحاسن، ص ٢٨٨، كتاب المآكل، ح ١٤، عن محمد بن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي سعيد المكارمي يوفيهما مع اختلاف الوافي، ج ١٠، ص ٤٨١، ح ٩٩٣٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٧، ح ١١٤٠٦، إلى قوله: «وأنك رسول الله» ملخصاً؛ البحار، ج ٢٢، ص ٨٣، ح ٣٣.

٦١٥١ / ٦. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^١، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ^٣ كَانَ أَبَا أَضْيَافٍ، فَكَانَ^٤ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ، خَرَجَ يَطْلُبُهُمْ، وَ أَغْلَقَ^٥ بَابَهُ، وَ أَخَذَ الْمَفَاتِيحَ يَطْلُبُ الْأَضْيَافَ، وَ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى دَارِهِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ^٦، أَوْ شِبْهِ رَجُلٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ^٧: يَا عَبْدَ اللَّهِ، بِإِذْنِ مَنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ؟ قَالَ: دَخَلْتُهَا بِإِذْنِ رَبِّهَا - يُرَدِّدُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَعَرَفَ إِبْرَاهِيمَ^٨ أَنَّهُ جَبْرِئِيلُ، فَحَمِدَ اللَّهَ^٩، ثُمَّ قَالَ: أُرْسَلَنِي رَبُّكَ إِلَى عَبْدِ مِنْ عِبِيدِهِ يَتَّخِذُهُ خَلِيلًا، قَالَ إِبْرَاهِيمَ^{١٠}: فَأَعْلِمْنِي مَنْ هُوَ أَخْدَمُهُ^{١١} حَتَّى أَمُوتَ؟ قَالَ: فَأَنْتَ هُوَ، قَالَ: وَ مِمَّ^{١٢} ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ لَمْ تَسْأَلْ أَحَدًا شَيْئًا قَطُّ، وَ لَمْ تَسْأَلْ شَيْئًا قَطُّ، فَقُلْتَ: لَا^{١٣}.

٦١٥٢ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٤}، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ^{١٥}، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ

١. في الوسائل: «محمد بن أحمد» بدل «أحمد بن محمد». وهو سهو؛ فإن المراد من علي بن محمد بن عبد الله، هو علي بن محمد بن بندار سبط أحمد بن محمد بن خالد البرقي وعلي بن محمد هذا، لم يثبت روايته عن محمد بن أحمد المنصرف إلى محمد بن أحمد بن يحيى في موضع.

٢. في «بث»، «بخ»، «بر»، «بف»، «بك» و «الوافي»: «وكان».

٣. في «بر»، «بك»، «فأغلق».

٤. في «بف»: «+» «له».

٥. في «بخ»، «بر»، «بس»، «بف»، «بك» و «حاشية «بث» و «الوافي و البحار: «رثه».

٦. في «بك»: «أخخدمته».

٧. في «ظ»، «ي»، «بخ»، «بر»، «بف»، «بك» و «حاشية «بخ» و «الوافي و الوسائل: «وبم».

٨. في «بر»، «بك»: «-» «شيتاً».

٩. الكافي، كتاب الروضة، ح ١٥٤٠٥، بسند آخر عن أبي جعفر^{١٦}، مع اختلاف «الوافي»، ج ١٠، ص ٤٨١،

ح ٩٩٣٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤١٨، ح ١٢٣٧٥، ملخصاً؛ البحار، ج ١٢، ص ١٣، ح ٤٠.

أَفْضَلُهُمْ إِيْمَانًا؟

قَالَ^١: أُنْبِطُهُمْ كَفَاءً^٢.

٨ / ٦١٥٣ . عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ، فَيَقَالُ: «اِخْتَجَّ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، خَلَقْتَنِي وَهَدَيْتَنِي، فَأَوْسَعْتَ عَلَيَّ^٦، فَلَمْ أَزَلْ أَوْسِعْ عَلَى خَلْقِكَ، وَأَيْسُرُ^٧ عَلَيْهِمْ لِكَيْ تَنْشُرَ^٨ عَلَيَّ^٩ هَذَا الْيَوْمَ رَحْمَتَكَ^{١٠}، وَتَيْسِرَ^{١١}». فَيَقُولُ الرَّبُّ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَتَعَالَى ذِكْرُهُ^{١٢} -: صَدَقَ عَبْدِي، أَدْخَلُوهُ^{١٣} الْجَنَّةَ^{١٤}.

٩ / ٦١٥٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ^{١٥} الْوُشَّاءِ،

قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ

١ . في «بث» بخ، بر، بف، جن، بك، والوافي: «فقال».

٢ . الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٢، ح ٩٩٣٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٤، ح ٢٧٨٢١.

٣ . في الوسائل -: «أبي الحسن».

٤ . في «بك» وحاشية «بر» والبحار، ج ٦٧، ص ٦٧: «له».

٥ . في «بج» بيخ، بر، بف، بك، والوافي: «وأوسعت».

٦ . في «ي»+: «رزقي».

٨ . في «ظ»: «لكي ينشر». وفي «بث»: «لكي تيسر».

٩ . في البحار، ج ٦٧ -: «علي».

١٠ . في «بث» بخ، بر، بف، بك -: «و تيسره».

١١ . في «بج» بس -: «ذكره». وفي حاشية «بث»: «عزَّ و جَلَّ» بدل «جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَتَعَالَى ذِكْرُهُ».

١٢ . في «ي»+: «أدخله».

١٤ . الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٢، ح ٩٩٣٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٥، ح ٢٧٨٢٢؛ البحار، ج ٧، ص ٢٨٨، ح ٦٠٦ و

١٥ . في «بج» بر، بف -: «الحسن بن علي».

مِنَ النَّاسِ».

قَالَ^١ : وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، مَنْ تَعَلَّقَ بِبُضْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا ، ٤ / ٤١
دَخَلَ الْجَنَّةَ»^٢.

١٠ / ٦١٥٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ^٣ يَاسِرِ الْخَادِمِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاءِ ؑ ، قَالَ : «السَّخِيُّ يَأْكُلُ^٤ طَعَامَ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا^٥ مِنْ^٦ طَعَامِهِ ،
وَالْبَخِيلُ لَا يَأْكُلُ^٧ مِنْ^٨ طَعَامِ النَّاسِ لِيَتَلَّأ يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ»^٩.

١١ / ٦١٥٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؑ لِأَبِيهِ الْحَسَنِ ؑ : «يَا بَنِيَّ ، مَا السَّمَاخَةُ^٩ ؟ قَالَ : الْبَذْلُ فِي

الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ»^{١٠}.

١ . هكذا في «بث ، يح ، يخ ، بر ، بس ، بف ، بك ، جن» والوافي والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : - «قال» .

٢ . عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ١٢ ، ح ٢٧ ، بسنده عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن معلّى بن محمد البصري .

وفي الجعفریات ، ص ١٥١ ؛ وقرب الإسناد ، ص ١١٧ ، ح ٤٠٩ ؛ والأمالی للطوسي ، ص ٤٧٤ ، المجلس ١٧ ،

ح ٥ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ؑ عن رسول الله ﷺ ، مع زيادة في آخره . معاني الأخبار ،

ص ٢٥٦ ، ح ٤ ، بسند آخر عن أبي عبدالله ؑ عن رسول الله . وفي فقه الرضا ؑ ، ص ٣٦٢ ؛ والاختصاص ،

ص ٢٥٢ ، مرسلًا عن العالم ؑ ، مع زيادة في آخره ، وفي الخمسة الأخيرة من قوله : «السخاء شجرة في الجنة»

وفي كل المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٨٣ ، ح ٩٩٣٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٤٥ ، ح ٢٧٨٢٣ .

٣ . في الوسائل ، ح ٣٠٥١٦ ؛ و عن ٤ . وهو سهو واضح .

٤ . في الوسائل والعيون : + «من» . ٥ . في الوسائل ، ح ٢٧٨٢٨ : «ليأكل الناس» بدل «ليأكلوا» .

٦ . في «بث ، يح ، بر ، بك» والوافي : - «من» . ٧ . في «بر ، بك» : - «من» .

٨ . المحاسن ، ص ٤٩٩ ، كتاب المآكل ، ح ٣٥٣ ، عن ياسر الخادم ، إلى قوله : «ليأكلوا من طعامه» . عيون الأخبار ،

ص ١٢ ، ح ٢٦ ، بسنده عن علي بن إبراهيم . تحف العقول ، ص ٤٤٦ . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٨٣ ، ح ٩٩٣٧ ؛

الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٤٦ ، ح ٢٧٨٢٨ ؛ وج ٢٤ ، ص ٢٦٩ ، ح ٣٠٥١٦ .

٩ . «السماخة» في اللغة : الجود والعطاء عن كرم وسخاء . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٧٦ ؛ النهاية ، ج ٢ ،

ص ٣٩٨ (سمخ) .

١٠ . في «بث ، يح ، يخ ، بر ، بف ، بك» والوسائل والمعاني : «في العسر والبسر» .

١١ . معاني الأخبار ، ص ٢٥٦ ، ح ١ ، بسنده عن أحمد بن محمد بن خالد ، وفيه : «... أحمد بن محمد بن خالد

١٢ / ٦١٥٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بِنِ صَدَقَةَ ، قَالَ :
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ : «أَلَا أُخْبِرُكَ بِشَيْءٍ يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ ، وَ يُقَرِّبُ
 مِنَ الْجَنَّةِ ، وَ يُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ ؟» .
 فَقَالَ بَلَى .

فَقَالَ : «عَلَيْكَ بِالسَّخَاءِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا بِرَحْمَتِهِ لِرَحْمَتِهِ ، فَجَعَلَهُمْ لِلْمَعْرُوفِ
 أَهْلًا ، وَ لِلْخَيْرِ مَوْضِعًا ، وَ لِلنَّاسِ وَجْهًا ، يُسْعَى^٢ إِلَيْهِمْ^٣ لِكَيْ يُخَيِّوَهُمْ كَمَا يُخَيِّ الْمَطَرُ
 الْأَرْضَ الْمُجْدِبَةَ^٤ ، أَوْلَيْكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْأَمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^٥ .
 ١٣ / ٦١٥٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ ، قَالَ :

أَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ^٦ - إِلَى مُوسَى ﷺ : أَنْ لَا تَقْتُلِ^٧ السَّامِرِيَّ ؛ فَإِنَّهُ سَجِيٌّ^٨ .
 ١٤ / ٦١٥٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ :

-
- ١ . قَالَ : حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا بَلَّغَ بِهِ سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نَابَتَةَ ، عَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ
 الْمُؤْمِنِينَ لِلْحَسَنِ ابْنِهِ ﷺ : «... . الْوَافِي ، ج ١٠ ، ص ٤٨٣ ، ح ٩٩٣٨ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ٥٤٥ ، ح ٢٧٨٢٤ .
- ١ . فِي «بِح» : «أَخْبِرْكُمْ» .
- ٢ . فِي «بِس» : «وُجْهًا ، تَسْمَى» .
- ٣ . فِي «بِر» ، بَلَى - «إِلَيْهِمْ» .
- ٤ . «الْمُجْدِبَةُ» : هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تَمْسُكُ الْمَاءَ فَلَا تَشْرِبُهُ سَرِيعًا . وَقِيلَ : هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَيْسَ بِهَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ
 وَلَا مَرْتَعٌ وَلَا كَلَأٌ . وَقِيلَ : هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا نَبَاتَ بِهَا ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْجَذْبِ ، وَ هُوَ الْقَطْحُ . رَاجِعُ : النِّهَايَةُ ، ج ١ ،
 ص ٢٤٢ ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ١ ، ص ٢٥٧ (جذب) .
- ٥ . قَرَبُ الْإِسْنَادِ ، ص ٧٢ ، ح ٢٣٤ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ . الْوَافِي ، ج ١٠ ، ص ٤٨٣ ، ح ٩٩٣٩ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ،
 ص ٥٤٦ ، ح ٢٧٨٢٧ .
- ٦ . فِي الْوَسَائِلِ : «+ عَنْ أَبِيهِ» .
- ٧ . فِي «بَلَى» - «اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ» .
- ٨ . فِي «بَلَى ، بَلَى ، بَلَى» : «أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْتُلُ» .
- ٩ . الْفَقِيهَ ، ج ٢ ، ص ٦١ ، ح ١٧٠٩ ، مَرْسَلًا مِنْ دُونِ الْإِسْنَادِ إِلَى الْمُعْصُومِ ﷺ . الْوَافِي ، ج ١٠ ، ص ٤٨٣ ، ح ٩٩٤٠ ؛
 الْوَسَائِلُ ، ج ٢١ ، ص ٥٤٦ ، ح ٢٧٨٢٦ ؛ الْبَحَارُ ، ج ١٣ ، ص ٢٣٠ ، ح ٤٠ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «شَابَّ سَخِيٌّ مَرْهُقٌ^٢ فِي الدُّنُوبِ^٣ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ شَيْخٍ غَائِبٍ بِخَيْلٍ»^٤.

١٥ / ٦١٦٠ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٥، عَمَّنْ^٦ حَدَّثَهُ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ، وَ شِرَارُكُمْ بُخْلَاؤُكُمْ، وَ مِنْ خَالِصِ الْإِيمَانِ^٧ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ، وَ السَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ؛ وَ إِنَّ الْبَارَّ بِالْإِخْوَانِ لَيَجُوبُهُ الرَّحْمَنُ، وَ فِي ذَلِكَ مَرْعَمَةٌ»^٨.

١. في «بت»، بر، يخ، بف، والوافي: «أبي جعفر».

٢. «مَرْهُقٌ» أي ذورَهق، وهو غشيان وإتيان للمحارم من شرب الخمر ونحوه. والإفراط فيها. والمرهق أيضاً: المتهم بالسوء والسفه؛ يقال: رجل مَرْهُقٌ، إذا كان يُظَنُّ به السوء. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٨٧؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٨٤ (رهق).

٣. في «جن»: «بالذنوب».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٦١، ح ١٧٠٧، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٤، ح ٩٩٤١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٦، ح ٢٧٨٢٥.

٥. السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٦. ورد الخبر - باختلاف سير - في الأمالي للمفيد، ص ٢٩١، المجلس ٤٣، ح ٩، بسنده، وكذا في الأمالي للطوسي، ص ٦٨، المجلس ٣، ح ٧ بنفس سند المفيد عن أبي سعيد الأديمي - وهو سهل بن زياد - قال: حدّثني عمر بن عبد العزيز المعروف بِزَحَلٍ عن جميل بن درّاج. وقد روى عمر بن عبد العزيز عن جميل [بن درّاج] في أسناد الكتب الأربعة وغيرها، منها ما ورد في رجال الكشي، ص ١٤، الرقم ١١٣ من رواية أحمد بن محمد بن عيسى، عن زحل عمر بن عبد العزيز، عن جميل بن درّاج. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٣٧٦ - ٣٧٧. هذا، وقد ورد الخبر في الخصال، ص ٩٦، ح ٤٢، بسنده عن سهل بن زياد الأديمي، قال: حدّثني رجل و عمر بن عبد العزيز عن جميل بن درّاج. لكن في بعض مخطوطات الخصال: «زحل عمر بن عبد العزيز» وهو الظاهر.

إذا تبيّن هذا، فنقول: قال الأستاذ السيّد محمّد الجواد الشيبيري - دام توفيقه - في تعليقه على السند حول تعبير «عَمَّنْ حدّثه»: «لعلّ في أصل مصدر المصنّف كان «زحل» ثمّ صحّف به: «رجل» فعبّر المصنّف بدله بقوله: «عَمَّنْ حدّثه» ويمكن أن يكون في منبع الكافي نظير ما في مطبوعة الخصال، فعبّر المصنّف بدله بقوله: «عَمَّنْ حدّثه والله أعلم».

٧. في الخصال والأمالي للمفيد والأمالي للطوسي: «صالح الأعمال» بدل «خالص الإيمان».

٨. «المرعمة»، بفتح الميم مصدر، أو بكسرهما اسم آلة من الرّغام وهو التراب؛ يقال: رَغِمَ وَرَغِمَ أَنفُهُ، أي

لِلشَّيْطَانِ^١، وَ تَزَخَّرَ^٢ عَنِ النَّيْزَانِ، وَ دَخُولَ الْجِنَانِ. يَا جَمِيلُ، أَخْبِرْ بِهَذَا عَزْرَ^٣ أَصْحَابِكَ.

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَنْ عَزْرُ أَصْحَابِي^٤؟

قَالَ: «هُمْ النَّبَاؤُونَ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَ النَّيْزِ».

٤٢/٤ ثُمَّ قَالَ: «يَا جَمِيلُ، أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يَهُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ^٥، وَ قَدْ مَدَحَ اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْقَلِيلِ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: «وَيُؤَيِّدُونَ^٦ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَ مَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^٧.^٨

١. لصق بالرغام، و أرغم الله أنفه، أي ألصقه بالرغام. هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذلّ و العجز عن الانتصاف، و الاتياد على كره. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٣٨؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٤٥-٢٤٦ (رغم).

٢. في «ي»: «الشیطان». و في حاشية «بيح» و الفقيه: «الشیطان».

٣. التزحزح: التباعد و التنحّي؛ يقال: زحزحه عن كذا، أي باعدته عنه و نحّيته، فتزحزح، أي تباعد و تنحّى. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٣٧١؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٩٧ (زحح).

٤. في «بخ، بر، بف، بك»: «من».

٥. «العزْر»: جمع الأغرّ، و هو الشريف و كريم الأفعال و اضحّها. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٤؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٢٧ (غرر).

٦. في الوافي: «في بعض النسخ: العزاز- في الموضوعين - بالعين المهملة و المعجمتين: جمع العزيز».

٧. في «بر، بك»: «أصحابك».

٨. في «بر، بف، بك»: «ذلك عليه».

٩. هكذا في المصحف و جميع النسخ التي قبلت و الوافي و الفقيه و الخصال و الأمالي للمفيد و الأمالي للطوسي، ص ٦٨. و في المطبوع: «يُؤَيِّدُونَ» بدون الواو.

١٠. الحشر (٥٩): ٩.

١٠. الخصال، ص ٩٦، باب الثلاثة، ح ٤٢، بسنده عن محمد بن يحيى العطار، عن سهل بن زياد الأدمي، عن رجل و عمر بن عبدالعزيز، عن جميل بن دراج. و في الأمالي للمفيد، ص ٢٩١، المجلس ٣٤، ح ٩؛ و الأمالي للطوسي، ص ٦٨، المجلس ٣، ح ٧، بسندهما عن أبي سعيد الأدمي، عن عمر بن عبدالعزيز المعروف بزحل، عن جميل بن دراج. و فيه، ص ٦٣٣، المجلس ٣١، ح ٨، بسنده عن جميل بن دراج، إلى قوله: «إِنَّ الْبَاذَ بِالْإِخْوَانِ لِيَحْبَهُ الرَّحْمَنُ». الفقيه، ج ٢، ص ٦١، ح ١٧٠٧، مرسلًا. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٤، ح ٩٩٤٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٢٩، ذيل ح ١٢٤٠٨؛ و ص ٤٧٥، ذيل ح ١٢٥٣٠.

٨٢- بَابُ الْإِنْفَاقِ

١ / ٦١٦١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرٍ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ لَتَطْلُعُ^٣ وَ مَعَهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاجٍ: مَلَكٌ يُنَادِي: يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ، أَيِّمَ وَ أُبَشِّرُ؛ وَ مَلَكٌ يُنَادِي: يَا صَاحِبَ الشَّرِّ، انزِعْ وَ أَقْصِرْ؛ وَ مَلَكٌ يُنَادِي: أَعْطِ مُنْفِقاً خَلْفاً، وَ آتِ مُمْسِكاً تَلْفاً؛ وَ مَلَكٌ يَنْضَحُهَا بِالْمَاءِ^٤؛ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ، اسْتَعْلَتِ^٥ الْأَرْضُ^٦».

١ . في «بر»: - «محمد بن» . ٢ . في «بر»، بفتح: - «الحسن» .

٣ . في البحار: «تطلع» .

٤ . في الوافي: «قيل: معنى قوله: آت ممسكاً تلفاً، ارزقه الإنفاق حتى ينفق، فإن لم يقدر في سابق علمك أن ينفقه باختياره فأتلف ماله حتى تآجره فيه أجر المصاب، فيصيب خيراً؛ فإن الملك لا يدعو بالشّر لا سيما في حق المؤمن» .

أقول: إن دعاء الملائكة باللعن في القرآن والحديث وارد غير موزة، والدعاء بالشّر على أهل الشّر ليس بشّر، بل هو خير مع أنّ تنكير لفظي المنفق والممسك يشعر بإرادة الخصوص دون العموم، فيحمل المنفق على من أنفق ابتغاء مرضاة الله، والممسك على من بخل بما افترض الله، والبخل بما افترض الله موجب للتلف، كما مر في الباب الأول من هذا الكتاب إلا أنّ هذا لا ينافي ما قاله ذلك القائل .

و في هامشه عن صاحبه: «توجيه كلام هذا القائل أنّ الملك لا يدعو للمؤمن إلا بالخير، بل هو لا يريد الشّر لأحد؛ لكونه محبوباً على الخير، ودعاؤه بتلف المال المستلزم للخير إنما يكون بعد بأسه منه أن يختار الإنفاق الذي هو خير خالص. ولما كان إنفاقه غائباً عن علمه وإنما هو في علم الله وهو بعد مجزؤه فدعاؤه بالتلف في الحقيقة مشروط بامتناع إنفاقه وعدم تأتبه منه» .

٥ . في «بيخ، بر، بك»: «ينضح». و في الوافي: «ينضح الأرض» .

٦ . في «بر، بك»: «الماء» .

٧ . في «بيخ»: «لاشتعلت». و في «بر، بك»: «اشتعلت» بالعين المعجمة .

٨ . في الوافي: «لعل الأرض إشارة إلى أرض قلوب بني آدم، والماء إشارة إلى ماء الرحمة التي تنزل على قلوبهم من سماء فضل الله، و به يرحمون أنفسهم و يرحم بعضهم بعضاً. و الاشتعال إشارة إلى نار الظلم التي تقع في

٦١٦٢ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^١، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ»^٣ قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُ مَالَهُ لَا يَنْفِقَهُ^٤ فِي طَاعَةِ اللَّهِ بَخْلًا، ثُمَّ يَمُوتُ، فَيَدْعُهُ ٤٣/٤ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنْ عَمِلَ بِهِ^٥ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، رَأَاهُ^٦ فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ، فَرَأَاهُ^٧ حَسْرَةً وَقَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، قَوَّاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^٨.

٦١٦٣ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى^٩، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،

عَنْ مُوسَى بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^{١٠}، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{١١}: مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ،

﴿ه﴾ قلوبهم و بها يظلمون أنفسهم و يظلم بعضهم بعضاً و إلى نائرة الهموم و الأحران و حرقه تراحم الآمال و الحرمان؛ إذ لولا ما نزل على القلوب من ماء الرحمة و الحنان و ديمة الغفلة و النسيان و برد الإطفاء و الاطمئنان، لاشتعلت بهذه المصائب و احترقت بتلك التوائب، و لله الحمد.

٩. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٥، ح ٩٩٤٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٧، ح ٢٧٨٢٩؛ البحار، ج ٥٨، ص ١٤٣، ح ٢.

١. السنند معلق على سابقه. و يروي عن أحمد بن أبي عبد الله، عدّة من أصحابنا.

٢. البقرة (٢): ١٦٧.

٣. في «ظ، بث، يح، بس» و الوسائل: «ولا ينفقه».

٤. في الوسائل: «هو».

٥. في «بث، يح» و الوسائل و الفقيه: «فيه».

٦. في «بث» و الوسائل و الفقيه: «بطاعة».

٧. في «بر، بك»: «فراه».

٨. في تفسير العياشي: «فزاده».

٩. في «يح، بس» و الوسائل: «فإن».

١٠. الأملالي للمفيد، ص ٢٠٥، المجلس ٢٣، ح ٣٥، بسند آخر، إلى قوله: «رأه في ميزان غيره» مع اختلاف يسير.

تفسير العياشي، ج ١، ص ٧٢، ح ١٤٤، عن عثمان بن عيسى، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله^{١١} الفقيه، ج ٢،

ص ٦٢، ح ١٧١٣، مرسلًا. الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٠، ح ٩٩٥٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٧، ح ٢٧٨٣٠.

١٢. في «بف»: «موسى».

١١. في «بر»: «بن عيسى».

سَخَتْ نَفْسَهُ بِالتَّفَقَّةِ^٢،^٣

٤ / ٦١٦٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ مَنْ

حَدَّثَهُ^٤؛

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ^٥ - فِي كَلَامٍ لَهُ: وَ مَنْ يَبْسُطُ^٦ يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ، يُخْلِيفُ اللَّهُ^٧ لَهُ^٨ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَاهُ، وَ يُضَاعِفُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ^٩».

٥ / ٦١٦٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ

أَبِي نَصْرٍ، قَالَ:

قَرَأْتُ فِي^{١٠} كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ^{١١} إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ^{١٢}: «يَا أَبَا جَعْفَرٍ^{١٢}، بَلَّغْنِي أَنَّ

١. في «بر»، بف، بك، «: سمحت». وفي حاشية «بر»: «طابت».

٢. في «بخ»، بر، بف، بك، « وحاشية «بث» والوافي: «بالعطية».

٣. الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ح ٦٠٠٣، بسند آخر، وتعام الرواية فيه: «من صدَّق بالخلف جاد

بالعطية». الخصال، ص ٦١٩، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبدالله،

عن آبائه، عن أمير المؤمنين^{١١} عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٧١٢، مرسلًا عن النبي^{صلى الله عليه وآله}: الاختصاص، ص ٣٠،

مرسلًا عن أبي جعفر^{١٢} عليه السلام. تحف العقول، ص ١٠٩، عن علي^{عليه السلام}، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير. وراجع:

الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ح ٦٠٠٣ ومصادره. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٦، ح ٩٩٤٤؛ الوسائل،

ج ٢١، ص ٥٤٧، ح ٢٧٨٣١. ٤. في الكافي، ح ١٩٩٢: «يحيى» بدل «بعض من حدِّثه».

٥. في «بخ»: «قال رسول الله^{صلى الله عليه وآله}». ٦. في الكافي، ح ١٩٩٢: «بسط».

٧. في «بر»، بك، «- الله». ٨. في الوسائل: «عليه».

٩. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب صلة الرحم، ضمن ح ١٩٩٢. وفي الزهد، ص ١٠٣، ضمن ح ١٠١، بسند

آخر عن أمير المؤمنين^{١١} عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٨، ح ٩٩٤٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٨،

ح ٢٧٨٣٢؛ البحار، ج ٧١، ص ١٢١، ح ٨٦. ١٠. في «بخ» والعيون: «في».

١١. هكذا في «ظ»، ي، بث، بخ، بر، بف، بك، والوسائل. وفي «بس، جن» والمطبوع: «+ الرضا».

١٢. في «بث»، بك، والوافي: «- يا أبا جعفر».

الْمَوَالِي إِذَا رَكِبْتَ، أَخْرَجُوكَ مِنَ النَّبَابِ الصَّغِيرِ، فَإِنَّمَا^١ ذَلِكَ مِنْ بُخْلِ مِنْهُمْ^٢ لِيَنَالَ يَنَالَ مِنْكَ أَحَدًا^٣ خَيْرًا، وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَا يَكُنْ^٤ مَذْخَلُكَ وَ مَخْرَجُكَ^٥ إِلَّا مِنْ النَّبَابِ الْكَبِيرِ، فَإِذَا^٦ رَكِبْتَ، فَلْيَكُنْ مَعَكَ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ، ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيْتَهُ، وَ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ عُمُومَتِكَ أَنْ تَبْرَهُ، فَلَا تُعْطِهِ أَقْلٌ مِنْ خَمْسِينَ دِينَارًا وَ الْكَثِيرُ إِلَيْكَ، وَ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ عَمَّاتِكَ، فَلَا تُعْطِهَا أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ وَ عَشْرِينَ دِينَارًا وَ الْكَثِيرُ إِلَيْكَ؛ إِنِّي^٧ إِنَّمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَزْفَعَكَ^٨ اللَّهُ، فَأَنْفِقْ وَ لَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِفْتَارًا^٩»^{١٠}

٦ / ٦١٦٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ^{١١}، عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٢}، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيُدِي ثَلَاثَةٌ: سَائِلَةٌ، وَ مُنْفِقَةٌ،

وَ مُمْسِكَةٌ؛ وَ خَيْرُ الْيُدِي الْمُنْفِقَةُ^{١٣}»^{١٤}.

١. في «ظ، ي، بس» و حاشية «بح» و الوافي و الوسائل: «و إنما».

٢. في «بث، بح، بس» و حاشية «ظ» و الوسائل و العيون: «بهم».

٣. في «بخ، بر، بف، بك»: «أحد منك».

٤. في «بر، بك»: «لا تكن».

٥. في «ي»: «ولا مخرجك».

٦. في «بح، بخ، بر، بف، بك» و الوافي و العيون: «و إذا».

٧. في «ي»: «و إنني». و في «بح»: «إنني».

٨. الإقتار: التضييق على الإنسان في الرزق، يقال: أقتَر الله رزقه، أي ضيِّقه و قلَّله، و كذا القُتْر و التفتير. راجع:

الصحاح، ج ٢، ص ٧٨٦؛ النهاية، ج ٤، ص ١٢ (قتر).

٩. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٨، ح ٢٠، بسنده عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزني الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٩، ح ٩٩٥١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٦٣، ح ١٢٥٠٤.

١٠. السنند معلق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمد بن خالد، عدَّة من أصحابنا.

١٢. في «بح، بخ، بر، بف، بك» و الوسائل: «فخير».

١٣. في «ظ، ي، بث، بح، بخ، بر، بف، بك» و الوافي و الوسائل: «ومنفقة».

١٤. تحف العقول، ص ٤٥، عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٩، ح ٩٩٥٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٨،

٧ / ٦١٦٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ^٢ بْنِ أَيْمَنَ^٣:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٤، قَالَ: قَالَ: «يَا حُسَيْنُ، أَنْفِقْ، وَ أَيْقِنْ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْلُ عِبْدَ وَلَا أُمَّةً بِتَفَقُّةٍ^٥، فِيمَا يَرْضَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ^٦ - إِلَّا أَنْفَقَ أَوْضَاعَهَا^٧ فِيمَا يُسْخِطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٨».

٨ / ٦١٦٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُمَرَ^٩ بْنِ أَدِينَةَ: ٤٤ / ٤

رَفَعَهُ إِلَى^{١٠} أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١١}، أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ^{١٢}، قَالَ: «يُنزِلُ^{١٣} اللَّهُ^{١٤} الْمَعُونَةَ مِنَ

السَّمَاءِ إِلَى الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْمُؤُونَةِ، فَمَنْ^{١٥} أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ، سَخَتْ^{١٦} نَفْسُهُ بِالتَّفَقُّةِ».

ح ٢٧٨٣٣.

١ . في «بر» و الوسائل - «بن محمد». ثم إن السند معلق كسابقه؛ فقد روى محمد بن خالد عن سعدان [بن مسلم] في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣٥٧-٣٥٨.

٢ . في «بج، ببح، بر، برف» و الوسائل: «حسين».

٣ . في «بج و حاشية وظ، جن» و الوسائل: «أبتر». و في «بج»: «أبان». و في «بف»: «أمير». و في «جر»: «أعين»، و المذكور في بعض نسخ رجال الطوسي، ذيل أصحاب أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام هو الحسين بن أيمن.

٤ . في «بر، برف، بك» و الوسائل: - «قال».

٥ . في الوافي: «بتفقتة».

٦ . في «بر، بك»: «أضعافاً».

٨ . الاختصاص، ص ٢٤٢، ذيل الحديث، مراسلاً عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام: «تحف العقول، ص ٢٩٣، ذيل الحديث، وفيهما من قوله: «لم يبخل عبداً» مع اختلاف يسير. وراجع: الفقيه، ج ٤، ص ٤١٢، ح ٥٨٩٩، الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٨، ح ٩٩٤٨، الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٨، ح ٢٧٨٣٤.

٩ . في «بر»: «عمر».

١٠ . في «بس»: «و أبي جعفر».

١١ . في «بج، بر، بك»: «الله».

١٢ . في «بج، ببح، بر، بك»: «تنزل».

١٣ . في «بج، ببح، بر، بك»: «و من».

١٤ . في «بر، بك، و الوافي»: «سمحت».

١٥ . قرب الإسناد، ص ١١٦، ح ٤٠٧، بسند آخر عن جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. و في الفقيه، ج ٤، ص ٤١٨، ح ٥٩١١؛ و الأمالي للصدوق، ص ٥٥١، المجلس ٨٢، ضمن ح ٣؛ و التوحيد، ص ٤٠١، ضمن ح ٦؛ و الأمالي للطوسي، ص ٣٠٠، المجلس ١١، ضمن ح ٤١، بسند آخر عن الصادق عليه السلام. و في الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٤، ضمن ح ٢٤٩٨،

٩ / ٦١٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ١ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلَى لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : « هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ
شَيْئاً ؟ » .
فَقَالَ ٢ : لَا وَاللَّهِ .

فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام : « فَمِنْ أَيْنَ يُخْلِيفُ اللَّهُ عَلَيْنَا ؟ أَنْفَقَ وَ لَوْ دَرِهَمًا وَاجِدًا . ٣ »
١٠ / ٦١٧٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

وَهْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « مَنْ يَضْمَنْ أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ آيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ ؟ أَنْفَقَ وَ لَا
تَخْفَ فَقْرًا ، وَ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ ، وَ أَفْشَى السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ ، وَ اتْرَكَ الْمِرَاءَ ٤ وَ إِنْ
كُنْتَ مَحَقًّا ٥ . ٦ »

١ . مرسلًا عن الصادق عليه السلام . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٦٦ ، ح ٣٦١٣ ، مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام . تحف العقول ، ص ٤٠٣ ، عن
موسى بن جعفر عليه السلام . الاختصاص ، ص ٣٠ ، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . خصائص الأئمة عليهم السلام ،
ص ١٠٤ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ؛ نهج البلاغة ، ص ٤٩٤ ، الحكمة ١٣٩ ، وفي كلِّ المصادر إلى قوله : « بقدر
المؤونة » مع اختلاف يسير . وراجع : الكافي ، كتاب الزكاة ، باب الإنفاق ، ح ٦١٦٣ و مصادره . الوافي ، ج ١٠ ،
ص ٤٨٧ ، ح ٩٩٤٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٤٨ ، ح ٢٧٨٣٥ .

١ . في «بر» و الوسائل :- «بن يحيى» .

٢ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل ، ح ١٢٥٠٥ . وفي المطبوع : «قال» .

٣ . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٨٨ ، ح ٩٩٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٤٦٤ ، ح ١٢٥٠٥ ؛ و ج ٢١ ، ص ٥٤٩ ، ح ٢٧٨٣٦ .

٤ . في الوسائل و البحار و الكافي ح ١٩٤٨ و الفقيه و المحاسن و الزهد و الخصال : «ولي» .

٥ . «المراء» : الجدل ، إلا أنَّ المراء لا يكون إلا اعتراضاً ، بخلاف الجدل ؛ فإنه يكون ابتداءً و اعتراضاً . و
التماري و المماراة : المجادلة على مذهب الشكِّ و الريبة . و قيل : المراء : المماراة و الجدل . راجع : النهاية ،
ج ٤ ، ص ٣٢٢ ؛ لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٢٧٨ ؛ المصباح المنير ، ص ٥٧٠ (مرا) .

٦ . الكافي ، كتاب الإيمان و الكفر ، باب الإنصاف و العدل ، ح ١٩٤٨ ، بنفس السند ، مع اختلاف يسير . و في
المحاسن ، ص ٨ ، كتاب الأشكال و القرائن ، ح ٢٢ ؛ و الزهد ، ص ٦٤ ، ح ٣ ، عن محمد بن سنان . الخصال ،

٨٣- بَابُ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ

٦١٧١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: إِنَّ الشَّحِيحَ^١ أَعْدَرُ^٢ مِنَ الظَّالِمِ، فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ؛ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ وَيَزِدُّ الظَّلَامَةَ^٣ عَلَى أَهْلِهَا، وَالشَّحِيحُ إِذَا شَحَّ، مَنَعَ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ وَصَلَةَ الرَّجِمِ وَقِرَى^٤ الضَّنِيفِ وَالتَّفَقَّةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْوَابَ الْبِرِّ، وَحَرَامَ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَّحِيحٌ»^٥.

٦١٧٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

ص ٢٢٣، باب الأربعة، ح ٥٢، بسنده عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن سنان، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٧١١، مرسلًا. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٩، ح ٩٩٥٢؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٨٤، ح ٢٠٥٢٩؛ ج ٢١، ص ٥٤٩، ح ٢٧٨٣٧؛ البحار، ج ٧٥، ص ٣٠، ح ٢٣.

١. «الشحيح»: البخل، من الشح، وهو البخل مع الحرص. وقيل: هو أشد البخل. وقيل: البخل في أفراد الأمور وأحاديها، والشح عام. وقيل: البخل بالمال، والشح بالمال والمعروف. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٧٨؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٤٨ (شجح).

٢. في الوافي والوسائل والفقيه وقرب الإسناد: «أعذر». و«أعذر»، من العذر، وهو ترك الوفاء، وقيل: هو ضد الوفاء بالمعهد. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٦٦؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٨ (عذر).

٣. قال الجوهري: «الظلامه والظلمة والمظلمة: ما تطلبه عند الظالم، وهو اسم مأخوذ منك». وقيل: الظلامه: اسم مظلمتك التي تطلبه عند الظالم، يقال: أخذها منه ظلامه. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٧٧؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٧٤ (ظلم).

٤. في «جن»: «قراء». وفي الوافي: «قرئ (اقرأ - خ ل)». و«القرى»: الإحسان إلى الضيف، قال الجوهري: «إذا كسرت اللغاف قصرت، وإذا فتحت مددت». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٤٧١، الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٩١ (قرا).

٥. قرب الإسناد، ص ٧٢، ح ٢٢٣، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٦٣، ح ١٧١٨، مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٠، ح ٩٩٥٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٥، ح ١١٤٥٨.

بَعْضِ أَصْحَابِهِ^١:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِي عَبْدٍ^٢ حَاجَةٌ، ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ»^٣.

٣ / ٦١٧٣. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٤، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي سَلَمَةَ: يَا بَنِي سَلَمَةَ، مَنْ سَيِّدُكُمْ؟

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَيِّدُنَا رَجُلٌ فِيهِ بُخْلٌ.

٤٥ / ٤ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَ أَيْ ذَا؟ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ؟ ثُمَّ قَالَ: بَلْ سَيِّدُكُمْ الْأُبَيْضُ الْجَسَدِ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ^٥.

٤ / ٦١٧٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ

١. في «بخ، بس»: «أصحابنا».

٢. في الوسائل: «عبد».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٦٣، ح ١٧١٧، مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٤٩١، ح ٩٩٥٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٩، ح ٢٧٨٣١.

٤. في «بر»:- «بن محمد». ثم إنَّ السند معلقٌ على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

٥. في «بث، بح، بس»: «فقالوا». وفي حاشية «بث»: «قال».

٦. في «ظ، ي، بث، بح، بخ، بس، جن، والبحار»:- «رسول الله». وفي «بر، بف، بك، والوافي»: «الني».

٧. في «ي، بخ، بر، بف، بك»: «معروف». وهو سهو؛ فإنَّ البراء هذا هو البراء بن معرور الخزرجي السلمى الذي كان قبيل بني سلمة، وأوَّل من بايع ليلة العقبة الأولى، وأوَّل من استقبل القبلة، وأوَّل من أوصى بثلث ماله. راجع: أسد الغابة، ج ١، ص ٣٦٤، الرقم ٣٩٢؛ الإصابة، ج ١، ص ٤١٥، الرقم ٦٢٢.

٨. الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٩، ح ٥٧٩٩، مرسلًا عن النبي ﷺ؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٧٦، وتمام الرواية فيهما: «أَي دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ». الوافي، ج ١٠، ص ٤٩١، ح ٩٩٥٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٠، ح ٢٧٨٣٩ وتمام الرواية فيه: «أَي دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ»؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٣٠، ح ١٠٦.

موسى بن بكرٍ، عن أحمد بن سليمان^١:

عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: «البخيل من بخل بما افترض الله عليه»^٢.

٥ / ٦١٧٥. علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة:

عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما محق الإسلام^٣ محق الشح

شيء، ثم قال: إن لهذا الشح ذبيبا كذب النمل، و شعبا كشعب الشرك^٤، وفي نسخة أخرى: «الشوك»^٥.

٦ / ٦١٧٦. أحمد^٦، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن جابر:

١. في (ي، بح) وحاشية (جن) و هامش المطبوع والوسائل: «سلمة». وفي (بخ، بر، بف): «سلم».

٢. معاني الأخبار، ص ٢٤٦، ح ٦، بسنده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أبي الجهم. وفي التوحيد، ص ٣٧٣، ضمن ح ١٦؛ والخصال، ص ٤٣، باب الاثنين، ضمن ح ٣٦؛ وعيون الأخبار، ج ١، ص ١٤١، ضمن ح ٤١، بسند آخر عن أحمد بن سليمان، عن أبي الحسن عليه السلام. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٩٤، ضمن ح ٥٨٤٠؛ والأمال للصدوق، ص ٢٠، المجلس ٦، ضمن ح ٤، بسند آخر عن الصادق عليه السلام. معاني الأخبار، ص ١٩٥، ضمن ح ١، بسند آخر عن الصادق، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحف العقول، ص ٤٠٨، ضمن الحديث، عن موسى بن جعفر عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٢، ح ٩٩٥٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦، ح ١١٤٥٩.

٣. في الخصال: «محق الإيمان». والمحقق: ذهاب خير الشيء وبركته، ونقصائه. وقيل: هو المحو والإبطال. وقيل: هو ذهاب الشيء كله حتى لا يرى له أثر. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٥٣؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٣٨ (محق).

٤. الدبيب: المشي اليسير الخفيف بدون السرعة. راجع: المفردات للراغب، ص ٣٠٦؛ المصباح المنير، ص ١٨٨.

٥. «الشرك» محركة: حبال الصائد، وما ينصب للطير. راجع: المصباح المنير، ص ٣١١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٥١ (شرك).

٦. في (بر، بك): «-» وفي نسخة أخرى: الشوك. والشوك من الشجر معروف.

٧. الخصال، ص ٢٦، باب الواحد، ح ٩٣، بسنده عن هارون بن مسلم. الفقيه، ج ٢، ص ٦٣، ح ١٧١٦، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيهما إلى قوله: «كشعب الشرك». الوافي، ج ١٠، ص ٤٩١، ح ٩٩٥٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٠، ح ٢٧٨٤٠، إلى قوله: «كشعب الشرك».

٨. هكذا في (بر، بف، بك) والوسائل. وفي (ظ، ي، بث، بح، بخ، بس، جن) والمطبوع: «أحمد بن

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ بِالْبَخِيلِ الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِي مَالِهِ، وَ يُعْطِي الْبَائِنَةَ^٢ فِي قَوْمِهِ^٣.

٧ / ٦١٧٧. أَحْمَدٌ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ:

قَالَ لِي^٥ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «تَدْرِي مَا^٦ الشَّجِيحُ؟».

قُلْتُ: هُوَ الْبَخِيلُ.

فَقَالَ^٧: «الشَّحُّ أَشَدُّ مِنَ الْبُخْلِ؛ إِنَّ^٨ الْبَخِيلَ يَبْخُلُ بِمَا فِي يَدِهِ، وَ الشَّجِيحُ يَشْحُ^٩

عَلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ^{١٠} حَتَّى لَا يَرَى مِمَّا^{١١} فِي أَيْدِي النَّاسِ

محمد. والمراد من أحمد، هو أحمد بن أبي عبدالله المذكور في سند الحديث الرابع والراوي عن محمد بن علي وهو أبو سمينة في غير واحد من الأسناد، فيكون سندنا هذا معلقاً على ذلك. وتقدم في الكافي، ذيل ح ٦٠٦٣، أن المناسب في مثل المقام أن يكون التعبير من الراوي أما بما يوافق عنوانه المتقدم أو بما هو مختصر عنه، فلاحظ.

١. في «ي»؛ «بف»؛ «البخيل».

٢. في «ظ»؛ «بث»؛ «بخ»؛ «بس»؛ «بف»؛ «جن»؛ «النائبة»؛ «البائنة»؛ «العطية»؛ سميت بها لأنها أفردت وأبينت من المال. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٧٤ (بين)؛ الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٢.

٣. الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٢، ح ٩٩٦٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦، ح ١١٤٦٠.

٤. هكذا في «بر»؛ «بف»؛ «بك»؛ «جد». وفي سائر النسخ والمطبوع: «أحمد بن محمد». والمراد من أحمد، هو أحمد بن أبي عبدالله، كما تقدم ذيل السند السابق؛ فقد روى أحمد بن أبي عبدالله -بعنوانه المختلفة- عن شريف بن سابق في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٣٦٥.

٥. هكذا في «ظ»؛ «ي»؛ «بث»؛ «بح»؛ «بخ»؛ «بر»؛ «بس»؛ «بف»؛ «حاشية جن»؛ «الوافي»؛ «الفتية»؛ «تحف العقول». وفي «جن»؛ «المطبوع»؛ «-لي».

٦. في الوافي: «من».

٧. هكذا في «بث»؛ «بخ»؛ «بر»؛ «بف»؛ «بك»؛ «الوافي»؛ «الفتية»؛ «تحف العقول»؛ «المعاني». وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٨. في «بر»؛ «بك»؛ «-إن».

٩. في «بر»؛ «بك»؛ «-يشح».

١٠. في «بث»؛ «بح»؛ «بخ»؛ «بر»؛ «بف»؛ «بك»؛ «الوافي»؛ «الفتية»؛ «تحف العقول»؛ «يده».

١١. في «بخ»؛ «بر»؛ «بك»؛ «الوافي»؛ «الفتية»؛ «تحف العقول»؛ «المعاني»؛ «مما».

شَيْئاً إِلَّا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ بِالْحِلِّ وَالْحَرَامِ ١، وَ لَا يَنْقَعُ ٢ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ ٣.

٨ / ٦١٧٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ٤٦/٤

جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ الْبَخِيلُ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ، وَأَعْطَى الْبَائِنَةَ ٥ فِي قَوْمِهِ، إِنَّمَا الْبَخِيلُ حَقُّ الْبَخِيلِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ، وَ لَمْ يُعْطِ الْبَائِنَةَ ٦ فِي قَوْمِهِ، وَ هُوَ يُبَدِّرُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ» ٨.

٨٤- بَابُ التَّوَادِرِ

١ / ٦١٧٩ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ١٠ مِنْ سَأَلَ النَّاسَ عَاشَ، وَ مَنْ سَكَتَ مَاتَ».

١ . في تحف العقول: «ولا يشيع». وفي المعاني: «+ ولا يشيع».

٢ . في «٥»: «فلا يقنع». وفي تحف العقول: «ولا يتنفع».

٣ . الفقيه، ج ٢، ص ٦٣، ح ١٧١٥، معلقاً عن الفضل بن أبي فزة السمدي. معاني الأخبار، ص ٢٤٥، ح ١، بسند آخر. تحف العقول، ص ٣٧١، عن الفضيل بن عياض، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٣، ح ٩٩٦٢.

٤ . في «بخ، بر، بف»: «مفضل».

٥ . في «بر، بك»: «الثانية». وفيها مش المطبوع عن بعض النسخ: «الناينة». والبائنة: العطية، سميت بها لأنها أبيت من المال. راجع: الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٢؛ النهاية، ج ١، ص ١٧٤ (بين).

٦ . في «بخ»: «من».

٧ . في «بر، بك»: «الثانية». وفي هامش المطبوع عن بعض النسخ: «الناينة».

٨ . معاني الأخبار، ص ٢٤٥، ح ٤، بسنده عن جابر، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٧١٤، مرسلأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٢، ح ٩٩٦١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦، ح ١١٤٦١.

٩ . في «بر، بك»: «- على». في «بر، بك»: «- زمان».

قُلْتُ: فَمَا أَضْنَعُ^٢ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الرَّمَانَ؟

قَالَ: «تَعِينُهُمْ بِمَا عِنْدَكَ، فَإِنْ^٣ لَمْ تَجِدْ فَيَجَاهِدْ^٤».

٢ / ٦١٨٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^٦: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ

غِنَى^٧».

٣ / ٦١٨١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^٩: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ تَكُونُ عَنْ

فَضْلِ الْكَفِّ^{١٠}».

٤ / ٦١٨٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

١. في «بخ، بر، بف، بك»: «فماذا».

٢. في «بر، بك»: «يصنع».

٣. في «بر، بك»: «وإن».

٤. هكذا في «بث، بخ، بر، بس، بف، بك» والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «فتجاهد». وفي «ى»: «فيجاهد».

٥. الوافي، ج ١٠، ص ٥٧٥، ح ١٠١٢٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٦٤، ح ١٢٥٠٧.

٦. في «بث، بخ، بر، بف، بك»: «على».

٧. في «ظ، بس، جن» والوسائل: «الغنى». وفي الوافي: «يعني ما يكون بعد الغنى والمؤونة؛ لتلا يكون القلب متعلقاً بما يعطى، فمعنى الحديث قريب من معنى سابقه»، وسابقه هو الآتي بعده هنا. وقد مضى تفصيل الكلام في معناه، ذيل الحديث ٦٠٩٥.

٨. ثواب الأعمال، ص ١٧٠، ح ١٥، بسنده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب. الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل المعروف، ضمن ح ٦٠٩٥، بسنده عن عبدالأعلى. الفقيه، ج ٢، ص ٥٦، صدر ح ١٦٨٨، مرسلأ عن رسول الله ﷺ. تحف العقول، ص ٣٨٠، ضمن الحديث، عن عبدالأعلى. الوافي، ج ١٠، ص ٤٤١، ح ٩٨٤٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٦١، ح ١٢٤٩٩.

٩. في الوافي: «يعني عمّا يفضل عن الكفاف». وهذه الرواية بتمامها لم ترد في «بر، بف، بك».

١٠. الوافي، ج ١٠، ص ٤٤١، ح ٩٨٤٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٦١، ح ١٢٥٠١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَطِيعُوا النَّبِيَّ الْفَقِيرَ﴾^٢ قَالَ: «هُوَ الرَّيْمُ^٣ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ لِزَمَانِيهِ»^٤.

٥ / ٦١٨٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ^٥:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى»: بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشْرَةَ^٦ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ^٧ فَمَا زَادَ.

٤٧/٤ ﴿فَسَيَسِّرُهُ لِيُيسِّرَ﴾^٨ قَالَ: «لَا يَرِيدُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسِّرَهُ اللَّهُ لَهُ».

﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾ قَالَ^٩: «بَخِلَ^{١٠} بِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى»: «بِأَنَّ^{١١} اللَّهَ يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشْرَةَ^{١٢} إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ^{١٣} فَمَا زَادَ».

١. في الوافي: «عن آبائه عليهم السلام».

٢. الحج (٢٢): ٢٨.

٣. «الرَّيْمُ»: المصاب بالزمانة، وهو المرض الذي يدوم زماناً، وقال صدر المتألهين: «هي آفة في الإنسان، بل في الحيوان، أو في عضو منه يمنعه عن الحركة، كالفالج واللغوة والبرص وغيرهما». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢١٣١؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٤٨٣ (زمن)؛ شرح صدر المتألهين، ص ١٠٧.

٤. الجعفریات، ص ١٧٦، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام؛ وفيه، ص ١٧٧، ذيل الحديث بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٠٦، ح ٩٧٧٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٦٤، ح ١٢٥٠٦.

٥. في التهذيب: «طريف». وهو سهو. راجع: رجال النجاشي، ص ١٧٨، الرقم ٤٦٨؛ رجال الطوسي، ص ١١٥، الرقم ١١٤٧؛ تهذيب الكمال، ج ١٠، ص ٢٧١، الرقم ٢٢١٢.

٦. في «بث»، يخ: «فإن». وفي التهذيب: «قال فإن».

٧. في «بث»، بك: «عشرأ».

٨. في «بث»: «و ما».

٩. في «بث»: «ومن».

١٠. الليل (٩٢): ٧.

١١. في «بث» و التهذيب: «فإن».

١٢. في «بث»: «بخل».

١٣. في «بث»، بك: «دينار».

١٤. في «بث»، بك: «عشرأ».

﴿فَسْتَيْسِرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ قَالَ: «لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الشَّرِّ إِلَّا يَسِّرَهُ^١ لَهُ^٢.
 ﴿وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾^٣ قَالَ^٤: «أَمَّا وَاللَّهِ مَا هُوَ تَرَدَّى^٥ فِي بئرٍ، وَلَا مِنْ
 جَبَلٍ، وَلَا مِنْ حَائِطٍ، وَلَكِنْ تَرَدَّى^٦ فِي نَارِ جَهَنَّمَ^٧.
 ٦ / ٦١٨٤. وَعَنْهُ^٨، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ
 سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ
 وَكَلْتُ^{١٠} بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ، فَإِنِّي أَتَلَقُّهَا^{١١} بِيَدِي تَلَقُّعاً^{١٢} حَتَّى أَنْ الرَّجُلَ
 لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ، أَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَأَرْبِيهَا لَهُ^{١٣} كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ^{١٤} قَلْوَةً^{١٥} وَفَصِيلَةً^{١٦}.

١. في «ظ، بس»: «الله». وفي «بخ، بر، بف، بك»، والوافي والتهذيب والمقنعة: «يسر».

٢. في الوافي: «الله».

٣. الليل (٩٢): ٥ - ١١.

٤. في «بر، بك»، والوافي: «قال».

٥. في «بخ» والتهذيب والمقنعة: «ترد». و«تردى»، أي سقط، يقال: تردى وتردى، إذا سقط في بئر، أو تهوّر وسقط من جبل، كأنه تفعل من الردى بمعنى الهلاك. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٥٥؛ النهاية، ج ٢، ص ٢١٦ (ردى).

٦. في «بخ» والتهذيب والمقنعة: «ترد».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٩، ح ٣١٦، معلقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢٦٦، مرسلأ. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٧، ح ٩٩٤٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦٨، ح ١٢٢٥٦، إلى قوله: «لا يريد شيئاً من الخير إلا يسره الله له».

٨. في «بخ، بر، بف»: «عنه بدون الواو». وفي التهذيب: «كفلت».

٩. في «بف»: «أتلقيها». والتلقف: التناول بسرعة. وقيل: هو التلقن والحفظ بسرعة. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٢٨؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٦٥ (لقف).

١١. في «بف، بك»: «تلقياً».

١٢. في «ى، جن» والتهذيب: «له».

١٣. في حاشية «بث»: «أحدكم».

١٤. في «بر، بك»: «ولده». و«القلو»: المهر الصغير، لأنه يُقْتَلَى، أي يُفْطَمُ والمهر: ولد الفرس، أو أول ما ينتج منه ومن غيره. وقيل: القلْو هو القطيم من أولاد ذوات الحوافر. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٥٦؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٧٤ «فلا».

١٥. «القصيل»: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، فعيل بمعنى مفعول، وأكثر ما يطلق في الإبل، وقد يقال في البقر. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٩١؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٥١ (فصل).

فَيَأْتِي ١ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ ٢ مِثْلُ ٣ أَحَدٍ، وَ أَغْظَمَ مِنْ أَحَدٍ ٤.

٧ / ٦١٨٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ ٥:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ وَهُمَا

جَالِسَانِ عَلَى الصَّفَا، فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِلُّ إِلَّا فِي ذَيْنِ ٦ مُوجِعٍ، أَوْ

عُزْمٍ ٧ مَفْطُحٍ ٨، أَوْ فَرٍ مُذْقِعٍ ٩، فَفِيكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ،

١. في «بث»، يخ، بر، بف، بك: «فبثلقاني». وفي التهذيب و تفسير العياشي، ص ٥٢: «فبثلقاني». وفي رجال الكشي و المقنعة: «فثلقاه».

٢. في التهذيب و تفسير العياشي، ص ١٥٢ و المقنعة: «وهي».

٣. في التهذيب و المقنعة: «+جبل».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٩، ح ٣١٧، معلقاً عن الكليني. رجال الكشي، ص ٢٣٣، ح ٤٢٣، بسنده عن ابن أبي عمير، مع زيادة في أوله. وفي الأمالي للمفيد، ص ٣٥٤، المجلس ٤٢، ضمن ح ٧: «والأمالي للطوسي، ص ١٢٥، المجلس ٥، ضمن ح ٨، بسندهما عن سالم بن أبي حفصة. وفيه، ص ٤٥٨، المجلس ١٦، ح ٢٩، بسند آخر عن علي بن عبيد الله عن النبي ﷺ، مع زيادة في أوله، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله: «إن الرجل ليتصدق بالتمر» مع اختلاف يسير. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٥٢، ح ٥٠٧، عن سالم بن أبي حفصة. وفيه، ص ١٥٣، ح ٥٠٩، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر ﷺ، مع اختلاف يسير. المقنعة، ص ٢٦٦، مراسلاً، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨٧، ح ٩٧٣٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٨٢، ح ١٢٢٩١؛ وفيه، ص ٤٠٧، ح ١٢٣٤٧، إلى قوله: «وأنلقفها بيدي تلقفاً».

٥. هكذا في «بث»، يخ، بس، بف، و الوسائل و البحار. وفي «ظ»، ي، يخ، بر، جن، و المطبوع: «العزرمي».

و الصواب ما أنبأته كما تقدم في الكافي، ذيل ح ٤٢٦٥.

٦. في «بث»، يخ، بر، بك، و حاشية «جن»: «دم».

٧. قال الجوهري: «الغرامة: ما يلزم أداءه، وكذلك التفرم و التفرم». و قال ابن الأثير: «التفرم: أداء شيء لازم»، و قد غرِمَ يُغْرَمُ غَرْماً. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٩٦؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٦٣ «غرر».

٨. في «ي»، و حاشية «بف»: «مقطع». و في «بر»، بف، بك، و الوافي: «مقصع». و «المفطع»: الشديد الشنيع جاوز المقدار. و «عُزْمٌ مُفْطِئٌ»، أي حاجة لازمة من غرامة مُثْقَلَةٌ. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٥٩؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٥٩ (نظع)؛ و ص ٣٦٣ (غرم).

٩. «وفر مُذْقِعٌ» أي مُلْصِقٌ بالدقعاء، أو شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء. و الدقعاء: التراب؛ يقال: ذَقِعَ ١٠

فَأَعْطِيَاهُ^١، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ سَأَلَ^٢ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ،
فَأَعْطِيَاهُ، وَلَمْ يَسْأَلَاهُ عَنْ شَيْءٍ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ لَهُمَا^٣: مَا لَكُمَا لَمْ تَسْأَلِيَا عَمَّا
سَأَلْتَنِي عَنْهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ^٤؟ وَأُخْبِرَهُمَا بِمَا قَالَا، فَقَالَا: إِنَّهُمَا عُدِّيَاهُ بِالْعِلْمِ
غِذَاءً^٥.

٦١٨٦ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَمَّنْ

٤٨/٤ حَدَّثَهُ، عَنْ مِسْمَعٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسْأَلُوا أُمَّتِي فِي مَجَالِسِهَا^٧،
فَتَبْخُلُوهَا^٨».

٦١٨٧ / ٩. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ^٩ الْوَشَاءِ،

عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٠} فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ»^{١١} قَالَ: «كَانَ

١. الرجل، أي لصق بالتراب ذلًا. وقيل: المدقع من الذقع، وهو سوء احتمال الفقر. راجع: الصحيح، ج ٣، ص ١٢٠٨؛ النهاية، ج ٢، ص ١٢٧ (دقع).

٢. في «بر، بف، بك»: «فأعطاها».

٣. في «ظ»: «يسأل».

٤. في «بر، بك» والوافي -: «للهما».

٥. في «بر، بف، بك»: «عرايا».

٦. الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٢، ح ٩٨٢٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢١١، ح ١١٨٦١، إلى قوله: «وفيك شيء من هذا قال:

نعم فأعطيَاهُ؛ البحار، ج ٤٣، ص ٣٢٠، ح ٤. ٧. في «بر، بف»: «- والحسن».

٨. في «بك»: «- وفي مجالسها».

٩. في الوافي: «وذلك لأنه ربما لا يتيسر لهم الإيعاء في ذلك الوقت، فنبسوا إلى البخل».

١٠. الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٣، ح ٩٨٢٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٤٤، ح ١٢٤٥٦.

١١. في «بر، بف»، والوسائل -: «والحسن بن علي».

١٢. البقرة (٢): ٢٦٧.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالنَّخْلِ أَنْ يَزَكَّى، يَجِيءُ قَوْمٌ بِالْوَانِ^٢ مِنَ التَّمْرِ^٣ وَهُوَ مِنْ أَرْذَى التَّمْرِ يُؤَدُّونَهُ مِنْ زَكَاتِهِمْ تَمْرًا يَقَالُ لَهُ^٦: الْجَفْرُوزُ^٧ وَالْمِيعَى فَارَةٌ^٨، قَلِيلَةَ اللَّحَاءِ^٩، عَظِيمَةَ النَّوَى، وَكَانَ^{١٠} بَعْضُهُمْ يَجِيءُ بِهَا غَنِ التَّمْرِ الْجَيِّدِ^{١١}، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَخْرُصُوا^{١٢} هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ، وَلَا تَجِيئُوا^{١٣} مِنْهَا^{١٤} بِشَيْءٍ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾^{١٥} وَالْإِغْمَاضُ أَنْ تَأْخُذَ^{١٦} هَاتَيْنِ

١. في «بر، بك»: «أمرنا».

٢. الألوان: جمع اللون، وهو نوع من النخل. وقيل: هو الدقل، وهو ضرب من النخل. وقيل: النخل كله ما خلا البزيريّ والنخوة، ويسميه أهل المدينة الألوان، واحدته: لينة، وأصله لؤنة، فقلبت الواو ياء لكسرة اللام. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢١٩٧؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٧٨ (لون).

٣. هكذا في معظم النسخ التي قبلت وحاشية «بح» والوسائل وتفسير العياشي. وفي المطبوع: «من تمر».

٤. في «بر، بك» وتفسير العياشي: «هو» بدون الواو.

٥. في «بر، بف»: «ثمرة». وفي «بك»: «ثمرة». ٦. في «بك» والوافي: «لها».

٧. في «بك»: «جعرون». و«الجعرون» في اللغة: ضرب من الدقل، وهو أورد التمر. وقيل: الجعرون: ضرب من الدقل يحمل رطباً ضعافاً لاخير فيه. وقيل: الجعرون: تمر رديء. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦١٥؛ النهاية، ج ١، ص ٢٧٦ (جعر).

٨. في لسان العرب: «مقي الفأرة: ضرب من رديء تمر الحجاز»، وفي القاموس: «مقي الفار: تمر رديء». لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٨٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٤٩ (معى).

٩. في «بث، بخ»: «اللى» و«اللحاء»: فشر كل شيء. وقيل: «اللحاء»: قشر الشجر، استعير لقشر الرطب؛ أعني ما على النواة. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٨٠؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٤٢ (لحا)؛ الوافي، ج ١٠، ص ٤٢٠.

١٠. في «بك»: «كان» بدون الواو.

١١. في الوافي: «يعني كان تمره جيداً وما يزكي منه رديئاً».

١٢. في «ى، بح، بخ، بك»: «لا تحرصوا». والخرص: خرز ما على النخل من الرطب تمرأ ومن العنب زبيباً، فهو من الخرص بمعنى الظن؛ لأنّ الخرز إنما هو تقدير بظن. والاسم: الخرص، بالكسر. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٣٥؛ النهاية، ج ١٢، ص ٢٢ (خرص). ١٣. في «بث»: «ولا تحسبوا».

١٤. في «ظ، ى»: «من هاتين» بدل «منها». وفي حاشية «جن» والوسائل: «منهما». وفي حاشية «بث»: «فيها».

١٥. البقرة (٢): ٢٦٧.

١٦. في «بخ، بر، بف، بك» والوافي والوسائل: «أن يأخذ».

التَّمْرَتَيْنِ»^١.

١٠ / ٦١٨٨. وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ» فَقَالَ: «كَانَ الْقَوْمُ قَدْ كَسَبُوا مَكَاسِبَ سُوءٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِيَتَصَدَّقُوا^٥ بِهَا، فَأَبَى اللَّهُ - تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - إِلَّا أَنْ يُخْرِجُوا^٦ مِنْ أَطْيَبِ مَا كَسَبُوا»^٧.

١١ / ٦١٨٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ

رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: إِنِّي شَيْخٌ كَثِيرُ الْعِيَالِ، ضَعِيفُ الرُّكْنِ، قَلِيلُ الشَّيْءِ، فَهَلْ مِنْ مَعُونَةٍ عَلَيَّ زَمَانِي، فَتَنْظُرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَيَّ أَصْحَابِيهِ، وَ نَظَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ^٨؛ وَ قَالَ^٩: «قَدْ أَسْمَعْنَا^{١٠} الْقَوْلَ، وَ أَسْمَعُكُمْ^{١١}، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ مِثْلَكَ بِالْأَمْسِ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَعْطَاهُ مِرْوَدًا^{١٢} مِنْ تَبْرِ^{١٣}،

١. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٤٨، ح ٤٨٩، عن أبي بصير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤١٩، ح ٩٧٩٩: الوسائل، ج ٩، ص ٢٠٥، ح ١١٨٤٨.

٢. في الوافي والوسائل: «قوله». ٣. في «جن»: «- وقد».

٤. في الوافي: «لعل المراد بمكاسب السوء نحو الربا والميسر و ثمن الخمر والميتة».

٥. في الوسائل: «فيتصدقوا». ٦. في الوسائل: «أن يخرجوا إلّا بدل إلا أن يخرجوا».

٧. الوافي، ج ١٠، ص ٤١٩، ح ٩٨٠٠: الوسائل، ج ٩، ص ٤٦٥، ح ١٢٥٠٨.

٨. في «بح، بر، بك» والوافي: «أصحابه إليه». ٩. في «بح»: «قال» بدون الواو.

١٠. في «ى، بر، بك»: «سمعنا». ١١. في «بر، بف، بك»: «- وأسمعكم».

١٢. في «ظ، بس»: «مِرْوَدٌ». والمِرْوَدُ: المِئَلُ، وحديدة تدور في اللحم، ومِخْرُ البكرة إذا كان من حديد. والبكرة: آلة مستديرة من خشبة وغيرها، في وسطها مخزٌ يمر عليها الحبل وفي جوفها محور تدور عليه لرفع الأثقال وحطها وللاستقاء عليها. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٧٩: القاموس المحيط، ج ١، ص ٤١٥ (رود).

١٣. في النهاية: «التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير و دراهم، فإذا ضربا كانا عيناً. وقد يطلق التبر»

فَأَخَذَ السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي رَزَقَنِي^٢، فَقَالَ^٣ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٤: «مَكَانَكَ» فَحَسَا^٥ مِلءَ كَفَّيْهِ^٦ عِنْباً، فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ، فَأَخَذَهَا^٧ السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^٨، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٩: «مَكَانَكَ يَا عَلَّامَ، أَيُّ شَيْءٍ مَعَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ؟» فَأِذَا مَعَهُ نَحْوُ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فِيمَا حَزْرَنَاهُ^{١٠} أَوْ نَحْوَهَا، فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ^{١١}، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَقَالَ^{١٢} أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{١٣}: «مَكَانَكَ» فَخَلَعَ قَمِيصاً كَانَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «الْبَسْ هَذَا» فَلَبَسَهُ، ثُمَّ قَالَ^{١٤}: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي وَسَتَرَنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{١٥} - أَوْ قَالَ^{١٦}: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا - لَمْ يَدْعُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٧} إِلَّا بِذَا، ثُمَّ انصَرَفَ، فَذَهَبَ. قَالَ: فَظَنْنَا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْعُ لَهُ، لَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا كَانَ يُعْطِيهِ حَمِدَ اللَّهَ، أُعْطَاهُ^{١٨}.

١٣ / ٦١٩١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِزٍ:

١. في «بث، بر، بف، بك» والوافي والوسائل والبحار: «فأخذها».
٢. في «بك» - «الذي رزقني».
٣. في «بث، بر» والوافي: «قال».
٤. في الوافي: «مكانك».
٥. في الوافي والوسائل والبحار: «فحسا».
٦. في «ظ»: «كفه».
٧. في «ظ»: «فأخذ».
٨. في البحار: «الذي رزقني».
٩. في «ي»، «بف»: «حزرناه». والخزُر: التقدير. وقيل: هو التقدير بالحدس والظن. راجع: الصحيح، ج ٢، ص ٦٢٩؛ لسان العرب، ج ٣، ص ١٥٧ (حرز).
١٠. في «بث، يخ، بر، بف، بك»: «فناولها إيَّاه». و«فناولها إيَّاه»: «فناولها إيَّاه».
١١. في «بث، يخ، بر، بك»: «يا عبد الله».
١٢. في الوافي والبحار: «فقال».
١٣. في «بث، يخ، بر، بك»: «يا عبد الله».
١٤. في «بر، بك» - «قال». وقال في الوافي: «لفظة «أو قال» في أواخر الحديث من زيادات النسخ، وليست في كتاب عذة الداعي حيث روى هذا الحديث، والظاهر أنه كان هكذا: يا أبا عبد الله، أو قال: يا عبد الله جزاك الله خيراً، فأسقط «يا عبد الله» ثم اختلفت النسخ في وجود «يا». وفي هامشه عن ولد المصنّف: «كذا في عمارة النسخ التي رأيناها، والظاهر: وقال: جزاك الله، مكان أو قال، أو كان كما ذكره الوالد - عزّ بهاهو - فأسقط الناسخون أصل اللفظتين، وبقي ما في البين».
١٥. الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٣، ج ٩، ص ٣٩١، ج ١٢٣١٠؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤٢، ج ٥٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُعَلِّمْ أَخَاهُ، وَ لَا يُعِينُ عَلَيَّ نَفْسِهِ ^١، ^٢.

١٤ / ٦١٩٢ . مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَعْمَرٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي بَعْضِ خُطْبِهِ: «إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صَيَانَهُ الْعَرِضُ بِالْمَالِ» ^٤.

١٥ / ٦١٩٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ إِنْ يَعْلَمَهُنَّ ^٦ الْمُؤْمِنُ، كَانَتْ زِيَادَةً فِي عَمْرِهِ، وَ بَقَاءَ النِّعْمَةِ ^٨ عَلَيْهِ».

فَقُلْتُ: وَ مَا هُنَّ؟

١. في الوافي: «لا يعين على نفسه؛ يعني لا يسعى في قتل نفسه و هلاكها».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٩، ح ٩١٠، بسنده عن حماد بن عيسى، مع اختلاف سير الوافي، ج ١٠، ص ٥٧٥، ح ١٠١٢٤؛ و ج ١٧، ص ٢٦، ح ١٦٨٠٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٤٦، ح ١٢٤٦٢.

٣. هكذا في «بخ، بر، جر» و الوسائل. و في «ظ، ي، بث، بح، بس، بف، جن» و المطبوع: «عن».

و الصواب ما أثبتناه، و محمد بن علي هذا هو محمد بن علي بن معمر الكوفي الذي سمع منه التلعكبري سنة ٣٢٩. راجع: رجال الطوسي، ص ٤٤٢، الرقم ٦٣١٠.

و يؤيد ذلك أن تفصيل الخبر رواه الكليني في الكافي، ح ١٤٨١٩، عن محمد بن علي بن معمر مسنداً عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٤. الكافي، كتاب الروضة، ضمن الحديث الطويل ١٤٨١٩ - خطبة الوسيلة - عن محمد بن علي بن معمر، عن

محمد بن علي بن عكاية التميمي، عن الحسين بن النضر الفهري، عن أبي عمرو الأوزاعي، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين عليه السلام. تحف العقول، ص ٩٥، ضمن خطبة الوسيلة،

عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٥٧٦، ح ١٠١٢٥؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٩٢، ح ٢١٣٢١؛ و ج ٢١، ص ٥٥٧، ح ٢٧٨٦٤.

٥. في «بخ، بر، بف»: «إذا».

٦. في «ظ، بث، بح، بر، بف، بك» و الوافي و الوسائل: «تعلمهن».

٧. في «ي، بس»: «كان».

٨. في «بر، بف، بك» و الوافي: «ولنعمة».

قَالَ: «تَطْوِيلُهُ فِي رُكُوعِهِ^١ وَ سُجُودِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَتَطْوِيلُهُ لِيَجْلُوسِيهِ عَلَى طَعَامِهِ إِذَا أَطْعَمَ^٢ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَ اضْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ»^٣.

١٦٠٦١٩٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ،

قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قُلْتُ^٤: قَوْمٌ عِنْدَهُمْ فُضُولٌ، وَ يَأْخُذُونَ بِهِمْ حَاجَةً شَدِيدَةً، وَ لَيْسَ تَسْعُهُمْ الرِّزْقَةُ^٥، أَيْسَعُهُمْ^٦ أَنْ يَشْبَعُوا وَ يَجُوعَ إِخْوَانُهُمْ، فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ^٧؟
فَقَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ^٨، لَا يَظْلِمُهُ^٩، وَ لَا يَخْذُلُهُ^{١٠} وَ لَا يَحْرِمُهُ^{١١}، فَيَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^{١٢} الْإِجْتِهَادُ فِيهِ، وَ التَّوَاضُّعُ، وَ التَّعَاوُنُ عَلَيْهِ^{١٣}، وَ الْمُوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ، وَ الْعَطْفُ مِنْكُمْ، يَكُونُونَ^{١٤} عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ فِيهِمْ «رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ»^{١٥} مُتَرَاجِمِينَ»^{١٦}.

١. في «بح» و الوسائل، ح ٢١٥٩٣: «لركوعه».

٢. في «ظ، بح، بس، جن» و الوسائل: «إذا طعم». و في «ى، بس»: «+ كان».

٣. الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٠، ح ٩٨٦٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٥، ح ٨٠٣٧؛ وج ١٦، ص ٢٩٧، ح ٢١٥٩٣.

٤. في «بر، بك» و المؤمن: «عن».

٥. في «بث، يخ، بر، بك» و الوافي: «أقوام».

٦. في «ظ، ى، بر، بف، بك» و الوافي: «يسعهم».

٧. في المؤمن: «و ما يسعهم» بدل «أيسعهم».

٨. في الوافي: «شدة الزمان كتابة عن ضيق المعاش و عسر حصوله».

٩. في «بث»: «+ و أخو المسلم». و في «ى، بث، بح»: «فلا يظلمه».

١٠. في «بث، يخ»: «ولا يخونه». و في «بر، بف، بك»: «ولا يحزنه». و في الوافي: «ولا يذله ولا يخونه».

١١. في «بث، يخ، بر، بك»: «المسلم». و في «ى»: «- عليه».

١٢. في «ظ، بح»: «تكونون». و الفتح (٤٨): ٢٩.

١٣. المؤمن، ص ٤٣، ح ١٠١، عن سماعة الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب حق المؤمن على أخيه وأداء حقه،

ح ٢٠٧٠، من قوله: «المسلم أخو المسلم»؛ وفيه، باب التراحم والتعاطف، ح ٢٠٧٥، من قوله: «فيحق على

المسلمين الاجتهاد فيه» وفي الأخيرين بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. راجع: الكافي، نفس

الكتاب، باب أخوة المؤمنين بعضهم لبعض، ح ٢٠٤٦ و ٢٠٥٢؛ ومصادقة الإخوان، ص ٤٨، ح ١٠. الوافي، ج ٥،

ص ٥٤٨، ح ٢٥٥٥؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٨٥، ح ٢١٨٣٠.

٨٥- بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

٦١٩٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ

غَيْرِهِ^١ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : «مِنْ مَوْجِبَاتِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى^٢ - إِطْعَامُ

الطَّعَامِ»^٣.

٦١٩٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٤ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ»^٥.

٦١٩٧ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٦ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَ أَفْشَى

السَّلَامَ ، وَ صَلَّى وَ النَّاسَ نِيَامًا»^٧.

١ . في الوسائل ، ح ٢١٦٨٠ - «وغيره».

٢ . في الوسائل ، ح ٢١٦٨٠ : «المغفرة» بدل «مغفرة الله تبارك و تعالی».

٣ . الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب إطعام المؤمن ، ضمن ح ٢١٧٩ ، والمحاسن ، ص ٣٨٩ ، كتاب المآكل ،

ح ١٧ ؛ وثواب الأعمال ، ص ١٦٥ ، ضمن ح ١ ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة الوافي ،

ج ١٠ ، ص ٥٥٥ ، ح ٩٩٨٨ ؛ الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٣٢٩ ، ح ٢١٦٨٠ ؛ وج ٢٤ ، ص ٢٩١ ، ذيل ح ٣٠٥٧٦ .

٤ . في «بر ، بف» - «بن إبراهيم».

٥ . المحاسن ، ص ٣٨٩ ، كتاب المآكل ، ح ١٥ ، عن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير . وفيه ، نفس الباب ، ح ١٦ ، بسند

آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٥٥٥ ، ح ٩٩٩٠ ؛ الوسائل ،

ج ١٦ ، ص ٣٣٠ ، ح ٢١٦٨١ ؛ وج ٢٤ ، ص ٢٨٧ ، ذيل ح ٣٠٥٦٢ .

٦ . في «بر ، بف» - «بن إبراهيم».

٧ . المحاسن ، ص ٣٨٧ ، كتاب المآكل ، ح ٢ ، عن علي بن محمد القاساني ، عمن حدّثه ، عن عبدالله بن القاسم

٦١٩٨ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ^٣ أَمِيرِنَا أَنْ نُطْعِمَ

الطَّعَامَ^٤، وَ نُؤَدِّي^٥ فِي^٦ النَّاسِ الْبَائِئِنَةَ^٧، وَ نُصَلِّي إِذَا نَامَ النَّاسُ^٨».

٦١٩٩ / ٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٩، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ،

٥١/٤

١. الجعفري، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفيه، ح ٣، بسند آخر، مع اختلاف وزيادة.

الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب المؤمن وعلاماته وصفاته، ضمن ح ٢٣١١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الخصال، ص ٩١، باب الثلاثة، ح ٣٢، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ عيون الأخبار، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢٩٠، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف. وفي فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٦٣؛ والاختصاص، ص ٢٥٣، مرسلًا عن العالم عليه السلام، فع اختلاف. الوافي، ج ١٠، ص ٥٥٥، ح ٩٩٩١؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٣٠، ح ٢١٦٨٢؛ وج ٢٤، ص ٢٨٨، ذيل ح ٣٠٥٦٦.

١. هكذا في «ظ، بث، بيج، بسخ، بس، بفس، بجن» و الوسائل والمحاسن. وفي «ى، بر»، والمطبوع: «عمر».

و قد روى عمرو بن شمر، عن جابر [بن يزيد] في كثير من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٣٩٨-٤٠٢.

٢. في الوسائل: «أمير المؤمنين».

٣. في «ى»: «أهل البيت».

٤. في «بك»: «- الطعام و تؤدِّي في».

٥. في المحاسن: «ونؤوي».

٧. في معظم النسخ والمحاسن: «النايبة». وفي «بر، بك»: «الثانية». وما أئبتناه مطابق لبعض النسخ والمطبوع والوافي. والبائنة: العطية، سميت بها لأنها أئبتت من المال. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٧٤ (بين): «الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٢».

٨. المحاسن، ص ٣٨٧، كتاب المآكل، ح ٤، عن محمد بن عليّ الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٦، ح ٩٩٩٢؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٣٠، ح ٢١٦٨٣.

٩. في «بر»: «- بن محمد». ثم إن الخبر معلق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمد، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

١٠. في «ى، بث، بيج، بس»: «عن»، و هو سهو. و الحسن بن عليّ هذا، هو الحسن بن عليّ بن يوسف المعروف بابن بَقَّاح، و تقدّمت في الكافي، ح ٢٣٤ روايته بعنوان الحسن بن عليّ بن يوسف بن بَقَّاح، و في الكافي، ح ٢١٠٢ بعنوان ابن بَقَّاح، عن سيف بن عميرة.

و الخبر رواه البرقي في المحاسن، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ١، عن محمد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن سيف بن عميرة.

عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُنْجِيَاتُ ١: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَ الصَّلَاةُ

بِاللَّيْلِ وَ النَّاسِ نِيَامًا» ٢.

٦٦٠٠ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ٣، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - يُجِيبُ إِهْرَاقَ الدَّمَاءِ، وَ إِطْعَامَ

الطَّعَامِ» ٥.

١. في الوسائل: «من المنجيات».

٢. المحاسن، ص ٣٨٧، كتاب المآكل، ح ١، عن محمد بن علي. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٨، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والخصال، ص ٨٤، باب الثلاثة، ضمن ح ١٢ بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، مع اختلاف. وفي المحاسن، ص ٤، كتاب الأشكال والقرائن، ضمن ح ٥؛ والخصال، ص ٨٣، باب الثلاثة، ضمن ح ١٠؛ ومعاني الأخبار، ص ٣١٤، ضمن ح ١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف. الفقيه، ج ٢، ص ٦٤، ح ١٧١٩، مرسلًا. الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٦، ح ٩٩٩٣؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٣٠، ح ٢١٦٨٤؛ و ج ٢٤، ص ٢٨٨، ذيل ح ٣٠٥٦٥.

٣. ورد الخبر في المحاسن، ص ٢٨٨، ح ٨ عن الحسن بن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة. وعنوان الحسن بن علي بن الحكم عنوان غريب لم نجد في موضع من الأستاد والكتب. والخبر أورده المجلسي نقلًا من المحاسن في البحار، ج ٧٤، ص ٣٦١، ح ١٠؛ و ج ٩٩، ص ٢٩٨، ح ٢٨، وفي كلا الموضوعين، علي بن الحكم بدل «الحسن بن علي بن الحكم»، وهو الصواب؛ فقد أكثر علي بن الحكم من الرواية عن علي بن أبي حمزة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٦٠٨-٦٠٩.

٤. في هامش الكافي المطبوع: «كناية عن الذبائح».

٥. المحاسن، ص ٣٨٨، كتاب المآكل، ح ٨، عن الحسن بن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة. وفي الكافي، كتاب العقيقة، باب العقيقة ووجوبها، ذيل ح ١٠٥٠٥؛ والمحاسن، ص ٣٨٨، كتاب المآكل، ح ١٠، بسند آخر، وفي الأخير مع زيادة في آخره. وفي الكافي، نفس الباب، ذيل ح ١٠٥٠٣؛ والشهذيب، ج ٧، ص ٤٤١، ذيل ح ١٧٦٤، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٦٢؛ الاختصاص، ص ٢٥٣، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٦، ح ٩٩٩٤؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٣٠، ح ٢١٦٨٥.

٧ / ٦٢٠١. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِشْبَاعُ جَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ، أَوْ تَنْفِيسُ كَرْبَتِهِ، أَوْ قَضَاءُ دِينِهِ»^٢.

٨ / ٦٢٠٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَارِاقَةَ الدَّمَاءِ»^٣.

١. «التنفيس»: التفریح؛ يقال: نفّس الله عنه كربته، أي فزجها. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩٨٥؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٢٣٧ (نفس).

٢. التهذيب، ج ٤، ص ١١٠، ح ٣١٨، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب إدخال السرور على المؤمنين، ح ٢١٤٣، مع زيادة؛ والمحاسن، ص ٣٨٨، كتاب المآكل، ح ١٣، بسند آخر عن ابن أبي عمير. الكافي، نفس الكتاب، باب إدخال السرور على المؤمنين، ح ٢١٣٨، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى قوله: «أو تنفيس كربته»؛ قرب الإسناد، ص ١٤٥، ح ٥٢٢، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير وزيادة. وفي الكافي، نفس الباب، ح ٢١٣٤؛ والمحاسن، ص ٣٨٨، كتاب المآكل، ح ١١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف؛ وفيه، نفس الباب، ح ١٢، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير؛ المحاسن، ص ٢٩٤، كتاب مصابيح الظلم، ح ٤٥٧، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. مصادقة الإخوان، ص ٤٤، ح ٢، مرسلأ عن هشام بن الحكم، مع زيادة. وفي المؤمن، ص ٥١، ح ١٢٧، مع زيادة؛ والمقتعة، ص ٢٦٧، مرسلأ. مصادقة الإخوان، ص ٤٤، ح ٤، مرسلأ عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٧، ح ٩٩٩٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٦٩، ح ١٢٥١٧.

٣. المحاسن، ص ٣٨٨، كتاب المآكل، ح ٧، عن الحسن بن علي، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ». المحاسن، ص ٣٨٧، ح ٦، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام. المحاسن، ص ٣٨٨، ح ٩، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٦، ح ٩٩٩٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٦٩، ح ١٢٥١٦؛ ووج ١٦، ص ٣٣١، ح ٢١٦٦٦؛ ووج ٢٤، ص ٩٢، ح ٣٠٠٨١.

٩ / ٦٢٠٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا^١، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ^٢، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَسَارِي، فَقَدَّمْتُ رَجُلًا^٤ مِنْهُمْ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ، فَقَالَ لَهُ^٥ جَبْرِئِيلُ: «أَخْرَجْ هَذَا الْيَوْمَ يَا مُحَمَّدُ، فَزِدْهُ وَأَخْرَجْ غَيْرَهُ حَتَّى كَانَ هُوَ آخِرَهُمْ، فَدَعَا بِهِ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ^٦، فَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، رَبُّكَ يَقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّ أَسِيرَكَ هَذَا يُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَيَقْرِي الضَّنْفَ^٧، وَيَضِيرُ عَلَيَّ النَّائِبَةَ^٨، وَيَخِمِلُ^٩ الْحَمَالَاتِ^{١٠}، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ جَبْرِئِيلَ أَخْبَرَنِي فِيكَ^{١١} عَنِ اللَّهِ - عَزَّ

١. في الكافي، ح ٦١٥٠: «محمد بن يحيى» بدل «عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا».

٢. هكذا في «بخ»، بر، بف، جن، و حاشية «ظ». وفي «ظ»، ي، بث، بع، بس، «المطبوع والوسائل»: وعن الحسين بن سعيد.

و ما أثبتناه هو الصواب؛ فإنه لم يثبت رواية علي بن الحكم، عن الحسين بن سعيد، بل روى علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم في التهذيب، ج ٦، ص ٣٨، ح ٨٠-٨١. و تقدمت في ح ٦١٥٠، رواية علي بن الحكم عن الحسين بن أبي سعيد المكاربي عن رجل عن أبي عبد الله ﷺ، والخبران قريباً المضمون.

و هذا الخبر رواه البرقي في المحاسن، ج ٢، ص ٣٨٨، ح ١٤، عن محمد بن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي سعيد المكاربي.

ثم إن الحسين بن أبي سعيد، هو الحسين بن هاشم بن حيان أبي سعيد المكاربي. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٨، الرقم ٧٨.

٤. في «بر»، بك، و الوافي: - «له».

٥. في المحاسن: - «فقال له جبرئيل: أخرج - إلى - عنقه».

٦. «يقرئ الضنْف»، أي يحسن إليه؛ تقول: قرئت الضنْفُ قرئاً، مثال قليتة قلى، و قرأء، أي أحسنت إليه. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٤٧١؛ الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٩١ (قرا).

٧. «النائبة»: ما يتوب الإنسان، أي ينزل به من المهمات والحوادث. و قيل: هي المصيبة. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٢٩؛ النهاية، ج ٥، ص ١٢٣ (نوب).

٨. في النهاية: «الحمالة بالفتح: ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين تُشَفِّكُ فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى؛ ليصلح ذات البين». النهاية، ج ١، ص ٤٤٢ (حمل).

٩. في «ظ»، بع، و المحاسن: «عنك».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل و المحاسن. و في المطبوع: «من».

وَجَلَّ - بِكَذَا وَكَذَا وَقَدْ أَعْتَقْتِكَ، فَقَالَ لَهُ: وَإِنْ^١ رَبِّكَ لَيَجِبُ^٢ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^٣ وَأَنَّكَ^٤ رَسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا^٥ لَا زِدَدْتُ عَنْ مَالِي أَحَدًا أَبَدًا.^٦

١٠ / ٦٢٠٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَيْمُونٍ^٧:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ^٨: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ^٩: الرِّزْقُ أُسْرِعَ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ

مِنَ السَّكِينِ فِي السَّنَامِ^{١٠}».

١. هكذا في «بث»، «يح»، «بخ»، «بر»، «بس»، «بف»، «بك»، «الوافي» والوسائل والمحاسن. وفي سائر النسخ والمطبوع: «إن» بدون الواو.

٢. في حاشية «يح»: «+ وحده لا شريك له».

٣. في «ظه»: «+ «محمداً ﷺ». وفي «يح»: «+ أو أشهد أن محمداً بدل «و أنك»».

٤. في «بر»، «بف»، «بك»، «المحاسن»: «- «نبياً»».

٥. الكافي، كتاب الزكاة، باب معرفة الجود والسخاء، ح ٦١٥٠، مع اختلاف. وفي المحاسن، ص ٣٨٨، كتاب المآكل، ح ١٤، عن محمد بن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي سعيد المكاربي. الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٨، ح ٩٩٩٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٧٠، ح ١٢٥١٨.

٦. ورد الخبر في المحاسن، ج ٢، ص ٣٩٠، ح ٢٣، عن ابن فضال، عن ميمون، عن أبي عبد الله ﷺ. لكن لم تثبت رواية ابن فضال عن ميمون - وهو القُداح - في موضع، بل روى ابن فضال عن عبد الله بن ميمون في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣١٠؛ وح ٢٣، ص ٢٢٥.

٧. فعليه سند المحاسن لا يخلو من خلل.

٨. في «بث»، «بخ»، «بر»، «بك»، «الوافي»: «لمن».

٩. «السنام» للبعير كالإلية للغنم. وقيل: سنم البعير والناقة: أعلى ظهرها. و سنم كل شيء: أعلاه، وما ارتفع منه. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٠٦؛ المصباح المنير، ص ٢٩١ (سنم).

١٠. المحاسن، ص ٣٩٠، كتاب المآكل، ح ٢٣، عن ابن فضال، عن ميمون، عن أبي عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ. الكافي، كتاب الزكاة، باب أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء، ح ٦١١٢، مع اختلاف وزيادة في آخره؛ المحاسن، ص ٣٩٠، كتاب المآكل، ح ٢٤، مع اختلاف يسير، وفيهما بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ. الجعفریات، ص ١٥٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف و

١١ / ٦٢٠٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ ٥٢/٤

اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ الرَّبِّ ١

- تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِطْعَامُ الطَّعَامِ ٢ .

١٢ / ٦٢٠٦ . أَحْمَدُ ٣ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَاءُ عليه السلام إِذَا أَكَلَ أَتَيْ بِصَحْفَةٍ ٤ ، فَتَوَضَّعَ بِقُرْبِ ٥ مَا يَدْتِيهِ ، فَيَعْمِدُ ٦ إِلَى

أَطْيَبِ الطَّعَامِ ٧ مِمَّا يُؤْتِي بِهِ ٨ ، فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا ، فَيَضَعُ ٩ فِي تِلْكَ الصَّحْفَةِ ١٠ ،

١. زيادة في آخره . المحاسن ، ص ٣٩٠ ، كتاب المآكل ، ح ٢٥ ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع اختلاف يسير .
الفتية ، ج ٢ ، ص ٥٦ ، ح ١٦٨٩ ، مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مع اختلاف وزيادة في آخره . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٥٠٧ ،
ح ٩٩٩٧ : الوسائل ، ج ٩ ، ص ٤٧٠ ، ح ١٢٥١٩ ؛ وج ١٦ ، ص ٣٣١ ، ح ٢١٦٨٧ .
١ . في «بح» : «الله» .

٢ . المحاسن ، ص ٣٨٩ ، كتاب المآكل ، ح ١٨ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة . وفيه ، ح ١٩ ، بسند آخر عن أبي
عبدالله عليه السلام ، وتام الرواية هكذا : «من موجبات المغفرة إطعام السفبان» . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٥٠٥ ، ح ٩٩٨٩ ؛
الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٣٣١ ، ح ٢١٦٨٨ ؛ وج ٢٤ ، ص ٢٩١ ، ذيل ح ٣٠٥٧٦ .

٣ . هكذا في «جر» . وفي «بر ، بك» : «علي» . وفي «ظ ، ي ، بث ، بح ، بن ، بس ، جن» والمطبوع والوسائل : «أحمد
بن محمد» وما أوثقناه هو الظاهر ، وتقدم تفصيل الكلام في الكافي ، ذيل ح ٦٠٦٣ و ٦١٧٧ ، فلاحظ . ثم إن السند
معلق على سابقه . ويروي عن أحمد ، علي بن محمد بن عبدالله .

٤ . في «بس» : «بصحيفة» . وفي حاشية «بح ، بس» : «بصفحة» . وإناء كالفصحة المبسوطة ونحوها ، و
قطعة كبيرة منبسطة تشيع الخمسة ، وجمعها : صحاف . راجع : النهاية ، ج ٣ ، ص ١٢ ؛ المغرب ، ص ٢٦٣
(صحف) .

٥ . في «بث ، بر ، بك» ، والبحار والمحاسن ، ص ٣٩٢ : «قرب» .

٦ . في حاشية «بف» : «فبقصد» .

٧ . «فَيَعْمِدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ» ، أي يقصده ؛ يقال : تعمد له وتعمد له وعمده وإليه وله واعتدته ، كلها بمعنى
قصده . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥١١ ؛ لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٣٠٢ (عمد) .

٨ . في «ظ ، بك» - «به» .
٩ . في المحاسن ، ص ٣٩٢ : «فيوضع» .

١٠ . في «بس» : «الصحيفة» . وفي «بنح» و حاشية «بس» : «الصفحة» .

ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ : «فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ»^١ ثُمَّ يَقُولُ^٢ : «عَلِمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَفْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ ، فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ»^٣ .^٤

٨٦- بَابُ فَضْلِ الْقُضْدِ

١ / ٦٢٠٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا : لِيُنْفِقَ الرَّجُلُ بِالْقِسْطِ^٥ وَ بَلْغَةِ^٦ الْكُفَافِ^٧ ، وَ يَفْذَمَ مِنْهُ^٨ الْفُضْلُ^٩ لِأَخْرَجْتِهِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أُبْقِيَ لِلنُّعْمَةِ ، وَ أَقْرَبَ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَ أَنْفَعُ^{١٠} فِي الْعَاقِبَةِ»^{١١} .^{١٢}

٢ / ٦٢٠٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ :

١ . البلد (٩٠) : ١١ . وفي الروافي : «وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ» .

٢ . في حاشية «بح» و الوسائل : «قال» . ٣ . في المحاسن ، ص ٣٩٢ : «بإطعام الطعام» .

٤ . المحاسن ، ص ٣٩٢ ، كتاب المآكل ، ح ٣٩ ؛ و ص ٣٨٩ ، ح ٢٠ ، عن معمر بن خلاد . الكافي ، كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة ، ذيل ح ٦٠٠٩ ، بسند آخر ، وفي الأخيرين من قوله : «ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ : «فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ»» مع اختلاف يسير . الروافي ، ج ١٠ ، ص ٥٠٧ ، ح ٩٩٩٨ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٤٧١ ، ح ١٢٥٢٠ ؛ البحار ، ج ٦٩ ، ص ٣٦٣ .

٥ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و الوسائل . و في «بح» و المطبوع : «بالقصد» .

٦ . الْبَلْغَةُ : مَا يُتْبَلَّغُ وَ يَكْتَفَى بِهِ مِنَ الْعَيْشِ وَ لَا فَضْلَ فِيهِ . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٣١٦ ؛ لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٤٢١ (بلغ) . ٧ . في «بر ، بف ، بك» : «بالكفاف» .

٨ . في «بث ، ببح» : «فيه» .

٩ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل . و في المطبوع : «فضلاً» .

١٠ . في «ى» : «و أنفق» .

١١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوسائل . و في المطبوع : «العافية» .

١٢ . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٩٥ ، ح ٩٩٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٥٠ ، ح ٢٧٨٤١ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْقَضَۃَ أَمَرَ يُجِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّ السَّرْفَ أَمَرَ يُبْغِضُهُ اللَّهُ حَتَّى طَرَحَكَ النَّوَاةَ؛ فَإِنَّهَا تَصْلَحُ لِشَيْءٍ^٢، وَحَتَّى صَبَّكَ فَضَلَ سَرَابِكَ^٤».

٣ / ٦٢٠٩ . عَلِيُّ بْنُ إِتْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَلْثُونَ مَاذَا يَنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ^٦﴾

قَالَ: «الْعَفْوُ الْوَسْطُ»^٧.

٤ / ٦٢١٠ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْقَضُ مَثْرَاةٌ^٨، وَالسَّرْفُ مَثْوَاةٌ^٩»^{١٠}.

٥٣/٤

٥ / ٦٢١١ . عَلِيُّ بْنُ إِتْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ

١. في «بك»: «القسط».

٢. في «ي»: «نصح».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل و ثواب الأعمال والخصال. وفي «ي»: «الشيء». وفي المطبوع: «للشيء».

٤. ثواب الأعمال، ص ٢٢١، ح ١؛ والخصال، ص ١٠، باب الواحد، ح ٣٦، بسندهما عن جعفر بن بشير [في الخصال: «والجبلي»] الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٥، ح ٩٩٦٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥١، ح ٢٧٨٤٢.

٥. في «ظ»، «ي»، «بف» و هامش المطبوع: «عن رجل». وفي «بث»، «بخ»، «بر»، «جن»: «عن بعض أصحابه». وفي «يح»: «عن بعض أصحابنا».

٦. البقرة (٢): ٢١٩.

٧. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٠٦، ح ٣١٤، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه، ح ٣١٥، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٤٣، ح ١٢٦، عن الحسين بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن سمع أبا عبد الله عليه السلام، ذيل الآية: «خَذِ الْعَفْوَ وَأَمْرٌ بِالْعَزْفِ». الفقيه، ج ٢، ص ٦٤، ذيل ح ١٧٢١؛ فقه

الرضا عليه السلام، ص ٢٥٤. الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٥، ح ٩٩٦٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥١، ح ٢٧٨٤٣.

٨. المثراة: المكثرة، مَفْعَلَةٌ مِنَ الثَّرْوَةِ وَالسَّرَاةِ، وَهُوَ كَثْرَةُ الْعَدَدِ فِي الْمَالِ وَالنَّاسِ. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢١٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٦٣ (ثرا).

٩. في «ي»، «يح»، «بف»، «مثراة». و المتوارة: مَفْعَلَةٌ مِنَ الثَّرْوَةِ وَزَانَ حَصَى بِمَعْنَى الْهَلَاكِ، أَوْ هَلَاكِ الْمَالِ، أَوْ ذَهَابِ مَالٍ لَا يَرِجَى. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٩٠؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ١٠٦ (توى). هذا، وفي الوافي: «كلاهما بكسر الميم اسم آلة من الثروة والتوى بالمشاة بمعنى الهلاك والتلف».

١٠. الخصال، ص ٥٠٥، أبواب الستة عشر، ضمن ح ٣، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفيه هكذا: «والشرف متوارة، والقصد مثراة». الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٦، ح ٩٩٦٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٢، ح ٢٧٨٤٤.

أَبِي حَمْرَةَ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ، فَذَكَرَ:

الثَّالِثُ^٢ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ^٣».

٦ / ٦٢١٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ مُدْرِكِ بْنِ أَبِي الْهَظْهَازِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَضَمِنْتُ لِمَنْ افْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ»^٤.

٧ / ٦٢١٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ^٥، عَنْ

١. في «بخ، بر، بف»: «ثلاثة».

٢. في «ظ، بث، يخ، بر، بس، بف، جن» والوافي: «الثالثة».

٣. في الوافي: «يعني في كلِّ بحسبه؛ فَإِنَّ الْقَصْدَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَرَاتِبِ الْغِنَى وَالْفَقْرِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ فِي تَفْسِيرِ الْقَوَامِ وَ مَا مَضَى فِي بَابِ التَّوَسُّعِ عَلَى الْعِيَالِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْخُذُ بِأَدَبِ اللَّهِ إِذَا وَسَّعَ عَلَيْهِ اتَّسَعَ، وَإِذَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ».

٤. المحاسن، ص ٣، كتاب الأشكال والقرائن، ذيل ح ٢، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي عبدالله أو علي بن الحسين عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة الزهد، ص ١٣٧، ضمن ح ١٨٣، عن محمد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن الشمالي. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٠، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والخصال، ص ٨٤، باب الثلاثة، ضمن ح ١٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. وفيه، نفس الباب، ضمن ح ١١، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي المحاسن، ص ٤، كتاب الأشكال والقرائن، ذيل ح ٢؛ والخصال، ص ٨٣، باب الثلاثة، ضمن ح ١٠؛ ومعاني الأخبار، ص ٣١٤، ضمن ح ١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٦، ح ٩٩٦٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٢، ح ٢٧٨٤٥.

٥. في «بخ، بر، بف»: «الحسن».

٦. في «ظ، ي، بخ، بر، بس، بف» والوسائل: «أبي». والمذكور في رجال البرقي، ص ٣٩، هو مدرك بن الههزاز، وفي رجال الطوسي، ص ٣١٠، الرقم ٤٥٩٣، هو مدرك بن أبي الههزاز.

٧. الخصال، ص ٩، باب الواحد، ح ٣٢، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٦٤، ح ١٧٢١، مراسلاً. وفيه، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٣٦٢٢؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ٢٥٥، مراسلاً عن العالم عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٦، ح ٩٩٦٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٢، ح ٢٧٨٤٦.

٨. في «بر»: «بن زياد».

ابن محبوب^١، عن يونس بن يعقوب، عن حماد اللخام^٢،
 عن أبي عبد الله^٣، قال: «لو أن رجلاً أنفق ما في يديه^٤ في سبيل من سبيل^٥
 الله، ما كان أحسن، ولا وفق^٥، أليس يقول الله^٦ تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ
 أُخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ﴾^٧ يعني المقتصدين^٨». ^٩
 ٦٢١٤ / ٨. عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن مزوك بن عبيد، عن أبيه
 عبيد^{١٠}، قال:

قال أبو عبد الله^{١١}: «يا عبيد، إن السرف يورث الفقر، وإن القصد يورث الغنى». ^{١١}
 ٦٢١٥ / ٩. علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن
 محمد بن الفضل، عن موسى بن بكر، قال:

١. في «ي»: «الحسن بن محبوب».
٢. هكذا في النسخ والوسائل. وفي المطبوع: «حماد [بن] واقد» [اللخام]. وحماد اللخام في أصحاب أبي عبد
 الله^{١٢} هو حماد بن واقد. راجع: رجال الطوسي، ص ١٨٧، الرقم ٢٢٨٦.
٣. والمظنون قوياً أن «بن واقد» زيادة تفسيرية أدرجت في المتن سهواً.
٤. في «ظ»، ي، بر، بف، بك، جن، و حاشية «بج» والوافي: «يده».
٥. هكذا في «ث»، يخ، بر، بس، و حاشية «بف» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «سبيل».
٦. في الوافي: «+ للخير».
٧. في الوسائل وتفسير العياشي: «الله يقول».
٨. البقرة (٢): ١٩٥.
٩. في «بج»: «المقتصدين».
١٠. تفسير العياشي، ج ١، ص ٨٧، ح ٢١٧، عن حماد بن اللخام. فقه القرآن، ج ١، ص ٣٣٦، مراسلاً الوافي،
 ج ١٠، ص ٤٩٧، ح ٩٩٧٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٢، ح ٢٧٨٤٢.
١١. والد مروك هو عبيد بن سالم بن أبي حفصة العجلي. ولم نجد رواية مروك عنه في موضع، كما لم يرد له ذكر
 في الأنساب. والخبر رواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن عبيد بن زرارة. وعبيد هذا قد أكثر الرواية عن أبي عبد
 الله^{١٣}. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤١٣-٤١٨.
١٢. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٤، ح ٣٦٥٩، معلقاً عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله^{١٤} الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٧،
 ح ٩٩٧١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٢، ح ٢٧٨٤٨.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «مَا عَالَ^١ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ^٢».

١٠ / ٦٢١٦ . عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى ،

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٤ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَنَّهُ^٥ قَالَ لَهُ^٦ : إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، فَتَرِيدُ الْإِحْرَامَ ،

فَتَطْلِي^٧ وَ لَا تَكُونُ^٨ مَعَنَا نَحَالَةَ^٩ نَتَدَلَّكَ بِهَا مِنَ النَّوْرَةِ ، فَتَتَدَلَّكَ بِالدَّقِيقِ ، وَ قَدْ دَخَلْنِي

٥٤/٤ مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ؟ فَقَالَ : «أَمْخَافَةٌ^{١٠} الْإِسْرَافِ ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ^{١١} : «لَيْسَ فِيمَا

أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ ؛ إِنِّي رَبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِي^{١٢} ، فَيَلْتُ^{١٣} بِالرَّزْبِ ، فَأَتَدَلَّكَ بِهِ ، إِنَّمَا

الْإِسْرَافُ فِيمَا أَفْسَدَ الْمَالَ ، وَ أَضَرَ بِالْبَدَنِ» .

١ . «عال» ، أي افتقر . الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٧٧٩ (عيل) .

٢ . في الوافي : «في الاقتصاد» .

٣ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٦٤ ، ح ١٧٢٠ ، مرسلًا عن موسى بن جعفر عليه السلام . نهج البلاغة ، ص ٤٩٤ ، ضمن الحكمة ١٤٠ ؛

تحف العقول ، ص ٢١٤ ، ضمن الحديث ، عن علي عليه السلام . وفيه ، ص ٦٠ ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، وفي الثلاثة الأخيرة مع

اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٩٨ ، ح ٩٩٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٥٣ ، ح ٢٧٨٥١ .

٤ . في «بث» و «الوسائل» : «أصحابنا» . ٥ . في «بر ، بك» و «الوافي» : «أنه» .

٦ . في «ى ، يخ ، بر ، بس ، بك ، بف» و «الوافي» : «وله» .

٧ . يقال : طَلَيْتُ الشَّيْءَ بِالدهن وغيره طَلِيًّا ، أي لَطَخْتَهُ به و لَوَّثْتَهُ به ، و تَطَلَيْتُ به و أَطَلَيْتُ به ، على افتعلت .

راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٤١٥ ؛ لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ١١ (طلى) .

٨ . في «ظ ، بث ، يح ، بر ، بك ، جن» و «الوافي و الوسائل» : «ولا يكون» .

٩ . النَحَالَةُ : ما يخرج من الدقيق و نحوه بعد غربلته ، و يقال : نَحَلْتُ الشَّيْءَ يَنْحَلُهُ نَحْلًا و تَنَحَّلَهُ و انتحله ، أي صَفَّاهُ

و اختاره . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٨٢٧ ؛ لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٦٥١ (نخل) .

١٠ . في «بر ، بف ، بك» : «أتخاف» . ١١ . في «بر ، بف ، بك» و «الوافي و الوسائل» : «قال» .

١٢ . في الوافي : «النقي بالنون المكسورة و القاف : المنح» ، و يقال : مَرَصَةُ النَقِيِّ لِلخَبِيزِ الْأَبْيَضِ الَّذِي نَحَلَّ حَطْنَهُ مَرَّةً

بعد مَرَّةً ، و لَعَلَّ الْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا الْحِطَّةُ الْمُنْحَوَلَةُ نَاعِمًا .

١٣ . في «ظ ، يح» : «فيلت» ، و «فيلتت» ، أي يُحْلَطُ . و قيل : لَتَ الرَّجُلُ السَّوِيْقَ ، من باب قتل : بَلَّهْ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ ، و

هو أَوْخَفُ مِنَ الْبَسِّ . راجع : النهاية ، ج ٤ ، ص ٢٣٠ ؛ المصباح المعين ، ص ٥٤٩ (لتت) .

قُلْتُ: فَمَا الْإِفْتَارُ؟^١ قَالَ^٢: «أَكُلُ الْخُبْزَ وَالْمِلْحَ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ».
قُلْتُ: فَمَا الْقَصْدُ؟ قَالَ^٤: «الْخُبْزُ وَاللَّخْمُ وَاللَّبَنُ وَالْخَلُّ وَالسَّمْنُ، مَرَّةً هَذَا،
وَمَرَّةً هَذَا».^٦

١١ / ٦٢١٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رِفَاعَةَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا جَادَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَيْكُمْ^٧ فَجُودُوا، وَإِذَا
أَمْسَكَ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا، وَلَا تُجَاوِدُوا^٨ اللَّهَ فَهُوَ الْأَجُودُ».^{١٠}

١٢ / ٦٢١٨ . أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ^{١١}، عَنْ
ابْنِ سِنَانَ^{١٢}:

١. «الإفتار»: التضييق على الإنسان في الرزق؛ يقال: أفتقر الله رزقه، أي ضيقه وقلته، وكذا القتر والتفتير. راجع:
الصحيح، ج ٢، ص ٧٨٦؛ النهاية، ج ٤، ص ١٢ (قتر).

٢. في «بخ، بر، بف، بك» والوافي: «فقال» . ٣. في «ى، بس»: «وما» .

٤. في «جن» وحاشية «بخ»: «+ «أكل» . ٥. في «بخ، بر، بف، بك» والوافي: «و الخَلُّ و اللبن» .

٦. الكافي، كتاب الزيِّ والتجمل، باب الحمام، ح ١٢٧٧٧، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ،
عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مَعَ اخْتِلَافٍ. التَّهْذِيبُ، ج ١، ص ٣٧٦،
ح ١١٦٠، بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. وَفِي الْكَافِي، نَفْسُ الْكِتَابِ، بَابُ الْحَمَامِ، ح ١٢٧٧٩؛ وَالْمَحَاسِنُ، ص ٣١٢،
كِتَابُ الْعُلَلِ، ح ٢٨، بِسَنَدٍ آخَرَ مَعَ اخْتِلَافٍ. وَفِي الْفَقِيهِ، ج ١، ص ٧١، ذَيْلُ ح ١٦٥؛ وَص ١٢١، ذَيْلُ ح ٢٦٨،
مَعَ اخْتِلَافٍ، وَفِي كُلِّ الْمَصَادِرِ إِلَى قَوْلِهِ: «أَفْسَدَ الْعَمَالَ وَأَضْرَبَ بِالْبِدَنِ». الْوَافِي، ج ١٠، ص ٤٩٩، ح ٩٩٧٩؛
الْوَسَائِلُ، ج ٢١، ص ٥٥٥، ح ٢٧٨٥٧ . ٧. في «ى»: «- «عليكم» .

٨. في الوافي: «يعني لا تتكلفوا الجود على الله؛ فإنه أعلم بكم وبما يصلحكم، فممنعه عنكم جود منه فوق
جودكم» .

٩. في «بخ، بر، بف» والوسائل: «أجود» . وفي «بخ» وحاشية «بث»: «جواد» .

١٠. الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٩، ح ٩٩٧٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٣، ح ٢٧٨٤٩ .

١١. هكذا في النسخ. وفي المطبوع: «+ «الصيرفي» . و محمد بن علي هذا، هو محمد بن علي أبو سميعة
الصيرفي. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٣٢، الرقم ٨٩٤؛ الفهرست للطوسي، ص ٤١٢، الرقم ٦٢٥ .

١٢. ابن سنان الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام متصرف إلى عبد الله بن سنان، ورواية محمد بن علي عنه غير

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ، وَ مَنْ بَدَّرَ حَرَمَةَ اللَّهِ»^٢.

١٣ / ٦٢١٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: «الرَّفْقُ^٣ يَنْصِفُ الْغَيْشَ، وَ مَا عَالَ^٤ أَمْرُو فِي اقْتِصَادٍ»^٥.

مع معهوده، بل يروي محمد بن علي عن عبد الله بن سنان في بعض الأسناد بواسطتين. راجع: الكافي، ح ٩٣٤٠. وأما ما ورد في الكافي، ح ١٢٠٢٧ من رواية علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني - وهو متحد مع محمد بن علي في ما نحن فيه - عن عبد الله بن سنان، فسنده مشتمل على عدّة جهات غريبة نتكلّم عنها في موضعه.

فعلية، الظاهر وقوع خلل في سندنا هذا من سقط أو إرسالٍ.

١. تبيذير المال: تفريقه إسرافاً وفي غير القصد. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٨٧ (بذر).

٢. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب التواضع، ضمن ح ١٨٦٥؛ والزهد، ص ١٢٤، ضمن ح ١٥١، بسند آخر. تحف العقول، ص ٤٦، ضمن الحديث، عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفيه، ص ٢٢١، ضمن الحديث، عن علي عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٧، ح ٩٩٧٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٣، ح ٢٧٨٥٢.

٣. في الفقيه و تحف العقول، ص ١١٠ و ٢٢١ و خصائص الأئمة و الخصال: «التقدير». و في تحف العقول، ص ٤٠٣: «التدبير».

٤. «ما عال» أي ما افتقر. الصحاح، ج ٥، ص ١٧٧٩ (عيل).

٥. هكذا في «ظ، ي، بث، ببح، بنخ، بس» و الوافي و الوسائل و الجعفریات. و في «بر، بف»: «في الاقتصاد». و في تحف العقول و خصائص الأئمة عليهم السلام: «اقتصد» بدل «في اقتصاده». و في قليل من النسخ و المطبوع: «في اقتصاده».

٦. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الرفق، ح ١٨٥٧. وفيه، باب المداراة، ضمن ح ١٨٤٥، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وتمام الرواية فيهما: «الرفق [في ح ١٨٤٥: «بهم»] نصف العيش». الفقيه، ج ٤، ص ٤١٦، ضمن ح ٥٩٠٤، بسند آخر عن الصادق عليه السلام. الجعفریات، ص ١٤٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة في أوله. الخصال، ص ٦٢٠، أبواب الثمانين و مافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبيه عن علي عليه السلام. تحف العقول، ص ٤٢ و ٥٦، عن النبي صلى الله عليه وآله.

٨٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرْفِ وَالتَّفْتِيرِ

١ / ٦٢٢٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْأَخْوَلِ ، قَالَ :
 تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^١ قَالَ : فَأَخَذَ^٢ قَبْضَهُ مِنْ حَصَى ، وَقَبَضَهَا بِيَدِهِ ، فَقَالَ : «هَذَا الْإِفْتَارُ^٣ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ» ثُمَّ قَبِضَ^٤ قَبْضَهُ أُخْرَى ، فَأَرَخَى^٥ كَفَّهُ كُلَّهَا ، ثُمَّ قَالَ^٦ : «هَذَا الْإِسْرَافُ»
 ثُمَّ أَخَذَ^٨ قَبْضَهُ أُخْرَى ، فَأَرَخَى^٩ بَعْضَهَا ، وَامْسَكَ^{١٠} بَعْضَهَا ، وَقَالَ : «هَذَا الْقَوَامُ^{١١}» .^{١٢} ٥٥ / ٤

• وتام الرواية: «الرفق [ص ٤٢: + «بهم»] نصف العيش» مع زيادة في أوله. وفيه، ص ١١٠ و ٢٢١، عن عليّ ﷺ. وفيه، ص ٤٠٣، عن موسى بن جعفر ﷺ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. خصائص الأئمة ﷺ، ص ١٠٤، مرسلًا عن عليّ ﷺ. الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٨، ح ٩٩٧٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٣، ح ٢٧٨٥٠؛ وفيه، ج ١٥، ص ٢٧٠، ح ٢٠٤٨٣، إلى قوله: «نصف العيش»؛ البحار، ج ٧٥، ص ٦٢، ح ٣٠، إلى قوله: «نصف العيش».

١. الفرقان (٢٥): ٦٧.

٢. في «بث»، يخ، بر، بف، بك: «و أخذ».

٣. «الإفتار»: التضييق على الإنسان في الرزق؛ يقال: أقتَر الله رزقه، ضيقه وقلله، وكذا القُتْر والتفتير. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٨٦؛ النهاية، ج ٤، ص ١٢ (قتر).

٤. في «بج»، يخ، بر، بف، بك؛ والوافي والوسائل: «ثم أخذ».

٥. في «ى»، بث، بج، «و الوسائل: «و أرخى». و في «بر»، بف، بك: «فأجرى». والإرخاء: الإسدال والإرسال؛ يقال: أرخيتُ الستر وغيره، إذا أرسلته وأسدلته. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٥٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٨٩ (رخا).

٦. في «ظ»، يخ، بر، بف، بك؛ والوافي: «كلها».

٧. في «ى»: «فقال».

٨. في هامش الكافي المطبوع عن بعض النسخ: «قبض».

٩. في «ى»، بج، «و أرخى». و في «بج»، بر، بف، بك: «فأجرى».

١٠. في «بج»: «بعضاً».

١١. «القوام»: العدل، وما يعاش به. الصحاح، ج ٥، ص ٢٠١٧ (قوم).

١٢. الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٠، ح ٩٩٨٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٩، ح ٢٧٨٧١.

٦٢٢١ / ٢. وَ عَنهُ ١، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ ٢، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ٣ عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ؟

فَقَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ ٤: الْإِسْرَافُ وَالْإِقْتَارُ ٥».

٦٢٢٢ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٦، عَنِ

عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ ٧، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ وَ يُوْسُفَ بْنِ عَمَّارَةَ ٨، قَالَا:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ٩: «إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ قَلَّةَ الْبَرَكَاتِ ١٠».

٦٢٢٣ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ١١، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ١٢، قَالَ: «رَبٌّ فَقِيرٌ هُوَ أَسْرَفٌ مِنَ الْغِنِيِّ ١١؛ إِنَّ الْغِنِيَّ يُنْفِقُ

مِمَّا ١٢ أُوتِيَ، وَ الْفَقِيرُ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ» ١٣.

١. في «بر»: «عنه» بدون الواو. والضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله.

٢. في الوافي: «عبدالله بن سنان». وهو سهو؛ فإنه لم يثبت رواية محمد بن عمرو - وهو ابن سعيد الزيات - عن عبدالله بن سنان في موضع. وعبدالله بن أبان هو عبدالله بن أبان الزيات، روى عنه محمد بن عمرو [الزيات] في بصائر الدرجات، ص ٤٣٠، ح ٩؛ و ص ٥١٥، ح ٣٧.

٣. في «بيح، بر، بف، بك»: «المكروهتين». ٤. في «بيح، بر، بف، بك»: «والتقير».

٥. الخصال، ص ٥٤، باب الاثنين، ح ٧٤، بسند آخر عن الرضا ١٤، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٨، ح ٩٩٧٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٥، ح ٢٧٨٥٨.

٦. في «بيح، بر، بف، بك»: «الحسن». ٧. في «بيح، بر، بف، بك»: «علي».

٨. في «بيح، بر، بف، بك»: «يوسف بن عمارة». وفي «بر، بف، بك»: «يونس بن عمارة».

٩. الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٩، ح ٩٩٧٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٥، ح ٢٧٨٥٩.

١٠. في «بيح، بر، بف، بك»: «بن مهران».

١١. في «بيح، بر، بف، بك»: «حاشية جن» و الوافي: «غني».

١٢. في «بر، بف، بك»: «ما».

١٣. الكافي، كتاب الزكاة، باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ...، ذيل ح ٥٩٧٥، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٢، ح ٩٩٨٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٨، ح ٢٧٨٦٧.

٥ / ٦٢٢٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا

تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^١؟

فَقَالَ: «كَانَ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ - سَمَاءَهُ - وَكَانَ لَهُ حَزْثٌ، وَكَانَ^٢ إِذَا أَخَذَ^٣

يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَيَبْقَى^٤ هُوَ وَعِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَجَعَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ذَلِكَ سَرْفًا»^٥.

٦ / ٦٢٢٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ^٦، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا

تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا»^٧ قَالَ: «الْإِحْسَارُ: الْفَاقَةُ»^٨.

٧ / ٦٢٢٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ،

عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ عَجَلَانَ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَجَاءَ سَائِلٌ، فَقَامَ إِلَيَّ مِكَتِلًا^٩ فِيهِ

١. الأنعام (٦): ١٤١.

٢. في «ظ»، «يح»، «بخ»، «بر»، «بف»، «بك»، والوافي والوسائل، ح ١٢٥٠٠: «فكان». وفي «ي»: «- وكان».

٣. في «يح»، «بس»، «أحل». وفي تفسير العياشي: «جذّه».

٤. في الوسائل، ح ١٢٥٠٠: «فيبقى». وفي الوافي: «يعني أنزل فيه هذه الآية».

٦. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١٠٥، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، مع زيادة في أوله الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٢، ح ٩٩٨٥: الوسائل، ج ٩، ص ٤٦١؛ ح ١٢٥٠٠؛ ج ٢١، ص ٥٥٨، ح ٢٧٨٦٨.

٧. في «بف»: «+» عن عمر بن أذينة. وتقدمت رواية ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عمر بن يزيد في الكافي، ح ٥٥٦٩. هذا، وعمر بن يزيد في هذه الطبقة مشترك بين اثنين: عمر بن يزيد بن ذبيان وهو الذي روى ابن أبي عمير كتابه، كما في رجال النجاشي، ص ٢٨٦، الرقم ٧٦٣، وقد عثر عن ابن أبي عمير فيه «محمد بن زياد»؛ وعمر بن يزيد بن يعقوب السابري، ومقتضى أسناده رواية ابن أبي عمير عنه بالتوسط.

٨. الإسراء (١٧): ٢٩.

٩. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ٦١، عن محمد بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٠، ص ٥٠١، ح ٩٩٨٣: الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٩، ح ٢٧٨٦٩.

١٠. في «بت»، «بر»، «بف»، «بك»: «مكبل». والمكئل، بكسر الميم: الزنبل الكبير، أو شبه الزنبل، يسع خمسة

تَمَرًا، فَمَلَأَ يَدَهُ، فَتَنَاوَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، فَسَأَلَهُ^٢، فَقَامَ، فَأَخَذَ^٣ بِيَدِهِ^٤، فَتَنَاوَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، فَسَأَلَهُ، فَقَامَ^٦، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَتَنَاوَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ^٧، فَقَالَ: «اللَّهُ زَارِقُنَا^٨ وَإِيَّاكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ^٩، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ ابْنًا لَهَا، فَقَالَتْ: انْطَلِقْ إِلَيْهِ، فَاسْأَلْهُ^{١٠}، فَإِنْ قَالَ لَكَ^{١١}: لَيْسَ عِنْدَنَا شَيْءٌ، فَقُلْ: أُعْطِنِي قَمِيصَكَ» قَالَ^{١٢}: «فَأَخَذَ قَمِيصَهُ، فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِ - وَفِي نَسْخَةِ أُخْرَى^{١٣}: فَأَعْطَاهُ^{١٤} - فَأَذْبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْقَصْدِ^{١٥}، فَقَالَ: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً»^{١٦}»^{١٧}.

٨ / ٦٢٢٧ . أَحْمَدُ^{١٨}، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ:

عشر صاعاً، كَانَ فِيهِ كِتَابٌ مِنَ التَّمْرِ، أَيِ قِطْعًا مَجْتَمِعَةً. رَاجِع: الصَّحَاحُ، ج ٥، ص ١٨٠٩؛ النِّهَايَةُ، ج ٤، ص ١٥٠ (كتل).

١. في «بر» - «فيه تمر».
٢. في «بج»: «بج»: «فملاً». و في «بك»: «فأسأل».
٣. في «بج»: «بج»: «فقام فأخذ».
٤. في «بج»: «بج»: «بده».
٥. في «بج»: «جاء».
٦. في «بر، بك»: «فأسأله فقام». و في «بف»: «فقام». و في «بج»: «فقام فسأله».
٧. هكذا في «ى»، بث، يخ، بر، بف، بك، جن، و الوافي و الوسائل و تفسير العياشي. و في بعض النسخ و المطبوع: «فأسأله، فقام، فأخذ بيده، فناوله، ثم جاء آخر».
٨. في «بر، بف، بك» و الوافي: «برزقنا». و في «بث، بف»: «الله».
٩. في «بج»: «وسله».
١١. في «ظ، بج، بر، بس، بك» و الوسائل و تفسير العياشي: «لك». و في «جن»: «قال لك».
١٢. في «بج»: «قال».
١٣. في «بر، بف، بك» و الوافي: «فرمى به إليه. و في نسخة أخرى».
١٤. في «بث، بس، جن»: «وأعطاه». و في «بر، بك»: «القصة».
١٦. الإسراء (١٧): ٢٩.
١٧. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ٥٩، عن عجلان، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٥٠١، ح ٩٩٨٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٩، ح ٢٧٨٧٠؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧١، ح ٩٠، قطعة منه.
١٨. هكذا في النسخ. و في الوسائل: «و بن أبي عبد الله». و في المطبوع: «و بن محمد».

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا»^١ قَالَ: «الْقَوَامُ هُوَ الْمَعْرُوفُ» عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ^٢: «عَلَى قَدْرِ عِيَالِهِ وَمُؤَوَّنِيهِمْ»^٣ الَّتِي هِيَ صَلَاحٌ لَهُ وَلَهُمْ، وَ«لَا يَكْتَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا»^٤.

٩ / ٦٢٢٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٥، عَنِ الْحَسَنِ^٦ بْنِ

مَخْبُوبٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ^٧ فِي قَوْلِهِ^٨ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا»^٩ فَبَسَطَ كَفَّهُ، وَفَرَّقَ^{١٠} أَصَابِعَهُ، وَحَنَاهَا^{١١} شَيْئًا^{١٢}؛ وَعَنْ^{١٣} قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ»^{١٤} فَبَسَطَ^{١٥} رَاحَتَهُ^{١٦}، وَقَالَ: هَكَذَا، وَقَالَ: الْقَوَامُ مَا

١. ثُمَّ إِنَّ السَّنَدَ مَعْلُوقٌ عَلَى سَابِقِهِ. وَيُرْوَى عَنْ أَحْمَدَ، عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَقَدْ تَوَسَّطَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَيْنَ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ وَبَيْنَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُتَّحِدِ مَعَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ بِنْدَارٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَسْنَادِ. رَاجِعْ: مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ، ج ٢، ص ٤٠٤-٤٠٥.

٢. الْفَرَقَانُ (٢٥): ٦٧. وَ«قَوَامًا» أَي وَسَطًا وَعَدْلًا.

٣. هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ الَّتِي قَوَّبِلَتْ وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: «مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ».

٤. الْبَقْرَةُ (٢): ٢٣٦.

٥. فِي «بَيْحٍ، بَيْعٍ، بَرٍّ، بَفٍّ، بَلَكٍ» وَحَاشِيَةُ «بَثٍّ» وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ: «وَمُؤَوَّنَتِهِ».

٦. الطَّلَاقُ (٦٥): ٧.

٧. الْوَافِي، ج ١٠، ص ٥٠٢، ح ٩٩٨٤؛ الْوَسَائِلُ، ج ٢١، ص ٥٥٦، ح ٢٧٨٦٠.

٨. فِي «بِرٍّ» - «بَنِ مُحَمَّدٍ».

٩. فِي «بِرٍّ، بَفٍّ» - «الْحَسَنِ».

١٠. فِي الْوَسَائِلِ: «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام». فِي حَاشِيَةِ «بَيْحٍ» وَالْوَسَائِلِ: «قَوْلُ اللَّهِ».

١١. الْفَرَقَانُ (٢٥): ٦٧. فِي «بَلَكٍ» + «هَكَذَا».

١٢. «حَنَاهَا»، أَي عَطَفَهُ، لَوَاهُ وَأَمَالَهُ وَعَوَّجَهُ. وَكَذَا حَنَاهُ تَحْنِيَةً. رَاجِعْ: الصَّحَاحُ، ج ٦، ص ٢٣٢١؛ الْقَامُوسُ

الْمَحِيطُ، ج ٢، ص ١٦٧٦ (حَنَاهُ).

١٣. فِي «بِرٍّ» - «عَنْ» بِدُونِ الْوَاوِ.

١٤. فِي «بِرٍّ، بَفٍّ» + «قَالَ».

١٥. فِي «بِرٍّ» - «عَنْ» بِدُونِ الْوَاوِ.

١٦. الْإِسْرَاءُ (١٧): ٢٩.

١٧. فِي «بِرٍّ، بَفٍّ» وَحَاشِيَةُ «ظَهْرًا» - «وَبَسَطَهُ».

١٨. فِي الْوَسَائِلِ: «رَاحَتِيهِ».

يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ، وَ يَبْقَى فِي الرَّاحَةِ مِنْهُ شَيْءٌ ٢.

١٠ / ٦٢٢٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

بَرِيعٍ ٣، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَثْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَدْنَى مَا يَجِيءُ مِنْ حَدِّ الْإِسْرَافِ؟

فَقَالَ: «ابْتِدَالُكَ ٤ ثَوْبَ صَوْنِكَ، وَ إِهْرَاقُكَ ٥. فَضْلُ إِنَائِكَ، وَ أَكْلُكَ التَّمْرَ وَ زَمِيئَهُ

النَّوَى ٦ هَاهُنَا وَ هَاهُنَا» ٧.

١١ / ٦٢٣٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمَّارِ أَبِي

عَاصِمٍ ٨، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَزْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: أَحَدُهُمْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَأَفْسَدَهُ،

١. في «ي»: «- من». وفي «يح»: «ما».

٢. الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٠، ح ٩٩٨١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٨، ح ٢٧٨٦٦.

٣. في الكافي، ح ١٢٥٣٥: «بن بزيع».

٤. في الوسائل والكافي، ح ١٢٥٣٥: «ما أدنى».

٥. في الوسائل والكافي، ح ١٢٥٣٥: «وحد».

٦. هكذا في «ظ»، «ي»، «ث»، «بخ»، «بر»، «بف»، «بك» و حاشية «جن» و الوافي و الوسائل و الكافي، ح ١٢٥٣٥. و في

«بس»، «جن» و المطبوع: «إبدالك». و ابتدال الثوب و غيره: امتنانه و احتقاره و ترك صيانته؛ يقال: بذل الثوب

و ابتذله، أي لبسه في أوقات الخدمة و الامتحان، و في أشغاله و تصرفاته. راجع: الحصاح، ج ٤، ص ١٦٣٢؛

المصباح المنير ٧ ص ٤١ (بذل).

٧. في الوسائل: «و إهراق».

٨. في «ث»، «يح»، «بخ» و الوسائل و الكافي، ح ١٢٥٣٥: «بالنوى». و في الوافي: «بالنواة».

٩. الكافي، كتاب الزي و التجمّل، باب لبس الخلقان، ح ١٢٥٣٥. وفيه، نفس الكتاب، باب اللباس، ذيل

ح ١٢٤٤٥، بسند آخر، إلى قوله: «ثوب صونك» مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٣٦٢٦؛

والخصال، ص ٩٣، باب الثلاثة، ح ٣٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٣، ح ٩٩٨٧؛

الوسائل، ج ٥، ص ٥١، ح ٥٨٧٥.

١٠. تقدّم الخبر بتمامه في الكافي، ذيل ح ٣٢٤٨، بنفس السند عن عمران بن أبي عاصم، وقلنا هناك إن الصواب

في العنوان «عمار أبي عاصم» فلاحظ.

فَيَقُولُ^١: يَا رَبِّ اِرْزُقْنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ^٢ -: أَلَمْ أَمْرِكْ بِالْإِقْتِصَادِ؟^٣

٥٧/٤

٨٨ - بَابُ سَقْيِ الْمَاءِ

١ / ٦٢٣١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ

فِي الْآخِرَةِ صَدَقَةُ الْمَاءِ ، يَعْنِي فِي الْآخِرَةِ »^٤ .

٢ / ٦٢٣٢ . مُحَمَّدٌ^٥ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ ابْنِ بْنِ عُثْمَانَ ،

عَنْ مِسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِزْرَادُ كَيْدِ حَزْرَى^٧ »^٨ .

١ . في الوسائل ، : « يقول » .

٢ . في الوسائل :- « الله عز وجل » .

٣ . الكافي ، كتاب الدعاء ، باب من لا تستجاب دعوته ، ح ٣٢٤٨ ، بهذا السند و بسند آخر أيضاً ، مع ذكر سائر

الأربعة « الوافي » ج ١٠ ، ص ٤٩٨ ، ح ٩٩٧٦ : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٥٦ ، ح ٢٧٨٦١ .

٤ . ثواب الأعمال ، ص ١٦٨ ، ح ٢ ، بسنده عن طلحة بن زيد ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام ، من دون الإسناد إلى

أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٦٤ ، ح ١٧٢٢ ، مرسلأ عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ،

ج ١٠ ، ص ٥٠٩ ، ح ١٠٠٠٠ : الوسائل ، ج ٩ ، ص ٤٧٢ ، ح ١٢٥٢٢ .

٥ . في « ظ ، ي ، بس » و حاشية « بث » : « بن يحيى » .

٦ . في « بث ، يح ، يخ ، ير ، بف ، جن » و الوسائل و التهذيب : « بن » . و هو سهو ؛ فقد روى محمد بن يحيى عن عبد

الله بن محمد [بن عيسى] عن علي بن الحكم في كثير من الأسناد . و المراد من محمد في ما نحن فيه هو محمد

بن يحيى . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٠ ، ص ٤٩٤ - ٤٩٧ .

و يؤكد ذلك عدم وجود راوٍ بعنوان « محمد بن عبد الله بن محمد » في رواية علي بن الحكم .

٧ . في النهاية : « الحزرى : فغلى من الحز ، و هي تأنيث حزان ، و هما للمبالغة ، يريد أنها لشدة حزها قد عطشت و

يبست من العطش ، و المعنى : أن في سقي كل ذي كبد حزى أجراً . و قيل : أراد بالكبد الحزى حياة صاحبها ؛

لأنه إنما تكون كبده حزى إذا كان فيه حياة ؛ يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان ، و يشهد له ما جاء في

الحديث الآخر : في كل كبد حازة أجر » . النهاية ، ج ١ ، ص ٣٦٤ (حرر) .

٨ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ١١٠ ، ح ٣١٩ ، معلقاً عن الكليني . الأمالي للطوسي ، ص ٥٩٨ ، المجلس ٢٦ ، صدر

٦٢٣٣ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يَوْجَدُ فِيهِ الْمَاءُ، كَانَ كَمَنْ
أَغْتَقَ رَقَبَتَهُ؛ وَ مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَوْجَدُ فِيهِ الْمَاءُ، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا؛ وَ مَنْ
أَحْيَا نَفْسًا^١ فَكَأَنَّمَا^٢ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا^٣».

٦٢٣٤ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، عَنْ
مُصَادِفٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ فِي أَضْلِ شَجَرَةٍ
وَ قَدْ أَلْقَى بِنَفْسِهِ^٥، فَقَالَ: «مِلْ بِنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَهُ
عَطَشٌ».

فَمِلْنَا^٦ فَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَّاسِيِّينَ^٧ طَوِيلُ الشَّعْرِ، فَسَأَلَهُ^٨: «أَعْطَشَانُ أَنْتَ؟» فَقَالَ:
نَعَمْ، فَقَالَ لِي: «انزِلْ يَا مُصَادِفُ، فَاسْقِهِ^٩» فَتَرَلْتُ وَ سَقَيْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَ سِرْنَا^{١٠}.

ح ١٥، بسند آخر عن أبي جعفر، عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. المقنعة، ص ٢٦٧، مرسلًا من
دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٩، ح ١٠٠٠١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٧٢، ح ١٢٥٢٣.

١. في «بر»، بفتح، بك، «أحياها» بدل «أحيا نفساً».

٢. اقتباس من الآية ٣٢ من سورة المائدة (٥): «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٦٤، ح ١٧٢٤، معلقاً عن معاوية بن عمار. وراجع: الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب إطعام
المؤمن، ح ٢١٩٣. الوافي، ج ١٠، ص ٥١٠، ح ١٠٠٠٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٧٣، ح ١٢٥٢٤.

٤. في «بخ»، بس، جن، «نفسه».

٥. في «بث»، بخ، بس، بفتح، «بث» و الوسائل: «إليه». و في «بر»، بك، و الوافي: «فعلت إليه».

٦. في «ظ»، ي، بث، بفتح، و الوسائل: «الفراشيين». و في حاشية «بث»: «البوراسيين». و قال المحقق الشعراني في

هامش الوافي: «في بعض نسخ الكافي: الفراشيين بالفاء والشين المعجمة، و في بعضها: الفرّاسيين بالفاء و
السين المهملة، كأنهم طائفة من النصارى كان من شعارهم تطويل الشعر تركاً لزينة الحياة الدنيا على مقتضى

رهبانيتهم، و الله العالم».

٧. في «بث»، بخ، بر، بفتح، بك، و الوافي: «واسقه».

٨. في «بث»، بخ، بر، بفتح، بك، و الوافي: «فسرنا».

فَقُلْتُ: هَذَا نَضْرَانِي، فَتَتَصَدَّقُ^١ عَلَيَّ نَضْرَانِي؟^٢

فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانُوا^٣ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ^٤.

٥ / ٦٢٣٥. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ أُغْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: عَلَّمَنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ

الْجَنَّةَ، فَقَالَ: أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَ أَفْشِ السَّلَامَ».

قَالَ: «فَقَالَ^٥: لَا أَطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ؟ قَالَ^٦: نَعَمْ، قَالَ: فَانْظُرْ بَعِيرًا،

وَاسْقِ^٧ عَلَيْهِ^٨ أَهْلَ بَيْتِكَ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غَبَا^٩، فَلَعَلَّهُ لَا يَنْفُقُ بِعَيْرِكَ^{١٠}، وَلَا ٥٨/٤

يَنْخَرِقُ^{١٢} سِقَاؤَكَ^{١٣} حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ»^{١٤}.

١. في «ى»، «بس»: «فتصدق». وفي «بخ»: «فيتصدق». وفي الوسائل: «أفتصدق».

٢. في «بث»، «بخ»، «بر»، «بس»، «بف»، «بك» و «الوافي»: «كان».

٣. في «بث»، «بخ»: «هذه الحالة».

٤. «الوافي» ج ١٠، ص ٥١٠، ح ١٠٠٠٤؛ الوسائل ج ٩، ص ٤٠٩، ح ١٢٣٥٠.

٥. في «ظ»: «- فقال». وفي «بر»، «بف»، «بك»: «قال».

٦. في «الوافي»: «فقال: هل».

٧. في «ى»: «+ فقال». وفي «بث»، «بس»، «بف»: «فقال».

٨. في «بخ»: «و اسق». وفي «ظ»، «بج»، «بس» و الوسائل: «فاسق».

٩. في «بر»، «بك»: «- عليه».

١٠. الغيب: أن ترد الإبل الماء يوماً و تدعه يوماً، ثم تعود. و الغيب من وُزِد الماء، فهو أن تشرب يوماً و يوماً لا.

راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٣٦؛ لسان العرب، ج ١، ص ٦٣٥ (غيب).

١١. «ولا ينفق بعيرك» أي لا يموت؛ يقال: تَفَقَّتِ الدَّابَّةُ تَفَقُّقًا نَفَقًا، أي ماتت. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٠؛

لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٥٧ (نفق). ١٢. في «ى» و الوسائل: «ولا يتخرق».

١٣. السقاء، ككتاب: ظرف الماء و اللبن من الجلد. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ٢٣٧٩؛ النهاية: ج ٦، ص ٣٨١

(سقى).

١٤. «الوافي» ج ١٠، ص ٥١١، ح ١٠٠٠٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٧٣، ح ١٢٥٢٥.

٦ / ٦٢٣٦. أَحْمَدُ^١، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٢، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يُحِبُّ إِزَادَةَ الْكَيْدِ الْحَزْرِي، وَ مَنْ سَقَى^٣ كَيْدًا حَزْرِي مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا^٤، أَظَلَّ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^٥؛

٨٩- بَابُ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ مَوَالِيهِمْ وَ صَلَاتِهِمْ

١ / ٦٢٣٧. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: «إِنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي^٧، وَ قَالُوا: يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَهُ^٨ اللَّهُ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، فَتَخُنْ أَوْلَى بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِلُّ لِي وَ لَا لَكُمْ، وَ لَكِنِّي^٩ قَدْ وَعَدْتُ الشَّفَاعَةَ».

١. هكذا في «بر»، بك، جر». وفي «ظ»، ي، بث، يح، يخ، يس، بف، جن، و المطبوع: «أحمد بن محمد». والمراد من أحمد، هو أحمد بن أبي عبدالله المذكور في السند السابق. وما أثبتناه هو الظاهر، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٦٣، ٦٠، فلاحظ.

٢. في «بر»، بف، بك: «+ الماء».

٣. في «بث»، بر، بف، بك، و الوافي و الوسائل: «و غيرها».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٦٤، ح ١٧٢٣، مرسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٩، ح ١٠٠٠٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٠٩، ح ١٢٣٤٩؛ و ص ٤٧٣، ح ١٢٥٢٦.

٥. «المواشي»: جمع الماشية، و هي اسم يقع على الإبل و البقر و الغنم. قال ابن الأثير: «و أكثر ما يستعمل في الغنم». راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٣٥؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٨٢ (مشى).

٦. في «بخ»، بر، بف، بك، و حاشية «بث»: «ذكره». و في الوسائل و التهذيب: «جعل».

٧. في «بك»: «لكني» بدون الواو.

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَاللَّهِ لَقَدْ وَعِدَهَا عليه السلام، فَمَا ظَنَنْتُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا أَخَذْتُ بِخَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ؟ أَمْ تَرَوْنِي مُؤْتِرًا ^١ عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ ^٢؟»

٢ / ٦٢٣٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بصيرٍ^٥ وَزُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَا: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ، وَإِنَّ^٨ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ قَدْ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِخَلْقَتِهِ، لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَا أُوْتِرُ عَلَيْكُمْ، فَارْضُوا لِأَنْفُسِكُمْ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَكُمْ^٩، قَالُوا: قَدْ رَضِينَا»^{١١}.

٣ / ٦٢٣٩ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ ٥٩/٤ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ:

١ . في «بخ، بف»: «أشهد والله». وفي «بر، بك» والوافي: «أشهد» بدل «و الله». وفي حاشية «بث»: «أشهد الله». في التهذيب: «أشهدوا».

٢ . في الوافي: «+ رسول الله».

٣ . الإبطار: التفضيل والتقديم والاختيار. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٧ (أنر).

٤ . التهذيب، ج ٤، ص ٥٨، ح ١٥٤، معلقاً عن الكليني. وفي تفسير العياشي، ج ٢، ص ٩٣، ح ٧٥؛ و ص ٣١٣ صدر ح ١٤٧، عن عيص بن القاسم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٩٣، ح ٩٤١٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٦٨، ح ١١٩٩٢.

٥ . في التهذيب والاستبصار: - «و أبي بصير».

٦ . في «بر»: - «و أبي عبد الله عليه السلام»، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

٧ . في التهذيب والاستبصار: - «قد».

٨ . في التهذيب: «فإن».

٩ . في «ب»: - «ولكم».

١٠ . في «بس»: «لقد». وفي التهذيب: - «قد».

١١ . التهذيب، ج ٤، ص ٥٨، ح ١٥٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٥، ح ١٠٦، معلقاً عن الكليني، وفي الأخير إلى قوله: «ثم قال: أما والله». راجع: الكافي، كتاب الحجّة، باب الفيء والأنفال...، ح ١٤٢١؛ و عيون الأخبار، ج ١، ص ٢٣٩، ح ١٠١. الوافي، ج ١٠، ص ١٩٣، ح ٩٤١٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٦٨، ح ١١٩٩٣، إلى قوله: «إن الصدقة لا تحل لبني عبدالمطلب».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَجَلُّ^١ الصَّدَقَةَ لِبَنِي هَاشِمٍ؟
 فَقَالَ: «إِنَّمَا تَلِكُ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى النَّاسِ لَا تَجَلُّ لَنَا، فَأَمَّا^٢ غَيْرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ
 بَأْسٌ، وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا^٣ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مَكَّةَ؛ هَذِهِ الْمِيَاهُ عَامَّتُهَا صَدَقَةٌ».^٤
 ٦٢٤٠ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، قَالَ:
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أ تَجَلُّ الصَّدَقَةَ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالَ^٥: «نَعَمْ».^٦
 ٦٢٤١ / ٥. حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي بِنِ عَثْمَانَ^٧، عَنْ
 إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ:
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ: مَا هِيَ؟ قَالَ^٨:

١. في «بر، بك»: «تجلل» بدون همزة الاستفهام.

٢. في «ي»: «أو أمّا».

٣. في «ظ، بث، بح، بڤ، بك»: «إلى». وفي المقنعة: «يعني بني هاشم».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٦٢، ح ١٦٦، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٥٩، ح ١٥٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٥، ح ١٠٩، بسند آخر، وتام الرواية هكذا: «لا تجل الصدقة لولد العباس ولا لنظرانهم من بني هاشم». المقنعة، ص ٢٤٣، مرسلأ عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي. وراجع: قرب الإسناد، ص ٣٧٠، ح ١٣٢٥. الوافي، ج ١٠، ص ١٩٥، ح ٩٤٢٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٧٢، ح ١٢٠٠٢.

٥. هكذا في «ي»، بح، بڤ، بك، والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٦. الوافي، ج ١٠، ص ١٩٧، ح ٩٤٣٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٧٧، ح ١٢٠١٣.

٧. ورد الخبر في التهذيب، ج ٤، ص ٥٨، ح ١٥٦ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي. لكن لم نجد رواية حماد بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل ولا رواية القاسم بن محمد - وهو الجوهرى - عن حماد بن عثمان، وقد توسط القاسم بن محمد [الجوهري] بين الحسين بن سعيد وبين أبان [بن عثمان] في عدد من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٣٥٦-٣٥٧ و ص ٣٦٦.

و الظاهر أنّ «حماد» في سند التهذيب مصحّف من «أبان». ويؤيد ذلك ما ورد في الاستبصار، ج ٢، ص ٣٥،

ح ١٠٧؛ من نقل الخبر بنفس سند التهذيب إلا أنّ فيه: «أبان بن عثمان».

٨. في الوافي: «فقال».

«هِيَ الزَّكَاةُ».

قُلْتُ: فَتَجِلُّ صَدَقَةٌ بَغْضِهِمْ عَلَى بَغْضِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».^١

٦٢٤٢ / ٦. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ^٢

الْوُشَايَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَعْطُوا الزَّكَاةَ مَنْ أَرَادَهَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ؛ فَإِنَّهَا تَجِلُّ

لَهُمْ، وَ إِنَّمَا تَخْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَ الْإِمَامِ^٣ الَّذِي^٤ مِنْ بَعْدِهِ، وَ الْأَيْمَةِ^٥ صَلَوَاتُ اللَّهِ

عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ^٦».^٧

١. التهذيب، ج ٤، ص ٥٨، ح ١٥٦، بسنده عن حماد بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي. الاستبصار،

ج ٢، ص ٣٥، ح ١٠٨، بسنده عن أبان بن عثمان. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٥٩، ح ١٥٧؛ والاستبصار، ج ٢،

ص ٣٥، ح ١٠٩، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٦٠، ح ١٦٠؛ والاستبصار، ج ٢،

ص ٣٧، ح ١١٤، بسند آخر، مع اختلاف. وفي الخصال، ص ٦٢، باب الاثنين، ح ٨٨، بسند آخر عن جعفر بن

محمد، عن أبيه عليه السلام، مع اختلاف وزيادة. راجع: قرب الإسناد، ص ٢٢، ح ٧٦؛ والفتحية، ج ٢، ص ٣٨، ذيل

ح ١٦٤٠. الوافي، ج ١٠، ص ١٩٦، ح ٩٤٢٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٧٥، ذيل ح ١٢٠٠٧.

٢. في «بث، يخ، بر» - «الحسن بن علي».

٣. في «ى، بث، يخ، بر، بس، بف، بك» و الوافي: «و على الإمام».

٤. في «ظ، ي، بس، جن» - «الذي». ٥. في الوافي: - «من».

٦. في «يخ، بر، بف، بك» و الوافي: «و على الأئمة».

٧. قال في التهذيب: «فالأصل في هذا الخبر أبو خديجة وإن تكرّر في الكتب و لم يروه غيره، و يحتمل أن يكون

أراد عليه السلام حال الضرورة دون حال الاختيار؛ لأننا قد بيّنا أن في حال الضرورة مباح لهم ذلك، و يكون وجه

اختصاص الأئمة عليهم السلام منهم بالذكر في الخبر أن الأئمة عليهم السلام لا يضطرون إلى أكل الزكوات و التقوت بها، و غيرهم

من عبد المطلب قد يضطرون إلى ذلك».

و قال في الاستبصار: «فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة و إن تكرّر في الكتب، و هو ضعيف عند أصحاب

الحديث؛ لما لا احتياج إلى ذكره، و يجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصاً بحال الضرورة، و الزمان الذي لا

ينمكّنون فيه من الخمس، فيحتجّ بجوز لهم أخذ الزكاة بمنزلة العينة التي تحل عند الضرورة، و يكون النبي و

الأئمة عليهم السلام منزّهين عن ذلك؛ لأن الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيماً لهم و تنزيهاً».

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧، ح ١٦٣٧، معلقاً عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال. وفي التهذيب، ج ٤، ص

٦٠/٤ ٧ / ٦٢٤٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ^١، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^٢، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ^٣ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ^٤، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا، فَلْيَصِلْ^٥ فُقَرَاءَ شِيعَتِنَا^٦، وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا، فَلْيَزُرْ قُبُورَ^٧ صِلْحَاءِ إِخْوَانِنَا^٨ .»

٨ / ٦٢٤٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{١٠}: مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ

١٠ ص ٦٠، ح ١٦٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٦، ح ١١٠، بسندهما عن أبي خديجة الواسي، ج ١٠، ص ١٩٩، ح ٩٤٣٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٦٩، ذيل ح ١١٩٩٦ .

١ . هكذا في «بخ، بر، بف، جر» وحاشية «بث» والوسائل والتهديب. وفي «ظ، ي، بث، بح، بس، جن» والمطبوع: «أحمد بن محمد». والمقام من مظان تحريف «محمد بن أحمد»: «أحمد بن محمد» دون العكس؛ فقد روى محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد في كثير من الأسناد، كثرةً لا نرى مثلها إلا في روايات علي بن إبراهيم عن أبيه. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٧، الرقم ١١٩٧٧ .

٢ . في «جن» وحاشية «ظ»: «عبيد الله» .

٣ . في «بث» والوسائل، ح ١٩٨٦٣: «زيد» .

٤ . في «ي»: «فصل» .

٥ . في «بخ، بر، بك»: «فقير» .

٦ . في الفقيه والمقنعة، ص ٤٩١: «صالحى شيعةنا». وفي كامل الزيارات و ثواب الأعمال: «صالحى موالينا» كلاهما بدل «فقراء شيعةنا» .

٧ . في «ظ، ي، بث، بح» والوسائل، ح ١٩٨٦٣ والفقيه والتهديب وكامل الزيارات و ثواب الأعمال والمقنعة والمزار: «قبور» .

٨ . التهديب، ج ٤، ص ١١١، ح ٣٢٤، معلقاً عن الكليني. وفي كامل الزيارات، ص ٣١٩، الباب ١٠٥، ح ١: وكتاب المزار، ص ٢١٦، ح ١، بسند آخر. وفي كامل الزيارات، ص ٣١٩، الباب ١٠٥، ح ٢، بسند آخر عن الرضا^{١١}. ثواب الأعمال، ص ١٢٤، ح ١، بسند آخر عن الصادق^{١٢}. وفي المقنعة، ص ٢٦٨، إلى قوله: «فقراء شيعةنا»؛ وص ٤٩١، وفي الأخيرين مرسلان عن أبي الحسن موسى بن جعفر^{١٣}. الفقيه، ج ٢، ص ٧٣، ح ١٧٦٥، مرسلان عن الصادق^{١٤}. الواسي، ج ١٠، ص ٣٦٥، ح ٩٧٠٨؛ وج ١٤، ص ١٥٨٩، ح ١٤٦٦٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٧٥، ح ١٢٥٢٩؛ وج ١٤، ص ٥٨٣، ح ١٩٨٦٣ . ٩ . في «بخ»: «أحد من» .

أَهْلٍ بَيْتِي يَدًا^١، كَافِيَتُهُ^٢ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^٣.

٩٠٦٢٤٥ / ٩. وَرَعْنَهُ^٤، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنِّي^٥ شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَزْبَعَةَ أَصْنَافٍ وَ لَوْ جَاؤُوا بِذُنُوبٍ أَهْلِ الدُّنْيَا: رَجُلٌ نَصَرَ ذُرِّيَّتِي، وَ رَجُلٌ بَدَّلَ مَالَهُ لِذُرِّيَّتِي عِنْدَ الصُّيْقِ^٦، وَ رَجُلٌ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِي بِاللِّسَانِ وَ بِالْقَلْبِ^٧، وَ رَجُلٌ سَعَى^٨ فِي حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِي

١. اليد: النعمة والإحسان تصطنعه والمنة والصنيعة، وإنما سميت يداً لأنها إنما تكون بالإعطاء. والإعطاء: إنالة اليد. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٤٠؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٤١٩ (يدى).

٢. في «ظ، ي، بح، بس»: «به». وفي الوسائل: «كافأته به» بدل «كافيته».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ١١٠، ح ٣٢٢، معلقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٦٣، كتاب ثواب الأعمال، ح ١١١، بسند عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي الأمالي للصدوق، ص ٣٩٩، المجلس ٦٢، ح ١٤؛ والأمالي للطوسي، ص ٤٣٩، المجلس ١٥، ح ٤١، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع اختلاف. تفسير فوات، ص ٣١١، ضمن ح ٤١٧، بسند آخر عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. المقنعة، ص ٢٦٧، مراسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الوافي، ج ١٠، ص ٣٦٣، ح ٩٧٠٥؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٣٢، ح ٢١٦٨٩.

٤. في «ظ، ي، بح»: «عنه» بدون الواو. وفي «بث، يخ، بر»: «و أحمد».

ثم إن الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق. هذا، وقد ورد الخبر في التهذيب، ج ٤، ص ١١١، ح ٣٢٣، نقلاً من المصنّف عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا إلخ. لكن الظاهر أنّ سند التهذيب نفس سندنا هذا، إلا أنّه صحّف فيه «عنه» بـ«علي» فزيدت «بن إبراهيم» تفسيراً لـ«علي»، ثم أدرجت في المتن بتخيل سقوطها منه.

٥. في «بث» والوسائل: «أنا».

٦. في «بث، يخ، بر، بف، بك»: «- وأهل».

٧. هكذا في «يخ، بر، بس، بف، بك» وحاشية «بث» والوافي والوسائل والفقهاء والتهذيب والمقنعة. وفي سائر النسخ والمطبوع: «المضيق».

٨. في «يخ، يخ، بر، بك» والوافي والوسائل والفقهاء والتهذيب: «و القلب».

٩. هكذا في «ظ، بث، يخ، بر، بك، جن» والوافي والوسائل والفقهاء والتهذيب والمقنعة. وفي سائر النسخ والمطبوع: «يسعى».

إِذَا طَرَدُوا أَوْ شَرَّدُوا^٢.

١٠ / ٦٢٤٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

تَغْلِبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ شَهَابًا^٣ مِنْ زَكَاتِهِ لِمَوَالِيهِ ، وَ إِنَّمَا حَرَمَتِ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ^٤

دُونَ مَوَالِيهِمْ^٥.

٩٠- بَابُ التَّوَادِرِ^٦

١ / ٦٢٤٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَصَالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَبِعَيْمًا هِيَ» قَالَ : «يَعْنِي^٧

الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ» .

قَالَ : قُلْتُ : «وَإِنْ تَخْفُوهَا وَتُوْتُوهَا الْفُقَرَاءُ»^٨ ؟

قَالَ^٩ : «يَعْنِي النَّافِلَةَ ؛ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَجِبُونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ ، وَ كَيْتَمَانَ التَّوَائِلِ»^{١٠}.

١ . في «بث» و التهذيب و المغتنة : «و شَرَّدُوا» . و التشريد : الطرد و التفريق . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٤٩٤ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٤٢٥ (شرد).

٢ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ١١١ ، ح ٣٢٣ ، معلّقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٦٥ ، ح ١٧٢٦ ، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ . المغتنة ، ص ٢٦٧ ، مرسلًا عن النبي ﷺ . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٣٦٤ ، ح ٩٧٠٦ ؛ الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٣٣٢ ، ح ٢١٦٩٠ .

٣ . في هامش المطبوع : «يعني شهاب بن عبد ربه» .

٤ . في «بخ ، بر ، بف ، بك» و الوافي : «عليهم الزكاة» .

٥ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٦١ ، ح ١٦٣ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٣٧ ، ح ١١٣ ، معلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٠ ، ص ١٩٨ ، ح ٩٤٣١ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢٧٨ ، ح ١٢٠١٥ .

٦ . في «بخ» و حاشية «بث» : «باب نادر» . و في «بث ، بخ ، بر ، بس ، بك» و مرآة العقول : «باب نوادر» .

٨ . البقرة (٢) : ٢٧١ .

٧ . في «ى» : - «يعني» .

٩ . في «ظ» : - «قال» .

١٠ . المغتنة ، ص ٢٦١ ، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ ، إلى قوله : «يعني النافلة» مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٠٣ ، ح ٩٧٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣١٠ ، ح ١٢٠٩٤ .

٢ / ٦٢٤٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ،

عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكَاءِ تَجِبُ عَلَيَّ فِي مَوْضِعٍ^٢ لَا يُمْكِنُنِي^٣

أَنْ أُؤَدِّيَهَا؟

٦١ / ٤

قَالَ: «اغزِلْهَا، فَإِنْ اتَّجَرْتَ بِهَا، فَأَنْتَ ضَامِنٌ لَهَا»، وَ لَهَا الرِّبْحُ، وَ إِنْ تَوَيْتَ^٥ فِي خَالٍ مَا عَزَلْتَهَا مِنْ غَيْرٍ أَنْ تَشْغَلَهَا فِي تِجَارَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَ إِنْ لَمْ تَغْزِلْهَا وَ اتَّجَرْتَ^٦ بِهَا فِي جُمْلَةِ مَالِكَ، فَلَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الرِّبْحِ، وَ لَا وَضِيعَةٌ^٨ عَلَيْهَا^٩.

٣ / ٦٢٤٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ^{١٠} عَاصِمٍ، عَنْ يُونُسَ^{١١}، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

١ . في الوسائل: «يعلى».

٢ . في «بخ»، «بف»: «الموضع». و في «بر»، «بك»: «الموضع الذي». و في «بس»: «مواضع».

٣ . في الوسائل: «لا تمكيني».

٤ . في «بيح»، «بيخ»، «بر»، «بف»، «بك» و الوسائل: «لها ضامن».

٥ . في الوافي: «و إلا تويت» و «تويت»، أي تلفت، من التوى - وزان حصي - بمعنى الهلاك، أو هلاك المال، أو ذهاب مال لا يرجى. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٩٠؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ١٠٦ (توى).

٦ . في «بيح»، «بس» و الوسائل: «فان».

٧ . في «بيح»: «أو اتجرت». و في الوسائل: «فانتجرت».

٨ . الوضعية: هي الخسارة؛ يقال: وُضِعَ في تجارته، و أُوضِعَ وَ وُضِعَ، أي غُبِنَ وَ حَسِرَ فيها. راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٩٨؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٣٩٨ (وضع).

٩ . الوافي، ج ١٠، ص ١٣٩، ح ٩٣١٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٠٧، ح ١٢٠٨٩.

١٠ . في «ي»، «بيح»، و حاشية «ظ»، «جن» و الوسائل: «بن».

١١ . في «بخ»، «بف» و حاشية المطبوع و الوافي: «يوسف».

هذا، و روى البرقي في المحاسن، ج ٢، ص ٥٠٠، ح ٦٢٣، عن نوح بن شعيب، عن الحسين بن الحسن بن عاصم بن يونس - و في البحار نقلاً منه: «الحسين بن الحسن بن عاصم، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ليس شيء أحب إلي من السكر».

و الظاهر صحة نوح بن شعيب؛ لما ورد في بعض الأسناد من رواية أحمد بن أبي عبد الله و أحمد بن محمد بن خالد - و هما متحدان - عنه. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٣٩١-٣٩٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَصَدَّقُ ^١ بِالسُّكَّرِ ^{١٢}؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّهُ ^٢ لَيْسَ شَيْءٌ ^٣ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، فَأَنَا، أَحَبُّ أَنْ أُتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ» ^٥.

٦٢٥٠ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ

كَثِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مُوسَى عَلَى شِيعَتِنَا أَنْ يَنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَغْرُوفِ، فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا، حَرَّمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهِ ^٦، فَيَسْتَعِينُ ^٧ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^٨: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ^٩» ^{١٠}.

٦٢٥١ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ

بَكْرِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «حَصَّنُوا ^{١١} أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ» ^{١٢}.

١. في «ي» و الوافي: «أيتصدق». وفي «بر، بف، بك» و التهذيب: «تصدق» بدون همزة الاستفهام.

٢. في «بج»: «فإنه».

٣. في «بر، بف، بك»: «بشيء».

٤. في «بج» و الوسائل: «و أنا». و في الوافي: «فإنما».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٣٣١، ح ١٠٣٦، بسنده عن الحسين بن عاصم بن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام الوافي، ج ١٠، ص ٥٧٦، ح ١٠١٢٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٧١، ح ١٢٥٢١؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٣، ح ٨٦.

٦. في «بر، بف، بك» و تفسير العياشي: «- به».

٧. في «بج»: «و يستعين». و في الوافي: «يستعين».

٨. في «ظ، ي، بج، ببح، بس، جن»: «و في كتابه».

٩. التوبة (٩): ٣٤.

١٠. التهذيب، ج ٤، ص ١٤٣، ح ٤٠٢، بسنده عن محمد بن سنان، عن حماد بن طلحة صاحب السابري، عن معاذ بن كثير بن يبيع الأكسية، عن أبي عبدالله عليه السلام تفسير العياشي، ج ٢، ص ٨٧، ح ٥٤، عن معاذ بن كثير صاحب الأكسية، عن أبي عبدالله عليه السلام الوافي، ج ١٠، ص ٣٤١، ح ٩٦٧٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٥٤٧، ح ١٢٦٨٥.

١١. في «ي»: «أحصنوا».

١٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤، ح ١٥٧٦، معلقاً عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام.

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الزَّكَاةِ وَ الصَّدَقَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي لِلسَّنِيخِ الْأَجَلِّ
 أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ
 الصِّيَامِ؛ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
 مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَ آلِهِ الْأَيْمَةِ الطَّاهِرِينَ الْمَعْصُومِينَ^١.

١. قرب الإسناد، ص ١١٧، ضمن ح ٤١٠، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله ﷺ. وفي المحاسن، ص ٢٩٤، كتاب مصابيح الظلم، ضمن ح ٤٥٨؛ والفقيه، ج ٤، ص ٤١٦، ضمن ح ٥٩٠٤؛ وثواب الأعمال، ص ٧٠، صدر ح ٣، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. الجعفریات، ص ٥٣، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبياته عليه السلام عن رسول الله ﷺ. الخصال، ص ٦٢٠، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبياته، عن أمير المؤمنين عليه السلام. المقنعة، ص ٢٦٩، مرسلًا عن علي بن حسان. تحف العقول، ص ١١٠ و ٢٢١، ضمن الحديث، عن أمير المؤمنين عليه السلام. وفي خصائص الأئمة عليهم السلام، ص ١٠٥؛ ونهج البلاغة، ص ٤٩٥، ضمن الحكمة ١٤٦، مرسلًا عن علي عليه السلام. الاختصاص، ص ٢٥، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. وفيه، ص ٣٣٥، مرسلًا عن النبي ﷺ، وفي الأخيرين مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٠، ص ٤٣، ح ٩١١٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٤، ح ١١٣٩٧.

١. في النسخ بدل فقرة «هذا آخر كتاب الزكاة - إلى - الطاهرين المعصومين» عبارات مختلفة.

(١٤)

كتاب الصيام

[١٤]

كِتَابُ الصِّيَامِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَالصَّائِمِ

١ / ٦٢٥٢ . عَلِيُّ بْنُ إِتْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ^٣ ، عَنْ أَبِيهِ^٤ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزِ^٥ ،

عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٦ ، قَالَ : «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : عَلَى الصَّلَاةِ ، وَ الزَّكَاةِ ،

وَ الْحَجِّ ، وَ الصَّوْمِ^٧ ، وَ الْوَلَايَةِ^٨ .

١ . في «ظ» : «و به ثقتي» . وفي «بح ، بس ، جن» : «و به نستعين» . وفي «بخ» : «بسم الله الرحمن الرحيم» .

٢ . في «بث ، بخ ، بر ، بس ، بك» : «كتاب الصوم» .

٣ . في «بر ، بف» و الكافي ، ح ١٤٩٤ و التهذيب : «بن هاشم» .

٤ . في الكافي ، ح ١٤٩٤ : «و عبد الله بن الصلت جميعاً» .

٥ . في الكافي ، ح ١٤٩٤ : «بن عبد الله» .

٦ . في الوسائل ، ح ١٣٦٧٣ و الكافي ، ح ١٤٩٤ و ١٤٩٧ و التهذيب و تفسير العياشي و الأمالي للصدوق و فضائل الأشهر الثلاثة : «و الصوم و الحج» .

٧ . في الوافي : «أريد بالولاية معرفة الإمام ؛ فإنَّ الولاية بالكسر بمعنى تولَّى الأمر و مالكيَّة التصرف فيه» . وفي مرآة العقول ، ج ١٦ ، ص ١٩٧ : «و يحتمل أن يكون المراد بالولاية المحبَّة الزائدة على الاعتقاد بالإمامة بقريظة ذكرها مع الواجبات ، لكنَّه بعيد» .

٨ . الكافي ، كتاب الإيمان و الكفر ، باب دعائم الإسلام ، صدر ح ١٤٩٤ . وفي التهذيب ، ج ٤ ، ص ١٥١ ، ح ٤١٨ ، معلقاً عن الكليني . فضائل الأشهر الثلاثة ، ص ١١٩ ، ح ١١٧ ، بسنده عن حمَّاد بن عيسى . المحاسن ، ص ٢٨٦ ،

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ.^٢

٢ / ٦٢٥٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

أَبِي زِيَادٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ

•• كتاب مصابيح الظلم، صدر ح ٤٣٠، بسنده عن حماد بن عيسى، عن حرير بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي عبدالله ﷺ. وفي الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب دعائم الإسلام، ح ١٤٩٠ و ١٤٩٢ و ١٤٩٧؛ والمحاسن، ص ٢٨٦، كتاب مصابيح الظلم، ح ٤٢٩، بسند آخر، مع زيادة في آخره. وفي الكافي، نفس الباب، ح ١٤٩٦؛ والأُمالي للصدوق، ص ٢٦٨، المجلس ٤٥، ح ١٤، بسند آخر. وفي الخصال، ص ٢٧٧، باب الخمسة، ح ٢١، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي الأُمالي للطوسي، ص ١٢٤، المجلس ٥، ح ٥؛ والأُمالي للمفيد، ص ٣٥٣، المجلس ٤٢، ح ٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٨٦، ح ٦٥؛ و ص ١١٢، ح ١٠٦، بسند آخر عن الصادق ﷺ. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩١، صدر ح ١٠٩، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ٧٤، ح ٧٨٧٠، مرسلًا. وفيه، ج ١، ص ٧٤، ح ١٨٧١، مرسلًا عن أمير المؤمنين ﷺ، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب (بدون العنوان)، ضمن ح ١٥١٨؛ والخصال، ص ٤٤٧، باب العشرة، ح ٤٧؛ والأُمالي للطوسي، ص ٤٤، المجلس ٢، ح ١٩؛ و ص ٥١٨، المجلس ٢٨، ح ٤١. الوافي، ج ١١، ص ٢١، ح ١٠٣٤٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٥، ح ٥؛ و ج ١٠، ص ٣٩٥، ح ١٣٦٧٣.

١. في الوافي عن بعض النسخ: «قال».

٢. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب دعائم الإسلام، ضمن ح ١٤٩٤. وفي التهذيب، ج ٤، ص ١٥١، ذيل ح ٤١٨، معلقًا عن الكليني. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١١٩، ذيل ح ١١٧، بسنده عن حماد بن عيسى. الكافي، نفس الباب، ضمن ح ١٥٠٤، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ، من دون الإسناد إلى النبي ﷺ. المحاسن، ج ١، ص ٢٨٦، كتاب مصابيح الظلم، ضمن ح ٤٣٠، بسنده عن حماد بن عيسى، عن حرير بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي عبدالله ﷺ عن رسول الله ﷺ. وفي المحاسن ج ١، ص ٢٢١، كتاب مصابيح الظلم، ذيل ح ١٣٤؛ و بصائر الدرجات، ص ١١، ذيل ح ٤، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ وتماهه في الأخير: «الصوم جنة». معاني الأخبار، ص ٤٠٨، ح ٨٨، بسند آخر عن رسول الله ﷺ. التهذيب، ج ٤، ص ١٩١، ح ٥٤٤، بسند آخر عن أبي عبدالله ﷺ عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف يسير. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩١، ضمن ح ١٠٩، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ عن رسول الله ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ٧٤، ح ١٨٧١، مرسلًا عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ١١، ص ٢١، ح ١٠٣٤٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٩٥، ح ١٣٦٧٣.

٣. في «بر» بك: «عن».

إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ، تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ^١ كَمَا تَبَاعَدَ^٢ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ؟ قَالُوا:
بَلَى^٣، قَالَ: الصُّومُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ، وَ الصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ، وَ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَ الْمَوَازَرَةُ^٤
عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ ذَابِرَهُ^٥، وَ الْإِسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ^٦؛ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَ زَكَاةُ
الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ^٧.

٣ / ٦٢٥٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ
تُعَلْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَضْلِ الْإِسْلَامِ وَ فَرْعِهِ وَ ذُرْوَتِهِ وَ سَنَامِيهِ؟» . ٦٣/٤

١. في حاشية «ب» و الفقيه و التهذيب و فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٧٥: «عنكم».
٢. في «بخ»: «يتباعده».
٣. في «ب» و الوافي و الفقيه: «+ يارسول الله».
٤. في الجعفریات: «و المواظبة». و الموازرة: المعاونة و التقوية؛ من الأزر بمعنى القوّة و الشدّة. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٧٨؛ النهاية، ج ١، ص ٤٤ (أزر)؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٢٨٣ (وزر).
٥. يقطع ذابره أي آخر جزء منه، كناية عن استصاله، أو دابر عسكره. أو المراد بالدابر: التابع؛ يقال: قطع الله دابره، أي آخر من بقي منهم. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٥٣.
٦. الوتين: عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه. الصحاح، ج ٦، ص ٢٢١؛ النهاية، ج ٥، ص ١٥٠ (وتن).
٧. الأمالي للصدوق، ص ٦١، المجلس ١٥، ح ١؛ و فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٧٥، ح ٥٧، بسندهما عن عبد الله بن المغيرة. التهذيب، ج ٤، ص ١٩١، ح ٥٤٢، بسنده عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد الشعيري، عن أبي عبد الله، عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ. وفي المحاسن، ص ٧٢، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٥٠؛ و فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٢٢، ح ١٢٧، بسند آخر، من قوله: «لكلّ شيء زكاة». وفيه، ص ٧٦، ح ٥٨؛ و ص ٩٢، ح ٧١، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ، من دون الإسناد إلى النبي ﷺ. الجعفریات، ص ٥٨، بسند آخر، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «يقطع وتينه» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٧٥، ح ١٧٧٤، مرسلأ عن النبي ﷺ. وفي خصائص الأئمة ﷺ، ص ١٠٣، ضمن الحديث؛ و نهج البلاغة، ص ٤٩٤، ضمن الحكمة ١٣٦، مرسلأ عن عليّ ﷺ. المقنعة، ص ٣٠٤، مرسلأ عن الصادق ﷺ عن رسول الله ﷺ، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله: «لكلّ شيء زكاة». الوالي، ج ١١، ص ٢٣، ح ١٠٣٤٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩٥، ح ١٣٦٧٤؛ البحار، ج ٦٣، ص ٢٦١، ح ١٤٠، إلى قوله: «يقطع وتينه».

٨. في التهذيب: - «وأحمد بن». لكنّه مذكور في بعض نسخه المعتمدة.
٩. ذُرْوَةٌ الشيء و ذُرْوَتُهُ: أعلاه، و كذلك السنام، فالعطف تفسيري. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٤٥ (ذرو)؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٠٦ (سمن).

قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: «أَضَلُّهُ الصَّلَاةُ، وَفَزَعَهُ الزَّكَاةُ، وَذَرَوْتُهُ وَسَنَامُهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ أَلَا

أَخْبِرُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ إِنَّ الصَّوْمَ جَنَّةٌ^٢».

٤ / ٦٢٥٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ

بَكْرِ:

قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصَّوْمُ^٦.

١. في «بف» و التهذيب، ج ٤ و فضائل الأشهر الثلاثة: - «إِنَّ».

٢. في الوسائل، و التهذيب، ج ٤ و المحاسن، ح ٤٣٤: + «من النار».

و في الوافي: «آخر الحديث يحتمل وجهين: أحدهما أَنَّ الصوم بانفراده هو أبواب الخير؛ لأنه جنَّة من الشر. و الثاني أنه مع ما ذكر تمام أبواب الخير».

و في مرآة العقول: «قوله ﷺ: بأبواب الخير، يحتمل أن يكون المراد بها الصوم؛ فإنه يصير سبباً لفتح أبواب الخير، و يحتمل أن يكون الصوم أحد أبواب الخير، ذكره و ترك سائرهما، أو ذكرها ﷺ و ترك الراوي».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ١٥١، ح ٤١٩، معلقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٢٨٩، كتاب مصابيح الظلم، ح ٤٣٤، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، مع زيادة في آخره. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٢٢، ح ١٢٦، بسنده عن محمد بن العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عبد العزيز. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٩٥٨، بسند آخر، مع زيادة في آخره. وفي الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب دعائم الإسلام، صدر ح ١٥٠٤؛ و الزهد، ص ٧٣، ح ٢٦، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ، مع اختلاف يسير، وفي الأخير إلى قوله: «وسنامه الجهاد». المحاسن، ص ٢٨٩، كتاب مصابيح الظلم، ح ٤٣٥، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١١، ص ٢٢، ح ١٠٣٤٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩٧، ح ١٣٦٨٠، من قوله: «ألا أخبرك بأبواب الخير».

٤. في التهذيب: «بن». و هو سهو. وقد ورد على الصواب في بعض نسخه المتبعة.

٥. في التهذيب: «الأجسام».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ١٩٠، ح ٥٣٧، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٤، ص ٤١٦، ضمن ح ٥٩٠٤، بسند آخر عن الصادق ﷺ. المحاسن، ص ٧٢، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٥٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبياته ﷺ عن رسول الله ﷺ. وفي خصائص الأئمة ﷺ، ص ١٠٣، ضمن الحديث؛ و نهج البلاغة، ص ٤٩٤، ضمن الحكمة ١٣٦، مرسلأ عن علي ﷺ. المقنعة، ص ٣٠٤، مرسلأ عن الصادق ﷺ عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ١١، ص ٢٤، ح ١٠٣٤٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩٨، ح ١٣٦٨١.

٥ / ٦٢٥٦ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ
مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ^١ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ^٢ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ أَبِي^٣ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُومُ يَوْمًا تَطَوُّعًا يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ
وَ جَلَّ ، فَيُذْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ »^٤ .

٦ / ٦٢٥٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ ،
عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - يَقُولُ : الصَّوْمُ لِي ، وَ أَنَا أُجْزِي
عَلَيْهِ »^٥ .

- ١ . هكذا في «بخ، بر» و حاشية «ظ» و الوسائل . و في «ظ، ي، بث، بح، بس، بف، جن» و المطبوع: «عثمان» .
و الصواب ما أنبتناه ؛ فقد روى ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار في كثير من الأسناد جداً ، و لم تثبت روايته
عن معاوية بن عثمان ، بل لم يثبت في رواتنا وجود راوٍ باسم معاوية بن عثمان . راجع : معجم رجال الحديث ،
ج ٢٢ ، ص ٣٠٦ - ٣١١ .
- و يؤيد ذلك ما ورد في ثواب الأعمال ، ص ٦٢ ، ح ١ ؛ و التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٨ ، ح ٩٤١ ؛ من نقل خبرين
مشتغلين على هذه القطعة ، و في الموضوعين : «معاوية بن عمار» .
- ٢ . في «ظ، ي، بح، بس، جن» و الوسائل : «بشار» .
- ٣ . في «بر، بك» - «أبي» . و في حاشية «بف» : «لي» .
- ٤ . في «ي» : «يصوم» .
- ٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٨ ، ذيل ح ٩٤١ ؛ و ثواب الأعمال ، ص ٦١ ، ذيل ح ١ ، بسندهما عن معاوية بن عمار ، عن
إسماعيل بن يسار ، عن أبي عبد الله ﷺ من دون الإسناد إلى أبيه ﷺ . و في التهذيب ، ج ٤ ، ص ١٩١ ، ذيل حديث
٥٤٣ ، بسنده عن إسماعيل بن يسار ، عن أبي عبد الله ﷺ ، من دون الإسناد إلى أبيه ﷺ . ثواب الأعمال ، ص ٧٧ ،
ح ١ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٠٩ ، ذيل ح ٦٣١ ،
مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ . وفيه ، ج ٢ ، ص ٨٦ ، ح ١٨٠١ ، مرسلاً عن عليّ ﷺ عن رسول
الله ﷺ ، و في كلِّ المصادر مع اختلاف يسير . راجع : الكافي ، كتاب الإيمان و الكفر ، باب تعجيل فعل الخير ،
ح ١٩٤١ ؛ و الفقيه ، ج ٢ ، ص ٨٦ ، ح ١٨٠٢ . الوافي ، ج ١١ ، ص ٣١ ، ح ١٠٣٦٤ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٣٩٩ ،
ح ١٣٨٣ .
- ٦ . في الفقيه و التهذيب و مصباح الشريعة : «به» .

وفي مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٠: «أورد هنا سؤال مشهور، وهو أن كَلَّ الأعمال الصالحة لله، فما وجه تخصيص الصوم بأنه له - تبارك وتعالى - دون غيره؟ وأجيب بوجوده:

الأول: أنه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن، وذلك أمر عظيم يوجب التشريف. وعرض بالجهاد؛ فإن فيه ترك الحياة فضلاً عن الشهوات، وبالحيج؛ إذ فيه الإحرام ومحظوراته كثيرة. الثاني: أن الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بوساطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع... و صفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي أشرف أحوال النفس الإنسانية. و رد بأن سائر العبادات إذا واطب عليها المكلف أورثت ذلك، خصوصاً الصلاة.... الثالث: أن الصوم أمر خفي لا يمكن الأطلاع عليه، فلذلك شرف؛ بخلاف الصلاة والحيج والجهاد وغيرها من الأعمال.

وعرض بأن الإيمان والإخلاص وأفعال القلب خفية، مع أن الحديث تناول لها. ويمكن دفعه بتخصيص الأعمال بأفعال الجوارح؛ لأنها المتبادرة من اللفظ. وقال بعض المحققين: هب أن كلاً من هذه الأجوبة مدخول بما ذكر، فلم لا يكون مجموعها هو الفارق؟ فإن هذه الأمور لا تجتمع في غير الصوم».

وفي الوافي: «إنما خص الصوم بالله من بين سائر العبادات وبأنه جاز به مع اشتراك الكل في ذلك؛ لكونه خالصاً له، و جزؤه من عنده خاصة من غير مشاركة أحد فيه؛ لكونه مستوراً عن أعين الناس مصوناً عن ثنائهم عليه».

ونقل العلامة المجلسي في مرآة العقول وجهاً آخر بقوله: «وقيل: فيه وجه رابع، وهو أن الاستغناء من الطعام صفة الله تعالى؛ فإنه يطعم ولا يطعم، فكأنه يقول: إن الصائم يتقرب بأمر هو صفة من صفاتي».

وقال ابن الأثير في النهاية، ج ١، ص ٢٧٠: «و أحسن ما سمعت في تأويل هذا الحديث أن جميع العبادات التي يتقرب بها العباد إلى الله - عز وجل - من صلاة وحيج وصدقة واعتكاف وتبتل ودعاء وقربان وهدى وغير ذلك من أنواع العبادات، قد عبد المشركون بها أللهتهم، وما كانوا يتخذونه من دون الله أنداداً، ولم يسمع أن طائفة من طوائف المشركين وأرباب النحل في الأزمان المتقدمة عبدت أللهتهم بالصوم ولا تقربت إليها به، ولا عرف الصوم في العبادات إلا من جهة الشرائع، فلذلك قال الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به، أي لم يشاركني أحد فيه، ولا عبد به غيري، فإنا حينئذ أجزي به وأتولى الجزاء عليه بنفسي، لا أكله إلى أحد من ملك مقرب أو غيره على قدر اختصاصه بي».

ونقل في المرأة في توجيه اختصاص الجزاء به تعالى وجهاً، وهو أن معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب؛ لأن الكريم إذا أخبر أنه يتولى بنفسه الجزاء، اقتضى أن يكون بحسب عظمته وسعته، ثم قال: «أقول:

٧ / ٦٢٥٨ . عَلِيٌّ^١ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ^٢ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ ﴾^٤ قَالَ : « الصَّبْرُ :

الصِّيَامُ^٥ » وَقَالَ : « إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّارِلَةُ وَالشَّدِيدَةُ^٦ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ٦٤ / ٤

يَقُولُ : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ ﴾ يَعْنِي الصِّيَامُ^٧ .^٨

٨ / ٦٢٥٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ

يَزِيدَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٩ : « مَنْ صَامَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ ،

رَوَيْتُ مِنْ بَعْضِ مَشَائِكِهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : أَجْرِي بِهِ ، عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ ، أَيُّهُ جِزَاءُ لِنَعْمِي وَشُكْرُهَا . وَرَبَّمَا يُقَالُ : إِنَّ الْمَعْنَى : أَنَا جِزَاؤُهُ . وَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ .

٧ . التَّهْذِيبُ ، ج ٤ ، ص ١٥٢ ، ح ٤٢٠ ، بِسْنَدٍ آخِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{١٠} عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^{١١} . الْفَقِيهَ ، ج ٢ ، ص ٧٥ ، صَدْرَ ح ١٧٧٣ ، مَرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ^{١٢} . مَصْبِحَ الشَّرِيعَةِ ، ص ١٣٥ ، الْبَاب ٦٥ ، وَضَمَّنَ الْحَدِيثَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^{١٣} . الْوَافِي ، ج ١١ ، ص ٢٤ ، ح ١٠٣٤٩ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ١٠ ، ص ٣٩٧ ، ح ١٣٦٧٩ .

١ . فِي « ظه » وَحَاشِيَةِ « بس » وَالْوَسَائِلُ : + « بن إبراهيم » .

٢ . فِي « بئح » ، بر ، بف ، وَالْوَافِي وَفُضَائِلُ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ : « سليم » .

٣ . فِي « بث » وَحَاشِيَةِ « جن » وَتَفْسِيرِ الْقَمِيّ وَتَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ وَفُضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ : + « وَالصَّلَاةُ » .

٤ . الْبِقْرَةُ (٢) : ٤٥ .

٥ . فِي « جن » : - « قَالَ : الصَّبْرُ : الصِّيَامُ » .

٦ . فِي « بئح » ، بر ، بف ، بك : « أَوْ الشَّدِيدَةُ » . وَفِي الْوَافِي : « الشَّدِيدَةُ » بِدُونِ الْوَاوِ .

٧ . فِي « بئح » : - « وَقَالَ : إِذَا نَزَلَتْ - إِلَى - يَعْنِي الصِّيَامُ » .

٨ . فُضَائِلُ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ ، ص ١٢٢ ، ح ١٢٥ ، بِسْنَدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ ، ج ١ ، ص ٤٣ ، ح ٤١ ،

عَنْ سَلِيمَانَ الْفَرَّاءِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^{١٤} . وَفِيهِ ، ح ٤٠ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٥} ، إِلَى قَوْلِهِ : « قَالَ :

الصَّبْرُ : الصِّيَامُ » . الْفَقِيهَ ، ج ٢ ، ص ٧٦ ، ح ١٧٧٦ ، إِلَى : « قَالَ : الصَّبْرُ صِيَامٌ » ؛ وَفِيهِ ، ح ١٧٧٧ ، مِنْ قَوْلِهِ : « إِذَا نَزَلَتْ

بِالرَّجُلِ » وَفِيهِمَا مَرْسَلًا مِنْ دُونِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْمَعْصُومِ^{١٦} . تَفْسِيرُ الْقَمِيّ ، ج ١ ، ص ٤٦ ، مِنْ دُونِ الْإِسْنَادِ إِلَى

الْمَعْصُومِ^{١٧} ، إِلَى قَوْلِهِ : « قَالَ : الصَّبْرُ : الصِّيَامُ » . الْوَافِي ، ج ١١ ، ص ٢٩ ، ح ١٠٣٦١ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ١٠ ، ص ٤٠٧ ،

ح ١٣٧١٦ .

٩ . الظَّمَأُ : الْعَطَشُ . وَقِيلَ : هُوَ شِدَّةُ الْعَطَشِ . النِّهَايَةُ ، ج ٣ ، ص ١٦٢ (ظماً) .

وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسُحُونَ وَجْهَهُ وَيُبَشِّرُونَهُ^١ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -
لَهُ^٢: مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ^٣ وَ زَوْحَكَ^٤ مَلَائِكَتِي^٥، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ^٦.

٩ / ٦٢٦٠. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ وَإِنْ كَانَ^٨ عَلَى
فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِمًا^٩».

١٠ / ٦٢٦١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ: «مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَلَائِكَتِهِ: عَبْدِي

١. في «جن»: «+ وبالرحمة».

٢. في «بر»، بس، بف، بك، والوافي: «- له».

٣. في الوافي: «الريح: النَّفْسُ بالتحريك».

٤. الرُّوحُ: الراحة والسُّرور والفرح والرحمة ونسيم الريح. وقال العلامة المجلسي: «الروح بالفتح: نسيم الريح، ويحتمل أن يكون المراد هنا نفْس الصائم»، وأما العلامة الفيض فإنه قرأه بضمِّ الرَّاء، حيث قال: «و الروح بضمِّ الرَّاء: ما يدير البدن ويعبر عنه الإنسان بأنا». راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٣٥؛ تاج العروس، ج ٢، ص ١٤٨ (روح).

٥. في «جن»: «يا ملائكتي».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٧٨١، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم^{١٠}، مع اختلاف بسير الوافي، ج ١١، ص ٢٧، ح ١٠٣٥٣.

٧. في الرسائل والفقيه وتحف العقول والأمالي للصدوق وثواب الأعمال وفضائل الأشهر الثلاثة والاختصاص: «+ نانما».

٨. في الوافي: «و ذلك لأنَّ الغيبة أكل لحم الميتة، وهي نوع من الأكل يتقوى به البدن». وذكرت هنا احتمالات أخر، فراجع: مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٠٢.

٩. التهذيب، ج ٤، ص ١٩٠، ح ٥٣٨، معلقًا عن الكليني. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٢١، ح ١٢٤، عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان. وفي الأمالي للصدوق، ص ٥٥١، المجلس ٨٢، ح ١؛ وثواب الأعمال، ص ٧٥، ح ١، بسندهما عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن طلحة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه^{١١} عن رسول الله ﷺ. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٧٤، ح ١٧٧٢؛ وتحف العقول، ص ٤٧؛ والاختصاص، ص ٢٢٤، مرسلًا عن رسول الله ﷺ. المقنعة، ص ٣٠٤، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم^{١٠} الوافي، ج ١١، ص ٢٧، ح ١٠٣٥٤؛ الرسائل، ج ١٠، ص ٣٩٩، ح ١٣٨٤.

اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِي، فَأَجِيرُوهُ، وَوَكَّلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَلَائِكَتَهُ بِالِدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ،
وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ^٢ بِالِدُّعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهِ.^٣

١١ / ٦٢٦٢ . عَلِيٌّ^٤، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ^٥:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ^٦: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَّلَ
مَلَائِكَتَهُ^٧ بِالِدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ. وَقَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ^٨ عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَمَرْتُ
مَلَائِكَتِي بِالِدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ.^٩»

١٢ / ٦٢٦٣ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}، قَالَ: «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَنَفْسُهُ^{١١} تَسْبِيحٌ»^{١٢}.

١. في البحار: «ملائكة».
٢. في التهذيب: «ولم يأمر».
٣. التهذيب، ج ٤، ص ١٩٠، ح ٥٣٩، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١١، ص ٢٨، ح ١٠٣٥٥: الوسائل، ج ١٠، ص ١٣٥، ح ١٣٠٤٠؛ البحار، ج ٥٩، ص ١٩٠، ح ٤٤.
٤. في «ظ»: «+»؛ ابن إبراهيم.
٥. في «ث»، «ب»، «يخ»، «يغ»، «الوسائل»: «+»؛ ابن صدقة.
٦. في «بف»: «-»؛ «أَنَّ النَّبِيَّ».
٧. في «ث»، «ب»، «يخ»، «بر»، «بف»، «بك»، «الوسائل» والفقهاء والمحاسن وفضائل الأشهر الثلاثة: «ملائكة».
٨. في «ث»: «استجيب».
٩. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٢١، ح ١٢٣، بسنده عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله^{١٠} عن رسول الله ﷺ. المحاسن، ص ٧٢، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٤٩، عن عدة من أصحابنا، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله^{١١} عن رسول الله ﷺ. الجعفریات، ص ٢٢٦، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه^{١٢} عن رسول الله ﷺ. المقنعة، ص ٣٠٤، مراسلاً، وفي الأخيرين من قوله: «وقال: أخبرني جبرئيل». الفقيه، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٧٧٨، مراسلاً عن النبي ﷺ. الوافي، ج ١١، ص ٢٨، ح ١٠٣٥٦: الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩٦، ح ١٣٦٧٥.
١٠. في ثواب الأعمال: «وصحته».

١١. التهذيب، ج ٤، ص ١٩٠، ح ٥٤٠، معلقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٧٢، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٤٨، عن عدة من أصحابنا، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه^{١٢}. ثواب الأعمال، ص ٧٥، ح ٣، بسند آخر. قرب الإسناد، ص ٩٥، ح ٣٢٤، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه^{١٣} عن

٦٢٦٤ / ١٣ . عَلِيٍّ ١ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ،

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٢ ، قَالَ : «أَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى مُوسَى ٣ : مَا يَمْنَعُكَ مِنْ

٦٥/٤

مُنَاجَاتِي ؟ فَقَالَ ٢ : يَا رَبِّ ، أَجَلُّكَ ٣ عَنِ الْمُنَاجَاةِ لِخُلُوفٍ ٤ فَمِ الصَّائِمِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ

وَجَلَّ - إِلَيْهِ ٥ : يَا مُوسَى ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ٦ .

١ رسول الله ﷺ . وفي الجعفریات، ص ٥٨ ؛ و ثواب الأعمال، ص ٧٥ ، ح ٢ ، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبائه عن رسول الله ﷺ . الفقيه، ج ٢ ، ص ٧٦ ، ح ١٧٨٣ ، مرسلأ ، وفي الأخيرين مع زيادة في آخره . وفي فقه الرضا ١ ، ص ٢٠٤ ؛ والمقنعة، ص ٣٠٤ ، مرسلأ عن النبي ﷺ . الوافي، ج ١١ ، ص ٢٨ ، ح ١٠٣٥٧ ؛ الوسائل، ج ١٠ ، ص ٣٩٦ ، ح ١٣٦٧٦ .

١ . في حاشية «بث» : + «بن إبراهيم» . ٢ . في «بث، جن» : «قال» .

٣ . «أَجَلُّكَ أَي أَعْظَمُكَ» : من الجلال بمعنى العظمة . راجع : الصحاح، ج ٤ ، ص ١٦٥٨ (جلل) .

٤ . في «ريح» : «للخُلُوف» . و الخُلُوف : تغير رائحة الفم ؛ يقال : خَلَفَ فم الصائم خَلْفَةً وَ خُلُوفاً ، أي تغيرت رائحته . راجع : الصحاح، ج ٤ ، ص ١٣٥٦ : النهاية، ج ٢ ، ص ٦٧ (خلف) .

٥ . في «بث، بر، بف، بك» : - «إليه» .

٦ . في الوافي : «إنما صار أطيب عند الله من ريح المسك ؛ لأنه سبب طيب الروح الذي هو عند الله من الإنسان ، كما أن بدنه عند نفسه ، وإليه أشير في قوله عز وجل : «مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَعُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ» [النحل (١٦) : ٩٦] وأين طيب الروح من طيب المسك ؛ فإن الأول روحاني عقلائي معنوي ، والثاني جسماني حسي صوري» .

و في مرآة العقول، ج ١٦ ، ص ٢٠٣ : «قال بعض المحققين : لا يقال : استطابة الروائح من الصفات التي لا تليق بذاته تعالى ، إذ هو منزّه عن أمثاله ؛ لأننا نقول : المراد بالأطيب الأقبل ، لأن الطيب مستلزم للقبول عادة ، أي خلوفه أقبل عند الله من قبول ريح المسك عندهم ، أو هذا الكلام جرى على سبيل الفرض ، أي لو تصوّر الطيب عند الله لكان الخلوف أطيب ...» .

٧ . فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٢١ ، ح ١٢٢ ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير . وفيه، ص ١٣٣ ، ضمن ح ١٤٢ ؛ و ص ١٤٣ ، ضمن ح ١٥٦ ؛ والخصال، ص ٤٥ ، باب الانئين ، ضمن ح ٤٢ ، بسند آخر عن النبي ﷺ . ثواب الأعمال، ص ٧٥ ، ح ٤ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الأمالي للطوسي، ص ٤٩٦ ، المجلس ١٧ ، ح ٥٧ ، بسند آخر عن علي بن الحسين ، عن أبائه عن رسول الله ﷺ ، مع زيادة في أوله . الفقيه، ج ٢ ، ص ٧٥ ، ذيل ح ١٧٧٣ ، مرسلأ عن النبي ﷺ . النوادر للأشعري، ص ٢٤ ، ضمن ح ١٥ ، من دون الإسناد

١٤ / ٦٢٦٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «قِيلُوا^١؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَيَسْقِيهِ^٢ فِي مَنَامِهِ»^٣.

١٥ / ٦٢٦٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ،

عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ^٤ قَالَ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ

إِقَاءِ رَبِّهِ»^٥.

١. إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير، وفي كلها - إلا الأوّل - من قوله: «لخلاف فم الصائم أطيب عندي». الفقيه، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٧٧٩، مرسلًا الوافي، ج ١١، ص ٢٦، ح ١٠٣٥٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩٧، ح ١٣٦٧٧؛ البحار، ج ١٣، ص ٣٤٥، ح ٣١.

١. في «بيح»: «أقبلوا». وفي «بخ، بث، بر، بك»: «أقبلوا». و «أقبلوا»، أمر من القيلولة، وهي النوم في الظهرية. و قيل: هي الاستراحة وقت نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٠٨؛ النهاية، ج ٤، ص ١٣٣ (قيل).

٢. في مرأة العقول: «لعل المراد بالإطعام والسقي لازمهما، وهو تسكين شدة الجوع والعطش، كما هو المعجّز، والله يعلم».

٣. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٢٠، ح ١٢١، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن سهل بن زياد الأزدي. ثواب الأعمال، ص ٧٥، ح ٥، بسنده عن منصور بن العباس. الفقيه، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٧٨٢، مرسلًا. وفيه، ج ١، ص ٥٠٣، ح ١٤٤٧، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١١، ص ٢٩، ح ١٠٣٥٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٣٦، ح ١٣٠٤٢. ٤. في الوافي: «أنه».

٥. في الأمالي للطوسي: «يوم القيامة» بدل «عند لقاء ربه».

٦. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٢٠، ح ١٢٠، بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن سلمة بنiac السابري. الخصال، ص ٤٤، باب الاثنين، ح ٤١، بسند آخر رفعه إلى الصادق عليه السلام. وفي فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٤٣، ضمن ح ١٥٦؛ ومعاني الأخبار، ص ٤٠٩، ح ٨٩، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الأمالي للطوسي، ص ٤٩٦، المجلس ١٧، ص ٥٧، بسند آخر عن علي بن الحسين، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٧٨٠، مرسلًا. وفيه، ص ٧٥، ضمن ح ١٧٧٣، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٥. الوافي، ج ١١، ص ٢٥، ح ١٠٣٥٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩٧، ح ١٣٦٧٨.

١٦ / ٦٢٦٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ،^١ عَنِ السَّمَّانِ الْأَرْمَنِيِّ^٢ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣ : قَالَ : « إِذَا رَأَى الصَّائِمُ قَوْمًا يَأْكُلُونَ ، أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ ، سَبَّحَتْ
لَهُ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْهُ »^٤ .

١٧ / ٦٢٦٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا^٥ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِنَانٍ ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٦ : « مَنْ صَامَ لِلَّهِ يَوْمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَأَصَابَهُ ظَمًا ، وَكَلَّ اللَّهُ

١ . هكذا في حاشية «بز» و«بط» و«الوسائل» . وفي «ظ» ، «ى» ، «بث» ، «بح» ، «بغ» ، «بر» ، «بس» ، «بف» ، «جن» و«المطبوع» - «عن ابن أبي عمير» .

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنه لم يثبت رواية إبراهيم بن هاشم والد عليّ ، عن أصحاب أبي عبد الله^٦ مباشرة .
و يؤيد ذلك أنّ الخبر رواه الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة ، ص ١١٩ ، ح ١١٨ ، عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ،
عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن السَّمَّانِ الْأَرْمَنِيِّ . ولا يبعد أخذ الأحاديث ١١٧ إلى ١٢٩ من الكافي ،
فلاحظ .

٢ . في حاشية «بز» ، «بط» : «عن سلمة عن السَّمَّانِ الْأَرْمَنِيِّ» . وفي الوسائل : «عن سلمة السَّمَّان» .

٣ . في الوافي : «+ «أته»» .

٤ . هكذا في «بث» ، «بخ» ، «بر» ، «بف» ، «بك» ، والوافي و«الوسائل» و«الفاقيه» و«فضائل الأشهر الثلاثة» و«الشواب» و«الأمالي
للصدوق» . وفي «ظ» ، «جن» : «سَبَّحَتْ» . وفي سائر النسخ و«المرأة» و«المطبوع» : «سَبَّحَتْ» ولم نجد له معني
محضاً مناسباً للمقام . وفي «مرأة العقول» : «قوله» : «سَبَّحَتْ» ، لعل المراد أنّه يعطى ثواب ذلك ، أو أنّ شهوته
للطعام لما أثرت في جميع بدنه ، وأُتِيبَ بقدر ذلك ، فكأنه سَبَّحَتْ جميع أعضائه .

٥ . في «بث» ، «بخ» ، «بر» ، «بف» ، «بك» و«الوافي» : «في جسمه» بدل «منه» .

٦ . فضائل الأشهر الثلاثة ، ص ١١٩ ، ح ١١٨ ، بسنده عن عليّ بن إبراهيم . وفي الأمالي للصدوق ، ص ٥٨٧ ،
المجلس ٨٦ ، ح ٩ ؛ و«ثواب الأعمال» ، ص ٧٧ ، ح ١ ، بسند آخر عن الصادق ، عن أبيه^٦ عن رسول الله^ﷺ .
الفاقيه ، ج ٢ ، ص ٨٧ ، ح ١٨٠٥ ، مرسلًا عن رسول الله^ﷺ ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير وزيادة في
آخره . الوافي ، ج ١١ ، ص ٢٩ ، ح ١٠٣٥٩ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ١٥٥ ، ح ١٣٠٩٨ .

٧ . هذا الحديث هو نفس الحديث الثامن ، فراجع التعليقات منه . وفي «مرأة العقول» : «قد تقدّم هذا الحديث بعينه
أنفأ بدون توسط بكر بن صالح بين سهل و ابن سنان ، ولعله إنّما زيد هنا ، أو سقط هنالك» .

٨ . في فضائل الأشهر الثلاثة : «عمر» .

٩ . في «بر» ، «بف» ، «بك» : «يوماً لله» .

- عَزَّ وَجَلَّ - بِهٖ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسُحُونَ وَجْهَهُ وَيُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَرَوْحَكَ ١؁ أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهٗ ٢؁

٢- بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١ / ٦٦٦٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَمْرِو الشَّامِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يُدَمَّرُ
خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ٣؁ فَفَرَّةُ الشُّهُورِ ٤ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ ، وَهُوَ ٥ شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَقَلْبُ ٦٦ / ٤
شَهْرِ ٦ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلَتِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَاسْتَقْبِلِ
الشَّهْرَ ٧ بِالْقُرْآنِ ٨» ٩.

١ . في «بر» ، بفتح ، بك - «الله» . ٢ . في «جن» : «روحك وريحك» .

٣ . فضائل الأشهر الثلاثة ، ص ١٢٠ ، ح ١١٩ ، بسنده عن محمد بن يحيى العطار ، عن سهل بن زياد الأدمي . الأمالي
للصدوق ، ص ٥٨٦ ، المجلس ٨٦ ، ح ٨ ، بسنده عن حسان الرازي ، عن سهل بن زياد الواسطي . ثواب الأعمال ،
ص ٥٢ ، ح ١ ، بسنده عن محمد بن حسان الرازي ، عن سهل بن زياد . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٧٦ ، ح ١٧٨١ ، مراسلاً
من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج ١١ ، ص ٢٧ ، ح ١٠٣٥٣ : الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٤٠٩ ،
ح ١٣٧١٩ . ٤ . في فضائل الأشهر الثلاثة : «عمر» .

٥ . التوبة (٩) : ٣٦ .

٦ . أصل الغزاة : البياض الذي يكون في جهة الفرس أو وجهه . وغزة كل شيء : أوله وأكرمه . والنفيس من كل
شيء غزاة . وغزة القوم : خيارهم وشريفهم . و«غزة الشهور» أي ابتداءها الواضع منها ، أو أشرفها وأفضلها ،
أو المنزور من بينها . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٦٧ : النهاية ، ج ٣ ، ص ٣٥٣ (غرر) .

٧ . في البحار والتهذيب : «وهو» .

٨ . قلب كل شيء : لبه وخالصة ومحضه . راجع : النهاية ، ج ٤ ، ص ٩٦ (قلب) .

٩ . في الوافي : «فاستقبل الشهر بالقرآن ، أي أقبل معه» . وفي امرأة العقول : «قوله عليه السلام : فاستقبل ، بصيغة الأمر ، أو
على بناء المجهول ، والأول أظهر ، والمراد الأمر بتلاوته في أول ليلة منه ، ويحتمل التقديم أيضاً» .

١٠ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ١٩٢ ، ح ٥٤٦ ، معلقاً عن الكليني . وفي الأمالي للصدوق ، ص ٦٢ ، المجلس ١٥ ، ح ٤ :
وفضائل الأشهر الثلاثة ، ص ٨٧ ، ح ٦٦ ، بسندهما عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٩٩ ، ح ١٨٤٣ ،

٦٢٧٠ / ٢. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ، عَنِ الْمِسْمَعِيِّ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يُوصِي وُلْدَهُ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَاجْهَدُوا أَنْفُسَكُمْ^١،

فَإِنَّ^٢ فِيهِ تَقْسَمُ الْأَرْزَاقُ، وَ تَكْتَبُ^٣ الْأَجَالُ، وَ فِيهِ يَكْتَتَبُ وَفْدُ اللَّهِ الَّذِينَ يَفِدُونَ إِلَيْهِ،

وَ فِيهِ لَيْلَةٌ الْعَمَلِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي^٥ أَلْفِ شَهْرٍ^٦».

٦٢٧١ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلَى قَابِلٍ

إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرْقَةً^٧»^٨.

١. مرسلاً الوافي، ج ١١، ص ٣٦٣، ح ١١٠٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٠٥، ح ١٣٤٨٢؛ البحار، ج ٥٥، ص ٣٦٧، ح ٩.

٢. «فاجهدوا أنفسكم» أي احملوا عليها فوق طاقتها؛ يقال: جَهَدَ دَابَّتَهُ وَ أَجْهَدَهَا، إِذَا حَمَلَ عَلَيْهَا فِي السَّيْرِ فَوْقَ طَاقَتِهَا. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٣٢٥؛ الصحاح، ج ٢، ص ٤٦٠ (جهد).

٣. في «بف»: «وإن». ٤. في فضائل الأشهر الثلاثة: «وثبت».

٥. قال ابن الأثير: «الْوَفْدُ: هُمُ الْقَوْمُ يَجْتَمِعُونَ وَ يَرُدُّونَ الْبِلَادَ، وَاحِدُهُمْ: وَافِدٌ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَقْضُونَ الْأَمْرَاءَ لَزِيَارَةِ وَ اسْتِرْفَادِ وَ انْتِجَاعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ». كَتَبَ بِهِمْ عَنِ حِجَّاجِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَكَأَنَّهُمْ وَفَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَضْيَافَهُ نَزَلُوا عَلَيْهِ رِجَاءَ بَرِّهِ وَ إِكْرَامِهِ. النّهاية، ج ٥، ص ٢٠٩ (وفد).

٦. في الوافي: «- والعمل في».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ١٩٢، ح ٥٤٧، معلقاً عن الكليني. وفي فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٠٣، ح ٩٠؛ و ص ١٢٣، ح ١٢٩، بسندهما عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى. الفقيه، ج ٢، ص ٩٩، ح ١٨٤٢، مرسلاً. وراجع: الكافي، كتاب الصيام، باب في ليلة القدر، ح ٦٦٢٢. الوافي، ج ١١، ص ٣٦٤، ح ١١٠٣١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٠٥، ح ١٣٤٨١.

٨. في الوافي: «يعني أنه ليس في أيام السنة كلها من أسباب المغفرة ما في أيام شهر رمضان وشهود عرقه، فمن لم يغفر له فيهما فبالحرى أن لا يغفر له في غيرهما».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ١٩٢، ح ٥٤٨، معلقاً عن الكليني. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٢٣، ح ١٢٨، بسنده عن ابن

٦٢٧٢ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْوَزْدِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ،

فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أُنْتِنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ أَظْلَمَكُمْ^٢ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ

أَلْفِ شَهْرٍ، وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ، وَ جَعَلَ قِيَامَ لَيْلَةٍ فِيهِ^٣ بِتَطَوُّعِ صَلَاةٍ^٤

كَتَطَوُّعِ صَلَاةِ سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ، وَ جَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخُضَلَةٍ^٥ مِنْ

خِصَالِ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ^٦ كَأَجْرِ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ^٧

فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ

الشُّهُورِ، وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ^٨، وَ إِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَ شَهْرُ الْمُوَاسَاةِ^٩، وَ هُوَ

١. أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٩٩، ح ١٨٤١، معلقاً عن هشام بن الحكم. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٠٠، ح ٨٦،

بسند آخر عن رسول الله ﷺ، وفيه، ص ١١٧، ضمن ح ١١٢، بسند آخر عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام

عن رسول الله ﷺ، وفي الأخيرين إلى قوله: «لم يغفر له إلى قابل». المقنعة، ص ٣٠٩، مراسلاً الوافي، ج ١١،

ص ٣٦٤، ح ١١٠٣٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٠٥، ذيل ح ١٣٤٨٠.

١. في الوافي: «يا أيها».

٢. في النهاية: «أى أقبل عليكم و دنا منكم، كأنه ألقى عليكم ظلّه». النهاية، ج ٣، ص ١٦٠ (ظلل).

٣. في «بس» و فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٧١: «منه».

٤. في «بر، بك» و التهذيب، ص ١٥٢: «- صلاة».

٥. في «ظ، ي، بث، يخ، بر، بس، بف، بك»: «- بخضلة».

٦. في «بث»: «و البركة». ٧. في «بخ»: «و الفقيه و ثواب الأعمال»: «فيه».

٨. في «مرأة العقول»: «قوله ﷺ»: «و هو شهر الصبر. قال الوالد العلامة رحمته: «أى للصبر على ترك المألوفات، أو لأنّه ينبغي أن يصبر فيه عن غير ما يوجب رضاه تعالى».

٩. في «ي، بر، بس، بك» و الوسائل، ح ١٣٤٨٤ و الفقيه و التهذيب و الأمالي للصدوق و ثواب الأعمال و الخصال و فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٧١: «و هو شهر».

١٠. «المواساة»: المشاركة و المساهمة في الرزق و المعاش، أو التسوية في غيره مع الإخوان. و المعنى: هو شهر ينبغي فيه أن يشرك الناس الفقراء و أهل الحاجة في معاشهم. راجع: النهاية، ج ١، ص ٥٠؛ المصباح المنير،

ص ١٥ (أسا)؛ «مرأة العقول»، ج ١٦، ص ٢٠٧.

شَهْرًا يَزِيدُ اللَّهُ^٢ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ^٣، وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِنًا صَائِمًا، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقٌ رَقَبَةٍ، وَ مَغْفِرَةٌ لِدُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ^٤ عَلَى أَنْ يَفْطَرَ^٥ صَائِمًا.

فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يَغْطِي هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ^٦ إِلَّا عَلَى مَذْقَةٍ^٧ مِنْ لَبَنِ يَفْطَرُ بِهَا صَائِمًا، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ^٨، أَوْ تَمْرَاتٍ^٩ لَا يَقْدِرُ^{١٠} عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ^{١١}، وَ مَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنِ مَمْلُوكِهِ، خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ جَسَابَةً، وَ هُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ^{١٢} رَحْمَةٌ، وَ أَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَ آخِرُهُ الْإِجَابَةُ وَ الْعِتْقُ مِنَ النَّارِ، وَ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْ^{١٣} أَرْبَعِ خِصَالٍ، خَصَلْتَيْنِ تَرْضَوْنَ اللَّهَ بِهِمَا، وَ خَصَلْتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا، فَأَمَّا اللَّتَانِ تَرْضَوْنَ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - بِهِمَا، فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا، فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ الْجَنَّةَ، وَ تَسْأَلُونَ الْعَافِيَةَ،

١. في «ظ، بح، جن» - «وإن الصبر - إلى - وهو شهر». وفي «ي» - «وهو شهر».

٢. في الوافي: «فيه».

٣. في الوافي: «فيه».

٤. في التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٢: «مؤمناً».

٥. في «ي، بح، بخ، بر، بس» و «الفتحية و التهذيب و ثواب الأعمال: «يقدر».

٦. في «ي، بح، بخ، بر، بس، بك» و «الفتحية و التهذيب و ثواب الأعمال: «نظير». وفي «بف» بالنون و الياء معاً.

٧. في «بخ» و «حاشية ب٥» و فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٧١ و المقنعة: «لا يقدر».

٨. المَذْقَةُ: الشربة من اللبن الممذوق، أي الممزوج بالماء؛ من المَذَّقُ بمعنى المزج و الخلط؛ يقال: مَذَّقْتُ اللبن فهو مَذِيق، إذا خلطته بالماء. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٥٣؛ النهاية، ج ٤، ص ٣١١ (مذق).

٩. الماء العَذْبُ: هو الطيب الذي لا تُلَوِّحُهُ فِيهِ. الصحاح، ج ١، ص ١٧٨ (عذب).

١٠. في الوافي عن بعض النسخ: «تميرات».

١١. في الوافي: «لا يقدر على أكثر؛ يعني إذا كان لا يقدر على أكثر».

١٢. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: أوله، أي عشر أوله، أو اليوم الأول. و الأول أظهر، أي في العشر الأول ينزل الله

تعالى الرحمات الدنيوية و الأخروية على عباده، و في العشر الأوسط يغفر ذنوبهم، و في العشر الآخر

يستجيب دعاءهم و يعتق رقابهم من النار». ١٣. في الوافي: «فيه من» بدل «بكم عن».

وَتَعُوذُونَ^١ بِهِ^٢ مِنَ النَّارِ^٣.

٦٢٧٣ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^٤، عَنْ رَجُلٍ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٥، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ - قَالَ لَيْلَالٍ: نَادِ فِي النَّاسِ، فَجَمَعَ النَّاسُ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ^٦ قَدْ حَصَّكُمُ اللَّهُ بِهِ وَ حَضَرَكُمْ^٧، وَ هُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ، لَيْلَةٌ^٨ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، تُغْلَقُ^٩ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَ تُفْتَحُ^{١٠} فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ؛ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ الْوَالِدِيهِ

-
- ١ . في «بث» و «بف» و «الوافي» و «الفتية» و «التهديب» ج ٣ و «الأمالي للصدوق» و «فضائل الأشهر الثلاثة»، ص ٧١: «و تعوذون».
 - ٢ . في «بر» و «بك» - «فيه».
 - ٣ . «الأمالي للصدوق»، ص ٤١، المجلس ١١، ح ١؛ و «فضائل الأشهر الثلاثة»، ص ٧١، ح ٥١، بسندهما عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى. و في «ثواب الأعمال»، ص ٩٠، ح ٧؛ و «الخصال»، ص ٢٥٩، باب الأربعة، ح ١٣٥، بسندهما عن أحمد بن محمد بن عيسى. الفقيه، ج ٢، ص ٩٤، ح ١٨٣١، معلقاً عن الحسن بن محبوب. و في «التهديب»، ج ٣، ص ٥٧، ح ١٩٨؛ و ج ٤، ص ١٥٢، ح ٤٢٣؛ و ص ٢٠٢، ح ٥، بسند آخر عن الحسن بن محبوب، و في الأخير إلى قوله: «أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك». فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٢٨، ح ١٣٤، بسند آخر عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف يسير وزيادة. المعقعة، ص ٣٠٦، مرسلأ. الوافي، ج ١١، ص ٣٦٥، ح ١١٠٣٣؛ الواسائل، ج ١٠، ص ٢٣٩، ذيل ح ١٣٣١٥؛ و ص ٣٠٧، ح ١٣٤٨٤.
 - ٤ . في «جر» و «الأمالي للصدوق» و «فضائل الأشهر الثلاثة»: «عبيد الله بن عبد الله». و في «الوافي» و «التهديب» و «ثواب الأعمال»: «عبد الله بن عبيد الله».
 - ٥ . في «ظ» و «ثواب الأعمال»، ص ٨٩: «لشهر».
 - ٦ . في «بث» بر، بف، بك، و «الوافي»: «فيه». و في «التهديب»: «و حضركم».
 - ٧ . في «الوافي»: «وليلة».
 - ٨ . في «بر» و «بك» و «الوافي»: «يغلق».
 - ٩ . في «بر» و «بك» و «الوافي»: «ويفتح».

وَلَمْ يَنْغَرْ لَهُ، فَأُبْعِدَهُ^٢ اللَّهُ؛ وَمَنْ ذُكِرَتْ^٣ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصَلْ^٥ عَلَيَّ، فَلَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ^٦،
فَأُبْعِدَهُ اللَّهُ^٨.

٦ / ٦٢٧٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٩، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ شَيْمِرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{١٠}، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ، فَيَقُولُ:

يَا مَعْشَرَ النَّاسِ^{١١}، إِذَا طَلَعَ هَيْلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ، غُلَّتْ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ^{١٢}، وَفُتِحَتْ

١. في «ي» والأمالى للصدوق و ثواب الأعمال و فضائل الأشهر الثلاثة: «فلم».

٢. في «بر، بف، بك»: «أبعده».

٣. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: ومن ذكرت، يدل على وجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر، سواء كان بالاسم، أو الكنية، أو اللقب، أو الضمير؛ فإن الذكر يشملها؛ لأن التهديد يدل على الوجوب».

٤. في «بخ، بر، بف، بك» والوافي: «ولم». ٥. في فضائل الأشهر الثلاثة: «فصلى» بدل «فلم يصل».

٦. في «بخ» والفقيه والأمالى للصدوق و فضائل الأشهر الثلاثة و ثواب الأعمال: - «الله».

٧. في التهذيب: - «فلم يغفر الله له».

٨. التهذيب، ج ٤، ص ١٩٢، ح ٥٤٩، معلقاً عن الكليني. الأمالى للصدوق، ص ٥٨، المجلس ١٤، ح ٢، بسنده

عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن عبيد الله بن

عبدالله، عمن سمع أبا جعفر^{١٠}، ثواب الأعمال، ص ٩١، ح ٨، بسنده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن

الحسين بن سعيد. وفيه، ص ٨٩، ح ٤، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن

فضالة، عن سيف بن عميرة، عن عبدالله بن عبيدالله، عن أبي بصير، عن الباقر^{١١}. فضائل الأشهر الثلاثة،

ص ٧٤، ح ٥٥، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن علي بن فضال، عن سيف بن عميرة،

عن عبيدالله بن عبدالله، عمن سمع أبا جعفر^{١٢}. الفقيه، ج ٢، ص ٩٦، ح ١٨٣٢، مرسلًا عن رسول الله ﷺ.

الوافي، ج ١١، ص ٣٦٩، ح ١١٠٣٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٠٩، ح ١٣٤٨٧.

٩. السند معلق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

١٠. في «بر، بك»: - «إلى». و في الوافي: «على».

١١. في «ظ، بث، بخ، بر، بس، بك» وحاشية «ي» والوسائل: «يا معاشر».

١٢. في التهذيب والأمالى للصدوق و ثواب الأعمال و فضائل الأشهر الثلاثة: «المسلمين».

١٣. المرَدَّةُ: جمع المارد، و هو من الرجال: العاني الشديد. و قال الراغب: «المارد و المرديد من شياطين الجن و

أَبْوَابِ السَّمَاءِ وَأَبْوَابِ الْجَنَانِ^١ وَأَبْوَابِ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابَ النَّارِ، وَاسْتَجِيبَ الدُّعَاءَ، وَكَانَ لِلَّهِ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتْقَاءٌ يُغَيِّقُهُمُ اللَّهُ^٢ مِنَ النَّارِ، وَيَتَادِي مَنَادٍ كُلِّ لَيْلَةٍ^٣: هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مَنْفِقٍ خَلْفًا، وَأَعْطِ كُلَّ ٦٨/٤ مُمْسِكٍ تَلْفًا؛ حَتَّى إِذَا طَلَعَ هَيْلَالُ شَوَّالٍ، نُودِيَ الْمُؤْمِنُونَ: أَنْ اغْدُوا^٤ إِلَى جَوَائِزِكُمْ، فَهَؤُلاءِ يَوْمَ الْجَائِزَةِ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا هِيَ بِجَائِزَةِ الدَّنَائِيرِ وَالدَّرَاهِمِ»^٥.
٧ / ٦٢٧٥. عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ

٥. الإنس: المتعزى من الخيرات، من قولهم: شجر أمرد، إذا تعزى من الورق. راجع: المفردات للراغب، ص ٧٦٤؛ النهاية، ج ٤، ص ٣١٥ (مرد).

١. في التهذيب: - «و أبواب الجنان».

٢. في «بخ»، بر، بف، بك، والفقيه و التهذيب و الأمالي للصدوق و ثواب الأعمال و فضائل الأشهر الثلاثة: - «الله». ٣. في الفقيه: + «هل من نائب».

٤. في النهاية: «أى عوضاً؛ يقال: خَلَفَ اللهُ لَكَ خَلْفًا خَيْرًا، وَخَلَفَ عَلَيْكَ خَيْرًا، أَيْ ابْدَلَكَ بِمَا ذَهَبَ مِنْكَ وَ عَوَضَكَ عَنْهُ». النهاية، ج ٢، ص ٦٦ (خلف).

٥. في الواهي: «قيل: معنى قوله: أت كل معسك تلفاً: أزرقه الإنفاق حتى ينفق، فإن لم يقدر في سابق علمك أن ينفقه باختياره، فأنتف ماله حتى تأجره فيه أجر المصاب فيصيب خيراً؛ فإن الملك لا يدعو بالشر لا سيما في حق المؤمن». ولهذا الكلام تنمة شريفة نقلناه معها في ذيل الحديث الأول من باب الإنفاق، إن شئت فراجع.

٦. «اغدوا»: أمر من الغدو، وهو سير أول النهار، و نقيض الرواح، والمراد هنا مطلق السير. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٤٦ (غدا).

٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت و الواهي و الوسائل و الفقيه و التهذيب و الأمالي للصدوق و الثواب فضائل الأشهر الثلاثة. و في المطبوع: «ولا الدراهم».

٨. التهذيب، ج ٤، ص ١٩٣، ح ٥٥٠، معلقاً عن الكليني. وفي الأمالي للصدوق، ص ٤٧، المجلس ١٢، ذيل ح ١؛ و ثواب الأعمال، ص ٨٨، ذيل ح ٢؛ و فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٨٠، ذيل ح ٦٢، بسند آخر عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٢، ص ٩٦، ذيل ح ١٨٣٣، معلقاً عن جابر. راجع: الكافي، كتاب الصيام، باب يوم الفطر، ح ٦٦٤٢؛ والفقيه، ج ١، ص ٥١١، ح ١٤٧٨؛ و ج ٢، ص ١٧٥، ح ٢٠٦٠. الواهي، ج ١١، ص ٣٧٠، ح ١١٠٣٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣١٠، ح ١٣٤٨٨؛ البحار، ج ٦٣، ص ٢٦١، ح ١٤١، وتمام الرواية فيه: «إذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مردة الشياطين».

مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَتَقَاءَ وَطَلَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ^٢، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ، أُغْتَقَ فِيهَا^٣ مِثْلُ مَا أُغْتَقَ فِي جَمِيعِهِ»^٤.

٣- بَابُ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

١ / ٦٢٧٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»^٦.

١. في الكافي، ح ١٢٢٥٥ و التهذيب، ج ٩ و فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٠٧: «عند فطر» بدل «في».

٢. في الأمالي للطوسي: «مسكر». ٣. في «ي» - «فيها».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ١٩٣، ح ٥٥١، معلقاً عن الكليني. وفي الأمالي للصدوق، ص ٥٨، المجلس ١٤، ح ١؛ و ثواب الأعمال، ص ٩٠، ح ٦؛ و فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٧٤، ح ٥٤؛ و الأمالي للطوسي، ص ٤٩٧، المجلس ٧، ح ٦٠ بسند آخر عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٩٨، ح ١٨٣٨، معلقاً عن محمد بن مروان. وفي الكافي، كتاب الأشربة، باب النرد و الشطرنج، ح ١٢٤١٤؛ و التهذيب، ج ٣، ص ٦٠، ح ٢٠٣؛ و ثواب الأعمال، ص ٩٢، ح ١٠؛ و الأمالي للطوسي، ص ٦٩٠، المجلس ٣٩، ح ١١، بسند آخر. وفي الكافي، كتاب الأشربة، باب آخر منه، ح ١٢٢٥٥؛ و التهذيب، ج ٩، ص ١٠٧، ح ٤٣٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وفي السنة الأخيرة إلى قوله: «إلا من أفرط على مسكر» مع زيادة في آخره. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٠٩، ضمن الحديث الطويل ١٠١، بسند آخر عن الصادق، عن أبياته عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف. وفيه، ص ١٠٤، ح ٩٣، بسند آخر عن الباقر عليه السلام، من قوله: «فإذا كان في آخر ليلة منه» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٣٧٢، ح ١١٠٣٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٠٦، ح ١٣٤٨٣.

٥. في «بك»: «الصائم».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٠١، ح ٥٧٩، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٩٥٢، معلقاً عن أبي الصباح الكناني. النوادر للأشعري، ص ١٦، ضمن ح ٢، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. التهذيب، ج ٤، ص ٢٠١، ح ٥٨٢، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. المقتعة، ص ٣٤٢، مرسلًا

٦٢٧٧ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^١، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ

مُسْلِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى^٢، قَالَ: «فِطْرُكَ^٣ أَخَاكَ الصَّائِمِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ»^٤.

٦٢٧٨ / ٣ . أَحْمَدُ^٥، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ^٦، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ سَيَابَةَ، عَنْ^٧

صُرَيْسٍ^٨، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ^{١٠} إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي

يَصُومُ فِيهِ، أَمَرَ بِشَاةٍ، فَتَذْبَحُ^{١١}، وَتُقَطَّعُ^{١٢} أَعْضَاءُ^{١٣}.....»

١٠ عن الصادق، عن أبيه^٩ عن رسول الله^ﷺ، وفي الأخيرين مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١١، ص ٢٥١، ح ١٠٧٩٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٣٨، ح ١٣٠٤٦.

١. في التهذيب: «أحمد بن محمد».

٢. في «بحر»، جن: «- (أبي الحسن)». وفي «بف، جر»، والتهذيب: «- موسى».

٣. في الوافي: «تفطيرك».

٤. المحاسن، ص ٣٩٦، كتاب المآكل، ح ٦٦. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٠١، ح ٥٨٠، معلقاً عن الكليني. الفقيه،

ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٩٥٤، معلقاً عن موسى بن بكر. الوافي، ج ١١، ص ٢٥١، ح ١٠٨٠٠؛ الوسائل، ج ١٠،

ص ١٣٩، ح ١٣٠٤٨.

٥. السند معلق على سابقه. و يروي عن أحمد، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

٦. هكذا في «بر، بف» والوسائل. وفي «بث»: «أحمد بن محمد، عن محمد بن علي». وفي «بس»: «أحمد بن

محمد». وفي «ظ، ي، بيح، جن» والمطبوع: «أحمد بن محمد بن علي».

والمراد من أحمد هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق. و يروي هو عن محمد بن علي عن علي

بن أسباط في عددٍ من الأسناد، ولم نجد رواية أحمد بن محمد بن علي عن علي بن أسباط في موضع. راجع:

معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٤٤٥؛ المحاسن، ج ١، ص ٣٣، ح ٢٥؛ ج ٢، ص ٤٢١، ح ٢٠٠؛ ص ٤٥٣،

ح ٢٧٠؛ ص ٦٦٦، ذيل ح ٩٢-٩١؛ ص ٦٢٨، ح ٩٩؛ و ص ٦٣٣، ح ١١٦.

و أمّا ما ورد في المحاسن، ج ٢، ص ٣٩٦، ح ٦٧ من نقل الخبر عن محمد بن علي بن أسباط، فهو محرف،

والصواب فيه أيضاً: محمد بن علي عن علي بن أسباط، كما ورد في البحار، ج ٩٣، ص ٣١٧، ح ٦.

٧. في «بر»: «بن». ٨. في «بس» و حاشية «ي، بف»: «يونس».

٩. في «بر، بك»: «فيذبح». ١٠. في «بر، بك»: «و يقطع».

١١. في «ظ، بف» و الوافي: «أعضائه». وفي «ي»: «أعضائه».

و تَطْبِخٌ^١، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ^٢، أَكَبَّ عَلَى الْقُدُورِ^٣ حَتَّى يَجِدَ رِيحَ الْمَرْقِ^٤ وَ هُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ يَقُولُ: هَاتُوا الْقِصَاعَ^٥، اغْرِفُوا^٦ لَيْلَ فُلَانٍ، وَ اغْرِفُوا^٧ لَيْلَ فُلَانٍ، ثُمَّ يُؤْتَى بِخُبْزٍ وَ تَمْرٍ^٨، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَشَاءً^٩ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آبَائِهِ^{١٠}»^{١١}.

٦٢٧٩ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ^{١٢}:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ^{١٣}، قَالَ: «دَخَلَ سَدِيدُ عَلِيِّ أَبِي^{١٤} فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ^{١٥}: يَا سَدِيدُ، هَلْ تَدْرِي أَيُّ اللَّيَالِي هَذِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِذَاكَ أَبِي، هَذِهِ لَيْلِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَاكَ؟»

فَقَالَ لَهُ: أَتَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تُغَيِّقَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي عَشْرَ رَقَبَاتٍ^{١٦} مِنْ وُلْدِ

٦٩/٤

١. في «بر»، بك: «و يطبخ». وفي «بس»: «و تطبخ».

٢. في الوافي عن بعض النسخ: «وقت».

٣. «أكب على القدور» أي أقبل إليها و لزم. و القُدُور: جمع القدر، و هي آنية يطبخ فيها، و هي مؤنثة. الصحاح، ج ١، ص ٢٠٧ (كب): المصباح المثير، ص ٤٩٢ (قدر).

٤. «المرق»: ماء اللحم إذا طبخ، والذي يؤتم به. لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٤٠ (مرق).

٥. «القصاع»: جمع القصة، و هي الضخمة، أي الطرف الذي يؤكل فيه و يشبع العشرة. و قيل: هي الصخفة، و هي التي تشبع الخمسة. لسان العرب، ج ٨، ص ٢٧٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٠٧ (قصع).

٦. في «جن»: «اغرف».

٧. في «جن»: «و اغرف». و في الوافي و الوسائل و الفقيه و المحاسن: «اغرفوا» بدون الواو.

٨. في «جن»: «بتمر و خبز».

٩. العشاء: الطعام الذي يؤكل عند العشاء، خلاف الغداء. الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٢٧ (عشاء).

١٠. في «ظ»: «و أولاده». و في «بر» و الوافي و الوسائل و الفقيه و المحاسن: «و على آباءه».

١١. المحاسن، ص ٣٩٦، كتاب المآكل، ح ٦٧، عن محمد بن علي بن أسباط، عن سيابة بن ضريس، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٩٥٥، مراسلاً الوافي، ج ١١، ص ٢٢٤، ح ١٠٧٤٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٤٠، ح ١٣٠٤٩.

١٢. في «بث»: «و بن صدقة».

١٣. في الوافي: «و عن أبيه».

١٥. في «بيح»: «أندري».

١٦. في «بيح، بيخ» و الوسائل و الفقيه و التهذيب و المقنعة: «ورقاب».

إِسْمَاعِيلَ؟ فَقَالَ لَهُ^١ سَدِيدٌ: بِأَبِي أَنْتَ^٢ وَأُمِّي لَا يَبْلُغُ مَالِي ذَاكَ^٣. فَمَا زَالَ يَنْقُصُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ رَقَبَتَهُ وَاحِدَةً، فِي كُلِّ ذَلِكَ^٤ يَقُولُ: لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: فَمَا تَقْدِرُ أَنْ تَفْطُرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجُلًا مُسْلِمًا؟ فَقَالَ لَهُ^٥: بَلَى وَ عَشْرَةٌ، فَقَالَ لَهُ أَبِي ﷺ: فَذَاكَ^٦ الَّذِي أَرَدْتُ يَا سَدِيدُ، إِنَّ إِفْطَارَكَ^٧ أَخَاكَ^٨ الْمُسْلِمِ يَغْدِلُ^٩ رَقَبَتَهُ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ ﷺ^{١٠}.

٤- بَابٌ فِي^{١٢} النَّهْيِ عَنِ قَوْلِ رَمَضَانَ بِلَا شَهْرٍ^{١٣}

١ / ٦٢٨٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى الْخُثَمِيِّ^{١٤}، عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

١ . في «بك» و المقنعة: - «له» .

٢ . في «بر» ، بف ، بك: - «أنت» .

٣ . في «ي» ، ير ، بف ، بك: و التهذيب: «ذلك» .

٤ . في «بغ» ، بر ، بف ، بك: «ذاك» .

٥ . في الوافي: «أفما» .

٦ . في «بر» ، بك: و المقنعة: - «له» .

٧ . في «بت»: «فذلك» .

٨ . في «بك»: «إفطار» .

٩ . في حاشية «ي»: «لأخيك» .

١٠ . في «بر» ، بك: و الوافي و الفقيه: + «عتق» .

١١ . التهذيب، ج ٤، ص ٢٠١، ح ٥٨١، معلقاً عن الكليني، عن علي بن مهزيار، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله ﷺ، من دون الإسناد إلى أبيه ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٩٥٣، مرسلأ؛ المقنعة، ص ٣٤٣، مرسلأ عن الصادق ﷺ، من دون الإسناد إلى أبيه ﷺ، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١١، ص ٢٥٢، ح ١٠٨٠١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٣٩، ح ١٣٠٤٧.

١٢ . في «بف»: - «في» .

١٣ . في «بر» ، بك: - «في النهي عن قول رمضان بلا شهر» .

١٤ . روى محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز كتاب غياث بن إبراهيم، كما توسط محمد بن يحيى الخزاز بين محمد بن الحسين و بين غياث بن إبراهيم في بعض الأسناد. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣٥٥، الرقم ٥٦١؛ معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٣٩٢-٣٩٣.

فعلية الظاهر إما زيادة الخثعمي، أو كونه مصحفاً من الخزاز. و يؤيد ذلك أن محمد بن يحيى الخزاز ترجم له

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تَقُولُوا: «رَمَضَانَ»
وَلَكِنْ قُولُوا: «شَهْرُ رَمَضَانَ» فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ^١ مَا رَمَضَانُ^٢».

٢ / ٦٢٨١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَعْدِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ رِجَالٍ، فَذَكَرْنَا رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا: ٧٠/٤

هَذَا رَمَضَانُ^٦، وَلَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، وَلَا جَاءَ رَمَضَانُ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ

هو النجاشي وقال: «روى عن أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، ولكن في ترجمة محمد بن يحيى الخثعمي، قال: «روى عن أبي عبد الله عليه السلام». راجع: رجال النجاشي، ص ٣٥٩، الرقم ٩٦٣-٩٦٤.

١. في «بر، بك، ما تدرن».

٢. اختلف في رمضان، فقيل: إنه اسم من أسماء الله تعالى، و على هذا فمعنى شهر رمضان: شهر الله، و قد ورد ذلك في عدة أخبار. و قيل: سُمِّيَ رمضان من الرِّضْضِ، و هو شِدَّةُ وَقْعِ الشَّمْسِ عَلَى الرَّمْلِ وَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا نَقَلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ عَنِ اللُّغَةِ الْقَدِيمَةِ سَمَّوْهَا بِالْأَزْمَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا، وَفَاقَ هَذَا الشَّهْرَ أَيَّامَ شِدَّةِ الْحَرِّ وَ رَمَضِهِ. و قيل غير ذلك. راجع: مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٥-١٦؛ الصحاح، ج ٣، ص ١٠٨١؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٦٤ (رمض).

٣. معاني الأخبار، ص ٣١٥، ح ٢، بسنده عن محمد بن يحيى. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٢٠٥١، معلقاً عن غياث بن إبراهيم. وفي الجعفریات، ص ٥٩، صدر الحديث؛ و ص ٢٤١، صدر الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، مع اختلاف يسير. فضائل الأشهر الثلاثة، ج ٩٣، ح ٧٣، بسند آخر عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، من دون الإسناد إلى علي عليه السلام. الوافي، ج ١١، ص ٣٧٦، ح ١١٠٥١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣١٩، ح ١٣٥٤.

٤. في «ي، بث، يج، يخ، بر، جر»:- «محمد بن».

٥. في «مأة العقول»، ج ١٦، ص ٢١٣؛ «في بعض النسخ: عن مسعدة، ... و في بعضها: عن سعد؛ يعني ابن طريف». هذا، و الظاهر بملاحظة ورود الخبر في الفقيه، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٢٥٥٠، عن هشام بن سالم، عن سعد الخفاف - وهو عنوان آخر لسعد بن طريف - صحة «سعد» في ما نحن فيه.

٦. قال في «مأة العقول»: «قوله عليه السلام: لا تقولوا: هذا رمضان، لعله على الفضل و الأولوية؛ فإن الذي يقول: رمضان، ظاهراً أنه يريد الشهر إما بحذف المضاف، أو بأنه صار بكثرة الاستعمال اسماً للشهر و إن لم يكن في الأصل كذلك، و يؤيده أنه ورد في كثير من الأخبار: رمضان، بدون ذكر الشهر، و إن أمكن أن يكون الإسقاط من الرواة، و الأحوط العمل بهذا الخبر، ثم نقل رواية رواها سيّد بن طاووس في النهي عن القول: رمضان، و قال: «وإن كان حمله على الاستحباب متعيّناً، و الله يعلم».

- عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَجِيءُ وَلَا يَذْهَبُ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ وَيَذْهَبُ الرَّأْيُ، وَ لَكِنْ قَوْلُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ الشَّهْرَ مُصَافٌ^٢ إِلَى الْإِسْمِ، وَ الْإِسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ، وَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ، جَعَلَهُ^٣ مَثَلًا وَ عِيدًا^٤.

٥- بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٢٨٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو

الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمِرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٥، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَهَلَ^٦ هَيْلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ^٧، اسْتَقْبَلَ

١. في «ي، بث، بح، بخ، بس، بف» و الوافي و الوسائل و الفقيه: «فالشهر» بدل «فإن الشهر».

٢. في «بر، بك» و معاني الأخبار و بصائر الدرجات: «المصاف».

٣. في حاشية «بف»: «جعل».

٤. في «ظ، بخ» و حاشية «بح»: «هو و عيداً». و في مرآة العقول: «قوله ﷺ: جعله مثلاً و عيداً، أي الشهر أو القرآن مثلاً، أي حجة. و عيداً، أي محلل سرور لأولياته، و المثل بالثاني أنسب، كما أن العيد بالأول أنسب. و قال الفيروز آبادي: و العيد بالكسر: ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن و نحوه. انتهى. و على الأخير يحتمل كون الواو جزء الكلمة. و راجع أيضاً: القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٤٠ (عود).

٥. بصائر الدرجات، ص ٣١١، صدرح ١٢؛ و معاني الأخبار، ص ٣١٥، ح ١، بسندهما عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٢٥٥٠، معلقاً عن البيهقي، عن هشام بن سالم، عن سعد الخفاف، عن أبي جعفر^٥. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٩٨، ضمن الحديث الطويل ٨٤، بسند آخر عن الرضا^٥، مع اختلاف الوافي، ج ١١، ص ٣٧٦؛ ح ١١٠٥٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣١٩، ح ١٣٥٠.

٦. في التهذيب، ج ٤، ص ١٩٦: «هَلَّ». و «أَهَلَ»، على بناء المفعول و رفع «هلال» بالفاعلية، أو على بناء الفاعل بأن يكون الفاعل ضميراً راجعاً إليه ﷺ، و الهلال مفعولاً أو منصوباً بنزع الخافض؛ يقال: أَهَلَ الْهَيْلَالَ، إِذَا طَلَعَ وَأَهَلَ وَ اسْتَهَلَ، إِذَا أَبْصَرَ. و أهلته، إِذَا أَبْصَرْتَهُ. و منهم من يبيز بناء استهل للفاعل، و منهم من يمنع بناء أهل للمفعول، كالجوهرى. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥٢؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٧١؛ المصباح المنير، ص ٦٣٩ (هلال)؛ مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢١٤.

٧. في مرآة العقول: «قال الشيخ البهائي: وقت الدعاء بامتداد وقت التسمية هلالاً، و الأولى عدم تأخير»

٧١/٤ الْقِبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ^٢، فَقَالَ^٣: اللَّهُمَّ أَهْلُهُ، عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ، وَ الْعَافِيَةِ الْمَجَلَّلَةِ^٤، وَ الرِّزْقِ الْوَاسِعِ، وَ دَفْعِ الْأُسْقَامِ؛ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا، وَ تَسَلِّمْهُ مِنَّا، وَ سَلِّمْْنَا فِيهِ^٥.

عن الأول عملاً بالمتيقن عليه لغة و عرفاً، فإن لم يتيسر فعن الثانية لقول أكثر أهل اللغة بالامتداد إليها، فإن فاتت فعن الثالثة لقول كثير منهم بأنها آخر لياليه، وأما ما ذكره صاحب القاموس وشيخنا الشيخ أبو علي عليه السلام من إطلاق الهلال عليه إلى السابعة فهو خلاف المشهور لغة و عرفاً، وكأنه مجاز من قبيل إطلاقه عليه في الليلتين الأخيرتين، انتهى.

١. في «جن»: «فرغ».

٢. في «بح»: «يده». و في «بك»: - «يديه». و في الفقيه، ص ٩٦ و الأمالي للصدوق و الثواب و فضائل الأشهر الثلاثة: «بوجه» بدل «و رفع يديه». و في «مرآة العقول»: «قوله: استقبال القبلة، يدل على استحباب استقبال القبلة للدعاء، و عدم استقبال الهلال، والأولى عدم الإشارة إليه كما ورد في الخبر و سيأتي: لا تشيروا إلى الهلال ولا إلى المطر. و روى سيد بن طاووس في كتاب الإقبال وغيره عن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا رأيت هلال شهر رمضان، فلا تشر إليه، ولكن استقبال القبلة، و ارفع يدك إلى الله عز وجل، و خاطب الهلال و قل: ... ولا ينافي مخاطبة الهلال عدم التوجه إليه؛ فإن المخاطبة لا يستلزم المواجهة، وقد يخاطب الإنسان من ورائه، ويدل أيضاً على استحباب رفع اليدين عند الدعاء للهلال، وإن كان في هذا الخبر مخصوصاً بشهر رمضان، ويدل ظاهراً على عدم الزوال عن موضع الرؤية، كما هو صريح غيره من الأخبار».

٣. في «بث» و الفقيه، ص ١٠٠: «و قال».

٤. في «مرآة العقول»: «قوله عليه السلام: أهله، أي أطلعه و أدخله لنا، أو أظهره لنا مقروناً بالأمن ...».

٥. في «مرآة العقول»: «قوله عليه السلام: و العافية المجللة، هي إما بكسر اللام المشددة، أي الشاملة لجميع البدن، يقال: سحاب مجلل، أي يجلل الأرض بالمطر، أي يعم؛ ذكره الجوهري. أو بفتحها، أي العافية التي جللت علينا و جعلت كالجلل شاملة لنا، من قولهم: اللهم جللهم خزياً، أي غطهم به، كما يتجلل الرجل بالثوب؛ ذكره الجزري». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٦١؛ النهاية، ج ١، ص ٢٨٩ (جلل).

٦. في «جن»: «و تسلّمنا فيه». و في الفقيه، ص ٩٦ و الأمالي للصدوق و الثواب و فضائل الأشهر الثلاثة: - «و سلّمنا فيه».

و في الوافي: «سلّمه لنا، هو أن لا يغمّ الهلال في أوله أو آخره، فيلتبس علينا الصوم و الفطر. و تسلّمه منا، أي اعصمنا من المعاصي فيه، أو تقبله منا. و في بعض النسخ: و سلّمه منا، فيعتن المعنى الأول. و سلّمنا فيه و سلّمنا له؛ يعني ممّا يحول بيننا و بين صومه من مرض و غيره».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ١٩٦، ح ٥٦٢، معلقاً عن الكليني. و في الأمالي للصدوق، ص ٤٧، المجلس ١٢، صدر

٦٢٨٣ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ^١، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ، قَالَ:
 قَالَ لِي^٢ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ مُنْزِلَ الْقُرْآنِ^٣، هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ، وَأَنْزَلْتَ فِيهِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ، وَأَعِنَّا عَلَى قِيَامِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا، وَ سَلِّمْهُ فِيهِ^٤، وَ تَسَلِّمْهُ مِنَّا فِي يَسْرِ مِنْكَ وَ مَعَاوَةِ^٥، وَ اجْعَلْ فِيمَا تَقْضِي وَ تَقْدِرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَخْتُومِ فِيمَا^٦ يَفْرُقُ^٧ مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يَزِيدُ وَ لَا يَبْدُلُ أَنْ تَكْتَسِبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، الْمَبْرُورِ حُجَّتِهِمْ^٨، الْمَشْكُورِ سَعْيِهِمْ، الْمَغْفُورِ ذَنْبِهِمْ^٩، الْمَكْفَرِ عَنْهُمْ^{١٠} سَيِّئَاتِهِمْ، وَ اجْعَلْ فِيمَا تَقْضِي وَ تَقْدِرُ أَنْ

ح ١؛ وثواب الأعمال، ص ٨٨، صدرح ٢؛ وفضائل الأشهر الثلاثة، ص ٨٠، صدرح ٦٢، بسند آخر عن عمرو بن شمر. الفقيه، ج ٢، ص ٩٦، صدرح ١٨٣٣، معلقاً عن جابر. وفيه، ص ١٠٠، ح ١٨٤٦، مرسل عن رسول الله عليه السلام. راجع: فقه الرضا عليه السلام، ج ٢٥٥؛ وعبود الأخبار، ج ٢، ص ٧١، ح ٣٢٩؛ والأمالى للصدوق، ص ٤٩٥، المجلس ١٧، ح ٥٣ و ٥٤. الوافي، ج ١١، ص ٣٩٣، ح ١١٠٧٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٢١، ح ١٣٥٠٩.

١. في «جر»: - «بن علي».
٢. هكذا في «بث، يخ، بر، بف، جر، جن» و الوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «لي».
٣. في «يخ، بر، بك»: «منزل» بدون الواو.
٤. في الوافي: «الفرقان».
٥. في «ظ، ي، يخ، بس» و الوسائل: - «و سلمنا فيه».
٦. في حاشية «بث»: «و عافية».
٧. في «بر، بف، بك» و الوافي: «و فيما».
٨. في «ظ، ي، بر، يخ، بك» و الوافي و الوسائل: «تفرق». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: فيما يفرق، إشارة إلى قوله تعالى: «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ» [الدخان (٤٤): ٤]؛ فإنه قد ورد في الأخبار أن المراد بها أن في ليلة القدر يقدر كل أمر محكم، أو كل أمر يوافق الحكمة».
٩. في النهاية: «الحج المبرور... هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم. وقيل: هو المقبول المقابل بالبر، وهو الثواب. النهاية، ج ١، ص ١١٧ (بر)». ١٠. في الوافي: «ذنوبهم».
١١. في «بر، بك»: - «عنهم».

تُطِيلُ لِي^٢ فِي^٣ عُمْرِي، وَ تُوَسِّعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ^٤.

٣ / ٦٢٨٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ:

٧٢/٤

عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: «ادْعُ بِهَذَا الدَّعَاءِ فِي^٥ شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَقْبِلَ دُخُولِ السَّنَةِ^٦ وَ ذَكَرَ^٧ أَنَّهُ مِنْ دَعَا بِهِ مُحْتَسِباً^٨ مُخْلِصاً^٩، لَمْ تُصَبِّهْ^{١٠} فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِتْنَةً وَ لَا آفَةً يُضْرُّ بِهَا^{١١} دِينُهُ وَ بَدَنُهُ، وَ وَقَاةَ اللَّهِ - عَزَّ ذِكْرُهُ - شَرَّ مَا يَأْتِي بِهِ تِلْكَ السَّنَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي ذَانَ لَهُ^{١٢} كُلُّ شَيْءٍ، وَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَ بِعِزَّتِكَ الَّتِي قَهَرَتْ^{١٣} كُلَّ شَيْءٍ^{١٤}، وَ بِعِظَمَتِكَ الَّتِي تَوَاضَعَتْ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ،

١. في «ظ» و الوسائل: «أَنْ تَطُولَ»، و يحتمل ذلك أيضاً من «ى، بث، بح، بس، جن».

٢. في «بيخ، بر، بس، بف، بك» و الوافي: - «لي».

٣. في «بر، بف، بك» و الوافي: - «في».

٤. راجع: الكافي، كتاب الصيام، باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان، ح ٦٦٣٣. الوافي، ج ١١، ص ٣٩٧، ح ١١٠٨٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٢٢، ح ١٣٥١١.

٥. في المقنعة: + «أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ».

٦. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: مستقبِلَ دُخُولِ السَّنَةِ، هُوَ إِمَّا بِكسر الباء حالاً عن فاعل ادع، أو بالفتح صفة أو بدلاً للشهر، و على التقديرين فهو مبنية على أَنَّ السَّنَةَ الشرعيَّةَ أَوَّلُهَا شهر رمضان، و يحتمل أن يكون القيد لبيان ذلك فكان وقته كُلُّ الشهر، و أن يكون لتعيين الوقت، أي أَوَّلَ ليلة، أو يومٍ منه؛ فَإِنَّهُ استقبَالُ السَّنَةِ وَأَوَّلُهَا».

٧. في «جن»: «فذكر».

٨. «محتسباً أي متقرباً و طالباً لوجه الله تعالى و ثوابه. قال ابن الأثير: «فلا احتساب من الحسب، كالاعتداد من العَدِّ، و إنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأنَّ له حينئذٍ أن يعتدَّ عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتدِّ به». النهاية، ج ١، ص ٣٨٢ (حسب).

٩. في مرآة العقول: «قوله: مخلصاً، تأكيد له - أي لقوله عليه السلام: محتسباً - أو المراد بالإخلاص ما لا يكون مشوباً بالأغراض الأخرى وبتة أيضاً».

١٠. في «بيخ، بر، بك»: «لم يصبه».

١١. في «بر، بف، بك» و الوافي: + «في».

١٢. «دان له»، أي ذلَّ له و أطاع و أتبع. النهاية، ج ٢، ص ١٤٩ (دين).

١٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت و الوافي. و في حاشية «بث» و المطبوع: + «بها».

١٤. في التهذيب و المقنعة: - «ويعزتك التي قهرت كل شيء».

وَبَقْوَتِكَ الَّتِي خَضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ^١، وَبَجَبْرُوتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِعِلْمِكَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ، يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ، يَا أَوَّلَ^٢ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَا بَاقِيَ^٣ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ يَا اللَّهَ^٤، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَغَيَّرُ النَّعَمَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَنْزِلُ النَّقَمَ^٥، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَقْطَعُ الرَّجَاءَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُدِيلُ^٦ الْأَعْدَاءَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي يُسْتَحَقُّ بِهَا نَزْوُلُ النَّبَاءِ^٧، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَخْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَكْشِفُ الْغِطَاءَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُوْرثُ النَّدَمَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصْمَ، وَالْأَسْبِنِي دِرْعَكَ الْحَصِينَةَ الَّتِي لَا تَرَامُ^٨، وَعَافِنِي مِنْ شَرِّ مَا^٩ أَحَازِرُ^{١٠} بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي^{١١} مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هَذِهِ.

١. في «بك»: - «و بقوتك التي خضع لها كل شيء».

٢. في الوافي: «يا أولاً». وفي مرآة العقول: «قوله: يا أول، كأن الظاهر: يا أولاً، ويمكن أن يقال: قبل، جملة مستأنفة؛ فإنه لما قال: يا أول فكأنه سئل: كيف أوليته؟ فقال: هو قبل كل شيء، ويمكن أن يكون «قبل» عطف بيان للأول، وكذا الفقرة الثانية».

٣. في «ى»: «يا باقي» بدون الواو. وفي الوافي: «يا باقياً».

٤. في «ظ، ي، بح، بس، جن» والفقيه والتهذيب والمقتبة: - «يا الله».

٥. «النقم»: جمع النعمة بالكسر وبالفتح وكفرحة، وهي العذاب والعقوبة والمكافأة بها. لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٩٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٣٢ (نقم).

٦. في «بر، بك»: «تميل». والإدالة: الغلبة، يقال: اللهم أدلني على فلان وانصري عليه، ويقال أيضاً: أدليل لنا على أعدائنا، أي نصرنا عليهم. الصحاح، ج ٤، ص ١٧٠٠؛ النهاية، ج ٢، ص ١٤١ (دول).

٧. في «جن»: + «و اغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء».

٨. في مرآة العقول: «قوله: التي لا ترام، أي لا يقصد الأعداء الظاهرة والباطنة لابسها بالضرر، أو لا تقصد هي بالهتك والرفع، وهي عصمته تعالى وحفظه وعونه».

٩. في الوافي: + «وأخاف و». ١٠. في حاشية: «ى»: «أخاف».

١١. في «بخ»: «و في».

اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، وَرَبَّ
 الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَرَبَّ السَّبْعِ الْمَثَانِي^٢ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ
 وَجَبْرَائِيلَ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ^٣ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، أَسْأَلُكَ بِكَ
 وَمَا سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ^٤ يَا عَظِيمَ، أَنْتَ الَّذِي تَمُنُّ بِالْعَظِيمِ^٥، وَتَدْفَعُ كُلَّ مَخْذُورٍ،
 وَتُعْطِي كُلَّ جَزِيلٍ، وَتَضَاعِفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ^٦، وَتَفْعَلُ مَا تَشَاءُ يَا
 قَدِيرُ، يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ^٧، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ^٨، وَالْأَبْسِنِي فِي
 مُسْتَقْبَلِ هَذِهِ السَّنَةِ^٩ سِتْرَكَ، وَنَضْرُ^{١٠} وَجْهِي بِنُورِكَ، وَأَجْنِبْنِي^{١١} بِمَخْبِتِكَ، وَبَلِّغْنِي^{١٢}
 رِضْوَانَكَ وَشَرِيفَ^{١٣} كَرَامَتِكَ وَجَزِيلَ^{١٤} عَطَايِكَ^{١٥} مِنْ خَيْرِ مَا عِنْدَكَ، وَمِنْ خَيْرِ

١. في «بر، بف، بك، جن» والفقيه والتهديب والمقنعة: «ورب الأرضين».

٢. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: ورب السبع المثاني، إشارة إلى قوله تعالى: «وَلَقَدْ آتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ» [الحجر (١٥): ٨٧] وفسر بسورة الحمد؛ فإنه سبع آيات، ويكرر في الصلاة، أو كثر فيها آيات الوعد والوعيد، وبالسبع الطوال وبأسباع القرآن، وقد مر في كتاب الحجّة تأويلها بالأئمة ﷺ. وهذا المثاني: جمع مثنى أو مثناة، من الثنية بمعنى التكرار، أو جمع من مثنية من الشاء. راجع: المغرب، ص ٧٠ (ثنى).

٣. في الفقيه والمقنعة: «وأهل بيته».

٤. هكذا في «ظ، ي، بث، بح، بر، بس، بك، جن» والوافي والتهديب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «به نفسك».

٥. في «بر، بك»: «بالعظيم».

٦. في التهديب والمقنعة: «و بالكثير». في «ظ، بح، بس» والتهديب والمقنعة: «وبارحيم».

٨. في «بح»: «و على أهل».

٩. في «بخ، بر، بف، بك» وحاشية «بث» والوافي والفقيه والمقنعة: «و آل محمد» بدل «وأهل بيته».

١٠. في الفقيه والتهديب والمقنعة: «ستني هذه» بدل «هذه السنة».

١١. في «جن»: «نور». وقوله: «نَضْرُ وجهي»، أي حسنه؛ من الضرة بمعنى الحسن والرونق. الصحاح، ج ٢، ص ٨٣٠ (نضر).

١٢. في الوافي ومرآة العقول كليهما عن بعض النسخ والفقيه والتهديب: «وأحيني».

١٣. في «ظ، بث، بح، بر، بس» وحاشية «بح»: «و بلّغ بي».

١٤. في «بر، بك»: «و تشریف».

١٥. في التهديب والمقنعة: «عطيتك».

مَا أَنْتَ^١ مُغَطِّ^٢ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، وَ أَلْبَسْنِي مَعَ ذَلِكَ عَافِيَتَكَ يَا مَوْضِعَ كُلِّ شَكْوَى، وَ يَا ٧٣/٤
 شَاهِدَ كُلِّ نَجْوَى، وَ يَا^٣ عَالِمَ كُلِّ خَفِيَّةٍ، وَ يَا دَافِعَ^٤ مَا تَشَاءُ^٥ مِنْ بَلِيَّةٍ، يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ، يَا
 حَسَنَ التَّجَاوُزِ، تَوَفَّقْنِي عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ فَطَرْتِهِ، وَ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَ سُنَّتِهِ، وَ عَلَى
 خَيْرِ وِفَاةٍ^٦، فَتَوَفَّقْنِي مَوَالِيَا^٧ لِأَوْلِيَائِكَ، مُعَادِيَا^٨ لِأَعْدَائِكَ.

اللَّهُمَّ وَ حَبِّبْنِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُبَاعِدُنِي^٩ مِنْكَ، وَ اجْلِبْنِي
 إِلَى كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقَرِّبُنِي مِنْكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَ امْنَعْنِي
 مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ^{١٠} يَكُونُ مِنِّي أَخَافُ ضَرَرَ عَاقِبَتِهِ، وَ أَخَافُ مَقْتَكَ^{١١} إِيَّايَ
 عَلَيْهِ حَذَرًا^{١٢} أَنْ تَصْرِفَ^{١٣} وَجْهَكَ الْكَرِيمَ عَنِّي، فَاسْتَوْجِبْ بِهِ نَقْصًا مِنْ حَظِّ لِي عِنْدَكَ،
 يَا رَوْوْفَ يَا رَجِيمَ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ هَذِهِ السَّنَةِ^{١٤} فِي حِفْظِكَ وَ^{١٥} جِوَارِكَ وَ كَنْفِكَ^{١٦}،

١. في «بر، بف، بك»:- «عندك و من خير ما أنت». و في «بث، ببح» و الوافي:- «أنت».

٢. في «بث، ببح، بر، بك» و الوافي: «تعطي». و في الفقيه و التهذيب و المقنعة: «معطيه».

٣. في الفقيه و التهذيب: «يا» بدون الواو.

٤. هكذا في معظم النسخ التي قبلت و الوافي. و في «بف» و المطبوع: «+ كل».

٥. في «ظ، ي، بث، ببح، بس» و التهذيب و المقنعة: «يشاء».

٦. في الفقيه و التهذيب و المقنعة: «الوفاة». ٧. في أكثر النسخ: «موال»، و هو خلاف القواعد.

٨. في أكثر النسخ: «معاده»، و هو خلاف القواعد. ٩. في «ببح» و حاشية «بث»: «يبعدني».

١٠. في التهذيب: «أو قول أو فعل».

١١. المَعْتُ: أشد البغض؛ يقال: مقته مقْتًا، من باب قتل: أبغضه أشد البغض عن أمر قبيح. النهاية، ج ٤، ص ٣٤٦ (مقت).

١٢. في الوافي: «حذار». و فيه عن بعض النسخ و التهذيب: «حذار».

١٣. في «سي»: «+ عني».

١٤. في التهذيب: «+ كلاءتك و في».

١٦. في التهذيب: «و في كنفك». وَ كَنَفَ اللهُ تَعَالَى: سَتَرَهُ وَ حَفَظَهُ وَ رَحِمْتَهُ وَ جِزَّزَهُ؛ يُقَالُ: أَنْتَ فِي كَنَفِ اللهِ، أَي فِي سِتْرِهِ وَ حَفَظِهِ. وَ كَنَفَهُ اللهُ، أَي رَعَاهُ وَ حَفَظَهُ. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٦٠٠؛ لسان العرب، ج ٩، ص ٣٠٨ (كنف).

وَجَلَّلَنِي^١ سِتْرًا^٢ عَافِيَتِكَ، وَهَبْ لِي كَرَامَتَكَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ^٣، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي تَابِعًا لِصَالِحٍ مَن مَضَى مِنْ أَوْلِيَائِكَ، وَالْحَقِيقِي بِهِمْ، وَاجْعَلْنِي مُسْلِمًا لِمَنْ قَالَ بِالصِّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ، وَأَعُوذُ بِكَ إِلَهِي^٤ أَنْ تُحِيطَ بِي حَظِيئَتِي وَظَلْمِي وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَاتِّبَاعِي لِهَوَايَ وَأَشْتِغَالِي بِشَهَوَاتِي، فَيَحْوُلَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَحْمَتِكَ وَرِضْوَانِكَ، فَأَكُونَ مَنْسِيئًا^٥ عِنْدَكَ، مَتَّعْرَضًا لِسَخَطِكَ وَنَقِمَتِكَ.

اللَّهُمَّ وَفَّقْنِي لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، وَقَرَّبْنِي بِهِ^٦ إِلَيْكَ زُلْفَى^٧.
اللَّهُمَّ كَمَا^٨ كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا ﷺ هَوْلَ عَدُوِّهِ، وَفَرَّجْتَ هَمَّهُ، وَكَشَفْتَ غَمَّهُ، وَصَدَّقْتَهُ وَعَدَّكَ، وَانْجَزْتَ^٩ لَهُ مَوْعِدَكَ^{١٠} بِعَهْدِكَ^{١١}، اللَّهُمَّ بِذَلِكَ^{١٢} فَاقْنِي هَوْلَ هَذِهِ السَّنَةِ وَأَفَاتِهَا وَأَسْقَامَهَا^{١٣} وَفِتْنَتَهَا^{١٤} وَشُرُورَهَا وَأَحْزَانَهَا وَصِيقَ الْمَعَاشِ فِيهَا،

١. «جللني»، أي غطني وألبسني. النهاية، ج ١، ص ٢٨٩ (جلل).

٢. في «بف»: «بستر».

٣. في الفقيه والتهديب والمقنعة: «ثناؤك» بدل «ثناء وجهك».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «يا إلهي». وفي التهديب: «اللهم وأعوذ بك» بدل «وأعوذ بك إلهي».

٥. هكذا في معظم النسخ والوافي والفقيه والتهديب والمقنعة. وفي «بغ» والمطبوع: «به».

٦. في المقنعة: «مسيئًا».

٧. في «بر، بك» والفقيه والتهديب والمقنعة: «به».

٨. الرُّؤْفَى: القربة والمنزلة، فهي اسم المصدر، كأنه قال: قرَّبني به إليك ازدلافاً، فهو مفعول مطلق لـ «قرَّبني» من غير لفظه. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٧٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٨٩ (زلف)؛ امرأة العقول، ج ١٦، ص ٢٢٣.

٩. في «بس»: «وكماء».

١٠. إنجاز الوعد: قضاؤه، والوفاء به، والتعجيل فيه. القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٢٤ (نجز).

١١. في «بغ» والوافي والفقيه والتهديب والمقنعة: «موعدك».

١٢. في «بر، بك»، «جهدك» بدل «موعدك بعهدك». وفي الوافي والفقيه والتهديب والمقنعة: «عهدك».

١٣. في «بث، ببح، بر، بف، بك» والوافي والفقيه والتهديب والمقنعة: «وبذلك». وفي امرأة العقول: «وقوله ﷺ: بذلك، أي بمثل ذلك الحفظ والكفاية أو بحقه».

١٤. في «بف»: «و انتقامها».

١٥. في «بغ، بس» والوافي والفقيه: «و فتنها».

وَبَلَّغْنِي بِرَحْمَتِكَ كَمَالَ الْعَافِيَةِ بِتَمَامِ دَوَامِ النُّعْمَةِ عِنْدِي إِلَى مُنْتَهَى أَجْلِي، أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنْ أَسَاءَ وَظَلَمَ^٢ وَاعْتَرَفَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي حَصَرْتَهَا^٣ حَفَظْتُكَ، وَأَخَصَّتْهَا كِرَامَ مَلَائِكَتِكَ عَلَيَّ، وَأَنْ تَعْصِمَنِي إِلَهِي مِنَ الذُّنُوبِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي إِلَى مُنْتَهَى أَجْلِي، يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ^٤، وَآتِنِي كُلَّ مَا سَأَلْتُكَ وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فِيهِ؛ فَإِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالِدُعَاءِ، وَتَكَلَّمْتَ^٦ بِالْإِجَابَةِ^٧.

٤ / ٦٢٨٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ^٩، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شَيْمِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - إِذَا أَهَلَ^{١٠} ٧٤ / ٤ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَقْبَلَ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ،

١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع: «والعافية و».

٢. في الوافي: «واستكان».

٣. في «بس» والفقهاء: «حضرتها».

٤. في «ظ»، «ى»، «بث»، «بح»، «جن»، والوافي والفقهاء والتهذيب: «-على».

٥. في «بس»: «وأل محمداً بدل «وعلى أهل بيت محمد».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والفقهاء والتهذيب والمقنعة. في المطبوع: «إلى».

٧. في الفقهاء والتهذيب: «يا أرحم الراحمين».

٨. التهذيب، ج ٣، ص ١٠٦، ح ٢٦٦، معلقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٣٢٠، مراسلاً عن الحسن بن محبوب. الفقهاء، ج ٢، ص ١٠٢، ح ١٨٤٨، مراسلاً عن العبد الصالح موسى بن جعفر ﷺ. راجع: الكافي، كتاب الدعاء، باب دعوات وموجزات لجميع الحوائج للدنيا والآخرة، ح ٣٤٦٦. الوافي، ج ١١، ص ٣٩٨، ح ١١٠٨٥.

٩. هكذا في «جر» والتهذيب. وفي «ظ»، «ى»، «بث»، «بح»، «بخ»، «بر»، «بس»، «بف»، «جن»، والمطبوع والوسائل: «الحسين». وما أوثقنا هو الصواب، والمراد من علي بن الحسن، هو علي بن الحسن بن فضال؛ فقد توسط علي بن الحسن [بن فضال] بين علي بن أسباط وبين أحمد بن محمد شيخ المصنف الملقب بالعاصمي أو الكوفي في عدد من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٤٨، ص ٥٦٢ - ٥٦٣ و ص ٥٧٠.

١٠. في التهذيب: «همل».

وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالْعَافِيَةِ الْمَجَلَّةِ، اللَّهُمَّ اِرْزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ لَنَا، وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا، وَسَلِّمْنا^١ فِيهِ»^٢.

٥ / ٦٢٨٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهَلَ^٣ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اذْخُلْ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالْيَقِينِ وَالْإِيمَانِ، وَالْبِرِّ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى»^٤.

٦ / ٦٢٨٧ . يُونُسُ^٥، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَقَدْ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ، وَأَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ؛ اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا، وَسَلِّمْنا فِيهِ، وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا فِي يَسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ؛ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»^٦.

٧ / ٦٢٨٨ . عَلِيُّ^٧، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

١ . في «جن»: «وَسَلِّمْنا».

٢ . التهذيب، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٥٦٣، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١١، ص ٣٩٤، ح ١١٠٧٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٢٢، ح ١٣٥١٢.

٣ . في «ي»: «يَخُ»: «هَلْ».

٤ . الوافي، ج ١١، ص ٣٩٤، ح ١١٠٨٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٢٣، ح ١٣٥١٣.

٥ . السنن معلقاً على سابقه. و يروي عن يونس، علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار.

٦ . تفسير العياشي، ج ١، ص ٨٠، ح ١٨٣، عن عبدوس العطار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام. المقنعة، ص ٣١٥، مرسلاً عن الصادق عليه السلام. الوافي، ج ١١، ص ٣٩٧، ح ١١٠٨٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٢٥، ح ١٣٥١٨.

٧ . في «يخ، بر، بف، جر»: «+» بن إبراهيم.

وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ،
قَالَ :

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ ٢ وَ مِنْكَ
أُطْلِبُ حَاجَتِي ، وَمَنْ ٣ طَلَبَ حَاجَةً إِلَى ٥ النَّاسِ ٦ ، فَإِنِّي لَا أُطْلِبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ
وَخَدَكَ لَا ٧ شَرِيكَ لَكَ ، وَ أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَ رِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ أَهْلَ
بَيْتِي ٩ ، وَ أَنْ تُجْعَلَ لِي فِي ١٠ غَامِي هَذَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا ، حَجَّةً ١١ مَبْرُورَةً ، مُتَقَبَّلَةً
زَاكِيَةً ، خَالِصَةً لَكَ ، تُقْرَأُ ١٢ بِهَا عَيْنِي ، وَ تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي ، وَ تَرْزُقَنِي أَنْ أُغْضَ بِصَرِي ،
وَ أَنْ أُحْفَظَ فَرْجِي ، وَ أَنْ أَكْفَ بِهَا عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ ، حَتَّى لَا يَكُونَ شَيْءٌ أَثْرًا ١٣ عِنْدِي
مِنْ طَاعَتِكَ وَ خَشْيَتِكَ ، وَ الْعَمَلِ بِمَا ١٤ أُحِبُّنْتَ ١٥ ، وَ التَّزَكُّ لِمَا كَرِهْتَ وَ نَهَيْتَ عَنْهُ ،

١. في السند تحويل يعطف «الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير» على «علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن إبراهيم، عن محمد بن مسلم».
٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت و الوافي و الوسائل . و في المطبوع : «[أُتَوِّسَلُ]».
٣. هكذا في «ى، بح، بس، بف، جن» و الوافي و الوسائل . و في سائر النسخ و المطبوع : «من» بدون الواو .
٤. في «ظ، بر، بف، بك» و الوافي و الوسائل و المقنعة : «حاجته».
٥. في «بس» : «من».
٦. في «مرأة العقول» : «قوله ﷺ : إلى الناس ، لعلّه ضمن الطلب بمعنى التوجه فعدي بالى» .
٧. في «بك» : «ولا» .
٨. في «ظ، ى، بث، بح، بر، بك» و الوسائل : - «على» .
٩. في «بس» و حاشية «بح» و المقنعة : «و آل محمد» بدل «و على أهل بيته» .
١٠. في «ى، يخ، بر، بك، جن» و حاشية «بح» : «من» .
١١. في «بر، بك» : «و حجة» . و في «مرأة العقول» : «قوله ﷺ : حجة ، لعلّه منصوب بنزع الخافض ، أى لحجة ، أو بكونه بدلاً عن قوله : سبيلاً» .
١٢. في «مرأة العقول» : «قوله ﷺ : تقرأ ، يمكن أن يقرأ على بناء الأفعال و المجزء» .
١٣. «أثر» أى أقدم و أفضل و أكرم ؛ من الأثر بمعنى التقديم و التفضيل و الإكرام و الاختيار . راجع : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٧ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٤٩٠ (أثر) .
١٤. في «بر، بف، بك» و الوافي : «لما» .
١٥. في «بغ، بر، بف، بك» و حاشية «بث» و الوافي : «تحتب» .

وَأَجْعَلْ ذَلِكَ فِي يُسْرٍ وَيسَارٍ وَعَافِيَةٍ، وَأَوْزِعْنِي^٢ شُكْرًا^٣ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ،
 ٧٥/٤ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَقَاتِي قِتْلًا فِي سَبِيلِكَ، تَحْتَ زَايَةِ نَبِيِّكَ^٥ مَعَ أَوْلِيَائِكَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ
 تَقْتُلَ بِي أَغْدَاءَكَ وَأَغْدَاءَ رَسُولِكَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُكْرِمَنِي^٦ بِهَوَانٍ مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ،
 وَلَا تُهَيِّئَ^٧ بِكَرَامَةٍ أَحَدٍ مِنْ^٨ أَوْلِيَائِكَ^٩، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا^{١٠}، حَسْبِيَ
 اللَّهُ، مَا^{١١} شَاءَ اللَّهُ.^{١٢}

١. في الوافي: + «منك». وفي مرآة العقول: قوله ﷺ: و يسار، تأكيد لليسر، أو هو ضد الإحسار وال فقر.

٢. «أوزعني» أي ألهمني وأولعني وفقني. راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٨١؛ المصباح المنير، ص ٦٥٧ (وزع).

٣. في معظم النسخ والوسائل والمقنعة: - «أوزعني شكر». وفي «بظ»: «وأعني شكر». وما أثبتناه مطابق للمطبوع والوافي و«بت، بث، بذ، وحاشية «جت، بي».

٤. في حاشية «جن»: + «محمد».

٥. في الوافي: «أريد براءة النبي رايته التي عند القائم ﷺ، أو عبر عن راية القائم براءة النبي؛ لآتحادهما في المعنى و اشتراكهما في كونهما راية الحق». وفي مرآة العقول: «قوله ﷺ: قتلاً في سبيلك، فإن قلت: مع علمه ﷺ بعدم وقوع ذلك كيف يطلبه؟ قلت: لا ينافي العلم بالوقوع واللاوقوع الدعاء؛ فإنها عبادة أمروا به، ولو كانوا مأمورين بالعمل بمقتضى هذا العلم، لزم أن يسقط عنهم أكثر التكاليف الشرعية، كالتقية والاحتراس من الأعداء وغير ذلك، مع أنه على القول بالبداء كان ذلك محتملاً».

٦. في الوافي: «لعل المراد بقوله: تكرمني ولا تهينني، أن يجعله محسوداً ولا يجعله حاسداً». وفي مرآة العقول: «قوله ﷺ: أن تكرمني، الإكرام والإهانة إما في الدنيا أو في الآخرة، والأعم منهما أظهر، أي تجعلني ضدّاً لأعدائك، و تكرمني في الدنيا والآخرة بإهانتهم، ولا تجعلني ضدّاً لأوليائك فيكون كرامتهم سبباً لإهانتني».

٧. في الوافي: «ولا تهينني».

٨. في «بس»: + «خلقتك».

٩. في حاشية «بج»: «خلقتك».

١٠. في مرآة العقول: «إشارة إلى قوله تعالى «وَيَوْمَ نَبْعُثُ الظَّالِمِينَ عَلَىٰ تَبْيِيهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا» [الفرقان (٢٥): ٢٧] أي طريقاً إلى الهداية والحياة الأبدية، أو طريقاً واحداً وهو الطريق الحق. كذا ذكره المفسرون، ولا يبعد أن يكون بمعنى «عند» كما صرحوا بمجيئه بهذا المعنى، فيكون المعنى: سبباً إلى الرسول وطاعته، والله يعلم».

١١. في «بر، بف، بك»، والوافي: «و ما».

١٢. المقنعة، ص ٣١٤، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١١، ص ٤٠١، ح ١١٠٨٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٢٥، ح ١٣٥١٩.

٨ / ٦٢٨٩ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ^١ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^٢ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ^٣ :

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ^٤ :
 «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ^٥ ، وَهَذَا شَهْرُ الصَّيَامِ^٦ ، وَهَذَا شَهْرُ الْإِنَابَةِ ، وَهَذَا شَهْرُ
 التَّوْبَةِ ، وَهَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ^٧ ، وَهَذَا شَهْرُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ ؛
 اللَّهُمَّ فَسَلِّمْهُ لِي ، وَ تَسَلِّمْهُ مِنِّي ، وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِكَ ، وَ وَفِّقْنِي فِيهِ لِطَاعَتِكَ ،
 وَ فَرِّغْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَ دُعَائِكَ وَ تِلَاوَةِ كِتَابِكَ ، وَ أَغْظِمْ لِي فِيهِ الْبِرَكَةَ ، وَ أَحْسِنْ لِي
 فِيهِ الْعَاقِبَةَ^٨ ، وَ أَصِحِّ^٩ لِي فِيهِ بَدَنِي ، وَ أَوْسِعْ^{١٠} فِيهِ رِزْقِي ، وَ اكْفِنِي فِيهِ مَا أَهْمَنِي ،
 وَ اسْتَجِبْ لِي^{١١} فِيهِ دُعَائِي ، وَ بَلِّغْنِي فِيهِ رَجَائِي .

اللَّهُمَّ^{١٢} أَذْهِبْ عَنِّي فِيهِ^{١٣} التُّعَاسَ وَ الْكُسْلَ وَ السَّامَةَ^{١٤} وَ الْفِتْرَةَ وَ الْقَسْوَةَ وَ الْغُفْلَةَ

١ . هكذا في «جر» . وفي «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جن» و المطبوع و الوسائل : «الحسين» .

و علي بن الحسن هو ابن فضال ، كما تقدّم في ذيل ح ٤ من الباب .

٢ . في «بر» : «جعفر بن محمود» . و في «بف ، جر» و حاشية «بث ، بف» : «جعفر بن أبي محمود» .

٣ . في الوافي : «أصحابه» .

٤ . في «بر ، بك» : - «كان» .

٥ . في «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، بك» : - «في كل يوم من شهر رمضان» .

٦ . في الفقيه و التهذيب : + «الذي أنزلت فيه القرآن ، هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان» .

٧ . في حاشية «بث» : «القيام» . و في التهذيب : + «وهذا شهر القيام» .

٨ . في «ي» : - «و الرحمة» .

٩ . في «بث ، بر ، بس ، بك» و الوافي و التهذيب : «العافية» .

١٠ . في «جن» و حاشية «بث» : «و أصلح» . ١١ . في «ظ» و التهذيب : + «لي» .

١٢ . في «بر ، بف ، بك» و الوافي و الفقيه و التهذيب : - «لي» .

١٣ . في التهذيب : + «صل على محمد و آل محمد و» .

١٤ . في «ظ ، ي ، بث ، بح» : «فيه عتي» .

١٥ . «السامة» : الملل و الضجر . النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٢٩ (سأم) .

وَالزَّيْرَةُ^١، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي^٢ فِيهِ^٣ العِلَّالَ وَالْأَسْقَامَ^٤، وَالهَمُومَ^٥ وَالأَحْزَانَ، وَالأَغْرَاضَ^٦
وَالْأُمْرَاضَ^٧، وَالْخَطَايَا وَالدُّنُوبَ، وَاصْرِفْ عَنِّي فِيهِ السُّوءَ وَالفَحْشَاءَ، وَالجَهْدَ^٨
وَالْبَلَاءَ، وَالتَّعَبَ وَالعَنَاءَ^٩، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.
اللَّهُمَّ^{١٠} أَعِزَّنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهَمَزِهِ^{١١} وَلَمَزِهِ^{١٢}، وَنَفَّيْهِ^{١٣} وَنَفَخِيهِ^{١٤}،
٧٦/٤ وَوَسَّوَسِيهِ^{١٥} وَكَيْدِيهِ، وَمَكْرِهِ وَحِيلِهِ^{١٦}، وَأَمَانِيهِ^{١٧} وَخُدَعِيهِ، وَغُرُورِهِ^{١٨} وَفِتْنَتِيهِ،

١. «الزَّيْرَةُ»: الغفلة. وقال العلامة المجلسي: «أو الاغترار بالعمل، أو بالدنيا، أو الانخداع من الشيطان». النهاية، ج ٣، ص ٣٥٥ (غرر)؛ امرأة العقول، ج ١٦، ص ٢٦٦.

٢. في التهذيب: «وَجَنِّبْنِي» بدل «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي».

٣. في «ي»: «- فيه».

٤. في «ظ، ي» و حاشية «ب»: «و الأشغال».

٥. في هامش المطبوع عن بعض النسخ: «والاشتغال والغموم».

٦. في «بخ، بس»: «و الأغراض». ٧. في «بك»: «- و الأمراض».

٨. «الجهد» بالضم: الوسع واطاقة. و بالفتح: المشقة. و قيل: المبالغة و الغاية. و قيل: هما لغتان في الوسع و الطاقة، فأما في المشقة و الغاية فالفتح لاغير. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٦٠؛ النهاية، ج ١، ص ٣٢٠ (جهد).

٩. «العناء»: التعب و المشقة. و قيل: العناء: الحبس في شدة و ذل. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٤٠؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ١٠٣ (عنا). ١٠. في التهذيب: «+ وصل على محمد و آل محمد و».

١١. الهمز: التَّخَسُّسُ و الغمز، و كل شيء دفعته فقد همزته. و الهمز أيضاً: الغيبة و الوقعة في الناس و ذكر عيوبهم. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٧٣؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٤٢٦ (همز).

١٢. في «بك»: «- و لمزه». و اللَّمَزُ: العيب و الوقوع في الناس. و قيل: هو العيب في الوجه. و الهمز: العيب في الغيب. و أصله الإشارة بالعين و نحوها. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٨٩٥؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٦٩ (لمز).

١٣. الفتن: هو شبيه بالنفخ، و هو أقل من النقل؛ لأنه لا يكون إلا و معه شيء من الريق. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٩٥؛ النهاية، ج ٥، ص ٨٨ (نفث). ١٤. في «ي، بث»: «و نفضه».

١٥. في حاشية «ب»: «و وسوسته». و في التهذيب: «و وسوسته و تبيطه» بدل «و وسواسه».

١٦. في «بخ، بف»: «و حبله». و في التهذيب و هامش المطبوع عن بعض النسخ: «في هامش المطبوع - و حباله».

١٧. الأمانِي: الأكاذيب، و يقال للأحاديث التي تُنمَتى، أي تختلق و لأصل لها. و واحدتها: أمية، و هي من التَمَيُّ بمعنى الاختلاق و الكذب. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٦٧؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٩٥ (منا).

١٨. في «بر، بف، بك»: «+ و شروره».

وَرَجُلِهِ^١ وَشَرَكِيهِ^٢، وَأَغْوَانِيهِ وَاتَّبَاعِيهِ، وَأَخْدَانِيهِ^٣ وَأُشْيَاعِيهِ، وَأَوْلِيَائِيهِ وَشُرَكَائِيهِ، وَجَمِيعَ كَنِيدِهِمْ.

اللَّهُمَّ^٤ ارزُقْنِي فِيهِ تَمَامَ صِيَامِيهِ، وَبُلُوغَ الْأَمَلِ^٥ فِي قِيَامِيهِ، وَاسْتِكْمَالَ مَا يُرِضِيكَ^٦ فِيهِ صَبْرًا وَإِيمَانًا وَبِقِينًا وَاحْتِسَابًا^٧، ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنِّي بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ.

اللَّهُمَّ^{١٠} ارزُقْنِي^{١١} فِيهِ الْجِدَّ^{١٢} وَالْإِحْتِهَادَ، وَالْقُوَّةَ وَالتَّشَاطُطَ، وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ^{١٣}، وَالرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ^{١٤}، وَالْجَزَعَ^{١٥} وَالرَّقَّةَ^{١٦}، وَصِدْقَ اللِّسَانِ، وَالْوَجَلَ مِنْكَ، وَالرَّجَاءَ

١. الرُّجُلُ: جمع الراجل، وهو خلاف الفارس. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٧٠٥ (رجل).

٢. الشُّرُكُ: حباله الصائند، وكذلك ما ينصب للطير. واحدها: شُرْكَةٌ، وجمعها: شُرُكٌ. وهي قليلة نادرة. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٩٥ (شرك).

٣. في «بت»، «بخ»، «و» أحده. وفي حاشية «ظ» و«الوسائل» و«إخوانه». وفي حاشية «بت»: «و أحزابه». و الأخدان: جمع الخدْن، وهو الصديق. وقيل: هو الصديق في السر. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢١٠٧؛ المصباح المنير، ص ١٦٥ (خدن).

٤. في التهذيب: «+صل على محمد و آل محمد و».

٥. في «بس» و حاشية «بت»: «الأجل». في «بت»: «فيه و» بدل «في».

٧. في «بخ» و حاشية «ظ» و التهذيب: «+عني».

٨. في «بر»، «بك»، «و» إحسانًا. وقوله: «احتسابًا»، أي طلبًا لوجه الله و ثوابه، من الحساب، كالاتعداد من العَدِّ، و يقال لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأنَّ له حينئذٍ أن يعتدَّ عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتدُّ به. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٨٢؛ المصباح المنير، ص ١٣٥ (حسب).

٩. في «بت»، «بخ»، «بس»، و التهذيب: «مَنِّي».

١١. في «ظ»، «ي»، «ارزقنا».

١٣. في التهذيب: «+و القرية و الخير المقبول». ١٤. في «جن»: «-و الرهبة».

١٥. في الوافي: «+و الخشوع». وفيه: «الجزع إلى الله محمود كالطعم و الرغبة و الرهبة و الخشوع. و الكل إلى غير مذموم».

١٦. في التهذيب: «و التضرع و الخشوع و الرقة و البتة الصادقة» بدل «و الجزع و الرقة». و في مرآة العقول: «قوله: و ما يرضيك، إلى قوله: و الرقة، ليس في بعض النسخ، بل فيه هكذا: و مرفوع السعي و مقبول العمل، إلى آخره».

لَكَ، وَ التَّوَكَّلْ عَلَيَّكَ، وَ الثَّقَّةَ بِكَ، وَ الوَزَعَ عَنْ مَحَارِمِكَ بِصَالِحِ الْقَوْلِ^١، وَ مَقْبُولِ السَّغِيِّ، وَ مَرْفُوعِ الْعَمَلِ^٢، وَ مُسْتَجَابِ الدُّعَاءِ^٣، وَ لَا تَحُلْ بِنَبِيِّ وَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِعَرَضٍ وَ لَا مَرَضٍ، وَ لَا هَمًّا^٤ وَ لَا غَمًّا^٥، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ^٦.

٩ / ٦٢٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَلَا تَبْرَحْ»^٨، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ

هَذَا الشَّهْرِ وَ فَتْحَهُ^٩ وَ نُورَهُ وَ نَضْرَةَ وَ بَرَكَتَهُ وَ طَهْوَرَهُ^{١٠} وَ رِزْقَهُ، وَ أَسْأَلُكَ^{١١}

١. في «بخ، بر، بك» والفقيه و التهذيب: «مع صالح القول». و في الوافي: «بصالح القول، أي مع صالح القول، كما يأتي في الدعاء الكبير و كما يوجد في نسخ الفقيه هنا». و في مرآة العقول: «بصالح القول، أي مع صالح القول، كما في التهذيب».

٢. في «بف» و الفقيه: «وما يرضيك فيه، و أعطني صبراً و احتساباً و إيماناً و يقيناً، ثم تقبل ذلك مني بالأضعاف الكثيرة و الأجر العظيم. اللهم ارزقني فيه الجدّ و الاجتهاد و القوّة و النشاط و الإنابة و التوبة و الرغبة و الرهبة و الخشوع و الرقة و مرفوع العمل».

٣. في «بخ، بر» و حاشية «بث» و التهذيب: «الدعوة».

٤. في «ي»: «أو» بدل «ولا».

٥. في «بخ، بر، بس، بف، بك» و الوافي: «-ولا هم».

٦. في «ظ، ي، بث، جن» و الوسائل: «-ولا همّ و لا غم». و في الفقيه: «-ولا غم».

٧. الفقيه، ج ٢، ص ١٠٤، ح ١٨٤٩، مرسلًا عن عليّ بن الحسين ﷺ. التهذيب، ج ٣، ص ١١١، ذيل ح ٢٦٦، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٤٠٣، ح ١١٠٨٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٢٦، ح ١٣٥٢٠.

٨. في «بف» و حاشية «بر»: «فلا تخرج». و قوله ﷺ: «فلا تبرح» أي لا تزل عن مكانك و الزمه و لا تتحرّك، من قولهم: برح مكانه، أي زال عنه و صار في التبراح، و هو المتّسع من الأرض لا زرع فيه و لا شجر. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٥٥؛ المصباح المنير، ص ٤٢ (برح).

٩. في التهذيب: «- و فتحه».

١٠. في «بر، بف، بك»: «و طهره». و في «بس» و حاشية «بث»: «و ظهوره».

١١. في «ظ، بس»: «أسألك» بدون الواو.

خَيْرَ مَا فِيهِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ
أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالْبِرَكَةِ وَالتَّوْفِيقِ^١ لِمَا تَحِبُّ
وَ تَرْضَى^٢.

٦- بَابُ الْأَهْلَةِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهَا

١ / ٦٢٩١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ

حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ^٣ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلَةِ ؟

فَقَالَ : « هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَصُمْ ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ »^٤.

١ . في الوافي و الفقيه و التهذيب : + « و التقوى » .

٢ . التهذيب، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٥٦٤، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٠٠، ح ١٨٤٥، مرسلأ عن أمير المؤمنين عليه السلام الوافي، ج ١١، ص ٣٩٤، ح ١١٠٨١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٢٣، ح ١٣٥١٤ .

٣ . في التهذيب، ج ٤، ص ١٦١ : « عبدالله بن علي الحلبي »، لكن في بعض نسخه المعتمدة : « عبيد الله بن علي الحلبي »، وهو الصواب . و في المقنعة أيضاً : « عبيد الله بن علي الحلبي » .

٤ . في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٢٨ : « لعله سئل عن تفسير الأهلة المذكورة في قوله تعالى : « يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ » [البقرة (٢) : ١٨٩] فالمراد آه لما أجاب الله تعالى بأنها مواقيت للناس، فإذا رأيت الهلال فصم، فيصح التفريع، و ذكر الرواية إما على المثال، أو أريد بها العلم، و الله يعلم » .

٥ . في «ى» : « فإذا » .

٦ . التهذيب، ج ٤، ص ١٦١، صدرح ٤٥٥، بسنده عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان . وفي التهذيب، ص ١٥٦، صدرح ٤٣٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، صدرح ٢٠٤، بسندهما عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام . وفي التهذيب، ج ٤، ص ١٥٥، صدرح ٤٣٠؛ و ص ١٦٣، صدرح ٤٥٩ و ٤٦٠؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، صدرح ٢٠٠، بسند آخر . وفي التهذيب، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٥، بسند آخر، من قوله : « فإذا رأيت الهلال فصم » . تفسير العياشي، ج ١، ص ٨٥، صدرح ٢٠٨، عن زيد بن أسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام المقنعة، ص ٢٩٦، مرسلأ عن حماد بن عثمان . الوافي، ج ١١، ص ١١٧، ح ١٠٥١٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٥٢، ح ١٣٣٣٩ .

٢ / ٦٢٩٢ . حَمَادٌ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ : لَا أُجِيزُ فِي ٢ الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ » .^٣

٧٧ / ٤ ٣ / ٦٢٩٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

لَا تَجُوزُ ٤ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي ٥ الْهَلَالِ .^٦

٤ / ٦٢٩٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : لَا تَجُوزُ ٧

١ . السند معلق على سابقه ، وينسحب إليه الطريقتان المتقدمتان إلى حماد بن عثمان .

٢ . في الروافي والتهذيب ، ص ١٨٠ : «روية» .

٣ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ١٨٠ ، ح ٤٩٩ ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي . الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٢٤ ، ح ١٩١٢ ، معلقاً عن الحلبي . وفي التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣١٦ ، ح ٩٦٢ ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام . المقنعة ، ص ٢٩٨ ، مرسلأ عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي . الوافي ، ج ١١ ، ص ١٢٥ ، ح ١٠٥٣١ : الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٢٨٦ ، ح ١٣٤٣٠ .

٤ . في «ى ، بث ، يخ ، بس» : «ولا يجوز» .

٥ . في الكافي ، ح ١٤٥٣٣ والتهذيب ، ص ٢٦٤ ، ح ٧٠٢ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٣ : «روية» .

٦ . الكافي ، كتاب الشهادات ، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز ، صدرح ١٤٥٣١ ، بسنده عن محمد بن مسلم . وفي الكافي ، نفس الباب ، صدرح ١٤٥٣٣ ؛ والتهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٦٤ ، صدرح ٧٠٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٣ ، صدرح ٧٠ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٦٩ ، صدرح ٧٢٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠ ، صدرح ٩٧ ، بسندهما عن العلاء ، عن أحدهما عليهما السلام . الخصال ، ص ٥٨٦ ، أبواب السبعين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٢ ، بسند آخر عن الباقر عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٦٢ ؛ الأمالي للصدوق ، ص ٦٤٧ ، المجلس ٩٣ ، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١١ ، ص ١٢٦ ، ح ١٠٥٣٥ : الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٢٨٦ ، ح ١٣٤٣١ .

٧ . في «ى ، بث ، يخ ، بس» : «ولا يجوز» . وفي الوسائل : «ولا يجوز» .

شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.^٣

٥ / ٦٢٩٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَةُ^٥، لَيْسَ^٦ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا

الرُّؤْيَةُ^٧».

٦ / ٦٢٩٦ . أَحْمَدُ^٨، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ^٩، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

١ . في الوافي: «رؤية».

٢ . في «ظ، ي، بث، يخ، يس»: «ولا يجوز».

٣ . التهذيب، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨، بسنده عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله، عن علي عليه السلام. وفيه، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٢٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠، ح ٩٦، بسندهما عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٤، مرسلًا عن علي عليه السلام، وفي كَلِّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ١٢٦، ح ١٠٥٣٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٨٧، ح ١٣٤٣٢.

٤ . في «بث، يخ، جر» وحاشية «بف»: «الفضيل». وابن عثمان هذا، هو الفضيل بن عثمان المرادي الأعور، و يقال له: الفضل أيضاً. راجع: رجال الطوسي، ص ٢٦٨، الرقم ٣٨٥٤؛ و ص ٢٦٩، الرقم ٣٨٧٧.

٥ . في «ي»: «- وليس على أهل القبلة إلا الرؤية». ٦ . في «يس» والفقيه: «وليس».

٧ . في هامش الوافي: «قال السلطان: لعل الحصر إضافي بالنسبة إلى الجدول والحساب وأمثالها، لا حقيقي؛ فإنّ الهلال ثبت بعدلين، ويمكن تصحيح كون الحصر حقيقياً بأن يكون المراد الحصر فيما ينتهي إلى الرؤية، و شهادة العدلين إنما تعتبر إذا استند إلى الرؤية، لا إلى الجدول ومثله، و يحتمل أنّ المراد بالحصر أنّ الرؤية تكفي ولا يتوقف على الثبوت عند الحاكم على ما زعم بعض العامة، فحينئذ لا يكون المراد أنّه لا يثبت بشيء آخر، فتأمل».

٨ . التهذيب، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٩، بسندهما عن سيف بن عميرة، عن الفضيل بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩٠٩، معلقاً عن الفضل بن عثمان. المقنعة، ص ٢٩٧، مرسلًا عن سيف بن عميرة. الوافي، ج ١١، ص ١١٨، ح ١٠٥١٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٥٥، ذيل ح ١٣٣٥٠.

٩ . السند معلق عي سابقه. ويروي عن أحمد، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

١٠ . هكذا في «ظ، بث، يخ، جر». وفي «ي، يس، بف، جن» والمطبوع: «الخرّاز».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَلَا بِالظَّنِّ^٢، وَ لَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَقَوْمَ عَشْرَةَ نَفَرًا^٣، فَيَقُولَ وَاحِدًا: هُوَ ذَا، وَ يَنْظُرُ تِسْعَةً، فَلَا يَرُونَهُ^٥، لَكِنْ إِذَا رَأَاهُ وَاحِدًا^٧، رَأَاهُ أَلْفًا^٩».

٧/٦٢٩٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ^{١٠}، عَنْ سَعْدِ بْنِ

سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ^{١١} الصَّلْتِ الْخَزَّازِ^{١٢}:

«و الصواب هو الخزاز، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٧٥.

١. في «بر، بف، بك» والوافي: «رأيتم الهلال».

٢. في التهذيب، ح ٤٣٣ والاستبصار: «ولكن بالرؤية». و«الظنّي»: التحزّي. وقيل: هو إعمال الظنّ، وأصله من الظنّنّ أبدل من إحدى النونات ياء. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١١١٨؛ الصحاح، ج ٦، ص ٢١٦٠ (ظنن).

٣. في «بيح»: «نفر». وفي الوافي: «+ فينظروا».

٤. في «ى، بس، جن» وحاشية «بث»: «و يبصر».

٥. في «بث، بر، بف» والوافي: «ولا يرونه».

٦. في «بث، بيخ، بر، بف، بك» والوافي والفقيه: «ولكن».

٧. في «ى»: «أحد».

٨. في التهذيب، ح ٤٣٣ والاستبصار: «+ عشرة و».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣، بسنده عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣،

ح ٢٠٣، بسنده عن أيوب وحماد، عن محمد بن مسلم، وفيهما مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣،

ح ١٩٠٨، معلقاً عن محمد بن مسلم. وفي التهذيب، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع

اختلاف يسير وزيادة في آخره. المقنعة، ص ٢٩٦، مرسلأ عن ابن أبي عمير، عن أيوب بن نوح، عن محمد

بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام. الأمالي للصدوق، ص ٦٤٧، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإمامية على

الايجاز والاختصار، مع اختلاف، وفي الأخيرين إلى قوله: «ليس بالرأي ولا بالظنّي». الوافي، ج ١١،

ص ١١٧، ح ١٠٥١٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٥٢، ذيل ح ١٣٣٤٠؛ وص ٢٨٩، ذيل ح ١٣٤٤٠.

١٠. هكذا في «بر، بف، جر». وفي «ظ، ى، بث، بيخ، بس، بف» والمطبوع والوسائل: «و محمد بن خالد».

و الصواب ما أثبتناه؛ فقد روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي بعض كتب سعد بن سعد،

و توسط محمد بن خالد البرقي [بين أحمد بن محمد بن عيسى] و سعد بن سعد في بعض الأستناد. راجع:

رجال النجاشي، ص ١٧٩، الرقم ٤٧٠؛ معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣٥٧ و ٣٦٨.

ويؤكد ذلك عدم ثبوت رواية محمد بن يحيى، شيخ الكليني، عن محمد بن خالد - وهو البرقي - في موضع.

١٢. في «الخزاز».

١١. في «بيخ، بر، بف، جر»: «بن».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ، فَهُوَ لِلَّيْلِ^١، وَإِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ، فَهُوَ لِلَّيْلَتَيْنِ^{٢، ٣}.

٨ / ٦٢٩٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ يَعْلَى^٤، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ يَرْفَعُهُ^٥:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^٦: «إِذَا صَحَّ هِلَالُ شَهْرٍ^٧ رَجِبَ^٨، فَعِدَّةٌ تِسْعَةٌ وَخَمْسِينَ يَوْمًا، وَصَمَّ^٩ يَوْمَ السَّيِّئِ^{١٠}».

٩ / ٦٢٩٩. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ^{١١} وَمُحَمَّدَ بْنِ أَبِي صُهَيْبَانَ، عَنْ حَفْصِ، عَنِ

١. في «ظ، بح»: «الليلة».

٢. في «بث، بخ، بر، بف»: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين». وهذه الزيادة في هذه النسخ تكرر لحديث ١٢ في هذا الباب.

٣. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٨. الوافي، ج ١١، ص ١٥٤، ح ١٠٥٩٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٨٢، ذيل ح ١٣٤٢٠.

٤. هكذا في «بح، بخ، بر، بف، جر، جن»، والوسائل والتهذيب. وفي «ظ، بث، جن» والمطبوع: «حمزة أبي يعلى». وفي «ى»: «حمزة، عن أبي يعلى». وفي «بس»: «حمزة بن أبي يعلى».

و حمزة بن يعلى هو أبو يعلى الأشعري القمي. راجع: رجال النجاشي، ص ١٤١، الرقم ٣٦٦.

٥. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جر»، والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي «بر، جن» والمطبوع: «رفعه».

٦. هكذا في النسخ والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «قال».

٧. في «بخ، بر، بف، بك»، والوافي والفقهاء والتهذيب والاستبصار وفضائل الأشهر الثلاثة: «شهر».

٨. في «ى»: «فصم».

٩. في التهذيب والاستبصار وفضائل الأشهر الثلاثة: «سئين».

١٠. التهذيب، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٥٠٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٣٢، معلقاً عن الكليني. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٩٤، ح ٧٥، بسنده عن حمزة بن يعلى، عن محمد بن الحسين بن أبي خالد، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٨، مرسلًا. الوافي، ج ١١، ص ١٥٣، ح ١٠٥٩٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٩٨، ح ١٣٤٦٣.

١١. في «جر» والوافي: «أحمد، عن محمد بن بكر». وفي الوسائل والتهذيب والاستبصار: «أحمد بن محمد، عن محمد بن بكر».

عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ^١ وَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ:
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «عَدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَإِنْ كَانَتْ
 مُتَعَيِّمَةً، فَأَصْبَحَ صَائِمًا^٢، فَإِنْ كَانَتْ^٣ صَاحِيَةً^٤، وَ تَبَصَّرْتَهُ وَ لَمْ تَرَ شَيْئًا، فَأَصْبَحَ
 مُفْطِرًا^٥».

٧٨/٤

١٠٠ / ٦٣٠٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ^٦:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ الرُّوَالِ، فَهَوَ لِلنَّيْلِيَةِ^٧ الْمَاضِيَةِ^٨،

١ . في «جر»: «حفص بن عمر بن سالم». و في التهذيب و الاستبصار و الوافي و الوسائل: «حفص عن عمر بن سالم».

هذا، ولم يظهر لنا ما هو الصواب في العنوانين: «بكر» أو «محمد بن بكر» و «حفص عن عمرو بن سالم» أو «حفص بن عمر بن سالم». لكن الظاهر بملاحظة ما ورد في الكافي، ح ٦٣١٣، من رواية عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي الصهبان، و قوع التعليق في سندنا هذا، فيروي عن أحمد [بن محمد]، عدّة من أصحابنا.

٢ . في «جن»: «وإن».

٣ . في الوافي: «فأصبح صائماً؛ يعني بيّنة شعبان؛ لأنّه يوم الشكّ الذي صائمه مرفوق له، بخلاف ما إذا كانت صاحبة؛ فإنّه لا شكّ فيه». و في مرآة العقول: «قوله ﷺ: فأصبح صائماً، أي على الفضل و الاستحباب».

٤ . في «ظ، بث، يخ، بر، بف، بك» و الوافي و الوسائل و التهذيب و الاستبصار: «وإن».

٥ . في الوسائل: «وكان».

٦ . في «جن» و الوسائل و التهذيب و الاستبصار: «مصحية». و يحتمل ذلك من «ظ، ي، بث، بح، بس» و الصخو: ذهاب الغيم، قاله الجوهري. و قيل: العامة تظنّ أنّ الصحو لا يكون إلّا ذهاب الغيم و ليس كذلك، و إنّما الصحو تفرق الغيم مع ذهاب البرد. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٩٩؛ المصباح المنير، ص ٣٣٤ (صحا).

٧ . التهذيب، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٥٠١؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٣٣، معلقاً عن الكليني. و في التهذيب، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٧، بسنده عن أحمد بن محمد. الوافي، ج ١١، ص ١١٤، ح ١٠٥١٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٩٩، ح ١٣٤٦٤.

٨ . في «جر» و الوسائل و التهذيب و الاستبصار: «وإن عثمان».

٩ . في «ظ، يخ، جن» و الوسائل و التهذيب و الاستبصار، ص ٧٣: «وليلة».

١٠ . في مرآة العقول: «اختلف الأصحاب في الرؤية قبل الزوال، و المشهور أنّها لليلة المستقبلية. و نقل عن السيد القول بأنّها لليلة الماضية. و قال في المختلف: الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر». و للمزيد

وَ إِذَا رَأَوْهُ^١ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ^٢ الْمُسْتَقْبَلَةِ^٣.

٦٣٠١ / ١١. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرَّازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: إِذَا تَطَوَّقَ الْهَلَالَ، فَهُوَ لِللَّيْلَتَيْنِ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ^٤ فِيهِ^٥، فَهُوَ لثَلَاثِ لَيَالٍ^٦.

٦٣٠٢ / ١٢. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْحُرِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: إِذَا غَابَ الْهَلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ^٧؛ وَإِذَا غَابَ

١. راجع: الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦؛ مختلف الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩٣ - ٤٩٤؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٩ - ١٨٠.

٢. في «بر» و«بف»: «وأو».

٣. في «ظ» و«بث» و«بج» و«بف» و«جن» والوسائل والتهديب والاستبصار ص ٧٣: «وليلة».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢٥، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٢٦، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩، ذيل ح ٢٠٣٨، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف. الوافي، ج ١١، ص ١٤٧، ح ١٠٥٨١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٨٠، ذيل ح ١٣٤١٥.

٥. في الوافي: «هذه الأخبار حملها في التهذيبيين على ما إذا كانت السماء متغيمة، و يكون فيها علة مانعة من الرؤية، فيعتبر حينئذ في الليلة المستقبلية الغيبوبة والتطوق ورؤية الظل ونحوها، دون أن تكون مصحية، كما أن الشاهدين من خارج البلد إنما يعتبر مع العلة دون الصحو». وفي رواية المقول: «قوله عليه السلام: إذا تطوَّق الهلال، إلخ، نقل الإجماع على عدم اعتبار ذلك، إلا أن الشيخ في كتابي الأخبار حملها على ما إذا كان في السماء علة من غيم».

٥. في «بخ» و«فقه الرضا»: «فإذا».

٦. في الوافي: «تفسك».

٧. في «ظ» و«بج» و«بس» و«جن»: «فيه».

٨. التهذيب، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٢٩، بسندهما عن يعقوب بن يزيد. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٦، معلقاً عن محمد بن مرزوم. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٨، من قوله: «وإذا رأيت ظلَّ رأسك» الوافي، ج ١١، ص ١٥٥، ح ١٠٥٩٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٨١، ذيل ح ١٣٤١٩.

٩. في «ظ» و«بس» و«الوافي» و«الفقيه» و«الاستبصار»: «وليلة». وفي «بى»: «للليتين».

١٠. في «ظ»: «وإن».

بَعْدَ الشَّفَقِ، فَهَوَ لِلْيَلْتَيْنِ^١.

٧- بَابُ نَادِرٍ^٢

١ / ٦٣٠٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ

مَنْصُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا».

● وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ مِثْلَهُ^٥.

٢ / ٦٣٠٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتَّةِ

أَيَّامٍ، ثُمَّ اخْتَزَلَهَا^٦ عَنْ^٧ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَالسَّنَةُ^٨ ثَلَاثِمِائَةٍ.....»

١. في «ي»: «- وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٧، معلقاً عن حماد بن عيسى. وفي التهذيب، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤؛

والاستبصار، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٢٨، بسندهما عن حماد بن عيسى. الوافي، ج ١١، ص ١٥٤، ح ١٠٥٩٥؛

الوسائل، ج ١٠، ص ٢٨٢، ح ١٣٤٢٠. ٣. في «بف»: «باب تمانية شهر رمضان».

٤. في «ي»: «- ويوماً».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٢٠٤٠؛ والتهذيب، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٩؛ و ص ١٧٠، ذيل ح ٤٨٢؛ والاستبصار،

ج ٢، ص ٦٥، ح ٢١٣؛ و ص ٦٧، ذيل ح ٢١٥، وفي كلها معلقاً عن محمد بن سنان. الخصال، ص ٥٣٠، أبواب

الثلاثين و مافوقه، ح ٥، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير و زيادة في أوله. راجع: التهذيب، ج ٤،

ص ١٧١، ح ٤٨٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٦٨، ح ٢١٧؛ والخصال، ص ٥٣٠، أبواب الثلاثين و مافوقه، ح ٨.

الوافي، ج ١١، ص ١٣٩، ح ١٠٥٦٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٦٩، ذيل ح ١٣٣٩٤.

٦. الاختزال: الاقْطَاع و الانفِرَاد. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣١٢ (خزل).

٧. في «بج» و التهذيب، ص ١٧٢ و الاستبصار، ص ٦٨: «من».

٨. في «بث، ببح»: «و أيام السنة بدل و السنة». و في «بك»: «و السنة». و في التهذيب، ص ١٧٢ و البحار:

«فالسنة».

وَأَزْبَعُ^١ وَخَمْسُونَ^٢ يَوْمًا؛ شَعْبَانُ لَا يَتِمُّ أَبْدًا، وَرَمَضَانُ^٣ لَا يَنْقُصُ وَاللَّهِ^٤ أَبْدًا^٥، ٧٩/٤

١. في «ظ، يخ، بر، بس، بف، بك» والوسائل والتهديب، ص ١٧٢ والاستبصار، ص ١٦٧: «و أربعة».
 ٢. في «بر، بف، بك»: «و خمسين».
 ٣. هكذا في «ظ، ي، يخ، بر، بس، بف، بك» والوسائل. وفي الوافي والتهديب، ص ١٧٢ والاستبصار، ص ٦٨: «و شهر رمضان». وفي سائر النسخ والمطبوع: «رمضان» بدون الواو.
 ٤. في «بس»: «و الله لا ينقص».
 ٥. في الفقيه: «من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها أنقي كما يُتَّقَى العامة، ولا يكلم بالآل بالتقية كانوا من كان إلا أن يكون مسترشداً في رشد و بين له؛ فإن البدعة إنما تمت و تبطل بترك ذكرها ولا قوة إلا بالله».
- و في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٣٢: «عمل الصدوق رحمه الله في الفقيه بتلك الأخبار و معظم الأصحاب على خلافه، و ردوا تلك الأخبار بضعف السند و مخالفة المحسوس و الأخبار المستفيضة، و حملها جماعة على عدم النقص في الثواب و إن كان ناقصاً في العدد، و لا يبعد عندي حملها على التقية؛ لموافقتها لأخبارهم و إن لم توافق أقوالهم».
- و أما العلامة الفيض فإنه بعد نقل ما نقلناه عن الفقيه قال في الوافي: «و قال في التهذيبين ما ملخصه: أن هذه الأخبار لا يجوز العمل بها من وجوه... ثم أوّل تلك الأخبار بتأويلات لا تخلو من بعد مع اختصاص بعضها ببعض الحديث... و بالجملة فالمسألة ممّا تعارض فيه الأخبار؛ لامتناع الجمع بينها إلا بتعسف شديد، فالصواب أن يقال: فيها روايتان: إحداهما موافقة لقاعدة أهل الحساب، و هي معتبرة إلا أنها إنما تعتبر إذا تقيمت السماء و تعدّرت الرؤية، كما يأتي في باب العلامة عند تعدّر الرؤية بيانه، لا مطلقاً، و مخالفة للعامة على ما قاله في الفقيه، و ذلك ممّا يوجب رجحانها إلا أنها غير مطابقة للظواهر و العمومات القرآنية، و مع ذلك فهي متضمنة لتعليقات عليّة تنبئ عنها العقول السليمة و الطباع المستقيمة، و يبعد صدورهما عن أئمة الهدى، بل هي ممّا يستشتم منه رائحة الوضع. و الأخرى موافقة للعامة، كما قاله، و ذلك ممّا يوجب ردّها إلا أنها مطابقة للظواهر و العمومات القرآنية، و مع ذلك فهي أكثر رواة و أوثق رجالاً و أسدّ مقالاً و أشبه بكلام أئمة الهدى صلوات الله عليهم، و ربما يشعر بعضها بذهاب بعض المخالفين إلى ما يخالفها و الخبر الآتي أنفاً كالتصريح في ذلك. و فائدة الاختلاف إنما تظهر في صيام يوم الشكّ و قضائه مع الفوات و قد مضى تحقيق ذلك في أخبار الباب الذي تقدّم هذا الباب، و فيه بلاغ و كفاية لرفع هذا الاختلاف، و العلم عند الله».
- و قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: فالمسألة ممّا تعارضت فيه الأخبار، العجب من المصنّف كيف اعتنى بهذه الأخبار؟ و كيف يتعارض المتواتر المشهور مع الشاذّ النادر؟ فالاستهلال و الشهادة على رؤية الأهلّة عمل جميع المسلمين، يعلم ذلك جميع أهل العالم و ملأت الكتب من أحكامها في الفقه و الحديث و التواريخ و السير من نقل الوقائع فيها، فكيف يقاس الأحاديث التي شهد بصحتها آلاف ألوف من

وَلَا تَكُونُ^١ فَرِيضَةً نَاقِصَةً، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿وَلْيُكْمَلُوا الْعِدَّةَ﴾^٢ وَ سَوَّالٍ تِسْعَةَ
وَ عِشْرُونَ^٣ يَوْمًا، وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَ زَاعَدْنَا مُوسَى
ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ أْتَمَنَّاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيفَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾^٤ وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةَ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا،
وَ الْمَحَرَّمُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا^٥، ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ، وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ^٦.

٦٣٠٥ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ

مَنْصُورٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ^{١٠}:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «شَهْرٌ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا^{١١} لَا يَنْقُصُ - وَ اللَّهُ^{١٢} -

١. الناس بهذه الأحاديث التي لم يطلع عليها أحد إلا نادراً؟ و من اطلع عليها ردها إلا نادراً؟ و من يسوي بين
الحديثين في الاعتبار و يرى التعارض بينهما كمن لا يفرق بين الإخبار عن وجود مكة و جابلقا، حيث يرى
الإخبار عن البلدين مكتوبين في كتاب واحد، أو لا يفرق بين الإخبار عن هارون الرشيد و الإخبار عن
الضحاك و إفريدون؛ لأن الإخبارين كلاهما مكتوب في تاريخ الطبري. و بالجملة لا تعارض بين المتواتر و
الأحاد، ولا يجوز الاعتناء بالأحاد المناقض للمتواتر». و للمزيد راجع: إقبال الأعمال، ص ٤-٧.

١. في «ي، بث، بر، بس، بك»: «ولا يكون».

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. في «بر، بف، بك»: «و عشرين».

٤. في «بخ، بر، بك» و الوافي و الوسائل: «يقول».

٥. في «ي»: «- يوماً».

٦. في «بر، بف، بك»: «- يوماً».

٦. الأعراف (٧): ١٤٢.

٨. قال في مرآة العقول: «ثم اعلم أن في هذا الخبر إشكالاً من جهات أخرى»، ثم ذكرها و أجاب عنها، و هي:
الأولى: أن الثلاثمائة و ستين يوماً لا يوافق الشمسية و القمرية. و الثانية: أن خلق الدنيا في ستة أبنام كيف صار
سبباً لنقص الشهر القمرية؟ الثالثة: الاستدلال بالآية كيف يتم؟

٩. التهذيب، ج ٤، ص ١٧٢، ح ٤٨٥؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٦٨، ح ٢١٨، معلقاً عن الكليني. و في الفقيه، ج ٢،
ص ١٧٠، ح ٢٠٤٢؛ و التهذيب، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٣؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٦٧، ح ٢١٦؛ و معاني الأخبار،
ص ٣٢٢، ح ١٤، بسند آخر مع اختلاف و زيادة في أوله «الوافي»، ج ١١، ص ١٤٢، ح ١٠٥٧٦؛ و الوسائل، ج ١٠،
ص ٢٧٢، ح ١٣٤٠٢؛ البحار، ج ٥٧، ص ٢١٥، ح ١٨٥.

١٠. في الوافي: «- عن معاذ بن كثير». و في الفقيه و الخصال: «و يقال له: معاذ بن مسلم الهراء».

١١. في «ي، بر، بف، بك»: «- ثلاثون يوماً».

١٢. في الوافي: «- و الله».

أَبْدَأُ^٢.٨- بَابُ^٣

٨٠/٤

١ / ٦٣٠٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ^٤، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَدِينِيِّ^٥، عَنْ عِمْرَانَ الرَّعْفَرَانِيِّ، قَالَ:
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ السَّمَاءَ تُطْبِقُ عَلَيْنَا بِالْعِرَاقِ^٦ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَأَيُّ
 يَوْمٍ نَصُومُ؟
 قَالَ: «انظُرْ^٧ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ^٨ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ، وَصُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ»^٩.

١. في «بف»: «أبدأ والله».

٢. الخصال، ص ٥٢٩، أبواب الثلاثين و ما فوفه، ح ٤، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله و عبدالله بن جعفر الحميري و محمد بن يحيى العطار و أحمد بن إدريس جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٢٠٤١، معلقاً عن حذيفة بن منصور الوافي، ج ١١، ص ١٣٩، ح ١٠٥٦٨: الوسائل، ج ١٠، ص ٢٦٩، ح ١٣٣٩٥.

٣. في «ي»: - «باب». وفي «بف»: «باب إطباق السماء».

٤. في «ظ»، «ي»، «بح»، «بس»، «جن»، و الوسائل: - «بن عبيد».

٥. في «ظ»: «المزني». و في «ي»، «بث»، «بخ»، «بر»، «بف»، «جر»، و الوسائل و التهذيب: «المزني». و في «بح» و حاشية «بث»: «المرى».

٦. «تَطْبِقُ عَلَيْنَا» أي تَغْطِيْنَا، و المراد تغشية السحاب السماء. راجع: المصباح المنير، ص ٣٦٩: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٩٨ (طبق).

٧. هكذا في «ظ»، «ي»، «بث»، «بخ»، «بر»، «بس»، «بف»، «جن»، و الوافي و الوسائل و الاستبصار. و في «بح» و المطبوع: + «اليوم و».

٨. في حاشية «بف»: «أنظر». و في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٣٦: «قوله ﷺ: انظر، نزل الشيخ ﷺ في التهذيب و الاستبصار هذه الأخبار على أَنَّ السماء إذا كانت متغيمة فعلى الإنسان أن يصوم اليوم الخامس احتياطاً، فإن اتفق أن يكون من رمضان فقد أجزأ عنه، و إن كان من شعبان كتب له النوافل. و ذكر جمع من الأصحاب أَنَّ اعتبار الخامس إنما يتم في غير السنة الكبيسة، أما فيها فالיום السادس».

٩. في الاستبصار: + «مينه».

١٠. التهذيب، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٣٠، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢،

٦٣٠٧ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ^٢ الْخُدْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ مَسَائِرِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «صُمَّ فِي الْعَامِ^٤ الْمُسْتَقْبَلِ يَوْمُ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمِ

صُمَّتْ فِيهِ عَامٌ أَوَّلٌ»^٥.

٦٣٠٨ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٦، عَنِ السَّيَّارِيِّ، قَالَ:

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ^٧ يَسْأَلُهُ^٨ عَمَّا رَوَى مِنْ^٩ الْحِسَابِ فِي الصُّومِ

عَنْ آبَائِكَ فِي عَدِّ خُمْسَةِ أَيَّامٍ بَيْنَ^{١٠} أَوَّلِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ، وَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَأْتِي^{١١}؟

فَكَتَبَ: «صَحِيحٌ، وَ لَكِنْ عَدُّ فِي كُلِّ^{١٢} أَرْبَعِ سِنِينَ خُمْساً، وَ فِي السَّنَةِ^{١٣} الْخَامِسَةِ

يَسْتَأْفِي مَا بَيْنَ الْأُولَى^{١٤} وَ الْحَادِثِ، وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ خُمْسَةٌ خُمْسَةٌ».

١. ص ١٢٥، ح ١٩١٩، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم^{١٥}، مع اختلاف الوافي، ج ١١، ص ١٥١.

٢. ح ١٠٥٨٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٨٣، ح ١٣٤٢٤.

٣. في «بر»، ب، ج، ح، «ب» والوافي: «عن أبي محمد».

٤. في الوافي: «عُتِّيم».

٥. في «ى»: «عام».

٦. في الوسائل: «اليوم».

٧. الوافي، ج ١١، ص ١٥٢، ح ١٠٥٨٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٨٣، ح ١٣٤٢٢.

٨. لم تثبت رواية أحمد بن محمد - وهو ابن عيسى بقرينة رواية محمد بن يحيى عنه - عن السياري، والمعهود

رواية محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السياري. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٤٧.

٩. عليه، الظاهر أن الصواب في ما نحن فيه أيضاً هو محمد بن أحمد.

١٠. في «بر» والوافي: «- يسأله».

١١. في «ى»، ب، ح، «ب»، «جن»: «عن».

١٢. في «ب»، «بر»، «ب»، «بف» والوافي: «من».

١٣. في الوافي: «التي تأتي؛ يعني هي التي تأتي بعد ما يعدّ الخمسة و يؤخذ الخامس، وهي خبر لقوله: و السنة

الثانية».

١٤. في «بخ»: «- وكل».

١٥. في «ظ»: «الأول».

١٦. في «ى»: «- السنة».

قَالَ السِّيَارِيُّ: وَهَذِهِ مِنْ جِهَةِ الْكَيْبِيسَةِ^١، قَالَ: وَقَدْ حَسَبَهُ^٢ أَضْحَانًا، فَوَجَدُوهُ صَحِيحًا.

قَالَ: وَكَتَبَ^٣ إِلَيْهِ^٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ: هَذَا الْحِسَابُ^٥ لَا يَنْتَهِيًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ^٦ يَعْمَلَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا هَذَا لِمَنْ يَعْرِفُ السِّنِينَ، وَمَنْ^٧ يَعْلَمُ مَتَى كَانَتْ^٨ السَّنَةُ الْكَيْبِيسَةُ^٩، ثُمَّ يَصِحُّ لَهُ هِلَالٌ شَهْرٍ رَمَضَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا صَحَّ

١. في «ظ»، بث، يخ، بس: «الْكَيْبِيسَةُ». وفي اللغة: عام الكيس في حساب أهل الشام المأخوذ عن أهل الروم: في كل أربع سنين يزيدون في شهر شُباط يوماً، فيجعلونه تسعة وعشرين يوماً، وفي ثلاث سنين يعدّونه ثمانية وعشرين يوماً، يقومون بذلك كسور حساب السنة، ويستون العام الذي يزيدون فيه ذلك اليوم عام الكيس. وقال العلامة الفيض: «الكيسية تقال لليوم المجتمع من الكسور؛ فإن أهل الحساب يعدّون الشهر الأول من السنة ثلاثين والثاني تسعة وعشرين وهكذا إلى آخر السنة، ويجمعون الكسور حتى إذا صار يوماً أو قريباً منه زادوا في آخر السنة يوماً، وذلك يكون في كل ثلاثين سنة أحد عشر يوماً».

وقال المحقق الشعراني: «أقول: السِّياري من أضعف خلق الله، وهذه الثُّرَاهات من مجعولات وهمه، وقد نسبه إلى الحجّة ﷺ لغرض هو أعلم به، وما ذكره من عدّ كل أربع سنين خمساً وفي السنة الخامسة ستاً فهو اشتباه منه، بل اشتباه في اشتباه؛ فإنه لم يفرّق أولاً بين السنة الشمسية والقمرية، وأثبت حكم الكيسية الشمسية في القمرية، ثمّ اشتبه عليه الأمر في كيسية سنة الشمسية ثانياً؛ فإن الكيسية في كل أربع سنين فيها في السنة الرابعة، لا الخامسة، وأنا السنة القمرية فالكيسية فيها في إحدى عشرة سنة من كل ثلاثين سنة، وهي السنة الثانية والخامسة والسابعة والعاشر والثالثة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة والواحدة والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين والتاسعة والعشرين في الدورة، ففي هذه السنين تكون السنة ثلاثمائة وخمسة وخمسين يوماً، فعلى هذا تكون الكيسية، ويحاسب لى ما ذكره السِّياري. والمصنّف ﷺ مع نصريه بما ذكرنا في معنى الكيسية لم يته على مخالفته لمضمون الرواية. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٥٥١؛ لسان العرب، ج ٦، ص ١٩١ (كيس)؛ الواقي، ج ١١، ص ١٥٢.

٢. في «يخ، بر، بف»: «حسبو».

٣. في «بث، يخ، بر، بف» والواقي: «فكتب».

٤. في «ظ»: «إليه». وفي حاشية «يخ، جن»: «إلى».

٥. في مرآة العقول: «قوله: هذا الحساب، الظاهر أنه كلام المصنّف، ويحتمل أن يكون كلام السِّياري، والغرض أن العمل بالخمسة والستة إنما يتيسر لمن يعلم مبدأ حساب أهل النجوم ويميّز بين سنة الكيسية وغيرها».

٦. في «ظ، ي، يخ، بس، جن»: «أن».

٧. في «يخ»: «وما».

٨. في «ي»: «كان».

٩. في «ي، بث، يخ، بس، جن»: «الكيسية».

لَهُ^١ الْهَلَالُ لِلَّيْلَةِ^٢ وَ عَرَفَ السَّنِينَ ، صَخَّ لَهُ^٣ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .^٤

٤ / ٦٣٠٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَخْوَلِ ، عَنْ عِمْرَانَ الرَّغْفَرَانِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّا نَمَكُّتُ فِي الشِّتَاءِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ ، لَا تَرَى^٦ شَمْسٌ^٥ وَ لَا نَجْمٌ^٨ ، فَأَيُّ يَوْمٍ نَصُومُ ؟
 قَالَ : «انظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ^{١٠} مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ ، وَ عَدَّ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، وَ صِمِ الْيَوْمَ^{١١} الْخَامِسَ » .^{١٢}

٩- بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنَ^{١٣} شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ

١ / ٦٣١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ يَغْلَى ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ ؟

١ . هكذا في «بخ، بر، برف، جن» و الوافي . و في بعض النسخ و المطبوع : -«له» .

٢ . في الوافي : «ليلته» .

٣ . في الوافي : -«له» .

٤ . الوافي، ج ١١، ص ١٥٢، ح ١٠٥٩١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٨٣، ح ١٣٤٢٣ .

٥ . في «ظ، ي، بث، بح، بر، بس، برف، جن» : «إنما» .

٦ . في «جن» بالياء و التاء معاً . و في التهذيب و الاستبصار : «لا ترى» .

٧ . في التهذيب و الاستبصار : «شمساً» .

٨ . في «بف» : «ولا نجوم» . و في التهذيب و الاستبصار : «ولا نجماً» .

٩ . في حاشية «بف» : «أفطر» .

١٠ . في حاشية «بف» : «+فيه» .

١١ . في الوافي : «يوم» .

١٢ . التهذيب، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٧؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٣١، معلقاً عن الكليني . فقه الرضا عليه السلام .

ص ٢٠٨، من قوله : «انظر اليوم الذي صمت» مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١١، ص ١٥١، ح ١٠٥٨٨ .

١٣ . في «بث، بخ، بس» : «أ من» .

قَالَ: «لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»^٢.

٢ / ٦٣١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتَهُ عَنِ النَّيُّومِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، لَا يَذَرِي أَوْ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَهُ، فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

١. في الوافي: «معنى الحديث أن صيام يوم الشك بنية شعبان أحب إلي من إبطاره، وذلك لأنه إن صامه بنية شعبان وكان في الواقع منه لكان قد صام يوماً من شعبان، وأما إذا أفطر وكان في الواقع من شهر رمضان فكان قد أفطر يوماً من شهر رمضان، وصيام يوم من شعبان خير من إبطار يوم من شهر رمضان... وتحقيق الكلام في هذا المقام أن من رحمة الله سبحانه بناء الأحكام الشرعية على اليقين، فإذا كان ثوبنا طاهراً مثلاً لم نحكم بورود النجاسة عليه إلا إذا تيقنا ذلك وإن كان قد تنجس في الواقع من دون معرفة لنا بنجاسته، وذلك لأن اليقين لا يتقص بالشك أبداً، بل إنما يتقصه يقين آخر مثله - كما ورد به الأخبار - فكذلك إذا كنا في شعبان لم نحكم بخروجنا منه ودخولنا في شهر رمضان إلا إذا تيقنا ذلك، ولا نيقن لنا بالدخول في شهر رمضان إلا برؤية هلاله، أو بعد ثلاثين يوماً من شعبان، فيوم الشك بهذا الاعتبار الشرعي معدود لنا في أيام شعبان، و ليس من شهر رمضان في شيء، وإن كان في الواقع منه؛ فإننا لسنا مكلفين بما في الواقع، إذ أهلكنا ووقعنا في الحرج؛ إذ لا سبيل لنا إلى استعمال الواقع والعلم به، فإذا نكحنا الشيء مشكوكاً فيه في نظر عقولنا لا ينافي كونه متيقن الحكم عندنا باعتبار الحكم الشرعي، فنحن إنما نصوم يوم الشك بنية شعبان جزءاً بحكم الشرع؛ لنخرج من الشك الذي لنا بحسب عقولنا بالنسبة إلى الواقع، وإنما أجزاء حيث نبتدئ عن شهر رمضان إذا كان منه؛ لأنه قد وقع موقع الفريضة، وموقع الفريضة لا يصلح لغيرها، وقصد القرية كاف لصحة العبادة إذا وقعت على وجهها، وقد جاء ما كشف لنا أن نسبتنا إياه إلى شعبان كانت خطأ في الواقع وإن كنا مكلفين بها؛ إذ لا سبيل لنا إلى العلم... ومن وقف على ما فصلناه وحققتنا لم يشبهه عليه شيء من الأخبار الواردة في هذا الباب، وعرف أن كلها متفقة المعاني لا تعارض فيها ولا تناقض بوجه، والله الحمد.

٢. التهذيب، ج ٤، ص ١٨١، ح ٥٠٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧٨، ح ٢٣٧، معلقاً عن الكليني. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٦٣، ح ٤٥، بسند آخر عن الرضا، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. وفيه، ص ١٠٦، ح ٩٩، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام. المقتعة، ص ٣٠٠، مرسلاً عن زكريا بن آدم. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٩٢٢، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ١٠٥، ح ١٠٤٩٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٠، ح ١٢٧٣٠.

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «شهر».

٤. في «ظ»: «هو». وفي «بر»: «حاشية» «بف»: «كف». وفي التهذيب والاستبصار: «فكان».

٥. في «بر»: «بف»: «في».

قَالَ ١: «هُوَ يَوْمٌ وَقَفَى لَهُ، لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» ٣.

٣ / ٦٣١٢. عَلِيُّ ٤، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ ٦ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَكُونُ كَذَلِكَ.

فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ وَقَفَى لَهُ» ٧.

٤ / ٦٣١٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ٨ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي صُمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ، فَكَانَ ٩ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ،

أَفَأَقْضِيهِ ١٠؟

قَالَ: «لَا»، هُوَ يَوْمٌ وَقَفَتْ لَهُ» ١٢.

١. في «ي»، بس: «فقال».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل فضائل الأشهر الثلاثة. وفي المطبوع والوافي: «ولا قضاء».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ١٨١، ح ٥٠٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧٨، ح ٢٣٥، معلقاً عن الكليني. فضائل الأشهر

الثلاثة، ص ١٠٧، ح ١٠٠، بسنده عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١،

ص ١٠٨، ح ١٠٥٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٢، ح ١٢٧٣٥.

٤. في «ي»+: «بن إبراهيم».

٥. في «ظ»: «يوم».

٦. في الوافي+: «وأنه».

٧. الوافي، ج ١١، ص ١٠٨، ح ١٠٥٠٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٢، ح ١٢٧٣٤.

٨. هكذا في «بث»، بر، بـف، جر، والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي «ظ»، ي، بح، بـخ، بـف، جن،

والمطبوع: «الحسين».

و ابن رباط هذا، هو علي بن الحسن بن رباط البجلي. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٥١، الرقم ٦٥٩؛ الفهرست

للطوسي، ص ٢٦٩، الرقم ٣٨٨.

٩. في «ظ»: «وكان».

١٠. في «ظ»: «ولا».

١١. في التهذيب: «فأقضيه» بدون الهمزة.

١٢. التهذيب، ج ٤، ص ١٨٢، ح ٥٠٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧٨، ح ٢٣٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١،

ص ١٠٩، ح ١٠٥٠٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٠، ح ١٢٧٣١.

٥ / ٦٣١٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ جَنَاحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ ؟
فَقَالَ : «صُفْمَةٌ» ، فَإِنْ يَكُ مِنْ شُعْبَانَ ، كَانَ تَطَوُّعًا ، وَإِنْ يَكُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَيَوْمٌ
وُفِّقَتْ لَهُ^٥ .

٦ / ٦٣١٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ،
قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : رَجَلٌ صَامَ يَوْمًا وَ لَا يَدْرِي^٦ أَمْ مِنْ^٧ شَهْرِ^٨ رَمَضَانَ هُوَ^٩ ، أَوْ
مِنْ^{١٠} غَيْرِهِ ، فَجَاءَ قَوْمٌ ، فَشَهِدُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَهْرِ^{١١} رَمَضَانَ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا : لَا
يُعْتَدُّ بِهِ ؟

١ . في «بخ، بر، بف، جر» و «الاستبصار» - «بن محمد». و السند معلق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمد عدة من أصحابنا. و ما ورد في التهذيب، ج ٤، ص ١٨١، ح ٥٥٤، و الاستبصار، ج ٢، ص ٧٨، ح ٢٣٦، من نقل الخبر عن محمد بن يعقوب - و قد عثر عنه في الموضوعين بالضمير - عن أحمد بن محمد، ناشئ من عدم الالتفات إلى وقوع التعليق في السند.

٢ . في «بخ، بر، بف، جر، جن» و الوسائل و التهذيب و الاستبصار : «محمد» .

٣ . في «جن» و الوافي : - «صوم» . ٤ . في «جن» : «صمته» .

٥ . التهذيب، ج ٤، ص ١٨١، ح ٥٥٤، و الاستبصار، ج ٢، ص ٧٨، ح ٢٣٦، معلقاً عن الكليني . الفقيه، ج ٢، ص ١٢٧، ح ١٩٢٤، معلقاً عن بشير النبال . الوافي، ج ١١، ص ١٠٩، ح ١٠٥٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢١، ح ١٢٧٣٢ .

٦ . في «بث، بخ، بر، بف» و الوافي و التهذيب و الاستبصار : «و هو لا يدري» بدل «ولا يدري» .

٧ . في «بر، بس» : «من» من دون همزة الاستفهام .

٨ . في «ي، بث، ببح، بخ، بر، بس، بف، جن» و الوسائل : - «شهر» .

٩ . في «بس» : - «هو» . و في الاستبصار : «هنا» .

١٠ . في «بر، بف» : - «من» . و في الوافي و التهذيب و الاستبصار : «أم من» بدل «أو من» .

١١ . في «بث، ببح، جن» و الوسائل : - «شهر» .

فَقَالَ^١: «بلى».

فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَالُوا: صُمْتَ وَأَنْتَ لَا تَذَرِي^٢ مِنْ^٣ شَهْرٍ رَمَضَانَ هَذَا، أَمْ مِنْ^٤

غَيْرِهِ؟

فَقَالَ: «بلى، فَأَعْتَدَ بِهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَفَقَكَ اللَّهُ لَهُ، إِنَّمَا يَصَامُ يَوْمَ الشُّكِّ مِنْ

شَعْبَانَ، وَلَا يَصُومُهُ^٥ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى أَنْ يَنْفَرِدَ^٦ الْإِنْسَانَ بِالصِّيَامِ^٧

فِي يَوْمِ الشُّكِّ، وَإِنَّمَا يَنْوِي مِنَ اللَّيْلَةِ^٨ أَنَّهُ يَصُومُ^٩ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ^{١٠}

رَمَضَانَ، أُجْزَأَ^{١١} عَنْهُ بِتَفْضِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلَى عِبَادِهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَهَلَكَ

النَّاسُ^{١٢}.

٧ / ٦٣١٦. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^{١٤}، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ رَجُلٍ:

١. في التهذيب: «+ لي».

٢. في «بر»: «تذري» بدون «لا».

٣. في «ظ»: «من» من دون همزة الاستفهام.

٤. في «بث»، «بح»، «بخ»، «بر»، «بس»، «بف»، «جن»، «الوسائل» - «شهر».

٥. في الاستبصار: «أو من» بدل «أم من».

٦. في «بخ»، «بر»، «بف»، «الوسائل» و«التهذيب» و«الاستبصار»: «ولا تصومه».

٧. في «مرأة العقول»، ج ١٦، ص ٢٣٩: «الظاهر أن المراد بالانفراد بصيامه أن ينويه من رمضان من بين سائر الناس من غير أن يصح عند الناس أنه منه، لا ما فهمه المفيد رحمه الله». و«سأنتي زيادة بيان ذيل الحديث ٦٣١٩».

٨. في التهذيب و«الاستبصار»: «للصيام».

٩. في «ظ»، «بخ»، «بس»: «الليل».

١٠. في «جن»: «يصومه».

١١. في الاستبصار: «أجزأه».

١٢. التهذيب، ج ٤، ص ١٨٢، ح ٥٠٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧٩، ح ٢٤٠، معلقاً عن الكليني «الوافي»، ج ١١،

ص ١٠٩، ح ١٠٥٠٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢١، ح ١٢٧٣٣.

١٤. ليس سهل بن زياد من مشايخ المصنّف. وليس في الأسناد السابقة ما يصلح أن يكون هذا السند معلقاً عليه إلا سند الحديث الرابع من الباب السابق. وتقدّم في الكافي، ذيل ح ٦٠٥٢، أن هذا النحو من ذكر السند لوضوح طريق الكليني إلى سهل بن زياد، فلاحظ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ ^١ بِالْحِجْرَةِ ^٢، فَقَالَ: ٨٣/٤
يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الصَّيَامِ الْيَوْمَ؟ فَقُلْتُ: ذَلِكَ ^٣ إِلَى الْإِمَامِ، إِنْ صُمْتُ صُمْنَا،
وَإِنْ أَفْطَرْتُ أَفْطَرْنَا، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، عَلَيَّ بِالْمَائِدَةِ ^٤، فَأَكَلْتُ مَعَهُ، وَأَنَا أَعْلَمُ - وَاللَّهِ - أَنَّهُ
يَوْمٌ ^٥ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَكَانَ ^٦ إِفْطَارِي يَوْمًا وَقَضَاؤُهُ أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي
وَلَا يُعْبَذَ ^٧ اللَّهُ ^٨».

٨ / ٦٣١٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ^٩، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ^{١٠}، عَنِ

١. «أبو العباس»: هو عبد الله محمد السَّفَّاح، أول خليفة من خلفاء بني العباس، وكانت مدة خلافته أربع سنين و
سنة أشهر، ثم قام من بعده أخوه أبو جعفر المنصور، وكانت خلافته إحدى وعشرين سنة وأحد عشر شهراً
وأربعة عشر يوماً. وقيل غير ذلك. راجع: مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٧٣ (سفتح)؛ مرآة العقول، ج ١٦،
ص ٢٤٠.

٢. قال ابن الأثير: «الحيرة: هي بكسر الحاء: البلد القديم بظهر الكوفة، ومحلة بنيسابور». وقال المطرزي:
«الحيرة بالكسر: مدينة كان يسكنها النعمان بن المنذر، وهي على رأس ميل من الكوفة». راجع: النهاية، ج ١،
ص ٤٦٧؛ المغرب، ص ١٣٤ (حير).

٣. في «بت، بيج» والوافي: «ذلك».

٤. في «بيخ»: «المائدة».

٥. في «بيج»: «يوم».

٦. في البحار: «من يوم» بدل «يوم من».

٨. في «بس»: «أعبد». وفي الوافي: «نعبد».

٩. في «جن»: «الله». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: ولا يعبد الله، أي يكون قلتي سبباً لأن يترك الناس عبادة الله؛
فإن العبادة إنما تكون بالإمام وولايته ومتابعته».

١٠. الوافي، ج ١١، ص ١٥٧، ح ١٠٥٩٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٣٢، ح ١٣٠٣٥؛ البحار، ج ٤٧، ص ٢١٠، ح ٥٤.

١١. في التهذيب والاستبصار: «عن محمد بن الحسين». والظاهر - بملاحظة ما ورد في التهذيب، ج ٣،
ص ٣١٨، ح ٩٨٧، وما ورد في الكافي، ح ٥١٨ و ١١٩١، من رواية محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي
الكوفي، عن عبيس بن هشام، وما ورد في الفهرست للطوسي، ص ٣٦٤، الرقم ٥٤٧، ورجال الطوسي،
ص ٤٣٥، الرقم ٦٢٢٥، من كون محمد بن الحسين والحسن بن علي الكوفي روايين لكتاب عبيس بن هشام -
ثبوت «عن محمد بن الحسين».

١٢. في «سي»: «العبيس». وفي الاستبصار: «عيسى». والمذكور في بعض نسخه: «عبيس».

الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ:
 سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ^٢ مَنْ
 صَامَهُ^٣ بِمَنْزِلَتِهِ مِنْ أَفْطَرِ يَوْمًا^٤، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟
 فَقَالَ: «كَذَّبُوا، إِنْ كَانَ^٥ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَهُوَ يَوْمٌ وَفَّق^٦ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ،
 فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ»^٨.

٦٣١٨ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ
 عَامِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ^٩:
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ^{١٠} قَالَ - وَهُوَ بِالْحَيْرَةِ^{١١} فِي زَمَانِ^{١٢} أَبِي الْعَبَّاسِ -: «إِنِّي^{١٣}
 دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَقَدْ شَكَّ النَّاسُ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ - وَاللَّهِ - مِنْ شَهْرِ^{١٤} رَمَضَانَ، فَسَلَّمْتُ
 عَلَيْهِ^{١٥}، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَصُمْتُ الْيَوْمَ؟ فَقُلْتُ: لَا، وَالْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ:

١. في التهذيب: «الحسن بن عبد الله» بدل «الخضر بن عبد الملك».

٢. في «بر»: «- وأن».

٣. في «جن»: «صام».

٤. في «ى، جن»، والوسائل: «- يوماً».

٥. في «ظ، بث، يخ، بر، بس، بف» و التهذيب والاستبصار والمقنعة: «من».

٦. في التهذيب: «+ يوماً».

٧. في التهذيب والمقنعة: «وفقوا».

٨. التهذيب، ج ٤، ص ١٨١، ح ٥٠٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٣٤، معلقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢٩٩،

مرسلاً عن محمد بن حكيم. الوافي، ج ١١، ص ١١٠، ح ١٠٥٠٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٢، ح ١٢٧٣٦.

٩. هكذا في «ظ، بث، يخ، بر، بس، بف، جر» و الوافي والوسائل والبحار. وفي «ى، جن» و المطبوع:
 «أصحابنا».

١٠. في البحار: «إِنَّهُ».

١١. في حاشية «بث»: «في الحيرة».

١٢. في «بس»: «دار».

١٣. في «ى»: «- إنِّي».

١٤. في «بف، يخ»: «- شهر».

١٥. في «ى»: «- عليه».

فَادُنُّ، فَكَلَّ، قَالَ^١: «فَدَنَوْتُ، فَأَكَلْتُ^٢» قَالَ: «وَوَقَلْتُ^٣: الصَّوْمُ مَعَكَ، وَ الْفِطْرُ مَعَكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: تَفْطِرُ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «إِي وَاللَّهِ، أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي»^٤.

١٠- بَابُ وَجُوهِ الصَّوْمِ^٥

٦٣١٩ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ^٦، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي^٧ يَوْمًا: «يَا زُهْرِيُّ^٨، مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟» ٨٤ / ٤

١. في «بر»: - «قال».
 ٢. في «بخ، بر» و حاشية «بث» و الوافي: «و أكلت».
 ٣. في «بث، بس»: «فقلت».
 ٤. في «بخ، بف»: - «شهر».
 ٥. في «ظ، ي، بث، ببح، ببح، بس، بف، جن» و الوافي و الوسائل و البحار: - «أن».
 ٦. الوافي، ج ١١، ص ١٥٧، ح ١٠٥٩٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٣١، ح ١٣٠٣٤؛ البحار، ج ٤٧، ص ٢١٠، ح ٥٣.
 ٧. في «ظ، بث، ببح، بر، بف»: «الصيام».
 ٨. تقدم سابقاً أن القاسم بن محمد الراوي عن سليمان بن داود - وهو المنقري - هو القاسم بن محمد الإصفهاني، فعليه الظاهر زيادة قيد الجوهري في السند. لاحظ ما قدمناه في الكافي، ذيل ح ٣٠٤٩. ويؤيد ذلك أن الخبر رواه الصدوق في الخصال، ص ٥٣٤، ح ٢، بسنده عن القاسم بن محمد الإصفهاني، عن سليمان بن داود المنقري.
 ٩. في «بس» و التهذيب و تفسير القمي: - «لي».
 ١٠. في الوافي: «محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، راوي هذا الحديث، وإن كان خصيصاً بعلي بن الحسين ﷺ و كان له ميل و محبة إلا أنه لما كان من العامة و فقهاءهم أجمل ﷺ معه في الكلام، و لم يذكر له صيام السنة ولا صيام الترغيب؛ لعدم اشتهاه خصوصهما بين العامة، و ما زعمته العامة من صيام الترغيب و السنة سماء ﷺ بالذي فيه خيار لصاحبه تنبيهاً له على عدم الترغيب فيه؛ فإن أكثره مما ترك صيامه أولى و لصيام بعضه شرائط، كما يأتي في الأخبار إن شاء الله».
- و في «مرآة العقول»، ج ١٦، ص ٢٤١: «الزهري - بضم الزاي و سكون الهاء - نسبة إلى زهرة، أحد أجداده، و اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن حارث بن شهاب بن زهرة بن كلاب، و هو من علماء المخالفين و كان له رجوع إلى سيد الساجدين ﷺ. وانظر: رجال الطوسي، ص ٢٩٤، الرقم ٤٢٩٢؛ رجال ابن داود، ص ٣٣٦، الرقم ١٤٧٥».

فَقُلْتُ^١: مِنَ الْمَسْجِدِ .

قَالَ: «فِيمَ^٢ كُنْتُمْ^٣» .

قُلْتُ: تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ، فَاجْتَمَعَ^٤ رَأْيِي وَرَأْيُ أَصْحَابِي عَلَى^٥ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ .

فَقَالَ: «يَا زُهْرِيُّ، لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ، الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا، فَعَشْرَةٌ أَوْجُهُ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوْجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَشْرَةٌ أَوْجُهُ^٦ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ^٧، وَأَرْبَعَةٌ عَشْرَةٌ^٨ مِنْهَا صَاحِبُهَا^٩ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ^{١٠}، وَصَوْمُ الْأُذُنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهِ، وَصَوْمُ التَّأْدِيبِ، وَصَوْمُ الْإِبَاحَةِ^{١١}، وَصَوْمُ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ» .

قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، فَسَّرْهُنَّ^{١٢} لِي .

قَالَ: «أَمَّا الْوَاجِبَةُ^{١٣}: فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصِيَامُ^{١٤} شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةٍ^{١٥}

١ . في تفسير القمي والخصال: «قلت» .

٢ . في «بر»: «فيم». وفي حاشية «بث»: «فيما» .

٣ . في «بخ، بر» و الوافي: «كنت» .

٤ . في الوافي والتهديب والخصال: «فاجتمع» .

٥ . في تفسير القمي والخصال: - «على» .

٦ . في «بخ»: - «أوجه» .

٧ . في تفسير القمي: - «و عشرة أوجه منها صيامهن حرام» .

٨ . في الوافي والفتية والتهديب والخصال: + «وجها» .

٩ . في الوافي: + «فيها» . وفي تفسير القمي: «صاحبها فيها» بدل «منها صاحبها» .

١٠ . في تفسير القمي: + «و عشرة أوجه منها حرام» .

١١ . في امرأة العقول: «قوله»: و صوم الإذن، أي الصوم الذي لا يصح إلا بإذن الآخر . وقوله: و صوم التأديب، شامل للتمرين والإمساك مستحباً . وقوله: و صوم الإباحة، أي صوم وقع فيه مفسد على بعض الوجوه ولم يفسد فكأنه أبيع فيه المفسد» .

وفي هامش الوافي عن «مراد»: «قوله: و أما صوم الإباحة، أي الصوم الذي وقع فيه ما من شأنه الإفطار ولم يؤخذ الله تعالى عليه المكلف بأن يوجب عليه قضاءه، بل أباحه إتمام ذلك اليوم وإجراء مجرى ما لم يقع فيه المضطر» .

١٢ . في التهديب: «ففسرهن» .

١٣ . في «بث، بخ، بر، بف» وحاشية «بخ» و الوافي و تفسير القمي و الخصال: «الواجب» .

١٤ . في التهديب: - «صيام» .

١٥ . في «بر»: - «كفارة» .

الظَّهَارِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ^٢ مِنْ قَبْلِي أَوْ يَتَمَاتَا^٣ إِلَى قَوْلِهِ^٤ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^٥، وَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ^٥ فَيَمَنْ^٦ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ^٧، وَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ^٨ فِي قَتْلِ الْخَطَا^٩ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبًا^{١٠}؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^{١١}؛ وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

١. في «ظ» و حاشية «بث»: «لقوله» بدل «لقول الله».

٢. في «بث، ببح»: «+ مؤمنة».

٣. في جميع النسخ التي قبلت و التهذيب و الفقيه - «إلى قوله».

٤. المجادلة (٥٨): ٣-٤. و في تفسير القمي و الخصال: - «و صيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار - إلى قوله - فصيام شهرين متتابعين».

و في مجمع البيان، ج ٩، ص ٤١٠، ذيل الآية الشريفة: «ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا». اختلف المفسرون و الفقهاء في معنى العود هنا، فقيل: إنه العزم على وطنها؛ عن قتادة، و هو مذهب مالك و أبي حنيفة. وقيل: العود هو أن يسكنها بالعقد، و لا يتبع الظهار بطلاق، و ذلك أنه إذا ظاهر منها فقد قصد التحريم ... و هو مذهب الشافعي. وقيل: إن العود هو أن يكثر لفظ الظهار؛ عن أبي العالية و هو مذهب أهل الظاهر ... و قال الأخفش: تقدير الآية: و الذين يظهرون من نسايتهم فتحرير رقبة، لما قالوا، ثم يعودون إلى نسايتهم؛ أي فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من ذكر التحريم، و التقديم و التأخير كثير في التنزيل. و أما ما ذهب إليه أئمة الهدى أن المراد بالعود إرادة الوطء، و نقض القول الذي قاله؛ فإن الوطء لا يجوز له إلا بعد الكفارة، و لا يبطل حكم قوله الأول إلا بعد الكفارة ... «مَنْ قَبْلِي أَنْ يَتَمَاتَا» أي من قبل أن يجامعها فيتماتًا.

٥. في «بر»: - «متتابعين». ٦. في «بف» و الخصال: «لمن».

٧. في الوافي و تفسير القمي و الخصال: «+ متعمداً».

٨. في «جن»: - «و صيام شهرين متتابعين».

٩. في مرآة العقول: «قوله»: في قتل الخطأ، إنما خصص به؛ لأنه المذكور صريحاً في الآية للاحتجاج عليه بها. و يحتمل أن يكون ذكره على المثال.

١٠. في «بج»: - «واجب».

١١. في تفسير القمي و الخصال: «قال».

١٢. النساء (٤): ٩٢. و في تفسير القمي: «و صيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لمن لم يجد العتق واجب، قال

وَاجِبٌ^١؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٢: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ»^٣ هَذَا لِمَنْ لَا يَجِدُ^٤ الإِطْعَامَ^٥، كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ؛ وَ صِيَامُ أَدَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْلُكٌ»^٦ فَصَاحِبُهَا^٧ فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ^٨ صَامَ^٩، صَامَ ثَلَاثَةَ^{١٠} أَيَّامٍ^{١١}؛ وَ صَوْمُ^{١٢} الْمُتَعَتِّهِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ»^{١٣} وَ صَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَدًّا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا»^{١٤} أَوْ تَدْرِي^{١٥} كَيْفَ يَكُونُ «عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا» يَا زُهْرِيُّ؟.

«الله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» (مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاشَا)». بدل (تَوْبَةٌ مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا).

١. في الوافي والفقيه وتفسير القمي: «ولمن لم يجد الإطعام».

٢. في الوافي والفقيه وتفسير القمي والخصال: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ».

٣. المائدة (٥): ٨٩.

٤. في «ظ، ي، بث، بح، يخ، يف» والتهديب: «لم يجد».

٥. في الوافي والفقيه وتفسير القمي والخصال: «هذا لمن لا يجد الإطعام». وفي امرأة العقول: «وقوله: لمن لا يجد الإطعام، أي لم يجده، أو لم يجد أخويه أيضاً، وهما العتق والكسوة، وإما تركهما للظهور».

٦. البقرة (٢): ١٩٦.

٧. في «ظ، بر» والخصال: «و صاحبها».

٨. في «جن»: «+ شاء».

٩. في «ظ، ي، بح» والتهديب وتفسير القمي: «شاء».

١٠. في «بف» والوافي والفقيه والتهديب: «ثلاثاً». وفي تفسير القمي والخصال: «ثلاثة».

١١. في «بر، بف» والوافي والفقيه والتهديب وتفسير القمي والخصال: «-أَيَّامٍ».

١٢. في الوافي والفقيه والتهديب وتفسير القمي والخصال: «+ دم».

١٣. البقرة (٢): ١٩٦. ١٤. المائدة (٥): ٩٥.

١٥. في الوافي: «ثم قال: أو تدري». وفي التهديب: «أ تدري» بدون الواو.

قَالَ^١: قُلْتُ لَا أُذْرِي^٢.

قَالَ: «يَقَوْمٌ^٣ الصَّيْدَ قِيَمَةً عَدْلٍ^٤، ثُمَّ تَفْضُ^٥ تِلْكَ الْقِيَمَةَ عَلَى الْبَيْرِ، ثُمَّ يَكَالُ ذَلِكَ الْبَيْرُ أَضْوَاعًا، فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا؛ وَصَوْمُ النَّذْرِ^٦ وَاجِبٌ^٧، وَصَوْمُ الْإِغْتِكَافِ وَاجِبٌ^٨.

وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ: فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ^٩ التَّشْرِيقِ، وَ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ أَمْرًا بِهِ وَ نَهْيًا عَنْهُ، أَمْرًا بِهِ أَنْ نَصَوْمَهُ مَعَ صِيَامِ شُعْبَانَ، وَ نَهْيًا عَنْهُ^{١٠} أَنْ يَنْفَرِدَ^{١١} الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ^{١٢} فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ.

١. في «بف» و تفسير القمي: - «قال».

٢. في تفسير القمي: - «أذري».

٣. في «بخ» و الخصال: «تقوم».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي. و في المطبوع: «يقوم الصيد قيمة (قيمة عدل)». و في التهذيب: «قيمة عادلة» بدل «قيمة عدل».

٥. في «ى»، بث، بر، بف، جن» و الوسائل: «بفض». و في تفسير القمي: «تنقض». و في فقه الرضا: «يشترى». و «تفض» أي تكسر؛ من الفض بمعنى التفرقة و الكسر. و قيل: الفض: الكسر مع التفرقة. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٩٨؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٥٤ (فضض).

٦. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: و صوم النذر، لعل ما يشمل العهد و اليمين».

٧. في «ى»: - «واجب».

٨. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: و صوم الاعتكاف واجب، المراد به إما الوجوب الشرطي بمعنى عدم تحقق الاعتكاف بدونه، أو لكل ثالث، كما سيأتي».

٩. في «ى»، بس» و الفقيه و تفسير القمي و فقه الرضا: - «من أيام».

١٠. في «بر»: - «عنه». و في تفسير القمي: - «أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان و نهينا عنه».

١١. في «بث» و تفسير القمي: «أن ينفرد».

١٢. في الوافي: «قوله ﷺ: أن ينفرد الرجل بصيامه، إضافة إلى الفاعل، و انفراد به عبارة عن انفراده عن سائر أيام شعبان بالصيام؛ فإنه مظنة لا اعتقاده و جوبه و كونه من شهر رمضان. أو المراد انفراده من بين جمهور الناس بصيامه من شهر رمضان مع عدم ثبوت كونه منه، يدل على هذا حديث الزهري الآتي في باب صيام يوم الشك في هذا المعنى؛ فإنه نص فيه، و هو بعينه هذا الحديث إلا أنه أورده بأبين من هذا، و يأتي تمام تحقيق هذا

فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئاً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟
 قَالَ: «يَنْوِي لَيْلَةَ الشَّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ^٢ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَجْزَأَ
 عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ، لَمْ يَضُرَّهُ».

المقام في ذلك الباب مع معنى قوله ﷺ: «وأمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان، إن شاء الله. وكان قد سقط من الكافي في النسخ التي رأيناها منه كلمات من هذا الحديث نقلناها من التهذيب، حيث أسند الحديث إلى صاحب الكافي، وكان بعضها مما لا يوجد في الفقيه أيضاً في النسخ التي كانت عندنا، ولعل ذلك من سهو النساخ». تنبيه: نقلنا تحقيقه للمقام في باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان، ذيل الحديث الأول، وأما تحقيقه لقوله ﷺ: «وأمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان» مع تحقيقه للنهي عن الانفراد بصيامه، فهو أنه قال في الوافي، ج ١١، ص ١٠٧: «وأما النهي عن الانفراد بصيامه على ما ورد في بعض الأخبار - كما مرّ وكما سيأتي - فلعل السر فيه أن من انفرد بصيامه على أنه من رمضان لم يحتل حكم الشرع، مع أنه لم يعتقد كونه من رمضان فكيف ينوي صيامه منه؟ وأما من صامه بنية شعبان أو بنية التردد، وميزه من بين سائر أيام شعبان بصيامه، فيظهر منه أنه إنما فعل ذلك لزعمه أن صيامه لا بدّ منه، وأن إفطاره ممّالاً يجوز، فكأنه صامه بنية شهر رمضان وإن أخطر بباله بحكم الشرع أنه من شعبان، وذلك يشبه إدخال يوم من غير شهر رمضان فيه، فالأولى أن لا يصومه على هذا الوجه أيضاً إلا أن يكون قد صام من شعبان شيئاً؛ لیسقط هذا التوهم.

وهذا معنى قوله ﷺ في حديث الزهري السابق: «أمرنا أن نصومه مع صيام شعبان، ولكنّه إن فعل ذلك جاز صومه، واحتسب من شهر رمضان، إن ظهر كونه منه وإن ردّد فيه نيّته؛ وذلك لأنّ معنى صيامه بنية شعبان صيامه على وجه الاستحباب دون الفرض، وهذا يجتمع مع صيامه بنية التردد أيضاً؛ إذ لا ينافي التردد اعتقاد عدم الفرض، ولما ورد من إطلاق الرخصة في صيامه، كما يأتي في هذا الباب خرج منه صيامه بنية شهر رمضان بأخبار آخر وبقي جواز صيامه بنية التردد، كما بقي جواز صيامه بنية شعبان، ولم يرد نهى عن صيامه بنية التردد، كما ورد عن صيامه بنية رمضان...».

وفي هامش الوافي عن سلطان: «قوله: أن ينفرد الرجل بصيامه، يحتمل أن المراد أن الرجل ينفرد عن الناس في هذا الصوم، أي يصومه بنية رمضان مع عدم ثبوته أنه من رمضان وكونه مشكوكاً فيه عند الناس، ويحتمل أن المراد أنه ينفرد بصيامه عن شعبان، أي أفرده عن شعبان وجعله من شهر رمضان بلا ثبوت بمجرد الشك، وعلى التقديرين كونه منتهياً عنه لذلك ظاهراً».

وفي مرآة العقول: «قوله ﷺ: أن ينفرد، الظاهر أن مراده ﷺ ما أوامنا إليه في الحديث السادس من الباب السابق، والراوي لم يتفظن لذلك، وفهمه كما فهمه بعض الأصحاب - كما أشرنا إليه سابقاً - فأجابهم ﷺ بما يظهر منه فساد وهمه».

١. في «بف»: «فكيف».

٢. في «بر، بف»: «صام».

فَقُلْتُ^١؛ وَكَيْفَ^٢ يُجْزَى^٣ صَوْمَ تَطَوُّعٍ عَنْ فَرِيضَةٍ؟

فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ^٤، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدًا بِذَلِكَ^٥، لِأَجْزَائِهِ^٦ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ^٧ بِعَيْنِيهِ. وَصَوْمُ الْوِصَالِ^٨ حَرَامٌ، وَصَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ، وَصَوْمُ نَذْرِ الْمُغْصِيَةِ حَرَامٌ، وَصَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ^٩».

وَأَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ: فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْخَمِيسِ^{١٠}، وَصَوْمُ ٨٦/٤ أَيَّامٍ^{١١} الْبَيْضِ، وَصَوْمُ بَسْتَةِ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالِ بَعْدِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ،

١. في «ظ، بخ، بر، بف»، + «له». وفي التهذيب والخصال: «قلت».

٢. في «جن»: - «كيف».

٣. في تفسير القمي: - «يوماً من».

٤. في التهذيب: - «تطوعاً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان».

٥. في «ي، بخ، جن»: - «بعد».

٦. في «ظ، بث، بخ، بر، بس، بف»، وحاشية «بح»: «ذلك».

٧. في الفقيه والتهذيب والخصال: «أجزاء». وفي تفسير القمي: «أجزاء».

٨. في «ظ»: - «إنما».

٩. في تفسير القمي: «الشهر».

١١. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: وصوم الوصال، ذهب الشيخ في النهاية وأكثر الأصحاب إلى أن صوم الوصال هو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر، وذهب الشيخ في الاقتصاد وابن إدريس إلى أن معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما، وإنما يحرم تأخير العشاء إلى السحر إذا نوى كونه جزءاً من الصوم، أما لو أخره الصائم بغير نية فإنه لا يحرم فيما قطع به الأصحاب، والاحتياط يقتضي اجتناب ذلك». وللمزيد راجع: النهاية، ص ١٧٠؛ الاقتصاد، ص ٢٩٣؛ السرائر، ج ١، ص ٤٢٠؛ المختصر النافع، ص ٧١؛ كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٢٤؛ جواهر الكلام، ج ١٧، ص ١٢٩.

١٢. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: وصوم الدهر، حرمة صوم الدهر إما لاشتماله على الأيام المحرمة إن كان المراد كل السنة، وإن كان المراد ما سوى الأيام المحرمة فلعله إنما يحرم إذا صام على اعتقاد أنه سنة مؤكدة؛ فإنه يتضمن الافتراء على الله تعالى. ويمكن حمله على الكراهة، أو التقية لاشتهار الخبر بهذا المضمون بين العامة».

١٣. في الوافي والفقيه وتفسير القمي والخصال وفقه الرضا: + «والانثنين».

١٤. هكذا في «ي، بح» والوافي والتهذيب وتفسير القمي والخصال وفقه الرضا. وفي سائر النسخ والمطبوع

وَصَوْمٌ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَكُلُّ^٢ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ^٣ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ^٥.

وَأَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ: فَالْمَرْأَةُ^٦ لَا تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَالْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ^٧، وَالصَّيْفُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ^٨؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ، فَلَا يَصُومُ^٩ تَطَوُّعاً^{١٠}، إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

وَأَمَّا صَوْمُ التَّائِبِ: فَأَنْ^{١١} يُؤَخِّدَ الصَّبِيَّ^{١٢} إِذَا رَاهِقَ^{١٣} بِالصَّوْمِ^{١٤} تَأْدِيباً، وَلَيْسَ^{١٥}

٥ و امرأة العقول :- «أيام». و قال في المرأة: «قوله ﷺ: و صوم البيض، أقول: إنما لم يعدد عليه السلام صوم كل أيام البيض و جميع السنة واحداً، كما عد شهر رمضان واحداً؛ إذ لم يكن الثواب المقرّر لكل يوم منها مشروطاً بفعل الباقي، بخلاف صوم شهر رمضان وغيره من الواجبات؛ فإنّ بإفطار كل يوم منها ينقص ثواب الباقي، و بعضها يفسد ولا ينفع فيما جعل له، ثمّ إنّها مع ذلك أيضاً يصير المجموع ثلاثة عشر. و في الفقيه: فصوم يوم الجمعة و الخميس و الاثنين، فيتمّ العدد. و أمّا على ما في الكتاب فلعلّه عليه السلام أراد بعاشوراء التاسع و العاشر، كما روي: صوموا العاشوراء، التاسع و العاشر ... ثمّ إنّ لعل المراد بصوم العاشر، بل التاسع أيضاً الإمساك حزناً؛ لورود النهي عن صومهما كثيراً، و الأظهر أنّه محمول على التقية، بل الظاهر أنّ صوم السنة و الاثنين أيضاً موافقان للعادة، كما يظهر من بعض الأخبار، مع أنّ الراوي عاتق».

١. في الفقيه و التهذيب و الخصال و فقه الرضا :- «صوم».

٢. في «بر»، «بف» و فقه الرضا: «وكل». و في الفقيه و تفسير القمي و الخصال: «كل».

٣. في التهذيب: «فيه صاحبه».

٤. في «ظ»: «فإن».

٥. في تفسير القمي: «ترك».

٦. في الفقيه و تفسير القمي و الخصال و فقه الرضا: «فإن المرأة».

٧. في الفقيه و تفسير القمي و الخصال: «سيده».

٨. في فقه الرضا: «صاحب البيت».

٩. في الوافي: «فلا يصومن».

١٠. في تفسير القمي: «تطوعاً».

١١. في «ظ» و حاشية «بث» و التهذيب: «فإنّه».

١٢. في تفسير القمي: «فالصبي يؤمر بالصوم» بدل «فإن يؤخذ الصبي».

١٣. في فقه الرضا: «بلغ سبع سنين» بدل «راهق» و «راهق» أي قارب الاحتلام. و قيل: قارب الاحتلام و لم يحتلم

بعد. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٨٧؛ المصباح المنير، ص ٢٤٢ (رهق).

١٤. في تفسير القمي: «بالصوم».

١٥. في الوافي: «وذلك».

بِقَرَضٍ^١؛ وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ^٢، أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ^٣، وَ لَيْسَ بِقَرَضٍ^٤.

وَأَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ: لِمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا^٥، أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ^٦، وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ.

وَأَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ، فَإِنَّ الْعَامَّةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ قَوْمٌ: يَصُومُ، وَ قَالَ آخَرُونَ^٧: لَا يَصُومُ، وَ قَالَ قَوْمٌ^٨: إِنْ شَاءَ صَامَ، وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَ أَمَّا^٩ نَحْنُ

فَنَقُولُ: يُفْطِرُ فِي الْحَالَيْنِ^{١٠} جَمِيعًا، فَإِنْ صَامَ فِي^{١١} السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ، فَعَلَيْهِ^{١٢} الْقَضَاءُ^{١٣}؛ فَإِنَّ^{١٤} اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ

مِنْ أَيَّامٍ آخَرَ»^{١٥} فَهَذَا تَفْسِيرُ الصِّيَامِ^{١٦}.

١. في «بخ»: - «وليس بفرض». وفي «بف» والوافي والفقيه والتهذيب وتفسير القمي والخصال و فقه الرضا: + «وكذلك من أفطر لعلته [التهذيب: + «من»] أول النهار، ثم قوى [تفسير القمي: «عوفي»] بقية يومه أمر بالإمساك [الوافي: + «عن الطعام»] بقية يومه تأديباً وليس بفرض».

٢. في تفسير القمي: «دخل مصر» بدل «قدم أهله».

٣. في الفقيه و تفسير القمي و الخصال و فقه الرضا: + «تأديباً».

٤. في الوافي و التهذيب: + «وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقية يومها».

٥. في الوافي و الفقيه و التهذيب و تفسير القمي و الخصال و فقه الرضا: «فمن».

٦. في تفسير القمي: + «أو تقياً».

٧. في «بخ، جن»: «فأما».

٨. في «ي»: «اختلغوا». وفي الفقيه و تفسير القمي و الخصال و فقه الرضا: «اختلغت بدون «قد».

٩. في الفقيه و تفسير القمي و الخصال و فقه الرضا: «قوم».

١٠. في «بر، بف»: «آخرون».

١١. في الفقيه و تفسير القمي و فقه الرضا: «الحالتين».

١٢. في التهذيب: + «حال».

١٣. في الفقيه و تفسير القمي و الخصال: + «في ذلك».

١٤. في الفقيه و تفسير القمي و الخصال: «لأن». البقرة (٢): ١٨٤.

١٥. في الفقيه و تفسير القمي و الخصال و فقه الرضا: - «فهذا تفسير الصيام».

١٦. تفسير القمي، ج ١، ص ١٨٥. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٤، ح ٨٩٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣١،

١١ - بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ

٦٣٢٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « إِذَا صُمْتَ ، فَلْيَصُمْ سَمْعَكَ وَبَصْرَكَ وَشَعْرَكَ وَجِلْدَكَ وَ عَدَدَ أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذَا ، وَ قَالَ : « لَا يَكُونُ ^٢ يَوْمٌ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ » .^٣

٦٣٢١ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ^٤ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَائِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ^٥ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : يَا جَابِرُ ، هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ ، مَنْ صَامَ نَهَارَهُ ، وَ قَامَ وَرِدَا ^٦ مِنْ لَيْلِهِ ، وَ عَفَّ بَطْنَهُ وَ فَرْجَهُ ، وَ كَفَّ لِسَانَهُ ^٧ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ ، فَقَالَ جَابِرٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِيثَ !

١ ح ٤٢٧ ، معلقاً عن الكليني ، وفي الأخير قطعة منه . الخصال ، ص ٥٣٤ ، أبواب الأربعين وما فوقه ، ح ٢ ، بسنده عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٧٧ ، ح ١٧٨٤ ، معلقاً عن الزهري . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٠١ ، من قوله : « أو تدري كيف يكون عزل ذلك صياماً يا زهري » ؛ المقنعة ، ص ٣٦٣ ، مراسلاً الوافي ، ج ١١ ، ص ٣٧ ، ح ١٠٣٧٤ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٢٤١ ، ذيل ح ١٣٣١٨ ، إلى قوله : « وأنا الواجبة فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين » ؛ وفيه ، ص ٣٦٧ ، ح ١٣٦١٨ ، إلى قوله : « وصوم الاعتكاف واجب » .

٢ . في الوافي : « لا يكونن » .

٣ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ١٩٤ ، ح ٥٥٤ ، بسنده عن محمد بن أبي عمير . الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٠٨ ، ح ١٨٥٥ ، معلقاً عن محمد بن مسلم . النوادر للأشعري ، ص ٢٣ ، ح ١١ ، بسنده عن محمد بن مسلم ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله . وفيه ، ص ١٥ ، صدر ح ١٥ ، وتام الرواية هكذا : « و نروي عن بعض آبائنا أنه قال : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك وشعرك . » المقنعة ، ص ٣١٠ ، مراسلاً عن محمد بن مسلم ، مع اختلاف سير . راجع : فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٠٥ ؛ والأمالى للصدوق ، ص ٣٦٩ ، المجلس ٥٩ ، ح ١ ؛ والخصال ، ص ٥٦٦ أبواب الخمسين وما فوقه ، ح ١ الوافي ، ج ١١ ، ص ٢٢١ ، ح ١٠٧٣٣ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ١٠٦ ، ذيل ح ١٣١٢٠ .

٤ . في « بر ، يف ، جر » - « بن إبراهيم » .

٥ . في « جر » و التهذيب : « بن يزيد » .

٦ . في الوافي : « أبي عبد الله » .

٧ . الوُزْدُ : الجزء . الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٤٩ (ورد) .

٨ . في « ي » - « وكف لسانه » .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا جَابِرُ^١، وَمَا أَشَدُّ^٢ هَذِهِ الشُّرُوطُ^٣.

٦٣٢٢ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَخَذَةِ».

ثُمَّ قَالَ^٤: «قَالَتْ مَرْيَمُ: «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا»^٥ أَي صَوْمًا صَمْتًا^٦ - وَفِي

نُسْخَةٍ أُخْرَى^٧: «أَي صَمْتًا^٨ - فَإِذَا^٩ صُمْتُمْ فَأَحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَلَا تَنَازَعُوا وَلَا تَحَاسَدُوا».

قَالَ: «وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً تَسُبُّ جَارِيَةَ لَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَذَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: كُلِّي، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَقَدْ سَبَبْتَ^{١١} جَارِيَتِكَ^{١٢}! إِنْ الصَّوْمَ^{١٣} لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ^{١٤}».

قَالَ: «وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتَ، فَلْيَصُمْ^{١٤} سَمْعُكَ وَبَصْرُكَ مِنَ الْحَزَامِ

١. في «هـ»: «- رسول الله ﷺ يا جابر». ٢. في «هـ، بر، بس، ب»: «ما أشد» بدون الواو.

٣. التهذيب، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٥٦٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ٣٧٤، ح ١١٠٤٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٦٢، ذيل ح ١٣١٢١.

٤. في النوار: «إنما للصوم شرط يحتاج أن يحفظ حتى يتم الصوم، وهو الصمت الداخل؛ أما تسمع ما، بدل «ثم قال».

٦. في «ظ، بث، بسخ، بر، بس، ب»: «صوماً».

٧. في «هـ، بسخ، جن»، و «مرأة العقول والوسائل»: «و صمتاً».

٨. في «مرأة العقول»، ج ١٦، ص ٢٤٨: «لعل قوله: و في نسخة أخرى، من كلام رواية الكافي، و يحتمل على بعد أن يكون من كلام الكليني بأن يكون نسخ الأصل الذي أخذ الحديث منه مختلفة».

٩. في «بسخ، بسخ، بر، بس»، و الوافي و التهذيب، ح ٥٥٣ و النوار: «و في نسخة أخرى: أي صمتاً».

١٠. في «بر، بس»، و الوافي: «و إذا».

١١. هكذا في «بث، بسخ، بر، جن»، و الوافي. و في سائر النسخ و المطبوع: «سببت».

١٢. في «ظ»: «الصيام».

١٣. في الوسائل: «+ فقط».

١٤. في «بر، بس»: «فلتصم».

٨٨/٤ وَالْقَبِيحِ، وَدَعِ الْمِرْءَا^١ وَ أَدَى الْخَادِمِ، وَ لَيْكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصِّيَامِ^٢، وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ^٣.

٦٣٢٣ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْقُضَيْلِيِّ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ، فَلَا يَجَادِلَنَّ أَحَدًا، وَ لَا يَجْهَلَ^٤، وَ لَا يُسْرِغْ إِلَى الْحَلْفِ وَ الْأَيْمَانِ بِاللَّهِ، فَإِنْ جَهِلَ^٥ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَتَحَمَّلْ^٦».

٦٣٢٤ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ^٨

١ . «المِرْءَا»: الجدال، ولا يكون المرء إلا اعتراضاً، بخلاف الجدال؛ فإنه يكون ابتداءً و اعتراضاً. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٢٢؛ المصباح المنير، ص ٥٧٠ (مرا).

٢ . في حاشية «بث» و الوسائل و الفقيه، ح ١٨٦٢: «الصائم».

٣ . التهذيب، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٥٥٣، إلى قوله: «ليس من الطعام و الشراب»؛ وفيه، ص ١٩٤، ح ٥٥٥، من قوله: «قال: و قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا صمت»، و فيهما بسند آخر عن الحسين بن سعيد. النوادر للأشعري، ص ٢٠،

ح ٩، عن النضر بن سويد، من قوله: «قال: و قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا صمت» مع زيادة. وفيه، ص ٢١، صدر ح ١٠، هكذا: «عن أبي عبدالله عليه السلام: إن الصيام ليس من الطعام...» إلى قوله: «ولا تنازعوا و تحاسدوا». الفقيه،

ج ٢، ص ١٠٩، ح ١٨٦١، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، من قوله: «و سمع رسول الله صلى الله عليه وآله»، إلى قوله: «ليس من الطعام و الشراب»؛ وفيه، ج ٢، ص ١٠٩، ح ١٨٦٢، مرسلًا، من قوله: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا صمت فليصم». الوافي، ج ١١، ص ٢٢١، ح ١٠٧٣٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٦٢، ح ١٣١٢٢؛ البحار، ج ٩٧،

ص ٣٥١.

٤ . في «بف، جن»: «فلا تجادلنَّ أحدًا و لا تجهل».

٥ . في الوافي: «يعني بالجهل الشتم و الأذى».

٦ . في «بخ، بر، بف» و حاشية «بث»: «فليحمل». و في الوافي: «فليحتمل».

٧ . التهذيب، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٥٥٧، بسنده عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٢، ص ٨٢، ح ١٧٨٧، معلقًا عن الفضيل بن يسار. الوافي، ج ١١، ص ٢٢٣، ح ١٠٧٣٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٦٧، ذيل ح ١٣١٣٤.

٨ . في الوافي و الوسائل و الفقيه: «صائم». و في الأمالي للصدوق و ثواب الأعمال: «يصبح صائمًا».

يُسْتَمَّ، فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، لَا أَشْتَمُكَ كَمَا شَتَمْتَنِي،^١ إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:^٢ اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِي، فَقَدْ^٣ أَجَزْتَهُ مِنَ النَّارِ.^٤

٦ / ٦٣٢٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ وَغَيْرِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُنْشَدُ الشُّعْرُ بِلَيْلٍ، وَلَا يُنْشَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ».

فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ: يَا أَبَتَاهُ، فَإِنَّهُ فِينَا^٥.

قَالَ^٦: «وَأِنْ كَانَ فِينَا»^٧.

١. في «ي، يح، يخ، بف» والوافي والوسائل والفتية: «تشتمني».

٢. في ثواب الأعمال: «+ ولعلنا نكته».

٣. في «ظ، بث، يح، بر، بس، بف» والوافي: «قد».

٤. الجعفریات، ص ٦٥، بسند آخر. وفي الأمالي للصدوق، ص ٥٨٦، المجلس ٨٦، ح ٦؛ وثواب الأعمال، ص ٧٦، ح ١، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. المحاسن، ص ٧٢، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٥١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الفتية، ج ٢، ص ١٠٩، ح ١٨٦٠، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١١، ص ٢٢٣، ح ١٠٧٣٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٦٧، ح ١٣١٣٥.

٥. في «بف» بالياء والتاء معاً. وفي الفتية والتهديب، ص ١٩٥: «لا تنشد».

٦. وفي الوافي: «الإنشاد: قراءة الشعر، والشعر غلب على المنظوم من القول، وأصله الكلام التخيلي الذي هو أحد الصناعات الخمس نظماً كان أو نثراً. ولعل المنظوم المشتمل على الحكمة والموعظة، أو المناجاة مع الله سبحانه مما لم يكن فيه تخييل شعري مستثنى عن هذا الحكم، أو غير داخل فيه؛ لما ورد أن ما لا بأس به من الشعر فلا بأس به». وراجع أيضاً: القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٦٥ (نشد).

٦. في «بف» بالياء والتاء معاً. وفي «بخ» - «ينشد». وفي التهديب، ص ١٩٥: «ولا تنشد».

٧. ضبطه في الوافي: «وإن كان فينا»، ثم قال في الهامش: «كذا في الفتية. وفي الكافي: فإنه فينا. وما في الفتية أوضح، ولذا اخترناه».

٨. في «بث، بر، بف» والوافي: «فقال».

٩. في الوافي: «وإن كان فينا، أي في مدحنا أهل البيت... وذلك لأن كونه في مدحهم عليهم السلام لا يخرجهم عن التخييل الشعري». وفي مرآة العقول: «وولعه في مدحهم عليهم السلام يرجع إلى كونه أقل ثواباً من سائر الأوقات».

١٠. التهديب، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٥٥٦؛ ص ٣١٩، ح ٩٧٢، بسندهما عن ابن أبي عمير. الفتية، ج ٢، ص ١٠٨، ح ١٨٥٩، مرسلًا الوافي، ج ١١، ص ٢١٩، ح ١٠٧٣١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٦٩، ذيل ح ١٣١٣٨.

٧ / ٦٣٢٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ١ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ ٣ ، عَنْ حُصَيْنٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الْإِسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ ، فَأَمَّا الدُّعَاءُ ، فَيُذْفَعُ بِهِ ٥ عَنْكُمْ النَّبَاءُ ، وَأَمَّا الْإِسْتِغْفَارُ ، فَيَمْحَى ٦ ذُنُوبَكُمْ ٧ . »

٨ / ٦٣٢٧ . وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ ٨ :

« كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ إِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِالْدُّعَاءِ وَ التَّسْبِيحِ ٨٩ / ٤ »

١ . هكذا في «بخ» و «بف» و حاشية «بث» و الوسائل . و في «ظ» ، «ى» ، «بث» ، «بح» ، «بر» ، «بس» ، «جر» ، «جن» و الوافي و المطبوع : «الحسين» .

و الصواب ما أثبتناه . و المراد من علي بن الحسن هذا ، هو علي بن الحسن بن فضال ؛ فقد روى علي بن الحسن بن فضال - و قد عُثِرَ عنه بالضمير - عن محمد بن عبيد في التهذيب ، ج ٤ ، ص ١٥٢ ، ح ٤٢١ ، و عن محمد بن عبيد بن عتبة في ح ٤٢٢ ، و كلا الخبرين مرتبط بشهر رمضان و دوره في غفران الذنوب .

فعليه المراد من أحمد بن محمد ، هو العاصمي الراوي عن علي بن الحسن [بن فضال] . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٢ ، ص ٧٠٦ - ٧٠٨ .

و أناما و رد في الأمالي للصدوق ، ص ٥٩ ، المجلس ١٥ ، ح ٢ ؛ و فضائل الأشهر الثلاثة ، ص ٧٦ ، ح ٥٩ ؛ من نقل الخبر بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين - و المذكور في البحار ، ج ٩٣ ، ص ٣٧٨ ، ح ٢ ، علي بن الحسن ، نقلًا من الأمالي - فالظاهر إضافة قيد «بن عيسى» تفسيرا لأحمد بن محمد ، بتخيل كونه هو ابن عيسى .

٢ . في فضائل الأشهر الثلاثة : «عتبة» .

٣ . في «ظ» : «أبو زيد» . و في «بخ» : «أبو بريد» . ٤ . في «بر» : «و عليكم» .

٥ . في «بر» ، «بف» و الفقيه - «به» .

٦ . في «ظ» : «فتمحى فيه» . و في «ى» ، «بح» : «فتمحى» . و في الوسائل و الفقيه و الأمالي للصدوق و فضائل الأشهر الثلاثة : «فتمحى به» .

٧ . الأمالي للصدوق ، ص ٦١ ، المجلس ١٥ ، ح ٢ ؛ و فضائل الأشهر الثلاثة ، ص ٧٦ ، ح ٥٩ ، بسندهما عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحسين . الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٠٨ ، ح ١٨٥٨ ، مرسلًا عن أمير المؤمنين ﷺ . الوافي ، ج ١١ ، ص ٤٠٦ ، ح ١١٠٩٠ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٣٠٨ ، ذيل ح ١٣٤٨٥ .

٨ . الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أبي عبدالله ﷺ ، و المراد بهذا الإسناد ، هو السند المتقدم إليه .

٩ . في «بر» ، «بف» : «+ الله» .

وَ الْإِسْتِغْفَارِ وَ التَّكْبِيرِ ، فَإِذَا أَفْطَرَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَفْعَلَ ، فَعَلْتَ .^٢

٩٠ / ٦٣٢٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

حَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : «إِنَّ الصَّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ خَدَّةٍ ؛ إِنْ

مَرَّيْمَ عليها السلام قَالَتْ : «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا»^٣ أَي صُمْتَا ، فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ ، وَ غَضُّوا

أَبْصَارَكُمْ ، وَ لَا تَحَاسَدُوا ، وَ لَا تَنَازَعُوا ،^٤ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ

الْخَطْبَ .^٥

١٠٠ / ٦٣٢٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ^٦ : «الْكُذِبَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَ تَقْطُرُ الصَّائِمَ»^٧ .

قَالَ^٨ : قُلْتُ : هَلْ كُنَّا^٩ .

١ . في «هـ» :- «أَنْ» .

٢ . الوافي ج ١١ ، ص ٤٠٦ ، ح ١١٠٩١ ؛ الوسائل ج ١٠ ، ص ٣٠٩ ، ح ١٣٤٨٦ ؛ البحار ج ٤٦ ، ص ٦٥ ، ح ٢٥ .

٣ . مريم (١٩) : ٢٦ .

٤ . في الوافي : «+ وَإِذَا صُمْتُمْ» .

٥ . في الوافي و الوسائل : «وَلَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا» .

٦ . في «هـ» : «يَأْكُلُ» . و في «جن» بالياء و التاء معاً .

٧ . الفقيه ج ٢ ، ص ١٠٨ ، ح ١٨٥٧ ، معلقاً عن أبي بصير . تحف العقول ، ص ٣٦٣ ، مع زيادة في أوّله . راجع :

الكافي ، كتاب الإيمان و الكفر ، باب الحسد ، ح ٢٥٤٦ و ٢٥٤٧ ؛ و قرب الإسناد ، ص ٢٩ ، ح ٩٤ ؛ و تحف العقول ،

ص ١٥٢ ؛ و نهج البلاغة ، ص ١١٦ ، الخطبة ٨٦ . الوافي ج ١١ ، ص ٢٢٢ ، ح ١٠٧٣٥ ؛ الوسائل ج ١٠ ، ص ١٦٣ ،

ح ١٣١٢٣ .

٨ . في الكافي ج ٣٦٩١ ، ح «إِنْ» .

٩ . في البحار و الكافي ج ٢٦٩١ ؛ «لَنْظُرَ» بدل «تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تَقْطُرُ» .

١٠ . في «بث» و التهذيب ج ٥٨٥ : «الصيام» . ١١ . في البحار و الكافي ج ٢٦٩١ :- «قال» .

١٢ . في البحار و الكافي ج ٢٦٩١ : «وَأَيْنَا لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ» بدل «هَلْ كُنَّا» .

قَالَ: «لَيْسَ خَيْثُ تَذْهَبُ^١، إِنَّمَا ذَلِكَ^٢ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَ عَلَى رَسُولِهِ، وَ عَلَى الْأَيْمَةِ^٣».

١١ / ٦٣٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنِ غِيَاثِ^٦، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي^٥ سِتَّ خِصَالٍ، ثُمَّ كَرِهَتْهُنَّ^٨ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي.....»

١. في البحار والكافي، ح ٢٦٩١: «ذهبت» . ٢. في «ى، بى، بى، بى»، «ذلك» .

٣. في مرآة العقول: «اختلف الأصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة^٤ بعد اتفاقهم على أن غيره من أنواع الكذب لا يفسد الصوم وإن كان محرماً . فقال الشيخان والمرضى في الانتصار: إنه مفسد للصوم، ويجب به القضاء والكفارة . وقال السيد في الجمل وابن إدريس: لا يفسد . وهو الأقوى؛ إذ الظاهر أن المراد بالإفطار في هذا الخبر إبطال كمال الصوم، كما يدل عليه ضمّه إلى الوضوء وهو غير مبطل له قطعاً» . وراجع أيضاً: المقنعة، ص ٣٤٤؛ الانتصار، ص ١٨٤، المسألة ٨٢؛ جمل العلم والعمل ضمن رسائل المرضى، ج ٣، ص ٥٤؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٧٠؛ السرائر، ج ١، ص ٣٧٦ .

٤. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الكذب، ح ٢٦٩١ . وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ٥٨٥؛ ومعاني الأخبار، ص ١٦٥، ح ١؛ يستندهما عن ابن أبي عمير . وفي الفقيه، ج ٢، ص ١٠٧، ح ١٨٥٤، معلقاً عن منصور بن يونس، وتعام الرواية: «إن الكذب على الله وعلى الأئمة^٥ يفطر الصائم» . تحف العقول، ص ٣٦٣، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . راجع: فقه الرضا^٦، ص ٢٠١؛ و ص ٢٠٥؛ والخصال، ص ٢٨٦، باب الخمسة، ح ٣٩ . الوافي، ج ١١، ص ١٦٧، ح ١٠٦٠٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٣، ذيل ح ١٢٧٥٧؛ البحار، ج ٧٢، ص ٢٤٩، ح ١٢ .

٥. في «ظ، بى، بى، بر، بى»: «حسين» . وفي «ى، بى، بس» والوافي والوسائل: «الحسين» . وفي «جن»: «أبي الحسين» .

و ابن موسى هذا، هو الحسن بن موسى الخشاب الراوي عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار . راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣٥٥، الرقم ٥٦٢؛ معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٤٢٦-٤٢٧ .

٦. في الوافي: «بن إبراهيم» . وهو سهو، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٦٠٨٥، فلاحظ .

٧. في «بر» - «لى» . وفي مرآة العقول: «قوله ﷺ: كره لي، المراد بالكراهة هنا ما يعمّ التحريم والكراهة بالمعنى المصطلح؛ لأنّ في تلك الخصال ما ليس بحرام، والمصنّف أسقط سائر الخصال» .

٨. في «بى، بى، بر»، والخصال: «و كرههن» . وفي «بس، بى، جن»: «ثم كرههن» . وفي الكافي، ح ٦٠٨٥: «

وَاتَّبَاعِهِمْ^١ مِنْ بَغْدِي^٢: الرَّفَثُ^٣ فِي الصَّوْمِ^٤.

١٢ - بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ / ٦٣٣١. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قِيلَ:

«وَكْرَهْتَهَا». وَفِي الْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ وَالأَمَالِيِّ لِلصَّدُوقِ وَفَضَائِلِ الأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ: «وَكْرَهْتَهُنَّ».

١. فِي «بِر» بِف: «وَأَبْنَاؤُهُمْ».

٢. فِي «ي» «بَعْدَهُ». وَفِي الْكَافِيِّ ح ٦٠٨٥: «مِنْهَا». وَفِي الْوَافِيِّ: «أَحَدَهَا».

٣. فِي «بِغ» بِر، بِف: وَحَاشِيَةُ «بِث» جَن: «+ الْجَمَاعُ». وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الرَّفَثُ: الْجَمَاعُ. وَالرَّفَثُ أَيْضًا: الْفُحْشُ مِنَ الْقَوْلِ، وَكَلَامُ النِّسَاءِ فِي الْجَمَاعِ». وَعَنِ الأَزْهَرِيِّ: الرَّفَثُ: كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ. وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْفَيْضُ: «الرَّفَثُ، مَحْرَكَةٌ: الْجَمَاعُ وَالفَحْشُ، وَالمَرَادُ بِهِ هَاهُنَا هُوَ الثَّانِي». وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمَجْلِسِيُّ: «هُوَ بِالتَّحْرِيكِ: الْجَمَاعُ وَالفَحْشُ، وَهَذَا يَحْتَمِلُهُمَا. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَعْدَهُ: وَالجَمَاعُ، فَالثَّانِي أَظْهَرَ، وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْعَطْفُ تَفْسِيرِيًّا، ثُمَّ ذَكَرَ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ الأَزْهَرِيِّ وَقَالَ: «فَعَلَى هَذَا يَكُونُ بَعْضُ الأَفْرَادِ مَحْمُولًا عَلَى الْحَرَمَةِ وَبَعْضُهَا عَلَى الْكِرَاهَةِ، كَمَا سَبَّأْتِي». رَاجِع: الصَّحَاحُ، ج ١، ص ٢٨٣: النِّهَابَةُ، ج ٢، ص ٢٤١ (رَفَث).

٤. الْكَافِيُّ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ المَنْ، ح ٦٠٨٥، وَلَكِنْ فِيهِ: «المَنْ بَعْدَ الصَّدَقَةِ» بِدَلِّ «الرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ». التَّهْذِيبُ، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٥٥٩، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ. الْخِصَالُ، ص ٣٧٢، بَابُ السُّتَةِ، ح ١٩، بِسَنَدِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ. وَفِي الأَمَالِيِّ لِلصَّدُوقِ، ص ٦٢، الْمَجْلِسِيُّ، ص ١٥، ح ٣: وَفَضَائِلِ الأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، ص ٧٦، ح ٦٠، بِسَنَدِهِمَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. الْمُحَاسِنُ، ص ١٠، كِتَابُ الأَشْكَالِ وَالْقِرَائِنِ، ح ٣١، بِسَنَدٍ آخَرَ. الْجَعْفَرِيَّاتِ، ص ٣٦، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي الْفَقِيهِ، ج ١، ص ١٨٨، ح ٥٧٥؛ وَج ٢، ص ٧١، ح ١٧٦١، مَرْسَلًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي كُلِّ الْمَوَاقِفِ - إِلاَّ التَّهْذِيبَ - مَعَ زِيَادَةِ الْفَقِيهِ، ج ٢، ص ١٠٨، ح ١٨٥٦، مَرْسَلًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. الْوَافِيُّ، ج ١١، ص ٢٢٤، ح ١٠٧٣٩: «الرِّسَالَتِ»، ج ١٠، ص ١٧٠، ح ١٣١٣٩.

٥. وَورد مضمون الخبر في المحاسن، ص ٣٠١، ح ٨، بسنده عن حماد بن عثمان، قال: قال أبو جعفر عليه السلام، والمذكور في بعض نسخ المحاسن وعنه في البحار، ج ٩٧، ص ١٠٢، ح ٣٤: «أبو عبدالله عليه السلام». وهو الصواب؛ فإن حماد بن عثمان من أحداث أصحاب أبي عبدالله عليه السلام الذين لم يدركوا أبا جعفر الباقر عليه السلام.

مَا يُفْطِرُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ: مَا يَصُومُ، ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا، ثُمَّ قَبِضَ عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ، قَالَ: «إِنَّهُمْ^{١٠} يَعْدِلْنَ صَوْمَ الدَّهْرِ، وَيَذْهَبْنَ بِوَحْرِ الصَّدْرِ^{١١}».

قَالَ حَمَادٌ^{١٢}: الْوَحْرُ^{١٣}: الْوَسْوَسَةُ.

قَالَ حَمَادٌ فَقُلْتُ: وَ أَيْ^{١٤} الْأَيَّامِ هِيَ^{١٥}؟

قَالَ: «أَوَّلَ حَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ، وَ أَوَّلَ أَرْبَعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْهُ^{١٦}، وَ آخِرَ حَمِيسٍ فِيهِ».

٩٠ / ٤

فَقُلْتُ^{١٧}: كَيْفَ^{١٨} صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي^{١٩} تُصَامُ؟

فَقَالَ: «إِنَّ مَنْ قَبَّلَنَا مِنَ الْأُمَّمِ كَانَ^{٢٠} إِذَا نَزَلَ^{٢١} عَلَى أَحَدِهِمُ الْعَذَابُ، نَزَلَ فِي هَذِهِ

١. في «بر» و الفقيه و ثواب الأعمال: - «لا».

٢. في «بر»: «حتى».

٣. في التهذيب و الاستبصار و المحاسن و ثواب الأعمال: «و قال» بدل «قال» قال: «إِنَّهُمْ» - «و في الفقيه»: - «إِنَّهُمْ».

٤. في مرآة العقول: «من صوم».

٥. هكذا في «ظ»، «ي»، «بث»، «بخ»، «بر»، «بس»، «بف» و الوافي و مرآة العقول و الفقيه و التهذيب و الاستبصار. و في

سائر النسخ و المطبوع: «الشهر». ٦. في «ي»، «بر»: «بوجر». و «الوَجْر»: الخوف.

٧. في «بح»: «الصدور».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت و الفقيه. و في المطبوع: - «قال حماد». و في الوافي و التهذيب و

الاستبصار: + «فقلت: فما الوحر؟ فقال [في الاستبصار: قال]».

٩. في «ي»، «بر»: «الوجر». و في المطبوع: «و الوحر» مع الواو، ولكن في جميع النسخ التي قبلت بدون الواو.

و «الوَحْر» في اللغة: غَشَّ الصدر و سواسه و بلابله. و قيل: هو الجَفْدُ و العِيْظُ. و قيل: هو العداوة. و قيل: هو

أشدُّ الغضب. راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٦٠؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٢٨١ (و حر).

١٠. في «بر»، «بف»: «ما هي». و في «بخ»: «فأي». و في التهذيب و الاستبصار: «أي» بدون الواو.

١١. في «بح»، «بر»: «هو».

١٢. في «بخ»، «بر»، «بف» و حاشية «بث»: «فيه». و في التهذيب و الاستبصار: - «منه».

١٣. في الاستبصار: + «له». ١٤. في التهذيب و الاستبصار و ثواب الأعمال: «ولم».

١٥. في «ي»: - «التي».

١٦. في الوافي: «كانوا».

١٧. في الاستبصار و ثواب الأعمال: «أنزل».

الْأَيَّامَ، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْمَخُوفَةَ.^٢

٢ / ٦٣٣٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا بُعِثَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ : مَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ : مَا يَصُومُ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ ، وَصَامَ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا ، وَهُوَ صَوْمُ دَاوُدَ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ ، وَصَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الْغُرَى^٣ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ^٤ ، وَفَرَّقَهَا فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ^٥ يَوْمًا : خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءَ^٦ ، فَقَبِضُ^٦ - عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامَ - وَهُوَ يَفْعَلُ^٧ ذَلِكَ^٨ .»

٣ / ٦٣٣٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنِ

جَبِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ :

١ . في التهذيب والاستبصار :- «الأيام» ، فصام رسول الله ﷺ هذه .»

٢ . التهذيب، ج ٤ ، ص ٣٠٢ ، ح ٩١٣ ؛ والاستبصار، ج ٢ ، ص ١٣٦ ، ح ٤٤٤ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه، ج ٢ ، ص ٨٢ ، ح ١٧٨٦ ، معلقاً عن حماد بن عثمان ؛ ثواب الأعمال، ص ١٠٥ ، ح ٦ ، بسنده عن حماد بن عثمان . المحاسن، ص ٣٠١ ، كتاب العلل ، ح ٨ ، بسنده عن حماد بن عثمان ، عن أبي جعفر ، مع اختلاف يسير . المقنعة، ص ٣٧٦ ، مرسلاً عن النبي ﷺ ، مع اختلاف . راجع : ثواب الأعمال، ص ١٠٥ ، ح ٣ و ٥ و ٨ ؛ والخصال، ص ١٦٠ ، باب الثلاثة، ح ٢٠٩ ، ح ١٠١ الوافي، ج ١١ ، ص ٤٣ ، ح ١٠٣٧٥ ؛ الوسائل، ج ١٠ ، ص ٤١٥ ، ذيل ح ١٣٣٥ .

٣ . «الأيام الغر» أي الأيام البيض الليالي بالقمر ، وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر . النهاية، ج ٣ ، ص ٣٥٤ (غرر) .

٤ . في «و» :- «ذلك» .

٥ . في «ظ» ، «ي» ، «بح» ، «بس» ، «جن» و «الوسائل والبحار» :- «أيام» .

٦ . في «و» :- «وقبض» .

٧ . في «ي» ، «بح» ، «يخ» و «الوافي» :- «وآله» .

٨ . في «ظ» :- «يفعل» .

٩ . الخصال، ص ٣٩٠ ، باب السبعة ، ح ٨٠ ، بسنده عن محمد بن أبي عمير . المقنعة، ص ٣٧٠ ، مرسلاً ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١١ ، ص ٤٤ ، ح ١٠٣٧٦ ؛ الوسائل، ج ١٠ ، ص ٤٢٣ ، ح ١٣٧٥ ؛ البحار، ج ١٦ ، ص ٢٧٠ ، ح ٨٥ .

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَفْطِرُ^١، ثُمَّ صَامَ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، ثُمَّ آلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ: الْخَمِيسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَأَرْبَعَاءَ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، وَخَمِيسٍ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: ذَلِكَ صَوْمُ الذَّهْرِ، وَقَدْ كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: مَا مِنْ أَحَدٍ أَنْبَغُ إِلَيَّ^٢ مِنْ رَجُلٍ يُقَالَ لَهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: لَا يَعْذِبُنِي اللَّهُ عَلَى أَنْ أُجْتَهِدَ^٣ فِي الصَّلَاةِ^٤، كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْفَضْلِ عَجْزًا عَنْهُ^٥.

٤ / ٦٣٣٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَنْصَلِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَرَّ^٦ نِسَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامًا، أُخْرِنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ؛ كَرَاهَةً^٧ أَنْ يَمْنَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَا^٨، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: شَعْبَانُ شَهْرِي^٩».

١. في «بف» والوافي والفقيه و ثواب الأعمال: + «و يفطر حتى يقال: لا يصوم».
٢. في الفقيه: «إلى الله عز وجل» بدل «إلي». وفي رواية العقول، ج ١١، ص ٢٥٣: «قوله عليه السلام: ما من أحد أنبغ إلي، لعله محمول على ما إذا زاد بقصد السنة بأن أدخلها في السنة، أو على قصد الزيادة على عمل الرسول صلى الله عليه وآله واستقلال عمله؛ لثلاثين ما ورد من الفضل في سائر أنواع الصيام والصلاة».
٣. في «بخ، بر، بف»: «أن أجهد».
٤. في «بف» والوافي والفقيه: + «و الصوم».
٥. في «بر»: «و كان».
٦. الفقيه، ج ٢، ص ٨١، ح ١٧٨٥، معلقاً عن الحسن بن محبوب: ثواب الأعمال، ص ١٠٤، ح ١، بسنده عن الحسين بن محبوب. الوافي، ج ١١، ص ٤٤، ح ١٠٣٧٧؛ الوسائل، ج ١، ص ١١٠، ذيل ح ٢٧١؛ وج ١٠، ص ٤١٧، ذيل ح ١٣٧٣٩؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٠، ح ٨٦.
٧. في الوافي عن بعض النسخ: «إن».
٨. في «بث، بخ، بف» والفقيه والتهديب و ثواب الأعمال و فضائل الأشهر الثلاثة: «كراهية».
٩. في «بف» والوافي والتهديب و ثواب الأعمال و فضائل الأشهر الثلاثة: + «حاجته».
١٠. في «بخ» والوسائل، ح ١٣٥٦٩ و الفقيه والتهديب، ص ٣١٦ و ثواب الأعمال و فضائل الأشهر الثلاثة: + «و صام معهن». وفي الوسائل، ح ١٣٩١٤: + «صام».
١١. التهديب، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٩٣٢، معلقاً عن الكليني. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٥٩، ح ٣٩، عن «

٥ / ٦٣٣٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ؟^١
قَالَ^٢: «خَيْرُ آبَائِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ».

٦ / ٦٣٣٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ قَطُّ؟
قَالَ^٤: «صَامَهُ خَيْرُ آبَائِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

١. علي بن إبراهيم. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٣١٦، ح ٩٦؛ وثواب الأعمال، ص ٨٥، ح ٩، بسندهما عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٩٤، ح ١٨٢٨، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ. وورد قطعة: «شعبان شهري» بأسانيد مختلفة في هذه المصادر: النوادر للأشعري، ص ١٦، ح ٢؛ الجعفریات، ص ٥٨؛ الأمالي للصدوق، ص ١٩، المجلس ٦، ح ١؛ و ص ٦٢٨، المجلس ٩١، ح ٥؛ ثواب الأعمال، ص ٧٨، ح ٤؛ و ص ٨٤، ح ٥؛ فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٤٣، ح ٢٠؛ و ص ٥٤، ح ٣٢؛ و ص ٥٥، ح ٣٣؛ و ص ٥٨، ح ٣٧؛ و ص ٦١، ح ٤٣؛ و ص ١١٥، ح ١١٠؛ تحف العقول، ص ٤١٩؛ و المغنّة، ص ٣٧٠. الوافي، ج ١١، ص ٦٠، ح ١٠٤١٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٨٦، ح ١٣٩١٤؛ وفيه، ص ٣٤٥، ح ١٣٥٦٩، إلى قوله: «فإذا كان شعبان صمن»؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٠، ح ٨٧.

٢. في التهذيب، ح ٩٣٠ و ثواب الأعمال، ح ١١؛ «فقال».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٩٣٠، معلقاً عن الكليني. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٦٠، ح ٤٠، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب جميعاً، عن عمر بن عيسى، عن سماعة بن مهران، مع اختلاف يسير. ثواب الأعمال، ص ٨٥، ح ١٠، بسنده عن عثمان بن عيسى. النوادر للأشعري، ص ١٩، صدر ح ٥، بسنده عن سماعة، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٩٢٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤٥١؛ و ثواب الأعمال، ص ٨٥، ح ١١؛ و فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٥٢، ح ٢٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ح ٥٩، ح ١٠٤١٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٨٧، ح ١٣٩١٥.

٤. في التهذيب: «فقال».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٩٣١، معلقاً عن الكليني، عن أبي عليّ الأشعري. الوافي، ج ١١، ص ٥٩،

● عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

فَأَمَّا الَّذِي جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ أَنَّهُ سَبِيلٌ عليه السلام عَنْهُ، فَقَالَ: «مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَلَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِي» قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْمًا قَالُوا^١: إِنَّ صِيَامَهُ فَرَضٌ مِثْلُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَوُجُوبُهُ مِثْلُ وَجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنَّ^٢ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْهُ، فَعَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا قَوْلُ الْعَالِمِ عليه السلام: «مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَلَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِي عليه السلام». أَيُّ مَا صَامُوهُ^٣، فَرَضًا وَاجِبًا؛ تَكْذِيبًا لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فَرَضٌ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَصُومُونَهُ سُنَّةً فِيهَا فَضْلٌ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يَصُمْهُ شَيْءٌ.

٧ / ٦٣٣٧. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٤، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ عَنَبَسَةَ

الْعَابِدِ، قَالَ:

قَبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ^٥ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلِ

١ ح ١٠٤١٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٨٥، ح ١٣٩١٣.

١. في مرآة العقول: «قوله: فأما الذي، هذا كلام المصنف عليه السلام، و توجيهه حسن، و القوم الذين ذكرهم: هم أبو الخطاب و أصحابه على ما ذكره الشيخ عليه السلام في التهذيب. و في الاستبصار أيضاً - و يمكن أن يكون محمولاً على التفتية أيضاً؛ لأن أكثر العامة لا يعدون صوم جميع شعبان من السنن، و إن كانوا رووا أخباراً كثيرة في فضله، و رواوا عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله كان يصوم كله، و أولوه بتأويلات، و سؤال السائل في الخبرين السابقين ربّما يؤمى إليه».

٢. في «بس»: «ظنوا».

٣. في «بخ، بف»: «فإن».

٤. في «بر، بف»: «يصومون».

٥. في الوسائل، ح ١٣٧٥١: «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وهو سهو؛ فإنّ علي بن الحسن الراوي عن أحمد بن صبيح، هو علي بن الحسن بن فضال الذي يروي عنه أحمد بن محمد العاصمي الكوفي، وهو من مشايخ الكليني.

٦. في الوسائل، ح ١٣٧٥١: «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وهو سهو؛ فإنّ علي بن الحسن الراوي عن أحمد بن صبيح، هو علي بن الحسن بن فضال الذي يروي عنه أحمد بن محمد العاصمي الكوفي، وهو من مشايخ الكليني.

٧. في «بث»: «و شهر رمضان».

خَمِيسٍ، وَ أَوْسَطِ أَرْبَعَاءَ، وَ آخِرِ خَمِيسٍ، وَ كَانَ^١ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام يَصُومَانِ ذَلِكَ^٢.

١٣- بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ صَلَاتِهِ بِرَمَضَانَ وَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ

٦٣٣٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرٍ^٣ رَمَضَانَ مَتَابِعَيْنِ^٤ تَوْبَةٌ مِنْ ٩٢/٤

اللَّهِ^٥؛ وَ اللَّهُ^٦.

٦٣٣٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ

أَبَانَ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمَرَ، قَالَ:

١. في «ي»: «فكان».

٢. الواسطي، ج ١١، ص ٤٥، ح ١٠٣٧٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٢٣، ح ١٣٧٥١؛ و ص ٤٨٧، ح ١٣٩١٦؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧١، ح ٨٨.

٣. في «ي»: «و صوم».

٤. في «بس» و تفسير العياشي و الأماشي للصدوق: - «متابعين».

٥. في الواسطي: «التوبة من العبد أن يتوب إلى الله، و التوبة من الله أن يقيم من العبد عبادة مقام توبته، فطهره بها من ذنوبه».

٦. في «بر» و التهذيب و الاستبصار: - «و الله». و في الأماشي للصدوق: «ولو من دم حرام» بدل «و الله».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٩٢٥؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٤٤٩، معلقاً عن الكليني. و في ثواب الأعمال، ص ٨٤، ح ٦؛ و فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٦٠، ح ٤١، بسندهما عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. و فيه، ص ٥٣، ح ٣٠، بسند آخر، مع اختلاف. الأماشي للصدوق، ص ٦٧٠، المجلس ٩٥، ح ٩، بسند آخر. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٢٣٥، عن أبي الصباح الكناني، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. المقنعة، ص ٣٧٣، مرسلأ من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الواسطي، ج ١١، ص ٦٢، ح ١٠٤٢٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٩٥، ح ١٣٩٤٤.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «صَوْمُ شَعْبَانَ وَشَهْرٍ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنْ اللَّهِ»^٢.

٣ / ٦٣٤٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ^٥، وَيَقُولُ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ»^٦.

٤ / ٦٣٤١ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٧، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ

١ . في «بخ، بفس»: - «شهر».

٢ . في «ظ، بح، بس»: + «و الله».

٣ . ثواب الأعمال، ص ٨٤، ح ٣، بسنده عن المفضل بن عمر؛ فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٥٨، ح ٣٨، بسنده عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع زيادة في أوله. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٢٣٢، عن المفضل بن عمر. الوافي، ج ١١، ص ٦٣، ح ١٠٤٢١.

٤ . هكذا في «بث» والوافي. وفي «ظ، ي، بح، بس، جن» والوسائل: + «و». وفي «بخ، بر، بفس»: + «عن سماعه». وفي المطبوع: + «[عن سماعه] و».

و الظاهر أنَّ الصواب ما أثبتناه؛ فإنه مضافاً إلى رواية زرعة [بن محمد] عن المفضل [بن عمر] في عِدَّةٍ مِنَ الْأَسْنَادِ وَعَدَمِ التَّعَاظُفِ بَيْنِ سَمَاعَةِ وَالمُفْضَلِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَسْنَادِ، وَرَدَ الْخَبْرُ مَعَ زِيَادَةٍ فِي صَدْرِهِ فِي الْفَقِيهِ، ج ٢، ص ٩٣، ح ١٨٢٧، بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ، عَنِ الْمُفْضَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. وَكَذَا وَرَدَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، ص ٨٢، ح ٧ وَفَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، ص ٥٨، ح ٣٨، بِسَنَدِهِ عَنِ زُرْعَةَ [بِنِ مُحَمَّدٍ] عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَقَامَ مِنْ مِثْلَانِ زِيَادَةٍ «عَنْ سَمَاعَةٍ» سَهْواً؛ لَمَا وَرَدَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَسْنَادِ مِنْ رِوَايَةِ زُرْعَةَ [بِنِ مُحَمَّدٍ] عَنْ سَمَاعَةَ [بِنِ مِهْرَانَ]. رَاجِعْ: مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ، ج ٧، ص ٤٧٤ - ٤٨٠.

ثُمَّ إِنَّ فِي «بُخ، بَر، بَفَس»: - «بِنِ مُحَمَّدٍ». ٥ . فِي «ي، بَث، جَن» وَالْوَافِي: «و شَهْرُ رَمَضَانَ».

٦ . الْفَقِيهِ، ج ٢، ص ٩٣، ح ١٨٢٧، مَعْلَقاً عَنْ زُرْعَةَ، عَنِ الْمُفْضَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام؛ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، ص ٨٤، ح ٧، بِسَنَدِهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، وَفِيهِمَا مَعَ زِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِ. الْوَافِي، ج ١١، ص ٦٣، ح ١٠٤٢٢؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٠، ص ٤٩٦، ح ١٣٩٤٧.

٧ . السَّنَدُ مَعْلَقٌ عَلَى سَابِقِهِ. وَ يَرَوِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا.

عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ^١ يَصِلُهُمَا^٢، وَيَنْتَهِي النَّاسُ أَنْ يَصِلُوهُمَا^٣، وَكَانَ يَقُولُ: هُمَا شَهْرَا^٤ اللَّهِ، وَهُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَ لِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ^٥».

٥ / ٦٣٤٢ . عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٦، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ؟

١. في «ي، بث»، والوافي والفقهاء والتهديب والاستبصار وثواب الأعمال وفضائل الأشهر الثلاثة: «و شهر رمضان».

٢. في الوافي: «و يصلهما».

٣. في الوافي: «حمل في الفقيه قوله: و ينهى الناس أن يصلوهما، على الإنكار والحكاية، دون الإخبار؛ يعني من شاء وصل، و من شاء فصل، و استدل عليه بالخبر السابق. أقول: بل الأولى أن يجعل الوصل هنا بمعنى ترك الإنفطار إلى السحر حتى يصير صوم وصال؛ ليكون موافقاً لما رواه في الفقيه أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال وكان يواصل، الحديث، كما يأتي في الباب الآتي، و لخبر سليمان الآتي في هذا الباب. و ما ذكره بعيد عن سياق الكلام و ما بعده جداً، مع أن ذلك ليس مما يتعجب منه و يستنكر؛ إذ كان له صلى الله عليه وسلم خصائص ليست لأمته، كما يدل عليه الخبر الآتي و غيره من الأخبار».

و في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٥٦؛ ... و حملة الشيخ على الوصال المحرم على غيره صلى الله عليه وسلم بأن لا يفطر بين آخر شعبان و أول شهر رمضان. و يمكن أن يقرأ -أي ينهى- على بناء الإفعال بمعنى الإعلام و الإبلاغ. و يحتمل أيضاً أن يكون «الناس» بالرفع؛ ليكون فاعل ينهى، أي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الوصل، بل كان يفعله، و الناس، أي العامة ينهون عنه افتراء عليه صلى الله عليه وسلم. و الأظهر الحمل على التقية».

٤. في «ظ، ي، بث، يخ، يس، جن»، و فضائل الأشهر الثلاثة: «شهر».

٥. في «بف»: «هما» بدون الواو.

٦. ثواب الأعمال، ص ٨٥، ح ٨، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسين بن سعيد. و في التهديب، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٩٦٦؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٤٥٠، معلقاً عن الحسين بن سعيد. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٥١، ح ٢٧، بسنده عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٢، ص ٩٣، ح ١٨٢٦، معلقاً عن عمرو بن خالد الوافي، ج ١١، ص ٦٤، ح ١٠٤٢٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٩٦، ح ١٣٩٤٨.

٧. في حاشية «بث» و التهديب، ص ٣٠٧: «وأصحابنا».

قَالَ^١: «هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ^٢ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ»^٣.

قُلْتُ: فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا؟

قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَضْلٌ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ، يَغْنِي لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ، وَقَدْ يَسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ»^٤.

٦٣٤٣ / ٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ^٥ عَنِ الصَّوْمِ فِي الْحَضْرِ؟

فَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ: الْخَمِيسُ مِنْ جُمُعَةٍ، وَالْأَرْبَعَاءُ مِنْ

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «فقال».

٢. في الوافي: «هما الشهران؛ يعني أنهما مثل شهري الكفارة في أنهما توبة من الله وكفارة للخطايا، ولما فهم السائل من التابع لزوم الوصل من غير إفتار، وكان قد سمع النهي عن الوصال، أشكل الأمر عليه، فاستفهم ذلك، فأجابته ﷺ بالفروق بين الأمرين. وهذا الخبر كالنص في ما قلناه في تأويل الخبر السابق».

و في مرآة العقول: «قوله ﷺ: هما الشهران، هذه الآية وردت ظاهراً في كفارة قتل الخطأ، ولا خلاف في أنه لا يجزي هذان الشهران عنها. ويحتمل أن يكون أولاً كذلك، ثم نسخ، أو يكون المراد أنهما نظير هذين الشهرين في كون كل منهما كفارة من الذنوب. ولا يبعد أن يكون في بطن الآية هذا أيضاً مراداً».

٣. النساء (٤): ٩٢.

٤. في «بث، يخ، بر، بف»: «ولا يفصل». وفي التهذيب: «أفلا يفصل».

٥. في «بج»: «صومين».

٦. في التهذيب، ص ٣٠٩: «للرجل».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٩٢٧؛ و ص ٣٠٩، ذيل ح ٩٣٢، وفيه من قوله: «قلت: فلا يفصل بينهما»؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٨، ح ٤٥٢، معلقاً عن الكليني. راجع: الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الوصال و صوم الدهر، ح ٦٣٥١؛ و كتاب النكاح، باب أنه لا رضاع بعد فطام، ح ٩٨٩٨؛ والفتحية، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٢٠٤٩؛ و ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٤٢٧٣؛ و ج ٤، ص ٣٦٧، ح ٥٧٦٢؛ والنوادر للأشعري، ص ٢٦، ح ١٧؛ والجعفریات، ص ١١٢؛ والأملی للصندوق، ص ٣٧٨، المجلس ٦٠، ح ٤؛ و ص ٤٢٣، المجلس ١٥، ح ٣. الوافي، ج ١١، ص ٦٥، ح ١٠٤٢٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٩٦، ح ١٣٩٤٦؛ و ص ٥٢٢، ح ١٤٠١٩؛ وفيه، ص ١٤٣، ح ١٣٠٥٨، تمام الرواية هكذا: «وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور».

٨. هكذا في «ظ، ي، بث، يخ، بر، بف، جن». وفي «بج، بس» والمطبوع و الوسائل: «سئل».

جُمُعَةٍ ١، وَ الْخَمِيسِ مِنْ جُمُعَةٍ أُخْرَى.

وَقَالَ ٢: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ ٣ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبُ بِتَلَابِلِ الصَّدُورِ ٤، وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ ٩٣/٤ وَ جَلَّ - يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثَابِهَا» ٥، ٦».

٧ / ٦٣٤٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ،

قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي الشَّهْرِ: كَيْفَ هُوَ؟

١. في «ي»:- «والأربعاء من جمعة».
٢. في «بخ، بر، بف» والوافي: «قال و».
٣. في الوافي: «شهر الصبر: شهر رمضان».
٤. في الوافي: «بلايل». وقال الخليل: «التبيلة: وسواس الهموم في الصدر، وهو التلبال، و الجمع: البلايل. و غيره: البيلة و التلايل و التلبال: شدة الهم، و الوسواس في الصدور، و حديث النفس، فأما البلبال بالكسر فمصدره». و قال الزبيدي: «هو جمع بالبال، و الظاهر من سياقه أنه كغلابط؛ فإنه لو كان بالفتح لقال: الجمع: بلايل، فتأمل». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ١٩١؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٦٩؛ تاج العروس، ج ٧، ص ٢٣٥ (بلل).
٥. في «بخ، بف» والوافي: «الصدر».
٦. الأنعام (٦): ١٦٠.
٧. الأمالي للصدوق، ص ٥٨٧، المجلس ٨٦، ح ١٠؛ فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٩٧، ح ٨٣، بسندهما عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي. ثواب الأعمال، ص ١٠٥، ح ٢، بسنده عن محمد بن أبي عمير، وفي الأخيرين من قوله: «قال: قال أمير المؤمنين ﷺ». وفي التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٣، ح ٩١٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٦، ح ٤٤٥؛ والخصال، ص ١٦٠، باب الثلاثة، ح ٢٠٩، بسنده آخر، مع اختلاف. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٤١، عن عبدالله الحلبي، عن أبي عبدالله ﷺ. وفيه، ص ٣٨٦، ح ١٣٤، عن الحسين بن سعيد، يرفعه عن أمير المؤمنين ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ٨٣، ح ١٧٨٩، مرسلًا عن أمير المؤمنين ﷺ، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله: «قال أمير المؤمنين ﷺ». راجع: تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٤٢؛ وعلل الشرائع، ص ٢٧١، ح ٩؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ١١٨، ح ١٠١. الوافي، ج ١١، ص ٤٥، ح ١٠٣٧٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٢٣، ح ١٣٧٥٢، إلى قوله: «والخميس من جمعة أخرى».

قَالَ^١: «ثَلَاثٌ فِي الشَّهْرِ، فِي كُلِّ عَشْرِ^٢ يَوْمٍ؛ إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا»^٣؛ ثَلَاثَةٌ^٤ أَيَّامٌ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ»^٥.

٨ / ٦٣٤٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ، عَنِ الْحُصَيْنِ^٦ بْنِ مَخَارِقِ أَبِي^٧ جَنَادَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ^٨، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ، كَانَ لَهُ

١ . في «بخ، بر، بف» والوافي والتهذيب: «فقال».

٢ . في «ظ» والوافي: «ثلاثة».

٣ . في «ظ، ي، بس»: «عشرة».

٤ . الأنعام (٦): ١٦٠.

٥ . في التهذيب: «و ثلاثة» مع الواو.

٦ . في «ظ، ي، بخ، بس، جن»: «- ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر».

٧ . التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٢، ح ٩١٤، معلقاً عن الكليني. ثواب الأعمال، ص ١٠٥، ح ٣ بسند آخر. الوافي، ج ١١، ص ٤٦، ح ١٠٣٨٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٢٦، ح ١٣٧٥٥ و ١٣٧٥٦.

٨ . هكذا في «جر». وفي «ظ، ي، بث، بخ، بر، بس، بف، جن» والمطبوع والوافي والوسائل والتهذيب: «الحسين».

والظاهر أَنَّ الصواب ما أثبتناه؛ فقد ترجم النجاشي له في رجاله، ص ١٤٥، الرقم ٣٧٦ وقال: «حصين بن المخارق بن عبد الرحمن بن ورقاء بن حبشي أبو جنادة السلولي». والمذكور في رجال الطوسي، ص ١٩١، الرقم ٢٣٦٣، هو حصين بن مخارق أبو جنادة السلولي الكوفي.

وأما ما ورد في رجال الطوسي، ص ٣٣٥، الرقم ٤٩٩٣؛ من الحسين بن المخارق - كما في فهرسته، ص ١٤٨، الرقم ٢٢٨ - فلا يعتمد عليه؛ فَإِنَّ المذكور في بعض النسخ المعتبرة من الرجال هو «الحصين».

والمذكور في رجال ابن داود، ص ٥٣٠، الرقم ١٥٢ نقلًا من ابن الغضائري، هو الحصين بن المخارق. وأنا ضبطُ العلامة العنوان في خلاصته، ص ٢١٩، الرقم ٣، بضم الحاء وفتح الضاد المعجمة، فهو معارض بضبطه في إيضاح الاشتباه، ص ١٦٥، الرقم ٢٣٦ فقد قال فيه: «حصين، بالحاء المهملة المضمومة والصاد المهملة المفتوحة».

ثم إنَّ الرجل ذكره الذهبي تارة في ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٧٧، الرقم ٢٠٩٧، وقال: «حصين بن مخارق بن ورقاء، أبو جنادة»، وأخرى في ج ٦، ص ١٨٥، الرقم ١٠٠٧٤ وقال: «أبو جنادة عن الأعمش هو حصين بن مخارق».

٩ . في التهذيب: «هو أبي»، لكنَّه ورد في بعض نسخه على الصواب، بدون الواو.

طَهْرًا^١ مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَ وُضْمَةٍ^٢ وَ بَادِرَةٍ^٣.

قَالَ أَبُو حَمْرَةَ: قُلْتُ^٤ لِأَبِي جَعْفَرٍ^٥: مَا الْوُضْمَةُ؟

قَالَ: «الْيَمِينُ فِي الْمَغْصِيَةِ، وَ النَّذْرُ^٦ فِي الْمَغْصِيَةِ^٧».

قُلْتُ^٧: فَمَا الْبَادِرَةُ؟

قَالَ^٩: «الْيَمِينُ عِنْدَ الْعَضْبِ، وَ التَّوْبَةُ مِنْهَا^{١٠} النَّدَمُ^{١١}».

٩ / ٦٣٤٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ

١. في التهذيب: «طهرة». وفي الوافي: «كان له طهراً، أي كَفَّارَةً وَ توبة. أو المراد أن ذلك يطهره بحيث لا يجيء منه هذه الأمور بعد ذلك».
٢. في المغنعة: «+ ووهبة». وَ الْوُضْمَةُ فِي اللُّغَةِ: الْعَيْبُ وَ الْعَارُ، وَ الْعَيْبُ فِي الْكَلَامِ، وَ شَدُّ الشَّيْءِ بِسُرْعَةٍ، وَ الْكَسَلُ وَ الْفَتْرَةُ فِي الْجَسَدِ. رَاجِعُ: الصَّحَاحُ، ج ٥، ص ٢٠٥٢؛ لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ١٢، ص ٦٣٠ (وصم).
٣. البادرة: الجِدَّةُ، وَ هُوَ مَا يَبْدُرُ مِنْ حِدَّةِ الرَّجُلِ عِنْدَ غَضَبِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. وَ الْبَادِرَةُ مِنَ الْكَلَامِ: الَّتِي تَسْبِقُ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي الْغَضَبِ. وَ الْبَادِرَةُ: الْكَلِمَةُ الْعَوْرَاءُ. وَ الْبَادِرَةُ: الْغَضَبَةُ السَّرِيعَةُ. رَاجِعُ: الْهَيْمَةُ، ج ١، ص ١٠٦؛ لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ٤، ص ٤٨ (بدر).
٤. في «بخ» و الفقيه و التهذيب و ثواب الأعمال و المعاني: «فقلت».
٥. في الفقيه: «+ ولانذر».
٦. في التهذيب و المعاني: «لانذر في معصية» بدل «النذر في المعصية».
٧. في «بث» بخ، بف» و الوافي و التهذيب: «فقلت».
٨. في التهذيب: «+ ما».
٩. في «بس» و التهذيب: «فقال».
١٠. في التهذيب: «+ وعند».
١١. في الوافي: «+ عليها». وَ قَالَ: «وَ أَمَا قَوْلُهُ: وَ التَّوْبَةُ مِنْهَا النَّدَمُ عَلَيْهَا، فَكَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ، ذَكَرَ لِبَيَانِ أَنَّ الْيَمِينَ عِنْدَ الْغَضَبِ لَكَفَّارَةٌ لَهَا، إِنَّمَا كَفَّارَتُهُ وَ التَّوْبَةُ مِنْهَا النَّدَمُ عَلَيْهَا لَيْسَ إِلَّا».
١٢. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٩٢٨، معلقاً عن الكليني. معاني الأخبار، ص ١٦٩، ح ١، بسنده عن محمد بن علي الكوفي، عن حُضَيْنِ بْنِ مَخَارِقِ أَبِي جِنَادَةَ السَّلُولِيِّ. ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، ص ٨٣، ح ١، بسنده عن الحصين بن يزيد المخارق الكوفي، عن أبي جنادة السلولي، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر^٥. الفقيه، ج ٢، ص ٩٢، ح ١٨٢٣، معلقاً عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر^٥. المغنعة، ص ٣٧٣، مرسلأ عن الباقر^٥ إلى قوله: «وضمة وبادرة»، وفي الثلاثة الأخيرة من دون الإسناد إلى النبي^ﷺ. الوافي، ج ١١، ص ٦١، ح ١٠٤١٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٨٨، ذيل ح ١٣٩١٩.

رُزَاةً، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ مَا جَزَتْ بِهِ السَّنَةُ فِي التَّطَوُّعِ مِنَ الصَّوْمِ؟
فَقَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ: الْخَمِيسُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَ الْأَرْبَعَاءُ فِي وَسْطِ
الشَّهْرِ، وَ الْخَمِيسُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ^١: هَذَا جَمِيعٌ مَا جَزَتْ بِهِ السَّنَةُ^٢ فِي الصَّوْمِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ»^٣.

١٠ / ٦٣٤٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ:

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ؟
فَقَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ،
فَأَوْجَبَ صَوْمَهُ^٤ لِيَتَعَوَّذَ بِهِ^٥ مِنَ النَّارِ»^٦.

٩٤/٤ ١١ / ٦٣٤٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
سَالِمٍ، عَنْ الْأَخْوَلِ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم سئِلَ عَنْ صَوْمِ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ،

١ . في «٥» و الفقيه و ثواب الأعمال :- «وله» .

٢ . في مرآة العقول: «قوله: جميع ما جرت به السنة، لعله محمول على السنة المؤكدة؛ لتلا ينافي كون جميع
الشعبان من السنة» .

٣ . ثواب الأعمال، ص ١٠٦، ح ٨، بسنده عن الحسن بن علي، عن ابن بكير . الفقيه، ج ٢، ص ٨٤، ح ١٧٩٦،
معلقاً عن ابن بكير . الوافي، ج ١١، ص ٤٦، ح ١٠٣٨١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤١٨، ذيل ح ١٣٧٤٠ .

٤ . في «بخ»: «قلت» .
٥ . في «٥»، بر، بف، و الوافي :- «في» .

٦ . في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: فأوجب صومه، أي ألزمه وأكد» .

٧ . في «ظ»، بخ، بف، و حاشية «بث، جن» و الوافي: «بالله» .

٨ . ثواب الأعمال، ص ١٠٥، ح ٥، بسنده عن حماد بن عيسى، عن حرير . الوافي، ج ١١، ص ٤٧، ح ١٠٣٨٣؛
الوسائل، ج ١٠، ص ٤٢٤، ح ١٣٧٥٤ .

فَقَالَ: **أَمَّا الْخَمِيسُ فَيَوْمٌ تُغْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ، وَ أَمَّا الْأَرْبِعَاءُ فَيَوْمٌ خَلِقَتْ فِيهِ النَّارُ، وَ أَمَّا الصَّوْمُ فَجَنَّةٌ ٣، ٤.**

١٢/٦٣٤٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: **وَإِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعَذَّبْ أُمَّةٌ فِيهَا مَضَى إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَسَطِ الشَّهْرِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمُ.** ٥.

١٣/٦٣٥٠. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

قَالَ لِي **أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ، فَصُمْ أَوْلَهُمَا؛ فَإِنَّهُ**

١. في «بر» والوافي: «يعرض». ٢. في «بر»: «أما» بدون الواو.

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه والخصال و ثواب الأعمال. وفي المطبوع: «+ [ومن النار].»

٤. علل الشرائع، ص ٣٨١، ح ١، بسنده عن هشام بن الحكم، عن الأحول، عن ابن سنان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي ثواب الأعمال، ص ١٠٥، ح ٤؛ والخصال، ص ٣٩٠، باب السنة، ح ٨١، بسندهما عن هشام بن سالم، عن الأحول، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٨٣، ح ١٧٩٠، معلقاً عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام. راجع: الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب دعائم الإسلام، ح ١٤٩٤؛ ونفس الباب، ح ١٥٠٤؛ وكتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ٦٢٥٢؛ والفقيه، ج ٢، ص ٧٤، ح ١٧٧١؛ و ص ٧٥، ح ١٧٧٥؛ والتهذيب، ج ٤، ص ١٥١، ح ٤١٨. الوافي، ج ١١، ص ٤٦، ح ١٠٣٨٢.

٥. في «و»، بث، بيح، بيخ، بر، بس، يف، جن» والوافي: «لم يعذب». وفي البحار: «قال: إن الله لم يعذب» بدل «قال: قال: إنما يصام يوم الأربعاء؛ لأنه لم تعذب».

٦. في «بيخ، بر» وفي البحار والفقيه والمحاسن والعلل: - «في».

٧. المحاسن، ص ٣٢٠، كتاب العلل، ح ٥٤، بسنده عن يونس. علل الشرائع، ص ٣٨١، ح ٤، بسنده عن يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمار. الفقيه، ج ٢، ص ٨٣، ح ١٧٩١، معلقاً عن إسحاق بن عمار. راجع: عيون الأخبار، ج ٢، ص ١١٨، ح ١؛ و علل الشرائع، ص ٢٧٢، ح ٩. الوافي، ج ١١، ص ٤٧، ح ١٠٣٨٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤١٩، ذيل ح ١٣٧٤١؛ البحار، ج ١٤، ص ٤٦٤، ح ٣٢، إلى قوله: «وسط الشهر».

٨. في «بيخ، بر، يف»: - «لي».

أَفْضَلُ، وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ^٢ حَمِيسَانِ، فَصَمَّ آخِرَهُمَا؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.^٣

١٤- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ

١ / ٦٣٥١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ^٥ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ: أَوْاجِبٌ هُوَ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ، وَأَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ

يَتَسَحَّرَ، نَجِبٌ^٥ أَنْ لَا يُتْرَكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»^٦.

٢ / ٦٣٥٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أُخْبِيهِ

الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ؟

فَقَالَ: «أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وَلَوْ بِشَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ، وَأَمَّا

١. في الاستبصار: «وإن».

٢. في التهذيب والاستبصار: «آخره» بدل «آخر الشهر».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٣، ح ٩١٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٦، ح ٤٤٦، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢،

ص ٨٣، ح ١٧٩٢، معلقاً عن عبد الله بن سنان. الوافي، ج ١١، ص ٤٧، ح ١٠٣٨٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤١٦،

ذيل ح ١٣٧٣٧.

٤. «السحور»: ما يُتَسَحَّرُ به، أي يؤكل في السحر، وهو قبيل الصبح. وقيل: هو بالفتح: اسم ما يتسحر به من

الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح. وقيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه

بالفتح الطعام والبركة والأجر والثواب في الفعل، لا في الطعام. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٤٧؛ المصباح

المنير، ص ٢٦٧ (سحر).

٥. في الوافي: «أحب».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٦، ح ١٩٥٩، معلقاً عن أبي بصير، من دون التصريح باسم المعصوم^٧، مع اختلاف

يسير. راجع: الكافي، كتاب الصيام، باب فضل صوم شعبان...، ح ٦٣٤٢؛ والتهذيب، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٩٢٧؛

والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٨، ح ٤٥٢. الوافي، ج ١١، ص ٢٤١، ح ١٠٧٧٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٤٢،

٧. في «بر»: «وفي».

ضَمْنَا، وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلَهُ مِنَّا، ذَهَبَ الظَّمَا، وَ ابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَ بَقِيَ
الأَجْرُ»^٢.

٢ / ٦٣٥٥ . الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ سَعْدَانَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَقُولُ^٣ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الإفْطَارِ إِلَى
آخِرِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَغَانَنَا فِصْمَنَا، وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا، وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ،
وَ سَلِّمْنا فِيهِ، وَ تَسَلِّمْنا مِنَّا^٤ فِي يَسْرِ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا^٥ يَوْمًا
مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»^٦.

«وما أنبتناه هو الصواب؛ فإن المراد من السكوني هو إسماعيل بن مسلم أبي زياد، وهو من أصحاب أبي
عبدالله عليه السلام، وقد أكثر من الرواية عنه عليه السلام بعنوان «جعفر»، ولم يثبت روايته عن أبي جعفر عليه السلام. راجع: رجال
البرقي، ص ٢٨؛ رجال الطوسي، ص ١٦٠، الرقم ١٧٨٨.

٨. في التهذيب، ص ١٩٩: «قال».

١. «الظَّمَا: العطش، أو شدته؛ وفي المرأة: قوله عليه السلام ذهب الظمأ، أقول: لا يبعد عدم كون قوله: ذهب الظمأ، من
تتمة الدعاء، بل يكون تحريصاً على الصوم بعد إتمام الدعاء، لكن أصحاب جعلوه من تتمّة الدعاء». راجع:
الصحاح، ج ١، ص ٦١؛ النهاية، ج ٣، ص ١٦٢ (ظماً).
٢. التهذيب، ج ٤، ص ١٩٩، ح ٥٧٦، معلقاً عن الكليني. الجعفریات، ص ٦٠، بسند آخر عن جعفر بن محمد،
عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٠، ذيل ح ٥٧٨، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن
أمير المؤمنين عليه السلام، إلى قوله: «وعلى رزقك أفطرننا» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ١٠٦،
ح ١٨٥٠، مرسلأ عن رسول الله صلى الله عليه وآله. المقنعة، ص ٣١٩، مرسلأ عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله. راجع: فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٩٦، ح ٨١؛ و ص ١٠٦، ح ٩٨. الوافي، ج ١١، ص ٢٤٨،
ح ١٠٧٩٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٤٧، ح ١٣٠٧٠.

٣. في «بت»، يح، بر، بس، بف: «يقول». ٤. في «بس» وحاشية «بت» والمقنعة: «تقبله».

٥. «سَلِّمْنا فِيهِ» يعنى ممّا يحول بيننا وبين صومه من مرض وغيره، أو من البلايا والمعاصي. و «تَسَلِّمْنا مِنَّا» أي
اعصمنا من المعاصي فيه، أو خذ و تقبل ممّا عملنا فيه من الخير. راجع: الوافي، ج ١١، ص ٣٩٤؛ مرآة
العقول، ج ١٦، ص ٢١٧.
٦. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: قضى عنّا، أي وفقنا لأدائه».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٠، ح ٥٧٧، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٠٦، ح ١٨٥١، معلقاً عن أبي بصير.
تفسير العياشي، ج ١، ص ٨٠، ح ١٨٣، عن عبدوس المطّار، عن أبي بصير. المقنعة، ص ٣١٩، مرسلأ عن

١٦- بَابُ صَوْمِ الْوِصَالِ وَ صَوْمِ الدَّهْرِ

١ / ٦٣٥٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا ^٢ الْوِصَالُ ^٣ فِي الصِّيَامِ ^٤؟

قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ، وَلَا صَمْتٌ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا عِتْقٌ قَبْلَ مَلِكٍ» ^٥.

١. أبي بصير، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٢٤٨، ح ١٠٧٩٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٤٧، ح ١٣٠٧١.

١. في «ظ، بث، بح، بخ، بس، بر، بف»:- «صوم».

٢. في الوافي وهامش المطبوع نقلاً عن بعض النسخ:- «ما».

٣. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٤٣: ذهب الشيخ في النهاية وأكثر الأصحاب إلى أن صوم الوصال هو أن ينوي صوم يوم و ليلة إلى السحر، و ذهب الشيخ في الاقتصاد و ابن إدريس إلى أن معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما. وإنما يحرم تأخير العشاء إلى السحر إذا نوى كونه جزءاً من الصوم، أما لو أخره الصائم بغير نية فإنه لا يحرم في ما قطع به الأصحاب، و الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك. و للمزيد راجع: النهاية، ص ١٧٠؛ الاقتصاد، ص ٢٩٣؛ السرائر، ج ١، ص ٤٢٠؛ المختصر النافع، ص ٧١؛ كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٢٤؛ جواهر الكلام، ج ١٧، ص ١٢٩.

٤. في الوسائل: «صيام». و في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: ما الوصال في الصيام؟ أي ما حكم الوصال؟ لا حقيقته؛ لينطبق الجواب عليه، مع أنه يحتمل أن يكون عليه السلام أعرض عن الجواب تقيّةً.

٥. في «بر، بف»:- «فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بدل «فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال».

٦. كذا في المطبوع و الوافي و الوسائل. و في النسخ: «وصمت» بدون لا.

٧. الكافي، كتاب النكاح، باب أنه لا رضاع بعد فطام، ضمن ح ٩٨٩٨؛ و التوادر للأشعري، ص ٢٦، ضمن ح ١٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الكافي، كتاب الروضة، ضمن ح ١٥٠٥٠، بسند آخر، من قوله: «ولا صمت يوم إلى الليل» مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الصيام، باب فضل صوم شعبان...، ضمن ح ٦٣٤٢؛ و التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٧، ضمن ح ٩٢٧؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ضمن ح ٤٥٢، بسند آخر، و تمام الرواية: «و لا وصال في صيام». و في الكافي، كتاب العتق و التدبير و الكتابة، باب أنه لا عتق إلا بعد ملك، ح ١١١٤٦؛ و التهذيب، ج ٨، ص ٢١٧، ح ٧٧٣؛ و الاستبصار، ج ٤، ص ١٤، و تمام الرواية: «ولا عتق قبل

٦٣٥٧ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ^٢؛

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «الْوَصَالُ فِي الصَّيَامِ^٤ أَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحْوَةً^٥».

٩٦/٤

٦٣٥٨ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ

١. «ملك» مع زيادة في أوله. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٧، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والجمعريات، ص ١١٢؛ والأمالى للصدوق، ص ٢٧٨، المجلس ٦٠، ضمن ح ٤؛ والأمالى للطوسي، ص ٤٢٣، المجلس ١٥، ضمن ح ٣، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبيه^٦ عن رسول الله^٧، مع اختلاف يسير، وفي الأخير إلى قوله: «ولا صمت يوم إلى الليل». الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٩، ضمن ح ٤٢٧٣، بسند آخر عن أبي جعفر^٨ عن رسول الله^٩، مع اختلاف يسير. وفيه، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٢٠٤٩، مرسلأ عن أبي عبد الله^{١٠}، من دون الإسناد إلى النبي^{١١}، وتام الرواية: «ولا وصال في صيام ولا صمت يوم إلى الليل»؛ وفيه، ج ٣، ص ١١٦، ح ٣٤٤٥، مرسلأ عن رسول الله^{١٢}، وتام الرواية: «ولا وصال في صيام ولا صمت يوم إلى الليل»؛ وفيه، ج ١١، ص ٦٧، ح ١٠٤٢٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٢١، ح ١٤٠١٧.

١. في «بر، يف، جر» - «بن محمد». ثم إن السند معلق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمد، عذة من أصحابنا.

٢. لم نجد رواية الحسن بن محبوب عن الحلبي - والمراد به في أصحاب أبي عبد الله^{١٣} إما عبيد الله بن علي أو أخوه محمد - مباشرة إلا في هذا السند وما ورد في علل الشرائع، ص ٥٨١، ح ١٥ من رواية الحسن بن محبوب عن محمد الحلبي. والغالب في رواية الحسن بن محبوب عن الحلبي هو النقل بواسطة واحدة، وفي بعض الموارد بواسطتين، كما ورد في الكافي، ح ٩٨٩٣؛ من رواية ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز - والصواب الخزاز - عن ابن مسكان عن الحلبي، وما ورد في الكافي، ح ١٣٩٠٨؛ من رواية ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن الحلبي.

فعليه لا يبعد وقوع الخلل في ما نحن فيه؛ من سقط أو إرسال.

ويؤكد ذلك أن عمدة مشايخ محمد وعبيد الله الحلبيين - وهم حماد بن عثمان، وعبد الله بن مسكان، وحميد بن العثني، وأبان بن عثمان - كلهم في طبقة مشايخ الحسن بن محبوب.

٣. في الفقيه: «الوصال الذي نهى عنه هو» بدل «الوصال في الصيام».

٤. العشاء، بالفتح والمد: الطعام بعينه الذي يؤكل عند العشاء، وهو خلاف الغداء. والسحور: ما يتسخر به من طعام أو شراب. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٢٧؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٤٢ (عشاء) و ج ٢، ص ٣٤٧ (سحر).

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٨، ح ٨٩٨، بسنده عن أحمد بن محمد، عن رواه، عن الحلبي. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٢٠٤٧، مرسلأ الوافي، ج ١١، ص ٦٨، ح ١٠٤٢٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٢١، ح ١٤٠١٦.

أبي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَوَاصِلُ فِي الصَّيَامِ يَصُومُ يَوْمًا وَ لَيْلَةً، وَ يُفْطِرُ فِي السَّحْرِ»^١.

٤ / ٦٣٥٩ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَائِ، عَنِ ابْنِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ؟
فَقَالَ: «لَمْ نَزَلْ نَكْرَهُهُ»^{٢، ٣}.

٥ / ٦٣٦٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَكْرَهُهُ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، وَ يُفْطِرُ يَوْمًا»^٦.

١٧- بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ شَاكٌ فِي الْفَجْرِ^٧ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِهِ

١ / ٦٣٦١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

١. الوافي، ج ١١، ص ٦٨، ح ١٠٤٢٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٢١، ح ١٤٠١٨.
٢. في «ي» بر: «-» فقال: لم نزل نكرهه - إلى - عن صوم الدهر» في الحديث الآتي. و في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: لم نزل نكرهه، إن كان المراد بالدهر ما يشمل الأيام المحزومة فالكراهة بمعنى الحرمة، وإن كان بمعنى سائر الأيام فهي بمعناه، كما هو المشهور بين الأصحاب».
٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٢٠٤٨، معلقاً عن زرارة الوافي، ج ١١، ص ٦٨، ح ١٠٤٣٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٢٦، ح ١٤٠٣٣.
٤. في «بث» بـخ: «بأن يصوم». و في «بج» بس: «أن تصوم». و في «بر» بـف: «أن يفطر».
٥. في «بر» بـف: «أو يصوم». و في «بج» بـو: «أو تفطر».
٦. الوافي، ج ١١، ص ٦٩، ح ١٠٤٣٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٢٦، ح ١٤٠٣٤.
٧. في «ي» بـ+ «أو بعد الفجر».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ^١، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَقَدْ طَلَعَ
الْفَجْرَ وَتَبَيَّنَ؟

قَالَ: «يَتِمُّ صَوْمُهُ ذَلِكَ، ثُمَّ لِيَقْضِيهِ^٢، فَإِنْ تَسَحَّرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ،
أَفْطَرَ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَبِي كَانَ لَيْلَةً يَصَلِّي وَأَنَا أَكُلُ، فَانصَرَفَ، فَقَالَ: أَمَا جَعَفَرُ فَقَدْ أَكَلَ
وَشَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَنِي^٣، فَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ»^٤.

٦٣٦٢ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ
سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ وَشَرِبَ^٥ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟
فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ^٦ الْفَجْرَ فَأَكَلَ، ثُمَّ عَادَ فَرَأَى الْفَجْرَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ،
وَ لَا إِعَادَةَ^٧ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ
الْفَجْرُ^٨، فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ، وَيَقْضِي^٩ يَوْمًا آخَرَ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظَرِ، فَعَلِيهِ
الْإِعَادَةُ»^{١٠}.

١. في «بس» بالتاء والياء معاً. و«تسحر» أي أكل السحور، وهو ما يؤكل عند السحر من الطعام والشراب.
راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٤٧؛ المصباح المنير، ص ٢٦٧ (سحر).

٢. في الوافي: «ليقضيه». ٣. في «ي» - «فأمرني».

٤. في «بيح، بف» - «شهر».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٩، ح ٨١٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١١٦، ح ٣٧٩، بسندهما عن ابن أبي عمير. الوافي،
ج ١١، ص ٢٨٩، ح ١٠٨٧٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١١٥، ذيل ح ١٢٩٩٥.

٦. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «أو شرب».

٧. في التهذيب: «و لم ير». ٨. في التهذيب: «فلا إعادة».

٩. في «بيح، بر، بف» والفقيه والتهذيب والاستبصار: - «الفجر».

١٠. في «ي، بيح» وحاشية «بث»: «و ليقض».

١١. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٩، ح ٨١١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١١٦، ح ٣٧٨، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص

٦٣٦٣ / ٣ . عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: ٩٧/٤
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَمَرَ الْجَارِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ: طَلَعَ الْفَجْرَ، أَمْ لَا، فَتَقُولَ: لَمْ
 يَطْلُعْ^١، فَأَكَلْ، ثُمَّ أَنْظُرْ^٢، فَأَجِدْهُ قَدْ طَلَعَ^٣ حِينَ نَظَرْتُ؟
 قَالَ: وَتَيْتُمْ يَوْمَكُمْ، ثُمَّ تَقْضِيهِ^٤، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ، مَا كَانَ عَلَيْكَ
 قَضَاؤُهُ^٥.

٦٣٦٤ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صفوان بن يحيى، عَنْ
 عيص بن القاسم، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَصْحَابُهُ يَتَسَخَّرُونَ فِي
 بَيْتِهِ، فَتَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَتَأْذَاهُمْ^١، فَكَفَّ بَعْضُهُمْ، وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَسَخَّرُ، فَأَكَلَ؟
 فَقَالَ^٢: يَيْتُمْ صَوْمَهُ، وَ يَقْضِيهِ^٣.

٦٣٦٥ / ٥ . صفوان بن يحيى^١، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ: يَكُونُ عَلَيَّ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَاتَسَخَّرَ

١٠ ص ١٣١، ذيل ح ١٩٣٨، معلقاً عن سماعه بن مهران الوافي، ج ١١، ص ٢٨٧، ح ١٠٨٧٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١١٥، ح ١٢٩٩٧.

١. في الوافي: + «بعد». ٢. في «بخ، بر، بس، بف» و الوافي: «أنظر». ٣. في «ى»: + «العجر». و في الوافي: «قد كان طلع».

٤. في «بر» و التهذيب: «و تقضيه». و في «جن»: - «ثم».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٩، ح ٨١٣، معلقاً عن الكليني، الفقيه، ج ٢، ص ١٣١، ح ١٩٤٠، معلقاً عن محمد بن

أبي عمير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٢٨٨، ح ١٠٨٧٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١١٨، ذيل ح ١٣٠٠٢.

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الفقيه و التهذيب. و في المطبوع: «و ناداهم».

٧. في «ى، بث» و التهذيب: «قال».

٨. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٠، ح ٨١٤، معلقاً عن الكليني، الفقيه، ج ٢، ص ١٣١، ح ١٩٣٩، معلقاً عن صفوان بن

يحيى الوافي، ج ١١، ص ٢٨٨، ح ١٠٨٧٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١١٨، ذيل ح ١٣٠٠٣.

٩. السنن معلق على سابقه، كما هو واضح.

مُضْبِحاً، أَفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَ أَقْضِي ١ مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ٢ يَوْمًا ٣ آخَرَ، أَوْ أُتِمُّ عَلَى صَوْمِ
ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَ أَقْضِي يَوْمًا آخَرَ؟

فَقَالَ: «لَا، بَلْ تَفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ٥؛ لِأَنَّكَ أَكَلْتَ مُضْبِحاً، وَ تَقْضِي يَوْمًا آخَرَ ٦».

٦ / ٦٣٦٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ ٧ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ ٨

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟

قَالَ: «يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ، وَإِنْ ٩ كَانَ قَضَاءَ لِرَمَضَانَ فِي سُؤَالٍ،

أَوْ فِي ١٠ غَيْرِهِ، فَشَرِبَ بَعْدَ ١١ الْفَجْرِ، فَلْيَفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَ يَقْضِي ١٢».

٧ / ٦٣٦٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ

سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ:

١. في «بح» والوافي: «أو أقضي». وقال في الوافي: «أو في قوله: أو أقضي بمعنى إلى أن، فإليه مفتوحة، وربما يوجد في بعض النسخ: وأقضي، وهو أوضح».

٢. في «بث، بح، يخ، بس، بف، جن» والوسائل: «-اليوم». وفي «بر»:- «مكان ذلك اليوم».

٣. في «ى»:- «يوماً».

٤. في «بخ، جن»:- «أو أتم».

٥. في «ى» والوافي:- «اليوم».

٦. الوافي، ج ١١، ص ٢٨٩، ح ١٠٨٨٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١١٧، ح ١٣٠٠٠.

٧. في «بر، بف»:- «يشرب».

٨. في «ى، بر، بس»:- «أو أنه».

٩. في «ظ، ي، بث، يخ، بر، بف، جن» والوسائل:- «في».

١١. في «بر»:- «+الطلع».

١٢. الوافي، ج ١١، ص ٢٨٨، ح ١٠٨٧٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١١٦، ح ١٢٩٩٨، إلى قوله: «ويقضي يوماً آخر»؛

وص ١١٧، ح ١٣٠٠١.

سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا، فَتَنَزَّرَا إِلَى الْفَجْرِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ ذَا^١، وَقَالَ الْآخَرُ: مَا أَرَى شَيْعًا؟

قَالَ: «فَلْيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَسْتَبِنْ لَهُ^٢ الْفَجْرُ، وَقَدْ حَرَّمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ؛ إِنَّ^٣ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «كُلُوا» وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبْتَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»^٤.

١٨ - بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ وَمَتَى يَحِلُّ وَمَتَى يَحْرُمُ الْأَكْلُ

٩٨/٤

٦٣٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ^٥، عَنْ

١. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٦٥: «هوذا، اسم الإشارة راجع إلى الفجر، ومدلوله مقطوع به في كلام الأصحاب، والآية ظاهرة الدلالة عليه».

٢. في الوافي: «لم يبتين له»، وفي تفسير العياشي: «يستيقن» بدل «يستين له».

٣. في الوافي: «لأن».

٤. في «بث، يح، بس» والفقهاء: «وكلوا».

٥. البقرة (٢): ١٨٧.

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٧، بسنده عن عثمان بن عيسى. الفقيه، ج ٢، ص ١٣١، صدرح ١٩٣٨، معلقاً عن سماعة بن مهران. تفسير العياشي، ج ١، ص ٨٣، ح ١٩٩، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٢٣٠، ح ١٠٧٤٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١١٩، ح ١٣٠٠٤.

٧. في «جن»: «متى» بدون الواو.

٨. روى محمد بن الحسين - وهو ابن أبي الخطاب - كتاب العلاء بن رزين بواسطة الحسن بن محبوب، ولم يُعْهَد روايته عن العلاء مباشرة. كما أنه لم يعهد رواية العلاء عن موسى بن بكر؛ بل العلاء متقدم عليه طبقة. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣٢٢، الرقم ٥٠٠.

فعلية وقوع الخلل في السند مما لا ريب فيه. وقال الأستاذ السيد محمد جواد الشيرازي - دام توفيقه - في رفع الخلل: «فقد يخطر بالبال كون الصواب: علي بن الحكم، بدل العلاء بن رزين؛ فقد أكثر محمد بن الحسين من الرواية عن علي بن الحكم، وكذا أكثر علي بن الحكم من الرواية عن موسى بن بكر، وقد وردت في الكافي، ح ٩١٠٩ - وعنه التهذيب، ج ٧، ص ٢١٧، ح ٩٤٩، من غير تصريح - رواية محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر».

مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَذَّنَ^١ ابْنُ أُمِّ^٢ مَكْتُومٍ^٣ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ^٤، وَ مَرَّ رَجُلٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ هُوَ يَتَسَخَّرُ، فَدَعَاهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَذَّنَ الْمُؤَدَّنُ^٥ لِيَلْفَجِرَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ هُوَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَعِنْدَ ذَلِكَ فَأَمْسِكْ^٦».

٦٣٦٩ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ^٨، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْفَجْرُ^٩ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُغْتَرِضًا كَأَنَّهُ بَيَاضٌ^{١٠}

١. وقال في كيفية تبديل «علي بن الحكم» بـ «العلاء بن رزين»: «علي بن الحكم يروي عن العلاء بن رزين (= العلاء = العلاء السقلاء) في روايات كثيرة جداً، منها ما ورد في كتاب الصيام من الكافي - كالخبر المبحوث عنه - بهذا الإسناد: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين؛ فلعلى الكليني قدس سره - أخطأ الراوي بالمروئي عنه، فبدل أحدهما بالآخر. ويؤكد الوهم شبهة «علي» بـ «علاء».

١. في «بث»؛ «بخ»؛ «كان».

٢. في «بخ»؛ «+ يؤدَّن».

٣. في الوافي: «لصلاة الغداة»؛ يعني لهيئة صلاة الغداة قبل وقتها.

٤. في «ظ»؛ «مؤدَّن».

٥. في «بث» و الوافي: «أمسك». و في الوسائل، ح ٦٨٨٠: «يعني في الصوم».

٦. الوافي، ج ١١، ص ٢٢٨، ح ١٠٧٤٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨٩، ح ٦٨٨٠، من قوله: «فقال: إن هذا ابن أم مكتوم»؛ و ج ١٠، ص ١٢٠، ح ١٣٠٠٧؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٦٤، ح ٦٠٦؛ و ج ٨٣، ص ١٣٢، ح ٩٨.

٧. هكذا في «جر» و التهذيب، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥١٥. و في «ظ»؛ «ي، بث، بح، بخ، بر، بس، بفس، جن» و المطبوع: «عن ابن أبي عمير».

٨. و ابن أبي عمير روى كتاب علي بن عطية، و توسط بينه و بين إبراهيم بن هاشم في عدد من الأسناد. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢٨٣، الرقم ٤٢١؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٢٩٤.

٩. و يؤيد ما أنبتناه ما تقدم في الكافي، ح ٤٨٥٩؛ من نقل الخبر باختلاف يسير جداً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية.

١٠. في الكافي، ح ٤٨٥٩ و التهذيب، ح ١١٨ و الاستبصار، ح ٩٩٧: «الصبح».

١١. في الفقيه و التهذيب، ح ٤ و الاستبصار، ح ٩٩٧: «نهر».

سورى^١.

٦٣٧٠ / ٣ . عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

حُمَادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^٢ عَنِ «الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»؟

فَقَالَ: «بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ».

قَالَ: «وَكَانَ^٥ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ أَعْمَى - يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ،

وَيُؤَدِّنُ بِلَالٌ^٦ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ، فَذَعُوا

الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، فَقَدْ أَصَبْتُمْ»^٧.

١ . في مرآة العقول و التهذيب، ح ١١٨ و ج ٤ و الاستبصار، ح ٩٩٧: «سوراء». و «سورى»، مثال بشرى: موضع بالعراق من أرض بابل، و هو بلد السريانيين، و المراد ببياضها نهرها، كما ورد في غيره من الأخبار، و هو الفرات. و قال العلامة المجلسي: «و يروى عن الشيخ البهائي عليه السلام: نباض، بالنون، ثم الباء الموحدة، من قولهم: نبض الماء نبوضاً: إذا سال. و لا يخفى غرابته من مثله، لكن الجواد قد يكبو و الصارم قد ينبو». أقول: قرأه العلامة الفيض و فتره كما قرأه الشيخ البهائي و فتره. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٩٠؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٣٨٩ (سور). و للمزيد في تحقيق المقام راجع: الجبل المتين، ص ١٤٤-١٤٦.

٢ . الكافي، كتاب الصلاة، باب وقت الفجر، ح ٤٨٥٩. و في التهذيب، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥١٥، معلقاً عن الكليني. و فيه، ج ٢، ص ٣٧، ح ١١٨؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٩٩٧، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٠، ح ١٤٣٦، معلقاً عن علي بن عطية. و في التهذيب، ج ٢، ص ٣٧، ح ١١٧؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٩٩٦، بسند آخر عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، مع اختلاف سيمر الوافي، ج ١١، ص ٢٢٩، ح ١٠٧٤٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢١٠، ح ٤٩٤٢.

٣ . في «جر» و التهذيب: «عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله قال: سألته» بدل «قال: سألت أبا عبد الله صلى الله عليه وآله».

٤ . البقرة (٢): ١٨٧. و في الوافي: «مِنْ أَلْفَجْرِ».

٥ . في «ظ» و الوسائل، ح ٦٨٧٩: «كان» بدون الواو.

٦ . في التهذيب: «- و ابن أم مكتوم - إلى - و يؤدِّن بِلَال».

٧ . التهذيب، ج ٤، ص ١٨٤، ح ٥١٣، معلقاً عن الكليني. تفسير العياشي، ج ١، ص ٨٤، ح ٢٠٣، عن عبيدالله

٦٣٧١ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ؛

وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

يَحْيَى^١ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ»^٢

الآيَةِ ، فَقَالَ : «نَزَلَتْ^٣ فِي خَوَاتِ بْنِ^٤ جَبِينِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي الْخَنْدَقِ

وَ هُوَ صَائِمٌ ، فَأَمْسَى وَ هُوَ^٥ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ ، وَكَانُوا^٦ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الْآيَةُ إِذَا نَامَ

أَحَدُهُمْ حَرَمَ عَلَيْهِ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ^٧ ، فَجَاءَ خَوَاتٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ حِينَ أَمْسَى ، فَقَالَ : هَلْ

عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ؟ فَقَالُوا :^٨ لَا تَنَمُ^٩ حَتَّىٰ نُضَلِّحَ^{١٠} لَكَ طَعَاماً ، فَأَتَاكَ ، فَنَامَ ، فَقَالُوا لَهُ : قَدْ

فَعَلْتَ^{١١} ؟ قَالَ^{١٢} : نَعَمْ ، فَبَاتَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ ، فَأَصْبَحَ^{١٣} ، ثُمَّ عَدَا إِلَىٰ الْخَنْدَقِ ، فَجَعَلَ

يُغْشَىٰ عَلَيْهِ ، فَمَرَّ بِهِ^{١٤} رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ ، أَخْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ ،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِ الْآيَةَ : «وَكُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَطِيئَةَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَطِيئَةِ

١. الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٣١ ، ح ١٩٣٦ ، مرسلأ ، وفي الأخيرين إلى قوله : «بياض النهار

من سواد الليل» . الوافي ، ج ١١ ، ص ٢٢٨ ، ح ١٠٧٤٢ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ١١١ ، ح ١٢٩٨٧ ؛ وفيه ، ج ٥ ،

ص ٣٨٩ ، ح ٦٨٧٩ ، من قوله : «قال : وكان بلال يؤذّن» إلى قوله : «حين يطلع الفجر» ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ٢٦٥ ،

ح ٧ ؛ ج ٨٣ ، ص ١١١ ، ح ١٣ ، إلى قوله : «حين يطلع الفجر» .

١. في التهذيب : - «بن يحيى» .

٢. البقرة (٢) : ١٨٧ .

٣. في الوسائل : «أنزلت» .

٤. في «بث» : - «بن» .

٥. في «بح ، جن» و حاشية «بث» : «حنين» ، و هو سهو . راجع : أسد الغابة ، ج ٢ ، ص ١٨٩ ، الرقم ١٤٨٩ ؛ سير أعلام

النبلاء ، ج ٢ ، ص ٣٢٩ ، الرقم ٦٤ .

٦. في الفقيه و التهذيب : «وأمسى» بدل «فأمسى و هو» .

٧. في حاشية «بث» و التهذيب : «وكان» .

٨. في الفقيه و التهذيب : - «و الشراب» .

٩. هكذا في جميع النسخ و الوافي و الوسائل و البحار و الفقيه . وفي المطبوع : «ولا» .

١٠. في «ت ، يخ ، بد ، بر ، بز ، بص ، بط ، بظ ، بك ، جي» : «فتم» . في التهذيب : «أقم» بدل «لاتتم» .

١١. في حاشية «بث» : «حتى نطبخ» . و في الفقيه و التهذيب : «حتى نصنع» .

١٢. في الوسائل و التهذيب : «قد غفلت» .

١٣. في «بر ، بف» و الوافي و التهذيب : «فقال» .

١٤. في الفقيه و التهذيب : «و أصبح» .

١٥. في التهذيب : - «به» .

١٩- بَابُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ اللَّيْلِ

٦٣٧٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ،

قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ، فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ^١ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَظَنُّوا أَنَّهُ لَيْلٌ^٢، فَأَفْطَرُوا^٣، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى، فَإِذَا الشَّمْسُ؟
فَقَالَ: «عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»^٤، فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ^٥؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا»^٦.

٦٣٧٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُثَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ^٨، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

وَسَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧ فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ، فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ

١. عاصم بن حميد، عن أبي بصير ليث المرادي. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٠٠٢، بسندهما عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١١، ص ٢٢٩، ح ١٠٧٤٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٩، ذيل ح ٤٩٤١؛ وفيه، ج ١٠، ص ١١١، ح ١٢٩٨٨، إلى قوله: «يحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر».

١. في «بس»: «سواد» بدل «سحاب أسود».

٢. في حاشية «بث»: «بح»: «الليل».

٣. في «بث»: «فأفطر بعضهم». وفي «بس»: «- فأفطروا».

٤. هكذا في المصحف الشريف والوافي. وفي النسخ والمطبوع: «وأتَمُّوا».

٥. البقرة (٢): ١٨٧.

٦. في «ي»: «قضاء».

٧. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١٩٠١؛ والتهذيب، ج ٤، ص ٢٧٠، ح ٨١٦ و ٨١٧؛ والاستبصار، ج ٢،

ص ١١٥، ح ٣٧٤ و ٣٧٥. الوافي، ج ١١، ص ٢٩٠، ح ١٠٨٨٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٢٢، ذيل ح ١٣٠٠٩.

٨. في الاستبصار: «بن عبد الرحمن».

عُرُوبِ الشَّمْسِ، فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ، فَأَفْطَرُ بَعْضُهُمْ^١، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى، فَإِذَا الشَّمْسُ^٢.

قَالَ^٣: «عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «أَيُّمُوا^٤ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ، فَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ^٥؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا^٦.

٢٠- بَابُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ

١ / ٦٣٧٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا^٧، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ^٨، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩، قَالَ: «وَقْتُ سُقُوطِ النُّزُوسِ وَوُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ^{١٠} أَنْ يَقُومَ^{١١} بِجِذَاءِ الْقِبْلَةِ، وَيَتَفَقَّدَ^{١٢} الْحُمْزَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ^{١٣} إِلَى نَاجِيَةِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ، وَسَقَطَ

١. في «بر»: «لبعضهم».

٢. في التهذيب والاستبصار: - «فأفطر بعضهم، ثم إن السحاب انجلى، فإذا الشمس».

٣. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «فقال».

٤. كذا في النسخ، وفي المصحف الشريف والتهذيب والاستبصار: «ثم أَيْمُوا».

٥. في «ظ»: «و عليه الإفطار».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٠، ح ٨١٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١١٥، ح ٣٧٧، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١١، ص ٢٩٠، ح ١٠٨٨٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٢١، ح ١٣٠٠٩.

٧. في الكافي، ح ٤٨٤٤: «عن علي بن محمد» بدل «عدة من أصحابنا».

٨. في الكافي، ح ٤٨٤٤: - «بن عبيد».

٩. في «بح، جن»: «وجوب» بدون الواو.

١٠. في الكافي، ح ٤٨٤٤: - «من الصيام».

١١. في «ى، يخ، بر، بس، بف» والوافي والوسائل ح ١٣٠١٤ والكافي ح ٤٨٤٤: «أن تقوم».

١٢. في «ظ، ي، يخ، بر، بس، بف» والوافي: «و تنفق».

١٣. في «بر»: - «قمة» و في حاشية «ظ، بث»: «قبة الرأس» و «قمة الرأس»: أعلاه و وسطه. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠١٥؛ النهاية، ج ٤، ص ١١٠ (قم).

الْقُرْصُ ١.

١٠١/٤ ٦٣٧٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ
الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : «إِذَا غَابَتِ الْخُمْزَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ - يَعْني نَاحِيَةَ
الْمَشْرِقِ - فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ ° وَغَرِبَهَا» ٦.

٦٣٧٧ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ : قَبْلَ الصَّلَاةِ ، أَوْ بَعْدَهَا ؟
قَالَ : «إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَى أَنْ يَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ ٧ ، فَلْيَفْطِرْ مَعَهُمْ ، وَإِنْ

١ . في الوافي : «قد مضى في كتاب الصلاة أنَّ معنى سقوط القرص غيوبته في الأفق بحيث إذا نظر إليه لم ير ، وأن تأخير الصلاة والإفطار إلى ذهاب الحمرة المشرقية من باب الأولى والأحوط ، دون الوجوب ، وذلك لأن بذهاب الحمرة يتحقق الغروب التام من معمورة العالم ، أو أكثر البلاد ، فتفسير السقوط هنا بذلك تفسير له بما يتحقق معه الاحتياط ، فلا ينافي كون معناه مجرد الغيوبة عن النظر في الأفق» .

٢ . الكافي ، كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ، ح ٤٨٤٤ . وفي التهذيب ، ج ٤ ، ص ١٨٥ ، ح ٥١٦ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ١١ ، ص ٢٣١ ، ح ١٠٧٥١ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ١٧٣ ، ذيل ح ٤٨٣٠ ؛ وج ١٠ ، ص ١٢٤ ، ح ١٣٠١٤ .

٣ . في الاستبصار ، ح ٩٥٧ : «يزيد» ، لكن المذكور في بعض نسخه المعتمدة هو «يريد» .

٤ . في الوافي : «من» بدل «ناحية» .

٥ . في مرآة العقول ، ج ١٦ ، ص ٢٧٠ : «قوله عليه السلام : في شرق الأرض ، أي القرص من المغرب وأثرها من المشرق ، أو من البلاد الشرقية والغربية القريبة» .

٦ . الكافي ، كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ، ح ٤٨٤٢ ؛ والتهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٩ ، ح ٨٤ ، ص ٨٥ ؛ و ص ٢٥٧ ، ح ١٠٢١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٦٥ ، ح ٩٥٦ و ٩٥٧ ، بسند آخر عن القاسم بن عروة . الوافي ، ج ٧ ، ص ٢٦٥ ، ح ٥٨٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٧٢ ، ذيل ح ٤٨٢٧ .

٧ . العشاء - بالفتح والمد - : الطعام بعينه الذي يؤكل عند العشاء ، وهو خلاف العشاء . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٤٢٧ ؛ النهاية ، ج ٣ ، ص ٢٤٢ (عشا) .

كَانَ غَيْرًا ذَلِكَ، فَلْيَصِلْ وَ لِيَفْطِرْ»^٣.

٢١- بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١ / ٦٣٧٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ

حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ، فَأَكَلَ وَ شَرِبَ، ثُمَّ ذَكَرَ؟

قَالَ: «لَا يَفْطِرُ»، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ»^٤.

٢ / ٦٣٧٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ،

قَالَ:

سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ».

٣ / ٦٣٨٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

١. في «بر» و«دون».

٢. في «بح، بر، بس، بف، جن»: «و يفطر».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥١٧، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٩، ح ١٩٣٣، معلقاً عن الحلبي.

التهذيب، ج ٤، ص ١٩٨، صدر ح ٥٧٠، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ١١، ص ٢٤٥، ح ١٠٧٨٥؛

الوسائل، ج ١٠، ص ١٤٩، ذيل ح ١٣٠٧٩.

٤. في «مرآة العقول»، ج ١٦، ص ٢٧١: «قوله عليه السلام: لا يفطر، بإطلاقه يشمل كل صوم، كما هو المذهب، فالتعميم في

العنوان أولى».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ٨٣٨، بسنده عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي. الفقيه، ج ٢،

ص ١١٨، ح ١٨٩٣، معلقاً عن الحلبي. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٨، ح ٨٠٩؛ و ص ٢٧٧، ح ٨٣٩، بسند آخر

عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين عليه السلام. مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الصيام، باب وجوه الصوم،

ضمن ح ٦٣١٩. الوافي، ج ١١، ص ٢٨٥، ح ١٠٨٦٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٠، ذيل ح ١٢٨٠٢.

القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في شهر رمضان، فأكل وشرب ناسياً؟
قال: «يتم صومه، وليس عليه قضاؤه».

٤ / ٦٣٨١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ

دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَنْسَى، فَيَأْكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟
قَالَ: «يَتِمُّ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَطْعَمَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ».

٢٢- بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ أَوْ جَامَعَ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١ / ٦٣٨٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ:

١. لم يرد في النسخ من «عن الرجل يأكل ويشرب» في الحديث السابق، إلى «سألت أبا عبد الله عليه السلام» في حديثنا هذا، إلا في «جر». واحتمال وقوع السقط هنا في أكثر النسخ أقوى وأظهر جداً من احتمال الزيادة في «جر»؛ إذ لوجه منطقي لزيادة هذه العبارة لاسيما بعد ما كانت مؤلفة من متن وسند دون العكس. والسند المذكور في هذه العبارة من أسناد الكليني عليه السلام قد صرح به في كثير من مواضع الكافي.

٢. في التهذيب: - «شهر».

٣. في «بخ، بر، بس، بف» والوافي والتهذيب: «أو شرب».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٨، ح ٨٠٨، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير. الوافي، ج ١١، ص ٢٨٦، ح ١٠٨٦٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥١، ح ١٢٨٠٦.

٥. في «ى، يع، بس، جن» والوسائل: «و يأكل». وفي «بث»: «فأكل وشرب».

٦. في «بس، جن»: «إنما».

٧. في «ظ، ى، بث، يع، بر، بس، بف، جن» والوافي والتهذيب: - «إيائه».

٨. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٨، ح ٨١٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ٢٨٦، ح ١٠٨٦٨؛ الوسائل، ج ١٠،

ص ٥١، ح ١٢٨٠٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا يَوْمًا وَاجِدًا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ، قَالَ: «يُعْتَقُ نَسْمَةً^٢، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ ١٠٢/٤ لَمْ يَقْدِرْ، تَصَدَّقْ بِمَا يُطِيقُ»^٣.

٢ / ٦٣٨٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: النَّارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَ مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي، قَالَ: تَصَدَّقْ، وَ اسْتَعْفِزْ^٦، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَوَ الَّذِي عَظَّمْتُ حَقَّكَ مَا تَرَكْتُ فِي النَّبِيِّ شَيْئًا لَا^٨ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا».

قَالَ: «فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِكْتَلٍ^٩ مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا يَكُونُ عَشْرَةَ

١. في «ظ، ي، جت، بح، يس» والوافي و التهذيب و الاستبصار: «في».

٢. قال الجوهري: «النسمة: الإنسان». و قال ابن الأثير: «النسمة: النفس و الروح، و كل دابة فيها روح فهي نسمة». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٤٠؛ النهاية، ج ٥، ص ٤٩ (نسم).

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٥، ح ٥٩٤؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٩٥، ح ٣١٠، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١١٥، ح ١٨٨٤، معلقاً عن الحسن بن محبوب. التهذيب، ج ٤، ص ٣٢١، ح ٩٨٤، بسنده عن عبدالله بن سنان. الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٨، ح ٤٨٣٠، مراسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، و تمام الرواية: «أنه إذا لم يقدر على الإطعام تصدق بما يطيق». الوافي، ج ١١، ص ٢٧١، ح ١٠٨٣٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٤، ح ١٢٧٨٩.

٤. في «ي»: «والرجل».

٥. في «ظ، بث، يخ، بر، بف» و الوافي و الوسائل و التهذيب و الاستبصار: «قال».

٦. في التهذيب و الاستبصار: «+ ربتك». ٧. في الاستبصار: «و الذي».

٨. في «يخ» و التهذيب و الاستبصار و النوادر للأشعري: «- لا».

٩. في «بر»: «بمكيل». و الميكتل - بكسر الميم -: الزنبيل الكبير، أو شبه الزنبيل، يسع خمسة عشر صاعاً، كأنه

أَصْوَعُ بِصَاعِنَا^١، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ هَذَا التَّمْرَ، فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيَّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ^٢، وَقَدْ أَخْبَرْتَكُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي^٣ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ؟ قَالَ: فَخُذْهُ، وَأَطِعْمَهُ^٤ عِيَالَكَ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا^٥، قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ^٦ بَدَأَ بِالْعَيْقِ، فَقَالَ: «أَعَيْقِي، أَوْ صُمْ، أَوْ تَصَدَّقِي»^٧.

٣ / ٦٣٨٤. ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِيهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَجِدْ مَا

^١ فيه كِتْلًا من التمر، أي قطعاً مجتمعة. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٠٩؛ النهاية، ج ٤، ص ١٥٠ (كتل).

١. في الاستبصار: - «يكون عشرة أصوع بصاعنا».

٢. في «ي»: «ي» + «شيء». وفي الواقي: «ليس لي شيء».

٢. في «ي»: «به».

٤. في التهذيب والاستبصار: «فأطعمه».

و في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٧٣: «قوله ﷺ: و أطعمه، لمعه ﷺ إنما رخص أن يطعمه عياله لكونه عاجزاً و كان لا تجب عليه الكفارة، و إنما تبرع ﷺ من قبله، فلا ينافي عدم جواز إعطاء الكفارة من تجب عليه نفقته، على أن عياله لفقره لم يكونوا ممن يجب عليه نفقته، كما جزؤه بعض الأصحاب، قال الشهيد في الدروس: و لو كانوا واجبي النفقة و المكفر فقير، قيل: يجزي».

٥. في التهذيب: «ورجعنا».

٦. في «بر، بف» - «وإنه». و في مرآة العقول: «قوله: إنه، أي الصادق ﷺ بدأ بالعتق عند ذكر الكفارة في مجلس آخر، أو في هذا المجلس، و غفل جميل عنه». و في هامش الطبعة الحجرية: «الظاهر أن جميلًا كان في ذلك الوقت مشتغلاً بشخص أو بشيء آخر، و لم يسمع العتق و الصوم، و سمعها بقية الأصحاب كعبد المؤمن مثلاً الذي روى عنه الصدوق هذا الحديث على ما هو المشهور أنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ للأعرابي: أعتق رقبة، فاعتذر ثم قال ﷺ: صم شهرين، فاعتذر ثم قال ﷺ: تصدق، إلى آخر الحديث. أو كان سماعهم قبل مجيء جميل ذلك المجلس، فلما جاء جميل كزوره لأجله، و لم يذكر العتق و الصوم، و اختصر على ذكر التصدق اعتماداً على ذكر الأصحاب له، و كثيراً ما يقع أمثال ذلك في المحاورات، كذا أفيد. رفيع».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٦، ح ٥٩٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨٠، ح ٢٤٥، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ٦٨، ح ١٤٢، عن جميل بن دراج، إلى قوله: «و أطعمه عيالك و استغفر الله» الواقي، ج ١١، ص ٢٧١، ح ١٠٨٣٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٥، ح ١٢٧٩٠.

يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِيناً، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ».^٢

٤ / ٦٣٨٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٣، عَنْ عَبْدِ

١٠٣/٤

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَبُ بِأَهْلِيهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِي؟

قَالَ: «عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ».^٤

٥ / ٦٣٨٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

سَالِمٍ، عَنْ بَرِيدِ الْعَجَلِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ؟

قَالَ: «يُسْأَلُ: هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ^٥ إِثْمٌ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا،

فَإِنَّ^٦ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَإِنْ^٧ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَ^٨

١. في «بخ» و«تهذيب» ج ٤: «بما يطيق» بدل «بقدر ما يطيق».

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٦، ح ٥٩٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨١، ح ٢٤٦؛ وص ٩٦، ح ٣١٣، معلقاً عن الكليني.

التهذيب، ج ٨، ص ٣٢٤، ح ١٢٠٥، بسنده عن محمد بن أبي عمير الوافي، ج ١١، ص ٢٧٣، ح ١٠٨٤٠؛

الوسائل، ج ١٠، ص ٤٦، ح ١٢٧٩١.

٣. في «بخ» بر، بف، جر» و«الوسائل» و«تهذيب» و«الاستبصار»: «بن يحيى».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٦، ح ٥٩٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨١، ح ٢٤٧، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٥،

ص ٣٢٧، ح ١١٢٤، بسنده عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجَّاج. النوادر للأشعري، ص ٦٨، ح ١٤٠،

بسند آخر، مع اختلاف. راجع: الكافي، كتاب الحج، باب المحرم يقتل امرأته...، ح ٧٣٨١؛ و«تهذيب»، ج ٤،

ص ٢٧٣، ح ٨٢٦، ج ٥، ص ٣٢٤، ح ١١١٤. الوافي، ج ١١، ص ٢٧٤، ح ١٠٨٤٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩،

ح ١٢٧٦٦.

٥. في حاشية «بخ»: «في».

٦. في «بر» و«تهذيب»، ج ١٠: «شهر».

٧. في «ظ»، ي، بخ، بس، جن» و«الوسائل» و«الكافي»، ح ١٤٠٤٨ و«تهذيب»، ج ١٠: «في شهر رمضان».

٨. في «بر»، بف، و«الوافي»: «كان».

٩. في الكافي، ح ١٤٠٤٨ و«تهذيب»، ج ١٠: «هو».

١٠. «أن ينهكه» أي يبالغ في عقوبته و«النهك»: المبالغة في كل شيء. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦١٣؛ القاموس

المحيط، ج ٢، ص ١٢٦٥ (نهك).

ضَرْباً^١.

٦ / ٦٣٨٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ،

قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؟

قَالَ : يَفْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ^٢ .^٤

٧ / ٦٣٨٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حُلَيْصِ بْنِ سَوْقَةَ ، عَمَّنْ

ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَ هُوَ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ،
فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ ، فَيُنْزَلُ .

قَالَ : «عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ^٥ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ^٦ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ» .^٧

١ . التهذيب، ج ٤، ص ٢١٥، ح ٦٢٤، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الحدود، باب حد المرتد، ١٤٠٤٨؛
والفقيه، ج ٢، ص ١١٧، ح ١٨٩٠؛ والتهذيب، ج ١٠، ص ١٤١، ح ٥٥٨، معلقاً عن ابن محبوب. المقنعة،
ص ٢٤٧، مرسله الوافي، ج ١١، ص ٢٧٧، ح ١٠٨٥٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٤٨، ح ١٣٣٤.

٢ . في «بخ، بر»، و حاشية «بث» و الوافي و الفقيه و التهذيب و النوادر للأشعري: «أخذ» .

٣ . في مرآة العقول: «قوله ﷺ: يقتل في الثالثة، ذهب إليه جماعة من الأصحاب. و قيل: يقتل في الرابعة» .

٤ . التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٥٩٨، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ٦٩، ح ١٤، عن سماعة. الفقيه،
ج ٢، ص ١١٧، ح ١٨٩١، معلقاً عن سماعة، عن أبي عبدالله ﷺ. الكافي، كتاب الحدود، باب حد المرتد،
ح ١٤٠٤٠، بسند آخر عن أبي عبدالله ﷺ، و تمام الرواية فيه: «من أخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع إلى
الإمام يقتل في الثالثة» . الوافي، ج ١١، ص ٢٧٨، ح ١٠٨٥٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٤٩، ح ١٣٣٥.

٥ . في مرآة العقول: «قوله ﷺ: عليه من الكفارة، يدل على ما ذهب إليه ابنا بابويه من أن قضاء إفطار شهر رمضان
بعد الزوال كفارة كفارة إفطار شهر رمضان، و حمله المحقق في المعبر على الاستحباب، و ذهب الأكثر إلى
أنها إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، و مع العجز صيام ثلاثة أيام. و قال ابن البراج: كفارة يمين. و قال
أبو الصلاح: صيام ثلاثة أيام و إطعام عشرة مساكين، و الأشهر الأظهر» .

٦ . في حاشية «بخ»: «جامع» .

٧ . التهذيب، ج ٤، ص ٢٢١، ح ٩٨٣، بسنده عن ابن أبي عمير. النوادر للأشعري، ص ٦٩، ح ١٤٣،

٨ / ٦٣٨٩ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا؟
قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِعِشْرِينَ صَاعًا^٣، وَ يَقْضِي مَكَانَهُ»^٤.

٩ / ٦٣٩٠ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ^٥، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمَرَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦ فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ هِيَ صَائِمَةٌ.

فَقَالَ^٦: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ^٧، فَعَلَيْهِ ١٠٤/٤
كَفَّارَةٌ^٨ وَ عَلَيَّهَا كَفَّارَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا، فَعَلَيْهِ^٩ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطًا نِصْفَ الْحَدِّ،
وَ إِنْ كَانَتْ^{١٠} طَاوَعَتْهُ^{١١}، ضُرِبَ خَمْسَةَ وَ عِشْرِينَ سَوْطًا، وَ ضُرِبَتْ خَمْسَةَ وَ عِشْرِينَ
سَوْطًا»^{١٢}.

١. مراسلأ. الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩، ح ١٢٧٧٧؛ و ص ١٣٠، ذيل ح ١٣٠٢٩.

٢. في «بر، بف»: - «محمد بن».

٣. في الوافي: + «عن أبي عبد الله^٦».

٤. في مرآة العقول: «قوله^٦: بعشرين صاعاً، لعله محمول على الاستحباب».

٥. راجع: النوادر للأشعري، ص ٢٤، ح ١٥. الوافي، ج ١١، ص ٢٧٥، ح ١٠٨٤٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٦، ح ١٢٧٩٢.
٦. في الكافي، ح ١٣٩٧٤: «وهي صائمة وهو صائم. قال، بدل «وهو صائم وهي صائمة. فقال».

٧. في الكافي، ح ١٣٩٧٤: «وإن لم يستكرهها» بدل «وإن كانت طاروعته».

٨. في «بر، بف»: «الكفارة».
٩. في «ظ»: «عليه».

١٠. في الوافي: «وكان».
١١. في «جن»: + «فعلية».

١٢. الكافي، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود، ح ١٣٩٧٤. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢١٥، ح ٦٢٥؛ و ج ١٠، ص ١٤٥، ح ٥٧٤، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١١٧، ح ١٨٨٩، معلقاً عن المفضل بن عمر الوالهي، ج ١١، ص ٢٧٧، ح ١٠٨٥٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٦، ح ١٢٨٢٠؛ و ج ٢٨، ص ٣٧٧، ح ٣٥٠٠٦.

٢٣- بَابُ الصَّائِمِ يُقْبَلُ أَوْ يُبَايِشُرُ

١ / ٦٣٩١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً^١ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ

حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ^٢ يَمَسُّ مِنَ الْمَرْأَةِ^٣ شَيْئاً : أَيْفُسِدُ ذَلِكَ

صَوْمَهُ ، أَوْ يَنْقُضُهُ ؟^٤

فَقَالَ : «إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ الشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْمَتِيُّ»^٥ .

٢ / ٦٣٩٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٦ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ^٧ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ،

عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٨ عليه السلام ، قَالَ : «لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَةَ الصَّوْمَ»^٩ .

٣ / ٦٣٩٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^{١٠} ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

١ . في «ي» ، بح ، جن :- «جميعاً» .

٢ . في «ظ» و «حاشية» «بح» : «الرجل» .

٣ . في «بث» : «امرأته» .

٤ . في «ي» ، بخ ، جن :- «يفسد» من دون همزة الاستفهام .

٥ . في «ي» ، بف ، جن :- «ينقصه» .

٦ . في «بخ» ، بر ، بف ، جن :- «الوافي» و «مرأة العقول» : «ليكره» .

٧ . الوافي ، ج ١١ ، ص ٢١١ ، ح ١٠٧١٢ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٩٧ ، ح ١٢٩٤٠ .

٨ . في «بخ» ، بر ، بف ، جن :- «ابن إبراهيم» .

٩ . في «بخ» ، بر ، بف ، جن :- «ابن شاذان» .

١٠ . في «حاشية» «جن» و «هامش المطبوع» : «أبي عبد الله» .

١١ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٧١ ، ح ٨١٩ ، بسنده عن ابن أبي عمير ، و بسند آخر عن جميل ؛ الاستبصار ، ج ٢ ،

ص ٨٢ ، ح ٢٥٠ ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة و أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، و بسند آخر

عن جميل ، عن زرارة و أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٧١ ، ح ٨٢٠ ، بسند آخر عن أبي

عبدالله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١١ ، ص ٢١١ ، ح ١٠٧١٣ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٩٧ ، ح ١٢٩٤١ .

١٢ . في «بح» :- «ابن محمد» .

التَّعْمَانِ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِإِبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ يَقْبَلُ الْجَارِيَةَ وَ الْمَرْأَةَ؟

فَقَالَ: «أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مِثْلِي وَ مِثْلَكَ، فَلَا بَأْسَ؛ وَ أَمَّا الشَّابُّ الشَّبِيقُ^١، فَلَا؛ لِأَنَّهُ^٢

لَا يُؤْمَنُ، وَ الْقَبْلَةُ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ^٣.

قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِي مِثْلِي تَكُونُ^٤ لَهُ الْجَارِيَةَ، فَيَلَاعِبُهَا؟

فَقَالَ لِي: «إِنَّكَ لَشَبِيقٌ^٦ يَا أَبَا حَازِمٍ، كَيْفَ طَعْمُكَ؟^٨».

قُلْتُ: إِنْ شَبِعْتُ أَصْرَتِي، وَإِنْ جُعْتُ أَضْعَفَنِي.

قَالَ: «كَذَلِكَ أَنَا^٩، فَكَيْفَ أَنْتَ وَ النِّسَاءُ؟».

قُلْتُ^{١٠}: وَ لَا شَيْءَ^{١١}.

قَالَ: «وَ لَكِنِّي^{١٢} يَا أَبَا حَازِمٍ، مَا أَشَاءُ^{١٤} شَيْئاً أَنْ يَكُونَ.....»

١. «الشَّبِيقُ»: من اشتد ميله إلى الجماع؛ من الشَّبِقِ بمعنى شدة العُلْمَةِ و طلب النكاح. و العُلْمَةُ: هيجان شهوة النكاح من المرأة و الرجل و غيرهما. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٠٠؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٤١ (شَبِق).

٢. في «ب»، يخ، بر، بف، و الوافي: «فإنه».

٣. في الوافي: «و القبلة إحدى الشهوتين؛ يعني كما أن النكاح يفضي إلى الإيماء، كذلك القبلة ربما تفضي إليه» و في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٧٧: «و أمّا قوله ﷺ: و القبلة إحدى الشهوتين، فيحتمل وجهين: أحدهما أن يكون وجهاً آخر للنهي بأنّها أيضاً بمنزلة الجماع في حصول الالتذاذ للشَّبِقِ، فلا ينبغي له ارتكابه. و الثاني أنّها أحد الموجبين لنزول المنّي، فيكون تنمّة للوجه الأول».

٤. في «ي»، بر، بس، جن: «يكون». و في «بر»، بف: «فألاعبها».

٦. في الوافي: «إنك لشَبِيقٌ، استفهام تعجب انبعت من سؤاله عن ملاحبة مثله الجارية».

٧. في «بج»، يخ: - «أبا». و في الوافي: «با» بدون الهمزة.

٨. الطعم - بضمّ الطاء و فتحها -: الأكل. و قيل: هو بالفتح: الأكل، و بالضمّ: ما أكل. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٢٥؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٦٤ (طعم).

٩. في «ي»: + «وكيف قال كذلك». و في «جن»: «فقلت». و في «بر»: «قال».

١١. في «بج»: «فلا شيء». و في الوافي: «إنما لعدم الرغبة، أو عدم القدرة لعدم مساعدة الآلة».

١٢. في «بف»: «و لكن». و في «بر»: - «و لكنّي».

١٤. في الوافي: «با» بدون الهمزة. و في «بج»: «شاء».

ذَلِكَ ١ مِثِّي ٢ إِلَّا ٣ فَعَلْتُ ٤. ٥.

٢٤- بَابٌ فِيْمَنْ أَجْتَبَ بِاللَّيْلِ ٦ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَتَرَكَ ٧ الْغُسْلَ إِلَى

١٠٥/٤

أَنْ يُضْبِحَ ٨ أَوْ اخْتَلَمَ بِاللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ ٩

٦٣٩٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

و مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ

حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ اخْتَلَمَ ١٠ أَوَّلَ اللَّيْلِ، أَوْ أَصَابَ ١١ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ

نَامَ مُتَعَمِّدًا ١١ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَضْبِحَ.

١. في «بف»: «ذاك».

٢. في الوافي: «عني».

٣. في «ي»: «إن».

٤. في الوافي: «إلا فعلت؛ يعني أن لي القدرة على كل ما أريد من ذلك، ويصدر ذلك مني على حسب الإرادة والرغبة». وفي «مروة العقول»: «قوله ﷺ: إلا فعلت، أي لا أكف نفسي عن الجماع، بل آتي به بقدر الشهوة».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١١٣، ذيل ح ١٨٧٣، إلى قوله: «أما الشاب الشيق فلا، لأنه لا يؤمن» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٢١٢، ح ١٠٧١٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٩٧، ح ١٢٩٤٢، إلى قوله: «إنك لشيق يا أبا حازم».

٦. في حاشية «بح»: «في الليل».

٧. في «بث»، «بح»، «بغ»: «و ترك».

٨. في «ي»: «و النهار». وفي «ظ»، «بث»، «بح» و «مروة العقول»: «أو بالنهار». وفي «جن»: «و بالنهار».

٩. في «بث»: «+ في».

١٠. في «ي»: «و أصاب».

١١. في الوافي: «معنى تعمد النوم أن ينام اختياراً عالماً بالجنابة ذاكراً لها دون أن يغلب عليه النوم، أو وقع منه ناسياً أو جاهلاً، وهو بإطلاقه يشمل ما إذا كان عند النوم عازماً على فعل الطهارة قبل الفجر، أو عازماً على تركها، أو غير عازم لا على فعلها ولا على تركها، فهذه ثلاثة شقوق تستدعي أحكاماً ثلاثة، والأخبار التي وردت في هذا الباب على اختلافها في الحكم وإطلاق أكثرها في المورد لا تعدو أحكاماً ثلاثة يصلح أن يكون كل منها حكماً لواحد من هذه الشقوق...».

و ذكر في «مروة العقول»، ج ١٦، ص ٢٧٨ أن المشهور، بل المجمع عليه حرمة البقاء على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر وجوب القضاء والكفارة به. وكذا المشهور وجوب القضاء والأشهر وجوب الكفارة أيضاً في

قَالَ: «يَتِمُّ صَوْمُهُ ذَلِكَ^١، ثُمَّ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ^٢ شَهْرِ رَمَضَانَ^٣، وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ^٤».

٦٣٩٥ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ^٥، عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٦، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ^٧ الْجَارِيَةَ^٨ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ

يَنَامُ^٩ قَبْلَ أَنْ يَفْتَسِلَ؟

قَالَ: «يَتِمُّ صَوْمُهُ، وَ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ^{١٠} قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ،

أو ما لو نام غير ناو للغسل، أو كان ناوياً وكان غير معتاد للانتباه، وأن لا خلاف في عدم وجوب القضاء لو نام ناوياً للفعل، ولم ينتبه حتى يطلع الفجر، ولا خلاف في وجوب القضاء خاصة في الانتباه بعد النومة الثانية، وكذلك في الانتباه بعد الثالثة في الأشهر. ثم قال: «قوله: متعمداً، حمل على ما إذا نام بنية الغسل وكان من عادته الانتباه قبل الفجر، لكن الاستغفار يومي إلى أن المراد بالتعمد عدم نية الغسل. ويمكن أن يقال: ليس الاستغفار لهذا الذنب، بل لتدارك ما فات منه من الفضل، ثم إنه يدل على أن النوم الأول للمعتاد هو النوم بعد الانتباه على احتلامه».

١. في «بح»: «اليوم».

٢. في «ى»: «بث، ببح، ببح، بر، بف، جن» والوافي: «من».

٣. في الوافي: «إذا أفطر شهر رمضان؛ يعني إذا فرغ من صيام الشهر».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢١١، ح ٦١٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨٦، ح ٢٦٨، بسند آخر عن أبي الحسن، مع اختلاف الوافي، ج ١١، ص ٢٥٩، ح ١٠٨١١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٣، ح ١٢٨٣٦.

٥. ظهر ممّا قدّمناه في الكافي، ذيل ح ٦٣٨، وقوع الخلل في رواية محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين مباشرة، فلاحظ.

٦. في «ظ»: «الوافي و التهذيب و الاستبصار: «تصبيه».

٧. في «ظ، بر، بف» والوافي و التهذيب و الاستبصار: «الجنابة».

٨. في الوافي: «نام». وقال فيه: «إطلاق النوم في هذين الخبرين -والخبر الآخر هو المروي في التهذيب، ج ٤، ص ٢١١، ح ٦١٤- يشمل الشقوق الثلاثة التي أشرنا إليها، فيقبل التقييد بما يجمع بينهما وبين ما ينافيهما بأن يقيد بعدم العزم على الطهارة قبل الفجر؛ فإنه إذا لم يكن معتاداً للانتباه، أو لم يغلب على ظنه ذلك، أو لم يكن له سبب طويل فهو غير عازم. وأما حمله على ثنية النوم كما فعله في التهذيبيين فلا يخفى بعده».

٩. في الوافي: «قوله: إلا أن يستيقظ؛ يعني أن القضاء إنما يجب عليه إذا لم يستيقظ إلى أن يصبح، أما إذا استيقظ قبل الفجر فإن اغتسل فلا شيء عليه، وكذا إذا انتظر ماء. وإنما سكت عن الغتسل لظهور حكمه».

فَإِنْ أَنْتَظَرَ^٢ مَاءً^٣ يُسَخَّنُ، أَوْ يَسْتَقِي، فَطَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ^٤.

٣ / ٦٣٩٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُخَيِّبُ، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ، أَمْ يَصُومُ ذَلِكَ النَّوْمَ

تَطَوُّعًا؟

فَقَالَ: «أَلَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ؟».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ كَمَا هُوَ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»^٥.

٤ / ٦٣٩٧. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٦، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

كَتَبَ^٧ أَبِي^٨ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَكَانَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ - وَقَالَ^٩: إِنِّي

١. في حاشية «بج»: «وإن».

٢. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: فإن انتظر، أي في صورة الانتباه بعدم النوم، أو بعد الجنابة مع عدم النوم. والأخير أوفق بمذاهب الأصحاب، والأول أظهر من لفظ الخبر».

٣. في «بر، بف، بماء»: «ماء».

٤. في «بج، ببح، بس»: «صومه».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢١١، ح ٦١٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨٦، ح ٢٧٠، بسندهما عن العلاء، عن محمد بن مسلم. وفيه، ص ٨٦، ح ٢٦٧، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «ويقضي ذلك اليوم» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٨٩٨؛ والتهذيب، ج ٤، ص ٢١١، ح ٦١٢؛ و ص ٢١٢، ح ٦١٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨٦، ح ٢٦٩؛ و ص ٨٧، ح ٢٧١. الوافي، ج ١١، ص ٢٦١، ح ١٠٨١٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٠، ذيل ح ١٢٨٢٩؛ و ص ٦٢، ذيل ح ١٢٨٣٣.

٦. في «ي، ببح، بر، بس» وحاشية «جن»: «يومه».

٧. الوافي، ج ١١، ص ٢٦٣، ح ١٠٨١٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٨، ح ١٢٨٤٧، إلى قوله: «وبينه وبين نصف النهار»؛ وفيه، ص ١٠٣، ح ١٢٩٦٤؛ البحار، ج ٨٣، ص ١٣١، ح ٩، وفي الأخيرين من قوله: «وسألته عن الرجل يحتلم».

٨. في «بر، بف، بجر»: «بن محمد».

ثم إن السند معلق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

٩. في «بج»: «كسبت».

١٠. في «بث، ببح، بس»: «أبي».

١١. في «بث، ببح، بر، بف» و الوافي: «فقال».

أَضْبَحْتُ بِالْفُئْسِلِ، وَ أَصَابْتَنِي جَنَابَةٌ، فَلَمْ أَغْتَسِلْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ؟

فَأَجَابَهُ ﷺ: «لَا تَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ، وَ صُمْ غَدًا»^٢.

٥ / ٦٣٩٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ١٠٦/٤

عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ^٥ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَنَسِيَ^٦ أَنْ

يَغْتَسِلَ حَتَّى يَمُضِيَ بِذَلِكَ^٧ جُمُعَةً، أَوْ يَخْرُجَ شَهْرَ رَمَضَانَ^٨؟

قَالَ: «عَلَيْهِ قِضَاءُ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ»^٩.

٢٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِرْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ لِلصَّائِمِ

١ / ٦٣٩٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ»^{١٠}،

١ . في «بث»، يخ، «بف» والوافي: «ولم».

٢ . الفقيه، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٨٩٩، معلقاً عن عبدالله بن سنان، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٢٦٣، ح ١٠٨٢١: الواصل، ج ١٠، ص ٦٧، ح ١٢٨٤٤.

٣ . في «بر»، بف، جر: - «الحسن».

٤ . في «بر»، بف: - «علي».

٥ . في حاشية «بف»: «ليل».

٦ . في «بث»، بس: «فينسى». وفي «بخ»، بر، بف، والوافي و الفقيه، ح ١٨٩٥: «ثم ينسى».

٧ . في «بخ» و الفقيه، ح ١٨٩٥: «ولذلك».

٨ . في «ي»:- «فمنسى أن يغتسل - إلى - شهر رمضان».

٩ . الفقيه، ج ٢، ص ١١٨، ح ١٨٩٥، معلقاً عن علي بن رباب. وفي التهذيب، ج ١، ص ١٥٠، ح ٤٢٨؛ وج ٤، ص ٣١١، ح ٩٣٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ١١٨، ح ١٨٩٦، مراسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١١، ص ٢٦٣، ح ١٠٨١٤.

١٠ . في «جن»: «بالماء». و الاستنقاء في الماء: النزول فيه؛ يقال: استنقع في الغدير، أي نزل فيه و اغتسل، كأنه ثبت فيه؛ ليتبرد. قال العلامة المجلسي: «الاستنقاء - كما يظهر من كتب اللغة -: النزول في الماء و اللبس فيه، و

وَلَا يَزْتَمِسُ رَأْسُهُ^٢.

٦٤٠٠ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٣، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ: «لَا يَزْتَمِسُ الصَّائِمُ، وَلَا الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ»^٥.

٦٤٠١ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

أَعْلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٤، قَالَ: «الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ، وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَتَبَرَّدُ

عنه أكثر الأصحاب بالجلوس فيه، وهو أخص من المعنى اللغوي. وعلى التقديرين هو مكروه للمرأة دون الرجال، كما سيأتي. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٩٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٢٨ (نقع).

١. في «بخ، بر، بف»، والوافي والتهذيب والاستبصار: «ولا يرمى».

وفي «مرأة العقول»، ج ١٦، ص ٢٨١: «وقوله^٤: ولا يرمى، لعله كان الأولى: يرمى، كما في غيره من الكتب؛ لأن الارتماس لازم، وهو الاغتماس والاختفاء تحت الماء. وقوله: رأسه، إما مرفوع بالفاعلية، أو منصوب بنزع الخافض، ويمكن أن يكون استعمل متعدياً ولم ينقل».

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ٥٨٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨٤، ح ٢٥٨، بسندهما عن محمد بن أبي عمير، عن حماد. فقه الرضا^٤، ص ٢١١، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ١٦٩، ح ١٠٦١٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٧، ح ١٢٧٧٢.

٣. في «بخ، بر، بف، جر»: «بن إبراهيم».

٤. في «بخ، بر، بف»، والوافي والتهذيب، ص ٢٠٣ والاستبصار، ح ٢٥٩: «ولا يرمى».

٥. الكافي، كتاب الحج، باب أن المحرم لا يرمى في الماء، ح ٧٢٧٢، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أنس بن مالك، عن أبي عبد الله^٤، وتام الرواية فيه: «ولا يرمى المحرم في الماء». وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ٥٨٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨٤، ح ٢٥٩، بسندهما عن حماد. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٢، ح ١٠٧١، بسنده عن حماد. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٢٦٧٨، معلقاً عن حرز، وفي الأخيرين مع زيادة في أوله. الكافي، كتاب الحج، باب أن المحرم لا يرمى في الماء، ح ٧٢٧٣، بسند آخر، وتام الرواية في الثلاثة الأخيرة هكذا: «ولا يرمى المحرم في الماء ولا الصائم». راجع: التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٢، ح ٥٨٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨٤، ح ٢٦١. الوافي، ج ١١، ص ١٦٩، ح ١٠٦١١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٨، ذيل ١٢٧٧٣.

بِالثُّوبِ^١، وَيَنْضَعُ^٢ بِالْمِرْوَحَةِ^٣، وَيَنْضَعُ^٤ الثُّبُورِيَاءَ^٥ تَحْتَهُ^٥، وَلَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ^٦.

٦٤٠٢ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^٧، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ^٨، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا تَلْزُقُ^٩ ثَوْبَكَ إِلَى جَسَدِكَ وَهُوَ رَطْبٌ وَأَنْتَ

١. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: «و يتبرّد بالثوب، يدلّ على الجواز، ولا ينافي الكراهة المشهورة».

٢. في «بف»: «بالتوب و ينضح».

٣. في «بر»: «بالتوب و ينضح بالمروحة». و في «بخ»: «و ينضح بالمروحة». و «المِرْوَحَةُ»: ما يترّوح بها، و هي آلة تحرّك بها الريح عند اشتداد الحرّ. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٦٩؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٧٣ (روح).

٤. «الثُّبُورِيَاءُ» و البارياء: هي الحصير المعمول من القصب، و يقال فيها: باريّة و بُورِي، و عن الأصمعي: البورياء بالفارسيّة، و هو بالعربيّة: باريّ و بورِي. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٩٨؛ النهاية، ج ١، ص ١٦٢ (بور).

٥. في التهذيب، ص ٢٠٤: «تحتة».

٦. التهذيب ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٥٩١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨٤، ح ٢٦٠، معلقاً عن الكليني. و في التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٧٨٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩١، ح ٢٩٤، بسندهما عن علاء القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع زيادة في أوله. الوافي، ج ١١، ص ١٧٠، ح ١٠٦١٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٦، ح ١٢٧٦٧.

٧. في «جر»: «بن يحيى».

٨. هكذا في «بخ، بر، جر» و حاشية «بث» و الوافي. و في «ظ، ي، بث، بح، بس، جن» و المطبوع و الوسائل: «عبد الله بن الهيثم».

و الصواب ما أنبته؛ فقد روى موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان في عددٍ من الأسناد و قد توسط عبد الله بن القاسم في بعضها بينه و بين عبد الله بن سنان. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٤٩٠ - ٤٩١؛ و ج ١٩، ص ٣٥٣.

و يبيّن ذلك أنّ لم نجد رواية موسى بن سعدان، عن عبد الله بن الهيثم و لارواية عبد الله بن الهيثم، عن عبد الله بن سنان - سواء أكان قد توسط بينهما أم لا - في موضع.

هذا، و حذف «الألف» من «القاسم»، و كتابته هكذا: «القسم» - كما في «جر» - يجعل الكلمة في معرض التصحيف، كما لا يخفى.

٩. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: لا تلزق، يدلّ على المنع من بلّ الثوب على الجسد، و حمل على الكراهة، و لم يذهب إلى التحريم أحد؛ لضعف المستند و وجود المعارض، كما مر».

صَائِمٍ حَتَّى تَفْصِرَهُ^٢.

٥٠ / ٦٤٠٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ السِّيَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ^٣ ، عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ، وَ لَكِنَّ لَا يَنْغَمِسُ فِيهِ ، وَ الْمَرْأَةُ لَا تَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ ؛ لِأَنَّهَا

تَحْمِلُ الْمَاءَ بِفَرْجِهَا^٦ .

٦ / ٦٤٠٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُثَنَّى

١٠٧ / ٤ الْحَنَاطِ وَ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ^٧ ، قَالَ :

١ . فِي «بث» : «حَتَّى تَفْطُرَ» .

٢ . الْوَاقِي ، ج ١١ ، ص ١٧٢ ، ح ١٠٦١٩ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ١٠ ، ص ٣٦ ، ح ١٢٧٦٨ .

٣ . هَكَذَا فِي «بث» ، بَح ، بَيْح ، بَر ، بَف ، جَن . وَ فِي «ي» : «الْحَمْدَانِيِّ» . وَ فِي «ظ» ، بَسْ وَ «المطبوع» : «الهمداني» .

وَ الصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ . رَاجِعْ : الْفَهْرَسْتُ لِلطُّوسِيِّ ، ص ٤٠٦ ، الرِّقْم ٦١٩ ؛ رِجَالُ الطُّوسِيِّ ، ص ٤٣٨ ، الرِّقْم ٦٢٦٤ ؛ مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ، ج ١٧ ، ص ٣٥٥-٣٥٧ .

٤ . فِي «ظ» : «- وَ لَكِنَّ» .

٥ . فِي «بر» : «- فِي الْمَاءِ» . وَ فِي مَرَأَةِ الْعُقُولِ : «الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ كِرَاهَةَ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَاءِ» .

٦ . التَّهْذِيبُ ، ج ٤ ، ص ٢٦٣ ، ح ٧٨٩ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . عَلِلَ الشَّرَائِعَ ، ص ٣٨٨ ، ح ١ ، بِسَنَدِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ السِّيَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ . الْفَقِيهِ ، ج ٢ ، ص ١١٥ ، ح ١٨٨٢ ، مَعْلَقًا عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ . فَهْمُ الرِّضَائِيِّ ، ص ٢١١ ، مِنْ قَوْلِهِ : «وَالْمَرْأَةُ لَا تَسْتَنْقِعُ» . الْوَاقِي ، ج ١١ ، ص ١٧١ ، ح ١٠٦١٧ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ١٠ ، ص ٣٧ ، ذَيْلُ ح ١٢٧٧١ .

٧ . رَوَى الْمُثَنَّى بْنُ الْوَلِيدِ - بِعَنَاوِينِهِ : الْمُثَنَّى ، وَ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِ ، وَ الْمُثَنَّى بْنُ الْوَلِيدِ - عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ فِي عَدِيدِ مِنَ الْأَسْنَادِ . رَاجِعْ : مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ، ج ١٤ ، ص ١٨٤ ؛ ص ٣٨٠ وَ ٣٨٤ .

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ فِي مَا نَحْنُ فِيهِ أَيْضًا : «مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ» : كَمَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ : «قَالَ : سَأَلْتُ» ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وَحْدَةِ الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ .

هَذَا ، وَ ظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ وَقُوْعُ التَّحْرِيفِ فِي مَا وَرَدَ فِي «بث» ، بَيْح ، جَر ، جَن ، مِنْ «الْخِيَاطِ» بِدَلِّ «الْحَنَاطِ» ؛ فَإِنَّ لِقَبِ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ هُوَ الْحَنَاطِ . رَاجِعْ : رِجَالُ النَّجَاشِيِّ ، ص ٤١٤ ، الرِّقْم ١١٠٦ ؛ رِجَالُ الْبَرْقِيِّ ، ص ٤١ ؛ الْفَهْرَسْتُ لِلطُّوسِيِّ ، ص ٤٦٨ ، الرِّقْم ٧٤٨ .

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَزْتَمِسُ^١ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا الْمُخْرِمُ.
قَالَ: وَسَأَلْتَهُ عَنِ الصَّائِمِ: يَلْبَسُ الثُّوبَ الْمَبْلُولَ؟ قَالَ: لَا^٢.

٢٦- بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

١ / ٦٤٠٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَيَدْخُلُ الْمَاءَ حَلْقَهُ^٥.

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ وَضُوؤُهُ لِمَصَلَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ وَضُوؤُهُ لِمَصَلَةٍ

نَافِلَةٍ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»^٧.

١. في «بس»: «أبرتمس». ٢. في التهذيب والاستبصار: «ولا يشتم الريحان».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٨٠٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٣، ح ٣٠٠، بسندهما عن الحسن الصيقل. قرب الإسناد، ص ١٢٥، ح ٤٣٩، بسند آخر، إلى قوله: «ولا المحرم» مع زيادة في آخره «الوافي»، ج ١١، ص ١٧١، ح ١٠٦١٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٦، ح ١٢٧٦٩.

٤. هكذا في «جر». وفي «ط، ي، بح، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والمطبوع والوسائل: «عن الحلبي».

وقد تكزرت رواية [محمد] بن أبي عمير عن حماد [بن عثمان] عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في كثير من الأسناد جداً، كما روى [محمد] بن أبي عمير عن حماد [بن عثمان] عن أبي عبد الله عليه السلام، من دون توسط الحلبي في أسناد عديدة منها ما تقدم في ح ٦٢٩٤ و ٦٣٠٠ و ٦٣٢٧، وما يأتي في ح ٦٤٢٠. فلذلك يمكن القول بعدم حصول الاطمئنان بثبوت «عن الحلبي» في السند، بل يحتمل زيادته، نظراً إلى كثرة روايات ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي، لكن يؤيد ما أثبتناه ورود الخبر في التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٤، ح ٩٩٩، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - والمذكور في بعض النسخ المعتمدة جداً: «أحمد بن محمد بن الحسين»، وهو الظاهر - فقد روى أحمد بن محمد [بن عيسى] عن الحسين [بن سعيد] عن ابن أبي عمير في أسناد كثيرة جداً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٩٨ و ص ٤١٨-٤٢٣.

والظاهر أن خبر التهذيب مأخوذ من كتاب أحمد بن محمد، وهذا يكشف عن ثبوت «عن الحلبي» في الطريق قبل انتقال الخبر إلى الكافي، فلا وجه للقول بزيادة «عن الحلبي» في «جر».

٥. في «بخ، بر، بف»، والوافي: «حلقة الماء». ٦. في «بر»: «وضوؤه».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٤، ح ٩٩٩، بسنده عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام.

٦٤٠٦ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدٍ^٢:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الصَّائِمِ^٣ يَتَمَضَّمُ.

قَالَ: «لَا يَبْلُغُ رِيقَهُ حَتَّى يَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^٤».

٦٤٠٧ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٦، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي الصَّائِمِ^٧ يَتَمَضَّمُ وَ يَسْتَنْشِقُ^٨.

قَالَ: «نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَا يَبَالِغُ^٩».

٦٤٠٨ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الزُّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ يُونُسَ،

قَالَ:

١. الفقيه، ج ٢، ص ١١٠، ذيل ح ١٨٦٦، مع اختلاف. وراجع: التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ٩٩٦. الوافي، ج ١١، ص ١٧٣، ح ١٠٦٢١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٧٠، ح ١٢٨٥٢.

١. في «بخ، بر، بف، جر»:- «بن إبراهيم».

٢. في الوسائل والتهذيب، ص ٢٦٥؛ + «الشحام». وروى أبو جميلة كتاب زيد الشحام. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢٠١، الرقم ٢٩٨.

٣. في «بخ، بر، بف» والوافي والتهذيب، ص ٢٦٥ والاستبصار: «صائم».

٤. في «ي»:- «قال: لا يبلغ» إلى «في الصائم يتمضمض» في الحديث الآتي.

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٧٩٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٤، ح ٣٠٣، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٤،

ص ٣٢٤، ح ٩٩٧، معلقاً عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الفقيه، ج ٢،

ص ١١٠، ذيل ح ١٨٦٦، مع اختلاف يسير. وراجع: فقه الرضا عليه السلام، ص ٢١١. الوافي، ج ١١، ص ١٧٤،

ح ١٠٦٢٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٩١، ح ١٢٩٢٠.

٦. في «بخ، بر، بف، جر»:- «بن إبراهيم».

٧. في «بس»:- «يتوضأ للصلاة».

٨. في «بخ، بر، بف» والوافي: «يستنشق ويتمضمض».

٩. في «ي» و«حاشية «بث» والوافي و«مرأة العقول»: «لا يبلغ».

١٠. الوافي، ج ١١، ص ١٧٤، ح ١٠٦٢٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٧١، ح ١٢٨٥٣.

الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَاكُ مَتَى شَاءَ، وَإِنْ تَمَضَّمَصَ فِيهِ^١ وَقَبْتُ فَرِيضَةَ^٢،
فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^٣، وَقَدْ تَمَّ صَوْمُهُ، وَإِنْ تَمَضَّمَصَ فِي غَيْرِ وَقَبْتُ
فَرِيضَةَ، فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَةً، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ وَالْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمَضَّمَصَ^٤.

٢٧- بَابُ الصَّائِمِ يَتَّقِيأُ أَوْ يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ أَوْ يَقْلِسُ

١٠٨/٤

١ / ٦٤٠٩ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛

وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ

يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنْ ذَرَعَهُ^٥

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّقِيأَ، فَلَيْسَ بِصَوْمِهِ»^٦.

٢ / ٦٤١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ^٧؛

١ . في «بيح»: «غير».

٢ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع: «فريضته».

٣ . في «بيح»، بر، بفتح، والوافي والتهذيب والاستبصار: «فلا شيء عليه» بدل «فليس عليه شيء».

٤ . في «ظ»: «- والماء».

٥ . التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٥، ح ٥٩٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٤، ح ٣٠٤، معلقاً عن الكليني . وراجع: الكافي،

كتاب الصيام، باب السواك للصائم، ح ٦٤٢٨ . الوافي، ج ١١، ص ١٧٣، ح ١٠٦٢٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٧١،

ح ١٢٨٥٤؛ وفيه، ص ٨٥، ح ١٢٩٠٢، إلى قوله: «يستاك متى شاء».

٦ . في «بث»، بفتح، بر، بفتح، جن، «و امرأة العقول»: «وفي».

٧ . في التهذيب: «فإن».

٨ . في «بيح»، بفتح، جن، والوافي والتهذيب: «والقيء». و «ذَرَعَهُ الْقَيْءُ»، أي سبغه وغلبه في الخروج . راجع:

الصحاح، ج ٣، ص ١٢١٠؛ النهاية، ج ٢، ص ١٥٨ (ذرع).

٩ . التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ٧٩٠، معلقاً عن الكليني . الوافي، ج ١١، ص ١٧٧، ح ١٠٦٢٩؛ الوسائل، ج ١٠،

ص ٨٧، ح ١٢٩٠٨ .
١٠ . في الوسائل: «- عن ابن أبي عمير».

و مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^١، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ،

عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام}، قَالَ: «إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ، فَقَدْ أَفْطَرَ، وَإِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ

يَتَقَيَّأَ، فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ»^٢.

٣/٦٤١١. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ^٣:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام} فِي الَّذِي^٤ يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ وَ هُوَ صَائِمٌ، قَالَ: «يَتَمَّ صَوْمُهُ»^٥، وَ لَا

يَقْضِي^٦.

٤ / ٦٤١٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ^٧، عَنْ

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام}، قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ الْقَلْسُ^٨ حَتَّى يَبْلُغَ

١. هكذا في «جر» و التهذيب. و في «ظ، ي، بث، بح، بر، بس، بف، جن» و المطبوع و الوسائل: «+ جميعاً».

و يؤيد ما أثبتناه ما ورد في «بخ»؛ من علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي الخ؛ فإن الظاهر جواز النظر عن «ابن أبي عمير» في الطريق الأول، إلى «ابن أبي عمير» المذكور في الطريق الثاني فوق السقط.

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ٧٩١، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١١، ص ١٧٧، ح ١٠٦٣٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٨٦، ح ١٢٩٠٦.

٣. في «بث»: «+ ابن عمارة».

٤. في «ي»: «- صومه».

٥. في «بخ»: «رجل».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١١١، ح ١٨٦٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. فقه الرضا^{عليه السلام}، ص ٢١١، وتمام الرواية: «الرغاف و القلس و القيء لا ينقض الصوم إلا أن يتقيأ متعمداً» الوافي، ج ١١، ص ١٧٨، ح ١٠٦٣٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٨٧، ح ١٢٩٠٩.

٧. في «ي»، بخ، بر، بس، بف، جن: «الحسين»، و قد تقدّم غير مرّة أنّ أحمد هذا، هو أحمد بن الحسن بن علي بن فضال. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٣٦-٤٣٩.

٨. قال الخليل: «القلس: ما خرج من الحلق مِلءَ الفم أو دونه و ليس بقيء، فإذا غلب فهو القيء». نقله عنه الجوهري أيضاً إلا أنه نقل: «فإذا عاد» بدل «فإذا غلب». و قال ابن الأثير: «القلس بالتحريك، و قيل بالسكون:

الْحَلْقُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى جَوْفِهِ وَهُوَ صَائِمٌ؟

قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»^٢.

٥ / ٦٤١٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ^٣ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ^٤ عَنِ الْقَلْسِ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ؟ قَالَ: «لَا»^٥.

٦ / ٦٤١٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^٦، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ،

قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَلْسِ - وَهِيَ الْجُشَاءُ^٧ - يَزْتَفِعُ الطَّعَامَ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ

يَكُونَ تَقِيًّا وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ؟

قَالَ: «لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ، وَلَا يَقْطَعُ^٨ صَلَاتَهُ، وَلَا يُفَطِّرُ^٩ صِيَامَهُ»^{١٠}.

ما خرج... راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٥١٧؛ الصحاح، ج ٣، ص ٩٦٥؛ النهاية، ج ٤، ص ١٠٠ (قلس).

١. في مرآة العقول: قوله ﷺ: ليس بشيء، إما لعدم الاختيار، أو لعدم الوصول إلى الفم. والأول أظهر.

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٧٦٩، بسند آخر، مع اختلاف الوافي، ج ١١، ص ١٧٨، ح ١٠٦٣٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٩٠، ح ١٢٩١٧.

٣. في «ي»: يخ، يف، جر: «علاء».

٤. في «يح»: «أبو عبد الله».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١١٠، ح ١٨٦٦، معلقاً عن العلاء، عن محمد بن مسلم. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٧٩٥، بسنده عن علاء بن رزين الوافي، ج ١١، ص ١٧٩، ح ١٠٦٣٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٨٩، ح ١٢٩١٦.

٦. في «ي»: يخ، جر: - «بن يحيى».

٧. «الجشأة»، مثال عُذَّة: الاسم من التجشؤ، بمعنى تنفس المعدة، وقال الفيومي: «هو صوت مع ربح يحصل من الفم عند حصول الشبع». راجع: المصباح المنير، ص ١٠٢؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٩٩ (جشأ).

٨. في «ظ»: «ولا تقطع».

٩. في «ين»: «ولا يفسد».

١٠. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ٧٩٤، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١١، ص ١٨٠، ح ١٠٦٣٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٦١، ح ٦٧٨، إلى قوله: «ولا ينقض ذلك وضوءه»؛ ج ٧، ص ٢٣٩، ح ٩٢١٨؛ ج ١٠، ص ٩٠، ح ١٢٩١٨.

٢٨- بَابُ فِي الصَّائِمِ يَخْتَجِمُ وَيَدْخُلُ الْحَمَّامَ

١ / ٦٤١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ

حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ : أَيْ يَخْتَجِمُ ؟^١

فَقَالَ : «إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ ، أَمَا^٢ يَتَخَوَّفُ عَلَيَّ نَفْسِهِ ؟» .

قُلْتُ : مَاذَا يَتَخَوَّفُ^٣ عَلَيْهِ ؟

قَالَ : «الْفَشْيَانُ^٤ ، أَوْ تَثْوَرُهُ بِهِ مِرَّةً^٥ .» .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَوِيَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ لَمْ يَخْشَ شَيْئاً^٦ ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، إِنْ شَاءَ»^٧ .

٢ / ٦٤١٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٨ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ

١ . في «بر» ، «بف» ، والروافي : «يحتجم» بدون همزة الاستفهام .

٢ . في «بر» ، والفقهاء : «ما» بدون همزة الاستفهام . ٣ . في «بر» ، «بس» ، والتهذيب والفقهاء : «تخوف» .

٤ . في الروافي : «الغشي» .

٥ . في «بر» ، «بف» ، «أو يثور» . وفي الفقيه : «أن تثور» . و «تثور به» أي تثب عليه ، يقال : ثار به الدم ، أي وثب عليه ، و ثار به الناس ، أي وثبوا عليه . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٠٦ ؛ لسان العرب ، ج ٤ ، ص ١٠٩ (نور) .

٦ . «المِرَّة» - بكسر الميم -: إحدى الطبائع الأربع ، و مزاج من أمزجة البدن ، و خلط من أخلاطه . و قال العلامة المجلسي : «هي بالكسر تطلق على الصفراء و السوداء» . راجع : لسان العرب ، ج ٥ ، ص ١٦٨ ؛ المصباح المنير ، ص ٥٦٨ (مور) ؛ مرآة العقول ، ج ١٦ ، ص ٢٨٧ .

٧ . في «ي» :- «شَيْئاً» .

٨ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٦١ ، ح ٧٧٧ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٩١ ، ح ٢٩٠ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢ ، ص ١١٠ ، ح ١٨٦٤ ، معلقاً عن الحلبي . الواسطي ، ج ١١ ، ص ١٨٥ ، ح ١٠٦٤٧ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٧٧ ، ح ١٢٨٧٤ .

٩ . في التهذيب : «أحمد بن يحيى» ، و المذكور في بعض نسخه المعتبرة : «أحمد بن محمد» ، وهو الصواب .

الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ؟

قَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفًا.^١

٣ / ٦٤١٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

رَزِينٍ^٢، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ مَا^٣ لَمْ يَخَشْ ضَعْفًا»^٤.

٤ / ٦٤١٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^٦، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٧، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ^٨، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

١. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٧٧٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٠، ح ٢٨٦، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٧٧٤؛ و صدرح ٧٧٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٠، ح ٢٨٧؛ و ص ٢٩١، صدرح ٢٨٩، بسند آخر، مع اختلاف بسير. الجعفریات، ص ٦١، بسند آخر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ١١٠، ح ١٨٦٥، مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام. معاني الأخبار، ص ٣١٩، صدرح ١، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف بسير. راجع: الكافي، كتاب الصيام، باب في الصائم يسقط...، ح ٦٤٢٢؛ والتهذيب، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٥٩٢. الوافي، ج ١١، ص ١٨٦، ح ١٠٦٤٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٧٧، ح ١٢٨٧٥.

٢. في التهذيب: - «بن رزين».

٣. في «بخ»: «إذا».

٤. في مرآة العقول: «يدل على جواز دخول الحمام في الصوم، والمنع منه إذا كان مضعفًا، وحمله الأصحاب على الكراهة».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٧٧٩، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١١٣، ح ١٨٧٣، معلقاً عن العلاء، عن محمد بن مسلم. الوافي، ج ١١، ص ١٨٧، ح ١٠٦٥٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٨١، ح ١٢٨٨٨.

٦. في «ي»، بر، جر: - «بن يحيى».

٧. في «بر»، بقر: - «بن محمد». ثم إن في التهذيب: «محمد بن أحمد» بدل «محمد بن يحيى» عن أحمد بن محمد. لكن في بعض النسخ المعتبرة منه: «محمد بن أحمد».

٨. في «ي»: - «بن سعيد».

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ^١ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ ؟
قَالَ ^٢: «لَا بَأْسَ بِهِ» ^٣.

٢٩- بَابُ فِي الصَّائِمِ يَسْعُطُ ^٤ وَ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ أَوْ يَحْتَقِنُ ^٥

١١٠/٤

١٦٤١٩ / ١. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^٦، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ يَصُبُّ ^٧ فِيهَا الدَّوَاءَ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» ^٨.

٢٠٦٤٢ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ^٩ عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ؟

قَالَ ^{١٠}: «لَا بَأْسَ بِهِ» ^{١١}.

١. في «جر»: «عن أبي عبد الله ^٦، قال: سألته» بدل «قال: سألت أبا عبد الله ^٦».

٢. في «بخ، بر، بف»، و «حاشية «بخ» والوافي: «فقال».

٣. في «بث، بخ، بف»، والوافي: «ليس به بأس» بدل «لا بأس».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٧٧٨، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١١، ص ١٨٧، ح ١٠٦٥٦؛ الوسائل، ج ١٠،

ص ٨٢، ح ١٢٨٩٩. ٥. في «ى، يس»: «في».

٦. في «بث»: «يسعط». ٧. في «ى، جن»: «و يحتقن».

٨. في «بر»: «ويصب». ٩. في «بر، بف»: «به».

١٠. التهذيب، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٧٦٤، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٣١١، ح ٩٤١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٥،

ح ٣٠٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ١١٢، ذيل ح ١٨٦٩، مع اختلاف

يسير الوافي، ج ١١، ص ١٨٢، ح ١٠٦٤٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٧٢، ح ١٢٨٥٧.

١١. في مسائل علي بن جعفر: «+ إذا لم يدخل حلقه».

١٢. في «ى، بخ، بر، بف» والوافي: «به».

١٣. التهذيب، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٧٦٣، معلقاً عن الكليني. مسائل علي بن جعفر، ص ١١٠. الوافي، ج ١١،

ص ١٨٣، ح ١٠٦٤٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٧٢، ح ١٢٨٥٨.

٦٤٢١ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^١:

أَنَّ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْتَقِنُ^٢ تَكُونُ^٣ بِهِ الْعِلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟

فَقَالَ: «الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْتَقِنَ»^٤.

٦٤٢٢ / ٤. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ^٥، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٦ عَنِ الصَّائِمِ يَخْتَجِمُ وَ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطُ^٦؛ فَإِنَّهُ يَكْزُرُهُ»^٧.

٦٤٢٣ / ٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ^٨، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

١. في «جر» + «بن أبي نصر، عن الرضا^ع». وفي التهذيب والاستبصار: «عن أبي الحسن^ع».

٢. الاحتقان: استعمال الخُثَّةِ، وهو دواء يُخَفَّنُ به المريض المحتقن، أي يعطاه من أسفله. راجع: النهاية، ج ١، ص ٤١٦؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ١٢٦ (حقن).

٣. في «ى»، بح، بر، بف: «يكون».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١١١، ح ١٨٧١، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن الرضا^ع. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٥٨٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨٣، ح ٢٥٦، بسندهما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن^ع. فقه الرضا^ع، ص ٢١١، مع اختلاف سير الوافي، ج ١١، ص ١٨١، ح ١٠٦٤٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٢، ذيل ح ١٢٧٨٤.

٥. هكذا في «ى»، بس، جر، وحاشية «جن» والوسائل. وفي «ظ»، بث، بح، بخ، بر، بف، جن، والمطبوع والتهذيب: «الحسين».

وعلني بن الحسن هو ابن فضال، قد تكرر تروايته عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٢٦-٤٢٧.

٦. «السُّعُوطُ»، مثل قعود: مصدر بمعنى إدخال الدواء في الأنف، والسُّعُوطُ مثال رسول: اسم الدواء يصب في الأنف. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٦٨؛ المصباح المنير، ص ٢٧٧ (سقط).

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٥٩٢، معلقاً عن الكليني. وفيه، ج ٤، ص ٢١٤، ح ٦٢٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه^ع، مع زيادة في أوله. وفيه، ح ٦٢٣، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن علي^ع، وتمام الرواية في الأخيرين: «كزره السعوط للصائم». وراجع: الكافي، كتاب الصيام، باب في الصائم يجتجم ويدخل الحمام، ح ٦٤١٦. الوافي، ج ١١، ص ١٨٣، ح ١٠٦٤٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٣، ح ١٢٧٨٦.

٨. في «بر»: «بن علي».

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: هَلْ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَسْتَدْجِلَا الدَّوَاءَ^٢ وَهُمَا صَائِمَانِ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٣.

٦ / ٦٤٢٤ . أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ^٤، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

١. في «بر، بف، جر»، والوافي: - «بن جعفر».

٢. في الوافي: «يعني الجامد، كما يأتي». وفي مرآة العقول: «يدل على جواز الاحتقان بالجامد، فيمكن حمل الخبر السابق على المانع جمعاً».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٥، ح ١٠٥٥، معلقاً عن علي بن جعفر. قرب الإسناد، ص ٢٣٠، ح ٨٩٨، بسنده عن علي بن جعفر. الوافي، ج ١١، ص ١٨٢، ح ١٠٦٤١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤١، ح ١٢٧٨١.

٤. النسخ مختلفة هنا؛ ففي «ظ، بث، بح، بر، بف، جن» والمطبوع: «علي بن الحسين عن محمد بن الحسين». وفي «ي، يس» وحاشية «جن»: «علي بن الحسن عن محمد بن الحسين». وفي «بخ، جر»: «علي بن الحسين». وفي الوسائل: «علي بن الحسن عن محمد بن الحسن».

وعلي بن الحسن هذا، هو علي بن الحسن بن فضال، يروي عنه أحمد بن محمد شيخ المصنّف. هذا ممّا لا كلام فيه. لكن ربّما يخطر بالبال صحّة ما ورد في الوسائل من «علي بن الحسن عن محمد بن الحسن»: لما ورد في عددٍ من الأسناد من رواية علي بن الحسن [بن فضال] عن أخيه محمد بن الحسن عن أبيه، ويؤكد ذلك قول النجاشي في ترجمة علي بن الحسن بن فضال: «لم يرو عن أبيه شيئاً وقال: كنت أقابله - وسني ثمان عشرة سنة - بكتبه، ولا أفهم إذ ذلك الروايات، ولا أستحل أن أرويها عنه. وروى عن أخويه عن أبيهما». راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٣٦٩ - ٣٧٠؛ رجال النجاشي، ص ٢٥٧، الرقم ٦٧٦.

فلا بد لنا من التكلّم حول أمرين: إمكان رواية علي بن الحسن بن فضال عن أبيه مباشرة أو عدمه، ووجه صحّة ما أثبتناه.

أما الأول، فللنجاشي كلام عقيب كلامه المتقدم ينبغي الالتفات إليه، قال: «وذكر أحمد بن الحسين عليه السلام أنّه رأى نسخة أخرجها أبو جعفر بن بابويه وقال: حدّثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن الرضا عليه السلام»، ولا يعرف الكوفيتون هذه النسخة، ولا رويت من غير هذا الطريق».

هذا الكلام - كما ترى - يدل على رواية علي بن الحسن بن فضال عن أبيه مباشرة، عن مولانا الرضا عليه السلام.

ثم إنّنا فحصنا في الأسناد عن هذا الارتباط - فحصاً أكيداً - فلم نجد في شيء من الأسناد في ما يروي فيه علي بن الحسن عن أبيه عن الرضا عليه السلام - بعناونه المختلفة - توسط أحد أخوي علي بن الحسن بينه وبين أبيه، بل يروي

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي التَّلَطُّفِ ^٢ يَسْتَدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ وَ هُوَ صَائِمٌ ^٣
فَكَتَبْتُ: «لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ» ^٤.

علي بن الحسن في جميع ذلك عن أبيه مباشرة. أنظر على سبيل المثال: الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٢، ح ٤٧٦٤؛
وج ٤، ص ٤١٨، ح ٥٩١٤؛ التهذيب، ج ٦، ص ١٠٨، ح ١٩٠؛ السجيد، ص ١٦٢، ح ١؛ وص ٢٣٢، ح ١؛
الخصال: ص ٥٥، ح ٧٨؛ وص ٥٢٧، ح ١؛ صفات الشيعة، ص ٥٠، ح ٧٠؛ علل الشرائع، ص ١٥٥، ح ٣؛ عيون
الأخبار، ج ١، ص ١٢٥، ح ١٩؛ وص ١٢٩، ح ٢٦؛ وص ٢٦٠، ح ١٩؛ ص ٢٩٢، ح ٤٥؛ ص ٢٩٤، ح ٤٨؛
ص ٢٩٨، ح ٥٧؛ وج ٢، ص ٢٥٥، ح ٥.

إذا تبيّن هذا، فنقول: إن المراد من أبي الحسن عليه السلام في ما نحن فيه هو مولانا الرضا عليه السلام؛ فقد عدّ الحسن بن علي
بن فضال والد علي من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام ومن نشأ في عصره، كما في رجال البرقي، ص ٥٤،
ورجال الطوسي، ص ٣٥٤، رقم ٥٢٤١ ولم يثبت روايته عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. فالظاهر زيادة
«محمد بن الحسن» أو «محمد بن الحسين» في ما نحن فيه!

ويظهر من ذلك، الأمر الثاني وهو وجه صحة ما أثبتناه.

ويؤيد ذلك ما ورد في التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٥٩٠. والخبر مأخوذ من الكافي من غير تصريح. من نقل
الخبر عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن أبيه، قال: كتب إلى أبي الحسن عليه السلام.

فتحصل أنّ الظنّ الحاصل من التهذيب - كأقدم نسخة من الكافي في ما نحن فيه - ومن «بيخ جر» - وهما من
أجود نسخ الكافي - ومما قدّمناه عن رجال النجاشي والأسناد، بعدم ثبوت «عن محمد بن الحسن» أو «عن
محمد بن الحسين» أقوى بمراتب من ثبوت إحدى العبارتين.

أضف إلى ذلك كله ما ورد في الروافي؛ من ذكر الإسناد هكذا: «أحمد، عن التيملي، عن أبيه» - والمراد من
التيملي، هو علي بن الحسن بن علي بن فضال الملقّب بالتيملي والتيملي، وكلاهما بمعنى - ثم قال: «إسناد هذا
الحديث في بعض نسخ الكافي هكذا: أحمد، عن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسين، عن أبيه، والصواب ما
كتبناه، كما في النسخ الأخر موافقاً لما في التهذيبيين».

١. في «بيخ» + «الرضا».

٢. في معظم النسخ التي قوبلت والروافي والوسائل: «اللطف». وفي التهذيب: «بالأشياء». و «التلطف»:
الترقّف والتخشّع. قال العلامة المجلسي: «وهنا كناية عن الحقنة». وقال الطريحي: «التلطف: هو إدخال
الشيء في الفرج مطلقاً». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٢٧؛ المصباح المنير، ص ٥٥٣؛ مجمع البحرين، ج ٥،
ص ١٢١ (لطف).
٣. في «بيخ»: - «وهو صائم».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٥٩٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨٣، ح ٢٥٧، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن علي
بن الحسن، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام. والروافي، ج ١١، ص ١٨٢، ح ١٠٦٤٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤١،
ح ١٢٧٨٢.

٣٠- بَابُ الْكُخْلِ وَالذَّرُورِ لِلصَّائِمِ

١ / ٦٤٢٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ١

الْقَرَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ٢ فِي الصَّائِمِ يَكْتَجِلُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ؛ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا

شَرَابٍ ٣ . » ٤ .

● عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ٥ الْقَرَاءِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ،

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ٦ مِثْلَهُ ٦ .

٢ / ٦٤٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٧ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

سَعْدٍ الْأَسْعَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ٨ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يُصِيبُهُ الرَّمَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : هَلْ

يَذُرُّ ٩ عَيْنَهُ بِالنَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ ؟

١ . في « ٥ » ، يخ ، بر ، بس ، بف ، جر ، وحاشية « بيح » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « سليم » .

٢ . في التهذيب : « قال : سألته عن » بدل « في » .

٣ . في مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ٢٩١ : « المشهور بين الأصحاب كراهة الاكتمال بما فيه صبر أو مسك ، ومقتضى بعض الروايات المعتبرة كراهة الاكتمال بكل ما له طعم يصل إلى الحلق » .

٤ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٥٨ ، ح ٧٦٥ ، معلقاً عن الكليني . الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٨٩ ، ح ٢٧٨ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . وفي التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٥٨ ، ح ٧٦٦ و ٧٦٧ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٨٩ ، ح ٢٧٩ و ٢٨٠ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ٢ ، ص ١١٠ ، ذيل ح ١٨٦٥ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١١ ، ص ١٨٩ ، ح ١٠٦٥٧ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٧٤ ، ح ١٢٨٦٢ .

٥ . في « ٥ » ، يخ ، بر ، بس ، جر ، جن ، والوافي والوسائل : « سليم » .

٦ . الوافي ، ج ١١ ، ص ١٨٩ ، ح ١٠٦٥٨ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٧٤ ، ذيل ح ١٢٨٦٢ .

٧ . في الوسائل : « ابن خالد » . وتقدم غير مرة أنه لم يثبت رواية محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد في أسناد الكافي . لاحظ ما قدمناه ذيل ح ٣٢٣٩ .

٨ . في « ٥ » : « هل تذر » . وقوله : « يذر عينه » ، أي يداويها بالذُّرور ، أو يطرحه فيها ، والذُّرور : ما يذر في العين ●

قَالَ: «يَذُرُّهَا إِذَا أَفْطَرَ، وَلَا يَذُرُّهَا وَهُوَ صَائِمٌ»^١.

٦٤٢٧ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ

سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ^٢، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُخْلِ لِلصَّائِمِ؟

فَقَالَ: «إِذَا كَانَ كُخْلًا لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَيْسَ لَهُ طَعْمٌ فِي الْخَلْقِ^٣، فَلَا بَأْسَ بِهِ»^٤.

٣١- بَابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٦٤٢٨ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ»^٥.

^١ من الدواء اليابس. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٥٧؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٥٩ (ذر).

١. التهذيب، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ٧٦٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨٩، ح ٢٨١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. راجع:

الكافي، كتاب الصيام، باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه، ح ٦٤٥٨؛ والفقيه، ج ٢، ص ١٣٢،

ح ١٩٤٥. الوافي، ج ١١، ص ١٩١، ح ١٠٦٦٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٧٥، ح ١٢٨٦٤.

٢. في التهذيب والاستبصار: «بن مهران». ٣. في «بخ»: «- وفي الحلق».

٤. في «بخ، بر، بف» والوافي: «به». وفي التهذيب، ح ٧٧٠ والاستبصار، ح ٢٨٣: «فليس به بأس» بدل «فلا بأس به».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ٧٧٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٠، ح ٢٨٣، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب،

ج ٤، ص ٢٥٩، ح ٧٧١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٠، ح ٢٨٤، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، مع اختلاف يسير.

الوافي، ج ١١، ص ١٩٠، ح ١٠٦٦٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٧٤، ح ١٢٨٦٣.

٦. في التهذيب، ح ٧٨٣: «أبي ساعة شاء من أول النهار إلى آخره» بدل «أبي النهار شاء».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٧٨٠ و ٧٨١ و ٧٨٤ و ٧٨٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩١، صدر ح ٢٩٢، بسند

آخر. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٧٨٣، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام؛ قرب الإسناد، ص ٨٩، ح ٢٩٦، بسند

٢ / ٦٤٢٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الصَّائِمِ يَسْتَاكُ بِالْمَاءِ ؟^١

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ » وَ قَالَ : « لَا يَسْتَاكُ بِسِوَاكَ رَطْبٍ »^٢ .

٣ / ٦٤٣٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ^٣ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَنَّ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكُ بِسِوَاكَ رَطْبٍ ، وَ قَالَ : « وَلَا يَصْرُ أَنْ

يَبْلُ سِوَاكَهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ يَنْفُضَهُ^٤ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ »^٥ .

١. آخر عن جعفر، عن أبيه عليه السلام. وفي الكافي، كتاب الصيام، باب المضمضة والاستنشاق للصائم، صدرح ٦٤٠٨؛
والتهذيب، ج ٤، ص ٢٠٥، صدرح ٥٩٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٤، صدرح ٣٠٤، بسند آخر من دون الإسناد
إلى المعصوم عليه السلام. التوارد للأشعري، ص ٢٤، ضمن ح ١٥، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الفقيه،
ج ١، ص ٥٣، ذيل ح ١١٧؛ وج ٢، ص ١١٠، ذيل ح ١٨٦٥، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي،
ج ١١، ص ١٩٣، ح ١٠٦٦٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦، ح ١٣٨٠؛ وج ١٠، ص ٨٤، ح ١٢٨٩٨ .
٢. في «ظ، ي، بث، يع، ير، بس» والوسائل :- «بالماء» .

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ٩٩٢، معلقًا عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٧٨٢؛ و ص ٣٢٣،
ح ٩٩٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩١، ح ٢٩١، بسند آخر عن الحلبي، مع اختلاف. وفي التهذيب، ج ٤،
ص ٢٦٢، صدرح ٧٨٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩١، صدرح ٢٩٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي
التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٧٨٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩١، ح ٢٩٣، بسند آخر، وتام الرواية: «لا يستاك
الصائم بعود رطب». الفقيه، ج ٢، ص ١١٠، ذيل ح ١٨٦٥، مع اختلاف. الوافي، ج ١١، ص ١٩٣، ح ١٠٦٦٩؛
الوسائل، ج ١٠، ص ٨٤، ح ١٢٨٩٩ .

٣. في التهذيب والاستبصار :- «عن أبيه». والظاهر ثبوته؛ فقد روى علي [بن إبراهيم]، عن أبيه، عن [عبدالله]
بن المغيرة في كثير من الأسناد، ولم يثبت رواية علي، عن ابن المغيرة مباشرة. راجع: معجم رجال الحديث،
ج ١، ص ٤٩٩؛ و ص ٥٢٥-٥٢٧ .

٤. التَّقْضُ : أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا بِيَدِكَ فَتَنْفُضَهُ ، أَوْ تَحْرَكَه ؛ لِيَزُولَ عَنْهُ الْغُبَارُ وَنَحْوُهُ ، فَانْتَفُضَ ، أَوْ تَحْرَكَ لِدَلِّكَ . راجع :
لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٢٤٠ ؛ المصباح المثير ، ص ٦١٨ (نفض) .

٥. في التهذيب ذيل الحديث ٧٨٧ : «فالكراهية في هذه الأخبار إنما توجهت إلى من لا يضبط نفسه فيصق ما
يحصل في فمه من رطوبة العود ، فأما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال» .

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٣، ح ٧٨٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٢، ح ٢٩٤، معلقًا عن الكليني. الوافي، ج ١١،
ص ١٩٤، ح ١٠٦٧٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦، ح ١٣٨١؛ وج ١٠، ص ٨٥، ح ١٢٩٠٠ .

٦٤٣١ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ^١، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ، قَالَ : «لَا، وَلَا لَا يَذْمِي فَاةً، وَلَا يَسْتَأْذُ بِعُودِ زَطْبٍ^٢».

٣٢- بَابُ الطَّيْبِ وَ الرِّيحَانِ لِلصَّائِمِ

٦٤٣٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى^٤، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^٥ :
عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام : «أَنَّ عَلِيًّا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - كَرِهَ الْمِسْكَ^٦ أَنْ يَتَطَيَّبَ

١ . في «ظ، بث، بيج، بر، بف، جبر، جن»: «الحسين». وهو سهو كما تقدّم غير مرّة. والمراد من أحمد بن الحسن هو أحمد بن الحسن بن علي بن فضال. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٣٦-٤٣٩.

٢ . في مرآة العقول: «ولعل المراد بالعود الرطب بالعود المرطب بالماء، لا العود الذي فيه رطوبة من نفسه وإن أمكن أن يشملها».

٣ . الفقيه، ج ٢، ص ١١٢، ح ١٨٧١، معلقاً عن عمار بن موسى الساباطي، إلى قوله: «ولا يذمي فاه». وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٢، ضمن ح ٧٨٥ و ٧٨٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩١، ضمن ح ٢٩٢ و ٢٩٣، بسند آخر، هذه الفقرة: «ولا يستاك بعود رطب». راجع: الفقيه، ج ٢، ص ١١٠، ح ١٨٦٥؛ والتهذيب، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٧٨٢؛ و ص ٣٢٣، ح ٩٩٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩١، ح ٢٩١ الوافسي، ج ١١، ص ١٩٤، ح ١٠٦٧١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٧٨، ح ١٢٨٧٦؛ و ص ٨٥، ح ١٢٩٠١.

٤ . في «ظ، ي، بث، بيج، بيج، بر، بس، بف، جن»: «محمد بن علي». وهو سهو؛ فقد روى محمد بن يحيى الخزاز كتاب غياث بن إبراهيم و توسط بينه وبين أحمد بن محمد [بن عيسى] في بعض الأسناد. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣٥٥، الرقم ٥٦١؛ معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٣٩٢-٣٩٣. وأما رواية محمد بن علي عن غياث بن إبراهيم، فلم نجد لها إلا في التهذيب، ج ٧، ص ١٢٠، ح ٥٢٥، والخبر ورد في الكافي، ح ٨٨٧٣، وفيه «محمد بن يحيى» بدل «محمد بن علي».

٥ . في التهذيب: - «بن إبراهيم».

٦ . في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٩٤: «قوله عليه السلام: كره المسك، ظاهر أكثر الأصحاب استحباب التطيب للصائم

بِهِ الصَّائِمُ^١.

٢ / ٦٤٣٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَيْضِ^٢ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَنْهَى عَنِ التَّرْجِسِ^٣ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لِمَ ذَلِكَ^٤ ؟

فَقَالَ^٥ : « لِأَنَّهُ رَيْحَانُ الْأَعَاجِمِ^٦ . »

وَأَخْبَرَنِي^٧ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَعَاجِمَ كَانَتْ تَسْمُهُ إِذَا صَامُوا ، وَقَالُوا^٨ : إِنَّهُ يُغْسِكُ^٩ ١١٣/٤

هو بأنواع الطيب، وإنما خصصوا الكراهة بشم الرياحين خصوصاً النرجس، وألحق العلامة في المتهني بالنرجس المسك؛ لشدة رائحته ولهذه الرواية، واقتصر الشهيد في الدروس على نسبة الكراهة إلى هذه الرواية. وراجع أيضاً: متهني المطلب، ج ٩، ص ١٩٢؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٧٩، الدرر ٧٣.

١. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٦، ح ٨٠١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ٢٠٥، ح ١٠٦٩٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٩٣، ح ١٢٩٢٧.

٢. في «ظ، ي، بخ، بر، بف» وحاشية «بث، جن» والاستبصار: «العيص»، وهو سهو. ومحمد هذا، هو محمد بن الفيض التيمي من تيم الرباب؛ فقد روى أحمد بن أبي عبد الله، عن داود بن إسحاق أبي سليمان الحداء، عن محمد بن الفيض، من تيم الرباب في الكافي، ح ١٢٥٥٦، وهو المذكور في رجال الطوسي، ص ٣١٣، الرقم ٤٦٤٦.

ثم إن التيمي نسبة إلى قبائل اسمها تيم، منهم تيم الرباب، كما في الأنساب للسماعاني، ج ١، ص ٤٩٨. فتبين من ذلك وقوع الخلل في ما ورد في الفقيه، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٨٧٨؛ وعلل الشرائع، ص ٣٨٧، ح ١ من «محمد بن الفيض التيمي عن ابن رئاب».

٣. في الفقيه والعلل: «للسانم». ٤. في التهذيب والاستبصار: «ذاك».

٥. في «ظ، بس» وحاشية «بج» والفقيه والتهذيب والعلل: «قال».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٦، ح ٨٠٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٤، ح ٣٠٢، معلقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٣٨٣، ح ١، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن داود بن إسحاق الحداء، عن محمد بن الفيض التيمي، عن ابن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٨٧٨، معلقاً عن محمد بن الفيض التيمي، عن ابن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٢٠٧، ح ١٠٧٠٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٩٢، ح ١٢٩٢٥.

٧. في «جر»: «و أخبرنا». ٨. في «بخ، بف» وحاشية «بج»: «و قال».

٩. في المقنعة، ص ٣٥٧: «يكره شم النرجس خاصة للسانم، وذلك أن ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة»

الْجُوعُ.^١

٣ / ٦٤٣٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْقُضَلِيِّ التُّوفَلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَامَ تَطَيَّبَ^٢ بِالطَّيْبِ^٣، وَ يَقُولُ: «الطَّيْبُ تُخَفَّةٌ الصَّائِمِ»^٤.

٤ / ٦٤٣٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الصَّائِمُ يَسْمُ الرَّيْحَانَ وَالطَّيْبَ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^٥.

١. يصومونه، وكانوا في ذلك اليوم يعدون النرجس و يكثرون من شمه؛ ليذهب عنهم العطر، فصار كالسنة لهم، فنهى آل محمد - صلوات الله عليهم - من شمه خلافاً على القوم، وإن كان شمه لا يفسد الصيام. وفي الوافي: «كَأَنَّ كِرَاهِيَتَهُ إِنَّمَا هِيَ لِلشَّبْهِ بِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارًا».

١. الوافي، ج ١١، ص ٢٠٧، ح ١٠٧٥٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٩٢، ح ١٢٩٢٦.

٢. في «بر، بس»، «يطيب»، وفي الوسائل والخصال: «يتطيب».

٣. في «بث» - «بالطيب».

٤. التحفة: الطَّرْفَةُ - وهو الحديث الجديد المستحسن، وكلُّ شيء استحدثته فأعجبك - والبرُّ واللطف. وقيل: التحفة: طرفة الفاكهة، ثم تستعمل في غير الفاكهة من الألفاظ والعطايا. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٨٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٦٠ (تحف).

وفي مرآة العقول: «وقوله ﷺ: تحفة الصائم، أي يستحب أن يؤتى به للصائم ويتحف به؛ لأنه ينتفع به في حالة الصوم، ولا ينتفع بغيره من المأكول والمشروب؛ أو أتحف الله الصائم به بأنه أحل له التلذذ به في الصوم. ثم اعلم أن هذا الخبر يدل على عدم كراهة استعمال مطلق الطيب، بل على استحبابه».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٧٩٩، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١١٢، ح ١٨٧٢، معلقاً عن الحسن بن راشد. الخصال، ج ٦١، باب الاثنين، ذيل ح ٨٦، مرسلًا عن أبي عبد الله الحسين بن علي ﷺ. الوافي، ج ١١، ص ٢٥٥، ح ١٠٦٩٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٩٢، ح ١٢٩٢٤؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٤، ح ٨٩.

٦. في التهذيب، ح ٨٠٠، والاستبصار، ص ٩٢: «به». وفي مرآة العقول: «وقوله ﷺ: لا بأس به، يدل على عدم كراهة شمِّ الريحان، وحمل على الجواز جمعاً، لكن روايات الجواز التي ظاهرها عدم الكراهة أقوى سنداً، ولذا مال بعض المحققين من المتأخرين إلى عدم الكراهة».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٦، ح ٨٠٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٢، ح ٢٩٦، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب،

• وَ زَوْيٍ : أَنَّهُ لَا يَشْمُ الرِّيحَانَ ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَدَّ بِهِ ١ .

٥ / ٦٤٣٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ٢ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ،

قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : «لَا» .

قُلْتُ : تَقْضِي الصَّوْمَ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ٤ .

قُلْتُ : مِنْ أَيَّنَ جَاءَ ذَا ؟ ٥ قَالَ : «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ» .

قُلْتُ : وَ الصَّائِمُ ٧ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ ٨ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

ج ٤ ، ص ٢٦٦ ، ح ٨٠٢ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٩٣ ، ح ٢٩٧ ، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا ﷺ ، مع اختلاف يسير ؛ التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٦٥ ، ح ٧٩٨ ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : «الصائم يدهن بالطيب ويشم الرياحان» . الوافي ، ج ١١ ، ص ٢٠٦ ، ح ١٠٧٠٢ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٩١ ، ح ١٢٩٢٢ .

١ . في مرآة العقول : «قوله ﷺ : يكره له أن يتلذذ ، جعل الشهيد في الدروس هذا التعليل مؤيداً لكراهة المسك ، ولعله مخصوص بالتلذذ الحاصل من الرياحان» . الموجود في الدروس الشرعية ، ج ١ ، ص ٢٧٩ ، ذيل الدرس ٧٣ ، هكذا : «يكره ... شم الرياحين وخصوصاً النرجس ، ولا يكره شم الطيب ، بل روي استحبابه للصائم ، و عن علي ﷺ بطريق غياث كراهة المسك ، نعم في رواية الحسن بن راشد تعليل شم الرياحين باللذة و أنها مكروهة للصائم» .

٢ . علل الشرائع ، ص ٣٨٣ ، ح ٢ ، بسنده عن أبي عبدالله ﷺ ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ٢ ، ص ١١٤ ، ح ١٨٨٠ ، مرسلأ ، وفيهما مع اختلاف يسير . راجع : التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٦٦ ، ح ٨٠٣ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٩٣ ، ح ٢٩٨ . الوافي ، ج ١١ ، ص ٢٠٦ ، ح ١٠٧٠٣ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٩٢ ، ح ١٢٩٢٣ .

٣ . في الكافي ، ح ٦٥٣٥ : - «عن ابن أبي عمير» ، ويأتي أن الظاهر وقوع السقط هناك .

٤ . في الكافي ، ح ٦٥٣٥ : «تقضي الصوم؟ قال : نعم ، قلت : تقضي الصلاة؟ قال : لا» بدل «تقضي الصلاة؟ قال : لا ، قلت : تقضي الصوم؟ قال : نعم» .

٥ . في حاشية «ب» و الوافي و الوسائل ، ح ٢٣٢٩ و الكافي ، ح ٤٢١٩ و ٦٥٣٥ و التهذيب ، ح ٨٠٧ و الاستبصار ، ح ٣٠١ : «هذا» .

٦ . في الوافي و الكافي ، ح ٦٥٣٥ : - «إن» .

٧ . في الوافي و الاستبصار ، ح ٣٠١ : «فالصائم» .

٨ . الاستقاع في الماء : النزول فيه ؛ يقال : استقاع في الغدير ، أي نزل فيه و اغتسل ، كأنه ثبت فيه ليتبرّد . قال

قُلْتُ: فَيَبِيلُ^١ ثُوبًا عَلَى جَسَدِهِ؟ قَالَ: «لَا».

قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَا^٢؟ قَالَ: «مِنْ ذَاكَ».

قُلْتُ: الصَّائِمُ^٤ يَشْمُ الرِّيحَانَ؟ قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّهُ لَذَّةٌ، وَ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَهُ».

٣٣ - بَابُ مَضْغِ الْعَلِكِ لِلصَّائِمِ

١١٤/٤

١ / ٦٤٣٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْخَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ : الصَّائِمُ يَمْضَغُ الْعَلِكَ ؟^٧ قَالَ :

العلامة المجلسي: الاستنطاق كما يظهر من كتب اللغة: النزول في الماء واللبس فيه، وعبر عنه أكثر الأصحاب بالجلوس فيه، وهو أخص من المعنى اللغوي، وعلى التقديرين هو مكروه للمرأة دون الرجال. راجع:

الصحاح، ج ٣، ص ١٢٩٤: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٢٨ (نقع): مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٨١.

١. في الاستبصار: «أفبيل».

٢. في الوافي والتهذيب، ج ٨٠٧، والاستبصار، ج ٣٠١: «هذا».

٣. في التهذيب، ج ٨٠٧: «ذلك». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: من ذلك، أي مما أنبأتك عليه من عدم تطزق

القياس في دين الله ووجوب التسليم في كل ما ورد من الشارع».

٤. في «بخ»: «و الصائم».

٥. في «ي»: «بخ» - «له».

٦. الكافي، كتاب الحيض، باب الحائض تفضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ح ٤٢١٩؛ و كتاب الصيام، باب صوم

الحائض والمستحاضة، ح ٦٥٣٥. وفي التهذيب، ج ١، ص ١٦٠، ح ٤٥٨، بسنده عن الكليني، وفي كلهما إلى

قوله: «أول من قاس إبليس». وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٨٠٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٣، ح ٣٠١،

معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٨٠٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٣، ح ٢٩٩، تمام الرواية

هكذا: «الصائم لا يشم الريحان»؛ علل الشرائع، ص ٣٨٣، ج ٢، من قوله: «قلت: الصائم يشم الريحان» مع

اختلاف يسير، وفي الثلاثة الأخيرة بسند آخر عن الحسن بن راشد. راجع: الكافي، كتاب فضل العلم، باب

البدع والرأي والمقاييس، ح ١٧٥؛ والفتحية، ج ١، ص ٩١، ح ١٩٧؛ والمحاسن، ص ٢١٤، ح ٩٦ و ٩٧؛ وعلل

الشرائع، ص ٨٦، ح ١٠٢ الوافي، ج ١١، ص ٢٠٦، ح ١٠٧٠٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٢٣٢٩؛ و ج ١٠،

ص ٣٧، ح ١٢٧٧٠؛ و ج ٩٣، ح ١٢٩٢٨، مقطوعاً.

٧. «الملك»: الذي يَمْضَغُ. و قيل: هو كل صَمَغٍ يَمْضَغُ من لبان وغيره فلا يسيل. و الصمغ: شيء يسيل من

وَأَنَا

٢ / ٦٤٣٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «بِأَنَّ مُحَمَّدًا، إِذَا كَانَ أَنْ تَمَضَّعَ عِلْكَأً؛ فَإِنِّي مَضَعْتُ الْيَوْمَ عِلْكَأً وَأَنَا صَائِمٌ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئاً»^٤.

٣٤- بَابُ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ الْقِدْرَ وَيَزُقُّ الْفَرْخَ

١ / ٦٤٣٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ:
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ سَيْلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَطْبُخُ الْقِدْرَ^٥، فَتَذُوقُ الْمَرْقَةَ^٦

الشجرة و يجمد عليها. و اللبن: الصنوبر، و الكُنْدُر، كأنه لبن يتحلَّب من شجرة. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٠١؛ المصباح المنير، ص ٤٢٦ (علك).

١. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٩٦: قوله عليه السلام: قال: لا، ما له طعم كالعلك إذا تغتير الريق بطعمه، ولم ينفصل منه أجزاء، فابتلع الصائم الريق المتغتير بطعمه، ففي فساد الصوم به قولان: أحدهما الإفساد لهذا الخبر... وأنا الخبر فالأجود حمل النهي فيه على الكراهة، كما اختاره الشيخ في المبسوط و ابن إدريس و جماعة لصحيحة محمد بن مسلم و غيرها^٥. و راجع أيضاً: المبسوط، ج ١، ص ٢٧٣؛ السرائر، ج ١، ص ٣٨٩؛ المعتمد، ج ٢، ص ٦٥٨؛ المختصر النافع، ص ٦٥؛ منتهى المطلب، ج ٩، ص ٩٠.

٢. راجع: التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٤، ج ٢، ص ١٠٠٢. الوافي، ج ١١، ص ١٩٧، ح ١٠٦٨٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٠٥، ح ١٢٩٦٩.

٣. في الوافي: «كَأَنَّهُ عليه السلام شَكَّ فِي تَغْتِيرِ رَيْقِهِ الْمَبْلُوعِ بِطَعْمِ الْعَلِكِ، أَوْ قَوِيَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ».

٤. الوافي، ج ١١، ص ١٩٧، ح ١٠٦٨١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٠٤، ح ١٢٩٦٨.

٥. في «بث»، يخ؛ «المرق».

٦. في حاشية «ظ»: «الطير». و «يزقُّ الفرخ». أي يطعمه بفيه، يقال: زقُّ الطائر فرخه يزقُّ، أي أطعمه بفيه. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٩١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٨٣ (زق).

٧. «الْقِدْرُ»: أنية يطبخ فيها، و هي مؤنثة. المصباح المنير، ص ٤٩٢ (قدر).

٨. في «بس» و التهذيب و الاستبصار: «المرق». و «المرقة»: واحدة المَرَقِ، و هو ماء اللحم إذا طبخ الذي يؤتدم به. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٤٠؛ مجمع البحرين، ج ٥، ص ١٦٠ (مرق).

تَنْظُرُ إِلَيْهِ ؟

فَقَالَ^١ : «لَا بَأْسَ بِهِ»^٢.

قَالَ^٣ : «وَسَيْلٌ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَ هِيَ صَائِمَةٌ ، فَتَمَضُّعُ الْخُبَيْرِ وَ تَطْعِمُهُ ؟
فَقَالَ^٤ : «لَا بَأْسَ ، وَ الطَّيِّزُ إِنْ كَانَ لَهَا»^٥.

١٦٤٤ / ٢ . النُّحْسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْوَشَّاءِ^٦ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧ ، قَالَ : «لَا بَأْسَ لِلطَّبَّاحِ وَ الطَّبَّاحَةِ أَنْ يَذُوقَ^٨ الْمَرْقَ وَ هُوَ
صَائِمٌ»^٩.

١٦٤٤١ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

١ . في «بث» ، «يح» : «قال» .

٢ . هكذا في «ظ» ، «ي» ، «بث» ، «بخ» ، «بر» ، «بس» ، «بف» ، و «حاشية «جن» و «الوافي» . وفي سائر النسخ و المطبوع : «- «به» .

٣ . في «ي» : «و قال» . و في «بخ» و «بف» و «التهديب و الاستبصار» : «قال» .

٤ . في «بث» ، «بخ» ، «بر» ، «بف» : «قال» .

٥ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣١٢ ، ح ٩٤٢ ؛ و الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٩٥ ، ح ٣٠٨ ، بسندهما عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج ١١ ، ص ١٩٨ ، ح ١٠٦٨٤ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ١٠٥ ، ح ١٢٩٧١ .

٦ . هكذا في «ظ» ، «ي» ، «بث» ، «بخ» ، «بر» ، «بس» ، «جن» . و في «بر» ، «بف» : «الحسن بن زياد الوشاء» . و في «جر» : «الوشاء» . و في المطبوع و الوسائل : «الحسن بن علي الوشاء» .

و الحسن الوشاء ، هو الحسن بن علي بن زياد الوشاء . راجع : رجال النجاشي ، ص ٣٩ ، الرقم ٨٠ ؛ رجال البرقي ، ص ٥١ .

٧ . هكذا في «ي» ، «جر» و الوسائل . و في «ظ» ، «بث» ، «بخ» ، «بر» ، «بس» ، «بف» ، «جن» و المطبوع : «الحسين» .

و ابن زياد هذا مشترك بين الحسن بن زياد الصيقل و بين الحسن بن زياد العطار ، روى عنهما أبان [بن عثمان] في بعض الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١ ، ص ٣٨٢ ، و ص ٤١٧ .

٨ . في «يح» : «أن يذوقه» . و في «بخ» : «أن تذوق» .

٩ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣١١ ، ضمن ح ٩٤١ ؛ و الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٩٥ ، ضمن ح ٣٠٧ ، بسند آخر . الفقيه ، ج ٢ ، ص ١١٢ ، ذيل ح ١٨٦٩ ، و في كلها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١١ ، ص ١٩٩ ، ح ١٠٦٨٥ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ١٠٧ ، ح ١٢٩٧٦ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا - كَانَتْ تَمُضَعُ لِلْحَسَنِ، ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ^١ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - وَ هِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ^٢».

١١٥/٤ ٤ / ٦٤٤٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ: يَذُوقُ^٣ الشَّيْءَ، وَ لَا يَبْلَعُهُ؟ قَالَ: «لَا»^٤.

٣٥- بَابُ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ نَخَامَتَهُ وَ يَدْخُلُ حَلَقَةَ الدُّبَابِ

١ / ٦٤٤٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزْدَرِدَ^٦ الصَّائِمُ نَخَامَتَهُ^٧».

١ . في «٥» : يخ، بر، بف، جن، «الحسين» .

٢ . الوافي، ج ١١، ص ١٩٨، ح ١٠٦٨٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٠٨، ح ١٢٩٨٠ .

٣ . في «٥» : «أيدوق» .

٤ . في «مرآة العقول»، ج ١٦، ص ٢٩٨؛ قوله عليه السلام : قال : لا . اعلم أنّ الشيخ - قدّس سرّه - أورد هذا الخبر في الكتابين وأوله بما لفظه في التهذيب: هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة إلى ذلك، والرخصة إنّما وردت في ذلك لصاحبة الصبي، أو الطباخ الذي يخاف فساد طعامه، أو من عنده طائر إن لم يرقه هلك، فأما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يرقّ الطعام . انتهى . ولا يخفى ما فيه من البعد؛ إذ لا دلالة في الأخبار السابقة على التقييد الذي اعتبره . والأولى الحمل على الكراهة .

٥ . التهذيب، ج ٤، ص ٣١٢، ح ٩٤٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٥، ح ٣٠٩، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الوافي، ج ١١، ص ٢٠٠، ح ١٠٦٨٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٠٦، ذيل ح ١٢٩٧٢ .

٦ . الأزرداد: الابتلاع؛ يقال: زرد الرجل اللقمة يزردها، من باب تعب، أي بلعها وابتلعها، وازردها مثله . راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٨٠؛ المصباح المنير، ص ٢٥٢ (زرد) .

٧ . قال الخليل: «النخامة: ما يخرج من الخيشوم عند التنجّع» . وقال ابن الأثير: «النخامة: البرقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة» . راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٧٧؛ النهاية، ج ٥، ص ٣٤ (نخم) .

٨ . التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ٩٩٥، بسنده عن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام . الجعفریات، ص ٩٢، بسند آخر ..

٦٤٤٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام : «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سئِلَ عَنِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ ؟
قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ »^٢ .

٣٦ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَمْضُ الْخَاتَمَ وَالْحَصَاةَ وَ النَّوَاةَ

٦٤٤٥ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ
النُّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَغْطِشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْضُ
الْخَاتَمَ»^٤ .

٦٤٤٦ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ
يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : «الْخَاتَمُ فِي فَمِ الصَّائِمِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، فَأَمَّا النَّوَاةُ
فَلَا»^٦ .

١. عن جعفر بن محمد عليه السلام الوافي، ج ١١، ص ٢٠١، ح ١٠٦٩٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٠٨، ح ١٢٩٨١ .

٢. في مرآة العقول: وقوله عليه السلام: لأنه ليس بطعام، أي ليس مما يعتاد أكله، أو ليس دخول الذباب مما يعد طعاماً و
أكلاً، والأول أظهر لفظاً والثاني معنى.

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ٩٩٤، معلقاً عن هارون بن مسلم الوافي، ج ١١، ص ٢٠١، ح ١٠٦٩١؛ الوسائل،
ج ١٠، ص ١٠٩، ح ١٢٩٨٢ .

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٤، ح ١٠٠١، معلقاً عن أحمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد الوافي، ج ١١،
ص ٢٠٢، ح ١٠٦٩٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٠٩، ح ١٢٩٨٣ .

٥. علي بن الحسن الراوي عن محسن بن أحمد، هو علي بن الحسن بن علي بن فضال. وأحمد بن محمد
الراوي عنه، هو الشيخ المصنف، والمراد به أحمد بن محمد العاصمي الكوفي. فلا يفتوهم وقوع التعليق في
السند.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١١٢، ح ١٨٧٠، بسند آخر، مع اختلاف يسير الوافي، ج ١١، ص ٢٠٢، ح ١٠٦٩٤؛

٣٧- بَابُ الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ يَضَعُفَانِ عَنِ الصَّوْمِ

١ / ٦٤٤٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^١

قَالَ: «الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي يَأْخُذُهُ الْعَطَاشُ»^٢.

وَعَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^٣ قَالَ: «مِنْ مَرَضٍ، أَوْ

عَطَاشٍ»^٤.

٢ / ٦٤٤٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ

الْمَلِكِ بْنِ عَثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ:

١٠ الوسائل، ج ١٠، ص ١١٠، ح ١٢٩٨٤.

١. هكذا في سورة البقرة (٢): ١٨٤ و«بخ، بر». وفي «ظ، ي، بث، بف، جن» والمطبوع والوافي: «مساكين». وفي هامش الوافي عن ابن المصنف: «كذا في الكافي، وفي نسخ التهذيب التي عندنا: «طَعَامُ مِسْكِينٍ»، وبهما قرئ الآية». وفي هامش الكافي المطبوع عن العلامة المجلسي: «هكذا في النسخ التي بين أظهرنا في الموضوعين - أي في كليهما: مساكين - وفي التنزيل: «فِدْيَةُ طَعَامُ مِسْكِينٍ» بالإنفراد، فلعل الموجود في مصحفهم هكذا، كما في قراءة نافع وابن عامر برواية ابن ذكوان؛ فإنه قرأ بإضافة فدية إلى طعام وجمع مسكين، أو كتب في نسخة الأصل هكذا سهواً.

٢. «العطاش»: شدة العطش، وقد يكون داءً يصيب الإنسان يشرب الماء فلا يروى. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠١٢؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٥٦ (عطش). ٣. المجادلة (٥٨): ٤.

٤. التهذيب، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ١٢٠٦، بسنده عن صفوان بن يحيى، من قوله: «وعن قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾». وفيه، ج ٤، ص ٢٣٧، ح ٦٩٥، بسنده عن العلاء، عن محمد بن مسلم. تفسير العميشي، ج ١، ص ٧٩، ح ١٧٩، عن العلاء، عن محمد بن مسلم. وفيه، ص ٧٨، ح ١٧٦، عن محمد بن مسلم، وفي الأخيرين إلى قوله: «والذي يأخذه العطاش». وفيه أيضاً، ح ١٧٧، عن سماعة، عن أبي بصير، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. وفيه، ص ٧٩، ح ١٨٠، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي الأخيرين إلى قوله: «الشيخ الكبير»، مع زيادة الوافي، ج ١١، ص ٢٩٣، ح ١٠٨٨٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢١٠، ح ١٣٢٤٢؛ وفيه، ص ٢١٧، ح ١٣٢٥٧، من قوله: «وعن قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾».

سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَضَعُفُ عَنِ الصَّوْمِ

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟

قَالَ: «تَصَدَّقْ^٢ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمَدِّ جِنَطَةٍ^٤».

٣ / ٦٤٤٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ،

قَالَ:

سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ ضَعْفٌ^٥ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

قَالَ: «يَتَصَدَّقُ^٦ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا يُجْزِي^٧ مِنْ طَعَامٍ مَسْكِينٍ»^٧.

٤ / ٦٤٥٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ^٨، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي بِهِ الْعَطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ

يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمَدِّ مِنْ طَعَامٍ،

١. في «ي»: «أبا عبد الله».

٢. في «جن» والتهديب: «تصدق». وفي الوافي عن بعض النسخ: «يتصدق».

٣. في الفقيه والتهديب والاستبصار: «عن».

٤. التهديب، ج ٤، ص ٢٣٨، ح ٦٩٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٣، ح ٣٣٧، معلقاً عن أحمد بن محمد بن

عيسى، عن علي بن الحكم الفقيه، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٩٥١، معلقاً عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي «الوافي،

ج ١١، ص ٢٩٤، ح ١٠٨٨٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢١١، ح ١٣٢٤٣.

٥. في «ظ»، ي، بث، يخ، بر، بف، و حاشية «بح»: «ضعيف».

٦. في «بر»، بف، +: «عن».

٧. التهديب، ج ٤، ص ٢٣٧، ح ٦٩٤؛ و ص ٣٢٦، ح ١٠١٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٣، ح ٣٣٦؛ النوادر

للأشعري، ص ٧٠، ح ١٤٥، وفي كلها بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير «الوافي، ج ١١،

ص ٢٩٤، ح ١٠٨٩٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢١١، ح ١٣٢٤٤.

٨. في الاستبصار: - «بن رزين».

٩. في «بث»، بف، و تفسير العتاشي: - «شهر».

وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا»^١.

٥ / ٦٤٥١. أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٢، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ»^٣ قَالَ: «الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ، فَأَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عُطَاشٌ أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ، فَعَلَيْنِهِمْ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةٌ»^٤.

١١٧/٤ ٦ / ٦٤٥٢. أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ^٥، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ^٦، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ^٧،

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ^٨:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعُطَاشُ^٩ حَتَّى يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ،

١. التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٨، ح ٦٩٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٤، ح ٣٣٨، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٣، ح ١٩٤٧، معلقاً عن العلاء، عن محمد بن مسلم. تفسير العياشي، ج ١، ص ٧٩، ح ١٨١، عن محمد بن مسلم. الوافي، ج ١١، ص ٢٩٥، ح ١٠٨٩٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٠٩، ح ١٣٢٤٠.

٢. السند معلق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

٣. في «ظ، ي، بث، بح، بس، بف، جن» و «مرأة العقول: مساكين».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٣، ح ١٩٤٩، معلقاً عن ابن بكير، عن الصادق عليه السلام. التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٩، ذيل ح ٧٠٠، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٢٩٦، ح ١٠٨٩٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢١١، ح ١٣٢٤٥.

٥. في التهذيب، ح ٧٠٢: - «و غيره».

٦. في التهذيب، ح ٧٠٢: + «بن يحيى».

٧. هكذا في «جر» و الوسائل. و في «ظ، ي، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن» و المطبوع: «محمد بن الحسين». و في التهذيب: «أحمد بن الحسين»، لكن في بعض نسخه المعتمدة كما أثبتناه.

و ما أثبتناه هو الصواب؛ فقد تقدم غير مرّة رواية محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين - و هو أحمد بن الحسن بن علي بن فضال - عن عمرو بن سعيد في الطريق المنتهي إلى عمّار بن موسى. وأمّا رواية محمد بن الحسين، عن عمرو بن سعيد، فلم نعثر عليها في موضع.

٨. في «جر»: + «بن موسى». و في التهذيب، ح ٧٠٢: + «بن موسى الساباطي».

٩. في الوافي و التهذيب، ح ٧٠٢: «العطش».

قَالَ: «يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ^١ رَمَقَهُ^٢، وَ لَا يَشْرَبُ حَتَّى يَزُولَ^٣».

٧ / ٦٤٥٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ^٤، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ لَنَا فَتَيَاتٍ وَ شَبَّانَا^٥ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا

يُصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ».

قَالَ: «فَلْيَشْرَبُوا^٦ بِقَدْرِ مَا^٧ تَرَوْنَ^٨ بِهِ^٩ تُفَوِّسُهُمْ وَ مَا يَحْذَرُونَ^{١٠}».

١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . و في المطبوع : «به» .

٢ . قال الخليل : «الرمق : بقية الحياة» . و قال الجوهري : «الرمق : بقية الروح» . و قال ابن الأثير : «هو بقية الروح و آخر النفس» . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ١ ، ص ٧١٤ ؛ الصالح ، ج ٤ ، ص ١٤٨٤ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٦٤ (رمق) .

٣ . في مرآة العقول : «قال صاحب المدارك : هل يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضرورة ، أم يجوز له التملئ من الشراب وغيره ؟ قيل بالأول لرواية عمارة (يعني هذه الرواية) . وقيل بالثاني ، وهو خيرة الأكثر لإطلاق سائر الأخبار ، ولاريب أن الأول أحوط . انتهى . أقول : ظاهر رواية عمارة أنها فيمن أصابه العطش اتفاقاً من غير أن تكون له علة مقتضية له مستمرة ، وظاهر أخبار الفدية أنها وردت في صاحب العلة ، فلا يبعد أن يكون حكم الأول جواز الشرب بقدر سد الرمق والقضاء بدون فدية ، و حكم الثاني وجوب الفدية و سقوط القضاء وعدم وجوب الاقتصار على سد الرمق» . و راجع : مدارك الأحكام ، ج ٦ ، ص ٢٩٨ .

٤ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٤٠ ، ح ٧٠٢ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٣٣ ، ح ١٩٤٨ ، معلقاً عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣٢٦ ، ح ١٠١١ ، معلقاً عن عمارة بن موسى الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج ١١ ، ص ٢٩٦ ، ح ١٠٨٩٦ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٢١٤ ، ح ١٣٢٥٢ .

٥ . هكذا في «ظ» ، بث ، يخ ، بر ، بف ، جر ، و الوافي و التهذيب . و في «ى» ، بح ، بس ، جن ، و المطبوع و الوسائل : «المفضل» .

٦ . في «ى» : «بن عمر» .

٧ . في التهذيب : «فتياناً و بنات» بدل «فتيات و شبانا» .

٨ . في «ى» : «يشربوا» .

٩ . في التهذيب : «مقدار» .

١٠ . في «ى» : «ما» .

١١ . في «بف» : «يروى» .

١٢ . في «ى» : «به» .

١٣ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٤٠ ، ح ٧٠٣ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١١ ، ص ٢٩٦ ، ح ١٠٨٩٧ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٢١٤ ، ح ١٣٢٥٣ .

٣٨- بَابُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ يَضْعَفَانِ عَنِ الصَّوْمِ

١ / ٦٤٥٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^١ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : «الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ وَالْمُرْضِعُ الْقَلِيلَةُ^٢ اللَّبَنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا^٣ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ ، وَعَلَيْهِمَا أَنْ يَتَصَدَّقَ^٤ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُ فِيهِ بِمَدٍّ مِنْ طَعَامٍ ، وَعَلَيْهِمَا قَضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَا فِيهِ ، تَقْضِيَانِهِ^٥ بَعْدَهُ^٦ .»

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ^٧ .

٣٩- بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْطِرَ فِيهِ

١١٨/٤

١ / ٦٤٥٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، قَالَ :

١ . في «بخ، بر، بف، جر» - «بن يحيى» .

٢ . في «ى» : «القليل» .

٣ . في الوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : «أن تظفرا» .

٤ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل . وفي المطبوع والوافي : «لا تطيقان» .

٥ . في الوافي والفقيه والتهذيب : «أن تتصدق» . ٦ . في «بخ، بر، و الوافي والفقيه والتهذيب : «واحدة» .

٧ . في الوافي والفقيه والتهذيب : «تظفرا» . ٨ . في «بخ، بر، بف، جن» : «يقضياته» .

٩ . التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٩، ح ٧٠١، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٩٥٠، معلقاً عن العلاء، عن

محمد بن مسلم الوافي، ج ١١، ص ٢٩٧، ح ١٠٨٩٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢١٥، ح ١٣٢٥٤ .

١٠ . الفقيه، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٩٥٠، معلقاً عن العلاء، عن محمد بن مسلم الوافي، ج ١١، ص ٢٩٧، ح ١٠٨٩٨؛

الوسائل، ج ١٠، ص ٢١٥، ذيل ح ١٣٢٥٤ .

حُمِنَتْ بِالْمَدِينَةِ يَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِقِصْعَةٍ^١ فِيهَا خَلٌّ وَزَيْتٌ، وَقَالَ^٢: «أَفْطِزْ، وَصَلِّ وَأَنْتَ قَاعِدٌ»^٣.

٢ / ٦٤٥٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٤، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، قَالَ:
كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ: مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ^٦ صَاحِبُهُ،
وَ الْمَرَضِ الَّذِي يَدَعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ قَائِمًا^٧؟

قَالَ^٨: «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٌ»^٩. وَقَالَ: «ذَاكَ^{١٠} إِلَيْهِ، هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ»^{١١}.
٣ / ٦٤٥٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ،
قَالَ:

سَأَلْتُهُ: مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي

١. القِصْعَةُ: الصُّخْمَةُ، وَ هِيَ إِنَاءٌ تَشْبَعُ عَشْرَةٌ. رَاجِعٌ: لِسَانَ الْعَرَبِ، ج ٨، ص ٢٧٤؛ تَاجُ الْعُرُوسِ، ج ٥، ص ٤٦٩ (قِصْع).
٢. فِي «ي» وَ حَاشِيَةِ «بِح»: «فَقَالَ».
٣. الْفَقِيه، ج ٢، ص ١٣٢، ح ١٩٤٢، مَعْلَقًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ الْوَاقِفِي، ج ١١، ص ٣٠١، ح ١٠٩١١؛ الْوَسَائِلُ، ج ٥، ص ٤٨٢، ح ٧١١٥؛ وَ ج ١٠، ص ٢١٧، ذَيْلُ ح ١٣٢٥٨.
٤. فِي «بِخ، بَر، بَف، جَر»:- «بَنِ إِبْرَاهِيمَ».
٥. فِي «بِخ، بَر، بَف، جَر» وَ التَّهْذِيبِ، ج ٤ وَ الْاِسْتِبْصَارِ:- «عَمْر».
٦. فِي «بِخ، بَف» وَ الْوَاقِفِي وَ التَّهْذِيبِ، ج ٤ وَ الْاِسْتِبْصَارِ:- «فِيهِ» وَ فِي التَّهْذِيبِ، ج ٣: «بِضْطَرٍّ» بَدَلَ «بِغَطْرٍ» فِيهِ.
٧. فِي «ي» وَ حَاشِيَةِ «ظ» وَ الْوَاقِفِي وَ الْوَسَائِلِ، ح ١٣٢٦٥ وَ التَّهْذِيبِ، ج ٤: «مَنْ قِيَامٌ» وَ فِي «بِث، بَخ، بَف» وَ الْوَسَائِلِ، ح ٧١٥١:- «قَائِمًا».
٨. فِي «بِخ، بَر، بَف» وَ الْوَاقِفِي وَ التَّهْذِيبِ، ج ٤: «فَقَالَ».
٩. الْقِيَامَةُ (٧٥): ١٤.
١٠. فِي حَاشِيَةِ «بِث» وَ الْاِسْتِبْصَارِ: «ذَلِكَ».
١١. التَّهْذِيبِ، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٧٥٨؛ وَ الْاِسْتِبْصَارِ، ج ٢، ص ١١٤، ح ٣٧١، عَنِ الْكَلِينِيِّ. وَ فِي التَّهْذِيبِ، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٣٩٩، بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ أَخْبَرِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام. الْفَقِيه، ج ٢، ص ١٣٢، ح ١٩٤١، بِسَنَدٍ آخَرَ. الْمُتَقَنَّةُ، ص ٣٥٥، مَرْسَلًا، وَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. الْوَاقِفِي، ج ١١، ص ٢٩٩، ح ١٠٩٠١؛ الْوَسَائِلِ، ج ٥، ص ٤٩٤، ح ٧١٥١؛ وَ ج ١٠، ص ٢٢٠، ح ١٣٢٦٥.

السَّفَرُ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ؟

قَالَ: «هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ، مَفُوضٌ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَ صَغْفَأً فَلْيُفْطِرْ، وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيُصْمَهُ، كَانَ الْمَرَضُ^٣ مَا كَانَ»^٤.

٤ / ٦٤٥٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٥، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيرِزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: «الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ^٧ مِنَ الرَّمْدِ^٨، أَفْطَرَ^٩»^{١١}.

٥ / ٦٤٥٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى^{١٢}:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٣} فِي الرَّجُلِ يَجِدُ فِي رَأْسِهِ وَجَعاً مِنْ صَدَاعٍ شَدِيدٍ: هَلْ يَجُوزُ

لَهُ الْإِفْطَارُ؟

١. في تفسير العياشي: «في قوله و».

٢. في مرآة المعقول، ج ١٦، ص ٣٠٧: «قوله: من كان مريضاً، الظاهر أنه استشهاد بالآية واللفظ غير موافق لها؛ إذ

فيها: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً» [البقرة (٢): ١٨٥] وفي التهذيب أيضاً كما في المتن، ولعله من النسخ وإن

احتمل على بعد أن يكون نقل الآية بالمعنى».

٣. في تفسير العياشي: «المريض».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٧٥٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١١٤، ح ٣٧٢، بسندهما عن علي، عن أبيه، عن

محمد بن عيسى، عن رجل، عن سماعة. تفسير العياشي، ج ١، ص ٨١، ح ١٨٩، عن أبي بصير، عن أبي

عبدالله^٦، الوافي، ج ١١، ص ٣٠٠، ح ١٠٩٠٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٢٠، ح ١٣٢٦٤.

٥. في «بخ، بر، بف»: «بن إبراهيم».

٦. في «بخ» والوافي: «عينه».

٧. في «بخ، بر، بف»: «من».

٨. «الرمد»: هيجان العين، يقال: رَمَدَ الرَّجُلُ يَرْمَدُ رَمْدًا، أي هاجت عينه. وقيل: الرمد: وجع العين وانتفاخها.

٩. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٧٨؛ لسان العرب، ج ٣، ص ١٨٥ (رمد).

١٠. في «جن»: «فطر».

١١. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٢، ح ١٩٤٥، معلقاً عن حرير. وراجع: الكافي، كتاب الصيام، باب الكحل والدُّرُور

للصائم، ح ٦٤٢٦. الوافي، ج ١١، ص ٣٠١، ح ١٠٩٠٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢١٨، ح ١٣٢٥٩.

١٢. في «جر»: «الساباطي». وفي التهذيب: «عمار الساباطي».

١٣. في «بخ، بر، بف» والوافي: «عن».

قَالَ: وَإِذَا صَدَّعَ صَدَاعًا شَدِيدًا، وَإِذَا حَمَّ حَمًّا شَدِيدَةً، وَإِذَا زَمَدَتْ عَيْنَاةَ زَمْدًا شَدِيدًا، فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ.^٢

٦ / ٦٤٦٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ^٣، قَالَ:

سَأَلَهُ أَبِي - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا أَسْمَعُ -: مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُتْرَكُ مِنْهُ ١١٩/٤

الصَّوْمُ؟

قَالَ: وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَخَّرَ.^٤

١. الصَّدَاعُ: وجع الرأس. الصحاح، ج ٣، ص ١٢٤٢ (صدع).

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٧٦٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ٣٠١، ح ١٠٩٠٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٢٠، ح ١٣٢٦٦.

٣. الخبر رواه الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ١٣٢، ح ١٩٤٣، قال: «وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سأله أبي وأنا أسمع».

و الشيخ الطوسي أيضاً رواه تارة في التهذيب، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٤٠١، بسنده عن علي بن الحكم، عن سيف، عن بكار - وفي بعض مخطوطاته: «بكر»، كما في الوسائل أيضاً: «بكر» - قال: سأله أبي - يعني أبا عبد الله ﷺ - وأنا أسمع. ورواه أخرى في ج ٤، ص ٣٢٥، ح ١٠٠٩، بسنده عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سأله أبي وأنا أسمع.

و الظاهر أن الراوي عن الإمام ﷺ في الجميع واحد، وهو بكر بن أبي بكر الحضرمي؛ فإنه لم يثبت رواية سيف - وهو ابن عميرة - عن بكار، أخي بكر بن أبي بكر. لكنه روى عن بكر بن أبي بكر [الحضرمي] في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٣٣٩، الرقم ١٨٢٥؛ و ص ٣٤٠، الرقم ١٨٢٦.

و أمَّا بكر بن محمد الأزدي، فظاهر ترجمة النجاشي له، عدم كون والده من الرواة؛ حيث ذكر عمومته شديداً و عبد السلام و ابن عمه موسى بن عبد السلام و عمته غنيمة كالرواة، و لم يذكر أباه. راجع: رجال النجاشي، ص ١٠٨، الرقم ٢٧٣.

و كيفية زيادة «بن محمد الأزدي» لا تخفى على المتأمل.

٤. «أن يتسخر» أي يأكل السحور، و هو ما يتسخر به، أي يؤكل في السحر. و قيل غير ذلك. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٤٧؛ المصباح المنير، ص ٢٦٧ (سحر).

و في مرآة العقول: «قال الوالد العلامة ﷺ: المراد به: إن لم يستطع أن يشرب الدواء في السحر و يصوم فليفطر».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٤٠١، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن بكار،

٧ / ٦٤٦١. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ^٢، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو^٣؛

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: «اشْتَكَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا - غَيْبَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ^٥ أَنْ تَفْطِرَ، وَقَالَ: عَشَاءُ اللَّيْلِ لِعَيْنِكَ رَدِي^٦».

٨ / ٦٤٦٢. ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ شُعَيْبِ^٧، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨: مَا حَدُّ الْمَرِيضِ^٩ إِذَا نَقَعَهُ فِي الصِّيَامِ؟

١ عن أبي عبد الله^١. وفيه، ج ٤، ص ٣٢٥، ح ١٠٠٩، بسنده عن سيف، عن أبي بكر، عن أبي عبد الله^٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٢، ح ١٩٤٣، معلقاً عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله^٣. الوافي، ج ١١، ص ٣٠٠، ح ١٠٩٠٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٢١، ح ١٣٢٦٨.

١. في «بخ، بر، بف، جر»:- «بن محمد». ثم إن السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عده من أصحابنا.

٢. هكذا في «جر». وفي «ظ، ي، بث، بخ، بر، بس، بف، جن» والمطبوع والوسائل:- «عن فضالة».

و الظاهر صحة ما أثبتناه، فقد روى الحسين بن سعيد، عن فضالة [بن أيوب] عن الحسين بن عثمان في أسناد عديدة. ولم نجد رواية الحسين بن سعيد عن الحسين بن عثمان مباشرة في موضع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٤٣٤؛ و ص ٤٤٥-٤٤٦.

٣. في «بث، بخ، بر» والوسائل: «عمر». والمذكور في أصحاب أبي عبد الله^٤ هو سليمان بن عمرو. راجع: رجال الطوسي، ص ٢١٧، الرقم ٢٨٦٤-٢٨٦٥.

٤. في «بر، بف» والوافي والعلل:- «رحمة الله عليها».

٥. العشاء: الطعام الذي يؤكل عند العشاء. وقيل: العشاء - بالفتح والمد -: الطعام بعينه، وهو خلاف الغداء. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٢٧؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٤٢ (عشاء).

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٢، ح ١٩٤٤، معلقاً عن سليمان بن عمرو. علل الشرائع، ص ٣٨٢، ح ٢، بسنده عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن عمرو. الوافي، ج ١١، ص ٣٠١، ح ١٠٩٠٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢١٨، ذيل ح ١٣٢٦٠.

٧. في «ي، بخ، بس»:- «عن شعيب».

٨. في «ظ، بر، بف» والوافي: «المرض».

٩. قال الجوهري: «نَقَعَهُ مِنْ مَرَضِهِ بِالْكَسْرِ نَقَعًا: إِذَا صَحَّ وَهُوَ فِي عَقْبِ عِلَّتِهِ». وقال ابن الأثير: «نَقَعَهُ الْمَرِيضُ

قَالَ: «ذَلِكَ إِلَيْهِ، هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، إِذَا قَوِيَ فَلْيَصُمْ»^١.

٤٠- بَابُ مَنْ تَوَالَى عَلَيْهِ رَمَضَانًا

١٠٦٤٦٣ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^٢، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا^٣ - قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ

مَرِضٍ، فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أُذْرِكَهُ رَمَضَانَ آخَرَ؟

فَقَالَا: «إِنْ كَانَ بَرًّا^٤، ثُمَّ تَوَالَى قَبْلَ أَنْ يُذْرِكَهُ رَمَضَانَ^٥ الْآخَرَ، صَامَ الَّذِي أُذْرِكَهُ،

يَنْقُضُهُ فَهُوَ نَاقِضٌ إِذَا بَرَّ وَأَفَاقٌ وَكَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْمَرِضِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ كِمَالِ صِحَّتِهِ وَقُوَّتِهِ. وَقَالَ الْعَلَمَاءُ الْمَجْلِسِيُّ: «قَوْلُهُ ﷺ: نَقِضْهُ، أَي خَرَجَ مِنْ مَرَضِهِ، وَبَقِيَ فِيهِ ضَعْفٌ... وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَوْفَ عَوْدِ الْمَرِضِ مِمَّا يَجُوزُ الْإِفْطَارَ، وَ يُؤَيِّدُ جَوَازَ الْإِفْطَارِ لَخَوْفِ حَدُوثِ الْمَرِضِ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: النِّقَاطَةُ أَيْضًا: بِقِيَّةِ مَنْ الْمَرِضِ». رَاجِع: الصَّحَاحُ، ج ٦، ص ٢٢٥٣؛ النِّهَايَةُ، ج ٥، ص ١١١ (نَقِضْهُ)؛ مَرَاةُ الْعُقُولِ، ج ١٦، ص ٣٠٨. ١. رَاجِع: الْكَافِي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرِضِ، ح ٥٤١٣-٥٤١٤، ج ١١، ص ٣٠٢، ح ١٠٩١٢؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٠، ص ٢١٩، ح ١٣٢٦٣.

٢. هَكَذَا فِي «بِرٍّ، بَفٍّ، جَرٍّ» وَ الْاسْتَبْصَارُ. وَ فِي «بِ، بَحٍّ، بَخٍّ، بَسٍّ، جَنٍّ» وَ حَاشِيَةُ «ظ» وَ الْمَطْبُوعُ وَ الْوَسَائِلُ «+» عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ. «وَ فِي «ظ» +» عَنْ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ. وَ فِي التَّهْذِيبِ أَيْضًا: «+» عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي بَعْضِ نَسَخِهِ الْمَعْتَبَرَةِ.

هَذَا، وَ طَرِيقَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى [عَنْ حَرِيزٍ] مِنْ أَشْهُرِ أَسْنَادِ الْكَافِي. رَاجِع: مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ، ج ٦، ص ٣٧٧-٣٧٩؛ ص ٤٢٦-٤٢٨؛ وَ ص ٤٣٣.

وَ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْوَافِي مِنْ ذِكْرِ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ هَكَذَا: «الْأَرْبَعَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ قَالَ: «إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ النُّسخِ هَكَذَا: الثَّلَاثَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَ مَا ذَكَرْنَاهُ مُوَافِقٌ لِلتَّهْذِيبِيِّينَ، وَ هُوَ الصَّوَابُ». وَ الْمُرَادُ مِنَ الثَّلَاثَةِ فِي كَلَامِهِ، هُمْ: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ.

٣. فِي التَّهْذِيبِ وَ الْاسْتَبْصَارِ: «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا».

٤. فِي التَّهْذِيبِ وَ الْاسْتَبْصَارِ: «+» «شَهْرٍ». ٥. فِي «بِفٍّ، جَنٍّ»: «فَقَالَ».

٦. فِي الْوَافِي وَ التَّهْذِيبِ: «قَدْ بَرَّ».

٧. فِي «بِ، بَخٍّ، بَرٍّ، بَسٍّ، بَفٍّ» وَ حَاشِيَةُ «بِحٍّ» وَ الْوَافِي وَ الْوَسَائِلُ: «الرَّمْضَانَ».

وَتَصَدَّقَ عَنْ أَكْلِ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مِسْكِينٍ، وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى أُذْرِكَهٗ^٢ رَمَضَانَ آخَرَ، صَامَ الَّذِي أُذْرِكَهٗ، وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ بِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا^٣ عَلَى مِسْكِينٍ، وَ أَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ^٤.

٢ / ٦٤٦٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنْ جَبِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٥ فِي الرَّجُلِ يَمْرُضُ، فَيَذْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَ يَخْرُجُ عَنْهُ^٦ وَ هُوَ مَرِيضٌ، وَ لَا يَصِحُّ^٧ حَتَّى يَذْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرَ.

قَالَ: «يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ، وَ يَصُومُ الثَّانِي، فَإِنْ كَانَ^٨ صَحَّ فِيمَا^٩ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أُذْرِكَهٗ^{١٠} شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرَ، صَامَهُمَا جَمِيعاً، وَ يَتَصَدَّقُ^{١١} عَنِ الْأَوَّلِ»^{١٢}.

٣ / ٦٤٦٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

١٢٠ / ٤

١. في «ظ»، بر، «بف» - «عن».

٢. في «بث»، بخ، «بف» و التهذيب: «فإن».

٣. في «جن» و التهذيب: «+ شهر».

٤. في الوسائل: «مد».

٥. في «ي»: «+ كل».

٦. في الوافي و التهذيب: «قضاء».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ٧٤٣؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١١٠، ح ٣٦١، معلقاً عن الكليني. و في التهذيب،

ج ٤، ص ٢٥١، ح ٧٤٦؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١١٠، ح ٣٦١، و ص ١١١، ح ٣٦٤، بسند آخر عن أبي

عبدالله^٥، مع اختلاف. قرب الإسناد، ص ٢٣٢، ح ٩١١، بسند آخر عن موسى بن جعفر^٦، من قوله: «وإن

كان لم يزل مريضاً، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٣٤١، ح ١٠٩٩٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٣٥،

ح ١٣٥٤٣.

٨. في «جن»: «منه».

٩. في التهذيب: «- ولا يصح».

١٠. في «بخ»: «- كان».

١١. في «ظ»: «- فيما».

١٢. في «ظ»، بث: «حتى يذركه».

١٣. في حاشية «بف» و الوافي و الوسائل و الفقيه و التهذيب و الاستبصار: «و تصدَّق».

١٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٥٠، ح ٧٤٤؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١١١، ح ٣٦١، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢،

ص ١٤٨، ح ١٩٩٩، معلقاً عن جميل. فقه الرضا^٥، ص ٢١٠، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٣٤٢،

ح ١٠٩٩٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٣٥، ح ١٣٥٤٤.

مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ^١، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ^٢ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلًا؟

قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ»^٣، وَأَنْ يُطْعِمَ كُلَّ^٤ يَوْمٍ مَسْكِينًا^٥، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانَ قَابِلًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ، وَإِنْ تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ، فَلَمْ^٨ يَصِحَّ^٩، فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ لِكُلِّ^{١٠} يَوْمٍ مَسْكِينًا^{١١}».

١. في «ي»، بس، جر» و «الوسائل والاستبصار: «الفضل». و في «ظ، بث، يخ، بر، بف، جن»: «الفضل». و هو سهو؛ فقد أكثر محمد بن الفضيل الرواية عن أبي الصباح الكناني في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ٤٠٢-٤٠٥.

هذا، وفي التهذيب: «محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل والحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل» بدل «محمد بن إسماعيل عن محمد بن فضيل». ومفاده وقوع التحويل في السند بعطف «الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل» على «محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل».

٢. في الوافي والتهذيب: «+ كان».

٣. في التهذيب: «فقال: إن كان صحَّ فيما بين ذلك، ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل، فإنَّ عليه أن يصوم» بدل «قال: عليه أن يصوم». وفي الوافي: «فقال» بدل «قال».

٤. في حاشية «بث» و «و الوافي: «لكل».

٥. في الاستبصار: «- عليه أن يصوم وأن يطعم كلَّ يوم مسكيناً».

٦. في التهذيب: «وإن».

٧. في «ظ، يخ، بر، بف» و «الوافي والاستبصار: «فإن».

٨. في حاشية «بث»: «و لم».

٩. في «ي»: «كل». و في الاستبصار: «عن كل».

١٠. في «يخ، بر، بف» و «الوافي»: «مدأ». و في حاشية «بف»: «+ لكل يوم مدأ».

وقال في الوافي: «هو الحاصل أن هاهنا ثلاثة احتمالات، ولكلِّ حكم غير حكم الآخر: أحدها عدم تمكُّنه من الصيام أصلاً حتى أدركه الشهر من قابل، و حكمه التصدق خاصة دون القضاء. والثاني تمكُّنه منه و تهاونه به إلى أن يفوت، و حكمه القضاء و التصدق معاً. والثالث تمكُّنه منه و عزمه عليه مع سعة الوقت من غير تهاون حتى أدركه مرض آخر حال بينه و بين القضاء حتى أدركه الشهر من قابل و حكمه القضاء خاصة دون التصدق. وهذا الخبر مشتمل على الأحكام الثلاثة جميعاً، وكذا الذي يتلوه. - وهو ما في التهذيب، ج ٤، ص ٢٥١، ح ٧٤٦- بخلاف سائر أخبار هذا الباب؛ حيث اقتصر فيها على بعض دون بعض».

١١. التهذيب، ج ٤، ص ٢٥١، ح ٧٤٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١١١، ح ٣٦٣، معلقاً عن الكليني. ٥٥

٤١- بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١ / ٦٤٦٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتِيمَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: أَوْ يَقْضِيهَا مُتَفَرِّقَةً؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِ^٢ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّمَا الصَّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرِّقُ: كَفَّارَةٌ الظَّهَارِ، وَكَفَّارَةٌ الدَّمِ، وَكَفَّارَةٌ الْيَمِينِ»^٣.

٢ / ٦٤٦٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٤، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتَهُ عَمَّنْ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مُنْقَطِعاً؟

قَالَ: «إِذَا حَفِظَ أَيَّامَهُ، فَلَا بَأْسَ»^٥.

٣ / ٦٤٦٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^٦، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ:

« تفسير العياشي، ج ١، ص ٧٩، ح ١٧٨، عن أبي بصير، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف وزيادة الوافي، ج ١١، ص ٣٤٢، ح ١٠٩٩٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٣٦، ح ١٣٥٤٥.

١. في «بح» -: «من».

٢. في «بر، بف» و الاستبصار: «بتفريقه». و في الفقيه و التهذيب: «بتفرقة».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٤، ح ٨٣٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١١٧، ح ٣٨٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٨، ح ١٩٩٨، معلقاً عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٣٣١، ح ١٠٩٨١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٤٢، ذيل ح ١٣٥٦١؛ وفيه، ص ٣٨٢، ح ١٣٦٤٧، من قوله: «إِنَّمَا الصَّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرِّقُ».

٤. السند معلق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

٥. في «ظ، ي، بح، بر، بف، جن» و الوسائل: «ومتقطعاً».

٦. الجعفریات، ص ٦١، بسند آخر عن آبائه، عن علي عليه السلام، مع اختلاف وزيادة في آخره. الوافي، ج ١١، ص ٣٣١، ح ١٠٩٨٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٤٠، ح ١٣٥٥٥.

٧. هكذا في «جر». و في «ظ، ي، بث، بح، بنج، بر، بس، بف» و المطبوع و الوسائل: «عن ابن أبي عمير».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُدْرٍ، فَإِنْ قَضَاهُ مُتَتَابِعاً أَفْضَلُ، وَإِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقاً فَحَسَنٌ لَا بَأْسَ ٢، ٣».

٦٤٦٩ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ،

فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّاماً مُتَتَابِعَةً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ، وَ لِيُخْصِ ٤ ١٣١ / ٤
الْأَيَّامَ، فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ ٥».

عن حماد، عن الحلبي.

وما أوثقته هو الصواب؛ فقد تكررت رواية علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان. منها ما تقدم في نفس المجلد، ح ٦٤٣٠ و ٦٤٤٩.

وأما احتمال وقوع التحويل في السند بأن كان الأصل فيه مثلاً: «علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي، و عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، فهو ضعيف، بل لعله منفي رأساً؛ فإنه لم يعهد التحويل في أسناد علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة في مورد.

و يؤيد ذلك ما أفاده في متقى الجمال، ج ٢، ص ٥٤٢ حول السند؛ حيث قال: «اتفق في الطريق غلط واضح في جميع ما عندي من نسخ الكافي، والذي يقوى في خاطري أن ما بين قوله: «عن أبيه» وقوله: «عن عبد الله بن المغيرة» مزيد سهواً من الطريق الآخر». و الظاهر أن المراد من قوله: «الطريق الآخر»، هو سند الحديث الرابع.

١. في الوافي والوسائل والتهذيب: «فهو». وفي الاستبصار: «كان».

٢. في «بت» و حاشية «بح»: «فلا بأس». وفي «بس»: «به».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٤، ح ٨٢٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١١٧، ح ٣٨١، بسندهما عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام. الخصال، ص ٦٠٦، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢١١، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي، ج ١١، ص ٣٣١، ح ١٠٩٨٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٤٠، ح ١٣٥٥٧.

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي الفقيه والاستبصار: «وليخص». وفي

المطبوع: «وليخصص». ٥. في «بر»: «- وإن تابع فحسن».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٤، ح ٨٢٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١١٧، ح ٣٨٠، بسندهما عن محمد بن أبي عمير، مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٨، ح ١٩٩٧، معلقاً عن الحلبي الوافي، ج ١١، ص ٣٣٢، ح ١٠٩٨٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٤١، ذيل ح ١٣٥٥٨.

٦٤٧٠ / ٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ^١، عَنْ أَبَانَ^٢، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ أَقْطَعُهُ؟^٣

قَالَ: «أَقْضِهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَ أَقْطَعُهُ إِنْ شِئْتَ»^٤.

٦٤٧١ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ،

عَنْ عُقَبَةَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَرِضٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ، كَيْفَ

يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ؟

قَالَ: «إِذَا رَجَعَ فَلْيَصُمْهُ»^٥.

١. في «جر»: «من أصحابه».

٢. في «ظ»: «بن عثمان».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهديب والاستبصار. وفي المطبوع: «[أ] و [ب] قطعته مع الهمزة للاستفهام. و في الوافي: «وقطعه». و قال فيه: «يعني بالقطع التفريق. و في بعض النسخ: و اقطعه، مكان: و قطعه. و في بعضها: أو أقطعه بفتح الواو بين الهمزتين، و كأنه أراد قطعه بالعيد و أيام التشريق».

٤. في «بخ»: «إن نسيت». و في «مراة العقول»: «قوله عليه السلام: إن شئت، الشرط متعلق بالأمرين، لا بخصوص القطع مع احتماله، فيكون المراد القطع بغير العيد. ثم إن الخبر يدل على عدم مرجوحية القضاء في عشر ذي الحجة، كما هو المشهور بين الأصحاب، و روى الشيخ في التهذيب بسند موثق عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام المنع منه، و حملته الشيخ على ما إذا كان مسافراً، و لعله محمول على التقية؛ لأن بعض العامة يمنعون من ذلك؛ لفوات التتابع الذي يقولون بلزومه، و قال الشهيد في الدروس: لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة، و الرواية عن علي عليه السلام بالنهي عنه مدخولة». راجع: الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٧، الدرر ٧٦.

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٥، ح ٨٣٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١١٩، ح ٣٨٦، بسندهما عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٧، ح ١٩٩٦، معلقاً عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله. الوافي، ج ١١، ص ٣٣٣، ح ١٠٩٨٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٤٤، ذيل ح ١٣٥٧٧.

٦. في «بر» و الوافي و التهذيب و الاستبصار: «فليقضه».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ٨٣٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٠، ح ٣٨٨، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٧، ح ١٩٩٥، معلقاً عن عقبة بن خالد. الوافي، ج ١١، ص ٣٣٣، ح ١٠٩٨٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٩٤، ح ١٣٢٠٠.

٤٢- بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَيَنْظُرُ وَيُصْبِحُ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الصَّوْمَ
فَيَصُومُ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

٦٤٧٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ
الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ^١، ثُمَّ يَبْدُو^٢
لَهُ، فَيَنْظُرُ؟

قَالَ: «هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِضْفِ النَّهَارِ».

قُلْتُ: هَلْ يَفْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ^٣؟

قَالَ: «نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا حَسَنَةٌ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَهَا، فَلَيَتِمَّهَا».

قُلْتُ: فَإِنْ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ اِزْتِفَاعَ النَّهَارِ: أَيْ صُومًا؟

قَالَ: «نَعَمْ»^٤.

٦٤٧٣ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ١٢٢/٤

فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ؟

قَالَ: «هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصْرِ، وَإِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ

١ . في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣١٤: «قوله عليه السلام: وهو يريد الصيام، ظاهر الخبر أنّ السؤال عن صوم النافلة، فيدلّ على كراهة الإفطار بعد الزوال، كما ذكره الأصحاب في غير من دعي إلى الطعام».

٢ . في «ظ»: «فيبدو».

٣ . في «ظ»: «- إذا أفطر».

٤ . في الوسائل، ح ١٢٧٠٢: «قلت له: إن بدل قلت: فإن».

٥ . الواسطي، ج ١١، ص ٢٣٣، ح ١٠٧٥٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٩، ح ١٢٧٢٨؛ وفيه، ص ١٠، ح ١٢٧٠٢، من قوله: «قلت: فإن رجلاً أراد».

٦ . في «جر»: «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته» بدل «قال: سأل أبو عبد الله عليه السلام».

يَصُومُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ^٤.

٦٤٧٤ / ٣. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٥، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ

ابْنِ سِنَانٍ^٦، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧ فِي قَوْلِهِ: «الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ^٧ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ» قَالَ: «ذَلِكَ فِي

١. في الوافي والوسائل: «وإن».

٢. في «بس» والفقهاء، ح ٢٠٠٤ والتهذيب: «و لم يكن» بدل «فإن لم يكن». وقال في مرآة العقول: «في التهذيب: ولم يكن، وهو أصوب. والتفصيل المذكور في هذا الخبر في جواز الإفطار وتجديد النية إلى العصر وعدم جوازهما بعده لم يعمل به أحد، ولعله مؤيد للجواز إلى الغروب، فيكون نفي الجواز بعد العصر فيهما محموداً على الكراهة».

٣. في «بر»: «+ والله».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٥٢١، معلقاً عن الحسين، عن فضالة، على الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير. الفقهاء، ج ٢، ص ٩١، ح ١٨١٩، معلقاً عن أبي بصير. وفيه، ص ١٥٠، ح ٢٠٠٤، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم^٧. الوافي، ج ١١، ص ٢٣٣، ح ١٠٧٥٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٤، ح ١٢٧١٥.

٥. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

٦. ابن سنان الراوي عن عمّار بن مروان هو محمد بن سنان، وقد أكثر أحمد بن محمد - وهو ابن عيسى بقرينة روايته عن الحسين بن سعيد في السند السابق، وروايته عن العباس بن معروف في سندنا هذا - من الرواية عنه مباشرة، فوقوع الواسطتين بينهما، كما هو ظاهر السند، محلّ تأمل. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٦٩٥-٦٩٦.

هذا، وقد توسّطت في بعض الأستاد بين أحمد بن محمد ومحمد بن سنان واسطة واحدة، ظاهرها الصحة، منها ما ورد في التهذيب، ج ٣، ص ٣٢٩، ح ١٠٣٠؛ فقد روى فيه أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان. وخبرنا هذا ورد في التهذيب، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٥٢٧ وسنده هكذا: «عنه - والظاهر رجوع الضمير إلى محمد بن علي بن محبوب - عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان».

فعلية، لا يبعد أن الأصل في ما نحن كان هكذا: «صفوان بن يحيى و ابن سنان».

وأما احتمال عطف صفوان بن يحيى على العباس بن معروف، فهو متنب؛ لأنّ لازمه توسط صفوان بن يحيى بين أحمد بن محمد ومحمد بن سنان، ولم نجده مع الفحص الأكيد في موضع.

٧. في مرآة العقول: «قوله^٧: الصائم بالخيار، ظاهره جواز الإفطار في الفريضة قبل الزوال وعدمه بعده، ولم أر قائلًا به، ويمكن حمله على قضاء شهر رمضان؛ فإنّ تحريم الإفطار فيه بعد الزوال مذهب الأصحاب، لا أعلم

الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ، فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ».^٣

٤ / ٦٤٧٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَيَرْفَعُ النَّهَارَ فِي صَوْمِ ذَلِكَ

الْيَوْمِ لِيَقْضِيَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ .

قَالَ: نَعَمْ، لِيَضْمُهُ^٤ وَ لِيَعْتَدَّ^٥ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخَذَتْ شَيْئاً.^٦

٥ / ٦٤٧٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ^٧ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

قَالَ: إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ^٨، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ^٩ مَكَانَ يَوْمٍ،

٣٥ فيه مخالفاً، وأما الجواز قبله فمذهب الأكثر، بل لم ينقل بعضهم فيه خلافاً ... هذا كله مع اتساع وقت القضاء، و
أما مع تضييقه فيحرم الإفتار فيه قبل الزوال أيضاً.

١. في «ظ» و الفقيه: «في». وفي «بس» و التهذيب، ح ٥٢٧: «و أمأ».

٢. في «ي» -: «فله».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٨، ح ٨٤٣، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف. وفيه،

ص ١٨٧، ح ٥٢٧، بسنده عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن سماعة، عن

أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٢٠٠٢، معلقاً عن سماعة، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام.

الوافي، ج ١١، ص ٢٣٤، ح ١٠٧٥٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٧، ذيل ح ١٢٧٢٣.

٤. في «بج» «فليضمه». ٥. في «بر، بف» و الوافي و التهذيب: «و يعتد».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ١٨٦، ذيل ح ٥٢٢، بسنده عن عبد الرحمن بن الحججاج، من دون التصريح باسم

المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١١، ص ٢٣٤، ح ١٠٧٥٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٠، ح ١٢٧٠٣.

٧. في التهذيب، ح ٨٨٤ و الاستبصار، ح ٣٩١ -: «الحسن».

٨. في «ي» و الوافي و الفقيه و التهذيب، ح ٨٨٤ و الاستبصار، ح ٣٩١: «الزوال» بدل «زوال الشمس».

٩. في الفقيه و التهذيب، ح ٨٨٤ و الاستبصار، ح ٣٩١: «يوماً».

وَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ^١، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ^٢،
فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ^٣، صَامَ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ، وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ^٤.

٦ / ٦٤٧٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٥، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَصَّالَةَ بِنِ أَبِي بَرْزٍ، عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ سَمَاعَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ، فَيُكْرِهَهَا زَوْجُهَا عَلَى
الإِفْطَارِ؟

فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي^٦ لَهُ أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ^٧».

٧ / ٦٤٧٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٨، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُثَعِمِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي الصَّوْمَ، فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ،

أُفْطِرُ^٩؟

١. في التهذيب، ح ٨٨٤ والاستبصار، ح ٣٩١: «في يوم بعد الزوال» بدل «بعد زوال الشمس».

٢. في الفقيه: «لكل مسكين مده».

٣. في الوافي والوسائل، ح ١٣٥٧٦ والفقيه: «+ عليه».

٤. في امرأة العقول: «قوله عليه السلام: وصام ثلاثة أيام، لعله على المشهور محمول على ما إذا عجز عن الإطعام؛ فإن الأكثر ذهبوا إلى أن كفارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مده».

٥. في الاستبصار، ح ٣٩١: «فإن لم يقدر صام - إلى - كفارة لما صنع».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٨، ح ٨٨٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٠، ح ٣٩١، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢،

ص ١٤٩، ح ٢٠٠٠، معلقاً عن ابن محبوب. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ٨٤٥؛ والاستبصار، ج ٢،

ص ١٢٠، ح ٣٩٢، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ١١، ص ٣٣٧، ح ١٠٩٨٩؛ والوسائل،

ج ١٠، ص ١٥، ح ١٢٧١٦؛ و ص ٣٤٧، ح ١٣٥٧٦.

٧. السند معلق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمد، عده من أصحابنا.

٨. في امرأة العقول: «قوله عليه السلام: لا ينبغي، ظاهره الكراهة، وحمل على الحرمة».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٨، ح ٨٤٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٠، ح ٣٩٠، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه،

ج ٢، ص ١٤٩، ح ٢٠٠١، معلقاً عن سماعة. الوافي، ج ١١، ص ٢٣٦، ح ١٠٧٦٢؛ والوسائل، ج ١٠، ص ١٦،

ح ١٢٧١٧.

١٠. السند معلق، كسابقه.

١١. في «ينبغي»: «يفطر» بدون همزة الاستفهام. و في الفقيه: «فيسأله أن يفطر».

قَالَ: «إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً، أَجْزَأُهُ وَ حَسِبَ لَهُ، وَ إِنْ كَانَ قَضَاءً فَرِيضَةً، قَضَاهُ».^٢ ١٢٣/٤

٤٣- بَابُ الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ بِالصَّيَامِ وَ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١ / ٦٤٧٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْبِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ: أَيْتَطَوَّعُ؟
فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».^٣

٢ / ٦٤٨٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ: أَيْتَطَوَّعُ؟
فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».^٤

٤٤- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ^٥

١ / ٦٤٨١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛
وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقُضَيْبِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،
عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ:

١ . في الوافي: «+ الصوم».
٢ . الفقيه، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٢٠٠٣، معلقاً عن ابن فضال. الوافي، ج ١١، ص ٢٣٥، ح ١٠٧٦١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٦، ح ١٢٧١٨؛ و ص ١٥٢، ح ١٣٠٨٥.
٣ . التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ٨٣٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ٨٩، ح ١٠٤٧٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٤٦، ح ١٣٥٧٥.
٤ . التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ٨٣٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ٨٩، ح ١٠٤٦٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٤٦، ح ١٣٥٧٤.
٥ . في «بث، يخ:» «وغيره». وفي «جن:» «باب الرجل - إلى - أو غيره».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صِيَامٌ، قَالَ: «يَقْضِي عَنْهُ
أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةٌ؟

فَقَالَ: «لَا، إِلَّا الرِّجَالُ».^٢

٦٤٨٢ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ
الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَذْرَكَهُ شَهْرٌ رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَتَوَفَّى
قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ؟

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ لَكِنْ يَقْضَى عَنِ الَّذِي يَبْرَأُ، ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِي».^٤

٦٤٨٣ / ٣. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الرُّشَاءِ، عَنْ
أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْزِيمِ الْأَنْصَارِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ
مَرِيضاً حَتَّى مَاتَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ وَإِنْ صَحَّ، ثُمَّ مَرَضَ، ثُمَّ مَاتَ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ،
تُصَدَّقَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ^٦، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».^٩

١. في الوافي: «إن».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٢٠٠٩، مراسلاً؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٢١١، وفيهما إلى قوله: «أولى الناس بميراثه» مع
اختلاف الوافي، ج ١١، ص ٣٤٧، ح ١١٠٠٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٣٠.

٣. في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل: - «شهر». وما أثبتناه موافق للمطبوع و«جن» والتهديب
والاستبصار.

٤. التهديب، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٧٣٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١١٠، ح ٣٥٩، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١١،
ص ٣٤٩، ح ١١٠٠٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٢٩، ح ١٣٥٢٧.

٥. في «ظ»: «فكان».

٦. في «ب»: «بف» - «وله».

٧. في «ي»: - «مال».

٨. في التهديب، ح ٧٣٥ والاستبصار، ح ٣٥٦: «تصدق».

٩. التهديب، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٧٣٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٩، ح ٣٥٧، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٥.

٤ / ٦٤٨٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ،
عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ^٢ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ ذَيْنِ^٣ مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانَ: مَنْ يَقْضِي عَنْهُ؟

قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِهِ».

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً؟

قَالَ: «لَا، إِلَّا الرِّجَالُ».

٥ / ٦٤٨٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى الْأَخِيرِ عليه السلام^٦: رَجُلٌ مَاتَ، وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَلَهُ
وَلِيَّانٍ: هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعاً خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ، وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ^٧
الْآخَرَ؟

١٥٢، ح ٢٠٠٨، معلقاً عن أبان بن عثمان. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٧٣٥؛ والاستبصار، ج ٢،
ص ١٠٩، ح ٣٥٦، بسندهما عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٧، ح ٧٣٣ و ٧٣٤؛
وص ٢٤٨، ح ٧٣٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٨، ح ٣٥٢ و ٣٥٣؛ و ص ١٠٩، ح ٣٥٨، بسند آخر، إلى قوله:
«فليس عليه شيء» مع اختلاف وزيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٩، ح ٧٣٩؛ والاستبصار، ج ٢،
ص ١١٠، ح ٣٦٠، بسند آخر، مع اختلاف وزيادة. الوافي، ج ١١، ص ٣٤٩، ح ١١٠٠٨؛ الوسائل، ج ١٠،
ص ٣٣١، ح ١٣٥٣٢.

١. في «جر» و التهذيب و الاستبصار: - «الحسن بن علي».

٢. في «بر، بف» - «قال: سألته».

٣. في «ى، بر، بف» - «دين».

٤. في الوافي و التهذيب و الاستبصار: «فان».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٦، ح ٧٣١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٨، ح ٣٥٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١،
ص ٣٤٧، ح ١١٠٠١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٣١، ح ١٣٥٣١.

٦. في التهذيب و الاستبصار: «وفي».

٧. في الاستبصار: «الولي».

فَوَقَّعَ ﷺ: «يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيِّهِ^١ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَإِلَّا مِنْ شَاءَ اللَّهُ^٢».

٦ / ٦٤٨٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّشَاءِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاءِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ عِلَّةٍ^٣، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ^٤ عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، وَيَقْضِيَ الشَّهْرَ الثَّانِيَّ»^٥.

٤٥- بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ وَمَتَى يُؤَخَّذُونَ بِهِ

١ / ٦٤٨٧. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ^٦، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ

الْحَلْبِيِّ:

١. هكذا في «ظ»، «بح»، «بخ»، «بس»، «جن» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «وليه».

٢. في الوافي: «الحكم بالتابع محمول على الأفضل».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٧، ح ٧٣٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٨، ح ٣٥٥، معلقاً عن الكليني. والفقيه، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٢٠١٠، معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبي محمد الحسن بن عليٍّ الوافي، ج ١١، ص ٣٤٧، ح ١١٠٠٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٢٨؛ و ص ٣٤٠، ح ١٣٥٥٤.

٤. في «بس»: «علته».

٥. في الوافي: «فعلية أن يتصدق، يعني على وليه، ولعل تخصيص الشهر الأول بالتصدق لإسقاط التابع عن الولي تسهياً للأمر عليه».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٩، ح ٧٤٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ٣٥٠، ح ١١٠١١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٣٤، ح ١٣٥٤٢.

٧. في «ظ»، «ي»، «بث»، «بح»، «بخ»، «بر»، «بس»، «بف»، «جن»: «عن ابن أبي عمير». وهو سهو كما يعلم من تكرر الطريق في كثير من الأسناد جداً، بحيث صار هذا الطريق من أشهر طرق الكليني. والمراد من حماد في هذا الطريق، هو حماد بن عثمان الذي لم يثبت رواية إبراهيم بن هاشم عنه مباشرة. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣٠٥، الرقم ٤٦٧.

و يؤيد ذلك أن الخبر تقدم في الكافي، ح ٥٤٠٨، وسنده هكذا: «عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد،

عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أبيه ﷺ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^١، قَالَ: «إِنَّمَا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّيَامِ ^٢ إِذَا كَانُوا بَنِي ^٣ سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ، فَإِنْ ^٤ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ وَ أَكْثَرَ ^٥ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْفَرْتُ ^٦، أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ ^٧ وَ يُطِيقُوهُ ^٨ وَ فَمَرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا ^٩ ١٣٥ / ٤ كَانُوا أَبْنَاءً ^{١٠} تِسْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامٍ ^{١١}، فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا» ^{١٢}.

٢ / ٦٤٨٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ^{١٣}، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^{١٣} فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّيَامِ؟

١. في الكافي، ح ٥٤٠٨ والاستبصار، ج ١: + «أبيه». وفي التهذيب، ج ٤ والاستبصار، ج ٢: + «أته».
٢. في الكافي، ح ٥٤٠٨ والفقيه والاستبصار، ج ١: + «نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين ونحن».
٣. في الكافي، ح ٥٤٠٨ والاستبصار، ج ١: «بالصوم».
٤. في «فظ، ي، بر، بس، بف، جن» والوافي: «في».
٥. في حاشية «بج»: «وإن». وفي الوافي: «وما». وفي الكافي، ح ٥٤٠٨ والفقيه والاستبصار، ج ١: «إن».
٦. في «جن» والوسائل، والكافي، ح ٥٤٠٨ والفقيه والاستبصار، ج ١: «أو أكثر». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: وأكثر من ذلك، في كتاب الصلاة: أو أكثر، وهو أنسب».
٧. «الفَرْتُ»: الجوع. وقيل: هو أيسر الجوع. وقيل: شدته. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٨٨؛ لسان العرب، ج ٢، ص ١٧٢ (غرث).
٨. في التهذيب، ج ٤ والاستبصار، ج ٢: «الصيام».
٩. في الكافي، ح ٥٤٠٨ والتهذيب، ج ٤ والاستبصار، ج ١: «بني».
١٠. في الكافي، ح ٥٤٠٨ والاستبصار، ج ١: «بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم» بدل «بما أطاقوا من صيام».
١١. الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها، ح ٥٤٠٨. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ١٥٨٤؛ وج ٤، ص ٢٨٢، ح ٨٥٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٣، ح ٤٠٠، معلقاً عن الكليني. وفيه، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٥٦٤، عن علي بن إبراهيم. والفقيه، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٨٦١، مراسلاً؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٢١١، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. والوافي، ج ١١، ص ٩٩، ح ١٠٤٩١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٣٤، ح ١٣٢٩٩.
١٢. في «ي»: - «وبن سعيد».
١٣. في التهذيب، ج ٢ والاستبصار: + «في كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟ فقال: فيما بين سبع سنين وست سنين، قلت».

قَالَ^١: «مَا بَيْنَهُ^٢ وَبَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ^٣ سَنَةً، وَأَزْبَعَ عَشْرَةَ^٤ سَنَةً، فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَدَعُهُ^٥، وَ لَقَدْ صَامَ ابْنِي فَلَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَرَكَتَهُ^٦».

٣ / ٦٤٨٩ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٨، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتَهُ عَنِ الصَّبِيِّ: مَتَى يَصُومُ؟

قَالَ: «إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ»^١.

٤ / ٦٤٩٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

١. في «بس» والتهديب، ج ٤: «فقال».

٢. في الوافي: «العائد في «بينه» يرجع إلى الصبي، يعني وقت مواظته بالصيام ووجوبه عليه بلوغه خمس عشرة سنة، وإنما لم يعين أحدهما لاختلاف الصبيان في الحلم والاحتلام، وكان أحدهما أقله والآخر أكثره».

و في مرآة العقول: «قوله^٣: وأربع عشرة، في نسخ الفقيه: أو أربعة عشر، فيحتمل أن يكون التردد من الراوي، والأظهر أن ذكره لبيان أن البلوغ قد يحصل قبل الخمسة عشر بالاحتلام وسائر العلامات. والضمير في قوله: بينه، لعله راجع إلى الصبي في حال طاقته، فقوله: قبل ذلك، أي صام قبل الطاعة بمشقة أو بعض اليوم».

٣. في «ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن»: «خمسة عشر».

٤. في «بر، بف» والتهديب، ج ٢ والاستبصار: «سنة».

٥. في «ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن»: «وأربعة عشر».

٦. في «بف»: «فدع».

٧. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٩٠٦، معلقاً عن معاوية بن وهب. وفي التهديب، ج ٢، ص ٣٨١، ح ١٥٩٠؛ و ج ٤، ص ٣٢٦، ح ١٠١٢، إلى قوله: «صام قبل ذلك فدعه»؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٥٦٣، بسند آخر عن معاوية بن وهب. الوافي، ج ١١، ص ١٠٠، ح ١٠٤٩٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٣٣، ح ١٣٢٩٧.

٨. السند معلق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمد، عذة من أصحابنا.

٩. الفقيه ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٩٠٥، معلقاً عن سماعة. وفي الكافي، كتاب الجنائز، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم، ذيل ح ٤٦٠٠؛ والفقيه، ج ١، ص ١٦٧، ذيل ح ٤٨٦؛ والتهديب، ج ٢، ص ٣٨١، ذيل ح ١٥٩١؛ و ج ٣، ص ١٩٨، ذيل ح ٤٥٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٧٩، ذيل ح ١٨٥٥، بسند آخر عن أبي عبد الله^ع، مع اختلاف يسير. وفي التهديب، ج ٤، ص ٣٢٦، ح ١٠١٤، بسند آخر عن أبي جعفر^ع. الوافي، ج ١١، ص ١٠٢، ح ١٠٤٩٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٣٤، ح ١٣٢٩٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صَوْمَ ١ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ ٢ صِيَامٌ ٣ شَهْرٍ رَمَضَانَ ٤».

٤٦- بَابٌ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١ / ٦٤٩١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ

الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: مَا

عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ ٥؟

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ» ٦.

٢ / ٦٤٩٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بِنِ صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ ٧

١. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والفقهاء. وفي المطبوع: «صيام». وفي «بخ»: «صوم». وفي

الروافي: «الصبي إذا أطاق أن يصوم» بدل «إذا أطاق الغلام صوم».

٢. في مرآة العقول: «وقوله عليه السلام: وجب عليه، حمل على تأكيد الاستحباب، ولعله مبني على أن الغالب في من أطاق

ثلاثة أيام أنه يطيق تمام الشهر». ٣. في «ظ» والوسائل: «صوم». وفي «ي»: «الصيام».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٩٠٤، معلقاً عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٦،

ح ١٠١٣، معلقاً عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٨١، ح ٨٥٢؛

والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٣، ح ٣٩٩، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام. الوافي، ج ١١،

ص ١٠٢، ح ١٠٤٩٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٣٥، ح ١٣٣٠١.

٥. في «بخ» والاستبصار: «صيام».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٥، ح ٧٧٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٣٤٨، بسندهما عن محمد بن أبي عمير،

عن حماد. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٨، ح ١٩٣٠، مرسلًا، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١،

ص ٣٢٩، ح ١٠٩٧٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٢٨، ح ١٣٥٢٢.

٧. في الوافي والتهذيب: «النصف من» بدل «نصف».

شَهْرِ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ»^١.

٣ / ٦٤٩٣. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ مَضَى مِنْهُ^٢ أَيَّامٌ: هَلْ

عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا^٣ مَا مَضَى مِنْهُ، أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ؟

فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ^٤، وَلَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا

قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ^٥.

١. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٦، ح ٧٢٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٣٥٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١،

ص ٣٢٩، ح ١٠٩٧٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٢٨، ح ١٣٥٢٤.

٢. في «بيح»: «سنة».

٣. في الوافي والبحار والتهذيب والاستبصار: «أن يقضوا».

٤. في «ظ»: «فيه».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٩، ح ١٩٣١، معلقاً عن صفوان بن يحيى. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٥، ح ٧٢٨؛

والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٣٤٩، بسندهما عن صفوان بن يحيى. الوافي، ج ١١، ص ٣٣٠، ح ١٠٩٧٨؛

الوسائل، ج ١٠، ص ٣٢٧، ح ١٣٥٢١؛ البحار، ج ٨٣، ص ١٣٢، ح ١٠٠.

أَبْوَابُ السَّفَرِ

٤٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

- ١ / ٦٤٩٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، قَالَ:
- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ؟
- فَقَالَ^١: «لَا، إِلَّا فِيمَا أَخْبَرَكَ بِهِ^٢: خُرُوجٌ إِلَى مَكَّةَ، أَوْ غَزْوٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَالٌ تَخَافُ هَلَاكَهُ^٥، أَوْ أَخٌ تُرِيدُ وَدَاعَةً^٦، وَإِنَّهُ لَيْسَ أَخَاهُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ»^٧.
- ٢ / ٦٤٩٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

-
- ١ . هكذا في «بث»، بخ، بر، بف» والوافي والفقيه والتهذيب، ح ١٠١٨ . وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».
 - ٢ . في «مرآة العقول»، ج ١٦، ص ٣٢٥: «قوله عليه السلام: لا إلا في ما أخبرتك، ظاهره عدم جواز السفر في شهر رمضان إلا لهذه الأسباب، والمشهور بين الأصحاب جواز السفر المباح على كراهية إلى أن يمضي من الشهر ثلاثة وعشرون يوماً . وحملوا هذا الخبر وأمثاله على الكراهة، وهو قوي».
 - ٣ . في «بث»، بر، بف»: «أو خروج» . وفي «بخ»: «أو غزو».
 - ٤ . في «بخ»، بر، جن»: «بخاف» . ٥ . في الوافي: «+ أو أخ تخاف هلاكه».
 - ٦ . في «بر»، بف» والفقيه والتهذيب، ح ١٠١٨: «بخاف» . وفي «بخ»: «يريد».
 - ٧ . في «بف» والفقيه والتهذيب، ح ١٠١٨: «هلاكه».
 - ٨ . في الوافي: «أخ».
 - ٩ . التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٧، ح ١٠١٨، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير . الفقيه، ج ٢، ص ١٣٩، ح ١٩٦٨، معلقاً عن علي بن أبي حمزة . وفي التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٧، ح ١٠١٧، بسند آخر، إلى قوله: «أو مال تخاف هلاكه» مع اختلاف وزيادة في آخره . الوافي، ج ١١، ص ٣٠٣، ح ١٠٩١٤: الوسائل، ج ١٠، ص ١٨١، ذيل ح ١٣١٦٤ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ لَا يَرِيدُ بَرَّاحًا^١، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ؟ فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: «يَقِيمُ أَفْضَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ^٢ حَاجَةٌ لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا، أَوْ يَتَخَوَّفُ^٣ عَلَى مَالِهِ»^٤.

٤٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

١٦٤٩٦ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَنْبَدِيِّ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّازَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَوْلُهُ^٥ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»^٦؟ قَالَ: «مَا أَبَيْنَاهَا^٧، مَنْ شَهِدَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمْهُ»^٨.

١. البراح: المتسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر. والبراح أيضاً: مصدر قولك: برح مكانه، أي زال عنه و صار في البراح. وقال العلامة المجلسي عليه السلام: «في بعض النسخ: نزاحاً، بالنون والزاي المعجمة، من قولهم: نزح بفلان: إذا بعد عن دياره غيبة بعيدة». و يقال: نزح -كمنع و ضرب -نزحاً و نزوحاً: بعد. والأوّل أظهر». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٥٥؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٤٠٩ (برح).

٢. في «بخ، بف»:- «شهر».

٣. في «بث، بئ، بر، بف» والوافي: «يخاف».

٤. في «بث، بئ، بر، بف» والوافي: «يخاف».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٩، ح ١٩٦٩، معلقاً عن الحلبي «الوافي»، ج ١١، ص ٣٠٣، ح ١٠٩١٥، الوسائل، ج ١٠، ص ١٨١، ذيل ح ١٣١٦٢.

٦. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٢٦: «المراد بالكراهية الحرمة، أو ما يشملها، كما هو مصطلح القدماء؛ فإنه لاختلاف بين الأصحاب في عدم مشروعية صوم شهر رمضان في السفر. ونقل قول نادر بوجود غير شهر رمضان من الصيام الواجب مطلقاً في السفر، والمشهور العدم، واستثنى منها صوم ثلاثة أيام بدل الهدي، وثمانية عشر للمفوض من عرفات قبل الغروب، والنذر المشروط سغراً وحضراً».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهديب وتفسير العياشي. وفي المطبوع: «قول الله».

٨. البقرة (٢): ١٨٥.

٩. في تفسير العياشي: «ولمن عقلها، قال».

١٠. التهذيب، ج ٤، ص ٢١٦، ح ٦٢٧، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٤١، ح ١٩٧٦، معلقاً عن عبيد بن

٦٤٩٧ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ^١، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا^٢:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مَسَافِرِهَا^٤ بِالتَّقْصِيرِ وَ الإِفْطَارِ: أَيْ يَسُرُّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ؟»^٥.

٦٤٩٨ / ٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٦، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ^٨ كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ».

١. وزارة. تفسير العياشي، ج ١، ص ٨١، ح ١٨٧، عن زرارة، عن أبي جعفر^٩، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٩١، ح ١٠٤٧١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٧٦، ح ١٣١٤٨؛ البحار، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٢١.

٢. هكذا في «بخ، ب، ج» و «حاشية «بث» و التهذيب. و في «بر»: «أبي نجران». و هو سهو واضح، إلا أنه مؤيد لما أثبتناه. و في «ظ، ي، بث، بح، بس، ب، ف» و المطبوع و الوسائل: «ابن أبي عمير». ولا يخفى أن المقام من مظان تحريف «ابن أبي نجران» بـ «ابن أبي عمير» دون العكس؛ فإن نسبة تكرار عنوان «ابن أبي نجران» بتكرار عنوان «ابن أبي عمير» في أسناد الكافي، نسبة السبعة بالمائة تقريباً، وهذا يوجب سبق القلم إلى كتابة «ابن أبي عمير» سهواً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ١٠١، الرقم ١٤٩٩٧؛ و ص ١٤١، الرقم ١٥٠٠٢.

٣. هكذا في «ي، بث، بخ، بر، بس، ب، ف، جن، جر» و الوسائل و التهذيب. و في «ظ، بح» و المطبوع: «بعض أصحابه».

٤. في «بر، ب، ف»: «- و مسافريها».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢١٦، ح ٦٢٨، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١١، ص ٩١، ح ١٠٤٧٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٩، ح ١١٣٣٢.

٦. السنند معلق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمد، عده من أصحابنا.

٧. في «ظ، بر»: «شهر رمضان في السفر» بدل «في السفر في شهر رمضان». و في «بخ، ب، ف» و الوافي و الفقيه و التهذيب و فضائل الأشهر الثلاثة: «في شهر رمضان في السفر» بدلها. و في «ي»: «+ كان».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصُومُ ٢ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ٣؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - تَصَدَّقَ عَلَيَّ مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: أ يُعْجِبُ ٤ أَحَدَكُمْ ٥ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ ٦». ٧.

٤ / ٦٤٩٩. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٨، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ٩، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَّرُوا، وَإِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا، وَإِذَا أَسَاؤُوا اسْتَعَفَرُوا؛ وَ شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وَلِدُوا

١. في «بث، بر، بف» والوافي والفقيه والتهذيب والعلل: «رسول الله».

٢. في «جن»: «وفي».

٣. في «ى، بث، بح، بس، جن»: «سفر».

٤. في الوافي عن بعض النسخ: «أحب».

٥. في «بخ» والتهذيب: «وأن».

٦. في «ى»: «- مسافريها بالإفطار - إلى - أن ترد عليه».

٧. علل الشرائع، ص ٣٨٢، ح ٣، مع اختلاف يسير؛ وفضائل الأشهر الثلاثة، ص ٩٤، ح ٧٧، بسندهما عن أحمد

بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، وفي الأخير إلى قوله: «كالمقطر فيه في الحضر». التهذيب، ج ٤،

ص ٢١٧، ح ٦٣٠، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٠، ح ١٩٧٣،

معلقاً عن يحيى بن أبي العلاء الوافي، ج ١١، ص ٩٢، ح ١٠٤٧٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٧٥، ح ١٣١٤٥.

٨. السنن معلق، كسابقه. ثم إن أحمد بن محمد هذا، مشترك بين أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن

خالد، ورواية هذين الراويين عن صالح بن سعيد - وهو أبو سعيد القمطاط بقريئة روايته عن أبان بن تغلب -

بعيدة؛ فإن صالح بن سعيد، مذكور في أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى بن جعفر ١٠. راجع: رجال

البرقي، ص ٤٩؛ رجال الطوسي، ص ٢٢٥، الرقم ٣٠٣٩.

فعليه، الظاهر سقوط الوساطة بين أحمد بن محمد وصالح بن سعيد. ويؤيد ذلك ما ورد في الكافي، ح ٦٩ من

رواية أحمد بن محمد البرقي عن إسماعيل بن مهران عن أبي سعيد القمطاط، وما ورد في ح ٢١٠ من رواية

أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن أبي سعيد القمطاط وصالح بن سعيد عن أبان بن تغلب - و

قد استظهرنا في ذيل السنن صحة «أبي سعيد القمطاط صالح بن سعيد» - وما ورد في الكافي، ح ٢٧٤٢ من رواية

أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن أبي سعيد القمطاط عن أبان بن تغلب. وكذا يؤيده ما ورد

في الكافي، ح ٢٧١٢ من رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القمطاط.

فِي النَّعْمِ^١ وَغَدُّوا بِهِ، يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ، وَيَلْبَسُونَ لَيِّنَ الثِّيَابِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصُدَّقُوا.^٢

٥ / ٦٥٠٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِرًا، أَفْطَرَ^٣.

وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَمَعَهُ^٤

النَّاسُ، وَفِيهِمُ الْمَشَاءَةُ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ^٥، دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيمَا بَيْنَ

الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَشَرِبَ^٦ وَأَفْطَرَ^٧، ثُمَّ أَفْطَرَ^٨ النَّاسُ مَعَهُ، وَثُمَّ^٩ أَنَسَ^٩ عَلَى صَوْمِهِمْ،

١. في «ظ، ي، بس» و حاشية «بث، بح» و الوسائل، ح ١٣١٤٦ و الفقيه: «النعم».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٤١، ح ١٩٧٨، معلقاً عن أبان بن تغلب. وفي الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب المؤمن و علاماته و صفاته، ح ٢٣١٠؛ و الأمالي للصدوق، ص ١٠، المجلس ٣، ح ٤؛ و الخصال، ص ٣١٧، باب الخمسة، ح ٩٩؛ و صفات الشيعة، ص ٤٥، ح ٦٤، بسند آخر، إلى قوله: «وإذا أساءوا استغفروا» مع زيادة في آخره. ثواب الأعمال، ص ٥٨، ح ١، بسند آخر عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى قوله: «إذا سافروا أفطروا وقصروا». فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٥٤، إلى قوله: «إذا ساؤوا استغفروا» مع زيادة في آخره، و في كل المصادر - إلا الفقيه - مع اختلاف بسير الوافي، ج ١١، ص ٩٢، ح ١٠٤٧٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٧٥، ح ١٣١٤٦؛ و فيه، ج ٨، ص ٥١٩، ح ١١٣٣١، إلى قوله: «إذا سافروا أفطروا وقصروا».

٣. في «بر، بف»: «و منعه».

٤. قال الحموي: «كراع الغميم: موضع بناحية الحجاز بين مكة و المدينة، و هو واد أمام عسفان بشمانية أميال و هذا الكراع جبل أسود في طرف الحرة يمتد إليه». و قال ابن الأثير: «هو اسم موضع بين مكة و المدينة. و الكراع: جانب مستطيل من الحرة تشبيهاً بالكراع، و هو مادون الركبة من الساق. و الغميم بالفتح: واد بالحجاز». راجع: معجم البلدان، ج ٤، ص ٢٤٧؛ النهاية، ج ٤، ص ١٦٥ (كرع).

٥. في «ظ، ي، بث، بح، بس، جن» و الوسائل: «فشربه».

٦. في «يح»: «- أفطر ثم».

٧. في «يح، بر، بف» و الوافي: «و أفطر» بدل «ثم أفطر».

٨. في «ي، بح، بس، جت، جن» و الفقيه: «و تم». و في «بث، يخ، بر، بف» و الوافي: «و أتم».

٩. في «ي، بث، بح، بر، بس، بف، جت، جن» و الوافي: «ناس».

فَسَمَّاهُمْ الْعَصَاةَ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِأَخْرِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^٢

١٢٨/٤ ٦٥٠١ / ٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرُوا وَقَصَّرَ عَصَاةَ، وَقَالَ: هُمُ الْعَصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ^٣ وَأَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا»^٤.

٦٥٠٢ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِمًا فِي السَّفَرِ، مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ»^٥.

٤٩- بَابُ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالَةٍ

٦٥٠٣ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ:

١. في مرآة العقول: «وقوله ﷺ: وإنما يؤخذ، لعله لرفع توهم عدم كونهم عصاة؛ لأنهم إنما صاموا بما أمر به رسول الله ﷺ سابقاً».
٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٤١، ح ١٩٧٧، معلقاً عن عيص بن القاسم الوافي، ج ١١، ص ٩٣، ح ١٠٤٧٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٧٦، ح ١٣١٤٧.
٣. في مرآة العقول: «وقوله ﷺ: وإنا نعرف، أي أبناؤهم أيضاً عصاة يتبعون آباءهم».
٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٦٣١، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٤١، ح ١٩٧٦، معلقاً عن حرير.
- الفقيه، ج ١، ص ٤٣٤، ذيل ح ١٢٦٥، معلقاً عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ الوافي، ج ١١، ص ٩٣، ح ١٠٤٧٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٨، ح ١١٣٣٠؛ ج ١٠، ص ١٧٤، ح ١٣١٤٣.
٥. في مرآة العقول: «وقوله ﷺ: ما صليت عليه، يمكن أن يكون من خصائصهم ﷺ عدم جواز الصلاة على بعض أصحاب الكبار، أو رجحان تركها للتأديب، أو غيره، أو يكون المراد من كان ناصباً أو مخالفاً يعتقد الجواز لذلك، أو يكون محمولاً على عدم تأكد الصلاة عليه إذا صلى عليه غيرهم».
٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٦٢٩، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٤١، ح ١٩٧٥، معلقاً عن محمد بن حكيم الوافي، ج ١١، ص ٩٤، ح ١٠٤٧٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٧٧، ح ١٣١٤٩.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ.
فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَلَّغَهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
بَلَّغَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^١.

٢ / ٦٥٠٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالَةٍ، لَمْ يَقْضِهِ»^٢.

٣ / ٦٥٠٥ . صَفْوَانَ بْنُ يَحْيَى^٣، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ، وَإِنْ صَامَهُ
بِجَهَالَةٍ لَمْ يَقْضِهِ»^٤.

٥٠- بَابٌ مَنْ لَا يَجِبُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَ التَّصْفِيرُ فِي السَّفَرِ وَ مَنْ يَجِبُ لَهُ ذَلِكَ

١ / ٦٥٠٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ:

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^٥: «الْمَكَارِي وَ الْجَمَالَ الَّذِي يَخْتَلِفُ^٦ وَ لَيْسَ لَهُ مَقَامٌ،

١. التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ٦٤٣، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٤، ح ١٩٨٧، معلقاً عن الحلبي.
وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٢١، ح ٦٤٤ و ٦٤٦؛ و ص ٣٢٨، ح ١٠٢٣، بسند آخر، وفي الأخيرين مع اختلاف
يسير الوافي، ج ١١، ص ٩٦، ح ١٠٤٨٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٧٩، ذيل ح ١٣١٥٨.

٢. الوافي، ج ١١، ص ٩٧، ح ١٠٤٨٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٨٠، ح ١٣١٦٠.

٣. في «جر» و الوسائل: - «بن يحيى». ثم إن السند معلق على سابقه. و يروي عن صفوان بن يحيى، أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار.

٤. الوافي، ج ١١، ص ٩٧، ح ١٠٤٨٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٨٠، ح ١٣١٦١.

٥. في التهذيب، ح ٦٣٤: «وفي».

٦. الاختلاف: التردد؛ يقال: اختلف إلى المكان، أي تردّد، أي جاء المرّة بعد الأخرى. راجع: القاموس

يُنْمِ الصَّلَاةَ، وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ»^١.

٦٥٠٧ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٢، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٣، قَالَ:

لَا يُفْطِرُ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي سَبِيلِ حَقٍّ^٤.

١٢٩ / ٤

٦٥٠٨ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي

أَيُّوبَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ^٥:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَافَرَ قَصْرًا وَأَفْطَرَ، إِلَّا

أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرَهُ إِلَى صَنِيدٍ^٧، أَوْ فِي مَغْصَبَةِ اللَّهِ، أَوْ

المحيط، ج ٢، ص ١٠٧٦ (خلف).

١. التهذيب، ج ٤، ص ٢١٨، ح ٦٣٤، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة الملاحين

والمكارين....، ح ٥٥٢١؛ والفتحية، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٢٧٦؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٥٢٥؛ والاستبصار،

ج ١، ص ٢٢٢، ح ٨٢٧، بسند آخر عن أحدهما^٨، مع اختلاف. وفي الفتحية، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٢٧٥؛

والتهذيب، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٥٢٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٨٢٨، بسند آخر، عن أبي جعفر^٩، مع

اختلاف. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢١٨، ح ٦٣٦، بسند آخر، من دون الإسناد إلى المعصوم^{١٠}. راجع: الفتحية،

ج ١، ص ٤٤٠، ح ١٢٧٨؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٥٣٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٨٣٢؛ الوافي،

ج ٧، ص ١٦٦، ح ٥٦٩٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٤، ح ١١٢٣٣.

٢. في «جر»: - «بن إبراهيم».

٣. في الوسائل: + «عن أبي عبد الله^{١١}».

٤. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٣٠: «قوله^{١٢}: «إلا في سبيل حق، أي مباح كما هو المشهور، أو راجح كما قيل».

٥. الفتحية، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٩٨٠، مرسلاً، من دون التصريح باسم المعصوم^{١٣}. الوافي، ج ١١، ص ٣٠٨،

ح ١٠٩٢٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٦، ح ١١٢١٠.

٦. في التهذيب: - «الحسن».

٧. هكذا في حاشية «جر» و التهذيب و ظاهر الوسائل. وفي «ظ، ي، بث، بح، بخ، بر، بس، بفس، جن» و

المطبوع: «محمد بن مروان».

و الظاهر صحة ما أنبأناه؛ فقد روى الصدوق الخبير في الفتحية، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٩٧، قال: «روى ابن

محبوب، عن أبي أيوب، عن عمار بن مروان، عن أبي عبد الله^{١٤}. و روى الحسن بن محبوب، عن أبي

أيوب، عن عمار بن مروان في معاني الأخبار، ص ٢١١، ح ١، والخصال، ص ٣٢٩، ح ٢٦. ولم نجد رواية أبي

أيوب عن محمد بن مروان في موضع.

٨. في التهذيب: «في الصيد» بدل «إلى صيد». وفي مرآة العقول: «إن المراد بالصيد صيد اللهو».

رَسُولًا لِمَنْ يَعْبُدِي اللَّهَ، أَوْ فِي طَلَبِ شَحْنَاءَ^٢، أَوْ سَعَايَةَ ضَرَبَ^٣ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ^٤،
 ٦٥٠٩ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
 حَفْصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَبْلُغُ^٥ مَسِيرَةَ يَوْمٍ،
 أَوْ مَعَ^٦ رَجُلٍ^٧ مِنْ إِخْوَانِهِ: أَوْ يَفْطِرُ، أَوْ يَصُومُ؟

١. في الوافي: «في بعض النسخ: أو رسول؛ يعنى رسالة؛ فإنه قد يجيء بمعناها».
٢. «الشحناء»: العداوة والبغضاء. راجع: الصحيح، ج ٥، ص ٢١٤٣ (شحن).
٣. في الفقيه: «أو ضرره» ونقله في الوافي عن التهذيب وقال: «و هو أوضح». و «السعاية»: التهمة والوشاية، و هو إظهار الشيء و رفعه على وجه الإشاعة و الفساد. و الساعي هو الذي يسعى بصاحبه إلى سلطانه فيختمل به، أي يكيده ليؤذيه. يقال: سعی به إلى الوالي: و شى به، أي ذمه و افترى عليه. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٧٠؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٨٦ (سعا).
٤. في الفقيه و التهذيب: «من المسلمين» بدل «مسلمين».
٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢١٩، ح ٦٤٠، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٩٧٩، معلقاً عن ابن محبوب. وفي التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٤٩٢؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٧٨٦، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الأخيرين إلى قوله: «رسولاً لمن يعصي الله» مع اختلاف و زيادة. و راجع: الفقيه، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٣١٠ و ١٣١١ و ١٣١٢. الوافي، ج ٧، ص ١٧٣، ح ٥٧٠٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٦، ذيل ح ١١٢١٢.
٦. في «ظ، بخ» و الوسائل: «عمره». و المذكور في رجال الطوسي، ص ٢٥٤، الرقم ٣٥٨٩، هو عمر بن حفص أبو حفص بَيَّاع اللؤلؤ.
- هذا، و احتمال كون الصواب في العنوان هو «عمر أبو حفص»، فيكون المراد منه عمر بن أبان الكلبي غير منفي؛ فقد روى علي بن الحكم عن عمر بن أبان [الكلبي]، و هو المكتفى بأبي حفص في بعض الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٨٥، الرقم ٧٥٩؛ رجال الطوسي، ص ٢٥٣، الرقم ٣٥٦١؛ معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٦١٠.
- و يؤيد ما احتملناه ما ورد في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٨، ح ٧٣٦ من رواية فضالة بن أيوب عن عمر بن حفص الكلبي؛ فإن هذا العنوان محترّف من «عمر أبي حفص الكلبي» و المراد منه هو عمر بن أبان؛ فقد روى فضالة [بن أيوب] عن عمر بن أبان [الكلبي] في أسناد عديدة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٣٦١-٣٦٣.
٧. في «بخ» و الوافي: «فيلخ».
٨. في «بخ» و «مع».
٩. في الوافي: «أو مع رجل؛ يعني يرافقه معه في السفر».

قَالَ: «يُفْطِرُ»^١.

٥ / ٦٥١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ^٢ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ^٣، أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ:
«إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلْيُفْطِرْ»^٤.

قُلْتُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ: يَصُومُ، أَوْ يُشَيِّعُهُ؟

قَالَ: «يُشَيِّعُهُ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ»^٥.

٦ / ٦٥١١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَاءِ، عَنْ

حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

قُلْتُ لِإِبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي^٦ قَدْ^٧ جَاءَنِي خَبْرَةٌ^٨ مِنْ الْأَعْوَصِ^٩،
وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: أَتَلَقَّاهُ وَ أَفْطِرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١. الوافي، ج ١١، ص ٣٠٧، ح ١٠٩٢٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٣، ح ١١٢٣١.

٢. في «بت»: «في شهر رمضان فيبلغ».

٣. في «بر»: «و يومين».

٤. في «بر»: «في».

٥. في التهذيب: «قال: إذا شيع الرجل أخاه فليقصر» بدل «في الرجل يشيع - إلى قوله - فليفطر».

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٥٤٥، بسنده عن محمد بن الحسين. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٠، ح ١٩٧١، مرسلًا من

دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٣٠٦، ح ١٠٩٢١؛ الوسائل، ج ٨،

ص ٤٨٢، ح ١١٢٢٧.

٧. في «جن»: «وأصحابنا».

٨. في «بج»: «وقد».

٩. في «بف»: «خبر».

١٠. في «بر»: «من».

١١. «الأعوص»: موضع قريب من المدينة، وواد بديار باهلة. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٥٩؛ القاموس

المحيط، ج ١، ص ٨٤٨ (عوص).

قُلْتُ: أَتَلْقَاهُ وَ أَفْطِرُ، أَوْ أَقِيمُ^١ وَ أَصُومُ؟ قَالَ: «تَلَقَّه^٢ وَ أَفْطِرُ»^٣.

٧ / ٦٥١٢ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عِدَّةٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ^٤: الرَّجُلُ يُشَيِّعُ أَحَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْيَوْمَ

وَ الْيَوْمَيْنِ؟

قَالَ: «يُفْطِرُ وَ يَقْضِي».

قِيلَ لَهُ: فَذَلِكَ أَفْضَلُ، أَوْ يَقِيمُ^٥ وَ لَا يُشَيِّعُهُ؟

قَالَ: «يُشَيِّعُهُ وَ يُفْطِرُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ»^٦.

٥١- بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ وَ تَقْدِيمِهِ وَ قَضَائِهِ

١ / ٦٥١٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ^٧، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام^٨، قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنَ الْمَدِينَةِ فِي أَيَّامِ بَقِيْعَيْنَ مِنْ

١. في «ظ» : «و أقيم».

٢. هكذا في «ي» ، والوافي ، وهو ما يقتضيه المقام من عطف الإنشاء على الإنشاء . وفي سائر النسخ والمطبوع : «تلقاه» .

٣. الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٤٠ ، ح ١٩٧٢ ، معلقاً عن الوشاء . الوافي ، ج ١١ ، ص ٣٠٦ ، ح ١٠٩٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٨٢ ، ذيل ح ١١٢٢٦ .

٤. في «بث» : «بخ» ؛ «له» .

٥. في «بر» : «بف» ؛ «أو يصوم» .

٦. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢١٨ ، ذيل ح ٥٤٠ ، بسنده عن أبان بن عثمان ، مع اختلاف يسير . راجع : الكافي ، كتاب

الصلاة ، باب صلاة الملائحين والمكاريين ... ، ح ٥٥٢٤ ؛ والتهذيب ، ج ٣ ، ص ٢١٧ ، ح ٥٣٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ،

ص ٢٣٥ ، ح ٨٤٠ . الوافي ، ج ١١ ، ص ٣٠٧ ، ح ١٠٩٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٨٤ ، ح ١١٢٣٢ .

٧. في الوسائل والتهذيب : «رافع» .

٨. في الوافي : «- عن أبي عبد الله عليه السلام» .

شَعْبَانَ، فَكَانَ^١ يَصُومُ، ثُمَّ^٢ دَخَلَ عَلَيْهِ^٣ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ فِي السَّفَرِ، فَأَفْطَرَ، فَقِيلَ^٤ لَهُ: تَصُومُ شَعْبَانَ، وَتَفْطِرُ شَهْرًا رَمَضَانَ!^٥

فَقَالَ: «نَعَمْ، شَعْبَانَ إِلَيَّ^٦، إِنْ سِنَّتُ صُمْتُ^٧، وَإِنْ سِنَّتُ لَا، وَشَهْرُ رَمَضَانَ عَزَمَ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ عَلَيَّ الْإِفْطَارُ»^٨.

٦٥١٤ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُدَّافِرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَصُومُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الشَّهْرِ، فَرَبَّمَا سَافَرْتُ، وَرَبَّمَا أَصَابْتَنِي^٩ عِلَّةً، فَيَجِبُ عَلَيَّ قَضَاؤُهَا^{١٠}؟

قَالَ: فَقَالَ لِي^{١١}: «إِنَّمَا يَجِبُ الْفَرَضُ، فَأَمَّا^{١٢} غَيْرُ الْفَرَضِ، فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ».

قُلْتُ: بِالْخِيَارِ^{١٣} فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ؟

قَالَ: فَقَالَ: «الْمَرَضُ قَدْ وَضَعَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْكَ، وَالسَّفَرُ إِنْ سِنَّتُ فَأَقْضِهِ،

١. في «بخ، بر، بف» والوافي: «وكان».

٢. في الوافي عن بعض النسخ: «حتى».

٣. في «بر» والوافي: «عليه».

٤. في «بخ»: «قيل».

٥. في التهذيب: «أَتَصُومُ».

٦. في الوافي: «شهر».

٧. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٣٢: «قوله عليه السلام: شعبان إليّ، يدلُّ على جواز النافلة في السفر، واختلاف

الأصحاب فيه؛ فقيل: لا يجوز. وقيل: يجوز على كراهية، واستثنى منها صوم ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة، و

أضاف في المقنع على ما نقل صوم الاعتكاف في المساجد الأربعة. وراجع: المقنع، ص ١٩٩.

٨. في التهذيب: «صمته».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٦، ح ٦٩٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٢، ح ٣٣٤، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١١،

ص ٩٥، ح ١٠٤٨٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٠٣، ح ١٣٢٢١.

١٠. في «بس»: «قضاؤه».

١١. في الوافي: «أصابني».

١٢. في «بح»: «وأناء».

١٣. في «ي»: «فقال» بدل «قال: فقال لي».

١٤. في «بر، بف»: «الخير».

وَأِنْ لَمْ تَقْضِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ.^١

٣ / ٦٥١٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ : هَلْ فِيهِ

فَضَاءٌ عَلَى الْمُسَافِرِ ؟ قَالَ : «لَا» .^٢

٤ / ٦٥١٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٣ ، عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام : أُرِيدُ السَّفَرَ ، فَأُصُومُ^٤ لِشَهْرِي^٥ الَّذِي أُسَافِرُ فِيهِ ؟ قَالَ : «لَا» .

قُلْتُ : فَإِذَا قَدِمْتُ أَقْضِيهِ^٦ ؟ قَالَ : «لَا ، كَمَا لَا تَصُومُ كَذَلِكَ^٧ لَا تَقْضِيهِ» .^٨

٥ / ٦٥١٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

بَسَّامِ الْجَمَّالِ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فِي شَعْبَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ^٩

١ . الوافي ، ج ١١ ، ص ٣٥٣ ، ح ١١٠٢٠ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٢٢٣ ، ح ١٣٢٧٤ .

٢ . الوافي ، ج ١١ ، ص ٣٥٣ ، ح ١١٠٢١ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٢٢٣ ، ح ١٣٢٧٢ .

٣ . السنن معلق على سابقه . و يروي عن أحمد بن محمد ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .

ثم إن المراد من أحمد بن محمد هذا ، هو أحمد بن محمد بن عيسى ، بقريته روايته عن محمد بن خالد في السنن السابق ؛ فإن المعهود في ما روى أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه ، هو التعبير بـ «أبيه» أو «أبيه» محمد بن خالد ، لا «محمد بن خالد» مجزئاً ، و قد روى أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان كتاب المرزبان كما في رجال النجاشي ، ص ٤٢٣ ، الرقم ١١٣٤ . و المعهود في الأسناد أيضاً وقوع الوساطة بينهما . فلا يبعد سقوط الوساطة في ما نحن فيه . راجع : التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٢٦ ، ح ٤٧٧ ؛ وج ٦ ، ص ١٦١ ، ح ٢٩٣ ؛ بصائر الدرجات ، ص ١٧٣ ، ح ٨ ؛ و ص ١٩٥ ، ح ٥ .

٤ . في «بيح بر» : «و أصوم» .

٥ . في «بيح بر» : «بف» و الوافي : «الشهر» .

٦ . في «بيح بر» : «بف» و الوافي : «أقضي» .

٧ . في «ظ» : «كذلك» .

٨ . الوافي ، ج ١١ ، ص ٣٥٣ ، ح ١١٠٢٢ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٢٢٣ ، ح ١٣٢٧٣ .

٩ . في «بر» : «ثم» .

رَأَيْنَا هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَأَفْطَرْنَا ، فَقُلْتُ لَهُ : جَعِلْتُ فِدَاكَ ، أُمْسِ كَانٍ مِنْ شُعْبَانَ وَأَنْتَ صَائِمٌ ، وَ النِّيُومُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنْتَ مُفْطِرٌ ؟^١
 فَقَالَ : «إِنَّ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ ، وَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا ، وَ هَذَا فَرَضٌ ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أَمَرْنَا»^٢ .^٨

٥٢- بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ^٩ أَوْ يَقْدَمُ^{١٠} مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١ / ٦٥١٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ^{١١} ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٢} : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ^{١٣} يُرِيدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ ؟

- ١ . في «بر» ، «بف» و «الوافي» : «قلت» .
- ٢ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و «الوافي» و «الوسائل» و «التهذيب» و «الاستبصار» . و في «المطبوع» : «عن» .
- ٣ . في «ظ» ، «ى» ، «ث» ، «يح بس» و «الوافي» و «الوسائل» و «الاستبصار» : «ذلك» .
- ٤ . في «بخ» ، «جن» : «نشاء» .
- ٥ . في «ظ» ، «بس» و «الاستبصار» : «وليس» .
- ٦ . في «بث» : «علينا» .
- ٧ . في «الاستبصار» ذيل هذا الحديث : «فالوجه في هذين الخبرين - و هما الأول و الخامس هنا - أن نحملهما على ضرب من الرخصة ، و أن من صام مسافراً نافلة لم يكن مأثوماً ، و إن كان الأفضل الإفطار ، و إنما قلنا ذلك لأن الخبرين جميعاً مرسلان غير مسندين ، و الأخبار الأولة مسندة لمطابقة لعموم الأخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر ، مثل قولهم : ليس من البرّ الصيام في السفر ، فكأنما أفطر في الحضر ، و ما جرى مجراهما ، و تلك عامة في الفريضة و النافلة ، و قد طابقهما الخبران المتقدمان ، و العمل بهما أولى و أحرى» . و نحوه في «التهذيب» ، ج ٤ ، ص ٢٣٥ ، ذيل الحديث ٦٩٠ .
- ٨ . «التهذيب» ، ج ٤ ، ص ٢٣٦ ، ح ٦٩٣ ؛ و «الاستبصار» ، ج ٢ ، ص ١٠٣ ، ح ٣٣٥ ، معلقاً عن الكليني «الوافي» ، ج ١١ ، ص ٩٦ ، ح ١٠٤٨٤ ؛ «الوسائل» ، ج ١٠ ، ص ٢٠٣ ، ح ١٣٢٢٢ .
- ٩ . في «يح» + «و هو صائم» .
- ١٠ . في «ى» : «و يقدم» .
- ١١ . في حاشية «بث» و «الوقية» و «التهذيب» : «و هو» .
- ١٢ . في «التهذيب» + «بن عثمان» .

قَالَ^١: فَقَالَ^٢: «إِنْ خَرَجَ مِنْ^٣ قَبْلِ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارَ، فَلْيَنْطِزْ وَ لِيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَإِنْ^٤ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَلْيَيْتِمَ يَوْمَهُ»^٥.

٢ / ٦٥١٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ، أْتَمَّ الصِّيَامَ، وَإِذَا^٦ خَرَجَ^٧ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَفْطَرَ»^٨.

٣ / ٦٥٢٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: يَصُومُ^٩، أَوْ يَنْطِزُ؟ قَالَ: «إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَلْيَنْطِزْ^{١٠}، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَلْيَصُمْ^{١١}» وَقَالَ: «يُعْرِفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ عَلِيِّ عليه السلام: «أَصُومُ وَأَفْطِرُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، عَزِمَ عَلَيَّ؛ يَعْني

١. في «بر» و «الوافي و الفقيه» - «قال».

٢. في التهذيب و الاستبصار: - «فقال».

٣. في «بخ، بر، بف» و الفقيه و التهذيب و الاستبصار: - «من».

٤. في «بخ، بر»: «و الزوال» بدل «أن ينتصف النهار».

٥. في «ي»: «فإن».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٨، ح ٦٧١؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٩٩، ح ٣٢١، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢،

ص ١٤٢، ح ١٩٨٢، معلقاً عن الحلبي. الوافي، ج ١١، ص ٣٠٩، ح ١٠٩٢٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٨٥،

ح ١٣١٧٤؛ و ص ٢٠٩، ذيل ح ١٣٢٣٩.

٧. هكذا في «بث، بر، بف» و «الوافي» و في «ظ»: «وإن». وفي سائر النسخ و المطبوع و الوسائل: «فإذا».

٨. في «ي»: - «وفي شهر - إلى - فإذا خرج».

٩. الوافي، ج ١١، ص ٣٠٩، ح ١٠٩٣٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٨٦، ح ١٣١٧٦.

١٠. في «جن»: «أصوم».

١١. في حاشية «بخ»: «أفطر».

١٢. في حاشية «بخ»: «فليتيم يومه».

الصِّيَامُ^٢.

٦٥٢١ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ^٣ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ

النَّهَارِ ، فَعَلَيْهِ^٤ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَ يَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِذَا دَخَلَ أَرْضًا قَبْلَ

طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ هُوَ يَرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا ، فَعَلَيْهِ صَوْمٌ^٥ ذَلِكَ الْيَوْمِ^٦ ، وَإِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ

١٣٢/٤ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ^٧ ؛ وَإِنْ شَاءَ صَامَ^٨ .

٦٥٢٢ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ^٩ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ^{١٠} حَتَّى يَرَى أَنَّهُ

١ . في «بث» ، يخ ، بر ، بف : «يعني على الصيام» بدل «علي يعني الصيام» . وفي «بح» : «الصوم» بدل «الصيام» .

٢ . الوافي ، ج ١١ ، ص ٣١٠ ، ح ١٠٩٣١ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ١٨٦ ، ح ١٣١٧٥ .

٣ . في «بر» ، بف ، جر» و التهذيب والاستبصار : - «بن رزين» .

٤ . في الاستبصار : «عليه» .

٥ . في «بث» و الفقيه : «وإذا» .

٦ . في التهذيب : «إلى بلده» بدل «أرضاً» .

٧ . في حاشية «بح» : «صيام» .

٨ . في «بر» : - «اليوم» .

٩ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل و الفقيه و الاستبصار . و في حاشية «بح» : «وإذا» . و في

المطبوع : «فإن» .

١٠ . في مرآة العقول ، ج ١٦ ، ص ٣٣٥ : «قوله عليه السلام : فلا صيام عليه ، المشهور وجوب الصوم إذا دخل قبل الزوال ولم

يفطر ، و حمل هذا الخبر و أمثاله على التخيير قبل الدخول ، و يؤيده بعض الأخبار .

١١ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٢٩ ، ح ٦٧٢ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٩٩ ، ح ٣٢٢ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢ ،

ص ١٤٢ ، ح ١٩٨٣ ، معلقاً عن العلاء ، عن محمد بن مسلم . الوافي ، ج ١١ ، ص ٣١٠ ، ح ١٠٩٣٢ ؛ الوسائل ،

ج ١٠ ، ص ١٨٩ ، ح ١٣١٨٨ .

١٢ . في «بث» ، يخ ، بف» و الوافي و الفقيه و التهذيب ، ح ٧٥٦ : «يقبل» .

١٣ . في «ظ» : «سفره» .

شَيْئاً قَبْلَ الزَّوَالِ؟

قَالَ: «يَصُومُ»^١.

٨ / ٦٥٢٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ،

قَالَ:

سَأَلْتَهُ عَنْ مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقَدْ أَكَلَ؟

قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئاً، وَ لَا يُوَاقِعُ^٢ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ

لَهُ أَهْلٌ»^٤.

٩ / ٦٥٢٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ^٥، عَنْ يُونُسَ، قَالَ:

قَالَ فِي الْمُسَافِرِ الَّذِي يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ، قَالَ:

«يَكْفُ عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»^٦، وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَ قَالَ فِي الْمُسَافِرِ^٧ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ: «فَعَلَيْهِ أَنْ

يَتِمَّ صَوْمَهُ، وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنْ اخْتِلَامٍ^٨.

١ . التهذيب، ج ٤، ص ٢٥٥، ح ٧٥٥، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١١، ص ٣١١، ح ١٠٩٣٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٩٠، ح ١٣١٩١.

٢ . في مرآة العقول: «قوله: لا ينبغي: يدل على استحباب الإمساك، كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب».

٣ . في مرآة العقول: «قوله: ولا يواقع، أي مطلقاً، أو في خصوص تلك الواقعة، والأول أظهر».

٤ . التهذيب، ج ٤، ص ٢٥٣، ح ٧٥١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١١٣، ح ٣٦٨، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١١، ص ٣١١، ح ١٠٩٣٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٩١، ح ١٣١٩٥.

٥ . في التهذيب والاستبصار: «بن عبيد».

٦ . في الوافي: «الكف عن الأكل بقية اليوم ... محمول على التأديب و الترغيب دون الفرض والإيجاب».

٧ . في «ظ»: «الذي».

٨ . في «بس، جن»: «الاحتلام». و في الوافي: «أما كون الجنابة من احتلام ... فينبغي تقييده بما إذا لم يصبح جنباً متعمداً». و في مرآة العقول: «قوله: يعني إذا كانت، لعله كلام يونس، و حملها على الجنابة لم يدخل بصحة الصوم، فالمراد الاحتلام في اليوم، أو في الليل و لم يتنبه إلا بعد طلوع الفجر، أو انبته و نام بقصد الغسل».

٩ . التهذيب، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٧٥٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١١٣، ح ٣٦٩، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٥.

٥٣- بَابُ مَنْ دَخَلَ بَلَدَةً فَأَرَادَ الْمَقَامَ بِهَا أَوْ لَمْ يَرِدْ

١٣٣/٤

٦٥٢٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ :

إِذَا قَدِمْتَ أَرْضًا وَأَنْتَ تَرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا^٢ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ وَأَيْمِّمْ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ تُقِيمَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَأَقْطِرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ، فَإِذَا بَلَغَ الشَّهْرَ، فَأَيْمِّمِ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَإِنْ قُلْتَ: أَزْتَجِلُ غُدُوَّةً^٣.

٦٥٢٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ^٤، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ^٦ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ،

فَيُقِيمُ الْأَيَّامَ^٧ فِي الْمَكَانِ: عَلَيْهِ صَوْمٌ؟

قَالَ: «لَا، حَتَّى يُجْمَعَ^٨ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَإِذَا^٩ أَجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ

أَيَّامٍ^{١٠}، صَامَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ».

١. ص ١٤٣، ح ١٩٨٥، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن، عن موسى بن جعفر عليه السلام. الوافي، ج ١١، ص ٣١٢،

ح ١٠٩٣٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٩٠، ح ١٣١٩٢، من قوله: «وقال في المسافر يدخل أهله وهو جنب»؛ وفيه،

ص ١٩٢، ح ١٣١٩٦، إلى قوله: «و عليه القضاء».

١. في «ظ، بث»؛ «و أراد».

٢. في «بث، جن»؛ «وبه».

٣. «الغدوة»: ما بين صلاة الغداة و طلوع الشمس. و الغدوة أيضاً: المرة من الغدو، و هو سير أوّل النهار. راجع:

الصحيح، ج ٦، ص ٢٤٤٤؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٤٦ (غدا).

٤. الوافي، ج ٧، ص ١٥١، ح ٥٦٥٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٨، ح ١١٢٧٧.

٥. في الوسائل، ح ١١٢٧٥: - «بن علي».

٦. في الوسائل، ح ١١٢٧٥: - «أخيه».

٧. في «بس»؛ «أَيَّاماً».

٨. عن الكسائي: «يقال: أجمعت الأمر و على الأمر، إذا عزمت عليه». وقال ابن الأثير «الإجماع: إحكام النية

و العزيمة. أجمعت الرأي و أزمعته و عزمت عليه بمعنى». راجع: الصحيح، ج ٣، ص ١١٩٩؛ النهاية، ج ١،

ص ٢٩٦ (جمع).

٩. في «بس» و قرب الإسناد: «فإذا».

١٠. في «ظ، ببح، يف»؛ - «و إذا أجمع على مقام عشرة أيام».

قَالَ: وَ سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ: يَقْضِي إِذَا أَقَامَ فِي الْمَكَانِ؟

قَالَ: لَا، حَتَّى يُجْمَعَ^٢ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.^٣

٥٤- بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٥٢٩ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: أَلَا أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».^٤

٦٥٣٠ / ٢. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٥، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ^٦، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

١. في «ظ، ي، بر، بف» والوسائل، ح ١٣١٩٩: «قام». و في «ث، بخ، بف» والوافي: «الأيام».

٢. في «ي»: «حتى تجمع».

٣. قرب الإسناد، ص ٢٣٠، ح ٩٠٢، بسنده عن علي بن جعفر، إلى قوله: «عشرة أيام صام وأنتم الصلاة». الوافي، ج ٧، ص ١٥١، ح ٥٦٥٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٨، ح ١١٢٧٥؛ وفيه، ج ١٠، ص ١٩٣، ح ١٣١٩٩، من قوله: «قال: وسألته عن الرجل يكون عليه أيام».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤١، ح ٧٠٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٦، ح ٣٤٥، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير «الوافي»، ج ١١، ص ٣١٧، ح ١٠٩٤٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٠٥، ح ١٣٢٢٧.

٥. السنن معلق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمد، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

٦. في «ظ، ي، بخ، بر، بس، بف، جر» والوافي عن بعض النسخ: «محمد بن».

و محمد بن سهل هذا، هو محمد بن سهل بن عيسى، روى أحمد بن محمد بن عيسى عنه كتاب أبيه سهل بن اليسع بن عبد الله الأشعري، و وردت رواية أحمد بن محمد [بن عيسى] عن محمد بن سهل [بن اليسع] عن أبيه، في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ١٧٢، ص ٤١٢؛ رجال النجاشي، ص ١٨٦، الرقم ٤٩٤.

و الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٤، ص ٢٤١، ح ٧٠٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٤٤.

سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُسَافِرٌ؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ»^١.

٣ / ٦٥٣١. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٢، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُنْبَةَ الْهَاشِمِيِّ، ١٣٤ / ٤
قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ - يَغْنِي مَوْسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام - عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ
وَ هُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^٥.

٤ / ٦٥٣٢. حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ
أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ^٦ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: هَلْ يَقَعُ
عَلَيْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٧.

بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه، والحميري أيضاً رواه في قرب الإسناد،
ص ٣٤٠، ح ١٢٤٧، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع
الأشعري عن أبيه. ولا يبعد زيادة «عن محمد بن عيسى» في سند قرب الإسناد.

١. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤١، ح ٧٠٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٤٤، معلقاً عن أحمد بن محمد بن
عيسى، عن محمد بن سهل. قرب الإسناد، ص ٣٤٠، ح ١٢٤٧، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن
عيسى، عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري، عن أبيه، عن أبي الحسن الأول عليه السلام. الوافي، ج ١١، ص ٣١٨،
ح ١٠٩٥١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٠٥، ح ١٣٢٢٨.

٢. في «بر، جر» - «بن محمد». و السند معلق، كسابقه.

٣. هكذا في «ظ، بث، بئ، بر، بف، جر» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «- بن جعفر».

٤. في «بئ، بر، بف» - «وهو».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٢، ح ٧٠٩، بسنده عن أحمد بن محمد؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٦، ح ٣٤٦، بسنده
عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي الحسن عليه السلام. الوافي، ج ١١، ص ٣١٧، ح ١٠٩٥٠؛ الوسائل،
ج ١٠، ص ٢٠٥، ح ١٣٢٢٩.

٦. في «بث، بئ»، «بئ، بئ».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ١٠٢٤، بسند آخر الوافي، ج ١١، ص ٣١٨، ح ١٠٩٥٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٠٠

٦٥٣٣ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ

ابْنِ سَيَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ: فَلَهُ أَنْ

يُصِيبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ؟

فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! أَمَا تَعْرِفُ^٣ حُرْمَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ إِنَّ لَهُ فِي السَّبْحِ سَبْحًا

طَوِيلًا.

قُلْتُ^٦: أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيَقْصُرَ^٨؟

فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَدْ^٩ رَخَّصَ لِمُسَافِرٍ فِي الْإِفْطَارِ وَالتَّقْصِيرِ رَحْمَةً

وَتَخْفِيفًا لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَالتَّنَصُّبِ وَوَعَثَ^{١٠} السَّفْرَ، وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ^{١١} فِي مُجَامَعَةِ

النِّسَاءِ فِي السَّفْرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قِضَاءَ الصِّيَامِ^{١٢}، وَ لَمْ يَوْجِبْ

١ . في «بخ، جر» و التهذيب و الاستبصار: - «الحسن».

٢ . ص ٢٠٦، ح ١٣٢٣٠.

٣ . في الوسائل و الاستبصار: «أفله».

٤ . في «ى، بح» و الاستبصار: «أما يعرف». و في الوسائل و التهذيب: «أما يعرف هذا».

٥ . في «بر»: - «شهر».

٦ . الشيخ: الفراغ، و التصرف في المعاش. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٧٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٣٨

(سبح).

٧ . في «ى»: - «ليس».

٨ . في الوافي: - «و يقصر». و في «بر»: + «فقال: سبحان الله أما تعرف حرمة رمضان أن له في الليل سبحا طويلا؟

قلت: أليس أن يأكل و يشرب؟». و في «بر»: - «قد».

٩ . في الفقيه و التهذيب و الاستبصار: - «قد».

١٠ . قال الجوهرى: «الوَعَثُ: المكان السهل الكثير الدَّهْسِ، تغيب فيه الأقدام و يشقُّ على من يمشي فيه». و قال

القيومي: «الوعث، بالثاء المثناة: الطريق الشاقُّ المسلك. و يقال: الوعث: رمل رقيق تغيب فيه الأقدام فهو

شاقُّ، ثم استعير لكل أمر شاقٍّ من تعب و إثم و غير ذلك، و منه وعثاء و كآبة المنقلب، أي شدة التعب و النصب

و سوء الانقلاب». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٩٦؛ المصباح المنير، ص ٦٦٤ (وعث).

١١ . في «جن»: - «له».

١٢ . في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٣٨: «قوله عليه السلام: و أوجب عليه قضاء الصيام، ذكر هذه الجملة هنا كأنه لبيان

عَلَيْهِ قَضَاءٌ^١ تَمَامٌ^٢ الصَّلَاةِ إِذَا أَبَ مِنْ سَفَرِهِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَوِ السَّنَةُ لَا تَقَاسُ، وَ إِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، مَا أَكَلُ إِلَّا^٣ الْقُوتَ^٤، وَ مَا أَشْرَبُ^٥ كَلَّ الرُّيِّ^٦».

٦ / ٦٥٣٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِيِّ^٧، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِبَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ؟

فَقَالَ: «مَا عَرَفْتُ^٨ هَذَا حَقًّا شَهْرَ رَمَضَانَ؛ إِنَّ^٩ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحًا طَوِيلًا^{١٠}».

قَالَ الْكَلْبِيُّ^{١١}:

١٣٥ / ٤

عدم صحة القياس حتى يقاس جواز الجماع بجواز الأكل والشرب. ثم الظاهر من الخبر حرمة الجماع بالنهار في السفر، وحمله الأكثر على الكراهة جمعاً، كما هو ظاهر الكليني، وقد عرفت أن الشيخ عمل بظاهره، وحمل ما يدل على الجواز على من غلبته الشهوة، وخاف وقوعه في المحذور، أو على الوطي في الليل. ولا يخفى بعدهما.

١. في التهذيب والاستبصار: - «قضاء».

٢. في الاستبصار: «إتمام».

٣. في «بخ»: «أكل». وفي الفقيه والاستبصار: «كل» بدل «إلا».

٤. في مرآة العقول: «قوله»: «إلا القوت»، أي الضروري، وفي الفقيه: «كل القوت». وهو أظهر، ويدل على كراهة التملّي من الطعام والشراب للمسافر، كما هو مذهب الأصحاب فيه وفي سائر ذوي الأعداء.

٥. في «بخ» والاستبصار: «ولا أشرب».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٧٠٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٤٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٣، ح ١٩٨٦، معلقاً عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام الوافي، ج ١١، ص ٣١٨، ح ١٠٩٥٥؛

الوسائل، ج ١٠، ص ٢٠٦، ح ١٣٢٣١. ٧. في الاستبصار: «الأحمري».

٨. في «بخ»، بر، بف، والوافي: «أما عرف». وفي التهذيب والاستبصار: «أما يعرف».

٩. في «ي»: «أته».

١٠. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤١، ح ٧٠٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٤٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ٣١٩، ح ١٠٩٥٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٠٦، ح ١٣٢٣٢.

١١. في «بر، بف»: - «قال الكليني».

الْفَضْلُ عِنْدِي أَنْ يُوقَّرَ الرَّجُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيُغْسَبَ عَنِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَغْلِيْبُهُ الشَّهْوَةَ^٢، وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَدْ رُحِّصَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْخَلَالَ^٤ كَمَا رُحِّصَ لِلْمَسَافِرِ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ إِذَا غَلَبَهُ الشَّبَقُ^٦ أَنْ يَأْتِيَ الْخَلَالَ، قَالَ: وَيُوجَرُّ فِي ذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَتَى الْحَرَامَ أَيْمًا.

٥٥- بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ^٧

٦٥٣٥ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^٨، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا».

قُلْتُ: مِنْ أَيَّنْ جَاءَ هَذَا^{١٠}؟ قَالَ^{١١}: «أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ^{١٢}».

١. في «ظ» و«بخ» و«الوافي»: «يغلبه».

٢. في «بث» و«بخ» و«بف» و«الوافي»: «الشبق».

٣. في «بخ» و«بر» و«الوافي»: «وقد».

٤. في الوافي: «أقول»: ويشبه أن يكون الحكم بالجواز ورد مورد التقية، والاحتياط هنا ما لا ينبغي تركه».

٥. في «بر»: «و الذي».

٦. «الشَّبَقُ»: العُلْمَةُ وطلب النكاح. و العُلْمَةُ: هيجان شهوة النكاح من المرأة و الرجل و غيرهما. راجع:

الصحيح، ج ٤، ص ١٥٠٠؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٤١ (شبق).

٧. في «مرآة العقول»: «أقول: كان الأحسن أن يضيف إليهما النساء، وكأنه أدخلها في الحائض».

٨. تقدم الخبر في الكافي، ح ٤٢١٩، وكذا تقدم مع زيادة في الكافي، ح ٦٤٣٦ بنفس السند، إلا أنه توسط في

الموضعين ابن أبي عمير بين إبراهيم بن هاشم - والد علي - و بين الحسن بن راشد. و تأتي أيضاً في نفس

المجلد، ح ٦٥٧٥، رواية علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد.

فعلية الظاهر وقوع السقوط في سنداننا هذا، و أن الساقط هو «عن ابن أبي عمير».

٩. في الكافي، ح ٤٢١٩ و ٦٤٣٦ و التهذيب، ج ١: «تقضي الصلاة؟ قال: لا، تقضي الصوم؟ قال: نعم» بدل

«تقضي الصوم - إلى - قال: لا».

١٠. في «بث» و«الوافي»، ح ٦٤٣٦: «ذا».

١١. في الوافي و الكافي، ح ٤٢١٩ و ٦٤٣٦ و التهذيب، ج ١: «وإن».

١٢. في «بر»: «ولعنه الله».

١٣. الكافي، كتاب الحيض، باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ح ٤٢١٩؛ وكتاب الصيام، باب

٦٥٣٦ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ^٣ صَائِمَةً، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ
كَانَ الْعِشِيِّ^٤ حَاضَتْ: أ تَفْطِرُ؟
قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَلْتَفْطِرْ.
قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتْ الطَّهْرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ^٥ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَتَغْتَسِلُ^٥، وَ
لَمْ تَطْعَمْ، فَمَا تَصْنَعُ^٦ فِي^٧ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟
قَالَ: «تَفْطِرُ^٨ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَإِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ»^٩.
٦٥٣٧ / ٣. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

١. الطيب والريحان للصائم، صدرح ٦٤٣٦. وفي التهذيب، ج ١، ص ١٦٥، ح ٤٥٨، بسنده عن الكليني. وفيه،
ج ٤، ص ٢٦٧، صدرح ٨٠٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٣، صدرح ٣٠١، معلقاً عن الكليني. وفي المحاسن،
ص ٢١٤، كتاب مصابيح الظلم، ذيل ح ٩٧؛ وعلل الشرائع، ص ٨٦، ذيل ح ٢، بسند آخر. وفي الكافي، كتاب
فضل العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، ح ١٧٥؛ والمحاسن، ص ٢١٤، كتاب مصابيح الظلم، ح ٩٦، بسند
آخر عن أبي جعفر^{١٠}. الفقيه، ج ١، ص ٩١، ذيل ح ١٩٧، وفي الخمسة الأخيرة إلى قوله: «قلت تقضي الصلاة
قال: لا» مع اختلاف الوافي، ج ٨، ص ١٠٠٧، ح ٧٦١٠.

١. في «بخ، بف»:- «بن إبراهيم».

٢. في «بس» و التهذيب، ح ٩٣٩: «العشاء». و «العشي»: ما بعد الزوال إلى المغرب. وقيل: العشي: من زوال
الشمس إلى الصباح. وقيل: العشي: من صلاة المغرب إلى العتمة. وفي الوافي: «العشي والعشية: آخر
النهار». وفي المرأة: المراد بالعشي: ما بعد الزوال. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٢٦؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٤٢
(عشا)؛ امرأة العقول، ج ١٦، ص ٣٤٠. ٤. في «ى، يخ، بف» و الوافي و التهذيب، ح ٩٣٩: «في».

٥. في «جن»: «فتغسل».

٦. في «ظ، بث، يخ، بف»: «كيف أصنع». وفي حاشية «ظ»: «ما أصنع». و في الوافي: «كيف تصنع».

٧. في «بر»:- «قال: و سألته -إلى- فما تصنع في».

٨. في «بخ»: «في».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ٣١١، ح ٩٣٩، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٢٥٣، ح ٧٥٠؛ ج ١، ص ١٥٣، ح ٤٣٤،
بسند آخر، مع اختلاف الوافي، ج ١١، ص ٣٢١، ح ١٠٩٥٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٢٧، ح ١٣٢٨٤.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تَطَمَّتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ؟
قَالَ: «تُفْطِرُ حِينَ تَطَمَّتْ».^٢

٤ / ٦٥٣٨ . صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى^٣، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ بَعْدَ الْعَصْرِ: أَتَيْتِمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، أَمْ تُفْطِرُ؟

قَالَ^٤: «تُفْطِرُ، وَ تَقْضِي^٥ ذَلِكَ الْيَوْمَ».^٦

٥ / ٦٥٣٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

رِثَابٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ^٧، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟

قَالَ: فَقَالَ: «تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ»^٨، ثُمَّ تَقْضِيهَا

بَعْدَهُ^٩.^{١٠}

١. في «بخ» و «الوافي»: «المرأة».

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٥٢، ح ٤٣٣؛ و ص ٣٩٣، ح ١٢١٥؛ و الاستبصار، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤٩٨، بسند آخر عن صفوان بن يحيى. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٥، ح ١٩٩٢، معلقاً عن العيص بن القاسم. الوافي، ج ١١، ص ٣٢٢، ح ١٠٩٦٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٢٨، ح ١٣٢٨٥.

٣. في «بر، جر»:- «بن يحيى».

ثم إن السند معلق على سابقه. و يروي عن صفوان بن يحيى، أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار.

٤. في «بخ، بر، بف» و «الوافي و الفقيه»: «فقال».

٥. في «ظ، بخ، بر، بف» و «حاشية «بث» و الوافي و الفقيه»: «ثم تقضي» بدل «و تقضي».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٥، ح ١٩٩١، معلقاً عن عبدالرحمن بن الحججاج. الوافي، ج ١١، ص ٣٢٢، ح ١٠٩٦١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٢٩، ح ١٣٢٨٩.

٧. في «بخ، بر، بف، جر» و «التهذيب»:- «بن مهران».

٨. في «بر»:- «فيهن».

٩. في التهذيب: «بعده».

١٠. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٢، ح ٨٥٤؛ و ص ٣١٠، ح ٩٣٦، معلقاً عن الكليني. وفيه، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٢٥٥.

٦٠٤٠ / ٦. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: «امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا، أَوْ مِنْ دَمٍ نَفَاسِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ، فَصَلَّتْ وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ، فَهَلْ^٢ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَ صَلَاتُهَا، أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: «تَقْضِي صَوْمَهَا، وَ لَا تَقْضِي صَلَاتُهَا؛ إِنَّ^٣ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ فَاطِمَةَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا - وَ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ^٤».

٥٥ بسنده عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٥، ح ١٩٩٠، معلقاً عن سماعة، عن أبي عبد الله ﷺ. الوافي، ج ١١، ص ٣٢٦، ح ١٠٩٧١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٤، ذيل ح ٢٣٣٠؛ وص ٣٧٨، ذيل ح ٢٤٠٥، و ج ١٠، ص ٢٣٠، ح ١٣٢٩٠.

١. في «ظ، بث، بر» و الفقيه: «ما تعلمه». و في «بخ، بف»: «بما تعمل».

٢. في «بخ» و الوافي و الفقيه و التهذيب و العلل: «هل».

٣. في «بخ، بر، بف، جن» و التهذيب و العلل: «لأن».

٤. في الفقيه و العلل: - «فاطمة صلوات الله عليها و».

٥. اعلم أن هذا الخبر من مشكلات الأخبار و معضلات الآثار و قد تحير في حلّه العلماء الأخيار، و ذلك من وجهين: أحدهما: ما يشعر به من أن فاطمة ؑ كانت ترى الدم، مع ما تكاثرت به الأخبار من أنها لم تر حمرة قط، لا حياً ولا استحاضة. و ثانيهما: ما اشتمل عليه من الحكم بعدم قضاء الصلاة - و لم يقل به أحد - مع الحكم بقضاء الصوم، مع أن العكس كان أقرب، و بالانطباق على الأصول أنسب؛ إذ الصلاة مشروطة بالطهارة بخلاف الصوم؛ فإنه ربما اتفق مع الحدث، و هو مخالف لسائر الأخبار. و قد أجاب الشيخ بهائي عن الأول في مشرق الشمسين، ص ٢٧٦ بقوله: «فهذا الحديث إما أن يطرح رأساً، أو يؤول بأنه ﷺ كان يأمر فاطمة ؑ بتعليم ذلك، و يحتمل أن يكون آخر الحديث: و كانت تأمر بذلك المؤمنات، فسقطت التاء من قلم الناسخ».

و أجاب العلامة الفيض في الوافي بقوله: «اللهم إلا أن يقال: إن المراد بفاطمة بنت أبي حبيش؛ فإنها كانت مشتهرة بكثرة الاستحاضة و السؤال عن مسائلها في ذلك الزمان».

و أجاب العلامة المجلسي بقوله: «و كأن المراد أنه ﷺ كان يأمرها أن تأمر النساء المؤمنات بذلك؛ لأنها ﷺ كانت متبرأة من الحيض، كما ورد في الأخبار أنها كانت الحورية لا ترى الدم».

و أما الوجه الثاني فقد أجابوا عنه بوجوه شتى، و منها ما أجاب به العلامة الفيض بقوله: «يحمل قضاء الصوم

٧ / ٦٥٤١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ أَضْبَحَتْ صَائِمَةً، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، أَوْ كَانَ^١

الْعِشِيِّ^٢، حَاضَتْ: أَمْ تَقْطِيزُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلْتَقْطِيزِ».

وَعَنْ امْرَأَةٍ تَرَى الطَّهْرَ مِنْ^٣ أَوَّلِ النَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تَغْتَسِلْ^٤ وَ لَمْ تَطْعَمْ:

كَيْفَ تَصْنَعُ بِذَلِكَ الْيَوْمَ؟

«على قضاء صوم أيام حيضها خاصة دون سائر الأيام، وكذا نفي قضاء الصلاة».

ومنها ما أجاب به بعض مشايخ والد العلامة المجلسي، وما أجاب به هو نفسه، نقلهما العلامة المجلسي بقوله: «السادس: ما رواه والذي العلامة عليه السلام عن بعض مشايخه أنه قرأ بتشديد الصاد، أي انقضى حكم صومها، وليس عليها القضاء بجعلها، ولم ينقض حكم صلاتها، بل يجب عليها قضاؤها؛ لا شراطها بالطهارة. السابع: ما ذكره عليه السلام، وهو أن يكون الجواب لحكم الحيض الواقع في الخبر بقرينة قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر؛ لأنه قد ورد في غيره: ذلك في حكم الحيض، وكان الوجه في السكوت عن حكم الاستحاضة، والجواب عن حكم الحيض التقيّة، كما تقع كثيراً في المكاتب». وراجع: مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٤٨؛ مدارك الأحكام، ج ١، ص ٢٠؛ وج ٢، ص ٣٩؛ وج ٦، ص ٥٨؛ مستقى الجمال، ج ٢، ص ٥٠١-٥٠٢؛ الجبل المتين، ص ١٩٠؛ مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٤٨؛ وج ١٦، ص ٢٤١-٢٤٣؛ البحار، ج ٧٨، ص ١١٣-١١٦؛ الحدائق الناضرة، ج ٣، ص ٢٩٦-٣٠٠؛ وج ١٣، ص ١٣٥-١٣٦.

هذا، وفي هامش الكافي المطبوع: «في هامش التهذيب عن بعض الشراح قال: السائل سأل عن حكم المستحاضة التي صلّت وصامت في شهر رمضان، ولم تعمل أعمال المستحاضة، والإمام عليه السلام ذكر حكم الحائض، وعدل عن جواب السائل من باب التقيّة؛ لأن الاستحاضة من باب الحدث الأصغر عند العامة، فلا توجب غسلاً عندهم. انتهى».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٩٣٧؛ وعلل الشرائع، ص ٢٩٣، ح ١، بسندهما عن محمد بن عبد الجبار. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٤، ح ١٩٨٩، معلقاً عن علي بن مهزيار الوافي، ج ١١، ص ٣٢٦، ح ١٠٩٧٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٩، ذيل ح ٢٣٣٣؛ وج ١٠، ص ٦٦، ذيل ح ١٢٨٤٢.

١. في «بر»: «وكان».

٢. في «بيخ بر، بف»: «في».

٣. في «بر»: «ثم تغتسل» بدل «لم تغتسل». وفي الفقيه: «ولم تغتسل».

٢. في «بيخ» والفقيه: «العشاء».

قَالَ: «أَمَّا الطَّمْتُ وَ الْمَرَضُ ، فَلَا ؛ وَأَمَّا السَّفَرُ ، فَتَعَمَّ ١» .

١٠ / ٦٥٤٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ

مُوسَى ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْذِرُ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟

قَالَ : «تَصُومُ وَ تَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدْتَ حَتَّى تَتِمَّ الشَّهْرَيْنِ ٢» .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ هِيَ ٤ يَبْسُتُ مِنَ الْمَجِيضِ ٥ ، أَوْ تَقْضِيهِ ٦ ؟

قَالَ : «لَا تَقْضِي ، يُجْزئُهَا الْأَوَّلُ ٧» .

١١ / ٦٥٤٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٨ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ : إِنْ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ ١٠ ، فَوَضَعَتْ

١ . في مرآة العقول : قوله ﷺ : «وأما السفر فعمم» ، ما دلَّ عليه هذه الرواية من الفرق بين السفر وغيره مذهب جماعة من الأصحاب ، واختاره بعض المحققين من المتأخرين . وذهب جماعة إلى عدم الفرق بين السفر وغيره من الأعذار في اشتراط التمكن من القضاء . وأجابوا عن هذه الروايات تارة بحملها على الاستحباب ، وتارة أخرى على السفر معصية ، ولا يخفى بعدهما .

٢ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٤٦ ، ح ١٩٩٣ ، معلقاً عن علي بن الحكم . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٤٩ ، ح ٧٤١ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ . الوافي ، ج ١١ ، ص ٣٥١ ، ح ١١٠١٦ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٣٣٠ ، ح ١٣٥٢٩ .

٣ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : «شهرين» .

٤ . في «ي» : - «هي» .

٥ . في «ظ» ، بث ، «بح» و حاشية «جن» : «الحيض» .

٦ . في «ي» : - «أتقضيه» . وفي «بخ» : «أتقضي» .

٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٣١٥ ، ذيل ح ١١٧٢ ، بسنده عن رفاعة : النوادر للأشعري ، ص ٤٨ ، ذيل ح ٨٣ ، عن رفاعة بن موسى وفيهما مع زيادة في أوله . الوافي ، ج ١١ ، ص ٥١٦ ، ح ١١٢٢٨ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٣٧١ ، ح ١٣٦٢٠ .

٨ . السند معلقٌ على سابقه . والمحذوف هو المحذوف من سند الحديث التاسع .

٩ . في الوافي : + «والرضا» .

١٠ . في الوافي : + «متتابعين» .

وَلَدَهَا وَأَذْرَكَهَا الْحَبْلَ، فَلَمْ تَقْوِ عَلَى الصَّوْمِ؟

قَالَ: «فَلْتَصَدَّقْ^٢ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدٍّ عَلَى مِسْكِينٍ»^٣.

٥٦- بَابُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

فَعَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَمْنَعُهُ عَنِ إِتْمَائِهِ

١٣٨/٤

٦٥٤٦ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنْ جَمِيلٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ الْحَرِّ يَلْزِمُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظِهَارٍ،

فِيصَوْمِ شَهْرًا، ثُمَّ يَمْرُضُ^٤، قَالَ: «يَسْتَقْبَلُ^٥، وَإِنْ^٦ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخِرِ يَوْمًا أَوْ

يَوْمَيْنِ، بَنَى عَلَى^٧ مَا بَقِيَ»^٨.

١. في «جن» و الفقيه: «فلم تقدر».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل و الفقيه. و في المطبوع: «فلتصدق». و في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٤٥: «قوله عليه السلام: فلتصدق، المشهور بين الأصحاب أن مع العجز عن الصوم، المنذور يسقط الصوم، ولا يلزمه شيء، و ذهب جماعة إلى لزوم الكفارة عن كل يوم بمد، و جماعة بمدين لرواية أخرى، و القائلون بالمشهور حملوا تلك الأخبار على الاستحباب، لكن العجز لا يتحقق في النذر المطلق إلا باليأس منه في جميع العصر. فهذا الخبر إما محمول على شهرين معينين، أو على اليأس بأن يكون ظنّها أنها تكون دائماً إما في الحمل أو الرضاع، مع أنه يحتمل أن تكون الكفارة في الخبر للتأخير مع عدم سقوط المنذور». و فيه أيضاً: «ولا يخفى عدم مناسبه - أي هذا الخبر - لهذا الباب، و بالباب التالي أنسب».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٧، ح ١٩٩٤، معلقاً عن ابن مسكان. الوافي، ج ١١، ص ٥٢٠، ح ١١٣٣٧: الوسائل، ج ١٠، ص ٢١٦، ح ١٣٢٥٥؛ و ص ٣٩٠، ح ١٣٦٦٥. ٤. في «بر»: «ثم مرض».

٥. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: يستقبل، حملة الشيخ على مرض لا يمنعه من الصيام و إن كان يشقّ عليه، و لعلّ حملة على الاستحباب أظهر».

٦. في الوسائل و التهذيب: «فإن». و في الاستبصار: «فإذا».

٧. في «بث، يع، يخ، يف»، «عليه».

٨. الكافي، كتاب الطلاق، باب الظهار، ضمن ح ١١٠٤٩، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

٦٥٤٧ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِتْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صِيَامُ كَفَّارَةِ التَّيْمِينِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ^١، وَ التَّتَابُعُ^٢ أَنْ يَصُومَ^٣ شَهْرًا، وَيَصُومَ^٤ مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ أَيَّامًا، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، فَإِنْ عَرَّضَ لَهُ^٥ شَيْءٌ يُفْطِرُ فِيهِ^٦، أَفْطَرَ، ثُمَّ قَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ صَامَ شَهْرًا، ثُمَّ عَرَّضَ لَهُ شَيْءٌ^٧، فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْآخَرِ شَيْئًا، فَلَمْ يَتَابِعْ^٨، أَعَادَ الصِّيَامَ^٩ كُلَّهُ»^{١٠}.

٦٥٤٨ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ

سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ:

عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٤، ح ٨٦١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٤٠٤، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٨، ص ٩، ضمن ح ٢٨، معلقاً عن الكليني في الكافي، ح ١١٠٤٩. الفقيه، ج ٣، ص ٥٣١، ضمن ح ٤٨٣٥، معلقاً عن جميل بن دراج، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٣٧، ح ٢٢٤٩٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٧١، ح ١٣٦٢٢.

١. هكذا في حاشية «جت» والوافي والتهذيب. وفي جميع النسخ التي قوبلت والمطبوع: «شهرين متتابعين». وقال في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: شهرين متتابعين، لعله على الحكاية. وفي بعض النسخ: شهران متتابعان. كما في التهذيب - وهو أصوب».

٢. في «بث»: «و المتتابع». وفي «بخ، بر، بف»، وحاشية «بح»: «و المتتابعان».

٣. في «ظ، بر، بف»: «أن تصوم».

٤. في «بر، بف»: «و تصوم».

٥. في الوافي: «آخر» بدل «الشهر الآخر».

٦. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: فإن عرض، ظاهره أن المراد به غير الأعداء الشرعية بقريئة مقابله، فيدل ظاهره على جواز الإفطار بعد أن يصوم من الشهر الثاني يوماً».

٧. في «ظ»: «فيه».

٨. في «بث»: «+ يفطر فيه». وفي «بخ»: «- يفطر فيه أفطر - إلى - عرض له شيء».

٩. في «بح، بس»: «فلم يتابع». وفي «بخ»: «و لم يتابع».

١٠. في الوافي: «فليعد الصوم».

١١. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ٨٥٦، بسنده عن محمد بن أبي عمير، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١١، ص ٢٨١، ح ١٠٨٦٠، و ج ٢٢، ح ٩٣٧، ح ٢٢٤٩٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٧٣، ذيل ح ١٣٦٢٨.

سَأَلَتْهُ^١ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ^٢ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ: أَيْفَرَّقُ بَيْنَ الْأَيَّامِ؟
فَقَالَ: «إِذَا صَامَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ، فَوَضَلَهُ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ، فَأَفْطَرَ^٣، فَلَا بَأْسَ، فَإِنْ^٤
كَانَ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ، أَوْ شَهْرًا^٥، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ»^٦.

٤ / ٦٥٤٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي
يُؤَبِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ^٧ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظَهَارٍ^٨، فَصَامَ
ذَا الْقَعْدَةَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ ذُو الْحِجَّةِ، قَالَ: «يَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ^٩،
يَقْضِيهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمَحْرَمِ حَتَّى يَتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَيَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ».

قَالَ: «وَأَلَّا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْرَبَ أَهْلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي لَمْ
يَصُمْهَا، وَلَا بَأْسَ إِنْ صَامَ شَهْرًا، ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ^{١٠} الَّذِي يَلِيهِ أَيَّامًا^{١١}، ثُمَّ
عَرَضَ لَهُ^{١٢} عِلَّةٌ أَنْ يَقْطَعَهَا، ثُمَّ يَقْضِي مِنْ بَعْدِ تَمَامِ الشَّهْرَيْنِ^{١٣}»^{١٤}.

١ . في الوافي والتهذيب: «سألت أبا عبد الله عليه السلام». لكن في بعض نسخه المعتمدة: «سألته».

٢ . في «بف»: «يكون».

٣ . في «بر، بف»: «و أفطر».

٤ . في «ظ»: «وإن».

٥ . في «هـ»: «بث، بئخ، بس، بف، جن»: «شهر».

٦ . التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٢، ح ٨٥٥، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١١، ص ٢٨١، ح ١٠٨٥٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٧٢، ح ١٣٦٢٤.

٧ . في «هـ»: «في الفقه والتهذيب»: «ثم».

٨ . في «هـ»: «بث، بئخ، بر، بف» والوافي والفقيه والتهذيب: «الآخر».

٩ . في «هـ»: «بث، بئخ»: «ثلاثة أيام».

١٠ . في «هـ»: «بث، بئخ، بر، بف» والوافي والفقيه والتهذيب: «ثم عرض له، ظاهره عدم جواز الإفطار بدون العذر وإن كان العذر خفيفاً، ولعله

محمول على الأفضلية بقريظة لا بئخي».

١١ . في «هـ»: «بث، بئخ، بر، بف» والوافي والفقيه، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٢٠٠٧؛ التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٩، ح ١٠٢٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب الوافي، ج ٢٢، ص ٩٣٩، ح ٢٢٥٠٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٧٣، ذيل ح ١٣٦٢٧.

٦٥٥٠ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظَهَارِ شَعْبَانَ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ، قَالَ ^٣ : «يَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ ، فَإِنْ هُوَ صَامَ فِي الظَّهَارِ ، فَزَادَ فِي النُّصِيفِ يَوْمًا ، قَضَى بِبَيْتَتِهِ» ^٧.

٦٧٥١ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنِ الْفَضْلِ ^٨ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ ^٩ : فِي رَجُلٍ جَعَلَ ^{١٠} عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ ، فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ ، فَقَالَ ^{١١} : «إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ» ^{١٢} ، وَإِنْ كَانَ ^{١٣} أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، لَمْ يُجْزِئْهُ ^{١٤} حَتَّى

١ . في «بر» - «أنه» .

٢ . في الوافي : - «شهر» .

٣ . في «بح» : «فقال» .

٤ . في «ظ ، بس» و التهذيب : + «شهر» .

٥ . في التهذيب : - «هو» .

٦ . في «بح» : «فقضى» . وفي التهذيب : «بنى وقضى» .

٧ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ ، ح ٨٥٧ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٥٢ ، ح ٢٠٠٦ ، معلقاً عن منصور بن

حازم . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٤٠ ، ح ٢٢٥٠٥ : الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٣٧٢ ، ذيل ح ١٣٦٢٣ ؛ وص ٣٧٥ ، ح ١٣٦٣٣ .

٨ . في التهذيب ، ح ٨٦٣ - «عن الفضيل» . و الظاهر ثبوته : فقد روى الشيخ الصدوق الخبر في الفقيه ، ج ٢ ،

ص ١٥٢ ، ح ٢٠٠٥ ، قال : «روى موسى بن بكر ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام» . و رواية موسى بن بكر عن

الفضيل [بن يسار] متكررة . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٩ ، ص ٣٤٥ - ٣٤٦ .

هذا ، و موسى بن بكر وإن عُدَّ من رواة أبي عبد الله عليه السلام ، وروى عنه في قليل من الأسناد ، إلا أن أكثر رواياته

عنه عليه السلام بالتوسط .

٩ . في التهذيب ، ح ٨٦٣ - «قال» .

١١ . في التهذيب ، ح ٨٦٣ : «قال» .

١٠ . في «بح» و الوافي : - «جعل» .

١٢ . في الوافي : + «صام» .

١٣ . في التهذيب : + «عليه» .

١٤ . في الوافي و الوسائل و التهذيب ، ح ٨٦٣ : «لم يجزه» .

يَصُومَ شَهْرًا تَامًا^٢.

٧ / ٦٥٥٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَأَفْطَرَ^٣، أَوْ مَرِضَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ؛ وَإِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ، وَصَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي سَيِّئًا، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ^٤ مَا لَهُ فِيهِ عُدْرٌ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي^٥».

٨ / ٦٥٥٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ^٦ قَالَ: «تَغْلَطُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ^٧، وَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ^٨ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ

١. في الوافي: «ذلك لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين، فإذا صام خمسة عشر فقد تجاوز النصف». و في مرآة العقول: «و هو - أي هذا الحديث - غير مناسب للباب و مضمونه مشهور بين الأصحاب، و منهم من رده لضعف سنده».

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٥، ح ٨٦٣، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٢٠٠٥، معلقاً عن موسى بن بكر؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٥، ح ٨٦٤، بسنده عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، و في الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٢٨٢، ح ١٠٨٦٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٧٦، ح ١٣٦٣٥.

٣. في «بخ، بر، بف»: «و أفطر». ٤. في «بخ، بر»: «- له».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٥، ح ٨٦٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٥، ح ٤٠٥، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٤٠، ح ٢٢٥٠٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٧٢، ح ١٣٦٢٥.

٦. في التهذيب، ج ٤ و الاستبصار: «- الحسن». ٧. في التهذيب، ج ٤ و الاستبصار: «- علي».

٨. في الوافي: «في أشهر الحرم». ٩. في التهذيب، ج ٤: «العقوبة».

١٠. في «ظ، بر» و الوافي: «و صيام».

أشهر الحُرم^١.

قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ.

فَقَالَ: «مَا هُوَ؟».

قُلْتُ: يَوْمُ الْعِيدِ^٢ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

قَالَ: «يَصُومُهُ»؛ فَإِنَّهُ حَقٌّ يَلْزَمُهُ^٣.

١٤٠ / ٤

٦٥٥٤ / ٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ^٤، عَنْ

١. في «بر»: «الحرام».

٢. في الوافي: «قلت: إن هذا يدخل فيه العيد».

٣. في التهذيب، ج ٤ و الاستبصار: «يصوم».

و في التهذيب: «هو أما الخبر... فليس بمناقض لما تضمنته الخبر الأول من تحريم صيام العيدين؛ لأنَّ التحريم إنما وقع على من يصومها مختاراً مبتدئاً، فأما إذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنته الخبر، فيلزمه صوم هذه الأيام؛ لإدخاله نفسه في ذلك، فأما صيام أيام التشريق خاصة فقد روي أنَّ التحريم فيها يختص بمن كان بمنى، فأما من كان في غير منى من البلدان، فلا بأس أن يصومها».

و في مرآة العقول: «قوله ﷺ: يصومه، أي العيد و أيام التشريق أو سواهما، و الأوّل أظهر كما فهمه الشيخ و قال به. و ردّ الأكثر الخبر بضعف السند و مخالفة الأصول، مع أنه ليس بصريح في صوم الأيام المحرّمة كما عرفت».

و قال المحقّق في المعتمد: الرواية مخالفة لعموم الأحاديث المجمع عليها على أنه ليس بصريح في صوم العيد، انتهى. أما مخالفته لسائر الأخبار فظاهر، و أما ضعف السند فليس كذلك؛ لما سيأتي بسند حسن، و رواه

الشيخ بسند صحيح و سند موثّق عن زرارة، و المسألة محلّ إشكال و إن كان التحريم أقوى^٥. و راجع: المعتمد، ج ٢، ص ٧١٤-٧١٤.

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٧، ح ٨٩٦؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٣١، ح ٤٢٨، معلقاً عن الكليني. و في الفقيه، ج ٤، ص ١١٠، ح ٥٢١٢، و التهذيب، ج ١٠، ص ٢١٥، ح ٨٥٠، معلقاً عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٦، ص ٥٨٢، ح ١٥٧٢٩، الوسائل، ج ١٠، ص ٣٨٠، ح ١٣٦٤٢.

٧. مات أبان بن تغلب في حياة أبي عبد الله ﷺ سنة ١٤١، و ابن أبي عمير توفي سنة ٢١٧، و يستبعد جدّاً رواية ابن أبي عمير عن أبان هذا. راجع: رجال النجاشي، ص ١٠، الرقم ٧، و ص ٣٢٦، الرقم ٨٨٧.

فعلية الظاهر وقوع خلل في السند. ولا يبعد أن يكون الأصل في السند هكذا: «ابن أبي عمير، عن أبان، عن زرارة»- و المراد من أبان هو أبان بن عثمان- و قد فسر أبان في بعض النسخ بـ «ابن تغلب» سهواً، ثم أدرجت في

زُرَّارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحَرَمِ؟^٢

قَالَ: «عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثَلَاثٌ، وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ، وَ يُغْتِقُ رَقَبَةً،

وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا».

قَالَ: قُلْتُ: يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ، قَالَ: «وَ مَا يَدْخُلُ؟» قُلْتُ: الْعِيدَانِ وَ أَيَّامُ

التَّشْرِيقِ، قَالَ: «يَصُومُهُ؛ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَةٌ»^٥.

٥٧- بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

٦٥٥٥ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ صَوْمٍ يُفَرِّقُ^٦ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ

المتن بتخيل سقوطها منه.

و يؤيد ذلك أن الشيخ الطوسي روى مثل الخبر في التهذيب، ج ١٠، ص ٢١٦، ح ٨٥١. بإسناده عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، و قد تكررت رواية محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان - بعنوانيه المختلفة - في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤١٦-٤١٧؛ ج ٢٢، ص ٢٤٠-٢٤١. و قال في متقى الجمال، ج ٢، ص ٥٦٨: «ثم إنه يستفاد من الطريق الواضح و مما في متون الروايات كلها أن في إسناده الحديث و متنه غلطاً، و هو في المتن واضح؛ إذا معنى لدخول العيدين و إنما حقه العيد، و قد اتفقت فيه نسخ الكافي، و أما الإسناد فالصواب فيه: عن أبان بن عثمان، لا ابن تغلب، و وجهه ظاهر أيضاً عند الممارس باعتبار الطبقات».

١. في التهذيب: «لأبي عبد الله» بدل «لأبي جعفر».

٢. في «ظ»: «الحرام».

٣. في التهذيب: - «و يعتق رقبة و يطعم ستين مسكيناً».

٤. في «ي»: «يلزمه».

٥. التهذيب، ج ١٠، ص ٢١٦، ح ٨٥١، معلقاً عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن زرارة: النوادر للأشعري، ج ٦٢، ح ١٢٥، بسنده عن أبان بن عثمان، عن زرارة، و بسند آخر أيضاً عن أبان، عن زرارة، مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. الوافي، ج ١٦، ص ٥٨١، ح ١٥٧٢٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٨٠، ح ١٣٦٤٣.

٦. في مرآة العقول: «وقوله عليه السلام: كل صوم، المحصر إضافي، أو مع العذر كما قيل».

٧. في «بر»: «مفروق».

الْيَمِينِ»^١.

٢ / ٦٥٥٦. وَ عَنهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٍ لَا يُفْضَلُ

بَيْنَهُنَّ»^٢.

٣ / ٦٥٥٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ، عَنِ

أَبَانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ^٤:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «السَّبْعَةُ الْأَيَّامُ وَالْثَلَاثَةُ الْأَيَّامُ فِي الْحَجِّ لَا تَفْرُقُ^٥، إِنَّمَا

هِيَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْيَمِينِ»^٦.

١. الوافي، ج ١١، ص ٥٩٦، ح ١١٤٢٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٤٠، ح ١٣٥٥٦؛ و ص ٣٨٢، ح ١٣٦٤٥.

٢. في «بخ، بر»: - «في».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٣، ذيل ح ٨٥٦، بسنده عن محمد بن أبي عمير. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٣٩، صدر

ح ١٨٠، عن الحلبي. الوافي، ج ١١، ص ٥٩٦، ح ١١٤٢٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٨٣، ذيل ح ١٣٦٤٨.

٤. هكذا في «جر». وفي «ظ، بر، بف»: «الحسن بن زيد». وفي «ى، بح، بخ، بس، جن»: «المطبوع والوسائل:

«الحسين بن زيد».

و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه؛ فقد روى أبان [بن عثمان] عن الحسن بن زياد في الأسناد، وقد توسط في

بعضها أبان، بين الحسن بن علي [الوشاء] و بين الحسن بن زياد. و أما رواية أبان عن الحسين بن زيد أو

الحسن بن زيد فغير معهودة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٣٨٢، و ص ٤١٧. لاحظ أيضاً؛ الكافي،

ح ٦٤٤٠- و قد قدمنا الكلام ذيله - و ح ٢٧٧٦.

٥. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٥٠: «قوله عليه السلام: السبعة الأيام، لا خلاف بين الأصحاب في وجوب المتابعة إلا في

الصورة التي ذكرنا سابقاً، و إنما الخلاف في السبعة، فذهب الأكثر إلى عدم وجوب متابعته كما دلّت عليه

الروايات، و ذهب أبو الصلاح و ابن أبي عقيل إلى وجوب المتابعة فيها أيضاً، كما هو ظاهر هذا الخبر، و حملة

الأولون على الاستحباب».

٦. هكذا في «ث، بخ، جن»، و الوافي و الوسائل. و في سائر النسخ التي قبلت و المطبوع: «لا يفرق».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٣١٥، ح ٩٥٧؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨١، ح ٩٩٩، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام.

و في مسائل علي بن جعفر، ص ١٧٥؛ و تفسير العياشي، ج ١، ص ٩٣، ح ٢٤١ و ٢٤٢، عن علي بن جعفر، عن

فَكَتَبَ إِلَيْهِ^١ : «يَخْتَسِبُ بِمَا^٢ مَضَى»^٣.

٣ / ٦٥٦٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^٤ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ^٥ : جَعَلْتَ فِدَاكَ ، جَعَلْتَ^٦ عَلِيَّ صِيَامَ شَهْرِ إِنْ خَرَجَ عَمِّي مِنَ الْحَبْسِ ، فَخَرَجَ ، فَأُصْبِحُ وَ أَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَتَجِئُنِي بَغْضِ أَصْحَابِنَا ، فَأَدْعُو بِالْقَدَاءِ ، وَ أَتَقَدِّى مَعَهُ^٧ ؟

قَالَ : «لَا بَأْسَ»^٨.

٤ / ٦٥٦١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرِ بِالْكُوفَةِ ،

١ . في التهذيب : «عليه السلام» بدل «إليه» .

٢ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح ١٣٦٥٤ والتهذيب . وفي المطبوع : «ما» .

٣ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٨٧ ، ح ٨٦٨ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١١ ، ص ٥٠٩ ، ح ١١٢١١ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٣٧١ ، ح ١٣٦٢١ ؛ و ص ٣٨٥ ، ح ١٣٦٥٤ .

٤ . ورد مضمون الخبر في التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣٣٠ ، ح ١٠٣٠ ، و سنده هكذا : «هارون بن مسلم ، عن ابن أبي عمير ، عن صالح بن عبد الله ، قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام :

و صالح بن عبد الله الراوي عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، هو صالح بن عبد الله الخثعمي - كما في رجال البرقي ، ص ٥٢ ، و رجال الطوسي ، ص ٣٥٩ ، الرقم ٥٣١٠ - و هو متحد مع صالح بن عبد الله في ما نحن فيه ، و رواية علي بن إبراهيم عن صالح بن عبد الله هذا ، في غاية البعد . و الظاهر وقوع خلل في السند .

٥ . في «بخ» ، جن : - «له» .

٦ . هكذا في «بس» و الوسائل . و في سائر النسخ التي قوبلت و المطبوع و الوافي و مرآة العقول : - «جعلت» . و قال في الوافي : «الظاهر أنَّ لفظه فداك زيادة من سهو النساخ» .

٧ . في «بخ» ، بر : «معهم» .

٨ . في الوافي : «إنما نفى البأس عنه ؛ لأنه لم يكن عيّن شهراً» .

٩ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣٣٠ ، ح ١٠٣٠ ، بسند آخر عن صالح بن عبد الله ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١١ ، ص ٥١٠ ، ح ١١٢١٢ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٢٠ ، ح ١٢٧٢٩ .

وَّ شَهْرٍ^١ بِالْمَدِينَةِ، وَ شَهْرٍ^٢ بِمَكَّةَ مِنْ^٣ بَلَاءِ ابْتِلَائِي بِهِ، فَقَضِي أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْرًا، وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَ لَمْ يَقِمِ عَلَيْهِ الْجَمَالَ^٤؟

١٤٢/٤

قَالَ: «يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ»^٥.

٥ / ٦٥٦٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - قَالَ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا، قَالَ: الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ، وَ الْحَيْنُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ^٦ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾»^٧.

٦ / ٦٥٦٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ^٨:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لِيْلَهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِينًا، وَ ذَلِكَ

١ و ٢ . في «ظ»: «و شهره» .

٣ . في «بر، بف»: «عن» .

٤ . في «بث، بخ، بر»: «الجمال» . و في التهذيب، ح ٩٤٥: «الجمال عليه» بدل «عليه الجمال» .

٥ . في الاستبصار: «+ ولا يصومه في سفره» .

٦ . التهذيب، ج ٤، ص ٣١٢، ح ٩٤٥، معلقاً عن الكليني . و في التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٦٨٤؛ و الاستبصار،

ج ٢، ص ١٠٠، ح ٣٢٦، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري . المقنعة، ص ٣٨٠،

مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي، ج ١١، ص ٥١٠، ح ١١٢١٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٩٧،

ذيل ح ١٣٢٠٧؛ و ص ٣٨٧، ح ١٣٦٥٧ .

٧ . في «بر»: «إن» بدون اللام .

٨ . إبراهيم (١٤): ٢٥ . و في الوافي: «و ذلك لأن الله سبحانه إنما شبه الكلمة الطيبة بشجرة طيبة تثمر في كل سنة

مرتين» .

٩ . التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٩، ح ٩٣٣، معلقاً عن الكليني . علل الشرائع، ص ٣٨٧، ح ١، بسنده عن إبراهيم بن

هاشم، عن النوفلي . الجعفریات، ص ٦٢، بسند آخر، إلى قوله: «الزمان خمسة أشهر» . تفسير العياشي، ج ٢،

ص ٢٢٤، ح ١٢، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني . المقنعة، ص ٣٨٧، مرسلاً عن الصادق عليه السلام، من دون

الإسناد إلى آبائه عليهم السلام، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١١، ص ٥١٠، ح ١١٢١٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٨٨،

١٠ . في التهذيب: «+ السامي» .

١٣٦٥٩ .

فِي شُكْرِ ٩

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «قَدْ آتَى عَلِيٌّ ٢ فِي ٣ مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: صُمَّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «تَوَتَّى أَكَلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا» يَعْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ»^٥.
٦٥٦٤ / ٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ٦ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّاماً مَعْدُودَةً ٦ مُسَمَّاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ يَسَافِرُ، فَتَمَرُّ ٧ بِهِ الشُّهُورُ أَنَّهُ ٨ «لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ ٩، وَ لَا يَقْضِيهَا ١٠ إِذَا شَهِدَ»^{١١}.

٦٥٦٥ / ٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، قَالَ:

١. في التهذيب، ج ٤: «شكِّي».
٢. في التهذيب، ج ٤: «أبي».
٣. في الوافي: - «في».
٤. في التهذيب، ج ٤: «ذلك».
٥. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٩، ح ٩٣٤، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٨، ص ٣١٤، ح ١١٦٨، معلقاً عن الحسن بن محبوب. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ١٤، عن خالد بن جرير، عن أبي عبد الله: «فيه، ح ١٣، عن الحلبي، عن أبي عبد الله: «المقنعة، ص ٣٧٨، مرسلأ عن الصادق: «وفي المقنعة، ص ٥٤٦؛ والإرشاد، ج ١، ص ٢٢٢، مرسلأ عن أمير المؤمنين: «وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٥١١، ح ١١٢١٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٨٧، ح ١٣٦٥٨.
٦. في التهذيب: «معروفة».
٧. في «ي»: «و تمر». وفي «بر»: «فيمر».
٨. في التهذيب: «قال».
٩. في الوافي: «يعني قال في الرجل يجعل على نفسه لله الصيام: إنه لا يصوم في السفر».
١٠. في «مأة العقول»، ج ١٦، ص ٣٥٣: «قوله: «لا يقضيها، المقطوع به في كلام الأصحاب وجوب قضاء ما فات على الناذر بسفر، أو مرض، أو حيض، أو نفاس وأشباه ذلك، وهذا الخبر يدل على عدمه. ويمكن حمله على ما إذا وقت على نفسه من غير نذر. وقال سيد المحققين في شرح النافع: «و المنتجة عدم وجوب القضاء إن لم يكن الوجوب إجماعياً». وراجع أيضاً: نهاية المرام، ج ٢، ص ٣٥٨.
١١. التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٩، ح ١٠٢٨، معلقاً عن هارون بن مسلم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٥١٢، ح ١١٢١٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٩٩، ح ١٣٢١٣؛ وص ٣٩٢، ح ١٣٧١٣.

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ صَوْماً قَدْ وَقَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ^١، أَوْ يَصُومُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ، فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ لَا يَقْضِيهِ؟
فَقَالَ: «لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ
الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ^٢ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ^٣ لَكَ أَنْ تَدُومَ
عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ».

قَالَ: «وَ صَاحِبِ الْحَرَمِ الَّذِي كَانَ يَصُومُهَا، يُجْزئُهُ^٤ أَنْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ ١٤٣/٤
أَشْهُرِ الْحَرَمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^٥.

٩ / ٦٥٦٦ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ:
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ^٦ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ صَوْمَ
يَوْمٍ مَسْمُومٍ؟

١. في الوافي: «قد وقته على نفسه؛ يعني من غير نذر ولا يمين، ولهذا نفى عنه القضاء وعده من التطوع».
٢. في الوافي: «ولا يجعلها بمنزلة الواجب، يعني لا يعتقد في صيام الثلاثة الأيام أنه واجب أو مثل الواجب في عدم جواز تركه وإن كان يقضيه مع القوات، وإنما أمرتك بقضائه لأنني أحب لك المداومة على العمل الصالح وإن لم يكن واجباً عليك، وإنما يجزيه ثلاثة أيام بدل كل شهر من الحرم؛ لأن من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، فالثلاثة بمنزلة الثلاثين».
٣. في «ي»: «أحببت».
٤. هكذا في «بخ، بر، جت» وحاشية «جش» والوافي والتهديب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع والوسائل: «ويجزئه». وما أثبتناه هو الظاهر من متن الخبر.
٥. التهديب، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٦٥٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٠، ح ٣٢٧، بسندهما عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١١، ص ٥١٢، ح ١١٢١٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٩٨، ح ١٣٢٠٩، وفيه، ص ٢٢٢، ذيل ح ١٣٢٧١، إلى قوله: «تدوم على العمل الصالح».
٦. هكذا في «ي، بث، يع، بخ، بر، بس، بف، جر» والوافي. وفي «ظ، جن» والمطبوع: «+الرضا».
٧. في «بخ»: «سألت».

قَالَ: «يَصُومُهُ أَبْدَأُ فِي السَّفَرِ^١ وَالْحَضَرِ^٢».

١٠ / ٦٥٦٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

إِنَّ أُمَّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا لِلَّهِ عَلَيْهَا نَذْرًا^٤ إِنَّ اللَّهَ رَدَّ عَلَيْهَا بَغْضَ وَلَدِهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ فِيهِ^٥، أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ^٦ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ مَا بَقِيَتْ، فَخَرَجَتْ مَعَنَا مُسَافِرَةً إِلَى مَكَّةَ، فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا لَمْ نَذِرْ^٧ أَنْ تَصُومَ^٨، أَمْ تَفْطِرُ؟ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا.

فَقَالَ: «لَا تَصُومُ فِي السَّفَرِ، قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهَا حَقَّهُ، وَ تَصُومُ هِيَ^٩ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا».

قَالَ: قُلْتُ: مَا تَرَى إِذَا هِيَ^{١٠} قَدِمَتْ، وَ تَرَكَتْ ذَلِكَ^{١١}؟

١. في «بس»: «بالسفر».

٢. في التهذيب: «فالوجه فيه أنه إذا شرط على نفسه أن يصومه في السفر والحضر».

٣. وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: في السفر، يدل على أنه إذا نذر صوم يوم وأطلق يجب إيقاعه في السفر، والمشهور بين الأصحاب أنه إنما يجب الصوم في السفر إذا شرط في النذر إيقاعه سفراً وحضراً، كما يدل عليه صحيحة علي بن مهزيار».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٥، ح ٦٨٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠١، ح ٢٣٠، بسندهما عن إبراهيم بن عبد الحميد الوافي، ج ١١، ص ٥١٣، ح ١١٢١٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٩٨، ذيل ح ١٣٢١٠.

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «إن كان».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «فيه».

٧. في «ظ»: «- اليوم».

٨. في «بث»: «أن تصوم». وفي «بر، بف»: «تصوم» بدون همزة الاستفهام.

٩. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: و تصوم هي، قال الفاضل التستري عليه السلام: كأن المعنى أنها كيف تصوم يوماً قد جعلت على نفسها مع أن الله تعالى وضع عنها الأيام التي جعلها - عز وجل - عليها، والحاصل أن ما أوجبه الله تعالى أضيف فسقوطه يوجب سقوط غيره من باب الأولى».

١٠. في «ظ»: «- ذلك». وفي «ي»: «ذاك».

١١. في «ظ»: «- هي».

قَالَ^١: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي الَّذِي نَذَرْتَ مَا تَكْرَهُ»^٢.

٥٩- بَابُ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ وَفِدْيَتِهِ

١ / ٦٥٦٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ، قَالَا:

سَأَلْنَا الرَّضَاءَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ^٣ نَذْرًا^٤: «إِنْ هُوَ تَخَلَّصَ^٥ مِنَ الْحَبْسِ، أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي تَخَلَّصَ^٦ فِيهِ، فَعَجَزَ^٧ عَنِ الصَّوْمِ لِعَلَّةٍ^٨ أَصَابَتْهُ^٩، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَمَدَّ لِلرَّجُلِ^{١٠} فِي عَمْرِهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ^{١١} صَوْمٌ كَثِيرٌ، مَا كَفَّارَةٌ ذَلِكَ الصَّوْمِ؟ قَالَ: «يَكْفُرُ^{١٢} عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدَّةٍ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ»^{١٣}.

٢ / ٦٥٦٩ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^{١٤}، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ

١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «فقال». وفي الوافي: «قال: لا».

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٤، ح ٦٨٧؛ والاحتبصار، ج ٢، ص ١٠١، ح ٣٢٩، بسندهما عن الحسن بن علي بن فضال. الكافي، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب النذور، ح ١٤٧٩٣، بسنده عن زرارة، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٥١٤، ح ١١٢٢١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٩٦، ذيل ح ١٣٢٠٦.

٣. في «بر»، بف: «قد نذر».

٤. في «بر»: «- نذراً».

٥. في «ى»، بر: «ويخلص».

٦. في «بث»، يخ، بر: «و الوافي: «كل يوم» بدل «ذلك اليوم الذي».

٧. في «ظ»، ي، بر: «و الوسائل: «يخلص».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت و الوافي و الوسائل. وفي المطبوع: «فيعجز».

٩. في أكثر النسخ و الوسائل: «- لعلَّة أصابته».

١٠. في «بر»، بس، بف: «و الوافي: «الرجل».

١١. في «بخ»، بر، بف: «على الرجل».

١٢. في «بخ»، بر، بف: «و حاشية «بث» و الوافي: «تصدق».

١٣. الوافي، ج ١١، ص ٥١٩، ح ١١٢٣٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٨٩، ح ١٣٦٦٢.

١٤. يأتي في الكافي، ح ٧٢٦٢، رواية علي بن أحمد بن أشيم، عن موسى بن عمر، عن محمد بن منصور. والمراد من أحمد بن محمد الراوي عن علي بن أحمد، هو أحمد بن محمد بن عيسى المعتمر عنه في سندنا

عُمَرَ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ الرَّضَاءَ^٢ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا^٣ فِي صِيَامٍ^٤، فَعَجَزَ؟

فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَدَّةٌ^٥».

١٤٤/٤

٦٥٧٠ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاءِ^٦ فِي رَجُلٍ نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ: إِنْ هُوَ سَلِمَ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ تَخَلَّصَ^٧ مِنْ حَبْسٍ، أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ أُزْبَعَاءَ، وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَخَلَّصَ^٨ فِيهِ، فَعَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِعِلَّةِ أَصَابَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَمَدَّ لِلرَّجُلِ فِي عَمْرِهِ، وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ، مَا كَفَّارَةٌ ذَلِكَ؟

قَالَ: «تَصَدَّقْ^٩ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمَدَّةٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ تَمِّنْ مَدَّةً^{١٠}».

٦٥٧١ / ٤. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

١ هذا والسند المتقدم عليه بـ «أحمد بن محمد». راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٠٠ - ٥٠٣.

٢ فعليه، يكون السند معلقاً على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا. وكانَ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ^٣ لم يلتفت إلى وقوع التعليق في السند، وأثنى بالخبر في التهذيب، ج ٤، ص ٣١٣، ح ٩٤٦ هكذا: «محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد».

١. هكذا في «ظ، ي، بث، بيج، بس، بف، جن، جر» والوسائل والتهذيب. وفي «بخ، بر» والمطبوع: «موسى بن بكر».

وما أثبتناه هو الظاهر، كما يعلم مما تقدم آنفاً. ٢. في «بث»: «نذراً».

٣. في «ظ»: «الصيام».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٣١٣، ح ٤٩٦، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١١، ص ٥٢٠، ح ١١٢٣٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩٠، ح ١٣٦٦٣. ٥. في «بر»: «يخلص».

٦. في «بيح، بر»: «يخلص». ٧. في «ظ، جن»: «يصدق».

٨. في حاشية «بث»: «أو مد من تمر». وفي الفقيه: «أو بمد تمر» كلاهما بدل «أو ثمن مد».

٩. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٢٠١١، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الوافي، ج ١١، ص ٥١٩، ح ١١٢٣٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩٠، ح ١٣٦٦٤.

سَأَلْتَهُ عَمَّنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ^١، وَ هُوَ يَشُدُّ^٢ عَلَيْهِ الصِّيَامَ، هَلْ

فِيهِ فِذَاءٌ؟

قَالَ^٣: «مَدُّ مِنْ طَعَامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ»^٤.

٥ / ٦٥٧٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ

حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ الصَّوْمَ يَشُدُّ^٥ عَلَيَّ.

فَقَالَ لِي: «لِدِرْهُمْ تَصَدَّقْ بِهِ أَفْضَلَ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ» ثُمَّ قَالَ: «وَمَا أَحِبُّ أَنْ تَدْعَهُ»^٦.

٦ / ٦٥٧٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

يَزِيدَ بْنِ حَلِيفَةَ، قَالَ:

شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقُلْتُ: «إِنِّي أَصَدَّعُ^٧ إِذَا صُمْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ،

وَ يَشُقُّ عَلَيَّ.

قَالَ: «فَاصْنَعْ كَمَا أَصْنَعُ إِذَا سَافَرْتُ^٨؛ فَإِنِّي إِذَا سَافَرْتُ تَصَدَّقْتُ^٩ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدِّ

١. في التهذيب: - «من كل شهر».

٢. في «ظ»، «ي»، «بث»، «بخ»، «بر»، «بس»، «جن» و «الوافي» و «الفتية» و «التهذيب»: «يشد».

٣. في «بج» و «الفتية»: «فقال».

٤. في «بج» و «الفتية»: «فقال».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٣١٣، ح ٩٤٧، معلقاً عن الكليني. الفتية، ج ٢، ص ٨٣، ح ١٧٩٣، معلقاً عن عيص بن

القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي، ج ١١، ص ٣٥٤، ح ١١٠٢٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٣٣، ح ١٣٧٧٩.

٦. في «بخ»، «بر»، «بف»، «جر» - «الحسن بن علي».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت و الوافي. و في المطبوع: «يشد».

٨. في الوافي: «يعني لا تأتي بصيام ولا تصدق».

٩. الوافي، ج ١١، ص ٣٥٤، ح ١١٠٢٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٣٣، ح ١٣٧٨١.

١٠. «أصدع»، من الصداع، و هو وجع الرأس، يقال: صدع الرجل تصديعاً. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٤٢؛

لسان العرب، ج ٨، ص ١٩٦ (صدع). ١١. في «ظ»، «ي»، «بج»، «بس» و «الوسائل»: - «إذا سافرت».

١٢. في «ظ»، «ي»، «بث»، «بخ»، «بر»، «بس»، «بف» و «الوافي» و «الوسائل»: «صدقت».

مِنْ قُوتِ أَهْلِي الَّذِي أَقْوَتْهُمْ بِهِ»^١.

٧ / ٦٥٧٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ،

عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عُقْبَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَصَعَفْتُ عَنِ الصِّيَامِ، فَكَيْفَ

أَصْنَعُ بِهِذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ؟

فَقَالَ: يَا عُقْبَةَ، تَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ».

قَالَ: قُلْتُ: دِرْهَمٌ وَاحِدٌ؟

قَالَ^٢: «لَعَلَّهَا كَثُرَتْ عِنْدَكَ، وَأَنْتَ تَسْتَقِيلُ الدَّرْهَمَ»^٣.

قَالَ: قُلْتُ^٤: «إِنَّ نِعَمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيَّ لَسَابِقَةٌ»^٥.

فَقَالَ: «يَا عُقْبَةَ، لِإِطْعَامِ مُسْلِمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ»^٦.

٦٠ - بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى الشَّتَاءِ

١٤٥ / ٤

١ / ٦٥٧٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِي الْأَيَّامِ الْقِصَارِ

١. الوافي، ج ١١، ص ٣٥٥، ح ١١٠٢٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٣٣، ح ١٣٧٨٠.

٢. في «بيح» و«تهذيب»: «فقال».

٣. في الوافي: «العائد في لعلمها للدرهم».

٤. هكذا في «بث»، بخ، بر، بس، جت و«الوافي و«الوسائل و«تهذيب، واستصوبه العلامة المجلسي في مرآة العقول. وفي سائر النسخ والمطبوع: «كبرت».

٥. في «بث»، بخ، بف و«الوافي»: «فأتت».

٦. في «تهذيب»: «نعم».

٧. في «بر»: «سابقة».

٨. «تهذيب»، ج ٤، ص ٣١٣، ح ٩٤٨، معلقاً عن الكليني «الوافي»، ج ١١، ص ٣٥٥، ح ١١٠٢٨؛ الوسائل، ج ١٠،

٩. في «ي»: «أَيَّام»، وفي «بيح»: «والتي».

ص ٤٣٤، ح ١٣٧٨٢.

يَصُومُهُ لِسَنَّتِهِ^٢؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ».^٣

٢ / ٦٥٧٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ^٤، عَنِ الْحَسَنِ^٥ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ^٦، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ^٧: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أُوحِزُهُ^٨ إِلَى الشِّتَاءِ، ثُمَّ

أَصُومُهَا^٩؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».^{١٠}

١ . في «ي»، بر، بف: «يصوم».

٢ . هكذا في «ظ»، ي، بث، بف، بخ، بر، بس، جت، جش، جن، والوافي. وما ورد في «بح» مبهم. وفي التهذيب: «ولسنة». وفي المطبوع والوسائل: «لسنة». في الوافي: «يحتمل الضم مع التشديد، والفتح مع التخفيف». وفي مرآة العقول: «ذهب الأصحاب إلى استحباب قضاء صوم الثلاثة الأيام في الشتاء لما فات منه في الصيف بسبب المشقة. بل قيل: باستحباب قضائها مطلقاً، والخير يدل على جواز التقديم دون القضاء».

٣ . التهذيب، ج ٤، ص ٣١٣، ح ٩٤٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ٤٩، ح ١٠٣٨٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٣٠، ح ١٣٧١.

٤ . هكذا في «بث»، بخ، بر، بس، بف، جر، و حاشية «جن» و ظاهر مرآة العقول و التهذيب. و في «ظ»، بث: - «عن سهل بن زياد». و في «ي»، جن، و المطبوع و الوسائل: «أحمد بن محمد بدل سهل بن زياد».

٥ . في التهذيب: - «الحسن».

٦ . في «ظ»، بر، بف، جر، و حاشية «جن»: - «عن أبي حمزة». و احتمال جواز النظر من «أبي حمزة» في «حسين بن أبي حمزة» إلى «أبي حمزة» قبل «قال» في هذه النسخ قوي.

٧ . في التهذيب: «أو غيرها».

٨ . في مرآة العقول: «وقوله»: ثم أصومها، أي قضاء، كما فهمه الأكثر. و قيل: أداؤه. و الأول أظهر».

٩ . في التهذيب: - «بذلك».

١٠ . التهذيب، ج ٤، ص ٣١٣، ح ٩٥، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٨٤، ح ١٧٩٥، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن أبي حمزة، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله^{١١}؛ «ثواب الأعمال»، ص ١٠٦، ح ٩، بسنده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن أبي حمزة، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله^{١٢}، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. المقنعة، ص ٣٨١، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم^{١٣}، مع اختلاف الوافي، ج ١١، ص ٤٨، ح ١٠٣٨٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٣٠، ح ١٣٧٧٢.

٦٥٧٧ / ٣. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ^١، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ^٣ عَلَيْهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامِ الشَّهْرِ:
هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا، أَوْ يَصُومَهَا^٤ فِي آخِرِ الشَّهْرِ؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ».

قُلْتُ: يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً، أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا؟
قَالَ: «مَا أَحَبَّ: إِنْ شَاءَ مُتَوَالِيَةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهَا»^٥.

٦١- بَابُ صَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ

٦٥٧٨ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٦ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ^٧، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:
عَنْ أَحَدِهِمَا^٨، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟
فَقَالَ: «مَا^٩ أَصَوْمُهُ الْيَوْمِ، وَهُوَ يَوْمٌ دَعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ»^{١٠}.

١. في التهذيب: «+ بن يحيى».

٢. في الوسائل: «تكون».

٣. في التهذيب: «و يصومها».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٣١٤، ح ٩٥١، معلقاً عن الكليني. قرب الإستاد، ص ٢٣٠، ح ٩٠١، بسند آخر عن موسى

بن جعفر^١، من قوله: «قلت: يصومها متواليّة» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٤٩، ح ١٠٣٩٠؛

الوسائل، ج ١٠، ص ٤٣١، ح ١٣٧٧٣.

٥. في «بر، بف، جر»: «- بن يحيى».

٦. في «بر، بف، جر»: «- بن رزين».

٧. هكذا في «بخ، بر» وحاشية «بث، جث» والوافي. وما ورد في «ط» مبهم غير معلوم. وفي «ي، بث، بح، بس،

بف، جث، جن» و الوسائل: «أنا». وفي المطبوع: «[أ] ما». وما أثبتناه هو الظاهر، كما يعلم من ملاحظة متن

الخبر في سائر مواضع وروده.

٨. التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٩، ح ٩٠٤؛ والامتنع، ج ٢، ص ١٣٤، ح ٤٣٦، بسند آخر عن محمد بن مسلم،

٦٥٧٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ

مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ^١، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ

شَهْرِ رَمَضَانَ»^٢.

٦٥٨٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِثْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبِ النَّيْسَابُورِيِّ^٣، عَنْ يَاسِينَ

الضَّرِيرِ، عَنْ حَرِيْزِ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَا: «لَا تَصُمْ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَلَا عَرَفَةَ

عن أبي جعفر عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٩، ح ٩٠٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٤٣٥، بسند آخر عن أبي جعفر، عن أبيه عليه السلام. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٨٨، ح ١٨١١؛ وعلل الشرائع، ص ٢٨٥، ح ١، بسند آخر. الأمامي للطوسي، ص ٦٦٧، المجلس ٣٦، صدر ح ٤، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي كل المصادر مع اختلاف يسير وزيادة الوافي، ج ١١، ص ٧٩، ح ١٠٤٤٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٦٤، ح ١٣٨٥٥.

١. هكذا في «بخ، بر، بفر، جر» و الوافي. وفي «ظ، ي، بث، بح، بس، بفر، جن» و المطبوع و الوسائل: «محمد بن مسلم».

٢. الظاهر أن الصواب ما أثبتناه؛ فإن الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٨، ح ٩٠٢؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٤٣٤، بسنده عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس.

و يؤيد ذلك ندرة رواية ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم؛ فإننا لم نجد روايته عن محمد بن مسلم إلا في الكافي، ح ١٢٦٧١. أنا محمد بن قيس، فقد روى عنه ثعلبة [بن ميمون] في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٣، ص ٥٣٦؛ و ص ٥٣٧-٥٣٨.

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٨، ح ٩٠٢؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٤٣٤، معلقاً عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد و أحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون. الوافي، ج ١١، ص ٧٩، ح ١٠٤٤٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٦٤، ح ١٣٨٥٦.

٣. في «بخ، بر» و التهذيب: «النيسابوري».

٤. في «بث، بخ، بر، بفر» و الوافي: «لا تصومن».

٥. في «ظ، ي، بخ، بفر» و الوافي و التهذيب و الاستبصار: «في».

٦. في التهذيب: «يوم».

بِمَكَّةَ^١، وَلَا فِي الْمَدِينَةِ^٢، وَلَا فِي وَطَنِكَ، وَلَا فِي مِضْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ^٣.

٦٥٨١ / ٤. الْحَسَنُ^٤ بِنُ عَلِيِّ الْهَاشِمِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنِ يَغْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ،

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ^٥ الْوُشَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَجِيَّةُ^٦ بِنْتُ الْحَارِثِ الْعَطَّارِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٧ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟

فَقَالَ: «صَوْمٌ مَتْرُوكٌ يَنْزُولُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَالْمَتْرُوكُ بِدَعَاةٍ».

قَالَ نَجِيَّةُ^٨: فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٩ مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ^{١٠} عَنِ ذَلِكَ^{١١}، فَأَجَابَنِي^{١٢} بِمِثْلِ

جَوَابِ أَبِيهِ، ثُمَّ قَالَ^{١٣}: «أَمَّا إِنَّهُ صَوْمٌ^{١٤} يَوْمٌ^{١٥} مَا نَزَلَ بِهِ كِتَابٌ، وَلَا جَزَتْ^{١٦} بِهِ سَنَةٌ إِلَّا

سَنَةٌ أَلِ زِيَادٍ^{١٧} بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا»^{١٨}.

١. في الوافي: «قوله»: بمكة إلى آخر الحديث متعلق بعرفة، و هو رد على من خص استحبابه ببعض هذه المواضع».

٢. في «ظ، بح»: «ولا المدينة». وفي «ث، بخ، بر، بف»: والوافي والتهذيب والاستبصار: «ولا بالمدينة».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٠، ح ٩٠٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٤، ح ٤٤٠، معلقاً عن الكليني. وراجع: الكافي، كتاب الحج، باب النوادر، ح ٨٠٨٨. الوافي، ج ١١، ص ٧١، ح ١٠٤٣٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٦٢، ح ١٣٨٥١.

٤. في «جن» و حاشية «ث، بف»: «الحسين».

٥. في «بخ، بر، بف»: والتهذيب والاستبصار: - «الحسن به علي».

٦. هكذا في «ى، بث، بح، بخ، بس، جن» و الوسائل و التهذيب و الاستبصار. و في «بر»: «نجيد». و في «ظ، بف» و المطبوع: «نجبة». و الصواب ما أثبتناه، كما تقدم تفصيل الكلام في الكافي ذيل ح ١٦٦٤، فلاحظ.

٧. في «يح»: «أبا عبد الله».

٨. هكذا في «ى، بث، بح، بخ، بس، جن» و الوسائل و التهذيب و الاستبصار. و في «بر»: «نجيد». و في «ظ، بف» و المطبوع: «نجبة».

٩. في التهذيب و الاستبصار: «عن ذلك من بعد أبيه» بدل «من بعد أبيه» عن ذلك».

١٠. في التهذيب: «+ لي».

١١. في التهذيب: «فأجاب».

١٢. في التهذيب و الاستبصار: «صيام».

١٣. في «بخ، بر، بف» و الوافي: - «يوم».

١٤. في «بر، بف» و الوافي: «ولا جرى».

١٥. في الوافي و التهذيب: «+ لعنهم الله».

١٦. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠١، ح ٩١٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٤، ح ٤٤١، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢،

٥ / ٦٥٨٢ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَيْسَى أَخِي^٢،

قَالَ:

سَأَلْتُ الرَّضَاءَ^٣ عَنْ صَوْمِ^٤ عَاشُورَاءَ وَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ ؟

فَقَالَ: «عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ تَسْأَلْنِي؟ ذَلِكَ يَوْمٌ صَامَهُ^٥ الْأَذْعِيَاءُ^٥ مِنْ آلِ زِيَادٍ

لِقَتْلِ^٦ الْحُسَيْنِ^٦، وَ هُوَ يَوْمٌ يَتَشَامُ^٧ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ^٧، وَ يَتَشَامُ^٨ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ،

وَ الْيَوْمُ الَّذِي يَتَشَامُ^٩ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَا يُصَامُ^{١٠} وَ لَا يَتَّبَرَكُ^{١١} بِهِ، وَ يَوْمُ الْإِنْتِنِ يَوْمٌ

نَخَسُ^{١٢} قَبْضَ اللَّهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - فِيهِ نَبِيَّةٌ، وَ مَا أَصِيبَ آلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا فِي يَوْمِ

الْإِنْتِنِ، فَتَشَامُنَا^{١٣} بِهِ، وَ تَبَرَكُ^{١٤} بِهِ^{١٣} عَدَاؤُنَا^{١٤}، وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ قَتِلَ^{١٥} الْحُسَيْنُ^{١٥}،

وَ تَبَرَكُ^{١٦} بِهِ ابْنُ مَرْجَانَةَ^{١٦}، وَ تَشَامُ^{١٧} بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ صَامَهُمَا^{١٨}، ١٤٧/٤

١. ص ٨٥، ح ١٨٠٠، بسند آخر، إلى قوله: «بنزول شهر رمضان» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٧١.

ح ١٠٤٣٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٦١، ح ١٣٨٥٠.

١. هكذا في النسخ التي قبلت والبحار والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «حدّثني».

٢. هكذا في «ي»، بث، يخ، بر، بس، بف، جر، جن، و التهذيب والاستبصار. وفي «ظ، بح» والبحار و

المطبوع: «أخوه». وفي الوافي: - «أخي». ٣. في «ظ، ي» و الوسائل و التهذيب: + «يوم».

٤. في التهذيب: «يوم ما صامه إلا» بدل «يوم صامه».

٥. «الأذعياء»: جمع الدعوي، كغني، و هو المتهم في نسبه. و قيل: هو المنسوب إلى غير أبيه؛ من الدعوة، بكسر

الدال، و هو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه و عشيرته. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٢١؛ لسان العرب، ج ١٤،

ص ٦٦١ (دعا). ٦. في «بس» و التهذيب و الاستبصار: «يقتل».

٧. في التهذيب: «تشاهم». ٨. في التهذيب: «المشائم» بدل «الذي يتشام».

٩. في التهذيب و الاستبصار: «الإسلام و أهله» بدل «أهل الإسلام».

١٠. في الاستبصار: + «فيه». ١١. في الاستبصار: - «نحس».

١٢. في «ي»: «و يتبرك». و في البحار: «ولا تبرك».

١٣. في «يح» - «به». ١٤. في الوافي و التهذيب و الاستبصار: «أعداؤنا».

١٥. في الاستبصار: + «فيه». ١٦. في «ظ»: + «ولعن الله».

١٧. في الاستبصار: «و يتشأم».

١٨. في «مرأة العقول»، ج ١٦، ص ٣٦١: «وقوله»: فمن صامهما، يدل ظاهره على حرمة صوم يوم الإثنين و يوم

أَوْ تَبَرَّكَ^١ بِهِمَا لَقِيَ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مَمْسُوحٌ^٢ الْقَلْبِ^٣، وَكَانَ مَحْشَرُهُ^٤ مَعَ الَّذِينَ
سَنُوا صَوْمَهُمَا، وَ التَّبَرُّكَ^٥ بِهِمَا^٦.

٦٥٨٣ / ٦. وَ عَنْهُ^٧، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا^٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ

النُّزَيْبِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبِيدَ بْنَ زُرَّارَةَ^٩ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{١٠} عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟

فَقَالَ: «مَنْ صَامَهُ كَانَ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَظَّ ابْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زَيْدِ».

قَالَ^{١١}: «قُلْتُ: وَ مَا كَانَ^{١٢} حَظُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟»

قَالَ^{١٣}: «التَّارُ، أَعَادَنَا اللَّهُ مِنَ التَّارِ، وَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ مِنَ التَّارِ^{١٤}».

٦٥٨٤ / ٧. وَ عَنْهُ^{١٥}، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ^{١٦}

عاشوراء، فأما الأول فالمشهور عدم كراهته أيضاً.

١. في التهذيب: «و تبرك». ٢. في التهذيب: «ممسوح».

٣. في الوافي: «مسخ القلب عبارة عن تغير صورته في الباطن إلى صورة بعض الحيوانات».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «حشره».

٥. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «و تبركوا».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠١، ح ٩١١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٤٤٢، معلقاً عن الكليني. كتاب المزوار، ص ٥٩، وتام الرواية فيه: «وأتق الخروج في يوم الإثنين، فإنه اليوم الذي قبض فيه رسول الله ﷺ ... وقتل فيه

الحسين ﷺ وهو يوم نحس». الوافي، ج ١١، ص ٧٢، ح ١٠٤٣٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٦٠، ح ١٣٨٤٨.

٧. في «بخ، بر، جر»، «عنه» بدون الواو. ٨. في التهذيب والاستبصار: «حدثني».

٩. في التهذيب والاستبصار: «حدثنا عبید بن زرارة، قال: سمعت زرارة بدل سمعت عبید بن زرارة».

١٠. في «بخ، بر، بف»، الوافي: «قال». ١١. في التهذيب والاستبصار والمقنعة: «كان».

١٢. في «بر، بف»، الوافي: «فقال».

١٣. في التهذيب والاستبصار والمقنعة: «وأعادنا الله من التار ومن عمل يقرب من التار».

١٤. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠١، ح ٩١٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٤٤٣، معلقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٣٧٧، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٧٣، ح ١٠٤٣٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٦١، ح ١٣٨٤٩.

١٥. في «بخ، بر، بف، جر»، «عنه» بدون الواو.

١٦. في «بث، بخ، بر، جن»، «بن».

عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَوْمِ تَاسُوعَاءَ وَ عَاشُورَاءَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ؟
فَقَالَ: «تَاسُوعَاءُ يَوْمٌ حُوصِرَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَأَصْحَابُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِكَرْبَلَاءَ،
وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ خَيْلُ أَهْلِ الشَّامِ، وَأَنَاخُوا^١ عَلَيْهِ، وَفَرِحَ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَ عَمْرُ بْنُ سَعْدِ
بِتَوَافُرِ^٢ الْخَيْلِ وَكَثْرَتِهَا، وَاسْتَضَعَفُوا فِيهِ الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَصْحَابَهُ كَرَّمَ اللَّهُ
وَجُوهَهُمْ^٣، وَ أَيْقَنُوا أَنْ^٤ لَا يَأْتِي الْحُسَيْنُ عليه السلام نَاصِرًا، وَ لَا يُمِدُّهُ^٥ أَهْلُ الْعِرَاقِ؛ بِأَبِي
الْمُسْتَضَعَفِ الْغَرِيبِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَ أَمَّا يَوْمُ^٦ عَاشُورَاءَ فَيَوْمٌ أُصِيبَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عليه السلام صَرِيحًا^٧ بَيْنَ أَصْحَابِهِ،
وَ أَصْحَابُهُ صَرَعُوا حَوْلَهُ^٨ عُرَاةً^٩، أَمْ فَصَوْمٌ يَكُونُ فِي^{١٠} ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ كَلَّا، وَ رَبُّ النَّبِيِّ
الْحَرَامِ، مَا هُوَ يَوْمٌ صَوْمٌ، وَ مَا هُوَ إِلَّا يَوْمٌ حُزْنٍ وَ مُصِيبَةٍ دَخَلَتْ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ
وَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَ يَوْمٌ فَرِحَ وَ سُرِرَ لِابْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زِينَةَ وَ أَهْلِ
الشَّامِ، غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى ذُرِّيَّاتِهِمْ^{١١}، وَ ذَلِكَ^{١٢} يَوْمٌ بَكَتْ عَلَيْهِ^{١٣} جَمِيعُ بَقَاعِ

١. «أَنَاخُوا» أي أبركوا إبلهم، أي ألصقوا صدورهم بالأرض، أي أقاموها فيها. راجع: الصحيح، ج ١، ص ٤٣٤؛

لسان العرب، ج ٣، ص ٦٥ (نوخ). ٢. في «ظ»: «عليهما اللعنة والعذاب».

٣. في الوسائل: «بنوافل».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت و الوافي و الوسائل. و في المطبوع: «رضي الله عنهم».

٥. في البحار: «آته». ٦. في «ى»: «ولم يمدّه».

٧. في «ى»: «يوم».

٨. «صريعاً» أي مطروحاً بالأرض؛ من الصرع، و هو الطرح بالأرض. و خصه بعضهم بالإنسان. راجع: لسان

العرب، ج ٨، ص ١٩٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٨٨ (صرع).

٩. في «بخ، بر، بف» و الوافي و البحار: «حوله صرعى».

١٠. في «ظ، ى، بيح، بىخ، بس، جن» و الوسائل: «عراة». و في الوافي: «عرى».

١١. في «بخ»: «في». ١٢. في «بخ، بر، بف» و الوافي: «ذريتهم».

١٣. في «ظ»: «ذلك» بدون الواو. ١٤. في «بث، بخ، جن» و الوافي و البحار: «عليه».

الأرضَ حَلَا بَقَعَةِ الشَّامِ، فَمَنْ صَامَهُ^١ أَوْ تَبَرَّكَ بِهِ^٢، حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ آلِ زَيْنَادٍ مَسْخُوحِ
الْقَلْبِ مَسْخُوطًا^٣ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَدَخَرَ إِلَى مَنْزِلِهِ^٤ ذَخِيرَةً^٥، أَعْقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِفَاقًا فِي قَلْبِهِ
إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَانْتَرَعَ^٦ الْبَرَكَةَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَوَلَدِهِ، وَشَارَكَ الشَّيْطَانَ فِي
جَمِيعِ ذَلِكَ^٧.

٦٢- بَابُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٤٨/٤

١ / ٦٥٨٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ،

قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ؟

١. في «بر، بس، بف»؛ «صام». و اختلفت الروايات في صوم يوم عاشوراء، و جمع الشيخ بينها في التهذيب بقوله: «فالوجه في هذه الأحاديث أن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله ﷺ و الجزع لما حل بعترته فقد أصاب، و من صامه على ما يعتقد فيه مخالفاً من الفضل في صومه و تبرك به و الاعتقاد لبركته و سعادته فقد أثم و أخطأ». و نقل هذا الجمع أيضاً عن الشيخ المفيد و اختاره في الاستبصار. و قال العلامة الفيض: «أقول: بل الأولى ترك صيامه على كل حال؛ لأنّ الترخيب في صيامه موافق للعامة مسنداً إلى آبائهم عليهم السلام، و هذا من أمارات التفتية فينبغي ترك العمل به، و لأنّ صيامه متروك بصيام شهر رمضان، و المتروك بدعة». و قال العلامة المجلسي: «و الأظهر عندي أنّ الأخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التفتية و ... الأحوط ترك صيامه مطلقاً». راجع: التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٢، ذيل الحديث ٩١٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٥، ذيل الحديث ٤٤٣؛ الوافي، ج ١١، ص ٧٦؛ مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٦١.

٢. في «بر، بس، بف»؛ - «به».

٣. هكذا في «ظ، يح، يخ» و حاشية «ب» و الوافي والبحار. و في باقي النسخ التي قبلت و المطبوع: «مسخوط».

٤. في الوسائل: + «فيه».

٥. في الوافي: «و من أذخر إلى منزله ذخيرة، أشار به إلى ما كان المتميز كون بهذا اليوم يفعلونه؛ فإنهم كانوا يذخرون قوت سنتهم في هذا اليوم تبركاً و تيمناً، و يجعلونه أعظم أعيادهم لعنهم الله».

٦. في «بس»؛ «و ينزع».

٧. الوافي، ج ١١، ص ٧٣، ح ١٠٤٣٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٥٩، ح ١٣٨٤٧؛ البحار، ج ٤٥، ص ٩٥، ح ٤٠.

٨. في «ي»؛ «صيام».

فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي صِيَامُهُ^١، وَ لَا صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»^٢.

٢ / ٦٥٨٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ^٣،

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ، قَالَ:

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا صِيَامَ^٥ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَ لَا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ^٦

أَيَّامٍ؛ إِنَّهَا أَيَّامٌ أُكِلَ وَ شُرِبَ»^٧.

١ . في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٦٣: «قوله عليه السلام: لا ينبغي صيامه، محمول على الحرمة إجماعاً، وإن كان ظاهره الكراهة. و أما أيام التشريق فلا خلاف في تحريمه لمن كان بمنى ناسكاً، و المشهور التحريم لمن كان فيها و إن لم يكن ناسكاً... و الأظهر الكراهة».

٢ . الفقيه، ج ٤، ص ١٠، ضمن الحديث الطويل ٤٩٦٨، مع اختلاف يسير و زيادة: الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٧، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، وتمام الرواية فيه: «و يا علي صوم يوم الفطر حرام»؛ الأمالي للصدوق، ص ٤٢٦، المجلس ٦٦، ضمن الحديث الطويل ١، و في كُتُبها بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. و في الكافي، كتاب الصيام، باب وجوه الصوم، ضمن الحديث الطويل ٦٣١٩؛ و الفقيه، ج ٢، ص ٧٧، ضمن الحديث الطويل ١٧٨٤؛ و التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٦، ضمن الحديث الطويل ٨٩٥؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٣١، ضمن الحديث الطويل ٤٢٧؛ و تفسير القمي، ج ١، ص ١٨٥، ضمن الحديث الطويل؛ و الخصال، ص ٥٣٤، أبواب الأربعين و ما فوقه، ضمن الحديث الطويل ٢، بسند آخر عن علي بن الحسين عليه السلام، مع اختلاف يسير و زيادة. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠١، مع اختلاف يسير و زيادة. الوافي، ج ١١، ص ٨٣، ح ١٠٤٥٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥١٤، ح ١٣٩٩١.

٣ . هكذا في «جر». و في «ظ، ي، بث، يح، يخ، ير، بس، بف، جن» و المطبوع و الوسائل: - «عن أحمد بن محمد بن أبي نصر».

و ما أثبتناه هو الظاهر؛ فإنَّ أبا سعيد المكاربي، هو هاشم بن حيَّان وهو من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام الذين بقوا بعده و توقَّفوا في إمامة موسى بن جعفر عليه السلام و رواته متقدِّمون على أحمد بن محمد. و هو مشترك بين ابن عيسى و البرقي - بطبقة كصفوان بن يحيى، أو بطبقتين كنضر بن سويد. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٨، الرقم ٧٨؛ و ص ٤٣٦، الرقم ١١٦٩؛ معجم رجال الحديث، ص ٣٩٣ - ٣٩٤.

٤ . في «ي» و التهذيب، ج ٤: - «لنا».

٥ . في مرآة العقول: «الذي أعم من الكراهة و الحرمة على المشهور، و ربما يستدلُّ به على القول بالتحريم مطلقاً، و يؤيد الأول أنَّ الثاني محمول على الكراهة إجماعاً».

٦ . في «بف»: «ثلاثة».

٧ . التهذيب، ج ٤، ص ٣٣٠، ح ١٠٣١، بسنده عن زياد بن أبي الحلال. قرب الإسناد، ص ١٩، ذيل ح ٦٥،

٦٥٨٧ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ الْفِطْرِ: أَيُّضَامَانِ، أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصُومَهُمَا»^{١، ٢، ٣}.

٦٣ - بَابُ صِيَامِ التَّرْوِغِيِّ^٤

٦٥٨٨ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ^١، لِلْمُسْلِمِينَ عَيْدٌ غَيْرَ الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا حَسَنُ، أَكْظَمُهُمَا وَأَشْرَفُهُمَا»^٢.

١. بسند آخر عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله؛ معاني الأخبار، ص ٣٠٠، ضمن ح ١، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٩، ضمن ح ٧٧٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٧، ضمن ح ٩٨٥، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام؛ وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٠، ضمن ح ٧٧٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٨، ضمن ح ٩٨٨، بسند آخر عن أبي الحسن، عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. تفسير العياشي، ج ١، ص ٩١، ضمن ح ٢٣٦، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن موسى بن جعفر، عن جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٨، ضمن ح ٣٠٩٧، مراسلاً عن الأئمة عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله؛ الأمالي للصدوق، ص ٦٥١، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار، وفي كل المصادر - إلا التهذيب، ج ٤ - مع اختلاف سير الوافي، ج ١١، ص ٨٤، ح ١٠٤٥٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٩، ذيل ح ١٤٠٠٧.

١. في الوسائل: «أبا عبدالله بدل «أبا الحسن».

٢. في مرآة العقول: «يدل كالخبر السابق على أنّ الأخبار الدالة على استحباب الصوم السنة بعد العيد محمولة على التقيّة».

٣. الوافي، ج ١١، ص ٨٤، ح ١٠٤٥٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥١٩، ح ١٤٠٠٨.

٤. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٦٤: «أي صيام الأيام التي رغب الشارع في صومها وليست من السنن، كما عتبر غيرها عنها بصوم التطوّع».

٥. في الوافي: «+ «له».

٦. في الوافي: «+ «هل».

٧. في الوسائل، ح ١٣٧٩٥ والفقيه والتهذيب وثواب الأعمال: «+ «قال».

قُلْتُ: وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟

قَالَ: «هُوَ يَوْمٌ نَصَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ - فِيهِ ٢ عِلْمًا ٣

لِلنَّاسِ».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ ٥، وَ مَا يَنْبَغِي ٦ لَنَا أَنْ نَضَعَ فِيهِ؟

قَالَ: «تَصَوْمُهُ يَا حَسَنُ، وَ تَكْثِيرُ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ٧، وَ تَبَرُّؤُهُ ٨ إِلَى اللَّهِ بِمَنْ

ظَلَمَهُمْ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - كَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِيَاءَ بِالْيَوْمِ الَّذِي كَانَ ١١ يُقَامُ ١١ فِيهِ الْوَصِيُّ أَنْ يَتَّخِذَ عِيدًا».

قَالَ: قُلْتُ: فَمَا لِمَنْ صَامَهُ ١٢؟

قَالَ: «صِيَامٌ يَسْتَيْنَ شَهْرًا، وَ لَا تَدْعُ صِيَامَ يَوْمٍ ١٣ سَبْعٍ ١٤ وَ عَشْرِينَ ١٥ مِنْ رَجَبٍ؛

فَإِنَّهُ هُوَ ١٦ الْيَوْمُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ النُّبُوءَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِينَ شَهْرًا

لَكُمْ ١٧. ١٨».

١. في «بث، بح، جن» و الوسائل، ح ١٣٧٩٥ و البحار، ج ٣٧ و ثواب الأعمال، ص ٩٩، ح ١: - «هو».
٢. في «بر، بح، بف» و الوافي و البحار، ج ٣٧: - «فيه».
٣. في «بف»: + «فيه».
٤. في «بف» و التهذيب: «فقلت».
٥. في الوسائل، ح ١٣٧٩٥ و الفقيه و ثواب الأعمال، ص ٩٩، ح ١: + «وأي يوم هو؟ قال: إن الأيام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة، قال: قلت».
٦. في «ي»: «فما ينبغي».
٧. في «جن»: «و آل محمد».
٨. في الوافي: «و تبرأ».
٩. في «ظ، ي، بث، بح، بس، بف» و الوسائل، ح ١٣٧٩٥ و البحار، ج ٣٧: «اليوم». و في «بر»: «في اليوم».
١٠. في التهذيب: - «كان».
١١. في «بر»: «يناب».
١٢. في الوافي: + «منأ».
١٣. في «ظ، ي» و التهذيب: - «يوم».
١٤. في التهذيب و ثواب الأعمال، ص ٩٩، ح ١ و فضائل الأشهر الثلاثة: «سبعة».
١٥. في «بس»: «السابع والعشرين».
١٦. في «بر»: - «هو».
١٧. في الوافي: «قوله: لكم؛ يعني به أن هذا الثواب مختص بشيعة أهل البيت و محبيهم و مواليهم، ليس لغيرهم ذلك».
١٨. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٥، ح ٩٢١، معلقاً عن الكليني. ثواب الأعمال، ص ٩٩، ح ١، بسنده عن إبراهيم بن

٦٥٨٩ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «بَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مُحَمَّدًا صلى الله عليه وآله رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فِي سَنَةِ ٢ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ٣ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا؛ وَفِي خَمْسَةِ ٤ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَضِعَ الْبَيْتُ، وَهُوَ أَوَّلُ رَحْمَةِ وَضَعَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ٦، فَجَعَلَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا ٧، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا؛ وَفِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وُلِدَ إِنْزَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ صلى الله عليه وآله، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا ٨.

١. هاشم، عن القاسم بن يحيى. وفيه، ح ٢؛ وفضائل الأشهر الثلاثة، ص ٢٠، ح ٦، بسندهما عن القاسم بن يحيى، وفي الأخير من قوله: «ولاندع صيام يوم سبع وعشرين». الفقيه، ج ٢، ص ٩٠، ح ١٨١٦، معلقاً عن الحسن بن راشد. الأمالي للطوسي، ص ٥٠٠، المجلس ٢، ذيل ح ٢١، بسند آخر؛ فضائل شهر رجب، ص ٥٠٠، ح ١١، بسند آخر عن أبي هريرة، من دون الإسناد إلى المعصوم صلى الله عليه وآله، وفي الأخيرين من قوله: «ولاندع صيام يوم سبع وعشرين» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٥١، ح ١٠٣٩٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٤٠، ح ١٣٧٩٥، إلى قوله: «صيام ستين شهراً»؛ وفيه، ص ٤٤٧، ذيل ح ١٣٨٠٨، من قوله: «ولاندع صيام يوم سبع وعشرين»؛ البحار، ج ١٨، ص ١٨٩، ح ٢١، من قوله: «ولاندع صيام يوم سبع وعشرين»؛ إلى قوله: «نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله»؛ وفيه، ج ٣٧، ص ١٧١، ح ٥٣، إلى قوله: «صيام ستين شهراً».

١. في التهذيب: «أبي الحسن الرضا». ٢. في «بر، بس، بف» و«التهذيب، ح ٩١٩: «سبعة».

٣. في «جن»: «-وله». ٤. في «بت، بح، جن»: «خمسة».

٥. في التهذيب، ح ٩١٩: «+الله».

٦. في «مرأة العقول»: «وأما وضع البيت فيحتمل أن يكون المراد به خلق مكانه بأن يكون دحو الأرض من تحته في ذلك اليوم أيضاً، ويحتمل أن يكون دحو الأرض في ذلك اليوم ووضع بيت المعمور أيضاً في ذلك اليوم في سنة أخرى، والأول أظهر بالنظر إلى بقية الخبر».

٧. إشارة إلى الآية ١٢٥ من سورة البقرة (٢): «وَلِذُرِّيَّتِنَا أَلِيَّتٌ مَثَابَةٌ لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا». ومثابة أي مجتمعاً ومرجعاً؛ من «ثاب بمعنى جمع، وأضاف العلامة المجلسي: «ومحل ثواب وأجر». راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٢٧؛ لسان العرب، ج ١، ص ٢٤٤ (ثوب)؛ «مرأة العقول، ج ١٦، ص ٣٦٥».

٨. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٤، ح ٩١٩، معلقاً عن الكليني. ثواب الأعمال، ص ٩٨، ح ٢، بسند آخر عن موسى بن جعفر صلى الله عليه وآله، من قوله: «وفي أول يوم من ذي الحجة» مع اختلاف. الفقيه، ج ٢، ص ٨٩، ح ١٨١٤، بسند آخر عن

٦٥٩٠ / ٣. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^١، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟
قَالَ: «نَعَمْ، أَكْبَرُهَا حَزْمَةٌ».

قُلْتُ: وَآيُ عِيدٍ هُوَ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟

قَالَ: «الْيَوْمُ الَّذِي نَصَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، وَ قَالَ: مَنْ كُنْتُ

مَوْلَاةً، فَعَلَيْ مَوْلَاةً».

قُلْتُ: وَآيُ^٢ يَوْمٍ هُوَ؟

قَالَ: «وَمَا تَصْنَعُ بِالْيَوْمِ^٣؟ إِنَّ السَّنَةَ تَدُورُ، وَ لِكِنَّةِ يَوْمٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ».

فَقُلْتُ: وَ مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟

١. الرضا ﷺ، من قوله: «وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة؛ التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٥، ضمن ح ٩٢٢، بسند آخر عن أبي الحسن علي بن محمد ﷺ، وفي الأخيرين إلى قوله: «مثابة للناس وأمثاً فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً» مع اختلاف يسير وزيادة. وفي ثواب الأعمال، ص ٨٣، ح ٥؛ وفضائل الأشهر الثلاثة، ص ٢٠، ح ٧، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا ﷺ، إلى قوله: «من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً» مع اختلاف الفقيه، ج ٢، ص ٨٦، ح ١٨٠٦، مراسلاً عن موسى بن جعفر ﷺ؛ وفيه، ح ١٨٠٨، مراسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، وفي الأخيرين من قوله: «وفي أول يوم من ذي الحجة» مع اختلاف وزيادة. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٢٩٩، مراسلاً عن موسى بن جعفر ﷺ، مع اختلاف وزيادة؛ وفيه، ح ٢٣٠٠، مراسلاً عن الرضا ﷺ، مع اختلاف يسير، وفي الأخيرين من قوله: «وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة» إلى قوله: «مثابة للناس وأمثاً فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً» الوافي، ج ١١، ص ٥٤، ح ١٠٣٩٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٤٨، ح ١٣٨١٢، إلى قوله: «من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً؛ البحار، ج ١٢، ص ٣١، ح ٧، وتمام الرواية فيه: «في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن ﷺ».

١. في حاشية «جر»: «عن عبد الوهاب». هذا، والسند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٢. في الوافي: «فقلت: أي؟».

٣. في الوافي: «استفرد ﷺ من قول السائل: أي يوم هو؟ أنه يريد أنه أي يوم هو من الأسابيع، ولهذا أجابه من أن السنة تدور وأشهرها تدور بالأسابيع وأن المعتبر في ذلك تعيينه بالشهر لا بالأسبوع».

قَالَ: «تَذْكُرُونَ اللَّهَ - عَزَّ ذِكْرُهُ - فِيهِ بِالصَّيَامِ وَالْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَن يَتَّخِذَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً، وَكَذَلِكَ كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ ع تَفْعَلُ، كَانُوا يُوصُونَ أَوْصِيَاءَهُمْ بِذَلِكَ، فَيَتَّخِذُونَهُ عِيداً»^١.

٦٥٩١ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّحْتِ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْقَلِ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ يَغْنِي الرِّضَا ع فِي^٣ يَوْمِ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَالَ: «صُومُوا؛ فَإِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِماً».

١٥٠ / ٤ قُلْنَا: جُعِلْنَا فِدَاكَ، أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟

فَقَالَ^٦: «يَوْمٌ نَبِشَرْتُ فِيهِ الرَّحْمَةَ، وَ دَجِيتُ^٧ فِيهِ الْأَرْضُ، وَ نَصَبْتُ^٨ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَ هَبَطَ فِيهِ آدَمُ ع»^٩.

٦٤ - بَابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ عِنْدَ أَخِيهِ إِذَا سَأَلَهُ

٦٥٩٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

١ . الوافي، ج ١١، ص ٥٢، ح ١٠٣٩٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٤٠، ح ١٣٧٩٤؛ البحار، ج ٣٧، ص ١٧٢، ح ٥٤.

٢ . في التهذيب: «+ بن». لكنه غير مذكور في بعض نسخه المعتمدة.

٣ . في الوافي والتهذيب: «+ بمرو».

٤ . في «بر، بث»: «- في».

٥ . في التهذيب: «+ الله».

٦ . دَخُو الْأَرْضَ: بَسَطَهَا. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٣٤؛ النهاية، ج ٢، ص ١٠٦ (دحا).

هذا، وعلى ظاهر هذا الخبر إشكال أوردته بعض المتأخرين من الأصحاب على يوم الدحو، ذكره وأجاب عنه

في متقى الجمال، ج ٢، ص ٥٣٩.

٧ . في «يح»: «وفصلت».

٨ . في «يح»: «وفصلت».

٩ . التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٤، ح ٩٢٠، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١١، ص ٥٤، ح ١٠٤٠٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٥٠، ح ١٣٨١٩؛ وفي البحار، ج ١١، ص ٢١٧، ح ٢٩ ملخصاً.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِفْطَارُكَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ تَطَوُّعًا».^٢
٢ / ٦٥٩٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنِ الْعَيْصِيِّ، عَنِ نَجْمِ بْنِ حُطَيْمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ نَوَى الصَّوْمَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ
عِنْدَهُ، فَلْيُفْطِرْ، وَ لِيَدْخُلْ^٣ عَلَيْهِ السُّرُورَ؛ فَإِنَّهُ يَخْتَسِبُ^٤ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَ
هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»^٥».^٦

٣ / ٦٥٩٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ
صَالِحِ بْنِ عَقَبَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَفْطَرَ عِنْدَهُ، وَ لَمْ يُعْلِمْهُ
بِصَوْمِهِ فَيَمُنَّ عَلَيْهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سَنَةٍ»^٨.

٤ / ٦٥٩٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدِّيَنَوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

١ . في الوافي: «أريد بالإفطار هنا نقض صيام نفسه قبل إتمامه، كما يتبين من أكثر أخبار هذا الباب ويشعر به تفضيله على صيامه».

وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٧٢: «قوله عليه السلام: إفطارك لأخيك، أي إفطارك صومك عند أخيك المؤمن لتسره. ويحتمل أن يكون المراد تفضيره أخاه المؤمن الصائم بأن تكون اللام زائدة، لكنه بعيد».

٢ . الوافي، ج ١١، ص ٢٥٥، ح ١٠٨٠٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٥٢، ح ١٣٠٨٦.

٣ . في الوسائل: «فليدخل». ٤ . في «ظ، ي، بث»: «ويحسب».

٥ . في «بر»: «وله». ٦ . الأنعام (٦): ١٦٠.

٧ . علل الشرائع، ص ٣٨٧، ح ١، بسند آخر عن بعض الصادقين عليهم السلام، مع اختلاف. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٣٨، عن محمد بن حكيم، عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ١١، ص ٢٥٦، ح ١٠٨٠٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٥١، ح ١٣٠٨٤.

٨ . المحاسن، ص ٤١٢، كتاب المآكل، ح ١٥٣؛ ثواب الأعمال، ص ١٠٧، ح ٢؛ علل الشرائع، ص ٣٨٧، ح ٣، وفي كلها بسند آخر عن صالح بن عتبة. الفقيه، ج ٢، ص ٨٤، ح ١٧٩٧، معلقاً عن جميل بن دراج، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١١، ص ٢٥٦، ح ١٠٨٠٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٥٢، ح ١٣٠٨٧.

صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خِوَانٌ^٢ عَلَيْهِ عَسَانِيَّةٌ^٣ يَأْكُلُ مِنْهَا، فَقَالَ:
اذن، فكل، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَتَرَكَنِي حَتَّى إِذَا أَكَلَهَا، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا الْيَسِيرُ، غَزَمَ
عَلَيَّ^٤ أَلَا أَفْطَرْتُ؟ فَقُلْتُ لَهُ^٥: أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ بِذَلِكَ أَدَبَكَ، ثُمَّ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ دَخَلَ عَلَى أُخِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ،
فَسَأَلَهُ الْأَكْلَ، فَلَمْ يُخَيِّرْهُ بِصَيَامِهِ لِيَمْنًا^٦ عَلَيْهِ بِإِفْطَارِهِ، كَتَبَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - لَهُ^٧ بِذَلِكَ
النَّيُّومِ صِيَامَ سَنَةٍ»^٨.

١٥١/٤ ٥ / ٦٥٩٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ، عَنِ بَغْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُدَيْدٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ^{١٠}، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام: أَدْخُلْ عَلَيَّ الْقَوْمِ وَهُمْ يَأْكُلُونَ، وَ قَدْ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ
وَ أَنَا صَائِمٌ، فَيَقُولُونَ: أَفْطِرُ؟

١. في الوسائل: «عن» بدل «قال»: دخلت على.

٢. الخوان، بكسر الخاء - وهو الأكثر - وضمتها: ما يؤكل عليه، وما يوضع عليه الطعام عند الأكل. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٨٩؛ المصباح المنير، ص ١٨٤ (خوف).

٣. في هامش الوافي عن ابن المصنف: «لعل العسائنة طعام ينسب إلى غسان بإعجام الغين وإهمال السين المشددة: قبيلة من اليمن». وفي اللغة: غسان: اسم قبيلة من اليمن. ويقال: ماء ينسب إليه قوم. وهذا إن كان قتلان فهو من (غسس)، وإن كان فعلاً فهو من (غسن). راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩٥٦؛ لسان العرب، ج ٦، ص ١٥٥ (غسس).

٤. في «ظ، يخ»: «- له».

٥. في مرآة العقول: «قوله: ألا أفطرت، أي أقسم عليّ في كل حال إلا حال الإفطار. قوله: ألا كان، بالتشديد للتخصيص».

٦. في الوسائل: «- وبين يديه خوان - إلى - أدبك، ثم».

٨. في «ظ، ي»: «- له».

٧. في الوسائل: «فيمن».

٩. الوافي، ج ١١، ص ٢٥٦، ح ١٠٨٠٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٥٣، ح ١٣٠٨٨.

١٠. هكذا في «ث، يح، يخ، بر، جر» والوافي. وفي «ظ، ي، بس، بف، جن» والمطبوع والوسائل: «- عن عبد الله بن جندب». ولعلّ شباهة «حديد» و «جندب» في بعض الخطوط أو جواز النظر إلى «جندب» المشابه لحديد، فوقع السقط في السند.

فَقَالَ: «أُفْطِرُ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ»^١.

٦٥٩٧ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ^٢، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِإِفْطَارِكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ^٣ أَفْضَلُ مِنْ
صِيَامِكَ سَبْعِينَ ضِعْفًا، أَوْ تِسْعِينَ ضِعْفًا»^٤.

٦٥- بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِإِذْنِ غَيْرِهِ

٦٥٩٨ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَالِدٍ^٦، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٧:

١. الوافي، ج ١١، ص ٢٥٧، ح ١٠٨٠١٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٥٤، ح ١٣٠٩٠.

٢. الخبر رواه البرقي في المحاسن، ج ٢، ص ٤١١، ح ١٤٥، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن إبراهيم بن
سفيان بن بزاز، عن داود الرقي، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول.

والمظنون أن الأصل في ما نحن فيه كان هكذا: «الحسن، عن إبراهيم بن سفيان» والمراد من الحسن هو الحسن
بن علي بن يقطين الموجود في سند المحاسن؛ فقد روى محمد بن عيسى [بن عبيد] عن الحسن بن علي بن
يقطين في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣١٥-٣١٨.

٣. في «ظ»: «المؤمن».

٤. في «بر»: «ضعفًا». وفي مرآة العقول: «الترديد في آخره - أي آخر الحديث - من الراوي».

٥. المحاسن، ص ٤١١، كتاب المآكل، ح ١٤٥، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن إبراهيم بن سفيان بن بزاز،
عن داود الرقي. ثواب الأعمال، ص ١٠٧، ح ١، بسنده عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سفيان، عن داود
الرقي؛ علل الشرائع، ص ٣٨٧، ح ٢، بسنده عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن إبراهيم، عن سفيان، عن
داود الرقي. الفقيه، ج ٢، ص ٨٤، ح ١٧٩٧، معلقًا عن داود الرقي. المقنعة، ص ٣٤٢، مراسلاً الوافي، ج ١١،
ص ٢٥٥، ح ١٠٨٠٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٥٣، ح ١٣٠٨٩.

٦. في الوسائل: «عن أحمد بن محمد بن خالد» بدل «عن أحمد بن محمد»، عن محمد بن خالد، وهو سهو، كما
تقدم في الكافي، ج ٢، ص ٥٠٩، ذيل ح ٢، و ص ٥٦٢، ذيل ح ٢٠.

٧. في «جر»: «أصحابنا».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «لَا يَصْلُحُ^١ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»^٢.

٢ / ٦٥٩٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ عُبَيْدٍ^٣، عَنْ نَسِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مِنْ فِئَةِ الضَّيْفِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَ مِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَمْرِهِ، وَ مِنْ صَلَاحِ الْعَبْدِ وَ طَاعَتِهِ وَ نُضْجِهِ^٤ لِمَوْلَاةٍ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاةٍ وَ أَمْرِهِ، وَ مِنْ بَرِّ الْوَالِدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً^٥ إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَ أَمْرِهِمَا، وَ إِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلًا، وَ كَانَتْ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً، وَ كَانَ الْعَبْدُ فَاسِقًا^٦ عَاصِيًا^٧، وَ كَانَ الْوَلَدُ عَاقًا^٨»^٩.

١. في امرأة العقول، ج ١٦، ص ٣٧١: قوله عليه السلام: لا تصلح، ظاهره الكراهة، والمشهور بين الأصحاب، بل المتفق عليه بينهم أنه لا يجوز صوم المرأة ندباً مع نهي زوجها عنه، والمشهور عدم الجواز مع عدم الإذن أيضاً وإن لم ينه. وذهب جماعة إلى الجواز مع عدم النهي، وظاهر الخبر اشتراط الإذن لكن ليس بصريح في الحرمة كما عرفت.

٢. الخصال، ص ٥٨٥، أبواب السبعين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٢، بسند آخر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام. الوافي، ج ١١، ص ٨٧، ح ١٠٤٦٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٢٧، ح ١٤٠٣٧.

٣. ورد الخبر في علل الشرائع، ص ٣٨٥، ح ٤، بسنده عن أحمد بن هلال، عن متروك بن عبيد، والمذكور في بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٢٦٥، ح ١١ - نقلاً من العلل - مروك بن عبيد، وهو الصواب. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٢٥، الرقم ١١٤٢؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٧١، الرقم ٧٥٥.

٤. في الوافي: «بإذن زوجها» بدل «بإذنه وأمره». ٥. في حاشية «بث» والفقيه: «ونصيحته».

٦. في الوافي: «بأبويه». ٧. في العلل: «ولا يحجّ تطوعاً ولا يصلي تطوعاً».

٨. عن المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: وإلا كان الضيف جاهلاً، هذا يدل على أن نهي الضيف عن الصوم نهي تنزيهي؛ لأنه مخالف لأداب المعاشرة، فيصح صومه إن خالف قطعاً، وتحريمي بالنسبة إلى الولد والوالدين؛ لأنه عقوق، وبالنسبة إلى الزوجة كذلك؛ لأنه نشوز، وبالنسبة إلى العبد عصيان».

٩. في الفقيه والعلل: «فاسداً». ١٠. في العلل: «عاشاً».

١١. في العلل: «قاطعاً للرحم».

١٢. علل الشرائع، ص ٣٨٥، ح ٤، بسنده عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن متروك بن عبيد، عن

٣ / ٦٦٠٠ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَغَيْرُهُ^١ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ يَأْسَنَادُ ذَكَرَهُ ، عَنْ

الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بِلَدَةٍ^٢ ، فَهَوَّ ضَيْفَ عَلِيٍّ ١٥٢/٤
مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَزْحَلَ عَنْهُمْ ، وَ لَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِنَلَّا
يَعْمَلُوا الشَّيْءَ ، فَيَفْسُدَ عَلَيْهِمْ ، وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِ الضَّيْفِ لِنَلَّا
يَخْتَشِمَهُمْ^٤ ، فَيَسْتَهِيَ الطَّعَامَ ، فَيَتْرَكُهُ لَهُمْ^٥ . »

١. نشيط بن صالح ، عن الحكم بن عمار الكرابيس ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله ﷺ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٥٥ ، ح ٢٠١٤ ، معلقاً عن نشيط بن صالح . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٦٥ ، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ ، إلى قوله : « إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَأَمْرِهِ » مع اختلاف يسير . وفي الكافي ، كتاب الصيام ، باب وجوه الصوم ، ضمن الحديث الطويل ٦٣١٩ ؛ والفقيه ، ج ٢ ، ص ٨٠ ، ضمن الحديث الطويل ١٧٨٤ ؛ والتهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٩٦ ، ح ٨٩٥ ؛ وتفسير القمي ، ج ١ ، ص ١٨٧ ، ضمن الحديث الطويل ؛ والخصال ، ص ٥٣٧ ، أبواب الأربعين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ٢ ، بسند آخر عن علي بن الحسين عليه السلام ، إلى قوله : « إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَأَمْرِهِ » مع اختلاف يسير . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٠١ إلى قوله : « إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَأَمْرِهِ » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١١ ، ص ٨٨ ، ح ١٠٤٦٧ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٥٣٠ ، ذيل ح ١٤٠٤٤ .

١. في ٥١ ، يخ ، بر ، يف ، جن ، « الوسائل ، ح ٣٠٦٣٤ : - « وغيره . »

٢. في « ظ » والعلل ، ح ١ : « الرجل . »

٣. في الوسائل ، ح ٣٠٦٣٤ والكافي ، ح ١١٦١٩ : « + إخوانه و . »

٤. « لئلا يحتشمهم » أي يخجل منهم ويستحيي ؛ من الحشمة بمعنى الاستحياء ، أو يتقبض عنهم ؛ من الحشمة ، وهو الانقباض عن أخيك في المطعم وطلب الحاجة . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ٣٩١ ؛ لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ١٣٥ (حشم) .

٥. علل الشرائع ، ص ٢٨٤ ، ح ٢ ، عن علي بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، بإسناده عن ذكره ، عن الفضل بن يسار . الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب أن الرجل إذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه ، ح ١١٦١٩ ، بسنده عن إبراهيم بن إسحاق ، إلى قوله : « حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ » . الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٥٤ ، ح ٢٠١٣ ، معلقاً عن الفضيل بن يسار . وفي علل الشرائع ، ص ٣٨٤ ، ح ١ ؛ وضمن ح ٣ ، بسند آخر عن أبي جعفر ، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله ﷺ . الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب أن الرجل إذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه ، ح ١١٦٢٠ ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله ﷺ ، إلى قوله : « حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ » . الوافي ، ج ١١ ، ص ٨٨ ، ح ١٠٤٦٨ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٥٢٨ ، ذيل ح ١٤٠٤١ ؛ وفيه ، ج ٢٤ ، ص ٣١٣ ، ح ٣٠٦٣٤ ، إلى قوله : « حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ » .

٦٦٠١ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»^١.

٦٦٠٢ / ٥. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ^٢، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرِ الْعَرَزَمِيِّ^٣:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا

حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»^٤. فَقَالَتْ: «أُخْبِرْنِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ»^٥،

فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^٦.

١. الوافي، ج ١١، ص ٨٧، ح ١٠٤٦٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٢٧، ح ١٤٠٣٦.

٢. في الكافي، ح ١٠١٧١: «عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا» بدل «علي بن محمد بن بندار».

٣. في «بر»: «عمر». وفي «جر»: «عمير».

والمذكور في رجال البرقي، ص ٣٦، هو عمر بن جبيرة العرزمي.

٤. هكذا في «ي»، بث، يخ، بس، بف، جر. وفي «ظ»، بح، بر، جن، والمطبوع والوسائل: «العرزمي».

والصواب ما أثبتناه، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٤٢٦٥.

٥. في الكافي، ح ١٠١٧١ والفقير: «رسول الله».

٦. في الكافي، ح ١٠١٧١: «قال» بدل «فقال» هو».

٧. في «بخ»، بر: «ذلك».

٨. في الكافي، ح ١٠١٧١: «فخبرني عن شيء منه» بدل «أخبرني بشيء من ذلك».

٩. في الكافي، ح ١٠١٧١: «لها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه» بدل «هو أكثر من ذلك - إلى - أن تصوم إلا بإذنه».

١٠. الكافي، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، صدر ح ١٠١٧١. وفيه، نفس الباب، صدر ح ١١٠١٦٥

والفقير، ج ٣، ص ٤٣٨، صدر ح ٤٥١٣، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ١١، ص ٨٧، ح ١٠٤٦٦

الوسائل، ج ١٠، ص ٥٢٧، ح ١٤٠٣٩.

٦٦ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَيْهِ

٦٦٠٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:
عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَامَ، فَلَمْ يَجِدِ الْخُلُوءَ^٢،
أَفْطَرَ عَلَى الْمَاءِ»^٣.

٦٦٠٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَاءِ الْفَاتِرِ^٤، تَقَى كِبَدَهُ، وَغَسَلَ
الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ، وَقَوَّى الْبَصَرَ وَالْحَدَقَ»^٥.

٦٦٠٥ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ^٦، عَنِ ابْنِ
سَيَانَ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ»^٧.

٦٦٠٦ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

الْعَبَّاسِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ:

١ . في الوافي: «ولم يجد». ٢ . في «بث، بر، بف، جن» والوسائل: «الحلو».

٣ . الوافي، ج ١١، ص ٢٤٧، ح ١٠٧٩١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٥٧، ح ١٣١٠١.

٤ . «الماء الفاتر»: الذي سكن حره. وقيل: هو بين الحار والبارد. قال العلامة الفيض: «الماء الفاتر: الذي لا يكون بارداً ولا حاراً، وإنما يغسل الذنوب لأن أكثر الذنوب ينبعث عن الشهوة والغضب المنبعثين عن العروق الهائجة والعرة الغالبة اللتين تسكنان به». راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٤٣؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٣٣ (فتر).

٥ . راجع: الكافي، كتاب الأطعمة، باب التقديد، ح ١١٨٠١. الوافي، ج ١١، ص ٢٤٧، ح ١٠٧٩٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٥٧، ح ١٣١٠٢.

٦ . هكذا في «ظ، ي، بث، بيع، يخ، بر، بس، بف، جن» والوسائل. وفي «جر» والمطبوع: «سندي».

٧ . ثواب الأعمال، ص ١٠٤، ح ١، بسنده عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد. التهذيب، ج ٤، ص ١٩٩، ح ٥٢٧، بسنده عن ابن سنان. الوافي، ج ١١، ص ٢٤٦، ح ١٠٧٨٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٥٧، ح ١٣١٠٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَفْطَرَ بَدَأَ بِخَلْوَاءِ يُفْطِرُ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَكَّرَةً أَوْ تَمْرَاتٍ^٢، فَإِذَا^٣ أُغْوَزَ^٤ ذَلِكَ كُلُّهُ فَمَاءِ فَاتِرٍ، وَكَانَ يَقُولُ: يُنْقِي^٦ الْمَعِدَةَ وَالْكَبِدَ، وَيَطَيِّبُ النَّكْهَةَ^٧ وَالْفَمَ، وَيَقْوِي الْأَضْرَاسَ، وَيَقْوِي الْحَدَقَ^٨، وَيَجْلُو^٩ النَّاطِرَ، وَيَغْسِلُ الذُّنُوبَ غَسْلًا^{١٠}، وَيَسْكُنُ الْعُرُوقَ الْهَائِجَةَ وَالْمِرَّةَ^{١١} الْغَالِبَةَ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيُطْفِئُ الْحَرَارَةَ عَنِ الْمَعِدَةِ، وَيَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ^{١٢}»^{١٣}.

٦٦٠٧ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُفْطِرُ عَلَى الشَّمْرِ فِي زَمَنِ الشَّمْرِ،

١. في «بر»: «فطر».
٢. في «بس»: «تميرات».
٣. في «ظ»: «فان».
٤. «أعوز» أي قل، أو لم يوجد، يقال: أعوزه الشيء، إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه، وإذا قلَّ عنده مع حاجته إليه. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٨٨٨؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٣٨٥ (عوز).
٥. في «بج»: «- وكله».
٦. التنقية: التنظيف. الصحاح، ج ٦، ص ٢٥١٥ (نقا).
٧. «النكهة»: ريح الفم، وهو أيضاً الاسم من نكهه نكهاً واستنكهه، أي شمَّ رائحة فمه. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٥٣؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٥٠ (نكه).
- هذا، وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: ويطيّب النكهة، عطف الفم عليها للتوضيح، ويحتمل أن يكون المراد بتطيّب الفم إصلاحه لا تطييب نكهته».
٨. في «بث»، يخ، بر، بف: «الأحداق».
٩. في «بخ»، بر، بف، وحاشية «بث»: «ويحدّه».
١٠. في «بر»: «- غسلًا».
١١. «المِرَّة»: بكسر الميم -: إحدى الطبايع الأربع، ومزاج من أمزجة البدن واخلط من أخلطه. وقال العلامة المجلسي: «هي بالكسر تطلق على الصفراء والسوداء». راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٦٨؛ المصباح المنير، ص ٥٦٨ (مرر)؛ مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٨٧.
١٢. «الصداع»: وجع الرأس. الصحاح، ج ٣، ص ١٢٤٢ (صدع).
١٣. المقنعة، ص ٣١٧، مرسلان عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان. عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٢٤٦، ح ١٠٧٨٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٥٨، ح ١٣١٠٥؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٣، ح ٩٨، إلى قوله: «فماء فاتر».

وَعَلَى الرُّطْبِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ^١.

٦٠٨ / ٦٠٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ^٢، عَنْ ابْنِ الْقَدَاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ

الرُّطْبِ^٢، وَفِي زَمَنِ التَّمْرِ^٤».

٦٧ - بَابُ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٠٩ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ

فَضِيلَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٥، قَالَ: «الْغُسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ الشَّمْسِ^٦ قَبِيلَهُ، ثُمَّ

١. المحاسن، ص ٥٣١، كتاب المآكل، ح ٧٨٣، بسنده عن محمد بن أبي عمير. التهذيب، ج ٤، ص ١٩٨، ح ٥٦٩، بسند آخر عن أبي جعفر^٥. المتقمة، ص ٣١٧، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم^٥، وفي الأخيرين مع اختلاف الوافي، ج ١١، ص ٢٤٧، ح ١٠٧٩٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٥٧، ح ١٣١٠٣؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٣، ح ٩٩.

٢. هكذا في حاشية «جر». وفي «ظ، ي، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جر، جن» والمطبوع والوسائل والبحار: «جعفر بن عبد الله الأشعري».

وابن القداح هو عبد الله بن ميمون القداح روى كتابه جعفر بن محمد بن عبيد الله. وروى جعفر هذا عن ابن القداح وعبد الله بن القداح وعبد الله بن ميمون وعبد الله بن ميمون القداح والقداح، بعنوان جعفر بن محمد الأشعري في كثير من الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٢١٣، الرقم ٥٥٧؛ الفهرست للطوسي، ص ٢٩٥، الرقم ٤٤٣؛ معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٤٢٧-٤٢٥.

٣. في «بر»: «رطب».

٤. في «بر»: «تمر».

٥. المحاسن، ص ٥٣١، كتاب المآكل، ح ٧٨٢، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه^٥. الوافي، ج ١١، ص ٢٤٨، ح ١٠٧٩٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٥٦، ح ١٣١٠٠؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٣، ح ١٠٠.

٦. في «بخ، بف»: «شهر».

٧. وجوب الشمس: غروبها. وأصل الوجوب: السقوط والوقوع. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٣٢؛ النهاية، ج ٥، ص ١٥٤ (وجوب).

يُصَلِّي، ثُمَّ يُفْطِرُهُ.^١

٦٦١ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَمْ أَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً؟

قَالَ: «لَيْلَةً تِسْعَ عَشْرَةَ، وَ لَيْلَةً^٢ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ؟

قَالَ: «فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ^٣، وَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ».

قُلْتُ: فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ؟

قَالَ^٤: «حَسْبُكَ الْآنَ».

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٢٠١٧، معلقاً عن زرارة الوافي، ج ١١، ص ٣٩١، ح ١١٠٧٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢٤، ذيل ح ٣٧٨.

٢. في الوافي: - «ليلة».

٣. في «جن»: + «قال».

٤. في «بخ، بر»: - «في إحدى وعشرين - إلى - شق علي قال».

٥. الخصال، ص ٤٩٨، أبواب الأربعة عشر، ذيل ح ٥؛ و ص ٦٠٣، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ٩؛ و فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٣٧، ضمن ح ١٤٧، بسند آخر. الخصال، ص ٥٠٨، باب السبعة عشر، صدر ح ١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيرة مع زيادة غسل ليلة سبع عشرة. وفي الفقيه، ج ٢، ص ١٦٠، صدر ح ٢٠٣١؛ و التهذيب، ج ٤، ص ١٩٦، صدر ح ٥٦١؛ و ج ١، ص ١٩٤، ح ٣٠١ بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، وفي الأخير مع زيادة غسل ليلة سبع عشرة. وفي الكافي، كتاب الصيام، باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان، ضمن ح ٦٦١٨؛ و التهذيب، ج ٣، ص ٦٨، ضمن ح ٢٢٢؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٣، ضمن ح ٧٧٩٩، بسند آخر عن أبي محمد العسكري عليه السلام، فقه الرضا عليه السلام، ص ٨١ و ٢٠٥؛ الأمالي للصدوق، ص ٦٤٧، المجلس ٩٣، في ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار؛ تحف العقول، ص ٤١٧، ضمن الحديث الطويل، عن الرضا عليه السلام، وفي كل المصادر إلى قوله: «وليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين» مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٣، ص ٦٤، ح ٢١٧؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٤، ح ١٨٠١؛ الوافي، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٤٤٩٢؛ و ج ١١، ص ٣٩٠، ح ١١٠٧١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ذيل ح ٣٧٠٩؛ وفيه، ص ٣١٠، ح ٣٧٢٦، إلى قوله: «وليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين».

٣ / ٦٦١١ . صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى^١ ، عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُطَلَّبُ فِيهَا مَا يُطَلَّبُ : مَتَى الْغُسْلُ ؟
فَقَالَ : « مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَإِنْ شِئْتَ حَيْثُ تَقُومُ مِنْ آخِرِهِ » .

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ ؟

فَقَالَ : « تَقُومُ^٢ فِي^٣ أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ »^٤ .

٤ / ٦٦١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ^٥ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَعَلِيِّ بْنِ

الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام ، قَالَ : « الْغُسْلُ فِي ثَلَاثِ^٦ لَيَالٍ^٧ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ : فِي تِسْعِ
عَشْرَةٍ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ ، وَأَصِيبُ^٨ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِ - فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةٍ^٩ ، وَ قَبْضُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ » قَالَ :

١ . السند معلق على سابقه . ويروي عن صفوان بن يحيى ، محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان .

٢ . في «بث ، بر ، بس» : «يقوم» .

٣ . في «جن» : «من» .

٤ . الوافي ، ج ١١ ، ص ٣٩٠ ، ح ١١٠٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٢٤ ، ح ٣٧٦٩ .

٥ . في «بث ، بح ، بخ ، بر ، بف ، جن» وحاشية «ي» : «الحسن» . وهو سهو ؛ فقد روى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعن علي بن الحكم في أسناد عديدة . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٥ ، ص ٤١٠-٤١٢ ؛ و ص ٤١٥-٤١٦ .

٦ . هكذا في «بخ ، بر ، بف ، جر» وحاشية «ي» والوسائل . وفي «ظ ، ي ، بح ، بس ، جن» والمطبوع : «و» بدل «عن» . ولم يثبت رواية محمد بن يحيى - شيخ الكليني - عن صفوان بن يحيى في موضع ، بل روى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد كتب صفوان بن يحيى . راجع : الفهرست للطوسي ، ص ٢٤١ ، الرقم ٣٥٦ .

٧ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : - «ثلاث» .

٨ . في «ي ، بح ، جن» : «ليالي» .

٩ . في «ظ» : «أصيب» بدون الواو .

١٠ . في «بح» : «تسع وعشرة من شهر رمضان» بدل «تسع عشرة» .

«وَالْغُسْلُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ^٢، وَهُوَ يُجْزَى إِلَى آخِرِهِ»^٣.

٦٨- بَابُ مَا يُزَادُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١ / ٦٦١٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ^٤، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ

رَمَضَانَ؟

فَقَالَ^٦: «لِشَهْرِ رَمَضَانَ حُرْمَةٌ وَحَقٌّ لَا يَشْبَهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ، صَلَّ مَا اسْتَطَعْتَ

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصَلِّيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَنَيْلَةً

١. في «ظ»: «وفي».

٢. هكذا في «ظ»، ي، بث، يخ، بر، بس، بف» والوافي والوسائل والفقيه. وفي «بح، جن» والمطبوع: «ليلة».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٢٠١٥، معلقاً عن العلاء، عن محمد بن مسلم. قرب الإسناد، ص ١٦٧، ح ٦١٣، بسند آخر عن أبي عبد الله^٥. فقه الرضا^٥، ص ٨٢، إلى قوله: «وثلاث وعشرين» مع زيادة غسل ليلة الأولى وليلة سبع عشرة؛ وفيه، ص ٨٣، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف. الوافي، ج ١١، ص ٣٩٠، ح ١١٠٧٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٣٧٢٥.

٤. هكذا في «بك» وحاشية «بر». وفي «ظ»، ي، بث، بح، بر، بس، بف، جر، جن» والمطبوع: «+ عن أبي بصير».

والتأمل في بعض ألفاظ الخبر مثل «فقال له أبو بصير»، و«فقال: كم جعلتُ فداك» يقضي بصحة ما أثبتناه.

والمقام من مظان زيادة «عن أبي بصير»، لكثرة روايات علي بن أبي حمزة عن أبي بصير. راجع معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤٩٣-٤٩٨.

ويؤيد ذلك أن الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٣، ص ٦٣، ح ٢١٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٧٩٨، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي بن أبي حمزة، قال: دخلنا على أبي عبد الله^٥.

٥. في «ظ، يخ»: «دخلت».

٦. في «ظ»: «+ له».

٧. في «بر» والتهذيب والاستبصار: «- شهر».

أَلْفَ رَكْعَةٍ، فَصَلَّ^١؛ إِنَّ^٢ عَلِيًّا^٣ فِي آخِرِ عُمُرِهِ كَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ، فَصَلَّ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَةً فِي رَمَضَانَ.

فَقَالَ^٤: كَمْ، جُعِلَتْ فِدَاكَ؟

فَقَالَ: «فِي^٥ عِشْرِينَ لَيْلَةً تُصَلِّي^٦ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً: ثَمَانِي رَكْعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ^٧، وَ اثْنَتَيْ^٨ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا، سِوَى مَا كُنْتَ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ، فَصَلَّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً: فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ، وَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رَكْعَةً^٩ بَعْدَهَا، سِوَى مَا كُنْتَ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ»^{١٠}.

٦٦١٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ^{١١}، عَنْ أَبِي

الْعَبَّاسِ الْبُقَيْقِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ:

١. هكذا في «بر»، «بف» والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ: - «فصل». وفي المطبوع: «[فافعل]».
٢. في الوافي: «فإن». ٣. في الوافي: «+ كان».
٤. في الوافي: - «كان». ٥. في «ي»: - «وليلة».
٦. في جميع النسخ التي قبلت - «إلا «بث»: - «في». وفي المطبوع: «[في]».
٧. هكذا في «ي»، «بث»، «بغ»، «بر»، «بف»، «بك» والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي «ظ»، «بس»، «جر» والمطبوع: «فقلت».
٨. في «ظ»: «ففي».
٩. في الوافي: «تضمي».
١٠. قال الخليل: «العتمة: الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق». وقال الجوهري: «العتمة: وقت صلاة العشاء». وعن الأزهرى: «أرباب النعم في البادية يريحون الإبل، ثم ينيخونها في مرايحها حتى يعتموا، أي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١١٣٦؛ الصحاح، ج ٥، ص ١٩٧٩؛ النهاية، ج ٣، ص ١٨٠ (عتم).
١١. هكذا في «بث»، «بغ»، «بر»، «بس» والوافي والتهذيب والاستبصار، وهو مقتضى السياق. وفي بعض النسخ والمطبوع: «واثنتا».
١٢. في «جن» والتهذيب والاستبصار: - «ركعة».
١٣. التهذيب، ج ٣، ص ٦٣، ح ٢١٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٧٩٨، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الكافي، كتاب فضل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن ويختم، ذيل ح ٣٥٤٢، بسنده عن علي بن أبي حمزة، إلى قوله: «صل ما استطعت في شهر رمضان»، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٤٢٣، ح ١١٠٩٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣١، ذيل ح ١٠٠٣٨. ١٤. في الاستبصار: «+ بن عبد الرحمن».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا، فَيَقُومُ^١ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَيَدْخُلُ وَيَدْعُهُمْ، ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضاً، فَيَجِئُونَ، وَيَقُومُونَ^٢ خَلْفَهُ، فَيَدْعُهُمْ، وَيَدْخُلُ^٣ مِرَاراً^٤، قَالَ: وَقَالَ: «لَا تُصَلُّ^٥ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ»^٦.

٣ / ٦٦١٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، شَدَّ الْمِئْزَرَ^٧، وَاجْتَنَبَ النِّسَاءَ، وَأَخْبَا اللَّيْلَ، وَتَفَرَّغَ^٨ لِلْعِبَادَةِ»^٩.

٤ / ٦٦١٦. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^{١٠}، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ^{١١} سَلِيمَانَ

١. في التهذيب والاستبصار: «يقوم».

٢. في «بخ، بر، بف» والاستبصار: «فيقومون».

٣. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي والوسائل، ح ١٠٠٢٢، والتهذيب والاستبصار: «فيدخل ويدعهم». وفي الاستبصار: «ثم يخرج أيضاً فيجيئون، فيقومون خلفه، فيدخل ويدعهم».

٤. في «مرأة العقول»: «يدل على عدم جواز الجماعة في نافلة شهر رمضان، ولا خلاف فيه بين أصحابنا، وقد اعترفت العامة بأنه من بدع عمر». ٥. في الوافي: «لا تصلن». وفي الاستبصار: «لا يصلي».

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٦١، ح ٢٠٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٦١، ح ١٧٩٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ٤٢٤، ح ١١٠٩٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢، ح ١٠٠٢٢؛ وفيه، ص ٤٦، ح ١٠٠٤٦، إلى قوله: «فيدعهم ويدخل مِرَاراً».

٧. «المنزرة»: الإزار وهو معروف. قال ابن الأثير: «كنى بشده عن اعتزال النساء. وقيل: أراد تشميره للعبادة، يقال: شددت لهذا الأمر منزري، أي تشمرت له». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٧٨؛ النهاية، ج ١، ص ٤٤ (أزر).

٨. في «بع»: «ويفرغ».

٩. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٢٠١٨، معلقاً عن سماعة. الكافي، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ٦٦٧٥، بسند آخر، مع اختلاف الوافي، ج ١١، ص ٤٨٤، ح ١١١٦٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣١١، ذيل ح ١٣٤٩١؛ و ص ٣٥٢، ح ١٣٥٨٦؛ البحار، ج ١٦، ح ١٠١.

١٠. في «جر»: «بن محمد». ثم إن السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

١١. في «ظ، ي، بث، بر، بس، بف، جن» و«مرأة العقول»: «بن» بدل «عن». ولم نجد ذكراً لحسن بن سليمان

الْجَعْفَرِيُّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «صَلِّ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ^٢ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» عَشْرَ مَرَّاتٍ».

٥ / ٦٦١٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْقُضَيْلِيِّ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَخَذَ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَزُولَ اللَّيْلُ، فَإِذَا زَالَ اللَّيْلُ صَلَّى ^٣.

٦ / ٦٦١٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ:

أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام يُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ ^٤ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مِنَ اللَّيْلِ ^٥ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ^٦ رَكْعَةً: مِنْهَا الْوُتْرُ، وَ رَكْعَتَا ^٧ الْفَجْرِ.

هو الجعفري في ما تتبعناه. وأما سليمان الجعفري، فهو سليمان بن جعفر بن إبراهيم الجعفري المترجم في كتب الرجال، والمذكور في الأسناد بعناوين سليمان الجعفري، و سليمان بن جعفر، و سليمان بن جعفر الجعفري. راجع: رجال النجاشي، ص ١٨٢، الرقم ٤٨٣؛ معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٢٣٦ و ٢٣٨؛ و ٢٨٥.

١. في «بخ، بر»؛ «بقراء».

٢. الخصال، ص ٥١٩، أبواب العشرين، ح ٦، بسنده عن الحسن بن سعيد، عن سليمان الجعفري. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٢٠١٩، معلقاً عن سليمان الجعفري. وراجع: التهذيب، ج ٣، ص ٦٨، ح ٢٢١. الوافي، ج ١١، ص ٤٢٤، ح ١١٠٩٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٧، ح ١٠٠١٢.

٤. في «بخ، بر، بف، جر»؛ «فضيل».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «كانت».

٦. في «بخ، بر، بف، والوافي»؛ «وليلة».

٧. الخصال، ص ٥١٩، أبواب العشرين، ح ٥، بسنده عن حماد بن عثمان. الوافي، ج ١١، ص ٤٢٥، ح ١١١٠٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٥٦، ح ١٣٥٩٣.

٨. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «ما كان».

٩. في الوافي والوسائل والتهذيب: «سوى». وفي الاستبصار: «الليالي سوى».

١٠. في الوسائل: «ثلاث عشر».

١١. في الاستبصار: «وركعتي».

فَكَتَبَ ۞: «فَضَّ ١ اللَّهُ فَاهَ، صَلَّى ٢ مِنْ ٣ شَهْرٍ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً: ثَمَانِي ٤ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ اثْنَتَيْ ٥ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَ اغْتَسَلَ ٦ لَيْلَةً تِسْعَ ٧ عَشْرَةَ ٨، وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ، وَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَ عِشْرِينَ، وَ صَلَّى ٩ فِيهِمَا ثَلَاثِينَ رَكْعَةً: اثْنَتَيْ ١٠ عَشْرَةَ ١١ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ ثَمَانِيَةَ ١٢ عَشْرَةَ ١٣ بَعْدَ الْعِشَاءِ ١٤ الْآخِرَةِ، وَ صَلَّى ١٥ فِيهِمَا ١٦ مِائَةَ رَكْعَةٍ، يُقْرَأُ ١٧ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ ١٨ الْكِتَابِ ١٩ وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» عَشْرَ مَرَّاتٍ ٢٠، وَ صَلَّى ٢١ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً كَمَا ٢٢ فَسَّرْتُ لَكَ ٢٣، ٢٤.

١. الفَضُّ: الكسر بالترفة. لسان العرب، ج ٧، ص ٢٠٧ (فضض).
٢. في «بث، يخ» والوافي والاستبصار: «وصل».
٣. في «بخ، بس» والوافي والاستبصار: «في».
٤. في «ى، بر، بف» والوافي التهذيب: «ثمان».
٥. في «بث، جن»، «واثنتا».
٦. في الاستبصار: «+ ليلة سبع عشرة و».
٧. في «ى، بث، يخ»: «تسعة».
٨. في «ى، جن»، «عشر». وفي الوافي: «+ بعد المغرب».
٩. في الوافي التهذيب والاستبصار: «وصل».
١٠. في «بث، يخ، بر، بف، جن»: «اثنتا».
١١. في الوسائل التهذيب: «+ ركعة».
١٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع والوافي: «وثمانى». وفي التهذيب: «وثمان».
١٣. في «بخ، بس، بف»: «عشر». وفي التهذيب والاستبصار: «+ ركعة».
١٤. هكذا في «ظ، يخ، بر، بس» والوافي والوسائل التهذيب والاستبصار ويقتضيه التوضيف. وفي بعض النسخ والمطبوع: «عشاء».
١٥. في «بث، يخ، بس» والوافي والاستبصار: «وصل».
١٦. في «ى»: «- وفيهما».
١٧. في «ظ»: «فقرأ». وفي «بث، يخ، بس، جن» والوافي التهذيب: «تقرأ».
١٨. في «ظ»: «بفاتحة».
١٩. في الاستبصار: «+ مرة».
٢٠. في «بخ، بر، بف»، والوافي: «عشر مرات «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» بدل «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» عشر مرات».
٢١. في «ى، بث، يخ، بس، جن»، والوافي التهذيب والاستبصار: «وصل». وفي حاشية «جن»: «ووصلني».
٢٢. في التهذيب والاستبصار: «على ما» بدل «كما».
٢٣. في التهذيب والاستبصار: «- لك».
٢٤. التهذيب، ج ٣، ص ٦٨، ح ٢٢٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٧٩٩، معلقاً عن الكليني. راجع: الكافي،

٦٩- بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٥٦/٤

١ / ٦٦١٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ مَهْرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟

فَقَالَ: «الْتَمِسْهَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»^٢.

٢ / ٦٦٢٠ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٣، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ،

عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ^٤، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: جُعِلَتْ فِدَاكَ^٥، اللَّيْلَةُ الَّتِي يُزْجَى

فِيهَا مَا يُزْجَى^٦؟

١. كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، ح ٥٥٦٤؛ وكتاب الصيام، باب الفسل في شهر رمضان، ح ٦٦١٠؛ والفتاوى،

ج ٢، ص ١٦٠، ح ٢٠٣١؛ والتهديب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٠١؛ وج ٤، ص ١٩٦، ح ٥٦١؛ وفتاوى الرضا عليه السلام،

ص ٨١ و ٢٠٥، الوافي، ج ١١، ص ٤٢٥، ح ١١١٠١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥، ح ١٠٠٤٤.

١. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والخصال. وفي «ظ» والمطبوع: «في».

٢. الخصال، ص ٥١٩، أبواب العشرين، ح ٨، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم. الأمالي

للطوسي، ص ٦٨٩، المجلس ٣٩، ح ٩، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير و زيادة في آخره.

الوافي، ج ١١، ص ٣٨٤، ح ١١٠٦٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٥٤، ح ١٣٥٩٠.

٣. في «بر، جر» - «بن محمد». ثم إن السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عده من أصحابنا.

٤. هكذا في «بخ، بر، بف». وفي «جر»: «علي بن أبي حمزة». وفي «ظ، ي، بح، بس، جن» والوسائل: «أبي

حمزة الشمالي». وفي المطبوع: «علي بن أبي حمزة الشمالي».

هذا، وقد أكثر القاسم بن محمد [الجوهري] من الرواية عن علي [بن أبي حمزة]. وابن أبي حمزة هو البطانى

بقرينة رواياته المتكررة عن أبي بصير. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٣٦٢ - ٣٦٤، و ٣٦٦، و ٣٦٨.

وأما رواية القاسم بن محمد هذا، عن علي بن أبي حمزة الشمالي أو أبي حمزة الشمالي، فغير معهودة.

٥. في الأمالي للطوسي: «ما بدل جعلت فداك».

٦. في الفتاوى: «أي ليلة هي». وفي الوافي: «يرجى فيها ما يرجى؛ يعني من الرحمة والمغفرة وتضاعف

الحسنات وقبول الطاعات؛ يعني بها ليلة القدر».

فَقَالَ: «فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».

قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَقْوَعِ عَلَى كِلْتَيْهِمَا؟

فَقَالَ: «مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطَلَّبُ^٢».

قُلْتُ: فَزَيْمًا رَأَيْتَنَا^٣ الْهَلَالَ عِنْدَنَا، وَجَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضِ

أُخْرَى؟

فَقَالَ: «مَا أَيْسَرَ أَرْبَعٌ لَيْالٍ تَطَلَّبُهَا^٤ فِيهَا».

قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، لَيْلَةٌ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةٌ الْجَهَنِّي^٥؟

فَقَالَ^٦: «إِنَّ ذَلِكَ لَيَقَالَ».

قُلْتُ^٧: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنَّ سَلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَى^٨: فِي تِسْعِ عَشْرَةَ^٩ يَكْتَبُ وَفَدَّ

الْحَاجَّ^{١٠}.

١. في «ظ، ي، بس» وحاشية «بث» والوسائل والفقيه: «+ ليلة».

٢. في «بخ، بر، بفس»: «يطلب». وفي «بث، بخ، بر، بفس» والوسائل والفقيه والتهديب والأمالى للطوسي:

+ «قال». ٣. في «بح»: «رأيت».

٤. في «بث، بخ، بر، بفس» والفقيه والتهديب والأمالى للطوسي: «في».

٥. في الوافي عن بعض النسخ: «في ما تطلب» بدل «تطلبها».

٦. في «بس»: «- فيها».

٧. قوله ﷺ: «ليلة الجهنني» إشارة إلى ما رواه الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٢٠٣١، عن زرارة، عن

أحدهما ﷺ قال: سألتُه عن الليالي التي يستحبُّ فيها الغسل في شهر رمضان، فقال: «ليلة تسع عشرة وليلة

إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين - وقال -: ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهنني، وحديثه أنه قال لرسول

الله ﷺ: «إِنَّ مِنْزِلِي نَاءٌ عَنِ الْمَدِينَةِ فَمَرِنِي بِلَيْلَةٍ أَدْخَلَ فِيهَا، فَأَمْرُهُ بَلِيلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»، ثم قال الشيخ الصدوق:

«واسم الجهنني عبد الله بن أنيس الأنصاري». وللمزيد راجع: الوافي، ج ١١، ص ٣٨٤؛ امرأة العقول، ج ١٦،

ص ٣٨٢. ٨. في «بخ، بر، بفس» والوافي والفقيه: «قال».

٩. في «ي، بس»: «فقلت». وفي «بخ»: «قال». ١٠. في الوافي: «+ أن».

١١. في «ظ، بر، بفس»: «عشر».

١٢. في اللغة: الوَفْدُ: هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم: وافتد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة

فَقَالَ لِي^١: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَفَدَّ الْحَاجَّ يَكْتَبُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَ الْمَنَايَا^٢ وَ الْبَلَايَا^٣ وَ الْأُرْزَاقَ وَ مَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا^٤ فِي قَابِلٍ^٥، فَاطْلُبْهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ^٦، وَ ثَلَاثَ وَ عِشْرِينَ^٧، وَ صَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ^٨ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَ أَحْبِبْهُمَا^٩ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَى النُّورِ^{١٠}، وَ اغْتَسِلْ فِيهِمَا».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَ أَنَا قَائِمٌ؟

قَالَ: «فَصَلِّ^{١١} وَ أَنْتَ جَالِسٌ^{١٢}».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أُسْتَطِيعَ؟

قَالَ: «فَعَلَى فِرَاشِكَ^{١٣}، لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ^{١٤} أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ؛ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ فِي رَمَضَانَ، وَ تُصَفِّدُ الشَّيَاطِينَ^{١٥}».....

• واسترفاد وانتجاع وغير ذلك . ووفد الحاج - كما قال العلامة الفيض - هم القادمون إلى مكة للحج ؛ فإن تلك الليلة تكتب أسماء من قدر أن يحج في تلك الليلة . راجع : النهاية ، ج ٥ ، ص ٢٠٩ (وفد) .

١ . في «بخ ، بر ، بف» والوافي والفقيه والتهذيب : - «لي» .

٢ . «المنايا» : جمع المنية ، وهي الموت ؛ من المني بمعنى التقدير ؛ لأنها مقدرة بوقت مخصوص . راجع : النهاية ، ج ٤ ، ص ٣٦٨ ؛ لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٢٩٢ (منا) .

٣ . في «بخ» : «البلايا والمنايا» . ٤ . في «ظ» : «مثله» .

٥ . في «ظ ، ي» : «القابل» .

٦ . في جميع النسخ التي قبلت - «إلا هي» - والتهذيب والأماي للطوسي : - «وعشرين» .

٧ . في جميع النسخ التي قبلت والتهذيب والأماي للطوسي : - «وعشرين» .

٨ . في «ظ» : «واحدة» . ٩ . في «بخ ، بر ، بف» وحاشية «ي» : «وأحبيها» .

١٠ . في الوافي : «النور ، كناية عن انفجار الصبح بالفلق» .

١١ . في «جن» : «وصل» .

١٢ . في التهذيب : - «إلى النور واغتسل - إلى - أنت جالس» .

١٣ . في الوسائل والفقيه : + «قلت : فإن لم أستطع ؟ فقال» .

١٤ . في «ظ» والتهذيب : + «في» . وفي مرآة العقول : «قوله ﷻ : لا عليك ، أي لا بأس . و الاكتحال بالنوم كناية عن القليل منه» .

١٥ . «تصفد الشياطين» أي تشد وتوثق بالأغلال ، يقال : صفده و صفده . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٤٩٨ ؛ •

و تَقْبَلُ أَعْمَالَ الْمُؤْمِنِينَ، نِعْمَ الشَّهْرُ رَمَضَانُ، كَانَ^٢ يَسْمَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الْمَرْزُوقَ.^٣

٣ / ٦٦٢١. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٤، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ
الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٥، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟

فَقَالَ: «عَلَامَتُهَا أَنْ تَطْيِبَ^٦ رِيحُهَا، وَإِنْ^٧ كَانَتْ^٨ فِي بَرْدٍ دَفِئَتْ^٩، وَإِنْ^{١٠} كَانَتْ^{١١}
فِي حَرٍّ بَرَدَتْ، فَطَابَتْ^{١٢}».

قَالَ: وَ سِئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟

فَقَالَ: «تَنْزِلُ^{١٣} فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَالْكَتَبَةُ^{١٤} إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي

٤. النهاية، ج ٣، ص ٣٥ (صنف).

١. في «بر»: «ويقبل».

٢. في الوافي: «وكان».

٣. الأمالي للطوسي، ص ٦٩٠، المجلس ٣٩، ح ١٠، بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى،
عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي عبد الله ﷺ. التهذيب، ج ٣، ص ٥٨، ح ٢٠١،
معلقاً عن الحسين بن سعيد؛ ثواب الأعمال، ص ٩٢، ح ٩، بسنده عن الحسين بن سعيد، من قوله: «إِنَّ أَبْوَابَ
السَّمَاءِ». الفقيه، ج ٢، ص ١٥٩، ح ٢٠٢٩، معلقاً عن علي بن أبي حمزة. المقنعة، ص ٣٠٩، مرسلًا من دون
التصريح باسم المعصوم ﷺ، من قوله: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ». الوافي، ج ١١، ص ٣٨٢، ح ١١٠٦١: الوسائل،
ج ١٠، ص ٣٥٤، ح ١٣٥٩٢.

٤. السند معلق، كسابقه.

٥. في «بخ»، بر، بس: «علاء».

٦. في «بخ» والوسائل: «أن يطيب».

٧. في «بخ»، بر، بس: «فإن».

٨. في «ظ»: «كان».

٩. «دفتت» أي سخنت؛ من الدَّفء بمعنى السخونة. والدَّفء، أيضاً: نقيض حدة البرد. راجع: الصحاح، ج ١،
ص ٥٠؛ لسان العرب، ج ١، ص ٧٥ (دفاً).

١٠. في الوافي: «فإن».

١١. في «ظ»: «وكان».

١٢. في «ظ»، بث، بخ، بر، بس، جن: «والوافي والفقيه: «وطابت».

١٣. في «بث» وتفسير العياشي: «ينزل».

١٤. في «بر»، بس: «والكتب».

أَمْرِ السَّنَةِ وَمَا يُصِيبُ الْعِبَادَ، وَأَمْرَةٌ^١ عِنْدَهُ مَوْقُوفٌ لَهُ^٢، وَفِيهِ^٣ الْمَسِيئَةُ، فَيَقْدَمُ^٤ مَا يَشَاءُ، وَيُؤَخَّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ، وَيَمْحُو^٥ وَيُنْثِبُ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ^٦.^٧

٦٦٢٢ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨، قَالُوا: قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا^٩ - قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سَعِيداً

السَّمَانِ -: كَيْفَ يَكُونُ^{١٠} لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْراً^{١١} مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ^{١٢}؟

قَالَ: «الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا^{١١} لَيْلَةُ الْقَدْرِ^{١٢}». ^{١٣}

١. في «ظ، ي، بث، ببح، بفس، جن» وتفسير العياشي والأماشي للطوسي: «وأمر».

٢. في «ظ، ي، ببح، بس، بفس، جن» والوسائل: - «له». وفي الأماشي للطوسي: «الله تعالى».

٣. في «بخ، بر» والوافي وتفسير العياشي: «فيه» بدون الواو.

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي: «+ منه».

٥. في الأماشي للطوسي: «وهو قوله تعالى: وَيَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ» بدل «ويمحو».

٦. إشارة إلى الآية ٣٩ من سورة الرعد (١٣): «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِبُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ».

٧. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٩، ح ٢٠٢٧، معلقاً عن العلاء، عن محمد بن مسلم، إلى قوله: «فطابت». الأماشي

للطوسي، ص ٦٠، المجلس ٢، ح ٥٨، بسنده عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^٨.

تفسير القمي، ج ١، ص ٣٦٦، بسند آخر عن أبي عبدالله^٩، من قوله: «وسئل عن ليلة القدر» مع اختلاف و

زيادة في آخره. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٥٨، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^٩؛ وفيه،

ص ٢١٦، ح ٢٢، عن حمران، عن أبي عبدالله^٩، من قوله: «وسئل عن ليلة القدر» مع اختلاف وزيادة في أوله

وآخره. الوافي، ج ١١، ص ٣٨٢، ح ١١٠٦٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٥٠، ح ١٣٥٨٢.

٨. في «بخ»: «أصحابه».

٩. في «ظ، ي، بث، ببح، بفس، بر، بفس، جن»: «خير».

١١. في «بر»: «فيه».

١٢. «ليس فيها ليلة القدر» أي سلب فيها فضل ليلة القدر بسوء أعمال بني أمية، أو مع قطع النظر عن ليلة القدر وإن

كانت فيها، لأن الله سلبها في تلك المدة. أو المراد أن الثواب الذي يمنحه الله على العمل فيها خير من سلطنة

بني أمية وشوكتهم واقتدارهم في تلك المدة، ولكن يأتي عن هذا المعنى كثير من الأخبار. قاله العلامة

المجلسي في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٨٤.

١٣. الكافي، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، ذيل ح ٦٢٧٠؛ والتهديب، ج ٤، ص ١٩٢، ذيل ح ٥٤٧؛

٦٦٢٣ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ^١، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَزَلَتِ النَّوْزَةُ فِي سِتِّ مَضَتْ^٢ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ^٣، وَنَزَلَ
الْإِنْجِيلُ فِي اثْنَتَيْ^٤ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَنَزَلَ الرَّبُّورُ فِي لَيْلَةِ ثَمَانِي^٥
عَشْرَةَ^٦ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ^٧، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ^٨ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ^٩». ١٠.

٦٦٢٤ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ^{١١} بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ
الْفَضِيلِ وَرَزَّازَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ^{١٢}، عَنْ حُمْرَانَ:

«وفضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٠٣، ذيل ح ٩٠؛ و ص ١٢٣، ذيل ح ١٢٩، بسند آخر، إلى قوله: «من العمل في ألف شهر». وفي التهذيب، ج ٣، ص ٥٨، ضمن ح ١٩٩؛ والأهمالي للطوسي، ص ٦٨٩، المجلس ٣٩، ضمن ح ٨، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٩٩، ذيل ح ١٨٤٢، مرسلًا، إلى قوله: «من العمل في ألف شهر»، وفي كل المصادر من قوله: «العمل فيها خير». الفقيه، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٢٠٢٥، مرسلًا، من قوله: «كيف يكون ليلة القدر». الوافي، ج ١١، ص ٣٨٠، ح ١١٠٥٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٥٠، ح ١٣٥٨٣.

١. في التهذيب: - «بن أبي حمزة».
٢. في «بخ، بر، بف»، وحاشية «ى، بث» والفقيه والتهذيب والمقنعة: «مضين».
٣. في «بس»: «ونزلت». وفي «بر»: «+» ونزل الزبور في ليلة ثمانية عشر مضت من شهر رمضان..
٤. هكذا في «ظ، بخ، بر»، والوافي. وفي المطبوع والفقيه: «اثنى».
٥. في «بث»: «ثمانية». وفي الوافي: «ثمان». ٦. في «بف»: «عشر».
٧. في حاشية «بث»: «مضين».
٨. في «بر» والمقنعة: - «ونزل الزبور - إلى - شهر رمضان».
٩. في التهذيب: «الفرقان».
١٠. التهذيب، ج ٤، ص ١٩٣، ح ٥٥٢، معلقًا عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٩، ح ٢٠٢٦، معلقًا عن علي بن أبي حمزة. الكافي، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، ذيل ح ٣٥٧٤، بسند آخر. تفسير العياشي، ج ١، ص ٨٠، ذيل ح ١٨٤، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف. المقنعة، ص ٣٠٩، مرسلًا. الوافي، ج ١١، ص ٣٧٧، ح ١١٠٥٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣١١، ذيل ح ١٣٤٩٠.
١١. في «بخ، بر، جر»: - «عمر».
١٢. ورد الخبر في ثواب الأعمال، ص ٩٢، ح ١١، بسنده عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل

قَالَ: قُلْتُ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ»^١: أَيُّ شَيْءٍ عُنِيَ بِذَلِكَ؟
 فَقَالَ: «الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَنْوَاعِ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي
 أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ^٢ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَ لَوْلَا مَا يُضَاعَفُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا
 بَلَّغُوا^٣، وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ^٤».
 ٧ / ٦٦٢٥. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السِّيَّارِيِّ^٥، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا،
 عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ:
 سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ،
 كَانَتْ، أَوْ تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ؟
 فَقَالَ^٦ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لُرْفِعَ الْقُرْآنُ^٧».

١. القدر (٩٧): ٣. ٢. في الفقيه: - «فيها من الصلاة - إلى - شهر ليس».

٣. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: ما بلغوا، أي غاية الفضل والثواب».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والشواب. وفي حاشية «ب» والمطبوع:
 + «وبحسبنا».

٥. ثواب الأعمال، ص ٩٢، ح ١١، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٢٠٢٤، معلقاً عن حرمان.
 الوافي، ج ١١، ص ٣٧٩، ح ١١٠٥٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٥١، ح ١٣٥٨٤.

٦. في الوافي: «محمد، عن السيارى»، و لازمه عدم توسط «محمد بن أحمد» في البين. ولم يثبت رواية محمد
 بن يحيى عن السيارى - وهو أحمد بن محمد السيارى - في أسناد الكافي مباشرة.

٧. في «ظ، ي، يخ، بر، بس، بف» والوافي: + «له».

٨. في الوافي: «وذلك لأن في ليلة القدر ينزل كل سنة من تبيين القرآن و تفسيره ما يتعلق بأمر تلك السنة إلى
 صاحب الأمر، فلو لم تكن ليلة القدر لم ينزل من أحكام القرآن ما لا بد منه في القضايا المتجددة، وإنما لم ينزل
 ذلك إذا لم يكن من ينزل عليه لم يكن قرآن؛ لأنهما متصاحبان لن يفترقا حتى يردا على رسول الله عليه السلام حوضه،
 كما ورد في الحديث المتفق عليه».

وذكر العلامة المجلسي وجوهاً آخر في مرآة العقول ثم قال: «ثم اعلم أنه لا خلاف بين الإمامية في استمرار ليلة
 القدر وبقائها، وإليه ذهب أكثر العامة، وذهب شاذ منهم إلى أنها كانت مختصة بزمن الرسول عليه السلام، وبعد وفاته
 رفعت».

٩. علل الشرائع، ص ٣٨٨، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد السيارى، عن بعض أصحابنا، عن داود بن فرقد، «»

قَالَ: قُلْتُ: فَمَا مَعْنَى: يُمَضِّيهِ فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ؟

قَالَ: إِنَّهُ يَفْرُقُهُ^١ فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ^٢، وَ يَكُونُ لَهُ^٣ فِيهِ الْبَدَاءُ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ أَمْضَاهُ، فَيَكُونُ مِنَ الْمَخْتَوْمِ الَّذِي لَا يَبْنَدُو لَهُ فِيهِ^٤ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^٥.

٩ / ٦٦٢٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «التَّقْدِيرُ^٦ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ^٧ عَشْرَةَ^٨، وَ الْإِبْرَامُ فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَ الْإِمْضَاءُ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثٍ^٩ وَعِشْرِينَ»^{١٠}.

١٠ / ٦٦٢٨. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^{١١}، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ^{١٢}، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ

١. في «بر»: «لا يفرقه». وفي «بف»: «ما يفرقه». وفي «بث، بس»: «يفرق».

٢. في «ظ، ي، بر، بس، جن» والمطبوع والوسائل: «+ إمضاه». وفي «بف»: «+ له إمضاه».

٣. في «ي، بح»: «- له». ٤. في الوافي: «وإذا».

٥. في الوافي: «كَأَنَّ فِي أَوْلَى الثَّلَاثِ يَجْمَعُ بَيْنَ طَرَفِي كُلِّ حَكْمٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَحْكُمُ مَشْرُوطاً، وَفِي الثَّلَاثَةِ يَحْكُمُ حَتْمًا».

٦. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٦٤، ح ٦٧، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله ﷺ، قطعة منه، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٣٨٤، ح ١١٠٦٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٥٧، ح ١٣٥٩٥.

٧. في «بر»: «+ والأبرام». ٨. في «بر، بف، جن» والوسائل: «تسعة».

٩. في «ي، بخ، بر، بف، جن» والوسائل: «عشر».

١٠. في «جن»: «ثلاثة».

١١. الوافي، ج ١١، ص ٣٨٥، ح ١١٠٦٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٥٤، ح ١٣٥٩١.

١٢. تقدم في الكافي، ذيل ٦٤٤٦، أن أحمد بن محمد بن محمد هذا، هو أحمد بن محمد العاصمي - شيخ الكليني - فليس في السند تعليق.

١٣. هكذا في «جر» وحاشية «بث» والتذهيب. وفي «ظ، ي، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن» والمطبوع والوسائل: «الحسين».

وعلي بن الحسن هو علي بن الحسن بن علي بن فضال. روى بعنوان علي بن الحسن وعلي بن الحسن بن

وَمُحَسِّنٍ^١ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى الْقَمَاطِ، عَنْ عَمِّهِ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: «رَأَى^٣ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ^٤ بَنِي أُمَّتِهِ يَصْعَدُونَ
عَلَى^٥ مِنْبَرِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَيُضَلُّونَ^٥ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرِيِّ، فَأُضْبِحَ كَثِيبًا^٦ حَزِينًا.
قَالَ: «فَهَبَطَ عَلَيْهِ^٧ جَبْرَائِيلُ^٧، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَرَاكَ كَثِيبًا
حَزِينًا؟ قَالَ: يَا جَبْرَائِيلُ، إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي أُمَّتِهِ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ يَصْعَدُونَ مِنْبَرِي مِنْ
بَعْدِي، وَيُضَلُّونَ^٨ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرِيِّ، فَقَالَ: وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا^٩،
إِنَّ هَذَا شَيْءٌ^{١٠} مَا أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ، فَعَرَجَ^{١١} إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ

« فضال وعلي بن الحسن التيمي عن محمد بن الوليد في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٥٢-٥٥٣، ص ٥٦٧ و ص ٥٧٠.

١. هكذا في «بخ، بر، بف، جر» والتهذيب. وفي «ظ، ي، بث، بح، بس، بف، جن» والمطبوع والوسائل: «محمد».

والصواب ما أثبتناه؛ فقد روى محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب في عدة من الأسناد، توسط في بعضها بين علي بن الحسن [بن فضال] ويونس بن يعقوب. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٣٨٧. فعليه ما ورد في التهذيب، من «عن محسن بن أحمد»، سهو.

٢. في «ظ، ي، بح، بس، بف» والوافي والوسائل والبحار، ج ٢٨، ص ٧٧ والتهذيب والأمالى للطوسي: «أرى».

٣. في «ي»: «+» و«أَنْ». وفي الأمالى للطوسي: «-» في منامه».

٤. في «بخ، بر» والفقهاء والتهذيب: «-» على».

٥. في «بف»: «ويصعدون». وفي الوافي: «يضلون» بدون الواو.

٦. الكتيب، من الكأبة. قال الخليل: «الكأبة: سوء الهيئة والانكسار من الحزن في الوجه خاصة». وكذا قال الجوهري بدون قيد «في الوجه خاصة». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٥٤٧؛ الصحاح، ج ١، ص ٢٠٧ (كأب).

٧. في «بخ» والوافي والبحار: «-» عليه».

٨. في «ي»، «بخ، بر، بس، جن» والوافي: «يضلون» بدون الواو. وفي «بف»: «ويصعدون».

٩. في «بر» والتهذيب: «-» نبيًا».

١٠. في «ظ، ي، بث، بس»: «إِنِّي» وفي الأمالى للطوسي: «إِنِّي» بدل «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ». وفي «بف»: «-» شيء».

١١. في «بخ، بر، بف» والوافي والفقهاء والتهذيب: «ثم عرج».

عَلَيْهِ^١ يَاي مِنَ الْقُرْآنِ يُؤْنِسُهُ بِهَا، قَالَ: «أَفْرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ٥ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ ٥ مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمْتَعُونَ»^٢ وَ أَنْزَلَ^٣ عَلَيْهِ: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ٥ وَمَا أَذْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ٥ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ»^٤ جَعَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ ﷺ خَيْرًا^٥ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ^٦ مُلِكَ بَنِي أُمَيَّةَ^٧ .^٨

١٦٠ / ٤ ١١ / ٦٦٢٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ:

١. في «ي»:- «عليه».

٢. الشعراء (٢٦): ٢٠٥-٢٠٧. وقال الشيخ الطبرسي في مجمع البيان، ج ٧، ص ٣٥٤: «أي: أُرأيت إن أنظرناهم وأخرناهم سنين، ومَتَّعْنَاهُمْ بشيء من الدنيا، ثم أتاهم العذاب، لم يغن عنهم ما متعوا في تلك السنين من النعيم؛ لآزديادهم في الآثام، واكتسابهم من الأجرام. وهو استفهام في معنى التقدير».

٣. في الوافي والتهذيب: «الله». وفي الوسائل: «فأنزل».

٤. القدر (٩٧): ١-٣.

٥. في «ظ»، بح، بر، بف، جن: «خير».

٦. في الفقيه: «من».

٧. في الوافي: «قد حوسب مدة ملك بني أمية، فكان ألف شهر من دون زيادة يوم ولا نقصان يوم، وإنما أرى إضلالهم للناس عن الدين القهقري؛ لأنَّ الناس كانوا يظهرون الإسلام، وكانوا يصلُّون إلى القبلة، ومع هذا كانوا يخرجون من الدين شيئاً فشيئاً، كالذي يرتد عن الصراط السوي القهقري، ويكون وجهه إلى الحق حتى إذا بلغ غاية سعيه رأى نفسه في جهنم». وفي هامش المطبوع: «أقول: في هامش الطبع الأول من الوافي، قال: المستفاد من كتب السير أنَّ أول انفراد بني أمية بالأمر وكان عندما صالح الحسن بن علي ﷺ معاوية سنة أربعين من الهجرة، وكان انقضاء ملكهم على يدي أبي مسلم المروزي سنة اثنتين وثلاثين ومائة منها، فكانت تمام دولتهم اثنتان وتسعون سنة، حذفت منها خلافة عبد الله بن الزبير - وهي ثمان سنين وثمانية أشهر - بقي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر بلا زيادة يوم ولا نقصان، وهي ألف شهر».

٨. التهذيب، ج ٣، ص ٥٩، ح ٢٠٢، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الروضة، ح ١٥٠٩٦؛ والأمالي للطوسي، ص ٦٨٨، المجلس ٣٩، ح ٧، بسندهما عن يونس، عن علي بن عيسى القمطاط. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٢٠٢٢، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ. راجع: الكافي، كتاب الروضة، ح ١٥٣٥٨؛ وتفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ٩٦ و ٩٧ و ١٠١. الوافي، ج ١١، ص ٣٧٨، ح ١١٠٥٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٥٢، ح ١٣٥٨٥؛ البحار، ج ٢٨، ص ٧٧، ح ٣٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ أَوَّلُ السَّنَةِ، وَهِيَ آخِرُهَا»^٢.

١٢ / ٦٦٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَبِيعِ الْمُسَلَّبِيِّ

وَزِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ، ذَكَرَاهُ عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ^٣ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ التَّقْدِيرُ، وَفِي

لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ الْقَضَاءِ، وَفِي لَيْلَةِ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ إِتْرَامٌ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى

مِثْلِهَا؛ لِلَّهِ جَلٌّ تَنَاوُهُ أَنْ^٤ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ فِي خَلْقِهِ»^٦.

٧٠- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

١ / ٦٦٣١. عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

١. في الوافي: «وذلك لأنَّ بإقبال تلك الليلة يتحقَّق الأمران معاً». وفي مرآة العقول: «قال الوالد العلامة قدَّس سرَّه: الظاهر أنَّ الألوِيَّة باعتبار التقدير، أي أول السنة التي يقدر فيها الأمور ليلة القدر، والأخرية باعتبار المجاورة؛ فإنَّ ما قدر في السنة الماضية انتهى إليها، كما ورد أنَّ أول السنة الأولى وأول السنة الثانية، كصلاة الصبح في أول الوقت، أو يكون أول السنة باعتبار تقدير ما يكون في السنة الآتية وهو آخر السنة المقدر فيها الأمور».

٢. الخصال، ص ٥١٩، أبواب العشرين، ح ٧، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن فضال. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٢٠٢١، معلقاً عن رفاة: التهذيب، ج ٤، ص ٣٣٢، ح ١٠٤٢، بسنده عن رفاة، وتمام الرواية فيه: «رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة إلى السنة». وراجع: التهذيب، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١٠٤٦. الوافي، ج ١١، ص ٣٨١، ح ١١٠٥٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٥٣، ذيل ح ١٣٥٨٧؛ البحار، ج ٥٨، ص ٣٧٨، ذيل ح ٩.

٣. في «بف، جن»: «تسعة».

٤. في «بث، بف، جن»: «عشر».

٥. هكذا في «ظ، ي، يخ، بر، بس، بف» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «أن».

وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام والله جلُّ تناوُهُ إشارة إلى احتمال البدء بعده أيضاً كما مرَّ».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٢٠٢٠، مرسلاً. الوافي، ج ١١، ص ٣٨٥، ح ١١٠٦٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٥٧، ح ١٣٥٩٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَقُولُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّ لَيْلَةٍ: أَعُوذُ بِجَلَالِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ يَنْقُضِي عَنِّي شَهْرَ رَمَضَانَ، أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ، وَ لَكَ ٢ قَبْلِي ذَنْبٌ أَوْ تَبِعَةٌ ٣ تُعَذِّبُنِي عَلَيْهِ» ٤.

٦٦٣٢ / ٢. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ٥، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

أَيُّوبَ بْنِ يَقْطِينٍ أَوْ غَيْرِهِ:

عَنْهُمْ عليهم السلام: دَعَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؛ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى ٦: «يَا مُوَلِّجَ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ، وَ مُوَلِّجَ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ، وَ مُخْرِجَ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ، وَ مُخْرِجَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ، يَا زَارِقَ مَنْ يَشَاءُ ٧ بِغَيْرِ حِسَابٍ، يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ، يَا اللَّهُ يَا رَحِيمَ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا، وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، وَ عَلَيَّ ٨ أَهْلَ بَيْتِهِ ٩، وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السَّعْدَاءِ، وَ زَوْجِي مَعَ الشُّهَدَاءِ، وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ، وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً، وَ أَنْ تَهَبَ ١٠ / ٤

١. هكذا في «ظ، ي، بح، يخ، بر، بس، بف، جن» والوافي. وفي «بث»: «من كل». وفي المطبوع: «في كل».

٢. في «بح»: «+ من».

٣. في «يخ، بف» والوافي: «تبعه أو ذنب» بدل «ذنب أو تبعه». والتبعة وزان كلمة: الشيء الذي لك فيه بغية، وطلب شئبه ظلامه ونحوها. راجع: المصباح المنير، ص ٧٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٤٩ (تبع).

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٦١، صدرح ٢٠٣٢، وفيه: «في نوادر محمد بن أبي عمير أن الصادق عليه السلام قال: تقول في العشر الأواخر... الوافي، ج ١١، ص ٤٧١، ح ١١١٥٤».

٥. هكذا في «يخ، بر، بس، بف، جر» وحاشية «بث» والتهذيب. وفي «ظ، ي، بث، بح، بس، جن» والمطبوع: «الحسين». وقد تكررت رواية الكليني عن أحمد بن محمد، أو أحمد بن محمد العاصمي، أو أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن فضال بعناوينه المختلفة في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٥٣٥-٥٣٦؛ وص ٧٠٧-٧٠٨. وأما رواية أحمد بن محمد هذا، عن علي بن الحسين، أو رواية علي بن الحسين عن محمد بن عيسى، فلم تثبت.

٦. في التهذيب: «+ دعاء الليلة الأولى».

٧. في «ي، بس»: «ويا مولج».

٨. في «يخ، بر»: «نشاء».

٩. في «بس» والوافي والفقيه: «- على».

١٠. في «بس» وحاشية «بر»: «أل محمد» بدل «أهل بيته».

لِي بَقِينَا تُبَايَسِرَ بِهِ قَلْبِي، وَ إِيْمَانَا يَذْهَبُ بِالشُّكِّ عَنِّي، وَ تُرَضِّنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي، وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنَا عَذَابَ الحَرِيقِ^٢، وَ ارزُقْنَا^٣ فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرِّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الإِثَابَةَ^٤ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَقَفْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَ تَقُولُ^٦ فِي^٧ اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ: «يَا سَالِحَ النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا نَحْنُ مُظْلِمُونَ، وَ مُجْرِي الشَّمْسِ لِمُسْتَقَرِّهَا^٨ بِتَقْدِيرِكَ، يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ، وَ مَقْدَرُ الْقَمَرِ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ^٩ القَدِيمِ، يَا نَوْرَ كُلِّ نَوْرٍ، وَ مُنْتَهَى كُلِّ رَغْبَةٍ، وَ وِلِيَّ كُلِّ نِعْمَةٍ، يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ، يَا اللَّهُ يَا قُدُّوسُ^{١٠}، يَا أَحَدٌ^{١١} يَا وَاحِدٌ يَا فَزْدٌ^{١٢}، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ^{١٣}، لَكَ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى وَ الأَمْثَالُ العُلْيَا^{١٤}».

ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الدُّعَاءِ الأوَّلِ إِلَى^{١٥} قَوْلِهِ: «أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ^{١٦}»

١. في «بث»، يخ، بر، «والتهديب»: «الشُّكِّ». ٢. في «بث» و«التهديب»: «النار».

٣. في «بس»، جن، «والتهديب»: «النار».

٤. في «بث»، يخ، بر، بـف، «والتهديب»: «وارزقني».

٥. في «بر» وحاشية «بث» و«التهديب»: «والتوبة».

٦. في «ي»، يخ: «ويقول». وفي «بف»: «وتقول».

٧. في «بف»: «دعاء». ٨. في «التهديب»: «لمستقرِّ لها».

٩. قال الخليل: «العُرْجُونُ: أصل العِدْقُ - وهو كلُّ غُضْنٍ له شعب - وهو أصفر عريض يشبه الهلال إذا انمحق».

وقال ابن الأثير: «العُرْجُونُ هو العود الأصفر الذي فيه شماريح العِدْقِ». وكلُّ غُضْنٍ من أغصان العِدْقِ شمراخ

وهو الذي فيه البشُر. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١١٦٧؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٠٣ (عرج).

١٠. في «بر»: «+» «يا ماجد». وفي «بف»: «+» «يا الله، يا ماجد». وفي «التهديب»: «+» «يا الله».

١١. في «بر»، بـف: «-» «يا أحد». ١٢. في «التهديب»: «+» «يا صمد».

١٣. في «بج»، جن: «-» «يا الله».

١٤. في «بر» و«التهديب»: «+» «والكبرياء والآلاء». وفي «التهديب»: «+» «والكبرياء».

١٥. في «بر»: «من».

١٦. في «بث»، يخ، بر، بـف، «والتهديب»: «وَأَلَّ مُحَمَّدًا بَدَلَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ». وفي «التهديب»: «وَأَلَّ مُحَمَّدًا وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي

فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السَّعْدَاءِ بَدَلَ أَهْلِ بَيْتِهِ».

إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ.

وَتَقُولُ^١ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ^٢: يَا رَبَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَجَاعِلَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَرَبَّ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، وَ الْجِبَالِ وَ الْبِحَارِ، وَ الظُّلَمِ وَ الْأَنْوَارِ، وَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ، يَا بَارِيَّ يَا مُصَوِّرُ، يَا حَتَّانُ يَا مَتَّانُ، يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ، يَا اللَّهُ يَا قَيُّومُ، يَا اللَّهُ يَا بَدِيعُ^٣، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا، وَ الْكِبَرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ^٤، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ^٥، وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ، وَ رُوحِي مَعَ الشَّهَدَاءِ، وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ، وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً، وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي، وَ إِيمَانًا يَذْهَبُ الشُّكَّ^٦ عَنِّي، وَ تَرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي، وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنَا عَذَابَ^٧ الْحَرِيقِ، وَ ارزُقْنِي^٨ فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ^٩، وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ، وَ الْإِتَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَقَفْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ^{١٠}»^{١١}.

٦٦٣٣ / ٣. ابنُ أَبِي عُمَيْرٍ^{١٢}، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ:

١. في «ي»: «ويقول». وفي «بر، بف» والتهذيب: - «وتقول».
 ٢. في الفقيه: «وهي ليلة القدر». ٣. في التهذيب: «+ السماوات والأرض».
 ٤. في «بف، جن»: - «والآلاء». وفي «بر»: «+ ثم إلى الدعاء من قوله». وفي التهذيب: «الآلاء والكبرياء» بدل «الكبرياء والآلاء».
 ٥. في «بر»: «+ إلى آخر الدعاء».
 ٦. في «بس»: «بالشك». ٧. في التهذيب: «+ النار».
 ٨. في «ظ، بس»: «وارزقنا». ٩. في «ظ»: «شكرك وذكرك».
 ١٠. في «بر»: - «وأن تجعل اسمي - إلى - وآل محمد^{١٣}». وفي الوافي تنمة طويلة للحديث، وهي تنمة الحديث الرابع هنا.
 ١١. التهذيب، ج ٣، ص ١٠١، ح ٢٦٣، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٦١، ضمن ح ٢٠٣٢، وفيه: «في نوادر محمد بن أبي عمير أن الصادق^{١٤} قال ... مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٤٧١، ح ١١١٥٦».
 ١٢. في «بر»: «محمد بن أبي عمير».
- ثم إن الظاهر كون السند معلقاً على سند الحديث الأول. ويروي عن ابن أبي عمير، علي بن إبراهيم عن أبيه.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الدَّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ تَقُولُ^١: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِيمَا تَقْضِي وَتَقْدَرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَخْتُومِ فِي الْأَمْرِ الْحَكِيمِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْبَدِلُ أَنْ تَكْتَبَنِي مِنْ حَجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، الْمَبْرُورِ حَجَّتَهُمْ^٢، الْمَكْفَرِ عَنْهُمْ^٣، سَيِّئَاتِهِمْ، الْمَغْفُورِ ذُنُوبَهُمْ، الْمَشْكُورِ سَعْيَهُمْ^٤، وَأَنْ تَجْعَلَ^٥ فِيمَا تَقْضِي وَتَقْدَرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَخْتُومِ فِي^٦ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ^٧ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْبَدِلُ أَنْ^٨ تُطِيلَ عَمْرِي، وَأَنْ^٩ تُوسِّعَ عَلَيَّ فِي رِزْقِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ^{١٠}، وَلَا تَسْتَبْدِلَ بِي غَيْرِي^{١١}».

٤ / ٦٦٣٤ . مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى^{١٢} بِإِسْنَادِهِ:

عَنِ الصَّالِحِينَ^{١٣}، قَالَ: «تَكَرَّرَ^{١٤} فِي^{١٥} لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا الدَّعَاءُ سَاجِدًا وَقَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، وَفِي الشَّهْرِ كُلِّهِ، وَكَيْفَ أُمَكَّنَكَ، وَمَتَى حَضَرَكَ مِنْ دَهْرِكَ، تَقُولُ بَعْدَ^{١٦} تَحْمِيدِ^{١٧} اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَالصَّلَاةِ عَلَى

١. في «ظ»؛ «ي»؛ «يقول».
٢. في «بخ»؛ «المشكور سعيهم».
٣. في «ظ»؛ «والمكفر».
٤. في «ظ»؛ «بح»؛ «بر»؛ «بف»؛ «جن»؛ «عنهم».
٥. في «ظ»؛ «والمشكور».
٦. في «بخ»؛ «-المشكور سعيهم».
٧. في «واجعل».
٨. في «بخ»؛ «من».
٩. في «بر»؛ «في».
١٠. في «بخ»؛ «-أن».
١١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع: «+ [الدينك]».
١٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٠٢، ح ٢٦٤، معلقاً عن ابن أبي عمير. راجع: الكافي، كتاب الدعاء، باب الدعاء للرزق، ح ٣٣٧١؛ و«باب دعوات موجزات لجميع الحوائج للدنيا والآخرة»، ح ٣٤٦٤؛ و«كتاب الصيام، باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان، ح ٦٢٨٣؛ والفتية، ج ١، ص ٣٣٦، ح ٩٨٢؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٩٢، ح ٢٥٢. الوافي، ج ١١، ص ٤٠٤، ح ١١٠٨٨.
١٣. السند معلقٌ على سند الحديث الثاني. ويروي عن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن.
١٤. في الوافي: «الصادقين».
١٥. في «بخ»؛ «بر»؛ «بف»؛ «وكرر».
١٦. في «بف»؛ «+ كل».
١٧. في حاشية «بخ»؛ «بر»؛ «عند».
١٨. في الوافي: «تمجيد».

النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ كُنْ لِي وَلِيَّكَ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظًا
 وَنَاصِرًا وَدَلِيلًا وَقَائِدًا وَعَوْنًا^١ وَعَيْنًا، حَتَّى تُسَكِّنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا، وَتَمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلًا.
 وَتَقُولُ^٢ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ: يَا فَالِقَ الْإِضْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكْنًا، وَ الشَّمْسِ
 وَ الْقَمَرِ حُسْبَانًا، يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ، يَا ذَا الْمَنْ وَ الطُّولِ، وَ الْقُوَّةِ وَ الْحَوْلِ، وَ الْفَضْلِ^٣
 وَ الْإِنْعَامِ^٤، وَ الْمُلْكِ وَ الْإِكْرَامِ^٥، يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ^٦، يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ، يَا
 فَرْدًا^٨ يَا وَتَرًا^٩ يَا اللَّهُ^{١٠}، يَا ظَاهِرًا يَا بَاطِنًا، يَا حَيَّ، يَا^{١١} لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، لَكَ الْأَسْمَاءُ
 الْحُسْنَى، وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ^{١٢}، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ^{١٣} أَهْلِ
 بَيْتِهِ^{١٤}، وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السَّعْدَاءِ، وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ،
 وَ إِحْسَانِي فِي عَلِيِّينَ، وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً، وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تَبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي، وَ إِيمَانًا

١. في «ى، بث، بح، بخ، بر، بف»: - «وعونًا».

٢. في «بف» والفقهاء: - «وتقول».

٣. في «بر»: - «والفضل».

٤. في «ى»: + «ويا ذا الجلال والإكرام».

٥. في «بخ، بر، بف» والوافي والفقهاء: - «والملك والإكرام».

٦. في «بف، جن»: - «يا».

٧. في «ظ، ي، بث، بح، بس»: - «يا ذا الجلال والإكرام».

٨. في «يا الله»: + «يا الله». والفرد في صفات الله تعالى: هو الواحد الأحد الذي لا نظير له ولا مثل ولا ثاني. لسان

العرب، ج ٣، ص ٣٣١ (فرد).

٩. قال ابن الأثير: «الوتر: الفرد، وتكسر واؤه وتفتح، فالله واحد في ذاته، لا يقبل الانقسام والتجزئة، واحد في

صفاته، فلا شبه له ولا مثل، واحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين». وقال الطريحي: «قيل: قوله: الله وتر؛

لأنه البائن من خلقه الموصوف بالوحدانية من كل وجه ولا نظير له في ذاته، ولا سمي له في صفاته، ولا شريك

له في ملكه، فعلى الله الملك الحق». راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٤٧؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٥٠٩ (وتر).

١٠. في «ى»: + «يا الله».

١١. في «بث، بخ، بس، بف، جن» والوافي والفقهاء: - «يا».

١٢. في «ظ، بث، بر» وحاشية «بح» والوافي والفقهاء: + «والآلاء». وفي «بر»: + «ثم تعود إلى قوله».

١٣. في «ظ»: - «على».

١٤. في «بر»: + «إلى آخر الدعاء». وفي الفقهاء: «وآل محمد» بدل «وعلى أهل بيته».

يَذْهَبُ^١ بِالشُّكِّ^٢ عَنِّي، وَرِضًا^٣ بِمَا قَسَمْتُ لِي، وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ، وَارْزُقْنِي^٤ فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالإِنَابَةَ وَهُوَ التَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَقَفْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَتَقُولُ^٥ فِي اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةِ: يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ لِبَاسًا، وَالشَّهَارِ مَعَاشًا، وَالأَرْضِ مِهَادًا، وَالجِبَالِ أوتَادًا، يَا اللَّهُ^٦ يَا قَاهِرَ، يَا اللَّهُ^٧ يَا جَبَّارَ^٨، يَا اللَّهُ يَا سَمِيعَ، يَا اللَّهُ يَا قَرِيبَ، يَا اللَّهُ^٩ يَا مُجِيبَ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ، لَكَ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَالأَمْثَالُ الْعُلْيَا، وَالكِبْرِيَاءُ وَالآلَاءُ^{١٠}، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى^{١١} أَهْلِ بَيْتِهِ^{١٢}، وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السَّعْدَاءِ، وَرُوحِي مَعَ الشَّهَدَاءِ، وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ، وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً، وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تَبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي، وَإِيمَانًا يُذْهِبُ الشُّكَّ^{١٣} عَنِّي، وَرِضًا^{١٤} بِمَا قَسَمْتُ لِي، وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ، وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَقَفْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

١٦٣/٤

١. في «بح»: «تذهب».

٢. في الوافي: «الشك».

٣. في الوافي: «وترضييني».

٤. في «ظ، بس»: «وارزقناه».

٥. في «بر»: «- وأن تجعل اسمي - إلى - والإجابة».

٦. في «ى»: «وبقول». وفي «بر»: «- التوبة والتوفيق - إلى - وتقول».

٧. في «بس»: «+ يا الله».

٨. في «بث» والفقهاء: «- يا الله».

٩. في حاشية «بث»: «حُتَّان».

١٠. في «بر»: «+ ثم تعود من قوله». وفي سائر النسخ التي قبلت: «والآلاء والكبرياء».

١١. في «ظ، ي، بح، بس» والوافي: «- على».

١٢. في «بر»: «+ إلى آخر الدعاء». وفي الفقهاء: «آل محمد» بدل «على أهل بيته».

١٣. في «بس»: «بالشك».

١٤. في الوافي: «وترضييني».

١٥. في «بر»: «- وأن تجعل اسمي - إلى - في الدنيا حسنة».

وَتَقُولُ^١ فِي اللَّيْلَةِ السَّادِسَةِ: يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَتَيْنِ، يَا مَنْ مَخَّ آيَةَ اللَّيْلِ،
وَجَعَلَ آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِيَبْتَغُوا^٢ فَضْلاً مِنْهُ وَرِضْوَاناً، يَا مُفْضِلَ كُلِّ شَيْءٍ تَفْصِيلاً^٣،
يَا مَاجِدٌ، يَا وَهَّابٌ، يَا اللَّهُ يَا جَوَادٌ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى،
وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا، وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ^٤، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا^٥، وَعَلَى^٦ أَهْلِ
بَيْتِهِ^٨، وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ، وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ، وَإِحْسَانِي
فِي عَلِيِّينَ، وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً، وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي، وَإِيمَاناً يُذْهِبُ
الشُّكَّ^٩ عَنِّي، وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي، وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً،
وَقِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ، وَارْزُقْنِي^{١٠} فِيهَا^{١١} ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ، وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ، وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ
وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ^{١٢} مُحَمَّدًا^{١٣} وَآلَ مُحَمَّدٍ^{١٤}.

وَتَقُولُ^{١٣} فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ: يَا مَا دَّ الظَّلِّ، وَ لَوْ شِئْتَ لَجَعَلْتَهُ سَاكِنًا، وَ جَعَلْتَ
الشَّمْسَ عَلَيْهِ ذَلِيلًا، ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ^{١٤} قَبْضًا يَسِيرًا، يَا ذَا الْجُودِ وَالطَّوْلِ، وَ الْكِبْرِيَاءِ

١. في «بر»: - «في الآخرة حسنة - إلى - وتقول».

٢. هكذا في «ى»، بر: «وفي سائر النسخ والمطبوع: «للتبتغوا». ومقتضى السياق ما أئبناه. وفي الفقيه: «للتبغى».

٣. في «ظ»، يع، يخ، بف: «يا مفضل كل شيء تفضيلاً».

٤. قال ابن الأثير: «المجد في كلام العرب: الشرف الواسع، ورجل ماجد: مفضل كثير الخير شريف، والمجد: فعل منه للمبالغة. وقيل: هو الكريم الفعال. وقيل: إذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمي مجداً، وفعليل أبلغ من فاعل، فكأنه يجمع معنى الجليل والرهاب والكريم». النهاية، ج ٤، ص ٢٩٨ (مجد).

٥. في «بر»: + «ثم تعود من قوله».

٦. في «ظ»: + «صلى الله عليه وآله». وفي «جن»: + «وآل محمد».

٧. في «ظ»، يع، بر، بس، بف: «والوافي: - «على».

٨. في «بر»: + «إلى آخر الدعاء». وفي الفقيه والتهذيب: «آل محمد» بدل «على أهل بيته».

٩. في «ظ»، ي، بث، بس، بف، جن: «بالشك». ١٠. في «يع»: «وارزقنا».

١١. في «ظ»، ي، يع، يخ، بس، بف: - «فيها». ١٢. في «ظ»: - «له».

١٣. في «بر»: - «وأن تجعل اسمي - إلى - وتقول».

١٤. في «بر»، بف: - «إليك».

وَالْآلَاءِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،
يَا قُدُّوسُ يَا سَلَامُ، يَا مُؤْمِنُ يَا مَهْيَمِنُ، يَا عَزِيزُ يَا جَبَّارُ يَا مُتَكَبِّرُ، يَا اللَّهُ يَا خَالِقُ،
يَا بَارِئُ يَا مُصَوِّرُ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا،
وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ^١، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى^٢ أَهْلِ بَيْتِي^٣، وَأَنْ تَجْعَلَ
اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السَّعْدَاءِ، وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ، وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ،
وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً، وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تَبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي، وَإِيمَانًا يَذْهَبُ الشُّكَّ عَنِّي،
وَتَرْضِيئَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي، وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ
الْحَرِيقِ^٤، وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ^٥ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا
وَقَّضْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ^٦.

وَتَقُولُ^٧ فِي اللَّيْلَةِ الثَّامِنَةِ: يَا خَازِنَ اللَّيْلِ فِي الْهَوَاءِ، وَخَازِنَ الثُّورِ فِي السَّمَاءِ،
وَمَانِعَ السَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَحَابِسَهُمَا أَنْ تَزُولَا، يَا عَلِيمُ^٨ يَا غَفُورُ،
يَا دَائِمُ يَا اللَّهُ، يَا وَارِثُ يَا بَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ، لَكَ الْأَسْمَاءُ
الْحُسْنَى، وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ^٩، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى^{١٠}
أَهْلِ بَيْتِي^{١١}، وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السَّعْدَاءِ، وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ،

١. في «بر»: «وَمَنْ تَقْرَأُ مِنْ قَوْلِهِ».

٢. في «ظ، ي، بث، بح، بس» والوافي: «-على».

٣. في «بر»: «-إلى آخر الدعاء». وفي الفقيه: «آل محمد» بدل «على أهل بيته».

٤. في «جن»: «تذهب».

٥. في «بر»: «بالشك».

٦. في «جن»: «النار».

٧. في «ي»: «ويقول». وفي «بر»: «-التوبة والتوفيق -إلى -وتقول».

٨. في الفقيه: «عظيم».

٩. في «ظ، ي، بح، جن» والوافي: «-على».

١٠. في «بر»: «-وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي -إِلَى -إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَ».

١١. في «بر»: «-وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السَّعْدَاءِ، وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ».

١٦٤ / ٤ وَ إِحْسَانِي فِي عَلِيَيْنَ ، وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةٌ ، وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي ، وَ إِيمَانًا يُذْهَبُ^٢ الشُّكَّ^٣ عَنِّي ، وَ تَرْضِيئِي بِمَا قَسَمْتِ لِي ، وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ ، وَ ارزُقْنِي^٤ فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ ، وَ الرُّغْبَةَ إِلَيْكَ ، وَ الإِبَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ^٥ .

وَ تَقُولُ^٦ فِي اللَّيْلَةِ التَّاسِعَةِ : يَا مَكْوَرُ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ^٧ ، وَ مَكْوَرُ النَّهَارِ عَلَى اللَّيْلِ ، يَا عَلِيمُ^٨ يَا حَكِيمُ ، يَا اللَّهُ ، يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ ، وَ سَيِّدَ السَّادَاتِ^٩ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، يَا أَقْرَبَ^{١٠} إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ، وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا ، وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ^{١١} ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَ عَلَيَّ^{١٢} أَهْلَ بَيْتِي^{١٣} ، وَ أَنْ تُجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ ، وَ زَوْجِي مَعَ الشَّهَدَاءِ ، وَ إِحْسَانِي فِي عَلِيَيْنَ ، وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةٌ ، وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي ، وَ إِيمَانًا يُذْهَبُ الشُّكَّ^{١٤} عَنِّي ،

١ . في «بر» :- «وَأَنْ تُجْعَلَ اسْمِي - إِلَى - مَغْفُورَةٌ وَأَنْ» .

٢ . في «بخ» ، «بغ» ، «نذهب» .

٣ . في «بس» ، «بف» ، «بالشك» .

٤ . في «بخ» ، «بغ» ، «وقني» .

٥ . في «بس» ، «بس» ، «وارزقنا» .

٦ . في «بر» :- «تَهَبُ لِي يَقِينًا - إِلَى - وَتَقُولُ» .

٧ . التكوير : لف الشيء على جهة الاستدارة . وقال الجوهري : «تكوير الليل على النهار : تغشيته إياه» ، ويقال : زيادة هذا من ذلك» ، وقال ابن منظور : «فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿يَكْوَرُ أَلْيَلٌ عَلَى النَّهَارِ وَيَكْوَرُ النَّهَارُ عَلَى اللَّيْلِ﴾ [الزمر (٣٩) : ٥] أَي يَدْخُلُ هَذَا عَلَى هَذَا ، وَأَصْلُهُ مِنْ تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ ، وَهُوَ لَفْظُهَا وَجْمَعُهَا . وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ : «أَي يَغْشَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ ، كَأَنَّهُ يَلْفُ عَلَيْهَا لَفَّ الْبِلَاسِ بِاللَّابِسِ ، أَوْ يَغْشِيهِ بِهِ كَمَا يَغْشِي الْمَلْفُوفُ بِاللَّفَافَةِ ، أَوْ يَجْعَلُهُ كَارًا عَلَيْهِ كَرُورًا مُتَابِعًا تَتَابِعُ أَكْوَارِ الْعِمَامَةِ» . رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج ٢ ، ص ٨١٠ ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ٥ ، ص ١٥٦ (كور) .

٨ . في الفقيه : «يا حليم» .

٩ . في «ظ» ، «بخ» ، «السادة» .

١٠ . في «بر» : «يا من هو أقرب» . وفي الفقيه : «يا من هو أقرب» .

١١ . في «بر» : «وَأَنْتُمْ تَعُودُ مِنْ قَوْلِهِ» .

١٢ . في «ظ» ، «جن» ، «الوافي» :- «على» .

١٣ . في «بس» ، «الفقيه» ، «وَأَلَّ مُحَمَّدًا بِدَلِّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ» . وفي «بر» : «إِلَى آخِرِ الدَّعَاءِ» .

١٤ . في «ظ» ، «بث» ، «بخ» ، «بس» ، «بغ» ، «بالشك» .

و تَرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي، وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنَا عَذَابَ
الْحَرِيقِ، وَ ارْزُقْنِي^١ فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ، وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ، وَ الإِثَابَةَ وَ التَّوْبَةَ^٢ وَ التَّوْفِيقَ
لِمَا وَقَفْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ^٣.

وَ تَقُولُ^٣ فِي اللَّيْلَةِ العَاشِرَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ^٤ لَا شَرِيكَ لَهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِكِرَمِ
وَجْهِهِ وَ عِزِّ جَلَالِهِ، وَ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، يَا قُدُّوسُ^٥ يَا نُورَ الْقُدُّوسِ^٦، يَا سُبُّوحُ يَا مُنْتَهَى
التَّسْبِيحِ، يَا رَحْمَانَ يَا فَاعِلَ الرَّحْمَةِ، يَا إِلَهَ^٧ يَا عَلِيمٌ، يَا كَبِيرُ يَا إِلَهَ، يَا لَطِيفُ
يَا جَلِيلُ يَا إِلَهَ، يَا سَمِيعُ يَا بَصِيرُ، يَا إِلَهَ يَا إِلَهَ يَا إِلَهَ، لَكَ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى،
وَ الأَمْتَالُ العُلْيَا، وَ الكِبْرِيَاءُ وَ الآلَاءُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، وَ عَلَيَّ^٨ أَهْلَ بَيْتِهِ^٩،
وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السَّعْدَاءِ، وَ زَوْجِي مَعَ الشَّهَدَاءِ، وَ إِحْسَانِي فِي
عَلْيَيْنِ، وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً، وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تَبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي، وَ إِيمَانًا يَذْهَبُ الشُّكُّ^{١٠}
عَنِّي، وَ تَرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي، وَ آتِنَا^{١١} فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً^{١٢}، وَ
قِنَا^{١٣} عَذَابَ الْحَرِيقِ، وَ ارْزُقْنِي^{١٤} فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ، وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ، وَ الإِثَابَةَ وَ التَّوْبَةَ
وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَقَفْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ^{١٥}.

١. في «ي، بس»: «وارزقنا».

٢. في «بف»: - «والترتبة».

٣. في «بر»: - «تجعل اسمي - إلى - السلام وتقول».

٤. في «بث»: - «الحمد لله». وفي الفقيه: + «الذي».

٥. في «بر»: + «يا قُدُّوس». وفي «بخ، بف»: + «يا نور».

٦. في الفقيه: «يا نور يا قُدُّوس، يا نور يا قُدُّوس» بدل «يا قُدُّوس، يا نور القدس».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: - «يا الله».

٨. في «جن» والوافي: - «على».

٩. في الفقيه: «آل محمد» بدل «على أهل بيته».

١٠. في «ظ، بث، بخ، بر، بس، بف»: «بالشك».

١١. في «ظ، بث، بخ، بر، بف»: «وآتني».

١٢. في «جن»: - «وفي الآخرة حسنة».

١٣. في «ظ، بخ، بر، بف»: «وقتي».

١٤. في «بس، جن»: «وارزقنا».

١٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٣، ذيل ح ٢٠٣٢، عن نوادر محمد بن أبي عمير، عن الصادق عليه السلام، من قوله: «وتقول»

٦٦٣٥ / ٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ^١، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ^٢ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَ قَدْ تَصَرَّم^٣، وَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ يَا رَبِّ^٤ أَنْ يَطَّلَعَ^٥ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ^٦، أَوْ يَتَصَرَّم^٧ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَ لَكَ قِبَلِي^٨ تَبِعَةٌ أَوْ ذَنْبٌ تُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَنِي بِهِ يَوْمَ الْقَاكِ^٩».

٦٦٣٦ / ٦. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ^{١٠}، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بصير:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام^{١١} فِي وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ^{١٢}: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾^{١٣} وَ هَذَا^{١٤} شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ^{١٥} تَصَرَّم، فَأَسْأَلُكَ

١. في الليلة الرابعة» إلى قوله: «والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته» مع اختلاف يسير «الوافي» ج ١١، ص ٤٠٥، ح ١١٠٨٩. إلى قوله: «ومتعمه فيها طويلاً»؛ و ص ٤٧١، ح ١١١٥٦.
٢. في «ى» بث، يخ، جر، جن»؛ + «بن علي». وأحمد بن الحسن هذا، هو أحمد بن الحسن بن علي بن فضال.
٣. في «بر» بفتح، والوافي: «كان».
٤. التصرم: الانقضاء، والتقطع، والذهاب. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٦٥؛ المصباح المنير، ص ٣٣٩ (صرم).
٥. في «يخ، بر» بفتح، والوافي: «أى رب».
٦. في «ظ»: «فجر هذه الليلة بدل «الفجر من ليلتي هذه».
٧. في «بر»: «بنصرم».
٨. في «يخ» والوافي: «عندي».
٩. الوافي، ج ١١، ص ٤٧٥، ح ١١١٦٠.
١٠. في التهذيب: «القعي».
١١. في الوافي: + «قال: تقول».
١٢. في الوافي: + «على نبيك المرسل وقولك الحق». وفي الفقيه والتهذيب: «على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله قولك حق».
١٣. البقرة (٢): ١٨٥. وفي الوافي: + «هَذِي لَيْلَتِي وَ يَبْتَئِنُ مِنْ أَلْهُدَى وَ الْقُرْآنِ».
١٤. في «ى»: «فهذا».
١٥. في «ظ، يخ، بر» بفتح، والوافي والتهذيب: «قد» بدون الواو. وفي «ى» بس: «فقد».

بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ، إِنْ كَانَ بَقِيَ عَلَيَّ ذَنْبٌ لَمْ تَغْفِرْهُ لِي، أَوْ تُرِيدُ^١ أَنْ^٢ تُعَذِّبَنِي عَلَيْهِ، أَوْ تُقَاسِبَنِي بِهِ، أَنْ يَطَّلِعَ^٣ فَجُرَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، أَوْ يَتَصَرَّمَ هَذَا الشَّهْرَ إِلَّا وَ قَدْ غَفَرْتَهُ لِي، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِمَحَامِدِكَ كُلِّهَا^٤، أَوْلِيهَا وَ آخِرَهَا، مَا قُلْتُ لِنَفْسِكَ مِنْهَا، وَ مَا قَالَ^٥ الْخَلَائِقُ الْخَامِدُونَ الْمُجْتَهِدُونَ الْمَعْدُودُونَ^٦ الْمُؤَقَّرُونَ^٧ ذِكْرَكَ وَ الشُّكْرَ لَكَ^٨، الَّذِينَ أَعْتَنَتْهُمْ عَلَى آدَاءِ حَقِّكَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَصْنَافِ النَّاطِقِينَ^٩ وَ الْمُسَبِّحِينَ^{١٠} لَكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، عَلَى أَنَّكَ بَلَّفْتَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَ عَلَيْنَا مِنْ نِعَمِكَ، وَ عِنْدَنَا مِنْ قَسَمِكَ وَ إِحْسَانِكَ وَ تَطَاهُرِ امْتِنَانِكَ^{١١}، فَبِذَلِكَ^{١٢} لَكَ مُنْتَهَى^{١٣} الْحَمْدِ الْخَالِدِ الدَّائِمِ الرَّائِدِ^{١٤} الْمُخَلَّدِ السَّرْمَدِ، الَّذِي لَا يَنْفَدُ

١. في الروافي: - «أو». وفي مرآة العقول: «قوله ﷺ: أو تريد، قيل: كلمة أو بمعنى إلى، مثل ألزمتك وأن تعطيني حقِّي، وترديد منصوب بتقدير أن، ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواو».

٢. في الروافي: + «تحاسبني به أو تريد أن». وفي الفقيه: + «تحاسبني به أو».

٣. في «ظ، بس، جن»: «أن لا يطلع». وفي «بف»: «أن تطلع». وفي مرآة العقول: «قوله ﷺ: أن يطلع، في المصباح: أن لا يطلع، وهو الظاهر، وعلى ما في الأصل يمكن أن يقرأ إن بكسر الهمزة؛ لتكون نافية، ويحتمل أن يكون النفي في الكلام مقدرًا. وراجع أيضاً: مصباح المتهجد، ص ٦٣٦؛ إقبال الأعمال، ص ٢٣٩ و ٢٥٢.

٤. في الفقيه: + «على نعمائك كلها».

٥. في الروافي: + «لك».

٦. في الروافي و مرآة العقول: «المعدودون». وفي الفقيه: - «المعدودون». وقال في مرآة العقول: «أي الذين عددتهم في أوليائك، أو أحصيت أسماءهم في شيعة الأئمة ﷺ».

٧. في الفقيه: + «في». وفي التهذيب: «المؤثرون».

٨. في «بس»: «وشكرك».

٩. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: وأصناف الناطقين، يحتمل الرفع عطفاً على فاعل قال، والجر عطفاً على الملائكة».

١٠. في «بث، بخ، بر، بف»: «المسبحين» بدون الواو.

١١. في الروافي والفقيه: + «ما لا نحصيه».

١٢. في «بخ، بر، بف، جن» وحاشية «بث»: «فذلك». وفي «بس» والتهذيب: «بذلك».

١٣. في الفقيه: «فلك» بدل «فبذلك لك منتهى». ١٤. في الفقيه: «الرائد».

طَوَّلَ الْأُبْدَ، جَلَّ ثَنَاؤُكَ، أَعْنَتْنَا عَلَيْهِ حَتَّى قَضَيْتَ عَنَّا^١ صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ مِنْ صَلَاةٍ، وَ مَا كَانَ مِنَّا فِيهِ مِنْ بَرٍّ، أَوْ شُكْرٍ، أَوْ ذِكْرٍ.

اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا بِأَحْسَنِ قَبُولِكَ، وَ تَجَاوَزْكَ وَ عَفْوِكَ وَ صَفْحِكَ^٢ وَ غُفْرَانِكَ وَ حَقِيقَةَ رِضْوَانِكَ، حَتَّى تَظْفِرْنَا فِيهِ بِكُلِّ خَيْرٍ مَطْلُوبٍ، وَ جَزِيلٍ عَطَاءٍ مُوْهُوبٍ، وَ تَوْقِينًا^٣ فِيهِ مِنْ كُلِّ مَزْهُوبٍ، أَوْ بَلَاءٍ مَجْلُوبٍ^٤، أَوْ ذَنْبٍ مَكْسُوبٍ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظِيمِ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ^٥ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ كَرِيمِ أَسْمَائِكَ وَ جَمِيلِ^٦ ثَنَائِكَ وَ خَاصَّةِ دَعَائِكَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ^٧ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنَا هَذَا أَكْبَرُ شَهْرٍ رَمَضَانَ مَرَّةً عَلَيْنَا مُنْذُ^٨ أَنْزَلْتَنَا إِلَى^٩ الدُّنْيَا بَرَكَتَهُ فِي عِضْمَةِ دِينِي، وَ خَلَاصِ نَفْسِي، وَ قَضَاءِ حَوَائِجِي^{١٠}، وَ تَشْفَعِي^{١١} فِي مَسَائِلِي^{١٢}، وَ تَمَامِ النُّعْمَةِ عَلَيَّ، وَ صَرْفِ السُّوءِ عَنِّي، وَ لِيَتَأَسَّ الْعَافِيَةُ لِي فِيهِ^{١٣}، وَ أَنْ تَجْعَلَنِي بِرَحْمَتِكَ مِمَّنْ خَزَتْ^{١٤} لَهُ لَيْلَةٌ الْقَدْرِ، وَ جَعَلْتَهَا لَهُ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، فِي أَكْبَرِ^{١٥} الْأَجْرِ، وَ كَرَامَةِ الدُّخْرِ، وَ حُسْنِ

١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والفقيه والتهديب. وفي المطبوع: «حتى قضينا».
٢. الضُّفْحُ: الإِعْرَاضُ، وَالْعَفْوُ، وَالتَّجَاوُزُ عَنِ الذَّنْبِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «وَأَصْلُهُ مِنَ الْإِعْرَاضِ بِصَفْحَةِ الرَّجُلِ، كَأَنَّهُ أَعْرَضَ بِوَجْهِهِ عَنِ ذَنْبِهِ». رَاجِعُ: الصَّحَاحُ، ج ١، ص ٣٨٣؛ النَّهْجَةُ، ج ٣، ص ٣٤ (صَفْح).
٣. فِي «ي»، بِح: «وَتَوْقِينًا». وَفِي الْوَاوِي وَالْفَقِيهِ وَالتَّهْدِيبِ: «وَتَوْقِينًا».
٤. فِي الْوَاوِي وَالتَّهْدِيبِ: «+ أَمْرٌ».
٥. فِي التَّهْدِيبِ: «- أَوْ بَلَاءٍ مَجْلُوبٍ».
٦. فِي التَّهْدِيبِ: «- أَوْ ذَنْبٍ».
٧. فِي التَّهْدِيبِ: «- «بِه»».
٨. فِي التَّهْدِيبِ: «- وَجَزِيلٍ».
٩. فِي «ي»، بِث، بِخ، بِف، جَن: «وَعَلَى آلٍ».
١٠. فِي «ي»: «مَذَّة».
١١. فِي الْفَقِيهِ وَالتَّهْدِيبِ: «حَاجَتِي».
١٢. فِي مَرَاةِ الْعُقُولِ: «فِي التَّهْدِيبِ مَكَانَ «وَتَشْفَعِي»: وَتَشْفَعِي، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَرَبَّمَا يَقْرَأُ: وَتَشْفَعِي، مُصَدَّرًا عَلَى وَزْنِ تَفْعَلَةٌ».
١٣. فِي الْفَقِيهِ وَالتَّهْدِيبِ: «- «فِيهِ»».
١٤. فِي الْوَاوِي وَالْفَقِيهِ: «أَذْخَرْتُ». وَفِي مَرَاةِ الْعُقُولِ عَنِ بَعْضِ النُّسخِ: «ذَخَرْتُ». وَفِي التَّهْدِيبِ: «حَزْتُ».
١٥. فِي «يَس»: «- السُّوءِ عَنِّي - إِلَى - فِي أَكْبَرِ».

الشُّكْرِ، وَ طُولِ الْعُمْرِ^١، وَ دَوَامِ الْيُسْرِ.

اللَّهُمَّ^٢ وَ أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ^٣ وَ طَوْلِكَ وَ غَفْوِكَ وَ نِعْمَاتِكَ وَ جَلَالِكَ وَ قَدِيمِ إِحْسَانِكَ وَ اِمْتِنَانِكَ^٤، أَنْ لَا تَجْعَلَنِي إِجْرَ الْعَهْدِ مِنَّا لِشَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَبْلُغَنَاهُ مِنْ قَابِلٍ عَلَيَّ أَحْسَنَ حَالٍ، وَ تُعَرِّفَنِي^٥ هَلَالَةَ مَعَ السَّاطِرِينَ إِلَيْهِ، وَ الْمُعْتَرِفِينَ^٦ لَكَ فِي أَعْفَى عَافِيَتِكَ، وَ أَنْعَمِ^٧ بِنِعْمَتِكَ، وَ أَوْسِعِ رَحْمَتَكَ، وَ أَجْزَلِ قَسْمِكَ^٨، يَا رَبِّي^٩ الَّذِي لَيْسَ لِي^{١٠} رَبٌّ غَيْرُهُ، لَا يَكُونُ^{١١} هَذَا الْوَدَاعُ مِنِّي لَكَ^{١٢} وَ دَاعٍ فَنَاءً، وَ لَا إِجْرَ الْعَهْدِ^{١٣} مِنِّي^{١٤} لِلْقَاءِ^{١٥} حَتَّى تُرَيِّنِيهِ مِنْ قَابِلٍ فِي أَوْسَعِ^{١٦} النَّعْمِ، وَ أَفْضَلِ الرَّجَاءِ، وَ أَنَا لَكَ عَلَيَّ أَحْسَنِ الْوَفَاءِ، إِنَّكَ سَمِيعٌ^{١٧} الدُّعَاءِ.

اللَّهُمَّ اسْمَعْ دُعَائِي، وَ اَرْحَمِ^{١٨} تَضَرُّعِي وَ تَذَلُّلِي لَكَ، وَ اسْتِكَانَتِي^{١٩} وَ تَوَكُّلِي عَلَيْكَ، وَ أَنَا^{٢٠} لَكَ مُسَلِّمٌ^{٢١}، لَا أَرْجُو نَجَاحاً وَ لَا مَعَاوَةَ^{٢٢} وَ لَا تَشْرِيفاً وَ لَا تَبْلِيغاً إِلَّا بِكَ

١. في الوافي والتهذيب: «و حسن الشكر».

٢. في «بح»: «إليهم».

٣. في الفقيه: «و عزتك».

٤. في «ظ»: «و امتنانك».

٥. في الوافي: «و تعرفنا».

٦. في الوافي: «و المتعرفين». واستظهره في مرآة العقول بعد ما نقله عن التهذيب والمصباح.

٧. في الوافي والفقيه: «و أنعم».

٨. في الوافي والفقيه والتهذيب: «و اللمم».

٩. في «ث، بخ، بر»: «يا رب».

١٠. في «ى، بف»: «لي».

١١. في الفقيه: «ولا تجعل».

١٢. في الوافي والتهذيب: «وله».

١٣. في «بر»: «عهد».

١٤. في «بر، بف»: «مئي».

١٥. في التهذيب: «من اللقاء».

١٦. في «ى، بث، بخ، بر، بف، جن» والفقيه والتهذيب: «أسخ».

١٧. في «بر، بف»: «تسمع».

١٨. في التهذيب: «ارحم».

١٩. الاستكانة: الخضوع والذل. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٨٦؛ المصباح المنير، ص ٢٨٣ (سكن).

٢٠. في «بس» والوافي والفقيه: «فأنا».

٢١. في التهذيب: «سلم».

٢٢. في «بخ»: «ولا عافية معافاة».

وَمِنْكَ، فَاْمُنُّنْ^١ عَلَيَّ - جَلَّ تَنَاوُكُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ - بِتَبْلِيغِي^٢ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَ أَنَا مُعَافَى مِنْ كُلِّ مَكْرُوهِ وَ مَحْدُورٍ، وَ مِنْ^٣ جَمِيعِ الْبَوَائِقِ^٤، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا عَلَى صِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ وَ قِيَامِهِ حَتَّى بَلَّغْنِي^٥ آخِرَ لَيْلَةِ مِنْهُ^٦.

٧١- بَابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَهُ

٦٦٣٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ سَعِيدِ النَّقَّاشِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِي: «أَمَا إِنَّ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيرًا وَ لَيْكُنْهُ مَسْتَوْرًا^٧».

قَالَ: قُلْتُ: وَ أَيْنَ^٨ هُوَ؟ ١٦٧/٤

قَالَ: «فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ^{١٠}، ثُمَّ يُقَطَّعُ^{١١}».

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ؟

قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ^{١٢}، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ^{١٣}، وَ لِلَّهِ

١. في «ظ، ي، بح، بس»: «وامنن».

٢. في «بف» و«بف»: «من» بدون الواو. وفي الوافي: «وجئني من».

٣. «البوائق»: جمع البائقة، وهي الداھية - أي المصيبة - والشَّرُّ الشديد. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٥٢؛

المصباح المنير، ص ٦٦ (بوق).

٤. في الوافي والفقيه و«بلغنا».

٥. في الوافي والفقيه، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٢٠٣٣، معلقاً عن أبي بصير.

٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٢٢، ح ٣٦٧، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٢٠٣٣، معلقاً عن أبي بصير.

٧. في «بث، بر، بف» وحاشية «ظ، ي» والوافي والوسائل والفقيه و«مسنون».

٨. في «ي» والفقيه: «فأين».

٩. في التهذيب: «في».

١٠. في «بف» وحاشية «ظ، ي» وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر.

١١. في «ظ، بر»: «تقطع».

١٢. في «بف» وحاشية «بف»: «والله أكبر».

١٣. في «ظ، ي»: «والله أكبر».

الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ يَعْنِي الصِّيَامَ^٢ ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ﴾^٣،^٤

● عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ.

٦٦٣٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تُكَبَّرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ صَبِيحَةَ الْفِطْرِ كَمَا تُكَبَّرُ فِي الْعَشْرِ»^٥.

٦٦٣٩ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ صَامَ شَهْرَ

١. في الفقيه: + «والحمد لله على ما أبلانا».

٢. في التهذيب: - «يعني الصيام».

٣. البقرة (٢): ١٨٥.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٣١١، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٢٠٣٤، معلقاً عن سعيد النقاش. الخصال، ص ٦٠٩، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر، من قوله: «قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة؛ تفسير العياشي، ج ١، ص ٨٢، ح ١٩٣، عن سعيد النقاش، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير» الوافي، ج ٩، ص ١٣٤١، ح ٨٣٤٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥٥، ح ٩٨٤٧.

٥. في «٥»: - «علي».

٦. في «٦»: «وتكبر صبيحة».

٨. في الوافي: «يعني بالعشر العشر صلوات الفرائض في أيام التشريق»، وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٠٦: «قوله عليه السلام: كما تكبر، التشبيه إنا في أصل التكبير، أو في كفيته، وعلى الأخير لعله يسقط منه ما يناسب الأضحى».

٩. الوافي، ج ٩، ص ١٣٤٢، ح ٨٣٤٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥٥، ح ٩٨٤٦.

١٠. في الوافي، ج ٩: «لأبي الحسن».

رَمَضَانَ نَيْلَةَ الْقَدْرِ^١.

فَقَالَ: «يَا حَسَنُ، إِنَّ^٢ الْقَارِيَجَارَ^٣ إِنَّمَا يُعْطَى أَجْرَتَهُ^٤ عِنْدَ فَرَاغِهِ؛ ذَلِكَ^٥ نَيْلَةُ الْعِيدِ^٦».

قُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ^٧، فَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِيهَا؟

فَقَالَ: «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَسِلْ، وَإِذَا^٨ صَلَّيْتَ الثَّلَاثَ^٩ الْمَغْرِبِ^{١٠} فَارْزُقْ

يَدَيْكَ^{١١}، وَقُلْ: «يَا ذَا الْمَنِّ^{١٢}، يَا ذَا الطَّوْلِ^{١٣}، يَا ذَا الْجُودِ^{١٤}، يَا مُصْطَفِيًّا مُحَمَّدًا

١. في «بر»، «بف»، «وحاشية «بث»: «القطر».

٢. في «ظ»: «- وإن».

٣. في «بث» و«وحاشية «ظ»: «الفاريجان». وفي «بح»، «بخ»، «بر»، «بس»، «وحاشية «ى»: «الفاريجان». و«القاريجار» بالقاف والراء والياء التحتانية المثناة والجيم، ثم الراء: معرّب كاري گر، كما في الوافي ومرواة العقول. وفي الوافي: «القاريجار ... معرّب كاري گر، ومن الناس من يصحّفه بما يشتهي». وفي هامش الطبعة الحجرية عن العلامة المجلسي: «في أكثر النسخ التي وقعت إليّ من الكافي والفقيه وغيرهما من الأصول: الفاريجان - بالفاء قبل الألف والمثناة من تحت بعد الراء المهملة وقبل الجيم والنون أخيراً بعد الألف - وهو الحصاد الذي يحصد بالفرجون كبرزون، وهو المحسّنة بكسر الميم وإهمال الحاء وإعجام الشين المشدّدة، وهي آلة من حديد مستعملة في الحصاد، وفي نسخة عندي مصحّحة معوّل عليها بخط شيخنا الشهيد السعيد رضي الدين عليّ المرندي ؑ: «الناريجان، بالنون مكان الفاء، وهو أيضاً بمعنى الحصاد، والأصل: النورج، أي الآلة التي تدارس بها الأكداس من حديد أو خشب، فالألف بعد النون متقلبة عن الواو، والياء بعد الراء زائدة، وكذلك الألف والنون بعد الجيم. ومن المصحّفين في عصرنا من صحّف النون الأخيرة بالراء وزعم أنّ الفاريجار معرّب كاري گر، ولم يعلم أنّ التعريب موقوف على السماع، ولم يذكر أحد من علماء العربية: الفاريجار. المجلسي على الفقيه».

٤. في التهذيب: «أجره».

٥. في الوافي والوسائل والفقيه والعلل: «وذلك».

٦. في التهذيب: «وكذلك العبد» بدل «ذلك ليلة العيد».

٧. في التهذيب: «- جعلت فداك».

٨. في «ى»، «بث»، «بخ»، «بر»، «بف»، «جن» والتهذيب: «فإذا». وفي الفقيه: «- فاغتسل وإذا».

٩. في الوافي: «+ من».

١٠. في التهذيب: «وكعات».

١١. في «بس» والتهذيب: «يدك».

١٢. في الفقيه والعلل: «- يا ذا المن».

١٣. في الفقيه: «الحول».

١٤. في الفقيه: «الحول».

وَ نَاصِرُهُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ^١، وَ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ^٢، أَحْصَيْتَهُ عَلَيَّ وَ نَسَيْتُهُ، وَ هُوَ عِنْدَكَ فِي كِتَابِكَ^٣ وَ تَجَزُّ^٤ سَاجِدًا، وَ تَقُولُ^٥ مِائَةَ مَرَّةٍ: «تُؤَبِّئُ إِلَيَّ اللَّهُ» وَ أَنْتَ سَاجِدٌ، وَ تَسْأَلُ حَوَائِجَكَ^٦.

● وَ زَوْي: أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يُصَلِّي فِيهَا رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» أَلْفَ مَرَّةٍ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مَرَّةً^٧ وَاحِدَةً^٨.

٧٢- بَابُ يَوْمِ الْفِطْرِ

١ / ٦٦٤٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اطْعَمُوا يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى»^{١٠}.

٢ / ٦٦٤١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

١. في الوافي: «وَأَل مُحَمَّدٌ».

٢. «تَجَزُّ» أَي تَسْقُطُ؛ يُقَالُ: تَجَزُّ يَخْرُجُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، إِذَا سَقَطَ مِنْ عَلْوٍ. رَاجِعُ: النِّهَايَةُ، ج ٢، ص ٢١ (خر).

٣. في «ي»، يَح، بَر، بَس، بَف، جَن: «فَتَقُولُ».

٤. التهذيب، ج ١، ص ١١٥، ح ٣٠٢، بسنده عن الكليني. علل الشرائع، ص ٣٨٨، ح ١، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد السبّاري، عن القاسم بن يحيى. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٢٠٣٦، معلقاً عن القاسم بن يحيى. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٨، من قوله: «وَإِذَا صَلَّيْتَ السَّلَاةَ» إِلَى

قوله: «وَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ: تُؤَبِّئُ إِلَيَّ اللَّهُ» وَفِي كُلِّ الْمَصَادِرِ -إِلَّا التَّهْذِيبَ -مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. الوافي، ج ٩، ص ١٣٠٩، ح ٨٣٠٣، وفيه، ج ١١، ص ٣٧٢، ح ١١٠٣٨، إِلَى قوله: «لَيْلَةَ الْعِيدِ»؛ الْوَسَائِلُ، ج ٣، ص ٣٢٨، ح ٣٧٨٥، إِلَى قوله: «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسَلْ».

٥. في الوسائل: «لَيْلَةَ الْفِطْرِ» بَدَلَ «فِيهَا».

٦. في «ي»، يَح، بَر، بَس، بَف، جَن، وَ الْوَافِي: «وَالرَّكْعَةُ».

٧. في «ي»، يَح، بَر، بَس، بَف، جَن، وَ الْوَافِي: «وَالرَّكْعَةُ».

٨. في «ي»، يَح، بَر، بَس، بَف، جَن، وَ الْوَافِي: «وَالرَّكْعَةُ».

٩. في «ي»، يَح، بَر، بَس، بَف، جَن، وَ الْوَافِي: «وَالرَّكْعَةُ».

١٠. التهذيب، ج ٣، ص ١٦١، ح ٢٢٨، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٩، ص ١٣١٠، ح ٨٣٠٥؛ الْوَسَائِلُ، ج ٨، ص ٨٥، ح ١٠١٤٦.

١١. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٣٠٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٩، ص ١٣٠١، ح ٨٢٨٧؛ الْوَسَائِلُ، ج ٧، ص ٤٤٤، ح ٩٨١٧.

النُّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ^١:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لِيَطْعَمَ^٢ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ^٣، وَلَا يَطْعَمَ^٤ يَوْمَ

الْأَضْحَى^٥ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ^٦».

٦٦٤٢ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ سُؤَالِ نَادِي مُنَادٍ:

أَيُّهَا^٧ الْمُؤْمِنُونَ^٨، اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ^٩».

١. ترجم النجاشي لجرّاح المدائني في رجاله، ص ١٣٠، الرقم ٣٣٥، وقال: «له كتاب يرويه عنه جماعة منهم

النضر بن سويد». لكن تكثرت رواية النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائني في الأسناد.

والخبر أورده الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٢٠٥٤، قال: «وروى جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام،

وطريقه إلى جرّاح المدائني ينتهي إلى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان. راجع:

الفقيه، ج ٤، ص ٤٣٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٣٤٩-٣٥٠.

فعلية الظاهر سقوط الوساطة بين النضر وبين جرّاح في ما نحن فيه.

٢. في «بح، بر، بف»: «لتطعم». وفي «بخ» والوافي والفقيه والتهذيب: «اطعم».

٣. في «بت، ببح، بر، بف»: والوافي والفقيه والتهذيب: «أن تصلي».

٤. في «بخ، بر، بس، بف»: والوافي والفقيه والتهذيب: «ولا تطعم».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «أضحى».

٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٣١٠، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٢٠٥٤، معلقاً عن جرّاح

المدائني. الوافي، ج ٩، ص ١٣٠١، ح ٨٢٨٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٤، ح ٩٨١٨.

٧. في «بخ» والوافي: «يا أيها».

٨. في حاشية «بت»: «الناس».

٩. في الوافي: «اغدوا إلى جوائزكم: أقبوا عليها بكنه هممكم؛ لكي تغفروا بها وتنالوها، نظيره قوله صلى الله عليه وآله:

إِنْ لَرَبِّكُمْ فِي أَيَّامٍ دَهْرَكُمْ نَفَحَاتٍ، أَلَا فَتَعْرَضُوا لَهَا! وَذَلِكَ لِأَنَّ الصِّيَامَ لِحَبْسِهِ النَّفْسَ عَنِ الشَّهَوَاتِ يَزْكِيهَا

وَيَطَهِّرُهَا وَيَجْعَلُهَا صَالِحَةً لِأَنَّهُ يَفِيضُ عَلَيْهَا مِنْ اللَّهِ سَبْحَانَهُ سَجَالِ الرَّحْمَةِ وَالرِّكَّةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ عَلَيْهَا وَتَوَجَّهَتْ

إِلَيْهَا وَتَعْرَضَتْ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْسُدَ اسْتِعْدَادُهَا لَهَا يُوْرُودُ مَا يَضَادُهَا، نَالَتَهَا وَكَانَتْ بِهَا مِنَ الْفَائِزِينَ». وفي

مرآة العقول: «قوله صلى الله عليه وآله: اغدوا إلى جوائزكم، أي باكروا إلى صلاة العيد؛ لتأخذوا جوائزكم على صيام شهر

رمضان».

ثُمَّ قَالَ: يَا جَابِرُ، جَوَائِزُ اللَّهِ^١ لَيْسَتْ بِجَوَائِزِ^٢ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ يَوْمُ
الْجَوَائِزِ»^٣.

٤ / ٦٦٤٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ جَمِيلِ بْنِ
صَالِحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ صَبِيحَةَ^٤ الْفِطْرِ نَادَى مُنَادٍ: اغْدُوا إِلَيَّ
جَوَائِزِكُمْ»^٥.

١٦٩/٤

٧٣- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُمُ الرُّؤْيَةُ
يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ مَا أَصْبَحُوا صَائِمِينَ

١ / ٦٦٤٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ^٦، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُوسُفَ
بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَيْلَالَ مُنْذُ

١ . في «بخ، بر»: «والله».

٢ . في «بخ، بر»: «جوائز». وفي حاشية «بث» والوافي والفقيه: «كجوائز».

٣ . الكافي، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، ذيل ح ٦٢٧٤؛ والشهذيب، ج ٤، ص ١٩٣، ذيل ح ٥٥٠؛ و
الأمالى للصدوق، ص ٤٧، المجلس ١٢، ذيل ح ١؛ و ثواب الأعمال، ص ٨٨، ذيل ح ٢؛ و فضائل الأشهر الثلاثة،
ص ٨٠، ذيل ح ٦٢، بسند آخر عن عمرو بن شمر، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ١، ص ٥١١، ح ١٤٧٨؛ و
ج ٢، ص ٩٦، ذيل ح ١٨٣٣، معلقاً عن جابر، وفي الأخير مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٢٠٦٠،
معلقاً عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبيه عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٩، ص ١٣١٠، ح ٨٣٠٦؛
وج ١١، ص ٣٧١، ح ١١٠٣٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٠، ح ٩٩٠٨.

٤ . في «بس»: «كانت».

٥ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي: «يوم».

٦ . الوافي، ج ١١، ص ٣٧١، ح ١١٠٣٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٠، ح ٩٩٠٩.

٧ . في «بر»: «عن أحمد». وفي «جر»: «عن أحمد بن محمد».

ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَمَرَ الْإِمَامَ بِالْإِفْطَارِ، وَ صَلَّى^١ فِي^٢ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا كَانَا شَهْدًا^٣ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنْ شَهَدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، أَمَرَ الْإِمَامَ بِالْإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى الْعَدِ، فَصَلَّى بِهِمْ^٤.

٦٦٤٥ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ، قَالَ:

إِذَا أَضْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا، وَلَمْ يَزُوا الْهَلَالَ، وَ جَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّؤْيَةِ، فَلْيَفْطِرُوا، وَ لِيَخْرُجُوا مِنَ الْعَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيْدِهِمْ^٥.

٧٤- بَابُ التَّوَادِرِ

٦٦٤٦ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السِّيَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ:

عَنْ أَبِي جَفْعَرٍ الثَّانِي عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ^٦: جُعِلَتْ فِدَاكَ^٧، مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ^٨؛

١. في «ظ، ي، بث، بح، ببح، بس، بف، جن» والبحار: - «وصلّى».

٢. في الوافي والوسائل، ح ٩٧٧٩ والفقيه: - «وصلّى في».

٣. الظاهر أن قوله عليه السلام: «وصلّى» ليست في النسخ التي كانت عند العلامة المجلسي؛ حيث قال في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: إذا كانا شهدا، لم يتعرض في صورة الرؤية قبل الزوال للصلاة، ولعل ذلك لظهور حكمها لبقاء وقتها، وأيضاً يظهر من تخصيص الشق الثاني ظاهراً بتأخير الصلاة إلى الغد أن حكم الأول ليس كذلك، هذا بحسب ظاهر الكلام. ويحتمل أن يكون تأخير الصلاة إلى الغد في الشقين بناء على ظاهر بعض الأخبار من أن وقتها حين طلوع الشمس، لكنّه بعيد بحسب العبارة والفتوى، وإن كان يؤيده إطلاق الخبر الآخر».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٢٠٣٧، معلقاً عن محمد بن قيس الوافي، ج ٩، ص ١٣٠٧، ح ٨٣٠٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٢، ح ٩٧٧٩؛ وج ١٠، ص ٢٧٥، ح ١٣٤٠٦؛ البحار، ج ٩٠، ص ٣٥٧، ذيل ح ٨.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٢٠٣٨، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام الوافي، ج ٩، ص ١٣٠٧، ح ٨٣٠١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٣، ح ٩٧٨٠؛ وج ١٠، ص ٢٧٦، ح ١٣٤٠٧؛ البحار، ج ٩٠، ص ٣٥٧، ذيل ح ٨.

٦. في «ببح، بر، بف»: - «له».

٧. في الوسائل: - «جعلت فداك».

٨. في العلل: «العامة».

فَأَنَّهُ قَدْ رَوَى أَنَّهُمْ لَا يُوقِفُونَ لِيَوْمٍ ؟

فَقَالَ : «أَمَا إِنَّهُ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَةُ الْمَلِكِ فِيهِمْ» .

قَالَ ٢ : فَقُلْتُ ٣ : وَكَيْفَ ٤ ذَلِكَ جَعِلْتُ فِدَاكَ ؟

قَالَ : «إِنَّ النَّاسَ لَمَّا قَتَلُوا الْحُسَيْنَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَمَرَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مَلَكًا ٥ يُنَادِي : أَيُّهَا الْأُمَّةُ الظَّالِمَةُ ، الْقَاتِلَةُ عِثْرَةَ نَبِيِّهَا ، لَا وَفَقَكُمُ اللَّهُ لِيَوْمٍ وَلَا لِيَفْطِرٍ ٦ .» ٧ .

٦٦٤٧ / ٢ . أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ٨ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ

حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ٩ :

١ . في الوافي :- «قد» . ٢ . في «بر ، بف ، جن» والوافي :- «قال» .

٣ . في «بث ، يخ ، بس ، بف ، جن» والوافي والعلل : «قلت» .

٤ . في «بخ» والوافي : «فكيف» .

٥ . في «ظ» : «+ منادياً» .

٦ . في «بخ ، بر ، بف ، جن» والوافي والوسائل والفقهاء : «ولا فطر» . وفي العلل : «وفي حديث آخر لفطر ولا أضحي» . وفي «مأة العقول» : «ولا وفقكم الله» ، إما لاشتباه الهلال - كما فهمه الصدوق ٧ وغيره - أو لعدم علمهم بمسائل الصوم والفطر وأحكامهما ، أو لعدم فوزهم بالصلاة مع الإمام في أيام شهر رمضان في عيد الفطر ، بأن يكون المراد بالفطر الإفطار في أول شوال ، ويؤيده الحديث الثالث .

٧ . علل الشرائع ، ص ٣٨٩ ، ح ١ ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٨٩ ، ح ١٨١٢ ، مرسلًا عن الصادق ٨ ، من قوله : «لَمَّا قَتَلُوا الْحُسَيْنَ» . الوافي ، ج ٩ ، ص ١٣٤٠ ، ح ٨٣٤٣ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٢٩٥ ، ح ١٣٤٥٤ .

٨ . هكذا في «بخ ، بر ، بف ، جر ، جن» وحاشية «ي» والوسائل . وفي «بث» : «محسن» . وفي «ظ ، ي ، بح ، بس» والمطبوع : «الحسين» . وعلي بن الحسن هذا ، هو علي بن الحسن بن فضال روى عن عمرو بن عثمان كتابه الجامع في الحلال والحرام . راجع : رجال النجاشي ، ص ٢٨٧ ، الرقم ٧٦٦ .

ثم إنه تقدم غير مرة أن أحمد بن محمد الراوي عن علي بن الحسن هذا ، هو شيخ الكليني ، فعليه ما ورد في علل الشرائع ، ص ٣٨٩ ، ح ١ ، من نقل الخبر بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان ، لا يخلو من خلل يظهر بالتأمل .

٩ . في «بخ» والتهديب : «ذبيان» .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: ^٢: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا مِنْ ^٣ عَيْدٍ لِلْمُسْلِمِينَ: أَضْحَى وَلَا فِطْرٍ إِلَّا وَهُوَ يُجَدِّدُ لَأَلِ مُحَمَّدٍ فِيهِ حُزْنًا».

قُلْتُ: وَ لِمَ ذَلِكَ؟

قَالَ: «لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ» ^٧.

٦٦٤٨ / ٣. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ^٨، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

لَطِيفِ ^٩ التُّفَيْلِيِّ، عَنْ زَيْنِ ^{١٠}، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام بِالسَّيْفِ، فَسَقَطَ رَأْسُهُ ^{١١}، ثُمَّ

ابْتَدَرَ لِيَقْطَعَ رَأْسَهُ، نَادَى مُنَادٍ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرِشِ: أَلَا أَيُّهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ ^{١٢} الضَّالَّةُ ^{١٣}

بَعْدَ نَبِيِّهَا، لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِأَضْحَى وَلَا لِفِطْرٍ ^{١٤}».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فَلَا جَزَمَ وَاللَّهِ مَا وَفَّقُوا وَلَا يُوفَّقُونَ حَتَّى يَثْأُرَ ^{١٥}

١. في «ي»: «أبي عبد الله». وفي «بح»: «جعفر» بدل «أبي جعفر».

٢. في «ي»: «-» وقال.

٣. في «بح، بر»: «مز».

٤. في «بر»: «مجدد».

٥. في «بف، جن»: «حزن».

٦. في «ظ»: «ذلك».

٧. علل الشرائع، ص ٣٨٩، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسن، عن عمرو بن

عثمان، الفقيه، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٢٠٥٨، معلقاً عن حنان بن سدير؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٨٧٠، بسنده

عن حنان بن سدير، الفقيه، ج ١، ص ٥١١، ح ١٤٨٠، مراسلاً الوافي، ج ٩، ص ١٣٣٧، ح ٨٣٣٧؛ الوسائل، ج

٧، ص ٤٧٥، ذيل ح ٩٨٩٨.

٨. في «بف، جن»: «علي بن إبراهيم».

٩. في العلل: «الجنيد».

١٠. في «بث، بخ»: «الوافي»؛ «زريق». وفي «بر، بف»: «زرين». وفي «جر»: «زريق».

١١. في الوسائل والعلل: «رأسه».

١٢. في «بخ»: «المتجربة». وفي «بث» والعلل: «والمتجربة».

١٣. في «بخ، بر، بف»، وحاشية «بث، جن» والأمايلي للصدوق: «الظالمة».

١٤. في الفقيه والأمايلي للصدوق والعلل: «ولا فطر».

١٥. في الوسائل: «تبار». وفي الفقيه والعلل: «يثور».

ثَابِتُ الْحَسَنِ عليه السلام ٢.

٤ / ٦٦٤٩ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْخِرَازِيِّ^٢، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِإِبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى طِينٍ^٥ وَ تَمْرٍ^٥.

فَقَالَ لِي^٦: «جَمَعْتَ بَرَكَهَ وَ سَنَّهُ»^٧.

٥ / ٦٦٥٠ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٨، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ

١. في «ي، بس» والوافي: «بثأر». والثأر: الطلب بالدم، والدم نفسه، وقاتل حميمك. و«الثائر»: الطالب، والمطلوب، والذي لا يبقى على شيء حتى يُدْرِكَ تَأْرَهُ. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٠٣؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٩٧ (نار).

٢. علل الشرائع، ص ٣٨٩، ح ٢، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٢٠٥٩، معلقاً عن عبدالله بن لطيف التفليسي. الأمالي للصدوق، ص ١٦٨، المجلس ٣١، ح ٥، بسنده عن عبدالله بن لطيف التفليسي. الوافي، ج ٩، ص ١٣٣٩، ح ٨٣٤١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٩٥، ح ١٣٤٥٥.

٣. في «بث، جر»: «الجبراني». وفي «بخ»: - «عن الحرّاني». وفي «بر، بف»: «الجبران».

هذا، وتقدّمت في الكافي، ح ٨٤٥ و ٨٤٨ و ١٠٠٠ رواية الحسين بن محمد عن الخيراني.

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي ومرآة العقول والوسائل. وفي المطبوع: «تين». وقال في الوافي: «أريد بالطين طين الحسين عليه السلام»، في مرآة العقول: «يدلّ على استحباب الإفطار يوم الفطر بالتراب والتمر، ولعلّ الأحوط أن ينوي في أكل الطين استشفاء داء ولو كان من الأدوية الباطنة». وفي هامش الوافي عن ضياء الدين الحسيني: «تين مكان طين في المطبوع من الكافي، والظاهر أنه من أغلاط الطبع؛ لأنه في غير واحد من نسخ المخطوطة بالطاء، كما في الأصل، ثمّ في المخطوطين من الفقيه. طين القبر، ويحتمل أنه من زيادات بعض الناقلين دفعاً لتوهم مطلق الطين».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه. وفي المطبوع: «وتمرّة».

٦. في الوافي: - «لي».

٧. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٢٠٥٦، معلقاً عن عليّ بن محمد النوفلي. تحف العقول، ص ٤٤٨، عن الرضا عليه السلام. الوافي، ج ٩، ص ١٣٠٢، ح ٨٢٩٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٥، ح ٩٨٢١.

٨. في «ظ، ي، بث، ببح، بس، جن» ومرآة العقول والوسائل: «عليّ بن زياد». وعليّ بن زياد لم نعرفه. ويحتمل على بُعد أن يكون الأصل في العنوان هو «عليّ عن ابن زياد» والمراد من عليّ، هو عليّ بن محمد المتقدم في سند الحديث الثالث الراوي عن سهل بن زياد - وهو المراد من ابن زياد - في كثير من الأسناد، والله هو العالم. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٣١٩-٣٢١.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ^١ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أُتِيَ بِطَيْبٍ يَوْمَ الْفِطْرِ، بَدَأَ

بِنِسَائِهِ^٢،^٣

٧٥- بَابُ الْفِطْرَةِ^٤

١ / ٦٦٥١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُثَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَيَّانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ^٥ مَنْ صَمَمَتْ إِلَى عِيَالِكَ مِنْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْكَ

أَنْ تُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ^٦ عَنْهُ» .

قَالَ: «وَإِعْطَاءُ^٧ الْفِطْرَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ^٨» .

١. أما بناء على صحة ما في المطبوع وسائر النسخ، كما لعله أقوى، فلم يتقدم سند يصلح أن يكون سندنا هذا معلّقاً عليه إلا سند الحديث الرابع من «باب يوم الفطر» .

هذا، وقد تكررت في الأسناد رواية سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار؛ ولم يتوسط في موضع منها يعقوب بن يزيد بين سهل بن زياد وبين يحيى بن المبارك، فلا يبعد وقوع خلل في السند من هذه الجهة أيضاً .

٢. في الفقيه: «بلسانه» .

٣. في الوسائل: - «أو غيره» .

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٢٠٥٥، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الوافي، ج ٦، ص ٦٩٧، ح ٥٣١١؛ و ج ٩، ص ١٣٠٢، ح ٨٢٩٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٦، ح ٩٨٢٤ .

٥. في «بر»: - «كُلٌّ» .

٦. في «جن»: «الفطر» .

٧. في «جن»: «الفطر» . وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤١٣: «قوله عليه السلام: فعليك أن تؤدّي الفطرة، أي زكاة الفطرة، والمراد بالفطرة إما الخلقة، أو الدين، أو الفطر من الصوم . والمعنى على الأول زكاة الخلقة، أي البدن، وعلى الثاني زكاة الدين والإسلام؛ فإنها أوّل زكاة وجبت في الإسلام . وعلى الثالث زكاة الفطرة من الصيام» .

٨. في التهذيب: «فإعطاء» .

٩. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: بعد الصلاة صدقة، ظاهره عدم جواز التأخير عن الصلاة وأنه لو أخرها لم تكن زكاة، بل صدقة مستحبة . وظاهر الأفضلية المذكورة سابقاً الجواز، فيمكن حمل هذا على أنه ينقص ثوابها عن ثواب الفطرة، وكان لها ثواب الصدقة» .

١٠. التهذيب، ج ٤، ص ٧١، ح ١٩٣، معلّقاً عن الكليني . وفي الفقيه، ج ٢، ص ١٨٢، ذيل ح ١٢٠٨١ .

٦٦٥٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ ١٧١ / ٤

الْحَكَمِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفِطْرَةِ؟

فَقَالَ: «عَلَى الصَّغِيرِ^١ وَ الْكَبِيرِ، وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ جِنَظَةٍ^٢،

أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ»^٣.

٦٦٥٣ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «السَّمْرُ فِي الْفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَةً، وَ

ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ، أَكَلَ مِنْهُ».

١ . وفقه الرضا عليه السلام، ص ٢١٠؛ والأمالى للصدوق، ص ٦٥٠، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار، من قوله: «وإعطاء الفطرة قبل الصلاة» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٢٣٣، ح ٩٤٩٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٢٩، ح ١٢١٤٦، إلى قوله: «تؤذي الفطرة عنه».

٢ . في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: على الصغير، لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب الفطرة على الصغير والمجنون والعبد، فلفظة «على» هنا بمعنى «عن»، كما يدل عليه قوله عليه السلام: «عن كل إنسان».

٣ . في «ظ»: «على».

٤ . في التهذيب، ح ٢٢٨: «بز».

٥ . التهذيب، ج ٤، ص ٧١، ح ١٩٤؛ و ص ٨٠، ح ٢٢٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٤٦، ح ١٤٩، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٢٠٦١، معلقاً عن ابن أبي نجران. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٨٢، ح ٢٢٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٤٨، ح ١٥٨ و ١٥٩؛ وعلل الشرائع، ص ٣٩٠، ح ١ و ٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٧٥، ح ٢١١؛ و ص ٨١، ح ٢٣١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٤٢، ح ١٣٥؛ و ص ٤٧، ح ١٥٢، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٨٣، ح ٢٤١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٦١؛ وعلل الشرائع، ص ٣٩٠، ح ٤، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، من قوله: «عن كل إنسان صاع من حنطة» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٠، ص ٢٣٤، ح ٩٤٩١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٢٧، ذيل ح ١٢١٣٩.

قَالَ^١ : وَ قَالَ : «نَزَلَتِ الرَّكَاءُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ ، وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ»^٢.

٦٦٥٤ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ^٣ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : «الْفِطْرَةُ إِنْ أُعْطِيتَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ ، فَهِيَ فِطْرَةٌ ، وَ

إِنْ كَانَتْ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ^٤ إِلَى الْعِيدِ ، فَهِيَ صَدَقَةٌ»^٥.

٦٦٥٥ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ ، قَالَ : سَأَلْتَهُ^٦ عَنِ الْفِطْرَةِ : كَمْ تُدْفَعُ^٧ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ

الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الرَّبِيبِ ؟

قَالَ : «صَاعٌ بِصَاعٍ النَّبِيِّ ﷺ»^٨ .^٩

١ . في «بث ، بر ، بف» و التهذيب و العلل - «قال» .

٢ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٨٥ ، ح ٢٤٨ ، معلقاً عن الكليني . علل الشرائع ، ص ٣٩٠ ، ح ١ ، بسنده عن محمد بن أبي عمير . الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٨٠ ، ح ٢٠٧٥ ، معلقاً عن هشام بن الحكم . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٢٥٩ ، ح ٩٥٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣٥١ ، ذيل ح ١٢٢١١ .

٣ . في «ظ ، ي ، بح ، بس ، جن» و الوسائل : «إبراهيم بن منصور» . وفي «بر ، بف» : «إبراهيم بن ميمون بن منصور» .

والمذكور في كتب الرجال هو إبراهيم بن ميمون بياح الهروي ، و إبراهيم بن ميمون الكوفي . راجع : رجال البرقي ، ص ٢٧ ؛ رجال الطوسي ، ص ١٥٧ ، الرقم ١٧٤٥ ؛ و ص ١٦٧ ، الرقم ١٩٣١ .

٤ . في حاشية «بث» و الوافي و التهذيب و الاستبصار : «كان» .

٥ . في «بح ، بس ، بف» و الوسائل : «يخرج» .

٦ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٧٦ ، ح ٢١٤ ، و الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٤٤ ، ح ١٤٣ ، بسندهما عن معاوية بن عمار . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٢٤٣ ، ح ٩٥١٦ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣٥٣ ، ح ١٢٢١٧ .

٧ . في «بر ، بف» : «سألت» .
٨ . هكذا في «بح ، بر ، بف» و الوافي و الفقيه و التهذيب و الاستبصار . وفي «ظ ، ي ، بح ، بس ، جن» و الوسائل : «يدفع» . وفي «بث» بالياء و التاء معاً . وفي المطبوع : «ندفع» .

٩ . في مرآة العقول : «قوله ﷺ : بصاع النبي ، قد ورد في بعض الأخبار أنه كان خمسة أمداد ، و الأحوط العمل به» .

١٠ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٨٠ ، ح ٢٢٧ ؛ و الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٤٦ ، ح ١٤٨ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢ ، ص

٦ / ٦٦٥٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^١ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرَةِ بِيَوْمٍ ؟
فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ »^٢ .

قُلْتُ : فَمَا تَرَى بِأَنْ^٣ نَجْمَعَهَا ، وَنَجْعَلَ^٤ قِيمَتَهَا وَرِقًا^٥ ، وَنُعْطِيهَا^٦ رَجُلًا وَاحِدًا مُسْلِمًا ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ »^٨ .

٧ / ٦٦٥٧ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَبْرِ بْنِ دَرَّاجٍ :

ص ١٧٦ ، ح ٢٠٦٢ ، معلقاً عن محمد بن خالد . الخصال ، ص ٦٠٥ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ٩ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج ١٠ ، ص ٢٥١ ، ح ٩٥٣١ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣٣٢ ، ح ١٢١٥٦ .

١ . في «بر ، جر» : - «بن يحيى» .

٢ . في الوافي : «لعل المراد بجواز التعجيل ... ما يكون على سبيل القرض ، ثم الاحتساب من الزكاة ، لما مضى من أن الزكاة كالصلاة والصوم في عدم جواز تقديمها على الوقت» . وفي مرآة العقول : «قوله عليه السلام : لا بأس به ، يدل على جواز التعجيل بيوم ، والمشهور بين الأصحاب عدم جواز تقديمها قبل هلال شوال إلا على سبيل القرض ، وعليه حملوا هذا الخبر وأمثاله» .

٣ . في «بث ، بر» والوافي : «أن» .

٤ . في «بث ، بخ» : «بأن يجمعها» . وفي «بر ، بف» : «بأن تجمعها» .

٥ . في «بث ، بيج ، بخ» : «ويجعل» . وفي «بر ، بف» : «وتجعل» .

٦ . الورق ، كفلس وحبير وكفج وجبل : الدراهم المضروبة عند الجوهري ، والفضة عند ابن الأثير ، والفضة المضروبة عند آخر ، والدراهم عند بعض . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥٦٤ ؛ النهاية ، ج ٥ ، ص ١٧٥ ؛ لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٣٧٥ ؛ المصباح المنير ، ص ٦٥٥ (ورق) .

٧ . في «ظ ، بث ، بخ ، بر» والوسائل ، ح ١٢٢٤٦ : «ويعطيها» .

٨ . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٢٤٤ ، ح ٩٥١٩ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣٥٤ ، ح ١٢٢١٨ ، إلى قوله : «فقال : لا بأس به» ، وفيه ، ص ٣٦٣ ، ح ١٢٢٤٦ ، من قوله : «نعطيها رجلاً واحداً» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ عَنْ عِيَالِهِ وَهُمْ غَيْبٌ عَنْهُ^٢، وَيَأْمُرَهُمْ^٣، فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ^٤».

٦٦٥٨ / ٨. بَعْضُ أَصْحَابِنَا^٦، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عليه السلام، أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ، وَكَمْ تُدْفَعُ^٧؟

قَالَ: فَكَتَبَ: «سِتَّةَ أَزْطَالٍ مِنْ تَمْرِ بِالْمَدْيَنِيِّ^٨، وَذَلِكَ تِسْعَةُ أَزْطَالٍ^٩

بِالْبَغْدَادِيِّ^{١٠}».

٦٦٥٩ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ^{١٢}، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ

الْهَمْدَانِيِّ^{١٣} - وَكَانَ مَعَنَا حَاجِبًا - قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام عَلَى يَدَيْ^{١٤} أَبِي: جَعِلْتُ فِدَاكَ، إِنْ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي

١. في «بخ، بر، بف» والوافي: «أن».

٢. في «بح» - «عنه».

٣. في الوافي والتهذيب: «أو يأمرهم».

٤. في التهذيب: «يعني الفطرة».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٣٣١، ح ١٠٢٨، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٠، ص ٢٧١، ح ٩٥٧٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦٦، ح ١٢٢٥١.

٦. هكذا في النسخ والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «عدة من أصحابنا».

٧. في «بر، بف» والوسائل: «يدفع».

٨. في «ظ، بث، بح، جن»: «بالمديني».

٩. في التهذيب: «أرطال».

١٠. في «ى»: «بالعراقي».

١١. التهذيب، ج ٤، ص ٨٣، ح ٢٤٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٦٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٢٥٧، ح ٩٥٤٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٤١، ح ١٢١٨٠.

١٢. في الوسائل والفقهاء والاستبصار والعيون: «ابن يحيى».

١٣. هكذا في الوسائل والتهذيب، ج ٤، ص ٨٣ والاستبصار. وفي «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جر، جن» والمطبوع: «الهمداني». والظاهر أن جعفرأ هذا، هو ابن إبراهيم بن محمد الهمداني، كان وكيلاً بهمدان، الذي كان له مسائل عن أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٤٤، الرقم ٩٢٨؛ رجال

الكشي، ص ٦٠٨، الرقم ١١٣١؛ معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٦١-٤٦٢.

١٤. في الفقهاء والتهذيب ومعاني الأخبار والعيون: «يد».

الصَّاعِ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ^١، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ^٢؟
 فَكَتَبَ إِلَيَّ: «الصَّاعُ سِتَّةُ أَزْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ^٣، وَتِسْعَةُ أَزْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ» قَالَ: وَ
 أَخْبَرَنِي: «أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفًا وَ مِائَةً وَ سَبْعِينَ وَزْنَةً^٤».
 ١٠٠ / ٦٦٦٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ
 الثُّعْمَانِ وَ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:
 قُلْتُ لِإِبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ
 نَفْسِهِ^٥ وَخَدَهَا: يُعْطِيهِ غَرِيبًا^٦، أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَ عِيَالَهُ؟
 قَالَ^٧: «يُعْطِي بَعْضَ عِيَالِهِ، ثُمَّ يُعْطِي الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ^٨ يَرُدُّدُونَهَا^٩، فَيَكُونُ^{١٠}»

١. في «ظ، بث، بس، جن»: «المدني».

٢. في الوسائل والتهديب، ج ٤، ص ٨٣ والاستبصار: «قال».

٣. في الوسائل: «ستة».

٤. في «ظ، بث، يح، بس، جن»: «بالمدني».

٥. في العيون: «درهما». وفي الوافي: «قيل: المراد بالوزنة الدرهم». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: وزنة، أي درهما؛ إذ روى الشيخ هذه الرواية عن إبراهيم بن محمد الهمداني على وجه أبسط، وقال في آخره: تدفعه وزناً ستة أظطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً، فتكون الفطرة ألفاً وسبعين درهماً. وتفسير الوزن بالمثقال - لقول الفيروز آبادي: الوزن: المثقال - غير مستقيم ومخالفة لسائر الأخبار وأقوال الأصحاب». وراجع أيضاً: التهديب، ج ٤، ص ٧٩، ح ٢٢٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٤، ح ١٤٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٢٥ (وزن).

٦. التهديب، ج ٤، ص ٨٣، ح ٢٤٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٦٣، معلقاً عن الكليني. وفي عيون الأخبار، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٧٣؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٤٩، ح ٢، بسندهما عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى (في العيون: «بن عمران الأشعري»). وفي الفقيه، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٢٠٦٣؛ والتهديب، ج ٤، ص ٣٣٤، ح ١٠٥١، معلقاً عن محمد بن أحمد، (في الفقيه: «بن يحيى») [الوافي، ج ١٠، ص ٢٥٦، ح ٩٥٤٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٤٠، ح ١٢١٧٩].

٧. في الوافي: «+ من الفطرة».

٨. في الفقيه: «أيعطيه عنها» بدل «يعطيه غريباً».

٩. في الوافي والتهديب: «فقال».

١٠. في التهديب: «+ من الفطرة».

١١. في «ظ، بث، يح، بر، بس، بف، جن» والوسائل: «يرتدّدونها». وفي «ي»: «وترتدّدونها» بالتاء والياء معاً.

١٢. في «يح، بس»: «فتكون».

عَنْهُمْ جَمِيعاً فِطْرَةً وَاحِدَةً.^١

١١ / ٦٦٦١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٢ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَانَ ، عَنْ

زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ^٣ : الْفَقِيرُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَّةُ الْفِطْرَةِ ؟

فَقَالَ^٤ : «نَعَمْ ، يُعْطِي^٥ مِمَّا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ»^٦ .

١٢ / ٦٦٦٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍا ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ^٧ : عَلَيْهِ^٨ فِطْرَةٌ ؟ قَالَ : «لَا ، قَدْ

١ . التهذيب، ج ٤، ص ٧٤، ح ٢٠٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٤٢، ح ١٣٣، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٢٠٦٦، معلقاً عن سيف بن عميرة. الوافي، ج ١٠، ص ٢٣٩، ح ٩٥١٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٢٥، ح ١٢١٣٥.

٢ . في «بخ، بر، بف، جر» - «بن إبراهيم».

٣ . في التهذيب: «+ لأبي عبد الله عليه السلام».

٤ . في الوافي: «+ يجب». وفي التهذيب: «+ تجب».

٥ . في «بخ، بر، بف، والوافي والتهذيب والاستبصار: «قال».

٦ . قال الشيخ - بعد ما نقل أخباراً تدل على عدم وجوب زكاة الفطرة على الفقير - في التهذيب، ج ٤، ص ٧٤، ذيل الحديث ٢٠٧: «فهذه الأخبار كلها دالة على أن المحتاج ومن ليس بذئ مال لا تجب عليه الفطرة، وكل ما ورد في أنه تجب عليه الفطرة فإنما ورد على طريق التنبه والاستحباب دون الفرض والإيجاب». ونحوه في الاستبصار، ج ٢، ص ٤٢، ذيل الحديث ١٣٤.

وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤١٩: «قوله عليه السلام: نعم يعطي، محمول على الاستحباب على المشهور؛ إذ أكثر الأصحاب ذهبوا إلى اشتراط الغنى في من يجب عليه زكاة الفطرة، بل قال في المتهمى: إنه قول علمائنا أجمع». وراجع أيضاً: متهمى المطلب، ج ٨، ص ٤٢٥.

٧ . التهذيب، ج ٤، ص ٧٤، ح ٢٠٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٤١، ح ١٣٢، معلقاً عن الكليني. تفسير العياشي، ج ١، ص ٤٢، ذيل ح ٣٤، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام؛ المقتعة، ص ٢٤٨، مرسلأ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٢٣٩، ح ٩٥١٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٢٤، ح ١٢١٣٤.

٨ . في «بف»: «الفطرة».

٩ . في «ظ» والتهذيب ج ٤ ص ٣٣١: «أعليه».

خَرَجَ الشَّهْرُ.

قَالَ: وَ سَأَلْتَهُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَسْلَمَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ: ^٢ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ ^٣؟ قَالَ: «لَا» ^٤.

١٣ / ٦٦٦٣. مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ^٥، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ الْبَصْرِيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: الْوَصِيُّ يُزَكِّي عَنِ الْيَتَامَى زَكَاةَ الْفِطْرَةِ ^٦ إِذَا

كَانَ لَهُمْ مَالٌ؟

فَكَتَبَ: «لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ».

وَعَنْ الْمَمْلُوكِ ^٧ يَمُوتُ مَوْلَاةً وَهُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِي بَلَدٍ آخَرَ، وَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاةٍ،

وَ يَخْضُرُ الْفِطْرُ ^٨: أ يُزَكِّي ^٩ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاةٍ وَ قَدْ صَارَ لِلْيَتَامَى؟

١٧٣/٤

١. في «ظ، بث، بح، بس، بف، جن»: «من».

٢. في «بح»: «فهل».

٣. في «بح»: «الفطرة».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٧٢، ح ١٩٧، و ص ٣٣١، ح ١٠٣٧، بسندهما عن ابن أبي عمير، وفي الأخير إلى قوله: «قد خرج الشهر». الفقيه، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٢٠٧٠، بسنده عن معاوية بن عمار، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٢٣٥، ح ٩٤٩٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٥٢، ذيل ح ١٢٢١٤.

٥. تقدّم صدر الخبر في الكافي، ح ٥٨٨١، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام.
والظاهر في ما نحن فيه أيضاً أنّ الراوي عن محمد بن الحسين هو محمد بن يحيى، لكنّه لم يرد له ذكر في السند.

والمحتمل قوياً وقوع السقط في السند بجواز النظر من «محمد» في «محمد بن يحيى» إلى «محمد» في «محمد بن الحسين». فيتنخّل كون محمد بن يحيى ساقطاً.

٦. في «بخ، بر، بف»: «الوافي»: «زكاة الفطرة عن اليتامى» بدل «عن اليتامى زكاة الفطرة». وفي «جن»: «الفطر» بدل «الفطرة».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «مملوك».

٨. في «بخ»: «و تحضر الفطرة».

٩. في «ى، بث، بخ، بر، بف»: «يزكي» من دون همزة الاستفهام.

قَالَ ١: «نَعَمْ» ٢. ٣.

٦٦٦٤ / ١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ ذَكْرَةَ ؛
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؑ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، هَلْ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي الْفِطْرَةُ ؟
قَالَ : فَقَالَ : «الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَقَاتَ قَوْتاً ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْتِ» ٥ .
٦٦٦٥ / ١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٦ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؑ ، قَالَ ٧ : سُئِلَ عَنْ ٨ رَجُلٍ فِي الْبَادِيَةِ ٩ لَا يُمَكِّنُهُ الْفِطْرَةُ ١٠ ؟

١. في «بث» بخ، بر، بف، والوافي: «فقال».

٢. في مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٧: «يستفاد من هذه الرواية أن الساقط عن اليتيم فطرته خاصة، لا فطرة غلامه، وأن للمملوك التصرف في مال اليتيم على هذا الوجه، وكلا الحكمين مشكل». وفي مرآة العقول: «ويمكن حمله [على] ما إذا حضر الفطر قبل وفاة مولاه، وإن كان بعيداً».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٢٠٦٥، إلى قوله: «لا زكاة على يتيم»؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٠٧٣، من قوله: «وعن مملوك يموت مولاه» وفيهما معلقاً عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري، عن أبي الحسن الرضا ؑ. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠، ح ٧٤، بسنده عن محمد بن القاسم الفضيل البصري، عن أبي الحسن الرضا ؑ. وراجع: الكافي، كتاب الزكاة، باب زكاة مال اليتيم، ح ٥٨٧٦ و ٥٨٧٧ و ٥٨٧٩ و مصادره. الوافي، ج ١٠، ص ٢٤٠، ح ٩٥١٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٢٦، ذيل ح ١٢١٣٧ و ١٢١٣٨.

٤. في الاستبصار: «وأخبره».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٧٨، ح ٢٢٠، والاستبصار، ج ٢، ص ٤٢، ح ١٣٦، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٧، ذيل ح ٢٠٦٤، مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٤، ص ٧٨، ح ٢٢١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٤٣، ح ١٣٧. الوافي، ج ١٠، ص ٢٤٩، ح ٩٥٢٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٤٤، ح ١٢١٨٨.

٦. في «بخ، بر، بف، جر» - «بن إبراهيم».

٧. في «بخ، جن» - «قال».

٨. في الوافي: - «عن».

٩. في الوافي: «بالبادية».

١٠. في الوافي: «لا يمكنه الفطرة؛ يعني من الغلات». وفي هامشه عن ولد المصنّف: «أريد بالغلات الغلات المعهود إعطاؤها». وفيه عنه أيضاً: «لو علّنا عدم إمكانه الفطرة بالفقر وعدم المكنة، كما هو الظاهر من اللفظ لاستقام من غير حمل على سهو أو تخصيص للسؤال أو الجواب، وعلى هذا يكون أمره ؑ بالتصدق بأربعة أرتال محمود على الاستحباب، لا على الإيجاب».

قَالَ^١: «يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ^٢ مِنْ لَبَنٍ»^٣.

١٦ / ٦٦٦٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

يَزِيدَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ ، فَيَحْضُرُ يَوْمَ

الْفِطْرِ : يُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ ؟

قَالَ^٤ : «نَعَمْ ، الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ : مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، حُرِّ

أَوْ مَمْلُوكٍ»^٥.

١٧ / ٦٦٦٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

١ . في الوافي : «فقال» .

٢ . في الوافي : «قال بعض مشايخنا : لا يبعد أن يكون وضع الأرتال موضع الأمداد سهواً من الراوي» . وفي مرآة العقول : «وقوله ﷺ : بأربعة أرتال ، ظاهر الخبر أنّ هذا على الاستحباب ؛ لظهوره في كون المعطي فقيراً ، وقد عرفت أنّه مختار الشيخ وجماعة في الفطرة مطلقاً ، وحملوها على المدني» .

٣ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٧٨ ، ح ٢٢٢ ؛ و ص ٨٤ ، ح ٢٤٥ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٤٣ ، ح ١٣٨ ؛ و ص ٥٠ ، ح ١٦٥ ، بسند آخر عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي الحسن علي بن سليمان ، عن الحسن بن علي ، عن القاسم بن الحسن ، عمن حدّثه [في التهذيب ، ص ٨٤ : «رفعه» بدل «عمن حدّثه»] عن أبي عبدالله ﷺ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٧٧ ، ذيل ح ٢٠٦٤ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٢٤٩ ، ح ٩٥٢٩ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣٤١ ، ح ١٢١٨١ .

٤ . في «بخ ، بر ، بف» والوافي : «فقال» .

٥ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٧٢ ، ح ١٩٦ ، معلقاً عن الكليني . وفي الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٧٨ ، ح ٢٠٦٧ ؛ و التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣٢٢ ، صدر ح ١٠٤١ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . وفي التهذيب ، ج ٤ ، ص ٨٢ ، ح ٢٣٧ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٤٨ ، ح ١٥٧ ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن أبيه ﷺ ، مع زيادة في آخره . الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٤٤ ، ضمن ح ١٤٠ ، بسند آخر عن أبي الحسن صاحب العسكر ﷺ . فقه الرضا ﷺ ، ص ٢٠٨ ؛ الأمالي للصدوق ، ص ٦٤٩ ، المجلس ٩٣ ، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار ، وفي الخمسة الأخيرة من قوله : «الفطرة واجبة على كل من يعول» مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٢٢٣ ، ح ٩٤٨٩ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣٢٧ ، ذيل ح ١٢١٤٠ ؛ وفيه ، ص ٣١٧ ، ذيل ح ١٢١١١ ، وتمام الرواية فيه : «الفطرة واجبة على كل من يعول» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ٢ عَنْ ٣ رَأْسَيْنِ، وَثَلَاثَةَ وَأَرْبَعَةَ ٥ يَغْنِيهِ الْفِطْرَةَ ٦.»

١٨ / ٦٦٦٨. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٧، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَرْزِيْدٍ ٨، عَنْ مَالِكِ الْجُهَيْنِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ ١٠: «تُعْطِيهَا ١١ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ١٢ مُسْلِمًا ١٣، فَمَسْتَضْعَفًا ١٤، وَأَعْطِ ذَا قَرَابَتِكَ ١٥ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ ١٦.»

١. في الوافي: «بأن».
٢. في «ظ، بث، بح، بس، بف»: - «الرجل».
٣. في «ي» والوافي: - «عن».
٤. في الوافي: «الرأسين». وفي التهذيب: «الرأسين» بدل «الرجل عن رأسين».
٥. في الوافي: «والثلاثة والأربعة».
٦. التهذيب، ج ٤، ص ٩٠، ح ٢٦٣، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٢٠٦٨، معلقاً عن إسحاق بن عمار. الوافي، ج ١٠، ص ٢٧١، ح ٩٥٧٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦٢، ذيل ح ١٢٢٤٣.
٧. السنند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.
٨. في «بث، يخ، بر، بس» وحاشية «جر»: «يزيد». وفي «جر»: «زيد». والقاسم هذا، هو القاسم بن بريد المعجلي، روى كتابه فضالة بن أيوب. راجع: رجال النجاشي، ص ٣١٣، الرقم ٨٥٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٣٤٧-٣٤٨.
٩. في حاشية «ي»: «أبا عبد الله».
١٠. في «بخ، بر» والوافي والوسائل والتهذيب: «فقال».
١١. في «ظ، ي، بح، بر»: «يعطها». وفي «بخ»: «تعطها». وفي «بف»: «يعطها».
١٢. في «بح، بر»: «لم يجد».
١٣. في الوافي: «أراد عليه السلام بالمسلم العارف، كأنّ غيره ليس بمسلم».
١٤. في جميع النسخ التي قبلت - إلا «بس»: - «مستضعف». وما أبتناه مطابق للمطبوع والتهذيب والوافي والوسائل.
١٥. في مرآة المعقول: «قوله عليه السلام: وأعط ذاقرابتك، محمول على غير من يجب نفقته».
١٦. التهذيب، ج ٤، ص ٨٧، ح ٢٥٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٢٦٧، ح ٩٥٦٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٥٩، ح ١٢٢٣٤.

١٧٤ / ٤ . ١٩ / ٦٦٦٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ^٢، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ^٣ : أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَايَتِي مِنْ

فُقَرَاءٍ جِيزَانِي ؟

قَالَ : نَعَمْ ، الْجِيزَانُ أَحَقُّ بِهَا ؛ لِمَكَانِ الشُّهُرَةِ^٤ .

٢٠ / ٦٦٧٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ^٥ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ : «يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ^٧ عَنْ مَكَاتِبِهِ، وَرَقِيقِ

أَمْزَاتِهِ، وَعَبْدِهِ النَّضْرَانِيَّ وَالْمَجُوسِيَّ، وَمَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابَهُ»^٨.

١ . في التهذيب : + «عن أبيه»، وهو سهو كما تقدّم غير مزة . لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ١٨٧ .

٢ . في «ي»، بث، بس : «الفطر» .

٣ . في «بر»، بف «الشبهة» . وفي الوافي : «حملهما - أي هذا الخير والذي قبله في التهذيب - في التهذيبيين على غير الناصب منهم، أو على وجه التقية، كما يشعر به قوله : لمكان الشهرة ؛ فإنّ معناه أنّه إن لم يعط جيرانه شهره بالرفض». وفي مرآة العقول : «قوله^١ : لمكان الشهرة، أي تقية ؛ لكلا يشتهر بالشيخ، قال سيّد المحقّقين في المدارك عند قول المحقّق : ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصّة إلى المستضعفين ؛ يمكن حمل الأخبار التي تدلّ على الجواز على التقية، كما يدلّ عليه خبر إسحاق بن عمّار : الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة». وراجع أيضاً : مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٠ .

٤ . التهذيب، ج ٤، ص ٨٨، ح ٢٥٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٥١، ح ١٧٢، معلقاً عن الكليني . علل الشرائع، ص ٣٩١، ح ١، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمّار . الفقيه، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٠٧٦، معلقاً عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن^٢ : «التهذيب، ج ٤، ص ٧٨، ح ٢٢٤، بسنده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن^٣، وتام الرواية فيهما : «سألت أبا الحسن^٤ عن الفطرة قال : الجيران أحقّ بها» مع زيادة في آخره . وفي التهذيب، ج ٤، ص ٨٩، ضمن ح ٢٦٢ : والاستبصار، ج ٢، ص ٥٢، ضمن ح ١٧٥، بسندهما عن إسحاق بن المبارك، عن أبي إبراهيم^٥، مع اختلاف يسير . وراجع : الفقيه، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٠٧٧ . الوافي، ج ١٠، ص ٢٦٩، ح ٩٥٦٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦٠، ح ١٢٢٣٥ .

٥ . في التهذيب، ح ١٩٥ : + «بن يحيى» .

٦ . في «بج» والتهذيب، ح ١٩٥ : «زكاته» بدل «زكاة الفطرة» .

٧ . التهذيب، ج ٤، ص ٧٢، ح ١٩٥، معلقاً عن الكليني . وفيه، ص ٣٣١، ح ١٠٣٩، بسند آخر . الوافي، ج ١٠، ص ٢٣٤، ح ٩٤٩٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٣٠، ح ١٢١٤٧ .

٦٦٧١ / ٢١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^١، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُعْتَبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «أَذْهَبَ، فَأَعْطَى^٢ عَنْ عَيْتَانَا الْفِطْرَةَ، وَ أَعْطَى عَنِ الرَّقِيقِ، وَ أَجْمَعَهُمْ، وَ لَا تَدْعُ مِنْهُمْ أَحَدًا؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ مِنْهُمْ إِنْسَانًا^٣، تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِ الْفُوتَ».

قُلْتُ: وَ مَا الْفُوتُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»^٤.

٦٦٧٢ / ٢٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^٥ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام بِدَرَاهِمٍ^٦ لِي وَ لِغَيْرِي^٧، وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: «قَبِضْتُ، وَ قَبِلْتُ»^٨.

٦٦٧٣ / ٢٣ . أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ:

١ . في «بر، بف، جر» - «بن يحيى» .

٢ . في «ظ» : «و أعط» .

٣ . في «ظ» : - «إنساناً» .

٤ . علل الشرائع، ص ٣٨٩، ح ١، بسند عن محمد بن عبد الجبار . الفقيه، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٠٧٨، معلقاً عن إسحاق بن عمار، الوافي، ج ١٠، ص ٢٣٤، ح ٩٤٩٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٢٨، ذيل ح ١٢١٤٣؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٤، ح ٩٠ .

٥ . في التهذيب، ح ٢٦٦: «عبد الله» . وهو سهو؛ فإن عبد الله بن محمد هو بُنَّان نفسه . راجع: رجال الكشي، ص ٥١٢، الرقم ٩٨٩ .

٦ . في الفقيه، ح ١٦٤٠ و الاستبصار: «بدنانير» . وفي التهذيب، ح ١٦٢: «دنانير» .

٧ . في «بيخ، بر، بف» : «وغيري» .

٨ . في مرآة العقول: «وقوله عليه السلام: قبضت وقبلت، أي من قبل مستحقه، لا لنفسه عليه السلام؛ فإنها محرمة عليه» .

٩ . التهذيب، ج ٤، ص ٩١، ح ٢٦٦، معلقاً عن الكليني . وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٨، ح ١٦٤٠؛ و ص ١٨٣، ح ٢٠٨٣، معلقاً عن محمد بن إسماعيل بن بزيع . وفي التهذيب، ج ٤، ص ٦٠، ح ١٦٢؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٣٦، ح ١١٢، بسندهما عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، مع زيادة . المتقنة، ص ٢٦٥، مرسلاً عن عبد الرحمن بن محمد . الوافي، ج ١٠، ص ٢٦٣، ح ٩٥٥٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٤٥، ذيل ح ١٢١٩٠ .

سَأَلْتَهُ عَنِ الْفِطْرَةِ: لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: «لِلْإِمَامِ».
 قَالَ: قُلْتُ لَنْه١ ٢: فَأَخْبِرْ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ أَرَدَتْ أَنْ تُطَهَّرَهُ مِنْهُمْ، وَقَالَ:
 وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِيَ ٣ وَ تَحْمِلَ ٤ ثَمَنَ ذَلِكَ وَرَقًا» ٥.
 ٦٦٧٤ / ٢٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ
 أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، قَالَ:
 كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ٦: أَنَّ قَوْمًا سَأَلُونِي ٧ عَنِ الْفِطْرَةِ، وَ يَسْأَلُونِي أَنْ

١. في «بخ، بر، بف» والوافي والتهذيب: «فقلت».
٢. في «بر، بس» والمقتعة: «-له».
٣. في «بث، بى، بخ، بر، بف»: «وأخبر».
٤. في «ظ، ى، بث، بى»: «أَنْ تَطْهَرَهُ». وفي «بر، بف»: «أَنْ يَطْهَرَهُ».
٥. في «ظ، بخ، بر» والتهذيب: «بأن يعطى».
٦. في «ظ، بخ، بر، بف» والتهذيب: «ويحمل». وفي الوافي: «تعطى، على صيغة المجهول، وتحمل، على المعلوم؛ يعني إلى الإمام». والعلامة المجلسي قرأهما على صيغة المعلوم، حيث قال في مرآة العقول: «قوله ٦: للإمام؛ أي يبعث إلى الإمام؛ ليفترقها، وظاهره الوجوب وحمل على الاستحباب المؤكد، كما عرفت، ويؤيده قوله ٦: لا بأس بأن تعطي، بأن يكون المراد التخيير بين إعطائها وحمل ثمنها ورقاً، ويحتمل أن يكون المراد التبعض أيضاً، ويمكن أن يقال: لا ينافي هذا لزوم التسليم إلى الإمام أو نائبه؛ فإن أبا علي كان وكيلاً له ٦، كما ذكر في كتب الرجال، فيكون الحاصل أنه لا بد أن تأخذ ممن أردت أن تطهره منهم، وبعد الأخذ أنت مختير بين أن تفرقه بين فقراء الشيعة بوكالتي، أو تحمله إلي ورقاً».
٧. الوزق، كفلس، وحبر وكنف وجبل: الدراهم المضروبة، أو الفضة المضروبة، أو الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة، أو الدراهم خاصة. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٤؛ النهاية، ج ٥، ص ١٧٥؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٧٥؛ المصباح المنير، ص ٦٥٥ (ورق).
٨. التهذيب، ج ٤، ص ٩١، ح ٢٦٤، معلقاً عن الكليني. المقتعة، ص ٢٦٥، مراسلاً عن علي بن راشد، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٢٦٣، ح ٩٥٥٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٤٦، ح ١٢١٩١.
٩. هكذا في النسخ والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «عن» بدل «و».
- ومحمد بن عبد الله هذا، هو محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، روى عنه المصنف بعنوان محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه في الكافي، ح ١٢٠٤٢، كما وردت رواية محمد بن عبد الله ورواية محمد بن يحيى معطوفتين في الكافي، ح ٨٦٩ و ١٣٩٠ و ٥٩٢٩.
١٠. هكذا في النسخ والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «+ والثالث».
١١. في «بث، بى، بخ، بر، بف» والوسائل: «يسألوني». وفي الوافي: «ليسألوني».

يَحْمِلُوا قِيَمَتَهَا إِلَيْكَ، وَ قَدْ بَعَثَ^١ إِلَيْكَ هَذَا^٢ الرَّجُلَ غَامًا^٣ أَوَّلًا، وَ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ، فَانْسَيْتُ^٤ ذَلِكَ وَ قَدْ بَعَثْتُ^٥ إِلَيْكَ الْغَامَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ عِيَالِي^٦ بِدِرْهَمٍ^٧، عَلَى قِيَمَةِ تِسْعَةِ أَزْطَالٍ^٨ بِدِرْهَمٍ، فَزَأَيْكَ^٩ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - فِي ذَلِكَ^{١٠} ؟

فَكَتَبَ^{١١} : «الْفِطْرَةُ قَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا، وَ أَنَا أَكْرَهُ كُلَّ مَا أَدَّى إِلَيَّ الشُّهْرَةَ، فَأَقْطَعُوا ذِكْرَ ذَلِكَ، وَ اقْبِضْ^{١٢} مِمَّنْ دَفَعَ لَهَا، وَ أَمْسِكْ عَمَّنْ لَمْ يَدْفَعْ^{١٣}» .

٧٦ - بَابُ^{١٤} الْإِعْتِكَافِ

١ / ٦٦٧٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ^{١٥} :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٦}، قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَّخِرُ، اِغْتَكَفَ فِي

١ . في «ظ»، بث، بس، جن، وحاشية «هـ» والوسائل: «بعثت» .

٢ . في «بس»: «بهذا» .

٣ . مبني على الفتح لتضمينه معنى «في» .

٤ . هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع والتهذيب: «فنسيت» .

٥ . في «هـ»، بح، والوافي والتهذيب: «بعثت» .

٦ . في «بخ»، بر، بس، بف، وحاشية «بث» والوسائل والتهذيب: «عياله» .

٧ . في «بخ»: «بدراهم» .

٨ . في «ظ»، بث، بخ، بر، بف، والوافي والتهذيب: «+ تمر» . وفي حاشية «هـ»: «+ ثم» .

٩ . في «ظ»، بف، «فما رأيتك» .

١٠ . في «بر»، بف، -: «وفي ذلك» .

١١ . في التهذيب: «فاقبض» .

١٢ . في «مرأة العقول»: «وهذا الخبر أيضاً يدل على لزوم البعث إلى الإمام، وأن الإمساك وعدم الأخذ إنما كان للتعقبة» .

١٣ . التهذيب، ج ٤، ص ٩١، ح ٢٦٥، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٠، ص ٢٦٤، ح ٩٥٥٨، الوسائل، ج ٩، ص ٣٤٦، ح ١٢١٩٢ .

١٤ . في «بث»، بخ، وحاشية «بح»: «أبواب» .

١٥ . في «بث»، بخ، بر، بف، جر، والبحار -: «عن الحلبي» .

الْمُنْجِدِ، وَضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرِ، وَ سَمَّرَ الْمِئْزَرَ^١، وَ طَوَى فِرَاشَهُ^٢.

فَقَالَ^٣ بَعْضُهُمْ: وَ اغْتَزَلَ النَّسَاءُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٤: «أَمَّا اغْتِزَالَ النَّسَاءِ، فَلَا»^٥.

٦٦٧٦ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٦، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ: «كَانَتْ^٨ بَدْرٌ فِي شَهْرِ^٩ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَغْتَكِفِ رَسُولُ

اللَّهِ^{١٠}، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ قَابِلٍ، اغْتَكَفَ عَشْرِينَ^{١١}: عَشْرًا^{١٢} لِعَامِهِ، وَ عَشْرًا^{١٣} قَضَاءً لِمَا^{١٤}

فَاتَهُ^{١٥}.^{١٦}

١. تسمير المنزر: رفعه. قال الفيومي: «ومنه قيل: سَمَّرَ في العبادة، إذا اجتهد وبالغ». راجع: الصحيح، ج ٢، ص ٧٠٣؛ الصحيح الصغير، ص ٣٢٢ (شمر).

٢. «طوى فراشه» أي جمعه؛ من الطَّيَّ، وهو تقيض النشر. وقال العلامة المجلسي: «قوله^١: وطوى فراشه، كناية عن ترك الجماع والمضاجعة، أو عن قلة النوم. والأوَّل أظهر، ولا ينافيه قوله^٢: أما اغتزال النساء فلا؛ فإنَّ المراد به الاعتزال بالكثيِّة بحيث يمنعهن عن الخدمة والمكالمة والجلوس معه». راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١٨ (طوى)؛ مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٢٦.

٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والبحار والتهديب والاستبصار. وفي المطبوع: «وقال».

٤. في الوافي: «أراد بنفي الاعتزال إثبات مخالطتهنَّ ومحادثتهنَّ دون الجماع؛ لتحريمه على المعتكف، كما يأتي، وفي طَيِّ الفرائض إشارة إلى ذلك».

٥. التهديب، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٨٦٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٦، محلِّقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الصيام، باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان، ح ٦٦١٥؛ والفقيه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٢٠١٨، بسند آخر مع اختلاف الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢٠٨٧، مراسلاً الوافي، ج ١١، ص ٤٨٣، ح ١١١٦٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٣٣، ذيل ح ١٤٠٤٦، إلى قوله: «وطوى فراشه»؛ و ص ٥٤٥، ح ١٤٠٨٢؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٣، ح ١٠٢.

٦. في «بخ، بر، بف»: - «بن إبراهيم».

٧. في «بخ، بر، بف» وحاشية «ى، بث» والوافي: «كان».

٨. في «بر، بف» وفقه الرضا: - «شهر».

٩. في مرآة العقول: «قوله^١: عشرين، يفتح العين بصيغة الثنية، ولا ينافي وجوب كلِّ ثالث؛ لأنَّ عشر الأداة وعشر القضاء كانا منفصلين في التثنية».

١٠. في «بر، بف»: «عشر».

١١. في «بر، بف»: «وعشر».

١٢. في «بر»: «ما».

١٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢٠٨٨، مراسلاً؛ وفقه الرضا^١، ص ١٩٠، مع اختلاف يسير الوافي، ج ١١، ص ٤٨٤، ح ١١١٦٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٣٣، ذيل ح ١٤٠٤٧؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٤، ح ١٠٣.

٦٦٧٧ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اغْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ^١، ثُمَّ اغْتَكَفَ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْعَشْرِ الْوُسْطَى، ثُمَّ اغْتَكَفَ فِي الثَّالِثَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ»^٢.

٧٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ

١٧٦/٤

٦٦٧٨ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا اغْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ»^٤.

٦٦٧٩ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا اغْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ»^٦.

١. في «بخ» والوافي والفتحية: «الأولى».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٢١٠٥، معلقاً عن داود بن الحصين. الفارات، ج ١، ص ١٥٨، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٤٨٤، ح ١١١٦٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٣٤، ذيل ح ١٤٠٤٩؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٤، ح ١٠٤.

٣. في «ظ، بث، بح، بخ، بس»: «اعتكاف». وفي هامش المطبوع عن بعض النسخ: «لا يجوز اعتكاف» بدل «لا يكون الاعتكاف».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٨٧٣، معلقاً عن الكليني. صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٦٧، ح ١٢٠، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ عيون الأخبار، ج ٢، ص ٣٨، ح ١٠٣، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، الوافي، ج ١١، ص ٤٨٥، ح ١١١٦٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٣٦، ذيل ح ١٤٠٥٥.

٥. لم ترد هذه الرواية في «٥».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٨٧٤، بسنده عن علاء بن رزين. الوافي، ج ١١، ص ٤٨٥، ح ١١١٦٩؛

٦٦٨٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ »^٢ .

٧٨ - بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَصْلُحُ الْإِعْتِكَافُ فِيهَا

٦٦٨١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

يَزِيدَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَا تَقُولُ فِي الْإِعْتِكَافِ بِتَعْدَادٍ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا ؟

فَقَالَ : « لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ^٧ إِمَامٌ عَدْلٌ^٨ بِصَلَاةٍ^٩

جَمَاعَةٍ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَكَفَ^{١٠} فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، وَ الْبَصْرَةِ^{١١} ، وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ،

١٤٠٥٦ ح ، ذيل ح ٥٣٦ ، ج ١٠ ، ص ١٠٦ ، الوسائل ، ج ١٠ ، ص ١٠٦ ، ذيل ح ١٤٠٥٦ .

١ . في «ى» ، بح ، بس ، جن ، والفقيه : «مسجد» .

٢ . في «بر» - : «في المسجد الجامع» .

٣ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٨٤ ، ح ٢٠٨٦ ، معلقاً عن الحلبي . الوافي ، ج ١١ ، ص ٤٨٥ ، ح ١١١٧١ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ،

ص ٥٣٦ ، ذيل ح ١٤٠٥٣ ؛ و ص ٥٣٨ ، ذيل ح ١٤٠٦٢ .

٤ . في «ظ» ، بث : «يصح» .

٥ . في حاشية «بث» : «بها» .

٦ . في التهذيب ، ح ٨٨٢ والاستبصار ، ح ٤٠٩ - : «الحسن» .

٧ . في «ظ» ، والبحار : «فيها» .

٨ . في الوافي : «كَأَنَّ الْمَرَادَ بِالْعَدْلِ مَا يُقَابَلُ الْجورَ ، فَيَشْمَلُ غَيْرَ الْمَعْصومِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقُدوةِ ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ

تخصيص هذه المساجد بالذكر قرينة لإرادة المعصوم ؛ فَإِنَّهَا مِمَّا صَلَّى فِيهِ الْمَعْصومُ .

وفي مرآة العقول ، ج ١٦ ، ص ٤٢٨ : «قوله عليه السلام : قَدْ صَلَّى إِمَامٌ عَدْلٌ ، يَحْتَمِلُ التَّرْصِيفَ وَالإِضَافَةَ ، وَظَاهِرُهُ إِمَامٌ

الأصل ، وَاحْتِمَالُ كُلِّ إِمَامٍ عَدْلٌ ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ ظَاهِرُهُ الْاِكْتِفَاءُ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَعَدَمُ لَزومِ وَقوعِ الْجَمْعَةِ فِيهِ .

وقوله عليه السلام : وَلَا بَأْسَ ، يُؤَيِّدُ الْإِمَامَ الْأَصْلَ . وَيَحْتَمِلُ عَلَى بَعْدِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَهَا عَلَى الْمِثَالِ لِبَيَانِ أَنَّ الْمَسَاجِدَ الَّتِي

صَلَّى فِيهَا أُمَّةُ الْمُخَالَفِينَ لَا يَجوزُ الْاِعْتِكَافُ فِيهَا» .

٩ . في الوسائل والبحار والتهذيب ، ح ٨٨٢ والاستبصار ، ح ٤٠٩ : «صلاة» .

١٠ . في البحار : «أَنْ تَعْتَكَفَ» .

١١ . في التهذيب ، ح ٨٨٢ والاستبصار ، ح ٤٠٩ - : «و البصرة» .

وَمَسْجِدٍ مَكَّةَ^١.

٢ / ٦٦٨٢. سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ^٢، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٣، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِزْحَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: «لَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي الْعِشْرِينَ^٥ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» وَقَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا^٦ كَانَ يَقُولُ: لَا أَرَى الْإِغْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ^٧، أَوْ مَسْجِدِ^٨ جَامِعٍ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ^٩ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ»^{١٠}.

١. التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤٠٩، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢٠٨٩، معلقاً عن الحسن بن محبوب. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤١٠، بسندهما عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١١، ص ٤٨٦، ح ١١١٧٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٤٠، ح ١٤٠٦٩؛ البحار، ج ٩٨، ص ١٥٠، ذيل ح ٤.

٢. السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٣. في «جر»: «+ بن أبي نصر».

٤. في التهذيب، ح ٨٨٤ والاستبصار، ح ٤١١: «العشر الأواخر» بدل «العشرين».

وفي مرآة العقول: «قوله^٥: في العشرين، يفتح العين بصيغة التثنية، أي العشر الثاني والثالث، ولا ينافي كون الثالث أكد. ويمكن أن يقرأ بكسر العين بأن يكون افتتاحه في العشرين احتياطاً؛ لاحتمال نقص الشهر، أو يكون المراد الدخول في يوم العشرين للافتتاح في ليلة إحدى وعشرين وإدخال جزء من ذلك اليوم على سبيل المقدمة. وفي التهذيب ناقلاً عن هذا الكتاب: في العشر من شهر رمضان، وهو أظهر وأوفق بسائر الأخبار، وعلى التقادير محمول على الفضل؛ إذ لم يقل بتعيينه أحد».

٥. في «بس» والوسائل: «ومسجد». وفي التهذيب: «أو في مسجد».

٦. في «بخ، بر، بف» والوافي: «رسول الله». ٧. في الفقيه والتهذيب والاستبصار: «أو في مسجد».

٨. في مرآة العقول: «قوله^٦: لا ينبغي للمعتكف، ظاهره الكراهة، وحمل على التحريم؛ لإجماع العلماء - على ما نقل في التذكرة والمعتبر - على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحة». وراجع أيضاً: المعتبر، ج ٢، ص ٧٣٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٢٨٦، المسألة ٢٠٨.

٩. التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤١١، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩١. معلقاً عن البزنطي، عن داود بن سرحان. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٨٨٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٤١٢، بسند آخر من قوله: «إِنَّ عَلِيًّا صَلَّاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «أَوْ مَسْجِدِ

٦٦٨٣ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْإِغْتِكَافِ ؟

قَالَ ١ : « لَا يَصْلُحُ الْإِغْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم ، أَوْ ١٧٧ / ٤

مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ ، وَ تَصُومُ مَا دُمْتَ مُغْتِكَافًا ٢ .

٦٦٨٤ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

الْمُغْتِكَفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ ، سِوَاءَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى ، أَوْ فِي

بُيُوتِهَا ٢ .

٦٦٨٥ / ٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

مَنْصُورِ بْنِ حَارِثٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « الْمُغْتِكَفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ ،

جماعته مع زيادة في أوله . وفي التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٩٠ ، ح ٨٨٠ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٢٧ ، ح ٤١٢ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام ، وتام الرواية هكذا : « المعتكف يعتكف في المسجد الجامع » . راجع : الكافي ، كتاب الصيام ، باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة ، ح ٦٦٩٣ - ٦٦٩٤ ، والفتاوى ، ج ٢ ، ص ١٨٧ ، ح ٢٠٩٨ و ٢٠٩٩ ؛ و التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٨٧ ، ح ٨٧٠ و ٨٧١ ، الوافي ، ج ١١ ، ص ٤٨٧ ، ح ١١١٧٤ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٥٤١ ، ح ١٤٠٧١ ، من قوله : « قال : إن علياً صلوات الله عليه » .

١ . في «ى» ، بس : « فقال » .

٢ . الوافي ، ج ١١ ، ص ٤٨٧ ، ح ١١١٧٥ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٥٣٥ ، ذيل ح ١٤٠٥١ ؛ و ص ٥٤٠ ، ح ١٤٠٦٨ .

٣ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٩٢ ، ح ٨٩٠ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٢٧ ، ح ٤١٥ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٨٥ ، ح ٢٠٩٢ ، معلقاً عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٩٣ ، ح ٨٩١ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٢٨ ، ح ٤١٦ ، بسندهما عن عبد الله بن سنان ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج ١١ ، ص ٤٩٢ ، ح ١١١٨٨ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٥٥١ ، ذيل ح ١٤٠٩٥ .

٤ . في «ى» : « - شاء » .

وَالْمُعْتَكِفُ فِي غَيْرِهَا لَا يَصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ.^٢

٧٩- بَابُ أَقَلِّ مَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ

١ / ٦٦٦٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلاَدٍ الْحَنَاطِ^٣، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ^٤ كَانَتْ زَوْجَهَا غَائِبًا، فَقَدِمَ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهَا، فَتَهَيَّأَتْ^٥ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَاقَعَهَا؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ^٦ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَ لَمْ تَكُنِ^٧ اشْتَرَطْتَ فِي اعْتِكَافِهَا، فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ^٨».

١. هكذا في «بس» والوافي والتهذيب والاستبصار والفقيه. وفي سائر النسخ والمطبوع: «غيره».
٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٨٩٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٧، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩٣، معلقاً عن منصور بن حازم. الوافي، ج ١١، ص ٤٩٣، ح ١١١٩٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٥١، ذيل ح ١٤٠٩٦.
٣. في «بر، بف» - «الحناط».
٤. في «بث، بخ، بف» والتهذيب والاستبصار: «المرأة».
٥. في التهذيب: «وتهيأت».
٦. هكذا في «ظ، بس، جن» والوافي والتهذيب والاستبصار والفقيه. وفي «ى، بث، بح، بخ، بر»: «أن تقضي». وفي «بف»: «أن ينقضي». وفي المطبوع والوسائل: «أن تنقضي».
٧. في «ظ، بث، بخ»: «ولم يكن».
٨. في الوافي: «ينبغي تقيده بما إذا مضى يومان، كما في الحديث السابق، وهو الثالث من هذا الباب هنا». وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٢: «ثم اعلم أنه لا بد من حمل الخبر إما على النذر، أو على مضى اليومين، لما سيأتي في خبر محمد بن مسلم».
٩. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٨٧٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩٤، معلقاً عن الحسن بن محبوب. راجع: الكافي، كتاب الصيام، باب المعتكف يجامع أهله،

٦٦٨٧ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: «لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ اغْتَكَفَ

صَامًا، وَتَبَنَّى لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اغْتَكَفَ^٣ أَنْ يَشْتَرِطَ^٢، كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِي يُخْرِمُ»^٤.

٦٦٨٨ / ٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٥، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٦، قَالَ: «إِذَا اغْتَكَفَ يَوْمًا وَلَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ، فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيَفْسَخَ

الْإِعْتِكَافَ، وَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ اغْتِكَافَهُ حَتَّى

يَمْضِيَ^٧ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^٨.

١ ح ٦٦٩٦؛ والفقهاء، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٢٠؛ والتهذيب، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٨٨٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠،

ح ٤٢٤؛ والجعفریات، ص ٥٩. الوافي، ج ١١، ص ٤٨٩، ح ١١١٨٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٤٨، ح ١٤٠٨٨.

١. السنن معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عده من أصحابنا. ثم إن الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٨٧٦ وسنده هكذا: «روي محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب...»، وكان الشيخ لم يلتفت إلى وقوع التعليق في السنن.

٢. في «ظ»: «- إذا اعتكف».

٣. في الوافي: «الاشتراط أن يقول حين ينوي: اللهم حلني حيث حبستي؛ يعني يكون لي الاختيار في فسخه إذا منعتي مانع عن إتمامه».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٨٧٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٨، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٢٠٩٥، معلقاً عن الحسن بن محبوب. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٨٧٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٤١٩، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١١، ص ٤٨٨، ح ١١١٧٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٣٦، ح ١٤٠٥٧، وتام الرواية فيه: «ومن اعتكف صام»؛ وفيه، ص ٥٤٤، ح ١٤٠٧٧، إلى قوله: «أقل من ثلاثة أيام»؛ وفيه، ص ٥٥٢، ح ١٤٠٩٨، من قوله: «وينبغي للمعتكف».

٥. السنن معلق، كسابقه.

٦. في الوافي: «+ يخرج و».

٧. في «بخ»، «بس» والوسائل والفقهاء والتهذيب والاستبصار: «أن تمضي».

٨. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٢٠٩٦، معلقاً عن أبي أيوب؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٨٧٩، بسنده عن أبي أيوب؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٤٢١، بسنده عن أبي أيوب، عن الحسن، عن محمد بن مسلم. الوافي، ج ١١، ص ٤٨٩، ح ١١١٨١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٤٣، ح ١٤٠٧٦.

٦٦٨٩ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٢، قَالَ: «الْمُعْتَكِفُ لَا يَسْمُ الطَّيْبَ، وَ لَا يَتَلَدَّدُ بِالرِّيحَانِ، وَ لَا يُمَارِي^٣، وَ لَا يَشْتَرِي، وَ لَا يَبِيعُ» قَالَ: «وَ مِنْ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالنَّجِيحِ: إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^٤، أُخْرَ، وَإِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ^٥، فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُيَمَّ^٦ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخْرَ^٨.

٦٦٩٠ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

سِرْحَانَ، قَالَ:

بَدَأَ أَبِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٩ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقَالَ: «الْإِعْتِكَافُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - يَغْنِي

السَّنَةَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^{١٠}.

١ . السند معلق، كسابقه.

٢ . قال الجوهري: «ماريت الرجل أماريه مرأة: إذا جا دلته». وقال ابن الأثير: «المراء: الجدال. والتماري والمماراة: المجادلة على مذهب الشك والريبة، ويقال للمناظرة: مماراة: لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه، كما يمتري أي يستخرج - الحالب اللبن من الضرع». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٩١؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٢٢ (مرا).

٣ . في «ي»: «في اليوم».

٤ . في التهذيب والاستبصار: «ازداد أياماً» بدل «زاد ثلاثة أيام».

٥ . في «بت»، يخ، بر، بف، والوافي: «الثلاث». ٦ . في «ظ»: «من المسجد».

٧ . في «جن»: «+ له».

٨ . التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٨٧٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٤٢٠، بسندهما عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٢٠٩٧، معلقاً عن أبي أيوب. الجعفریات، ص ٦٣، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه^٩، إلى قوله: «لا يشتري ولا يبيع» مع اختلاف الوافي، ج ١١، ص ٤٩٠، ح ١١١٨٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٤٤، ح ١٤٠٧٨، من قوله: «من اعتكف ثلاثة أيام»؛ وفيه، ص ٥٥٣، ح ١٤١٠٠، إلى قوله: «لا يشتري ولا يبيع».

٩ . في مرأة العقول: «قوله^٩: يعني السنة، هو من كلام الراوي، والمعنى: أن السنة الجارية في الاعتكاف ثلاثة. أو المراد أنه قال: ذلك في اعتكاف السنة، فيكون لبيان الفرد الخفي، وقد مر الكلام عليه».

١٠ . الوافي، ج ١١، ص ٤٩١، ح ١١١٨٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٤٤، ح ١٤٠٧٩.

٨٠- بَابُ الْمُعْتَكِفِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ

١ / ٦٦٩١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بِنِ أَبِي بَرْزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ^٢، أَوْ جَنَازَةٍ، أَوْ غَائِطٍ^٣».

٢ / ٦٦٩٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، قَالَ:

كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتَكِفَ، فَمَاذَا أَقُولُ؟ وَمَاذَا أَفْرِضُ عَلَى نَفْسِي؟»

فَقَالَ: «لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بَدَّ مِنْهَا، وَلَا تَقْعُدَ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ^٤».

٣ / ٦٦٩٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بَدَّ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَلَا يَخْرُجَ فِي شَيْءٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ يَعُودُ ١٧٩/٤»

١. في «بث»، بخ، بر، بف: «من المسجد».

٢. في «بج»: «إلا للجمعة» بدل «إلا إلى الجمعة».

٣. لم ترد هذه الرواية في «بس».

٤. الوافي، ج ١١، ص ٤٩١، ح ١١١٨٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٥٠، ح ١٤٠٩٤.

٥. لم ترد هذه الرواية في «بس». وفي «س»: «ولا تقعد - إلى - مجلسك».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٨٧٠، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢٠٩٨، معلقاً عن داود بن

سرحان. الوافي، ج ١١، ص ٤٩١، ح ١١١٨٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٥٠، ذيل ح ١٤٠٩١.

مَرِيضاً، وَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَ اغْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ^١.

٨١- بَابُ الْمُغْتَكِفِ يَمْرُضُ وَ الْمُغْتَكِفَةِ تَطْمُتُ

١ / ٦٦٩٤ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٢، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الْمُغْتَكِفُ، وَ طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ الْمُغْتَكِفَةَ، فَإِنَّهُ

يَأْتِي بِنَيْتِهِ، ثُمَّ يُعِيدُ^٤ إِذَا بَرَأَ، وَ يَصُومُ^٥.

• وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ^٦: «لَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ ذَلِكَ^٧».

٢ / ٦٦٩٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ

مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨ فِي الْمُغْتَكِفَةِ إِذَا طَمِثَتْ، قَالَ: «تَرْجِعُ إِلَى بَنَيْتِهَا، وَ إِذَا^٩

١. لم ترد هذه الرواية في «بس».

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٨٧١، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢٠٩٩، معلقاً عن

الحلي. فقه الرضا^{١٠}، ص ١٩٠، ذيل الحديث، وفي كلها مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الصيام،

باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها، ح ٦٦٨٢ ومصادره. الوافي، ج ١١، ص ٤٩١، ح ١١١٨٦؛ الوسائل،

ج ١٠، ص ٥٤٩، ذيل ح ١٤٠٩٠. ٣. في «ظ»: «بن يحيى».

٤. في «مرأة العقول»، ج ١٦، ص ٤٣٥: «قوله^{١١}: ثم يعيد، الإعادة محمولة على الاستحباب على المشهور، إلا أن

يكون لازماً بندر وشبهه، ويحصل العذر قبل مضي ثلاثة أيام؛ فإنه إذا مضت الثلاثة لا يعيد، بل يبني حتى يتم

العدد إلا إذا كان العدد أقل من ثلاثة أيام، فيتبناها من باب المقدمة».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٤، ح ٨٩٣، معلقاً عن الكليني ويسند آخر عن عبد الرحمن بن الحججاج. الفقيه، ج ٢،

ص ١٨٧، ح ٢١٠٠، معلقاً عن صفوان بن يحيى. الوافي، ج ١١، ص ٤٩٣، ح ١١١٩١؛ الوسائل، ج ١٠،

ص ٥٥٤، ذيل ح ١٤١٠١. ٦. في «بيخ، بر، بف»: «عنه».

٧. الوافي، ج ١١، ص ٤٩٣، ح ١١١٩٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٥٤، ح ١٤١٠٢.

٨. في «بيخ» والفقيه: «فإذا».

طَهَّرَتْ رَجَعَتْ، فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا.^١

٨٢- بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ

١ / ٦٦٩٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ رُزَاةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ؟

قَالَ: وَإِذَا فَعَلَ، فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُطَاهِرِ.^٢

٢ / ٦٦٩٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُعْتَكِفِ وَأَقَعَ أَهْلَهُ؟

قَالَ^٣: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».^٤

١ . الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٢١٠٦، معلقاً عن ابن محبوب. وفي الجعفریات، ص ٢٥؛ و ٦٣، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٤٩٣، ح ١١١٩٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٥٤، ذیل ح ١٤١٠٣.

٢ . الفقيه، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٢٠، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٨٨٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٤، بسندهما عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب. الجعفریات، ص ٥٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الصيام، باب أقل ما يكون الاعتكاف، ح ٦٦٨٦ ومصادره. الوافي، ج ١١، ص ٤٩٤، ح ١١١٩٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٤٦، ذیل ح ١٤٠٨٣.

٣ . في الفقيه والتهذيب، ح ٨٨٦ والاستبصار، ح ٤٢٣: «فقال».

٤ . التهذيب، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٨٨٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٣، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٢١٠٤، معلقاً عن ابن المغيرة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٨٨٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٥، بسندهما عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن سماعة بن مهران. الوافي، ج ١١، ص ٤٩٤، ح ١١١٩٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٤٧، ذیل ح ١٤٠٨٤.

٦٦٩٨ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

الْجَهْمِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَكَيِّفِ يَأْتِي أَهْلَهُ؟

١٨٠ / ٤

فَقَالَ: «لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَهُوَ مُتَكَيِّفٌ»^١.

٨٣- بَابُ التَّوَادِرِ

٦٦٩٩ / ١. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ^٢، عَنْ عُثَيْبِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ

أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ أَسْرَتْهُ الرُّومُ، وَ لَمْ يَصُمْ؟ شَهْرَ رَمَضَانَ،

وَ لَمْ يَذُرْ أَيُّ شَهْرٍ هُوَ؟

قَالَ: «يَصُومُ شَهْرًا^٥، يَتَوَخَّأُ^٤ وَ يَخْسُبُ، فَإِنْ كَانَ الشَّهْرَ الَّذِي

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٢١٠٧، معلقاً عن الحسن بن الجهم الوافي، ج ١١، ص ٤٩٥، ح ١١١٩٨؛ الوسائل،

ج ١٠، ص ٥٤٥، ح ١٤٠٨١.

٢. ورد الخبر في التهذيب، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٩٣٥، عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن

المغيرة، عن عيسى بن هشام. والمذكور في بعض نسخه المعتمدة: «الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة».

وهو الصواب.

٣. هكذا في «غ»، «جش» و«حاشية ظ». وفي «ظ»، «ى»، «بث»، «يح»، «بخ»، «بر»، «بس»، «بف»، «جر»، «جن» والمطبوع: - «عن

أبي عبدالله».

وموجب السقط في النسخ، هو جواز النظر من «أبي عبدالله الأول إلى «أبي عبدالله الثاني، كما لا يخفى.

ويؤيد ذلك ورود الخبر في الفقيه، ج ٢، ح ١٩٢٠؛ والتهذيب، ج ٤، ح ٩٣٥، عن أبان بن عثمان، عن

عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٤. في الفقيه: «لم يصح له» بدل «لم يصم». ٥. في «بر»:- «شهرًا».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والروافي. وفي المطبوع: «[و] يتوخأه». والتوخى: التحرى - وهو طلب

ما أحرى بالاستعمال في غالب الظن، أو طلب أحرى الأمرين، أي أولهما - والقصد والتعمد. يقال: توخيت

صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ، لَمْ يُجْزِهِ^٣، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ رَمَضَانَ، أُجْزَأَهُ^٤.

٢ / ٦٧٠٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَلِيفَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٥، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالنَّبَاهِ^٦، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوهُ، فَعَلَيْكُمْ بِالصِّيَامِ؛ فَإِنَّهُ وَجَاؤُهُ^٧».

٣ / ٦٧٠١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ

٥ الأمر، أي قصدت إليه وتعمدت فعله وتحزيت فعله. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٢١؛ النهاية، ج ٥، ص ١٦٤ (وخوا).

وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٧: «ما تضمنته من وجوب الترخي، أي التحزبي والسعي في تحصيل الظن والاجتزاء به مع الموافقة والتأخير ووجوب القضاء مع التقدم مقطوع به في كلام الأصحاب».

١. في الوافي: «صام». ٢. في «ي»، ببح، يخ، بس، بف: «شهر».

٣. في الوافي: «لم يجزه». ٤. في «ظ»، بر، بف: «أجزأه».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٩٣٥، بسنده عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبيس بن هشام. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢٠، معلقاً عن أبان بن عثمان. الوافي، ج ١١، ص ١٥٩، ح ١٠٦٠٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٧٦، ذيل ح ١٣٤٠٨.

٦. في الوافي: «بالباء». وقال الجوهرى: «الباء، مثال الجاه: لفة في الباء، وهي الجماع». وقال ابن الأثير: «وفيه: عليكم بالباء؛ يعني النكاح والتزويج، يقال فيه: الباء الباء، وقد يقصر، وهو من المباءة: المنزل؛ لأن من تزوج امرأة بؤاً منزلاً. وقيل: لأن الرجل يتبؤاً من أهله، أي يستمكن، كما يتبؤاً من منزله». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٢٨ (بوه)؛ النهاية، ج ١، ص ١٦٠ (بؤاً).

٧. الوجاء، بالكسر والمد: رض عروق البيضتين حتى تنفضخ من غير إخراج، فيكون شبيهاً بالخصاء؛ لأنه يكسر الشهوة والكيش. قاله الجوهرى والفتوى. وأما ابن الأثير فإنه قال: «الوجاء: أن ترص أنثيا الفعل رصاً شديداً يذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي... وقيل: هو أن توجأ العروق، والخصيتان بحالهما، أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٨٠؛ النهاية، ج ٥، ص ١٥٢؛ المصباح المنير، ص ٦٥٠ (وجأ).

٨. الكافي، كتاب النكاح، باب أن التزويج يزيد في الرزق، ذيل ح ٩٤٦٤، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله ﷺ، إلى قوله: «عليكم بالباء». المقنعة، ص ٤٩٧، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٣٠، ح ١٠٣٦٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤١٠، ح ١٣٧٢١.

الحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيًّا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾^٢ وَ «الرَّفْتُ»: الْمَجَامَعَةُ^٣.

١٨١ / ٤ ٦٧٠٢ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ:

عَنِ الرَّضَائِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ هُوَ يَدْعُو لَهُ: «يَا فَلَانُ، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَمِنَّا، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَقَالَ لَهُ: «يَا فَلَانُ، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، قُلْتَ فِي الْفِطْرِ سَيْنَا^٤، وَ تَقُولُ فِي الْأَضْحَى غَيْرَهُ؟

قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنِّي قُلْتُ لَهُ فِي الْفِطْرِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَمِنَّا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ

١. في الوافي: «إنما قال: يستحب، وليس في الآية أزيد من الحل؛ لأن الله سبحانه أحب أن يؤخذ برخصه، وإنما خص الاستحباب بأول ليلة من الشهر؛ لأنه أول وقت للرخصة، فينبغي أن تبادر الرخصة فيه بالقبول، ولأنه تطهير لنفسه من الوسواس الشيطانية، فيتهأ بذلك لصيام الشهر وقيامه، وفي سائر الليالي يتحصّل التطهير بالصيام السابق عليها، ففيها غنى عن ذلك، ولأنه لو كان عليه غسل له شعر به كان يخرج بذلك عن عهده فيحصل له الطهارة للصيام جزءاً». ٢. البقرة (٢): ١٨٧.

٣. الخصال، ص ٦١٢، أبواب الثمانين و ما فوّه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٢٠٥٢، إلى قوله: «الرفث إلى نساءكم» مع اختلاف يسير؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٣، ح ٤٦٥٣، وفي الأخيرين مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ١١، ص ٤٩٧، ح ١١٢٠٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٤٩، ح ١٣٥٨١.

٤. في «ي»، يخ، بر، بف، وحاشية «بث، جر»: «الفضيل». ووردت في التهذيب، ج ٦، ص ١١٠، ح ١٩٦ رواية علي بن إبراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل بن بنت داود الرقي. والمذكور في الوسائل، ج ١٤، ص ٥٦١، ح ١٩٨٢٧ نقلًا من التهذيب، هو «الفضيل» بدل «الفضل». والرجل لم نعرفه.

٥. في الوسائل والفقيه: «قال».

٦. هكذا في «ظ، يخ، بر، بس، بف، جن» والوافي والوسائل والبحار و ظاهر «بج». وفي «ي، بث» والمطبوع:

٧. في «ي»: «شيء».

- «إذا».

فغلي، وَ تَأْسَيْتُ^١ أَنَا وَ هُوَ فِي الْفِعْلِ^٢، وَ قَلْتُ لَهُ فِي الْأُضْحَى: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ؛ لِأَنَّهُ^٣ يُمْكِنُنَا أَنْ نُضْحِيَ، وَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُضْحِيَ، فَقَدْ فَعَلْنَا نَحْنُ غَيْرَ فِعْلِهِ^٤.

٥ / ٦٧٠٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الصُّخْرِ أَحْمَدَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحِيمِ:

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ: نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فِي يَوْمِ فِطْرِ يَلْعَبُونَ وَ يُضْحَكُونَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَ التَّفَتَ إِلَيْهِمْ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - خَلَقَ^٥ شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَارًا^٦ لِخَلْقِهِ؛ لِيَسْتَبِقُوا^٧ فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ، فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ، فَفَارَزُوا، وَ تَخَلَّفَ^٨ آخَرُونَ، فَخَابُوا، فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الصَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُنَابِ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ، وَ يَخِيبُ فِيهِ الْمُقْصِرُونَ^٩، وَ أَيْمُ اللَّهِ، لَوْ كَشِفَ الْغِطَاءُ لَشَغِلَ مُحْسِنٌ^{١٠} بِإِحْسَانِهِ، وَ مَسِيءٌ بِإِسَاءَتِهِ»^{١١}.

١. في الوافي والفقية: «واستريت». وفي البحار: «وناسيت».

٢. في الوافي: «في الفعل وهو».

٣. في «ظ، ي، بث، يع، بس، بف، جن» والبحار والفقية: «لأنه».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٢٠٥٣، معلقاً عن محمد بن فضيل، عن الرضا عليه السلام. الوافي، ج ٩، ص ١٣٠٤، ح ٨٢٩٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧٧، ح ٩٩٠٢؛ البحار، ج ٤٩، ص ١٠٥، ح ٣٣.

٥. في الفقيه، ح ١٤٧٩ وتحف العقول: «جعل».

٦. قال الجوهري: «تضمير الفرس: أن تعلقه حتى يسمن، ثم ترذه إلى القوت، وذلك في أربعين يوماً، وهذه المدة تسمى المضممار، والموضع الذي تضمّر فيه الخيل أيضاً: مضممار». وقال ابن الأثير: «تضمير الخيل: هو أن يظاهر عليها بالملف حتى تسمن، ثم لا تعلق إلا قوتاً، لتخف. وقيل: تشد عليها سروجها وتجعل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب زهلقها ويشتد لحمها... والمضممار: الموضع الذي تضمّر فيه الخيل، ويكون وقتاً للأيام التي تضمّر فيها». الصحاح، ج ٢، ص ٧٢٢؛ النهاية، ج ٣، ص ٩٩ (ضمر).

٧. في «بث، يخ، بر، بف»: «يستيقون». ٨. في تحف العقول: «وقصر».

٩. في تحف العقول: «ويخسر فيه المبطون».

١٠. في تحف العقول: «لعلمو أن المحسن مشغول» بدل «لشغل محسن».

١١. الفقيه، ج ١، ص ٥١١، ح ١٤٧٩؛ و ج ٢، ص ١٧٤، ح ٢٠٥٧، مرسلأ عن الحسن بن علي عليه السلام؛ تحف العقول، ص

٦٧٠٤ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: لِمَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ؟

فَوُرِدَ الْجَوَابُ: «لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَضْضَ الْجُوعِ، فَيَجْحَنَّ^٢ عَلَى الْفَقِيرِ»^٣.

٦٧٠٥ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَلِيمَانَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ

بِالْكُوفَةِ بِقَوْمٍ وَجَدُوهُمْ^٤ يَأْكُلُونَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام:

«أَكَلْتُمْ وَأَنْتُمْ مُفْطِرُونَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «يَهُودًا أَنْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَنَصَارَى؟»

١. ص ٢٣٦، عن الحسن بن عليّ المجتبى عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٩، ص ١٣٣٨، ح ٨١٣٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٠، ذيل ح ٩٩١٠.

٢. في «ظ»: «ضعف». وقال الجوهرى: «الْمَضْضُ: وجع المصيبة». وقال الفيومي: «مضضت من الشيء مضضاً، من باب تعب: تألمت». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٠٦؛ المصباح المنير، ص ٥٧٤ (مضض).

٣. في «بر»، «بف»، والوافي: «فيحنو». وفي «بج»: «+ له». وفي الفقيه، ح ١٧٦٨ والأمالى للصدوق: «فيمن». و«فيحن»، أي يرحم ويبغض. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢١٠٤؛ المصباح المنير، ص ١٥٤ (حنن). هذا، وفي مرآة العقول: «في بعض النسخ: مسّ الجوع، وهو الألم القليل، ويقال: حنوت عليه، أي عطفت»، ويظهر من ذيل كلامه أنه قرأ: «فيحنو» بدل «فيحن».

٤. الأمالى للصدوق، ص ٤٢، المجلس ١١، ح ٢، بسنده عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن إسحاق بن محمد. الفقيه، ج ٢، ص ٧٣، ح ١٧٦٨، معلّقاً عن حمزة بن محمد. وفيه، ح ١٧٦٦؛ وعلل الشرائع، ص ٢٧٠، ضمن الحديث الطويل ٩؛ و ص ٣٧٨، ح ٢؛ وفضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٠٢، ح ٨٨، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف وزيادة الوافي، ج ١١، ص ٣٣، ح ١٠٣٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٨، ذيل ح ١٢٧٠٠.

٥. في الوافي: «في مسجد الكوفة».

٦. في «بج»، «بف»، والوافي: «وجدهم». وفي البحار، ج ٤٠: «وهم».

٧. في «ى»، «بث»، «بج»، والوافي والبحار: «أيهود». وفي «بف»: «أليهود».

قَالُوا: لَا، قَالَ: فَتَلَىٰ أَيَّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُذْيَانِ مُخَالِفِينَ^٢ لِلْإِسْلَامِ؟ قَالُوا: بَلْ مُسْلِمُونَ، قَالَ: فَسَفَرٌ^٣ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَيَكُمُ^٤ عِلَّةٌ اسْتَوْجَبْتُمُ الْإِفْطَارَ لَا نَشَعْرُهُ بِهَا فَإِنَّكُمْ أَبْصُرُ بِأَنْفُسِكُمْ^٦؛ لِإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ»^٧؟ قَالُوا: بَلْ أَصْبَحْنَا مَا بَيْنَا^٨ عِلَّةٌ.

١٨٢/٤

قَالَ: «فَضَحَكَ^٩ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - ثُمَّ قَالَ: تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ لَا نَعْرِفُ مُحَمَّدًا، قَالَ: فَإِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ^{١١}، قَالُوا: لَا نَعْرِفُهُ بِذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ أَغْرَابِيٌّ دَعَا إِلَىٰ نَفْسِهِ، فَقَالَ: إِنْ أَقْرَزْتُمْ، وَإِلَّا قَتَلْتُكُمْ^{١٢}، قَالُوا: وَإِنْ فَعَلْتُمْ^{١٣}، فَوَكَّلَ بِهِمْ سُزْطَةَ^{١٤} الْخَمِيسِ^{١٥}،

١. في «ظ، بث، بر، بف» والوافي والوسائل والبحار: - «أَيَّ».

٢. في الوسائل والبحار، ج ٣٨: «المخالفين».

٣. قال ابن منظور: «رجل مسافر: ذو سفر، وليس على الفعل؛ لأنه لم ير له فعل، وقوم سافرة وسفَرٌ وأسفار وسفار، وقد يكون السُفْرُ للواحد». لسان العرب، ج ٤، ص ٣٦٧ (سفر).

٤. في «ظ» والوسائل: «فبكم». وفي «بخ» والوافي: «فبيكم». وفي «بر، بف»: «فعلبيكم».

٥. في «ي، جن»: «ولا نشعر». وفي «بف»: «لا يشعر». وفي الوافي: «ولا يشعر».

٦. في البحار، ج ٣٨: + «منأ». ٧. القيامة (٧٥): ١٤.

٨. في البحار، ج ٣٨: + «من».

٩. في الوافي: «بأضاحك»؛ لأنه لقنهم العذر والحجة، فما قبلوا. وفي مرآة العقول: «وضحك» لتعجب إضرارهم في ما يوجب ضررهم وتعذيبهم. ١٠. في «ي»: «أنه».

١١. في البحار: - «قالوا: نشهد - إلى - فإنه رسول الله».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «وأقتلتكم».

١٣. في الوافي: «وإن فعلت، أي لا تقرّ بذلك وإن قتلنا».

١٤. السُّزْطَةُ، وزان غرقة - وفتح الراء مثال رطبة لغة قليلة -: واحد السُّرْط، وهم أعوان السلطان، من قولهم: أشرط فلان على نفسه لأمر كذا، أي أعلمها له وأعدّها؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها للأعداء. وعن أبي عبيدة: سترأشترطاً لأنهم أعدوا. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٣٦؛ المصباح المنير، ص ٣٠٩ (شرط).

١٥. «الخميس»: الجيش، سمي بذلك لأنه خمس فرق: المقدّمة، والقلب، والميمنة، والميسرة، والساقية. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٧٠؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٤٤ (خمس).

وَ حَرَجَ^١ بِهِمْ إِلَى الظَّهْرِ ظَهْرِ الكَوْفَةِ^٢، وَأَمَرَ أَنْ يَحْفِرَ^٣ حَفْرَتَيْنِ^٤، وَ حَفَرَ إِخْدَاهُمَا^٥ إِلَى جَنْبِ^٦ الأُخْرَى، ثُمَّ حَرَقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَوْؤَةً^٧ صَخْمَةً^٨ سِبْهَةَ^٩ الخَوْخَةِ^{١٠}، فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي وَأَضَعُكُمْ فِي إِخْدَى^{١١} هَذَيْنِ القَلْبِيَيْنِ^{١٢}، وَأَوْقِدْ فِي الأُخْرَى^{١٣} النَّارَ، فَأَقْتُلْكُمْ بِالدَّخَانِ، قَالُوا: وَإِنْ فَعَلْتَ، فَإِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الحَيَاةَ الدُّنْيَا^{١٤}، فَوَضَعَهُمْ فِي إِخْدَى^{١٥} الجَبَّيْنِ^{١٦} وَضَعًا رَفيقًا^{١٧}، ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّارِ فَأَوْقِدْتَ فِي الجَبِّ الأَخْرَى، ثُمَّ جَعَلَ يَنَادِيهِمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ^{١٨}: مَا

١. في «ظ»: «فخرج». وفي الوافي: «خرج» بدون الواو.

٢. «ظهر الكوفة»: ما وراء النهر إلى النجف. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٩٠ (ظهر).

٣. في الوافي: «تحفر».

٤. في الوسائل: «حفيرتين». وفي البحار، ج ٤٠: «حفيرتان».

٥. في «بر» والبحار، ج ٤٠: «أحدهما». ٦. في «بيح»: «جانب».

٧. الكؤة: الخرق في الحائط، والتقب والتقب في البيت؛ قال الجوهري: «والكؤة، بالضم لغة». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٧٨؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٣٦ (كوى).

٨. في «بر، بيف»: «تشبه».

٩. قال الجوهري: «الخَوْخَةُ: كؤة في الجدار تؤذي الضوء». وقال ابن الأثير: «الخوخة: باب صغير كالنافذ الكبيرة، وتكون بين بيتين ينصب عليها باب». وقال ابن منظور: «الخوخة: مُخْتَرَق ما بين كل دارين لم ينصب عليها باب، بلغة أهل الحجاز، وعمّ به بعضهم فقال: هي مخترق ما بين كل شيئين». الصحاح، ج ١، ص ٤٢٠؛ النهاية، ج ٢، ص ٨٦؛ لسان العرب، ج ٣، ص ١٤ (خوخ).

١٠. في «بيح، بر، بيف» والوافي والوسائل والبحار، ج ٣٨: «أحد».

١١. قال الجوهري: «القليب: البئر قبل أن تَطْوَى - أي قبل أن يبنى بالحجارة - تذكر وتؤنث». وقال ابن منظور: «القليب: البئر ما كانت»، وقيل غير ذلك. الصحاح، ج ١، ص ٢٠٦؛ لسان العرب، ج ١، ص ٦٨٩ (قلب).

١٢. في «ى، بس، جن»، وحاشية «بيح» والوافي والوسائل والبحار، ج ٣٨: «الأخر». وفي «بر، بيف»: «بها» بدل «في الأخرى».

١٣. في «بيح»: «- الدنيا». وفي الوافي: «+ قال».

١٤. في «ظ، ى، بيح، بر، بيف، جن» والوافي والبحار، ج ٣٨: «أحد».

١٥. قال الخليل: «الجُبُّ: بئر غير بعيدة الغور». وقال الجوهري: «الجُبُّ: البئر التي لم تَطْوَى». ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٢٥٧؛ الصحاح، ج ١، ص ٩٦ (جيب).

١٦. في «بر»: «رفيقاً».

١٧. في «بت، ببح، بس»: «أخرى».

تَقُولُونَ؟ فَيَجِيبُونَهُ^١: أَقْضِ^٢ مَا أَنْتَ قَاضٍ حَتَّى مَاتُوا.

قَالَ^٣: «ثُمَّ^٤ أَنْصَرَفَ، فَسَارَ بِفِغْلِهِ الرُّكْبَانَ^٥، وَتَحَدَّثَ بِهِ النَّاسُ، فَبَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَدِمَ عَلَيْهِ يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ، قَدْ أَقْرَأَهُ^٦ مَنْ فِي يَثْرِبَ مِنْ الْيَهُودِ أَنَّهُ أَعْلَمَهُمْ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ آبَاؤُهُ مِنْ قَبْلُ».

قَالَ: «وَقَدِمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^٧ فِي عِدَّةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَهْوَاهَا إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ، أَنَاخُوا^٨ رَوَاجِلَهُمْ^٩، ثُمَّ وَقَفُوا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَأَرْسَلُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «أَنَا قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ قَدِمْنَا^{١٠} مِنَ الْحِجَازِ، وَ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ، فَهَلْ تَخْرُجُ إِلَيْنَا، أَمْ^{١١} نَدْخُلُ إِلَيْكَ؟».

قَالَ: «فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ وَ هُوَ يَقُولُ: سَيَدْخُلُونَ^{١٢} وَ يَسْتَأْنِفُونَ^{١٣} بِالْيَمِينِ^{١٤}، فَمَا

١. في «بس» والبحار، ج ٣٨: «فجيبون». ٢. في البحار، ج ٣٨: «فاقض».

٣. في الوسائل - «قال». ٤. في «جن»: «ثم قال» بدل «قال: ثم».

٥. في الوافي: «فسار بفعله الركبان: ذهبوا بخير فعله إلى البلدان، من السير». وفي مرآة العقول: «أي حمل الركبان والقوافل هذا الخبر إلى أطراف الأرض». ٦. في «بخ، بر، بف» والوافي: «فبيننا».

٧. في «بر»: «قومه».

٨. في «جن»: «وأنأخوا». أي أبركوا إبلهم، أي الصقوا صدورهم بالأرض، أي أقاموا فيها. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٤٣٤؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٦٥ (نوخ).

٩. الرواحل: جمع الراحلة. قال الجوهري: «الراحلة: المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى». وقال ابن الأثير: «الراحلة من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيها للمبالغة، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر». الصحاح، ج ٤، ص ١٧٠٧؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٠٩ (رحل). ١٠. في الوافي: «وقدمنا».

١١. في «ظه» وحاشية «بخ»: «أو». ١٢. في «بخ، بر، بف»: «ستدخلون».

١٣. في «بت»: «ويستأبقون». وفي «بخ، بر، بف»: «وتسأبقون». وفي مرآة العقول عن بعض النسخ: «ويسأبقون».

١٤. في الوافي: «سيدخلون؛ يعني في الإسلام، ويستأنفون الدين الحق باليمين؛ يعني بها اليمين التي نشدهم بها حين كلمهم، وهي الآيات التسع الموسوية التي ذكرها الله تعالى في كتابه، وهي الحجر، والعصا، واليد

حَاجَتِكُمْ؟ فَقَالَ لَهُ^١ عَظِيمُهُمْ: يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، مَا هَذِهِ الْبِدْعَةُ الَّتِي أُحْدِثْتَ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَقَالَ لَهُ: وَآيَةُ^٢ بَدْعَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: زَعَمَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ^٣ الْحِجَازِ أَنَّكَ عَمَدْتَ إِلَى قَوْمٍ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ لَمْ يَقْرُؤُوا أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ^٤، فَفَقَلْتَهُمْ بِالذُّخَانِ^٥، فَقَالَ لَهُ^٦ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَتَشَدَّتْكَ^٧ بِالسَّعِ آيَاتِ^٨ الَّتِي أَنْزَلْتُ^٩ عَلَى مُوسَى ﷺ بِطُورِ سَيْنَاءَ، وَبِحَقِّ الْكِنَائِسِ^{١٠} الْخَمْسِ الْقُدْسِ، وَبِحَقِّ السَّمْتِ^{١١} الدِّيَّانِ^{١٢}، هَلْ تَعْلَمُ أَنْ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ أَتَيْ بِقَوْمٍ بَعْدَ وَقَاةِ مُوسَى شَهِدُوا أَنْ

١. البيضاء، والجبل، والظوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم. وفي مرآة العقول: «قوله ﷺ: ويستأنفون باليمين، أي يتدنون بأيمانهم للبيعة، أو يستأنفون الإسلام لليمين التي أقسم بها عليهم. والأزل أظهر».

١. في «بر»، بفتح؛ - «له».

٢. في «بر»، بفتح؛ - «له».

٣. في «ظ»: - «أهل».

٤. في الوسائل: «ثم ذكر أن عظيماً من عظماء اليهود أنكروا عليه ذلك» بدل «ثم أنصرف فسار بفعله - إلى - فقتلتهم بالذخان».

٥. في «ى»، بر، بفتح؛ - «له».

٦. في الوسائل: «نشدتك». ويقال: نشدتك الله، وأنشدك الله وبالله، وناشدتك الله وبالله، أي سألتك وأقسمت عليك، أي سألتك به مُقْبِحاً عليك. ويقال: نشدت فلاناً أنشده نشداً، إذا قلت له: نشدتك الله، أي سألتك بالله، كأنك ذكرته إياه فنشد، أي تذكر. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٤٣؛ النهاية، ج ٥، ص ٥٣ (نشد).

٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والبحار، ج ٤٠. وفي المطبوع: «الآيات».

٨. في «ظ»: «نزلت».

٩. «الكنائس»: جمع الكنيسة، وهو معبد اليهود. وتطلق أيضاً على معبد النصارى والكنفارة. راجع: المصباح المنير، ص ٥٤٢؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٨١ (كنس).

١٠. في «بث»، بفتح؛ «البيت». وفي البحار، ج ٤٠: «الصمده». وقال الجوهري: «السمت: هيئة أهل الخير، يقال: ما أحسن سمته، أي هذبه». وقال ابن الأثير: «السمت هو الهيئة الحسنة». وقال المطرزي: السمت: الطريق، ويستعار لهيئة أهل الخير». وقال العلامة المجلسي: «أما السمت فلعله في لغتهم بمعنى الصمد، والسمت في لغتنا بمعنى الطريق وهيئة أهل الخير، وحسن النحو، وقصد الشيء، ولا يناسب شيء منها هاهنا إلا بتكلف أو تقديره. وقيل: عتبر عن الإمام به». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٥٤؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٩٧؛ المغرب، ص ٢٣٤ (سمت).

١١. «الديان»: القهار، وهو فعال من دان الناس، أي قهرهم على الطاعة، يقال: دنتهم فدانوا، أي قهرتهم فأطاعوا.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ، فَقَتَلْتَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِتْلَةِ؟ فَقَالَ لَهُ^١ الْيَهُودِيُّ: نَعَمْ، أَشْهَدُ أَنَّكَ نَامُوسُ^٢ مُوسَى^٣.

قَالَ: «ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ قَبَائِهِ كِتَابًا، فَدَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^٤، فَفَضَّهَ، وَ نَظَرَ فِيهِ، وَ بَكَى^٥، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ؟ إِنَّمَا^٦ نَظَرْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَ هُوَ كِتَابُ سُرْيَانِيٍّ، وَ أَنْتَ رَجُلٌ عَرَبِيٌّ، فَهَلْ تَدْرِي مَا هُوَ؟ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: نَعَمْ، هَذَا اسْمِي مُثَبَّتٌ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: فَأَرِنِي اسْمَكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَ أَخْبِرْنِي: مَا اسْمُكَ بِالسَّرْيَانِيَّةِ؟».

قَالَ: «فَأَرَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ - اسْمَهُ فِي الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ^٨: اسْمِي: إِنِّيَا، فَقَالَ^٩ الْيَهُودِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ^{١٠} أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^{١١}، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ وَصِيُّ مُحَمَّدٍ^{١٢}، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّاسِ مِنْ بَعْدِ مُحَمَّدٍ، وَ بَايَعُوا

١. وهو أيضاً: الحاكم، والقاضي، والسانس، والحاسب، والمجازي الذي لا يضيع عملاً، بل يجزي بالخير والشر. وقال العلامة الفيض: «لعل المراد بالسمت الدين سيرة النبي أو الوصي وهديهما؛ فإن ذلك مما يقهر الناس على الطاعة ويرغبهم فيها». راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٤٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٧٥ (دين).

١. في «بح»: - «له».

٢. قال الجوهري: «ناموس الرجل، صاحب سره الذي يطلع على باطن أمره ويخصه بما يستره عن غيره». وقال ابن الأثير: «الناموس: صاحب سر الملك، وهو خاصه الذي يطلع على ما يطويه عن غيره من سرائره. وقيل: الناموس: صاحب سر الخير، والجاسوس: صاحب سر الشر». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩٨٦؛ النهاية، ج ٥، ص ١١٩ (نمس).

٣. في مرآة العقول: «ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن المرتد يقتل بالسيف، وأن قتله إلى الإمام، ولعل هذا النوع من القتل من خصائصه^٤ في تلك الواقعة، أو الإمام مختير في أنواع القتل مطلقاً».

٤. في البحار، ج ٤٠: + «تحت».

٥. في «ظ»: «فبكى».

٦. في الوافي: «متاً».

٧. في «بخ»: «بما». وفي الوافي: «إذ».

٨. في «ظ»، بث، بر، بس، بف، جن، والوافي والبحار: «وقال».

٩. في «ظ»: + «له».

١٠. في الوافي: - «أشهد».

١١. في «بر»: - «وأشهد أنك وصي محمد».

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ أَكُنْ عِنْدَهُ مَنْسِيًّا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَثْبَتَنِي عِنْدَهُ^٢ فِي صَحِيفَةِ الْأَبْرَارِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ^٣؛^٤

تَمَّ كِتَابُ الصُّومِ، وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْحَجِّ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ،
وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ
وَ إِلَيْهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ^٥.

١. في الوافي والبحار، ج ٤٠: «ودخلوا».

٢. في «بر»: - «عنده».

٣. في «ى، بح، بخ، بف، جن، والبحار»: - «والحمد لله ذي الجلال والإكرام».

٤. الوافي، ج ٣، ص ٧٣٧، ح ١٣٥٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٤٩، ذيل ح ١٣٣٦، إلى قوله: «بمثل هذه القنلة فقال

له اليهودي: نعم»؛ البحار، ج ٣٨، ص ٦٠، ح ١٣؛ وج ٤٠، ص ٢٨٧، ح ٤٦.

٥. في النسخ بدل «تم كتاب الصوم» - إلى «الطاهرين» عبارات مختلفة.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	عدد الأحاديث الضمنية	الأحاديث
٧		
		(١٣) كتاب الزكاة
١	٢٠	٧ - باب فرض الزكاة و ما يجب في المال من الحقوق
٢	٢٣	٢ - باب منع الزكاة
٠	٤	٣ - باب العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد و لم تنقص
٠	٢	٤ - باب ما وضع رسول الله الزكاة عليه
٠	٦	٥ - باب ما يزكي من الحبوب
٠	٦	٦ - باب ما لا يجب فيه الزكاة معاً تنبت الأرض من الخضر و غيرها
٠	٧	٧ - باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث
٠	١	٨ - باب أن الصدقة في التمر مرة واحدة
٠	٩	٩ - باب زكاة الذهب و الفضة
٠	١٠	١٠ - باب أنه ليس على الحلّي و سبائك الذهب و نقر الفضة و...
٠	١٣	١١ - باب زكاة المال الغائب و الدين و الوديعة
٠	١٠	١٢ - باب أوقات الزكاة
٠	٢	١٣ - باب
٠	٦	١٤ - باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه
٠	٢	١٥ - باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكي ما عنده من المال
٢	٩	١٦ - باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه و المضاربة

- ١٧- باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان و ما لا يجب . ٧ ٩٨
- ١٨- باب صدقة الإبل . ٣ ١٠٢
- ١٩- باب . ٠ ١٠٨
- ٢٠- باب صدقة البقر . ٢ ١١٠
- ٢١- باب صدقة الغنم . ٤ ١١٢
- ٢٢- باب أدب المصدق . ٨ ١١٥
- ٢٣- باب زكاة مال اليتيم . ٨ ١٢٧
- ٢٤- باب زكاة مال المملوك و المكاتب و المجنون . ١ ٥ ١٣١
- ٢٥- باب فيما يأخذ السلطان من الخراج . ٦ ١٣٤
- ٢٦- باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة . ٣ ١٣٦
- ٢٧- باب الرجل يعطي من زكاته من يظن أنه معسر ثم يجده موسراً . ٣ ١٣٨
- ٢٨- باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية . ١ ٦ ١٣٩
- ٢٩- باب قضاء الزكاة عن الميت . ٥ ١٤٤
- ٣٠- باب أقل ما يعطى من الزكاة و أكثر . ٤ ١٤٧
- ٣١- باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً و... . ٣ ١٤٩
- ٣٢- باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض . ٦ ١٥١
- ٣٣- باب تفضيل القرابة في الزكاة و من لا يجوز منهم أن . ١٠ ١٥٥
- ٣٤- باب نادر . ٣ ١٦٠
- ٣٥- باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع . ١١ ١٦٢
- ٣٦- باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه و هو محتاج إليه يأخذ لنفسه . ٣ ١٦٧
- ٣٧- باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله... . ٣ ١٦٨
- ٣٨- باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق . ٣ ١٧١
- ٣٩- باب القرض أنه حمى الزكاة . ٣ ١٧٤

- ٤٠ - باب قصاص الزكاة بالدين ١٧٦ ٢
- ٤١ - باب من قرّ بماله من الزكاة ١٧٧ ١
- ٤٢ - باب الرجل يعطي عن زكاته العوض ١٧٨ ٣
- ٤٣ - باب من يحل له أن يأخذ الزكاة و من لا يحل له و... ١٧٩ ١٥
- ٤٤ - باب من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها ١٩٠ ٤
- ٤٥ - باب الحصاد و الجداد ١٩٢ ٦
- ٤٦ - باب صدقة أهل الجزية ١٩٨ ٧
- ٤٧ - باب نادر ٢٠٥ ٣ ١

أبواب الصدقة

٢٠٨

- ٤٨ - باب فضل الصدقة ٢٠٨ ١١ ١
- ٤٩ - باب أن الصدقة تدفع البلاء ٢١٥ ١١ ١
- ٥٠ - باب فضل صدقة السرّ ٢٢٢ ٣
- ٥١ - باب صدقة الليل ٢٢٣ ٣
- ٥٢ - باب في أن الصدقة تزيد في المال ٢٢٦ ٥
- ٥٣ - باب الصدقة على القرابة ٢٢٩ ٣
- ٥٤ - باب كفاية العيال و التوسع عليهم ٢٣٠ ١٤
- ٥٥ - باب من يلزم نفقته ٢٣٦ ٣
- ٥٦ - باب الصدقة على من لا تعرفه ٢٣٧ ٢
- ٥٧ - باب الصدقة على أهل البوادي و أهل السواد ٢٣٨ ٣
- ٥٨ - باب كراهية ردّ السائل ٢٤٠ ٦
- ٥٩ - باب قدر ما يعطى السائل ٢٤٣ ٢
- ٦٠ - باب دعاء السائل ٢٤٥ ٢

- ٢٤٦ ٣ ٠ - باب أن الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر
- ٢٤٧ ٣ ٠ - باب الإيثار
- ٢٥٠ ٣ ٠ - باب من سأل من غير حاجة
- ٢٥١ ٨ ٠ - باب كراهية المسألة
- ٢٥٦ ٢ ٠ - باب المنّ
- ٢٥٨ ٥ ٠ - باب من أعطى بعد المسألة
- ٢٦٥ ٣ ١ - باب المعروف
- ٢٦٧ ١٢ ١ - باب فضل المعروف
- ٢٧٣ ١ ٠ - باب منه
- ٢٧٤ ٣ ٠ - باب أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء
- ٢٧٦ ٤ ٠ - باب أن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة
- ٢٧٨ ٢ ٠ - باب تمام المعروف
- ٢٨٠ ٥ ٠ - باب وضع المعروف موضعه
- ٢٨٥ ٣ ٠ - باب في آداب المعروف
- ٢٨٦ ٣ ٠ - باب من كفر المعروف
- ٢٨٧ ٥ ١ - باب القرض
- ٢٩٠ ٤ ٠ - باب إنظار المعسر
- ٢٩٣ ٢ ٠ - باب تحليل الميت
- ٢٩٦ ٤ ٠ - باب مؤونة النعم
- ٢٩٧ ٣ ٠ - باب حسن جوار النعم
- ٢٩٩ ١٥ ٠ - باب معرفة الجود و السخاء
- ٣٠٩ ١٠ ٠ - باب الإنفاق
- ٣١٥ ٨ ٠ - باب البخل و الشحّ

- ١٦ ٣١٩ ٨٤ - باب النوادر
- ١٢ ٣٣١ ٨٥ - باب فضل إطعام الطعام
- ١٣ ٣٣٨ ٨٦ - باب فضل القصد
- ١١ ٣٤٥ ٨٧ - باب كراهية السرف و التقتير
- ٦ ٣٥١ ٨٨ - باب سقي الماء
- ١٠ ٣٥٤ ٨٩ - باب الصدقة لبني هاشم و مواليتهم و صلتهم
- ٥ ٣٦٠ ٩٠ - باب النوادر

عدد أحاديث الكتاب: ٥٣٢

عدد الأحاديث الضميمة في الكتاب: ١٣

جمع كل الأحاديث في الكتاب: ٥٤٥

٣٦٧

(١٤) كتاب الصيام

- ١٧ ٣٦٧ ١ - باب ما جاء في فضل الصوم و الصائم
- ٧ ٣٧٩ ٢ - باب فضل شهر رمضان
- ٤ ٣٨٦ ٣ - باب من فطر صائماً
- ٢ ٣٨٩ ٤ - باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر
- ٩ ٣٩١ ٥ - باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان
- ١٢ ٤٠٧ ٦ - باب الأهلّة و الشهادة عليها
- ١ ٣ ٤١٤ ٧ - باب نادر
- ٤ ٤١٧ ٨ - باب
- ٩ ٤٢٠ ٩ - باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان
- ١ ٤٢٧ ١٠ - باب وجوه الصوم
- ١١ ٤٣٦ ١١ - باب أدب الصائم
- ١ ٧ ٤٤٣ ١٢ - باب صوم رسول الله ﷺ
- ١٣ ٤٤٩ ١٣ - باب فضل صوم شعبان و صلته برمضان و صيام ثلاثة أيام...

- ١٤ - باب أنه يستحب السحور ٤٥٨ ٣ .
- ١٥ - باب ما يقول الصائم إذا أفطر ٤٥٩ ٢ .
- ١٦ - باب صوم الوصال و صوم الدهر ٤٦١ ٥ .
- ١٧ - باب من أكل أو شرب و هو شاك في الفجر أو بعد طلوعه ٤٦٣ ٧ .
- ١٨ - باب الفجر ما هو و متى يحل و متى يحرم الأكل ٤٦٧ ٥ .
- ١٩ - باب من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل ٤٧٢ ٢ .
- ٢٠ - باب وقت الإفطار ٤٧٣ ٣ .
- ٢١ - باب من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان ٤٧٥ ٤ .
- ٢٢ - باب من أفطر متعمداً من غير عذرٍ أو جامع متعمداً في... ٤٧٦ ٩ .
- ٢٣ - باب الصائم يقبل أو يباشر ٤٨٢ ٣ .
- ٢٤ - باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان و غيره فترك... ٤٨٤ ٥ .
- ٢٥ - باب كراهية الارتماس في الماء للصائم ٤٨٧ ٦ .
- ٢٦ - باب المضمضة و الاستنشاق للصائم ٤٩١ ٤ .
- ٢٧ - باب الصائم يتقياً أو يذرعه القيء أو يقلس ٤٩٣ ٦ .
- ٢٨ - باب في الصائم يحتجم و يدخل الحمام ٤٩٦ ٤ .
- ٢٩ - باب في الصائم يسعط و يصب في أذنه الدهن أو يحتقن ٤٩٨ ٦ .
- ٣٠ - باب الكحل و الذرور للصائم ٥٠٢ ٣ ١ .
- ٣١ - باب السواك للصائم ٥٠٣ ٤ .
- ٣٢ - باب الطيب و الريحان للصائم ٥٠٥ ٥ ١ .
- ٣٣ - باب مضغ العلك للصائم ٥٠٩ ٢ .
- ٣٤ - باب في الصائم يذوق القدر و يرقق الفرخ ٥١٠ ٤ .
- ٣٥ - باب في الصائم يزدرد نخامته و يدخل حلقه الذباب ٥١٢ ٢ .
- ٣٦ - باب في الرجل يمض الخاتم و الحصة و النواة ٥١٣ ٢ .
- ٣٧ - باب الشيخ و العجوز يضعفان عن الصوم ٥١٤ ٧ .
- ٣٨ - باب الحامل و المرضع يضعفان عن الصوم ٥١٨ ١ ١ .

- ٨ ٥١٨ ٣٩- باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه
- ٣ ٥٢٣ ٤٠- باب من توالى عليه رمضانان
- ٦ ٥٢٦ ٤١- باب قضاء شهر رمضان
- ٧ ٥٢٩ ٤٢- باب الرجل يصبح و هو يريد الصيام فيفطر و يصبح و...
- ٢ ٥٣٣ ٤٣- باب الرجل يتطوع بالصيام و عليه من قضاء شهر رمضان
- ٦ ٥٣٣ ٤٤- باب الرجل يموت و عليه من صيام شهر رمضان أو غيره
- ٤ ٥٣٦ ٤٥- باب صوم الصبيان و متى يؤخذون به
- ٣ ٥٣٩ ٤٦- باب من أسلم في شهر رمضان

أبواب السفر

- ٢ ٥٤١ ٤٧- باب كراهية السفر في شهر رمضان
- ٧ ٥٤٢ ٤٨- باب كراهية الصوم في السفر
- ٣ ٥٤٦ ٤٩- باب من صام في السفر بجهالة
- ٧ ٥٤٧ ٥٠- باب من لا يجب له الإفطار و التقصير في السفر و...
- ٥ ٥٥١ ٥١- باب صوم التطوع في السفر و تقديمه و قضاؤه
- ٩ ٥٥٤ ٥٢- باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان
- ٢ ٥٥٩ ٥٣- باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أو لم يرد
- ٦ ٥٦٠ ٥٤- باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في...
- ١١ ٥٦٤ ٥٥- باب صوم الحائض و المستحاضة
- ٩ ٥٧١ ٥٦- باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر...
- ٣ ٥٧٧ ٥٧- باب صوم كفارة اليمين
- ١٠ ٥٧٩ ٥٨- باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً و...
- ٧ ٥٨٥ ٥٩- باب كفارة الصوم و فديته
- ٣ ٥٨٨ ٦٠- باب تأخير صيام الثلاثة أيام من الشهر إلى الشتاء
- ٧ ٥٩٠ ٦١- باب صوم عرفة و عاشوراء

- ٦٢ - باب صوم العيدين و أيام التشريق ٥٩٦ ٣ .
- ٦٣ - باب صيام الترغيب ٥٩٨ ٤ .
- ٦٤ - باب فضل إفتطار الرجل عند أخيه إذا سأله ٦٠٢ ٦ .
- ٦٥ - باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا بإذن غيره ٦٠٥ ٥ .
- ٦٦ - باب ما يستحب أن يفطر عليه ٦٠٩ ٦ .
- ٦٧ - باب الغسل في شهر رمضان ٦١١ ٤ .
- ٦٨ - باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان ٦١٤ ٦ .
- ٦٩ - باب في ليلة القدر ٦١٩ ١٢ .
- ٧٠ - باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان ٦٣١ ٦ .
- ٧١ - باب التكبير ليلة الفطر و يومه ٦٤٦ ٣ ٢ .
- ٧٢ - باب يوم الفطر ٦٤٩ ٤ .
- ٧٣ - باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم الرؤية يوم الفطر... ٦٥١ ٢ .
- ٧٤ - باب النوادر ٦٥٢ ٥ .
- ٧٥ - باب الفطرة ٦٥٦ ٢٤ .
- ٧٦ - باب الاعتكاف ٦٧٠ ٣ .
- ٧٧ - باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم ٦٧٢ ٣ .
- ٧٨ - باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها ٦٧٣ ٥ .
- ٧٩ - باب أقل ما يكون الاعتكاف ٦٧٦ ٥ .
- ٨٠ - باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة ٦٧٩ ٣ .
- ٨١ - باب المعتكف يمرض و المعتكفة تطمئ ٦٨٠ ٢ ١ .
- ٨٢ - باب المعتكف يجامع أهله ٦٨١ ٣ .
- ٨٣ - باب النوادر ٦٨٢ ٧ .

عدد أحاديث الكتاب: ٤٥٤

عدد الأحاديث الضمنية في الكتاب: ٨

جمع كل الأحاديث في الكتاب: ٤٦٢